

شرح

عين العالم وزير الحكام

للامام العلامة والمير النابغة الفهامة الشيخ نور الدين
من اعلی بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري
صاحب المؤلفات الكثیرة المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

الجزء الأول

مكتبة الثقافة الدينية

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

المركز الرئيسي، ٥٢٦ شارع بورسعيد، القاهرة

فرع ١٤ ميدان المتبة بالقاهرة

تليفون: ٩٢٦٤٧٧ - ٩٢٤٦٢٠

عبد العليم وزير الحكيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العظيم العليم • على ما هدانا الى الطريق القويم • والصلاة والتسليم
على نبيه الكريم • وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحزابه المقيمين المديمين على
الصراط المستقيم •

(أما بعد) فيقول خادم كلام ربه القديم * وحديث رسوله الفخيم • على بن سلطان
محمد القارى • عاملهما الله البارى * بلطفه الخفى • وكرمه الوفى : إن هذا فتح شرح
بجمل بجمل غير مغل . ومطول غير عمل (١) لكتاب عين العلم ووزن الحلم الذى من غاية
الايجاز ونهاية الالغاز • كاد أن يكون من أنواع الایجاز • وهو فى الحقيقة مختصر احياء
علوم الدين (٢) لحجة الاسلام . وبرهان الآنام • رجاء أن أستفيد من بركات كلمات العلماء
الأصفياء • وأستفيد من نقحات صفحات (٣) المشايخ الأولياء • وأن أذ كرفى جملتهم •
وأحشر فى زميرتهم • وان قصرت فى متابعتهم وخدمتهم • اغترارا بمحبتهم •
واكتفاء بمودتهم * وأقول كما قال القائل من ذوى الفضائل :

لى سادة من عزم • أقدامهم فوق الجباه
انلم أكن منهم فلى • فى حبه عز وجاه

(١) فى النسخة جميعها بجمل غير مغل ولا مغل عمل وهو تركيب يفسد المعنى ولله حصل من النسخ العوام
سامعهم الله (٢) فى النسخة المطبوعة اعيان العلوم وماها ماوافق لتسمية مؤلف الاصل (٣) فى بعض النسخ صفائح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثَقَّتِي يَا رَبِّ يَا رَبَّاهُ بِاسْمِكَ ابْتَدَى. وَبِكَ اقْتَدَى. وَبُنُورِ قُدْسِكَ أَهْتَدَى.

قال المصنف رحمه الله ونفعنا ببركات علومه وتقواه - وهو من فضلاء الهند وصلحائهم - على ما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح مقدمته ، وقيل : انه منسوب الى بعض علماء بلخ ومشايخهم والله أعلم بتصحيح نيته في تخفية ترجمته : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قد بسطنا الكلام في غير هذا المقام على مفردات البسمة ومركباتها ومبانيها ومعانيها وما ورد فيها وسائر متعلقاتها ﴿ وبه ثقتي ﴾ أى وثوقى واعتمادى بكرمه وجوده لا بغيره اذ لا عبرة بوجوده وشهوده ، وقد اكتفى بالبسمة مبنى لتضمنها الحمدلة معنى ﴿ يارب ﴾ أغثنى فى شدتى وهو على حذف ياء المتكلم وابقاء الكسر دلالة عليها وإشارة إليها ، وفى الابتداء به فى مقام المناجاة والدعاء بالدعاء اشعار بأنه رب العالمين عموماً - كما يفيد فائحة فاتحة الكتاب ورائحة نائحة فصل الخطاب - ورب كل فرد من أفراد بنى آدم خصوصاً كما يرمى إليه حديث « أدبى ربى فأحسن تأديبى » (١) وقول بعضهم : حسبى ربى من كل مرئى ، ويدل عليه خبر « رضيت بالله رباً » ثم زاد فى مقام التأكيد ونظام التأييد لافادة اظهار العبودية فى معرض الربوبية بقوله : ﴿ يارباه ﴾ بلفظ المندوب لمد الصوت المطلوب فى الندبة والمرغوب فى الفجاءة ، والمنادى يحتمل تعلقه بثقتى والأظهر تعلقه بقوله ﴿ باسمك ﴾ أى لا بغيره ﴿ ابتدى ﴾ كما هو واجب على المنتهى والمبتدى ﴿ وبك ﴾ أى بحكمك ﴿ اقتدى ﴾ وبعونك اقتدى ﴿ وبنور قدسك ﴾ أى المظهر المصور فى صدر صدرى الذى هو محل ظهور انسك إشارة الى قوله تعالى : ﴿ أفن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ﴾ ﴿ أهتدى ﴾ إيحاء الى قوله سبحانه : ﴿ من يهد الله فهو المهتدى ﴾ وقوله : ﴿ قل ان الهدى هدى الله ﴾ والمعنى أنه يهدى به عبده بالقاء نوره فى قلبه فيهدى الى طريق ربه ويفرق

(١) رواه السمعاني فى أدب الاملاء عن ابن مسعود وكذا السكرى فى الامثال وسنده ضعيف وفيه أيضاً غرابة لكن معناه صحيح ، أى علمنى ربى رياضة النفس والتتوف الى معالى الامور ومحاسن الاخلاق وذلك بافضاله على مجييم العلوم الكسبية والوهبية بالتأيق ولا يحصل نظير ذلك لاحد من خلق الله على الاطلاق فقد حاز صلى الله عليه وسلم جميع اقسام الادب والاداب قال الله تعالى : ﴿ وانك لعلى خلق عظيم ﴾

اللَّهُ اللَّهُ الْإِلَامُ تَمُدُّ إِلَى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَيْنِيكَ

بين الحق والباطل فيختار الحق ويترك الباطل في اعتقاده وعمله (الله الله) أى اتق الله مرة بعد أخرى فى أمر الدنيا والعقبى واحذر عن مخالفة المولى فلا يراك فيما نهنك فان العاقبة للتقوى ، والاعادة المشيرة الى زيادة الافادة كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لعد واتقوا الله ان الله خير بما تعملون) أى ظاهرا وباطنا أو التقدير أستغنيك بالله وأستعين بطلب رضاه فيما أرجو وأخشاه، والحاصل لما اهتدى بنور قدسه ودخل فى قلبه بعض أنسه وتبين له الأمر بكالظهوره ورأى نفسه متلوة بالدنيا معرضة عن العقبى وغافلة عن المولى حذرهما بقوله: الله الله أى اتق الله اتق الله لقوله سبحانه وتعالى : (ويحذركم الله نفسه) ولقوله عزوعلا : (واتقوا الله ويعلمكم الله) وعلامة التقوى هى الزهد فى الدنيا والميل فى العقبى رجاء لمرضات المولى ، ولما كانت النفس بطبعها مائلة الى الدنيا وشهواتها وغافلة عما خلق له من تحصيل عباداتها قال مخاطبا لنفسه أو معاتباً أو خطابا عاما لاسما اذا كان له مصاحبا : (إلام) أصله الى ما يحرف الجار وما الاستهامية وكتب الى بالالف هنا لشدة الاتصال فى مرتبة النظامية وحذف الألف من ما اكتماء بالحركة الفتحية اليبانية واقتفاء برسم المصاحف العثمانية، والمعنى الى متى أيها المخاطب المعاتب (تمد) أى تطمح وتتوجه (الى زهرة الحياة الدنيا) أى بهجتها وزينتها (عينيك) وفيه اقتباس من قوله تعالى : (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) وقوله سبحانه : (ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم) وروى انه عليه السلام رأى بأذرع سبع قوافل ليهود بني قريظة والنضير فيها أنواع البر والطيب والجواهر وسائر الأمتعة فقال المسلمون : لو كانت هذه الأموال لنا لتقويننا بها ولأنفقتناها فى سبيل الله تعالى فقال عليه السلام : لقد أعطيت سبع آيات هى خير من هذه القوافل السبع يعنى قراءتها مع التأمل فى مبادئها والعمل بمعانيها خير من تلك القوافل وما فيها ، بل لامناسبة بين الأموال الفانية والأحوال الباقية ، ومن هنا قال الصديق فى مقام التحقيق : من أوتى القرآن ورأى أن أحدا أوتى من الدنيا أفضل مما أوتى فقد صغر عظيما وعظم صغيرا ، وقال أبو القاسم القشيري : غار سبحانه على عينه أن يستعملها فى النظر إلى غيره ، ويقال : إذا لم يسلم له أشباع نظر ظاهره الى الدنيا

وَحَتَامٌ تَنْكُصُ بَعْدَ اِيْنَاسٍ نَارٍ عَلَى عَقِيْبِكَ * اِيْجْبِهَكَ الشَّهْوَاتُ الْحَسِيْسَةُ لِلْحِجَامِ. ①
 اَمْ يَعُوْفُكَ الزَّخَارِفُ الْمُمُوْهَةٌ عَنِ الْاِقْدَامِ؟ مَا لَكَ تَسْعَى فِي الْمُبَاهَاتِ وَالْمَجَارَاةِ
 وَجَمَعَ الْحَطَامُ؟ لِنَشْرِ الصَّيْتِ وَرَفَعَ الْقَدْرَ

فكيف يسلم له سكون قلبه الى غير المولى؟ ﴿وحتام﴾ أى وحتى متى ﴿تنكص﴾ أى ترجع عن القيام بالاقدام على الله والاقبال على سبيل رضاه، وفيه تلميح الى فعل ابليس وما وقع منه من نوع تلبس كما أخبر الله عنه بقوله: (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم) الى أن قال (نكص على عقبيه) الآية، وتلويح الى قوله سبحانه: (قد كانت آياتى تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تكصون) ﴿بعد ايناس نار﴾ أى بعد ابصار نار. واستيناس أنوار. واحساس أسرار. وأخبار من ديار. ليس بها بعض أغيار ﴿على عقبيك﴾ أى متوجها الى دار أ كدار فيها أنواع حجب وأغيار وفى الكلام اقتباس من قوله تعالى: (آنس من جانب الطور نارا) أى نار نوردار، والمعنى ابعده ظهور الحق وطريق الصدق آثار وقيل: ايناس التاركناية عن استيناس النفس بالآفات الدنيوية المانعة عن العبادات الاخروية، وهذا على تقدير ان يكون على عقبيك ظرف لايناس، وأما على تقدير كونه متعلقا بتنكص فالمعنى الى متى ترجع على عقبيك عن طريق العبادة وسبيل أهل الارادة الذى يسلك بهم الى مقام السيادة والسعادة بعد ما علمت يقينا نار هداية الحق التى بها من نار جهنم يقينا ﴿ايجهك﴾ من جبهه بالتخفيف أى رده أو بالتشديد أى ينكسر رأسه، أى ايبعدك عن مقام القبول ويقعدك عن طلب الوصول ﴿الشهوات الحسيسة﴾ أى المانعة عن المقامات النفيسة والحالات الانيسة واللّهوات الفانية الحاجزة عن الدرجات الباقية ﴿للاحجام﴾ أى للاعراض عن الدنيا والاقبال على المولى ﴿أم يعوفك﴾ من عاق أو عوق أى او يمنحك ويصدق ﴿الزخارف المموهة﴾ أى الزينات المترهمة الملقفة ﴿عن الاقدام﴾ على عمل الآخرة الفاخرة المحققة ﴿مالك﴾ أى ما حالك أو أى شىء حاصل لك فى مالك حال كونك فى مقام اقبالك زمان استقبالك ﴿تسعى فى المباهات﴾ أى المفاخرة فى غير الحالات الفاخرة التى تنفع فى الآخرة، وفى نسخة الممارات أى المجادلة والمخاصمة ﴿والمجاراة﴾ أى المسابقة والمقاطعة فى المحاورات ﴿وجمع الحطام﴾ أى من أموال الشبهة والحرام ﴿لنشر الصيت﴾ أى لا تشار الجاه عند العوام كالانعام ﴿ورفع القدر﴾

وَصَرَفُ وُجُوهِ الْأَنْامِ ۝ وَتَنَسَّى نَعِيمَ جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ فِي مَقْعَدِ صَدَقٍ عِنْدَ
مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ، وَمَا شَأْنُكَ تَرَعَّبُ عَنْ عِلْمِ سَمَاءِ رَبِّكَ الْأَعْلَى بِالْفُقْهِ وَالْحِكْمَةِ
وَالنُّورِ وَالهُدَى ۝ وَتَرَعَّبُ فِيمَا أَحْدَثَهُ قُرُونٌ فَشَافِيهَا الكَذِبُ وَالبِدْعَةُ وَالهُوَى ۝

اي بالعود في مقام الصدر عند معرض القدر (وصرف وجوه الانام) اي بالتردد اليك في الليالي والايام (وتنسى نعيم جنات) اي بساكنين وعودة للمتقين باقية (ونهر) اي وانهار جارية فيها عين عافية من آفات سارية (في مقعد صدق) اي مكان مرضى ومجلس حق (عند ملك مقتدر) اي مقربين في غاية الاعتبار. عند من تعالى امره في الملك والاقدار. بحيث اهم على ذوى الانهام والاسرار. فهي عندية منزلة ومكانة لا عندية منزل ومكان لعلو شأنه ورفعة برهانه ، قال جعفر الصادق : مدح المكان بالصدق فلا يقعد فيها الا اهل الصدق وهو المقعد الذي يصدق الله فيه مواعيد اوليائه بان يبيع لهم النظر الى وجهه الكريم ويشرفهم ببقائه ، وقال الواسطي : ليس محل من اشتغل بنفسه وتلذذ بمطعمه ومشربه وملبسه كمن كان شغله بالحق وانسه والقيام بامرہ ونظره الى ربه في مقعد صدق عند ملك مقتدر ، وقيل : الصدق في عبادته من لا يتعبد على ملاحظة الاطماع والاغراض ومطالبة الاعواض والاعراض (وما شأنك) اي وما عذرک في مقام حذرک (ترغب) اي تعرض وتبعد (عن علم سماء ربك الاعلى بالفقہ) حيث قال تعالى : (لعلهم يفقهون) وقال : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) (والحكمة) حيث قال عز وجل : (يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا) ، (والنور) حيث قال سبحانه : (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) وقال : (أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) (والهدى) حيث قال عز وعلا : (قل ان هدى الله هو الهدى والسلام على من اتبع الهدى) وهو علم الكتاب والسنة واجماع ائمة بهم يقتدى وهو علم المعاملة ، واما ما سبق من قوله بنور قدسك اهتدى هو علم المكاشفة لان من كوشف فعرف الحق يتعين عليه ان يرغب في علم المعاملة الذي يعرف به احكام الله وطريق عبادة مولاه (وترغب) اي تميل وتخوض (فيما أحدثه قرون) اي طبقات بعد خير القرون من قرن الصحابة والتابعين واتباعهم (فشافيا) اي شاع وظهر فيما بينهم (الكذب) اي في حكاياتهم (والبدعة) في اعتقاداتهم (والهوى) اي هوى ارباب النفوس

قَفَانَبِكَ عَلَى رُسُومِ عُلُومِ الدِّينِ * وَأَطْلَالَ أَعْمَالَ اليَقِينِ ۝ وَدَمِنْ كَلِمَاتِ
الْأَحْوَالِ ۝ وَوَارِدَاتِ مُشَاهَدَاتِ الْجَمَالِ ۝ غَدَتِ الدِّيَارُ عَافِيَةً ۝ وَظَلَّتِ الْآثَارُ بَاقِيَةً
وَأَصْبَحَ الْأَصْحَابُ رَاحِلِينَ ۝ وَأَضْحَى الْأَعْرَابُ

ومشتمياتهم من العلوم التي غير نافعة ولا رافعة بل ضارة دافعة كعلم المنطق والكلام والهيئة
وسائر علوم الفلاسفة (قفا) خطاب لصاحبه كأنه شبه نفسه ان يكون في سفر يسير
مع رفيقه فاذا بلغ منازل الاحباب وقد ارتحلوا ومضوا ودخلوا في مقام الحجاب غلب
عليه وجد فراقهم وحرارة اشتياقهم وغشيه البكاء في ميدان اليبداء فلم يتمالك في مهالك
الآزمنة ان يتجاوز مسالك الامكنة فوقف لديه واستوقف صاحبيه وقال: قفا (نبك) (ب)
بالانفاق على حزن الفراق، وقيل . أصله قف قف فحذف الثاني وعوض عنه الالف
لان الفاعل كالجزء من الفعل، وقيل : أصله قفن ابدل نونه ألفا، والمعنى قفا ايها المخاطب مع
الرجل المعاتب نبك (على رسوم علوم الدين) اي آثارها المنيرة في ديارها المنقبة
بعد اقبالها الى ادبارها بقلة علماء الشريعة وأخبارها (١) (واطلال اعمال اليقين) اي
وعلى انطماس علامات اعمال أهل اليقين حيث اختلطت بافعال ارباب الرياء والسمة ولو
كانوا من المجتهدين في امر الدين بفقد المشايخ العاملين الكاملين في مقام الطريقة والجامعين
للاخلاق الواصلين الى مرتبة الحقيقة (ودمن كالات الاحوال) بكسر الدال وفتح
الميم وعلى زوال آثار كمال ارباب الاحوال واصحاب الاقوال بعدم وجود اهل الشهود
في زوايا المشاهد الحقيقة والمعارف الدقيقة (وواردات مشاهدات الجمال) وكذا على
صادرات مطالعات الجلال لغيبة ارباب الحضرة في مقام التوحيد . واصحاب الجذبة
في مرتبة التأييد (غدت الديار) اي صارت ديار العلوم وجدار القنوم (عافية) اي
خربة واهية (وظلت الآثار) اي وصارت آثار الاسلام واخبار الاحكام (باقية)
وفيداء الى قوله عليه السلام «باتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ومن القرآن
الارسمه مساجدهم عامرة وقلوبهم خربة» (٢) (واصبح الاصحاب) اي العلماء الكبار الذين
بمنزلة الاصحاب الواردين فيهم «اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» (٣) (راحلين)
اي مرتحلين من دار الدنيا الى دار العقبى كما يشير اليه قوله تعالى : (أفلا يرون أنا تأتي
الأرض ننقصها من أطرافها) اي بأخذ العلماء من اكنافها (واضحى الاعراب) اي

(١) في النسخة المطبوعة واخبارها بالجماد المعجمة وهو تصحيح (٣) الحديث رواه الحاكم في تاريخه
باطوله ن هذا، والديلمي ولا يخفى عليك مرتبتهما (٣) رواه البيهقي واسنده الديلمي عن ابن عباس

نَازِلِينَ ﴿ فَيَأْسَفِي عَلَى مَنَامِ الْقُلُوبِ وَقِيَامِ الْأَلْسِنَةِ وَمَضَاءِ الْعُلُومِ وَبَقَاءِ الْأَوْعِيَةِ
وَيَاهْفِي عَلَى صَيْرُورَةِ الْحَالِ كِتَابًا وَرِسَائِلَ ۝ وَأَنْقِلَابَ الْعَمَلِ أَجُوبَةً وَمَسَائِلَ ۝
وَيَاحْسِرْتِي عَلَى انْطِمَاسِ الْمَعْنَى عَنِ الْأَسْمِ ۝ وَانْدِرَاسِ الْحَقِيقَةِ عَنِ الرَّسْمِ ۝
وَيَاسُؤَاتِي عَلَى خُلُوقِ الْقَشْرِ عَنِ اللَّبَابِ ۝ وَاغْتِرَارِ الْقَوْمِ بِلَامِعِ السَّرَابِ :

الجهال الذين بمنزلة الاعراب الوارد فيهم قوله سبحانه : (الاعراب أشد كفرا ونفاقا
وأجدران لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) ﴿ نازلين ﴾ أى فى مقام العلماء العاملين
وفيه إيماة الى قرب القيامة وعلامات وقوع الساعة التى تورث الندامة لاهل الملامة كما ورد
فى حديث جبريل « وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » (١)
﴿ فَيَأْسَفِي ﴾ أى تأسفى ﴿ على منام القلوب وقيام الألسنة ﴾ أى على غفلة القلوب القاسية
وحدة الألسنة الراسية، وفيه إشارة الى ما ورد فى ذم علماء آخر الزمان « ان قلوبهم امر من
الصبر وأستهم أحلى من العسل » ﴿ ومضاء العلوم ﴾ أى وعلى مضى العلوم الفاخرة
وذهاب علماء الآخرة ﴿ وبقاء الأوعية ﴾ أى علماء سوء الذين اكتفوا بمجرد حفظ
الرواية دون ضبط الدراية والكتب البالية والحجب العالية ﴿ ويالهفى ﴾ بفتح هـ أى
تعطى ﴿ على صيرورة الحال ﴾ أى حال ذوى الشئائل ﴿ كتباً ورسائل ﴾ أى مشحونة
بقيل وقال واطهار فضال ﴿ وانقلاب العمل اجوبة ومسائل ﴾ أى يبحثون فيها ولا
يعملون بها يخوضون فيها ليس تحتها طائل ﴿ وياحسرتى ﴾ أى تحسرى ﴿ على انطماس المعنى
عن الاسم ﴾ أى نحو المعنى المراد عن المبنى والمواد ﴿ واندراس الحقيقة عن الرسم ﴾
أى رسم الشريعة والطريقة ﴿ ويأسواتى ﴾ أى فضيحتى ﴿ على خلوق القشر ﴾ أى العلوم
الآلية من الاعراب والاعراب ﴿ عن اللباب ﴾ أى لباب العلوم المأخوذة من الكتاب
الذى يذكره لاولى الابواب فى جميع الفصول والابواب (واغترار القوم) أى أهل الزمان
من أرباب الحجاب (بلامع السراب) أى الاعمال الظاهرة الخالية عن الاحوال
الظاهرة ؛ وفيه تلويح الى قوله سبحانه : (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه

كذا قال المجولونى فى كتابه كشف الحفاة ولم يبين مرتبته، قال الشوكانى فى رسالته التول المفيد فى أدلة
الاجتهاد والتقليد . هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر . وابن عمر رضى الله عنهما وصرح أئمة
المرح والتعديل بانهم يصح منه شئ، وانهم ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ
بما يشفى ويكفى اهـ (١) هو قطعة من حديث رواه مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أَمَّا الْخِيَامُ فَانَهَا كَيْامَهُمْ ۝ وَأَرَى نِسَاءَ الْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا
 خَطَرَ بِلَالِي أَنْ أُرِيحَ بِلِبَالِي بِتَصْفَحِ تِلْكَ الْعُلُومِ وَأَسْرَارِهَا وَتَتَبِعُ سِيرَ الرَّجَالِ
 وَأَثَارَهَا ۝ رَجَاءٌ أَنْ أَحْتَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ ۝ وَأَنْ أُبْعَثَ فِي أَشْيَاعِهِمْ ۝ فَا مَتْرِي تِ اطِّبَاءَ
 الطَّاقَةِ ۝ وَاحْتَمَلْتُ أَعْيَاءَ الْمَشَقَّةِ ۝ وَبَالَغْتُ فِي جَمْعِهَا وَتَهْذِيبِهَا ۝ وَاسْتَقْصَيْتُ فِي ضَبْطِهَا
 وَتَرْتِيبِهَا ۝ مَعَ أَنِّي سَكَيْتُ نَادِي الْبَيَانِ ۝ وَسَكَيْتُ حِلْبَةَ الرَّهَانِ ۝

الظلمات (و الله در القائل من اعلامهم :

لاوالذي حجت قريش بيته ۝ مستقبلين الركن من بطحاتها

ما ابصرت عيني خيام قبيلة ۝ الابكيت اجتي بفنائها

﴿ اما الخيام ﴾ جمع خيمة ﴿ فاما كيامهم ﴾ أى فى منازل الحي ومقامهم ﴿ وأرى نساء
 الحي غير نساها ﴾ أى الاولى التى كن فى نعت الجمال ووصف الكمال من العفة والحياء
 والخدمة والسجاء ، والمعنى انه ظهر السفهاء فى صورة الفقهاء والجهلاء فى هيئة المشايخ
 العرفاء ﴿ خطر ببالى ﴾ جواب شرط مقدر أى لما كان الامر كذلك خطر فى خاطرى
 هنالك ﴿ ان أريح بلبالى ﴾ أى أدخل فى الراحة قلبى فى ميدان حبرى ، وفى نسخة
 بالزى أى أزيل حزن قلبى وتشتت بالى وتفرق حالى ﴿ بتصفح تلك العلوم ﴾ أى بتفحص
 صفحات العلوم النافعة الذخرة فى الدنيا والآخرة ﴿ واسرارها ﴾ أى ودقائقها
 وحقائقها الفاخرة ﴿ وتتبع سير الرجال ﴾ أى سلوك أصحاب الحال ، وفى نسخة مسير
 وفى أخرى « سير » بكسر السين وتفتح الياء أى شمائل أرباب الفضائل وأصحاب الفواضل
 ﴿ وأثارها ﴾ أى اللامعة أنوارها تحت أستارها ﴿ رجاء أن أحت ﴾ أن أحرص وأحرص
 ﴿ على اتباعهم ﴾ بتشديد التاء أى على متابعتهم وموافقهم فى الدنيا ﴿ وأبعث فى اشياهم ﴾
 أى أحشر فى اتباعهم فى العقبي ﴿ فامترت اطباء الطاقة ﴾ أى حاوت وعالجت صرف
 الوسع والقدرة ﴿ واحتملت أعباء المشقة ﴾ أى وتحملت أثقال المشاق فى طريق
 الحجة وسبيل المعذرة ﴿ وبالغت فى جمعها ﴾ أى ضبط افرادها ﴿ وتهذيبها ﴾ أى
 تنقيتها وحذف زوائدها ﴿ واستقصيت فى ضبطها وترتيبها ﴾ أى ضبط معانيها
 وحفظ مبانيها ﴿ مع أنى سكيت نادى البيان ﴾ بكسر السين وتشديد الكاف أى كثير
 السكوت و مجلس التيدان ﴿ وسكيت حلبة الرهان ﴾ بضم السين وتخفيف الكاف

وَأَتْخَفَتْ بِهِ الْفَرْعَ الْعَلِيَّ مِنَ الْأَصْلِ الْعَلَوِيِّ وَالْعُضْنَ السُّنِّيَّ مِنَ الشَّجَرِ الْحُسَيْنِيِّ
 أَرْفَعُ السَّرَاةَ عَمَادًا وَأَطْوَلَ السُّكَّاءَ نَجَادًا * وَأَكْثَرَ الْكِرَامِ رَمَادًا * وَأَكْبَرَ الْعِظَامِ
 وَسَادًا * وَهُوَ ابْنُ نَبِيِّ بَنِي عَدْنَانَ *

المفتوحة ويشدد أى وآخر الخيل فى ميدان المسابقة والجولان والجريان يتمحن
 فيه الأفراس العشرة على عرف ذلك الزمان ، ويرهن للسبق مال يأخذه من سبق
 فرسه ذلك المكان، وفيه تلويح الى قول من قال : عند الامتحان يكرم المرء أو يهان
 ﴿ واتخفت به ﴾ أى بتصنيق هذا ﴿ الفرع العلى ﴾ أى الرفيع ﴿ من الأصل العلوى ﴾
 أى المنسوب الى على المنيع ﴿ والغصن السنى ﴾ أى المنسوب الى أهل السنة والجماعة
 العزيز الوجود فيما بين السادة أو السنى بفتح فكسر أى الشريف الجلى الحسنى
 ﴿ من الشجر الحسينى ﴾ وفى نسخة الحسنى أى المنسوب الى أحد أولاد فاطمة الزهراء ،
 وفيه تنبيه على أن كل علوى ليس بحسينى ولا حسنى كمحمد بن الحنفية وسائر أولاد
 على ﴿ ارفع السراة ﴾ جمع السرى ﴿ عمادا ﴾ بكسر العين أى أعلى الاشراف اعتمادا
 يقال : فلان رفيع العماد أى شريف سنى الذى كره على الصيت ، وقيل : العماد فى الأصل عيدان
 يرفع بها البيان فكنى بذلك عن رفعة نسبه وقوة حسبه ، وقيل : بل يراد بحقيقتها
 أى مرتفع العماد فوق البيان ليراه الضيفان فى معدونه وذوو الحاجات فيطلبونه ﴿ وأطول
 السكاة ﴾ جمع السكى ﴿ نجادا ﴾ بكسر النون بعمه جيم وهو حائل السيف وهو كناية
 عن طول قامته وطول شأنه ، والمعنى أفضل شجمان زمانه استنادا ﴿ وأكثر الكرام
 رمادا ﴾ كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الطبخ فى منزل الشهود المستلزم لكثرة
 الرماد ولدوام وقود ناره ليلا فى تلال البلاد فيهدى به الضيفان من العباد ﴿ وأكبر
 العظام وسادا ﴾ كناية عن كونه معظما موقعا فى قلوب العباد والزهاد ﴿ وهو ابن
 نبي بنى عدنان ﴾ فانه عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
 ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
 ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، والى
 هنا من النسب الشريف لاخلاف فيه بين العلماء الأعيان وانما الخلاف فيما فوقه
 مختلف البيان ، ولذا يروى أن النبي ﷺ كان اذا بلغ فى النسب الى عدنان أمسك

وَسُمِّيَ جَدُّهُ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ۝ رُكْنُ الدُّنْيَا الْمُشَارَ إِلَيْهِ ۝ قُطْبُ الشَّرْعِ الْمَدَارُ عَلَيْهِ طَاهِرُ الذَّلِيلِ عَنْ دَنْسِ الْهَوَى ۝ عَازِفَ الْقَلْبِ عَنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا رَاسِخَ الْقَدَمِ فِي شَرِيعَةِ الْمُصْطَفَى ۝ صَارَفَ الْعَنَانَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُرْتَضَى ۝ بَلَّغَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الْأَعْلَى ۝ وَأَوْصَلَهُ إِلَى السَّعَادَةِ الْقُصْوَى ۝ وَأَدَامَ الْمَجْدَ بَيْنَ ثَوْبِيهِ ۝ وَأَقَامَ الْكِرَامَ بَيْنَ بَرْدِيهِ ۝

عما بعده من عنان البيان ، وقال: كذب النسابون أى في هذا الشأن قال تعالى: (وقرونا بين ذلك كثيرا) قال ابن عباس: ولو شاء الله أن يعلمه لعلمه، وقال ابن دحية: أجمع العلماء والاجماع حجة على أن رسول الله ﷺ إنما انتسب إلى عدنان ولم يتجاوز زه ، وفي مسند الفردوس عن ابن عباس أنه عليه السلام كان إذا انتسب لم يتجاوز معدن عدنان ثم يمسك ويقول: كذب النسابون ، وقال السبيلي: الأصح في هذا الحديث أنه من قول ابن مسعود وقال غيره: كان ابن مسعود إذا قرأ قوله تعالى: (الم يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ما كنتم تعلمون) قال: كذب النسابون (١) يعنى أنهم يدعون علم وتمدود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله) قال: كذب النسابون (١) يعنى أنهم يدعون علم الانساب وقتقى الله عليها عن العباد في الكتاب وعن ابن عباس بين عدنان واسماعيل ثلاثون أبابا يعرفون ۝ وسئل مالك عن الرجل يرفع نسبه الى آدم؟ فكره ذلك وقال: من أخبره بما هنالك (وسمى جده خليل الرحمن) يعنى اسم الممدوح ابراهيم كاسم جده الكريم الخليل أبى ولده، الجليل اسماعيل جدينينا ﷺ وشرف وكرم (ركن الدنيا) أى المدار عليه (المشار اليه) المشهور لديه (قطب الشرع) النافع فى العقى (المدار عليه) كالتفسير لما قبله مشيرا الى علمه ومعرفته، والحاصل أنه جامع بين الفضائل الدنيوية والثمائل الاخروية (طاهر الذليل عن دنس الهوى) كناية عن صلاحه وديانته (عازف القلب) أى صارفه (عن لذة الدنيا) اشارة الى ورعه وزهده وحسن رعايته (راسخ القدم فى شريعة المصطفى) ايماء الى ثباته فى أمر الدين واستقامته (صارف العنان الى الطريق المرتضى) اشارة بانه على مذهب الصوفى وسلوك طريقته وايماء الى انه (٢) متصف بصفات الانبياء ومقامات الاولياء فانه تابع لجده الاعلى والادنى (بلغه الله الى السماء الاعلى) أى فى الدنيا والاخرى (وأوصله الى السعادة القصوى) أى والسيادة العظمى وهى رضا المولى (وأدام المجد بين ثوبيه) أى العظمة فى ذاته (وأقام الكرم بين برديه) أى السخاوة فى صفاته، قال صاحب المفتاح: المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه

(١) رواه أيضا ابن سعد وابن عساکر عن ابن عباس (٢) فى بعض النسخ وايعا باناه

فَصَلَ بِحَسَنِ لُطْفِ رَحْمَانِي . وَعَمِيمِ فَضْلِ رَبَّانِي . كِتَابَ حَجْمِهِ عِنْدِي صَغِيرٌ .
 لَيْسَهُلَّ الْحِفْظُ وَالْإِسْتِصْحَابُ . وَعَلَيْهِ عَلَى ظَنِّي غَزِيرٌ . يُغْنِي عَمَّا عَدَاهُ فِي الْبَابِ *
 وَأَبْوَابُهُ عَشْرُونَ قَدْ صَدَرَتْ بِمُقَدِّمَةِ هِيَ أُخْرَى بِالْتَّقْدِيمِ . وَذَلِكَ بِخَاتَمَةِ
 حَقِّ أَنْ يَقَعَ بِهَا التَّمِيمُ *

من الكناية المطلوب بها تخصيص الصفة بالموصوف، أراد القائل ان لا يصرح بتخصيص المجد والكرم بالمدوح فجعلهما بين ثوبيه وبرديه تنبيها بذلك على ان علمها ثوبان وبردان وهما مشتعلان على المدوح فتم غرضه بذلك ذكره الطيبي .
 وأنا بحمد الله سبحانه لم أجعل تصنيفي هذا ولا ما سبق لي من تأليفني باسم أحد من الامراء والوزراء وانما أردت به ابتغاء وجه الله وشفاعة نبيه يوم القيامة ﴿ فحصل بحسن لطف رحمانى وعميم فضل ربانى ﴾ اى بتوفيقه وتسهيله لهذا التأليف وتحصيله ﴿ كتاب حجمه عندى صغير ﴾ لانه فى أوراق معدودات يتمها الكتاب من غير طريق الاطباب ﴿ ليسهل الحفظ ﴾ اى بالجنان ﴿ والاستصحاب ﴾ اى مع الابدان ﴿ وعلمه ﴾ اى معلوماته ﴿ على ظنى غزير ﴾ اى كثير لا شتماله على جميع ما فى الاحياء من اربع مجلدات لكامل الاستقصاء فهو كالياب . وانما قال : على ظنى هضمنا لفسه فى هذا الباب . ولان صاحب البيت أدري بما فيه لعدم الحجاب ﴿ يغنى عما عداه فى الباب ﴾ اى باب التصوف وفصل الخطاب ﴿ وأبوابه عشرون ﴾ بابا فيها كفاية لارباب الالباب ، فالباب الاول فى الورد . والثانى فى الاتفاق . والثالث فى الصوم . والرابع فى السفر . والخامس فى التزوج . والسادس فى الكسب . والسابع فى المعيشة . والثامن فى الصحبة . والتاسع فى الصمت . والعاشر فى الاناة . والحادى عشر فى العزلة . والثانى عشر فى التواضع . والثالث عشر فى الاخلاص . والرابع عشر فى التفويض . والخامس عشر فى تهى الخواطر . والسادس عشر فى التوبة . والسابع عشر فى الصبر . والشكر . والثامن عشر فى الخرف والرجاء . والتاسع عشر فى الفقر والزهد . والعشرون فى التوحيد والتوكل واليقين ﴿ قد صدرت ﴾ اى ابتدأت ﴿ بمقدمة ﴾ فى العلم والمعرفة ﴿ هى اخرى ﴾ اى اليق وأولى ﴿ بالتقديم وذيكت ﴾ اى ختمت وانخرت ﴿ بخاتمة ﴾ فى المحبة ﴿ حق ﴾ اى اجدر واحق ﴿ ان يقع بها التتميم ﴾ لتلايحتاج الى الترميم

وَأَسْمُهُ الْمَطَابِقُ لِلْمَسْمِيِّ - عَيْنُ الْعِلْمِ وَزَيْنُ الْحِلْمِ وَأَسَاسُهُ الْكِتَابُ
وَالسَّنَةُ وَشِيمُ الصَّحَابَةِ الشَّمُ مَعْرَى عَمَّا حَدَّثَ مِنْ وَضَعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ . لَا يَسْمِنُ
وَلَا يُغْنَى مِنْ جُوعٍ . لَيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْتَّكْحُلِ .

تَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَتَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا . وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

(وأسمه المطابق للمسمى عين العلم) الذي تبيخته وثمرته أن يكون (زين الحلم) بل هو معدن اسرار الشريعة والطريقة . ومنبع أنوار المعرفة والحقيقة (وأساسه) أي مدار بنائه ونبراسه (الكتاب والسنة وشيم الصحابة الشم) بضم الشين وتشديد الميم جمع الاسم أي سير الأصحاب الكبار من ذوى الاقتدار ، وفيه الأشعار بان اجماع الصحابة وأكثرهم هو الأولى بالاعتبار لانهم من أولى الأبدى والأبصار (معرى) أي خال ومجرد (عمأحدث) أي اخترع وابتدع (من وضع غير مشروع) كالآراء الفاسدة والأهواء الكاسدة (لا يسمن) ذلك الموضوع أو غير المشروع . (لا يغنى من جوع) أي لا يفيد الزيادة والاستزادة ولا ينفع حين الافادة والاستفادة (ليس التكحل في العينين كالتكحل) بفتحين إشارة الى ان تمويه الكتاب بالتكلف من الاعمال المحدثه كالتكحل صنعة ، وتهذيبه على ما اتفق عليه الجمهور من السلف كالعين المكحلة خلقه لا يزول بازالة احد ولو تكلف في مثقة ، وفيه نبيه نبيه على ان طريق النجاة الانام هو متابعتة عليه السلام واصحابه الكرام في جميع أحكام الاسلام كما يشير اليه قوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ويدل عليه حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وخبر « لا تجتمع أمتى على الضلالة وعليكم بالسواد الاعظم » (١) والله سبحانه أعلم فالله ازل واو ابد لا يشرك به احدا (بحمده) في كل آن ونشكره في كل زمان (ونستعينه) في كل شأنا (وتوكل عليه) في كل مكان (ونعوذ بالله من شرور انفسنا) أي من الاخلاق الدنيئة (ومن سيئات أعمالنا) من الأحوال الرديئة (ونشهد ان لا إله الا هو) موجود أو معبود أو مشهود (لا إله الا الله) أي الذات المستجمع لكمال الصفات فلا نعبد الاياه ولا نلتفت الى ما سواه (وحده) مفردا بالذات (لا شريك له) في مال

(١) الحديث لم يصح لظنه ولا سنده كما قال ابن حزم في الاحكام لكن معناه صحيح لاخبار آخر

وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالدرَجَةَ
الرَّافِعَةَ وَبَعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدَهُ وَوَصَّلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

المقدمة في العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقَى

الصفات (ونشهدان محمد عبده ورسوله) وحيبه وخليه (أعطاه الله تعالى) خبر أو دعاء
(الوسيلة) وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الوسيلة؟ فقال: هي مرتبة لا يتأهلها
الأواحد أرجوان أكون أنا فز سألني الوسيلة من الله تعالى حات له الشفاعة
(والفضيلة) أي الزيادة في المرتبة المنيعة (والدرجة الرفيعة) أي في المنزلة البديعة
(وبعثه) أي حشره ونشره (مقاما محمودا) يحمده الأولون والآخرون ويغبطه
النبيون والمرسلون والملائكة المقربون (الذي وعده) أي بقوله: (عسى أزيحك
ربك مقاما محمودا) وما وعده لم يكن إلا موجودا وإنما عبر عنه بعسى للاشعار بأنه لا يجب
على الله سبحانه شيء للعباد وإن الأمور أنما تكون وفق ما قضاه واراناه وصلى الله عليه
إصالة (وعلى أهله) أي أهل بيته من أزواجه وأقاربه وأحبابه (وآله) أي من يؤل
إليه أمره من أتباعه وأصحابه وأحزابه (وسلم تسليما) أي بقرنه تعظيم وتكريمه
(المقدمة في العلم) وقد ورد العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة
قائمة أو فريضة عادلة ، والمراد بها إجماع الأمة واتفاق الأئمة رواه أبو داود وابن ماجه
والحاكم في مستدركه عن ابن عمر ، وفي رواية الدبلي عنه « العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة
ماضية ولا أدري ، وإنما لم يذكر الإجماع لأن مستنده ما الكتاب والسنة ، والحديث
رواه أبو داود . وابن ماجه عنه مرفوعا ، وقد روى أبو داود . والحاكم وصححه من حديث
أبي هريرة « ما أدري أعزير نبي أم لا ، وروى أحمد ، وإسحق ، والبخاري ، والحاكم وصححه
استاده . والطبراني من حديث جبير بن مطعم ، ولابن حبان . والحاكم وصححه نحوه من
حديث ابن عمر أنه لما سئل عن خير البقاع وشربها ؟ قال : لا أدري حتى نزل جبريل ، وفيه
تسوية نبيه على أن العجز عن درك الإدراك أدراكه ومنه قول الملائكة (لا علم لنا إلا ما علمتا)
وقول الرسل يوم القيامة (لا علم لنا) (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا يحيطون به علما

العلمُ علمانٌ، علمُ المُكاشفةِ وهو نورٌ يظهرُ في القلبِ فيشاهدُ به الغيبُ
وهو متحققٌ فوراً إذا دخلَ النورُ في القلبِ أنشُرَحَ من غيرِ الريبِ وانفسحَ
احتملُ البلاءِ وحفظُ السرِّ ولا يصرحُ به لفقدِ الروايةِ ❦

وهو بكل شيءٍ عليمٌ : (العلم علمان) أى علم الآخرة أو المعتبر في الأحوال العاخرة أو
النافع والمرتبة الذآخرة أو علم التصوف، والأحوال الذآخرة نوعان؛ رقدورد « العلم علمان
فعلم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، رواه ابن ابى
شيبه. والحكيم عن الحسن مرسلًا. والخطيب عنه عن جابر مر فوعاً (علم المكاشفة)
وهو ما يطلب منه كشف المعلوم فقط المعبر عنه بعلم الباطن مثل علم المحبة والشوق
والرضا والقبض، والبسط، والمحور، والصور، والهيبة والأنس والفناء والانتفاء واللوامع
والطواع والواجب والروابع والاستنار والاستتار، ومقابله المعاملة وهو ما يطلب منه
مع الكشف العمل به (وهو نور يظهر في القلب) اما بالجدبة الالهية أو بالرياضة
الشرعية عند تطهير القلب وتزكيتة من الاخلاق الدنية . والصفات الردية (فيشاهد
به الغيب) اى ما غاب عن غيره من العلوم المتعلقة بالرب من وجود ذاته وشهود
صفاته في مكوناته ومصنوعاته كما يشير اليه قوله عز وجل : (سنريهم آياتنا في الآفاق
وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) الآية (وهو متحقق) اى ثابت الى يوم القيامة
لاصحاب السلامة من الندامة والملامة (فورد) دليلاً لقوله فيشاهد به الغيب (اذا دخل
النور في القلب انشرح) اى انفتح اى عين الغيب من غير الريب (وانفسح) اى
انبسط واتسع وانفتح اى (احتمل البلاء . وحفظ السر) اى في مقام الولاء والابتلاء
وفي المعالم عند قوله تعالى : (فن ير الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام) اى لقبول
ما فيه من الاحكام ، ولما نزلت هذه الآية سئل عليه السلام عر شرح الصدر ؟ قال :
نور يقذفه الله في قلب المؤمن فينشرح له وينفسح ، قيل : فهل لذلك اشارة ؟ اى علامة
قار : نعم الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزول
الموت ، وعن على كرم الله وجهه علم الباطن سر من اسرار الله تعالى عز وجل وحكم
من حكم الله تعالى يقذفه في قلب من يشاء من عباده رواه أبو داود والديلمى . وأبو عبد الرحمن
السلمى (ولا يصرح به) أى لا يمكن التعبير عن علم المكاشفة (لفقد الرواية) اى

وورد « إن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا أهل المعرفة بالله » وهو
 أفضل لأنه المقصود وعلم المعاملة وهو العلم بما يقرب اليه تعالى وما يبعده عنه

تصريحا بل روى احيانا تلويحا لانه من الأمور الوجدانية فلا يمكن ان يروى وينقل
 الا بالرموز والاشارات الایمانية الوجدانية فان العاقل يكفيه الإشارة والعاقل ما يفيد
 الا صريح العبارة ، ولذا قيل : العلم نقطة كثرتها الجاهلون ، ومع هذا كل حزب بما
 لديهم فرحون . والمقصود من هذا الكتاب علم المعاملة دون علم المكاشفة التي لارخصة
 في ابداعها في الكتب وان كانت هي غاية مقصد الطالبين ومطمح نظر السالكين ، وعلم
 المعاملة طريق اليه ودليل عليه ولكن لم يتكلم الا انبياء مع الخلق الا في علم الطريق
 والارشاد الى الحق ، واما علم المكاشفة فلم يتكلموا فيه الا بالرمز والایماء على سبيل التمثيل
 والاجمال علما منهم بقصور افهام الخلق عن الاحتمال والعداء ورثة الانبياء فما لهم
 سبيل الى العدول عن نهج التأسى ومنهاج الاقتداء * (وورد ان من العلم) ، أى من جملة
 علم خفى فيه القنون « كهيئة المكنون » ، من الدر المعنون « لا يعلمه الا أهل المعرفة بالله »
 رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة بلفظ « ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه
 الا العلماء بالله فاذا نطقوا به لا ينكره الا اهل الغرة بالله عز وجل » ، وفي هذا المقام
 قيل : من عرف ربه كل لسانه فان بيان حقائق الذات والصفات تعظم شأنه وتجعل
 برهانه ، واما قول من قال من عرف ربه طال لسانه فحمول على العلوم الظاهرة والذخائر
 الفاخرة من سائر الأمور المتعلقة بالدنيا والآخرة ، وقيل : من عرف الله كل لسانه في
 بيان الذات وطال بيانه في شأن الصفات ، وقيل : من عرفه بالصفات الجمالية طال لسانه
 ومن عرفه بالنعوت الجلالية كل بيانه « وهو » أى علم المكاشفة « أفضل » أى
 من علم المعاملة لأن شرف العلم بشرف المعلوم ومن المعلوم أشرفية ما يتعلق به سبحانه من
 الذات والصفات وما أخبر به من المنغيات « لانه المقصود » الاكمل والمقصود بالذات
 ولذا ينتقل بانتقاله حال الممات بخلاف علم المعاملة فانه ليس مقصودا بالذات بل
 ليعمل به في سائر الاوقات ، وانذا ينتهى بانتقال صاحبه الى دار الآخرة حيث لا تكليف
 فيها « وعلم المعاملة » أى النوع الثانى « وهو العلم بما يقرب اليه تعالى » من
 المأمورات « وما يبعده عنه » من المنهيات ، وينقسم الى قسمين الى علم ظاهر يتعلق باعمال
 الجوارح والى باطن يتعلق باحوال القلوب ، ثم الجارى على الجوارح اما عبادة واما

وهو مقدم لانه الشرط فوردي (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) أصبت فالزم حين أخبر حارثة رضى الله عنه بانكشاف الغيب بعد عذوفه عن الدنيا،

عادة ، والوارد على القلوب التي هي بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم الملكوت اما محمود واما هذه وم (وهو) أى علم المعاملة (مقدم) أى على العمل أو على علم المكاشفة وهو اظهر من حيث دليله الوارد لكن يشكل بقوله (لانه الشرط) فتدبر فانه قد تقدم الجذبة على السلوك في الخدمة اللهم الا أن يقال : انه الشرط الغالبى كما يدل عليه استناؤه الآتى (فوردي) أى في كلامه سبحانه (والذين جاهدوا فينا) أى اجتهدوا في طاعتنا وعبادتنا (لنهدينهم سبلنا) أى طرق معرفتنا ووصلنا أو المعنى والذين جاهدوا فينا بما عرفوا منا لنهدينهم سبلنا التي ما فهموا عنا كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم » ويدل عليه قوله تعالى : (والذين اهتدوا زادهم هدى) (أصبت) أى وورد أصبت (فالزم حين أخبر حارثة رضى الله عنه بانكشاف الغيب) أى من أحوال العقبي (بعد عذوفه) أى بعد صرف السالك قلبه واعراضه (عن الدنيا) والحديث في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا المرحوم جلال الدين السيوطى عن الحارث بن مالك . وحارثة بن النعمان الانصارى ففى رواية الطبرانى . وأبو نعيم عن الحارث بن مالك الانصارى قال : « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أصبحت يا حارث ؟ قلت : أصبحت مؤمنا حقا فقال : انظر ما تقول فان لكل شىء حقيقة وما حقيقة ايمانك ؟ قلت : قد عرفت نفسى عن الدنيا واسهرت لذلك ليلى واظمأت نهارى وكأني أنظر الى عرش ربى بارزا وكأني أنظر الى أهل الجنة يتراورون فيها وكأني أنظر الى أهل النار يتضاغون . وفى رواية يتعاونون فيها فقال : يا حارث عرفت فالزم » قالها ثلاثا . وفى رواية ابن عساکر قال له عليه السلام : « وأنت امرؤ نور الله قلبه عرفت فالزم » وفى رواية العسكري فى الامثال عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحارثة بن النعمان : كيف أصبحت ؟ الى أن قال : أبصرت فالزم ثم قال : عبدنور الله الايمان فى قلبه فقال : يا نبي الله ادعلى بالشهادة فدعا له قال فنودى يوما يا خيل الله اركبى فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد » وفى رواية ابن النجار « فبلغ ذلك امه فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ان يكن فى الجنة لم ابك ولم احزن وان يكن فى النار بكيت ما عشت فى الدنيا فقال : يا ام الحارث او حارثة انها ليست بجنة ولكنها جنة فى جنات والحارث فى الفردوس الاعلى فرجعت

إِلَّا إِنْ جَذَبَتْهُ الْعُنَايَةُ كَمَا فِي سِحْرَةِ فِرْعَوْنَ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ فُورِدُ «التَّجَانُّفِ عَنِ
دَارِ الْغُرُورِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ»

وهي تضحك وتقول : بخ سخ يا حارثة ، (الا) استثناء من قوله مقدم اى لكن قد يؤخر علم المعاملة (ان جذبته العناية كما في سحرة فرعون) فانهم وصلوا الى الحق الحقيق بدون المجاهدة في الطريق فانه روى انهم رأوا في سجودهم الجنة ونازلهم فيها وقد ورد «جذبة من جذبات الحق توازى عمل الثقلين» (١) وورد ان الله في ايام دهر كم تفحات الافتعروضوا لها ، والحاصل أن السلوك الى الله تعالى اما بتقديم المجاهدة على الجذبة واما بتقديم الجذبة على المجاهدة كما يشير اليه قوله سبحانه : (الله يجتبي اليه من يشاء ويهدى اليه من يئيب) والطريق الثاني سلوك الحكاء وأكثر الأولياء والأول مسلك الأنبياء وبعض الأصفياء كما يدل عليه قوله تعالى : (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان) أى تفصيله في الخطاب ومعرض البيان (ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء) أى من أهل العرفان ، وبلغ منه (وما كنت ترجو أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك) (ولا ينفك) أى علم المعاملة (عنه) أى عن علم المكاشفة كما قدمنا من لزوم وجود احدهما مقدما أو مؤخرا ، والحاصل أن بعد الجذبة وحصول المكاشفة يلزم علم المعاملة ، وأما قبل الجذبة فلا بد من المجاهدة فانها شرط وجود المكاشفة ، وخلاصته ان علم المعاملة غير لازم لحصول علم المكاشفة ابتداء ، وأما الدوام فلا بد منه انتهاء كما أن عمر حصل له الجذبة وعلم المكاشفة ثم التزم علم المعاملة والخدمة ولو عاش سحرة فرعون لكان علم المعاملة لازما لهم أيضا لدوام علم المكاشفة ، والمراد بالجذبة هنا الجذبة القوية الالهية الفورية الآتية من عالم الامر والافصاح علم المعاملة ايضا لا يخلو عن نوع جذبة ربانية الا أنها ضعيفة تدريجية من عالم الخلق ، وقد قال تعالى : (الاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) ومن هنا قيل : الطرق الى الله بعدد انفس الخلائق الا أنها تختلف باختلاف حجب الخلائق والعوائق ، ثم اعلم أنه لا يلزم من وجود المعاملة حصول المكاشفة بخلاف العكس في المقابلة وزيدته ان كل من سعى لم يدرك ماتمى لكن ما أدرك ماتمى إلا من سعى فله الآخرة والأولى (فوردي) أى في الحديث مما يدل على لزوم المعاملة بعد تقدم المكاشفة (التجاني عن دار الغرور) أى التبعثر التزهيد عن الدنيا (والانابة الى دار الخلود) أى الرجوع

(١) هذا من الكلام الذى اشتهر على السنة المتصوفة وأصحاب الطرق وامله من كلام كبار الصوفية المتقدمين رضى الله عنهم وكذلك ما بعده أيضا

حِينَ سُئِلَ عَنْ عَلَامَةِ ذَلِكَ النُّورِ، هَذَا مَا وُرِدَ بِفَضْلِهِ الشَّرْعُ

إلى زاد العقبى والاستعداد لدوت قبل نزوله اشتياقا للمولى ﴿ حين سئل ﴾ أى النبي عليه السلام ﴿ عن علامة ذلك النور ﴾ كما قدمنا (١) ﴿ هذا ﴾ أى العلم المنقسم إلى قسمين من المكاشفة والمعاملة ﴿ ماورد بفضله ﴾ أى فضل تعلمه وتعاليمه ﴿ الشرع ﴾ أى المطابق للعقل والطبع من الكتاب والسنة واخبار الأئمة هـ اما الكتاب فكقوله تعالى (شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم) وقوله : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات) عن ابن عباس « للعلماء درجة فوق درجة المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام » وقوله تعالى : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقوله : (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقوله : (وقال الذين أتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا) وقوله : (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) وقوله : (ولو رده الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقوله : (بل هو آيات بينات فى صدور الذين أتوا العلم) هـ

وأما السنة فكقوله عليه السلام « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » متفق عليه وزاد الطبرانى ويلهمه رشده « العلماء ورثة الانبياء » أبو داود والترمذى : وابن ماجه . وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى الدرداء « ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجلس الملوك » أبو نعيم فى الحلية عن أنس فقد نبه بهذا على ثمرته فى الدنيا ومعلوم ان الآخرة خير وأبقى « خصلتان لا يجتمعان فى منافق حسن سميت وفقه فى الدين » الترمذى عن أبى هريرة « أفضل الناس المؤمن العالم اذا احتجج اليه ففهم وان استغنى عنه اغنى نفسه » البيهقى فى شعب الايمان موقفا على أبى الدرداء « الايمان عربان ولباسه الثقوى وزينته الحياء وثمرته العلم والعمل » الحاكم فى تاريخ نيسابور عن أبى الدرداء واقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد أما أهل العلم فدلوا الناس على ماجات به الرسل وأما أهل الجهاد فجاهدوا باسيافهم على ماجات به الرسل « أبو نعيم عن ابن عباس « لموت قبيلة ايسر من موت عالم » الطبرانى وغيره عن أبى الدرداء « الناس معادن كعادن الذهب والفضة بخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا »

فَالْمُرَادُ الْمُكَاشَفَةُ فِيمَا وَرَدَ «فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي»

متفق عليه عن ابى هريرة « يوزن يوم القيامة مداد العلماء بمدماء الشهداء فترجح مداد العلماء » ابن عبد البر عن ابى الدرداء « من حفظ على أمتى أربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيما وشهدا يوم القيامة » ابن عبد البر عن ابن عمر « من حمل من أمتى أربعين حديثا لقي الله يوم القيامة فقيها عالما » ابن عبد البر عن انس « من تفقه في دين الله كفاه الله همه وورقه من حيث لا يحتسب » الخطيب عن ابن جزء « أوحى الله تعالى الى ابراهيم بالبراهيم ابى عليهم أحب كل عليم » ابن عبد البر تعليقا « العالم أمين الله في الأرض » ابن عبد البر عن معاذ « صنفان من أمتي اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس الأمراء والعقهاء » أبو نعيم عن ابن عباس « اذا أتى على يوم لا أزداد فيه علما يقربني الى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم ، الطبراني في الأوسط . و أبو نعيم في الحلية . وابن عبد البر في العلم عن عائشة « يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء . ابن ماجه عن عثمان « ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ، الطبراني في الأوسط عن ابى هريرة « خير دينكم أيسره وأفضل العبادة الفقه » ابن عبد البر عن انس « اصبحتم في زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه قليل سائلوه كثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه قليل معطوه كثير سائلوه العلم فيه خير من العمل ، الطبراني عن حزام بن حكيم عن عمه ، والمعنى اظهار العمل حينئذ خير من اظهار العلم ليقنتدى الناس فلا ينافيه ما سبق من الأحاديث الدالة على أفضلية العلم مطلقا قيل : يا رسول الله أى الاعمال افضل ؟ قال : العلم بالله عز وجل فقيل نسأل عن العمل وتجب عن العلم فقيل : ان قليل العمل ينفع مع العلم بالله وان كثير من العمل لا ينفع مع الجهل بالله ، ابن عبد البر عن أنس « يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول : يا معشر العلماء اني لم أضع على فيكم الا لعلى بكم ولم أضع على فيكم لاعتذركم اذ هبوا فقد غفرت لكم ، الطبراني عن ابى موسى « فالمراد » اى افراد اشار ع « المكاشفة فيما ورد » والفاء للتعليل اى ولان المراد علم المكاشفة « فضل العالم على العابد كفضلى على أمتي » رلفظ الترمذى . والدارمى عن ابى الدرداء كفضلى على اذناكم وفيه مبالغة لا تخفى اى وحديث مشهور وردورواه أحد والترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى وابن حبان ولفظه ان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه أخذ بحظ وافر ، وفي لفظ الترمذى

أذْغِرُهُ تَبِعَ لِلْعَمَلِ لُثْبُوتهُ شَرْطاً لَهُ ، وَالْمَعَامَلَةُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ لِامْتِنَاعِ ارَادَةِ غَيْرِهَا *

عن أبي امامة «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي» وقال: حسن صحيح وورد «فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد سبعون درجة» ابن عدي عن أبي هريرة وأبو يعلى عن عبد الرحمن بن عوف، وروى الأصمغاني في الترغيب والترهيب عن ابن عمر «بين العالم والعابد سبعون درجة» وكذا في مسند الفردوس عن أبي هريرة وأما ما في الأحياء مائة درجة فلا أصل له (أذغیره) أي غير علم المكاشفة وهو علم المعاملة (تبع للعمل لثبوته) أي العلم (شرطه) أي للعمل فلا عمل بلا علم وقدبو جد علم بلا عمل والمعنى انه كلما وجد العمل لزوم وجود العلم بخلاف عكسه فالعمل بغير العلم غير ممكن فعمل ان المراد بالعالم هو العالم بعلم المكاشفة والافلو أريد منه فضل العالم علم المعاملة لزوم تفضيل العالم على العالم أو على العالم العابد وهذا فاسد فتعين ان المراد بقوله فضل العالم هو العالم بعلم المكاشفة هذا حل كلامه وبيان مراده، والظاهر ان المراد بالعالم هنا هو الجامع بين علمي المكاشفة والمعاملة بل المستجمع بين علم الشريعة وعلم الطريقة المؤدى الى المرتبة الحقيقية ثم التحقيق ان العلم بدون العمل غير مفيد والعمل بغير العلم غير صحيح فلا بد للعالم من العمل وللعابد من العلم، فالمراد بالعالم في الحديث من يعمل ما يجب عليه ويصرف الى العلم ما يفضل من الاوقات لديه وبالعابد من يعلم ما يجب عليه من العلم ويصرف بقية أوقاته الى العمل وانما فضل العالم على العابد لان نفع العلم متعدد ونفع العمل قاصر ولان العلم اما فرض عين واما فرض كفاية وكلاهما أفضل من التوافق بما لا يخفى على ذوى الفضائل ولان العلم من صفات الله والعمل من صفات العبد ولان الفضيلتين خير من واحدة فان العلم أيضا عمل أي عمل، وخلصته ان زيادة العلم خير من زيادة العمل والمراد هنا العالم العامل كإشير اليه قوله عليه السلام نعوذ بالله من علم لا ينفع رواه ابن ماجه باسناد حسن عن جابر وعن عمر « من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل » ويؤيده حديث « الدال على الخير كفاعله » رواه الترمذي من حديث أنس عن الحسن لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم وقال عطاء : دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت: ما يبكيك؟ قال : ليس أحديسانى عن شيء. (والمعاملة) أى والمراد علم المعاملة القلبية الواجبة فيما ورد (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه وضعفه أحمد والبيهقى وغيرهما (لا امتناع ارادة غيرها) أى غير المعاملة القلبية. أقول: بل الحل على المعنى الاعم هو

أَمَّا التَّوْحِيدُ فَلِلْحُصُولِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلِجَوَازِ أَنْ يَتَأَهَّلَهَا شَخْصٌ وَقَتَ الضَّحَى
وَمَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالظَّاهِرُ ۝

الاتم ليشمل المعاملة القلبية الواجبة وانما يصحح كلام المانن على قضية نادرة الوقوع
حينئذ يتمتع ارادة غير المعاملة القلبية لان الفرض بعد التوحيد نوعان، أحدهما ما يكون
فرضا على العبد بحكم الاسلام فهو علم المعاملة القلبية واصلاح الباطن لازدياد الانوار
النفسية وازالة الاخلاق الردية. واثبات الشرائط الرضية، وثانيهما ما هو فرض عليه عند
تجدد الحادثة كدخول وقت الصلاة والصوم ووجوب الحج والزكاة وعلم البيع والشراء
وسائر المعاملات، واما العبادا اذا أسلم في وقت لم يجب عليه هذه الاشياء فليس عليه
أن يعلمها لانه لم يدرك وقتها والم يدرك وقتها لا يكون فرضا عليها اذ لو
قدر موته قبل تجدها لم يطالب يوم القيامة بتعلم علمها وانما يكون الفرض عليه حينئذ
علم المعاملة القلبية وتحصيل الاخلاق الزكية لان العبد بعد الاسلام لا يخلو اما أن يكون
متصفا برذيلة فيجب عليه ازالتها واثبات ضدها مكانها أولا يكون فيجب عليه تحصيل
علم الباطن أيضا لتحصيل ازدياد اليقين ومعرفة خداع النفس وغرورها ودسائسها
الخفية ومعرفة الخواطر الردية وما يكون بينه وبين الله في ذلك الوقت من الاحوال
الباطنة القلبية، فلو وجد فرصة و فراغا بعد الاسلام ولم يشتغل لتحصيل علم المعاملة
القلبية كان تار كالفرض مسئولاً عنه يوم القيامة وان لم يتجدد له من تلك الفروض
الظاهرة شيء كالصلاة ونحوها فافهم والله أعلم، وهذا بيان ما أجمل بقوله: ﴿ اما
التوحيد ﴾ أى علمه ﴿ ف ﴾ ليس المراد به ﴿ للحصول ﴾ أى حصوله لكل مسلم، وفيه
انه لا بد له من بقائه ودوامه وحفظه من تخريب نظامه ﴿ وأما الصلاة ﴾ أى امتناع ارادة
الصلاة به ﴿ فلجواز أن يتأهلها شخص ﴾ أى يصير أهل وجوبها رجل أو امرأة
﴿ وقت الضحى ﴾ بالبلوغ أو الاسلام ﴿ ومات قبل الظهر ﴾ يعنى فلا يجب على كل
مسلم ويدفع بأن هذا أمر نادر على أنه مشروط بشرائط في تعلقها بالحكم بعد تحققها
﴿ وأما غيرهما ﴾ أى من التوحيد والصلاة ونحوه من علم الفقه المسمى بعلم المعاملة
﴿ فظاهر ﴾ أى فى امتناع ارادته والجواب ما تقدم والله أعلم ، وبسط الكلام فى مرام
هذا المقام ان العلماء اختلفوا فى العلم الذى هو فرض عين على كل مسلم فتحزبوا فيه أكثر
من عشرين فرقة وتعصبوا ونزل كل فريق وجوبه على العلم الذى هو بصده فقال

وَعِلْمُ الْآخِرَةِ مَطْلَقًا فِيمَا وَرَدَ (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) لثلاثاً
يفضل علماء الزمان على الصحابة فمجادلة الكلام والتعمق في فتاوى يندر وقوعها
محدث، وما ورد ليتفقوا في الدين لا اختصاص الأندار والحذر به، فالمحدث بما
سبق ذكره يقسى القلب، وأيضاً وصف الشارع الفقيه بأنه يمقت الناس في ذات الله

المتكلمون هو علم الكلام اذبه يدرك التوحيد وبه يعلم ذات الله وصفاته ، وقال
المفسرون والمحدثون : هو علم الكتاب والسنة اذبهما يتوصل الى العلوم كلها ، وقال
الفقهاء : هو علم الفقه اذبه تعرف العبادات والحلال والحرام من المعاملات ، وقال
المتصوفة : المراد به علم الأخلاق وما يتعلق به من علم المعاملة والمكاشفة ، والتحقيق
ان هذه العلوم كلها من فروض الكفاية وأما فرض العين على كل أحد فبعضها مما يجب
به الرعاية (وعلم الآخرة) أى والمراد علم ينفع في الآخرة (مطلقاً) أى مع قطع
النظر عن المعاملة والمكاشفة (فيما ورد) أى في كلامه المجيد (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ
يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (ثلاثاً يفضل علماء الزمان على الصحابة) وفيه أن الظاهر في معنى
الآية عدم استواء العلماء والجهلاء ، وأما مراتب العلماء من الأنبياء والصحابة
والتابعين والفقهاء والمشايخ الأولياء فمختلفة بحسب منازل مؤلفة (فمجادلة الكلام)
أى علم المنطق والكلام (والتعمق في فتاوى يندر وقوعها محدث) أى بدعة الآن
الأولى مذمومة والثانية في الجملة محمودة (وما ورد) أى والمراد علم الآخرة فيما جاء
من القرآن (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) (لا اختصاص الأندار
والحذر) في قوله سبحانه : (ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)
(به) أى مختص بعلم الآخرة (فالمحدث بما سبق ذكره يقسى القلب) أى لعدم
مدخلية في الأندار والحذر وإنما ينور القلب بذكر الرب وما يتعلق به من الترغيب
والترهيب ، ففى العوارف لما صار الأندار مستفاداً من الفقه والأندار أحياء المنذر بالعلم
والأحياء بالعلم رتبة الفقيه في الدين صار الفقه فيه أكل رتب المجتهدين وهو علم الزاهد في الدنيا
الراغب في العقبى الطالب للمولى وهو الأعلى (وأيضاً) أى بما يؤيد ما قدمناه (وصف
الشارع الفقيه بأنه يمقت الناس) أى يبغضهم بالمعاصى (في ذات الله) أى لاجل رضاه

وَلَمْ يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ مِنْ مَكْرِهِمْ وَلَا يُرْغَبُ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَىٰ غَيْرِهِ وَيُرَىٰ لَهُ وَجُوهًا كَثِيرَةٌ ۝

﴿ ولم يقنطهم من رحمة ﴾ لقوله تعالى : ﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ وقوله : ﴿ لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون ﴾ ﴿ ولم يؤمنهم من مكره ﴾ لقوله سبحانه : ﴿ أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ﴾ بل يجعل نفسه وغيره بين الخوف والرجاء ولو ظهر له مقامات الأولياء لقوله تعالى : ﴿ ان الله لا يعفر ان يشرك به يعفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾ والانسان لا يخلو من العصيان ولو بالنسيان ﴿ ولم يرغب عن القرآن ﴾ أى وما هو مقتبس منه ﴿ الى غيره ﴾ أى الى غير القرآن من العلوم الحديثة ﴿ ويرى له ﴾ أى للقرآن ﴿ وجوها كثيرة ﴾ أى من ظاهره وباطن وحدود ومطلع وتأويلات عبارات ورموز واشارات لفظ الوارد عنه عليه السلام انه قال : « الأئمة كفى بالفقهاء كل الفقيه ؟ قالوا : بلى قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يتشبههم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه الى ما سواه ، أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق . وأبو بكر بن السنى . وابن عبد البر من حديث على ، وقال ابن عبد البر : أ كثرهم بوقوفه على على ، وفى حديث آخر د لا يفقه العبد حتى يمقت الناس فى ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ، ابن عبد البر من حديث شداد بن أوس ، وقال : لا يصح مرفوعا ، وروى أيضا موقوفا على أبى الدرداء مع قوله ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشد مقنا قلت : فيها إيماء الى ما قيل : وجردك ذنب لا يقاس به ذنب ، فظهر أن المراد بالفقه ما يحصل به الانذار والحذر وهو علم الآخرة فقد سأل فرقد السنجى الحسن البصرى عن شئ ؟ فاجابه فقال : ان الفقهاء يخالفونه فقال الحسن : ثكلتك فريقد وهل رأيت فقيها بعينك ؟ انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة الله . الورع الكاف عن اعراض المسلمين العفيف عن أحوالهم . الناصح لجماعتهم ۝

تم اعلم انه ورد فى فضيلة التعلم والتعليم آيات و اخبار كثيرة وآثار شهيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ وقوله عليه السلام : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة » رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقوله : « ان الملائكة لتضع اجنحتها الطالب العلم رضى بما يصنع ، أحمد . وابن حبان .

والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال، وقوله: «لأن تغدو فتعلم بابا من العلم خير من أن تصلى مائة ركعة» ابن عبد البر من حديث أبي ذر، والخبر عند ابن ماجه بلفظ آخر، وقوله: «باب من العلم يتعلمه الرجل خيره من الدنيا» ابن حبان في روضة العقلاء. وابن عبد البر موقوفاً على الحسن البصرى، وجاء مرفوعاً بلفظ «خير له من مائة ركعة» رواه الطبرانى في الأوسط من حديث أبي ذر وقوله: «اطلبوا العلم ولو كان باليمن» ابن عدى. واليهيقي في المدخل. والشعب بن حديث أنس وقال: «متته مشهور وأسانيده ضعيفة»، وقوله «العلم خزانة الله ومفاتيحها السؤل فاستلوا فإنه يؤجر فيه أربعة السائل والعالم والمستمع والمحبة لهم» رواه أبو نعيم من حديث علي مرفوعاً باسناد ضعيف وقوله «لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت عن علمه» الطبرانى في الأوسط. وابن مردويه في التفسير. وابن السنى. وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث جابر بسند ضعيف. وقوله: «ومن جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فينه وبين الأنبياء في الجنة درجة واحدة» الدارمى. وابن السنى في رياضة المتعلمين من حديث الحسن اى ابن علي أو البصرى فالحديث مرسل، وأما قول الغزالي في حديث أبي ذر «حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وعبادة ألف مريض وشهود ألف جنازة فقيل: يا رسول الله ومن قراءة القرآن؟ فقال: وهل ينفع القرآن إلا بالعلم» فقد ذكره ابن الجوزى في الموضوعات من حديث عمر، وقال الحافظ العراقى: ولم أجده من طريق أبي ذر قلت قد ذكره الحافظ السيوطى في الجامع الكبير في مسند أبي ذر «يا أبا ذر لأن تغدو لتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة وأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أولم يعمل به خير من أن تصلى ألف ركعة تطوعاً» رواه ابن ماجه. والحاكم في تاريخه عنه، وأما ما ورد في فضيلة التعليم فإنه قوله تعالى: (واذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهذا الإيجاب للتعليم، وقوله: (وان فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وهذا دليل على ذم كتمان الحق والتحریم، وقوله: (ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) وقوله: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقوله: (ويعلمهم الكتاب والحكمة) ومنه قوله عليه السلام: «ما أتى الله عالماً علماً إلا أخذ عليه من الميثاق ما أخذ من النبيين أن يبينه للناس ولا يكتمه» أبو نعيم من حديث ابن مسعود، وقوله لما بعثت معاذاً الى اليمن: «لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم» أحمد من حديث معاذ. وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد انه قال ذلك لعلى رضى الله عنه * وقوله: «من تعلم بابا

ثم حقه العمل

من العلم ليعلم الناس أعطى ثواب سبعين صديقا» الديلمى من حديث ابن مسعود * وقوله «اذ كان يوم القيامة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين: ادخلوا الجنة فيقول العلماء بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى: أتم عندى كبعض ملائكتى اشفعوا تشفعوا اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة» أبو العباس المرهبى من حديث ابن عباس ، وقوله: «ان الله لا ينتزع العلم اترعا من الناس بعد أن يؤتهم اياه ولكن يذهب بذهاب العلماء فكلما ذهب علم ذهب بمامعه من العلم حتى اذالم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا ان سئلوا اقتوا بغير علم فيضلون ويضلون» متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو ، وقوله « من علم علما فكتمه ألجه الله يوم القيامة بلجام من نار» أبو داود . والترمذى . وابن ماجه : وابن حبان . والحاكم وصححه من حديث أنى هريرة ، وقوله : « نعم العظيمة ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتطوى عليها ثم تحملها الى أخ لك مسلم تعلمه اياها تعدل عبادة سنة ، الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه ، وقوله « الدنيا ملعونه ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه أو معلم أو متعلم ، الترمذى . وابن ماجه من حديث أنى هريرة ، وقوله : « ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى البحر ليصلون على معلم الناس الخير ، الترمذى من حديث أنى أمامة ، وقوله : « ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه» ابن عبدالبر من رواية محمد بن المنكدر مرسل نحوه . ولانى نعيم من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ « ما أهدى مسلم لآخيه هدية أفضل من كلمة تزيد هدى أو ترده عن ردى ، ورواه البيهقى فى الشعب أيضا ، وقوله « كلمة من الحكمة يسمعها المؤمن فيعمل بها ويعلمها خيرة من عبادة سنة ، ابن المبارك فى الزهد والرقائق من رواية يزيد بن أسلم مرسل نحوه ، وقوله : « على خلفائى رحمة الله قيل : ومن خلفائك ؟ قال : الذين يحبون سنتى ويعلمونها عباد الله ، ابن عبدالبر من حديث الحسن فقيل : هو ابن على وقيل : ابن يسار البصرى فيكون مرسلًا ولابن السنى . وأبى نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث على نحوه ، « وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فرأى مجلسين احدهما يدعون الله ويرغبون اليه والثانى يعلمون الناس فقال : اما هؤلاء فيسئلون الله ان شاء أعطاهم وان شاء منعهم وأما هؤلاء فيعملون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم ، ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو « ثم حقه » أى حق علم المعاملة وهو اثنان وعشرون منها « العمل » والمعنى لا بد للعبد من العمل بالعلم فان العلم بمنزلة الشجرة والعمل فى مرتبة

فورد (كبر مقتاً عند الله) الآية « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه » والاحتراز عن الفتوى لعدم قيامهم بها إلا بضعة عشر ، وورد لا يفتي إلا أمير أو مأمور أو متكلف ،

الثمرة فالشرف للشجرة لكونها الاصل لكن الانتفاع بالثمرة التي هي الفرع فكذا حقيقة العلم والعمل في قواعد الشرع والسكال هو الجمع بين العلم والعمل والتعليم لقول عيسى عليه السلام: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » والحاصل أن العالم العامل في منزلة النبيين وإذا انضم اليه التعليم فهو في مرتبة المرسلين ﴿ فورد ﴾ في ذم ترك العمل ﴿ كبر مقتاً عند الله الآية ﴾ والمقت أشد الغضب ، تمامها (ان تقولوا ما لا تفعلون) وفي معناها (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأتم تنون الكتاب أفلا تعلمون) ؟ وأنشد: لاته عن خلق وتأتى مثله ه عار عليك اذا فعلت عظيم

ثم اعلم أنه كثر في التصانيف الخلافية ذكر الآية والحديث والبيت قبل تمامها فقد يكون الباعث على ذلك اختصار ما هنالك وقد يكون الاستدلال على المطلوب يتوقف على أواخرها وهو محفوظ ومعروف عند أهلها فيذكر صدرها ويشير الى آخرها بقوله الآية . ونحوها اما بالنصب على اضمار اقرأ وهو الوجه الظاهر ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ أو خبر كالمورد والمروى والجر على تقدير الى آخر الآيات أمثالها ﴿ أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ﴾ أي لم يوقه للعمل به ومن جملة عمله نفع غيره ان احتاج الى علمه ، والحديث رواه الطبراني في الصغير . وابن عدي في الكامل . والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة ، وورد « ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات » ﴿ والاحتراز ﴾ أي وحق علم العاملة اجتناب صاحبه ﴿ عن الفتوى ﴾ اذالم يتعين لها ﴿ لعدم قيامهم ﴾ أي الصحابة ﴿ بها إلا بضعة عشر ﴾ بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع ، وكان قبض عليه السلام عن مائة ألف وأربع وعشرين ألفاً من الصحابة الكرام فهم يسير من كثير من أهل التقوى ﴿ وورد لا يفتي إلا أمير أو مأمور أو متكلف ﴾ الطبراني عن عبادة بن الصامت ، وعن عوف بن مالك أيضاً فالأمير هو الامام وقد كانوا هم المفتون ، والمأمور نائبه ، والمتكلف غيرهما وهو الذي يتكلف

وَالِاسْتِبْصَارُ فُورَدَ « اَسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَانْ اَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ »

تلك العهدة من غير حاجة فلا يخلو عن الخطر فينبغي له الحذر كل الحذر ، وعن حذيفة
وانما يفتى أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ أو رجل ولى سلطان فلا يجذب امان
ذلك أو متكلف ، ابن عساكر ، قال الحجة : وقد كان الصحابة يجتازون عن الفتوى حتى
يحيل كل واحد منهم على صاحبه وكانوا لا يجتازون اذا سئلوا عن علم القرآن وطريق
الآخرة ، وفي بعض الروايات بدل المتكلف المرائى فان من تقلد خطر الفتوى وهو
غير متعين عليه للحاجة اليه فلم يقصده الا لطلب الجاه والمال ، وعن أبي حصين قال :
ان أحدهم ليفتى في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ابن عساكر ،
وعن ابن سيرين أن عمر قال لأبي موسى : اما بلغنى أنك تفتى الناس ولست بأمر قال : بلى
قال فول حارها من تولى قارها (١) عبد الرزاق ، والدينورى في المجالسة . وابن عبد البر في العلم .
وابن عساكر ، وعن عبدالله بن بشير أن علي بن أبي طالب سئل عن مسألة ؟ فقال : لا علم
لى بها ثم قال : وابدوها على الكبد سئلت عما لم أعلم فقلت : لا أعلم رواه سعدان
ابن نصر ، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين : لأدرى ، ومن
يرد غير وجه الله بعلمه فلا تسمع نفسه بان يقر على نفسه بانه لا يدري ، وعن أبي يوسف
سمعت أبا حنيفة يقول : لولا الخوف من الله تعالى ما اقتيت أحد الكون الهناهم والوزر
علينا ، وسئل عن مسألة فقال : سلوا مولاى الحسن ، وذكر الكردرى منه وناهيك
عن نهى الفتوى قوله عليه السلام : « اجروكم على الفتيا اجروكم على النار ، رواه الدارى
عن أبي عبدالله بن أبي جعفر مرسلًا (والاستبصار) أى وحق علم المعاملة بعد فتوى
المفتين طلب البصيرة بعين الاعتبار . وأخذ القول بدليل الخاص من غير استبدال
بالنظر من بين اخیار (فورد استفت قلبك وان افتاك المفتون) أحمد من حديث
وابصة . ويؤيده حديث « دع ما يريك الى ما لا يريك ، الترمذى وصححه . والنسائى .
وابن حبان من حديث الحسن بن علي ، وحديث « لا يكون الرجل من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس ، الترمذى وحسنه . وابن ماجه . والحاكم وصح
استاده من حديث عطية السعدى ، وحديث « الاثم حواز القلوب ، البيهقى فى شعب
الايمان من حديث ابن مسعود ، وهو بتشديد الزاى جمع حازة وهى الامور التى تحز فيها أى

(١) القار بالقاف البرد فجعل الحُر كناية عن الشر والشدّة والبرد كناية عن الخير واللين ،

والمننى ول شرها من تولى خيرها وول شديدها من تولى هينها

وَلَا نَ الْمُقَدِّ وَعَاءُ الْعِلْمِ ، وَالشَّفَقَةُ فِي التَّعْلِيمِ فَرَدْنَا لَكُمْ مِثْلَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ

تؤثر كما يؤثر الحز والحكم في الشيء وهو ما يخطر فيها من المعاصي لفقد الطمأنينة اليها، ويروى بتشديد الواو أي يحوزها أو يملكها ويغلب عليها ويروى حزاز بزاء من الأولى مشددة فعال من الحز فيعتمد في العلوم على بصيرته وادراكه بصفاء قلبه لا على صحفه وكتبه ولا على تقليد ما يسمعه من غيره كما أشار إليه بقوله: ((ولان المقلد وعاء العلم)) عطف على فرود لانه في معنى التعليل ، والمعنى ان الذي يقبل قول الغير ولو كان يجتهد انما هو وعاء العلم أي ظرفه بمنزلة الرواية فليس له حظ في الدراية وانما نصيبه الرواية ، ومن هنا قال أبو حنيفة . وغيره : لا يحل لاحد أن يقول يقول لنا ما لم يعلم من أين قلنا ((والشفقة في التعليم)) أي ومن حق علم المعاملة على المعلم بالنسبة الى المتعلم ((فرود انالكم مثل الوالد لولده)) أبو داود . والنسائي . وابن ماجه : وابن حبان من حديث أبي هريرة ، وقال تعالى : (النبي أولي المؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وفي قراءة شاذة (وهو اب لهم) بل هو أفضل وأكمل من الوالدين منهم (١) فان قصده انقاذهم من نار الآخرة وهو أهم من انقاذ الابوين ولدهما من نار الدنيا ، ولذلك صار حق المعلم اعظم من حق الوالدين فان الوالد (٢) سبب الوجود الحاضر والحياة الغائية ولولا المعلم لساق ما حصل من جهة الاب الى الهلاك الدائم وانما المعلم هو المفيد للحياة الآخروية الدائمة اعنى معلم علوم الآخرة أو علوم الدنيا على قصد الآخرة لا على قصد الدنيا واما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله ثم كما ان حق ابناء الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها فكذا حق تلامذة الرجل الواحد التحاب والتواد ولا يكونوا الا كذلك ان كان مقصدهم (٣) الآخرة ولا يكون الا التحاسد والتباغض ان كان مقصدهم الدنيا فان العلماء . وأبناء الآخرة مسافرون الى الله سبحانه وتعالى وسالكون اليه ، والطريق هو الدنيا وسنونها وشهورها منازل الطريق ، والتوافق في الطريق بين المسافرين الى الأمصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر الى الفردوس الأعلى والتوافق (٤) في طريقه الأعلى ولا ضيق في سعادات الآخرة فلذا لا يكون بين ابناء الآخرة تنازع ولا سعة في سعادات الدنيا فلذا لا تنفك عن ضيق التزاحم ، والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وداخلون في مقتضى قوله سبحانه : (الأخلاء

(١) سقط لفظ منهم من النسخة المطبوعة (١) في النسخة المطبوعة «فان الولد» وهو غلط (٢) في بعض النسخ مقصودهم وما هنا يناسب ما سيأتي بعد (٣) في بعض النسخ والترافق وما هنا أولى ليناسب ما قبله

فَلَا يَضُنُّ فُورِدًا « مِنْ كَتَمَ عَلِمًا الْجَمِّ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » إِلَّا عَنِ غَيْرِ أَهْلِهِ فُورِدَ
« لَا تَطْرَحُوا الدَّرَّ فِي أَفْوَاهِ السُّكَّالِ » وَالتَّعْرِضُ بِالْمَنْعِ أَبْقَاءَ لِلْهِبَةِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ ،

يومئذ بعضهم لبعض عدو (الا المتقين) ومعزولون عن منصب قوله عليه السلام :
« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (فلا يرضى) بفتح الضاد وكسرها
نفسيا أو نهيا أى فلا يبخل على أحد بعلمه لان العلم لا يبخل منه (فورد من كتم علما الجمم
بلجام من نار) ابن ماجه وغيره من حديث أبى هريرة (الا) استثناء من قوله فلا
يضن أى فلا يبخل بالعلم الا (عن غير أهله) وهو الذى يريد ان يتوصل الى المال والجاه
ونحوه (فورد لا تطرحوا الدر في أفواه السكالك) رواه ابن النجار عن أنس ولفظه
« لا تطرحوا الدر في أفواه الخنازير » وقال عيسى عليه السلام : لا تعلقوا الجواهر في
أعناق الخنازير فان الحكمة خير من الجواهر ، ومن كرهاها فهو شر من الخنازير ، وقال
أيضا : لا تضعوا الحكمة عند غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوا أهلها فتظلموهم وكونوا
كالطبيب الرفيق يضع الدواء في موضع الداء ، وفي لفظ آخر من وضع الحكمة في غير
أهلها فقد جعل ومن منعها أهلها فقد ظلم ان للحكمة حقا وان لها أهلا فاعط كل ذي حق
حقه وسئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب فقال السائل : أما سمعت ان رسول الله ﷺ
قال : من كتم علما نافعا جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار فقال : اترك اللجام واذهب
فان جاء من يفقهه فكتمته فليجمنى ، وقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فيه تنبيه
نبيه على أن حفظ العلم ممن يفسده ويضره أولى وليس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل من
الظلم في منع المستحق :

فمن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم
(والتعريض) أى لا التصريح (بالمنع ابقاء للهبية وهو المأمور) أى في المنع
كما ورد في الحديث المأثور ، والمعنى ان من حقوق المعلم أن يزجر المتعلم بالتعريض
اذا وقع منه تقصير وقلة أدب في القول أو الفعل حال تقرير ولا يصرح ما أمكن
وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فان التصريح يهتك حجاب الهبة ويورث
الجرأة على الهجوم بالمخالفة كما روى ابن جرير مرسل انه عليه السلام بينما هو
يخطب يوم الجمعة اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى عليه
السلام عارض الرجل حتى لقيه فقال : يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا فقال :

وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ الْفَهْمِ فَوَرَدَ « أَمَرْنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ ،
وَقَطْعُ الطَّمَعِ فَوَرَدَ (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا) وَنِيَّةُ الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيمِ

يأني الله اني قد جمعت معكم فقال عليه السلام : أولم أرك تتخطى رقاب الناس فعرض عليه السلام بالمنع عن التخطى بانه يحبط أجر عمله ولم يصرح له مع ما فيه من امالة النفوس الذكية والاذهان البهية الى استنباط المعاني الخفية فيفيد فرح التفتن رغبة في العمل به بخلاف التصريح فانه ربما يوقعه في الاصرار على القبيح ، فقد روى لومع الناس عن فت البعزل فتوه وقالوا : ما نهينا عنه الا وفيه شيء يطلب ، وقد قيل : الانسان حريص على ما منع كما يشير اليه قوله تعالى حكاية : (ما نها كما ربكنا عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) ﴿ والاقصار على قدر الفهم فورد أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ﴾ أبو داود من حديث عائشة بلفظ « أنزلوا الناس منازلهم » وفي رواية عن ابن عمر « نحن معاشر الانبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم » ويؤيده حديث « كلوا الناس بما تعرفون ودعوا ما تنكرون » البخاري موقوفا على علي ، ورفع أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي نعيم ، ويقويه حديث « ما حدث أحدكم قوما بحديث لا يفهمونه الا كان فتنة عليهم » العقيلي في الضعفاء . وابن السني . وابو نعيم في الرياضة من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ، ولمسلم في مقدمة صحيحه موقوفا على ابن مسعود نحوه ، وفي رواية « ما أحد يحدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة على بعضهم » وفي رواية لآني نعيم عن ابن عباس « لا تحدثوا أمي من أحاديث الابما تحمله عقولهم » وعن علي قال : حدثوا الناس بما تعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله البخاري ، وفي رواية عنه أيها الناس تحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما تعرفون ودعوا ما تنكرون الخطيب ، وفي رواية عنه وأشار الى صدره ان ههنا لعلو ماجمة لو وجدت لها حاملة ، ولقد صدق قلوب الأبرار قبور الاسرار ﴿ وقطع الطمع ﴾ أي عن الخلق خصوصا عن التليذ وهو سكون النفس الى منفعة مشكوكه ﴿ فورد ﴾ أي في آيات كثيرة ﴿ قل لا أسئلكم عليه أجرا ﴾ تمامها (ان اجري الاعلى رب العالمين) ولان فساد الدين الطمع كما أن صلاح الدين الورع على ماروى عن الحسن ﴿ ونية العمل ﴾ بنفسه ﴿ والتعليم ﴾ لغيره في التعلم أي لا قصد المال والجاه والأغراض الفاسدة والأعراض السكاسة ،

فورد «من تعلم للمباهاة أو المماراة أو لصرف وجوه الناس فهو في النار»
 والانتقطاع لشغل العلائق والتعلق فورد «ليس من أخلاق المؤمن
 التعلق إلا في طلب العلم» والتسليم هلاك مريض لا يسلم للطبيب
 والحضور للانتفاع فورد (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب)

وهذا من حقوق يجب على المتعلم (فورد من تعلم للمباهاة) أى للمفاخرة (أو
 المماراة) أى المجادلة (أو لصرف وجوه الناس) أى إليه تعظيما وتكريما (فهو
 في النار) ابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح ، ولفظه «لا تتعلموا العلم لتباهوا
 به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار»
 وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ «من تعلم العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به
 السفهاء أو يصرف وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم» وفي رواية لأبي داود عنه ومن
 تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الناس لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وفي رواية
 الترمذى عن كعب بن مالك بلفظ «من تعلم العلم ليبارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء
 أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار» وقد كثرت طرقه بحيث كاد أن يكون متواترا
 (والانتقطاع) عن سائر الأمور التى فيها نوع من النزاع (لشغل العلائق) أى العوائق
 بتعلق الخلائق عن خدمة الخالق ، ويشير اليه قوله تعالى : (وتبتل اليه تبتيلا) أى
 انقطع اليه واعتمد عليه واقصد الحضور لديه ولقوله تعالى : (ما جعل الله لرجل من
 قلبين في جوفه) وقال بعضهم : العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك فاذا أعطيته كلك
 فانت من أعطائه اياك بعضه على خطر (والتعلق) هو الافراط فى التواضع والتذلل
 (فورد ليس من أخلاق المؤمن التعلق الا فى طلب العلم) رواه الخطيب (والتسليم) أى
 تسليم المتعلم للمعلم لأن العالم الربانى يربى المتعلم بصغار العلم قبل كباره ، ولقوله
 (هلاك مريض لا يسلم) أى أمره (للطبيب) أى فيما يحتّمه وفيما يعينه (والحضور
 للانتفاع) أى ومن حق العلم حضور القلب مع الرب ليحصل له الانتفاع فى مقام
 الكسب (فورد) أى فى قوله تعالى : (ان فى ذلك) أى فيما سبق من أول سورة ق أو فى
 القرآن (لذكرى) أى تذكرة أو منفعة وموعظة (لمن كان له قلب) أى حاضر وتام

وَتَرَكُ الْأَسْتِكْفَافَ لِأَنَّهُ تَكْبِيرٌ. وَالْقِيَاسُ لِاسْتِبْدَالِهِ الْحُضُورَ بِالنَّوَافِلِ
وَإِحَالَةَ الْبَحْرِ النَّجَاسَةَ مَاءَ دُونَ الْكُوزِ، وَتَقْدِيمُ الْأَمِّ فَيَدَأُ بِفَرْضِ الْعَيْنِ وَهُوَ
عِلْمٌ مَا يَجِبُ مِنْ اعْتِقَادٍ وَفِعْلٍ وَتَرَكُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ثُمَّ عِلْمُ الْآخِرَةِ فَهُوَ الْمُقْرَبُ
إِلَيْهِ تَعَالَى ۞

الآية (أو ألقى السمع وهو شهيد) أي بجميع حواسه (وترك الاستكفاف) أي الأنفة عن
الطلب أو المطلوب منه فإن العلم يؤتى ولا يأتي (لأنه تكبير) أي بغير حق وقد قال تعالى:
(سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها وإن
يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل النقي يتخذوه سبيلا) (والقياس) أي
ومن حق العلم ترك قياس المبتدى على المنتهى في كثرة الطاعة وقلة اجتناب الشبهة (لاستبداله)
أي لاختيار المنتهى (الحضور) أي مع الله (بالنوافل) إذ النهاية ترد الأعمال إلى الباطن
وتسكن الجوارح الأعرى واتب الفرائض فيترامى للنظر أنه كسل وبطالة وإهمال وغفلة
وهيات فذلك مرابطة القلب في عين الشهود والحضور مع الرب (وأحالة البحر)
أي ولتغييره (النجاسة ماء دون الكوز) شبه المنتهى بالبحر والمبتدى بالكوز فلا يقاس
المالك بالحدادين، ومن هنا قال بعض المشايخ: من رآني في البداية صار صديقا ومن رآني
في النهاية صار زنديقا (وتقديم الأم) أي من العلوم تعلمنا وتعلينا (فيدأ بفرض
العين) أي المتعين على كل أحد (وهو علم ما يجب من اعتقاد) أي اجمالا أو تفصيلا
تقليدا أو تحقيقا كما بيته في شرح الفقه الأكبر تدقيقا (وفعل) أي عمل من صلاة
وصوم ونحوهما (وترك) أي من قتل نفس وشرب خمر وأمثالهما ومعلمها كتب
الفقه (ظاهرا) وهو ظاهر (وباطنا) كترك ارادة المعصية (ثم علم الآخرة) أي
معرفة تفاصيل أحوالها ومواقفها وأحوالها أو علم لا ينفع إلا في الآخرة وآمالها، والمراد
به علم التصوف وتحسين الأخلاق الباطنية وتزيين الأحوال السرية (فهو المقرب إليه
تعالى) أي ظاهرا وباطنا بخلاف غيره إذ قديعه عنه سبحانه لما يشتمل عليه من
أنواع التقصير. وأصناف التكدير. من الرياء والسمعة والعجب والغرور في التقرير
والتحرير، ومن هنا قال الامام مالك: من تفقه ولم يتصوف فقد تسقى ومن تصوف
ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق، وقال بعض العارفين: من لم يكن له

نصيب من هذا العلم أخاف عليه من سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به والتسليم لاهله، وقال آخر: من كان فيه خصلة لم يفتح له بشيء من هذا العلم بدعة وكبر، وقيل من كان محبا للدين أو مصرا على هوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم فأقل عقوبة من ينكره أن لا يرزق منه شيئا وأنشد :

وارض لمن غاب عنك غيبته * فذاك ذنب عقابه فيه

هذا ومجمل ما يجب عليك من الاعتقاد على وجه الاقتصاد في مقام الاستفادة ان تعلم ان لك إلهما عالما قادرا حيا مريدا متكلمًا سميعا بصيرا واحدا أحدا فردا صمدا لا شريك له ابدًا ولا ضده ولا ند ولا شبيه ليس كمثل شيء لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، متصف بصفات الكمال جامعا بين نعوت الجلال والجمال فهو ذو الجلال والاکرام، وصاحب الافضال والانعام، منزه عن الحدوث متفردا بالقدم خالقا لكل شيء من حيز العدم كلامه قديم و ارادته وعلوه مقدسان عن كل نقص وآفة لا يوصف بصفات المحدثين ولا يجوز عليه ما يجوز على المحدودين ولا تتضمنه الامكنة والجہات ولا تمر عليه الأزمنة والساعات ولا تحمل له الحوادث والعاهات، وان محمدا عبده ورسوله وخليله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وهو الصادق المصدوق فيما جاء به من الله سبحانه وفيما ورد على لسانه من أمر الآخرة وغرائب شأنه، ويجب عليه اعتقاد ما كان عليه السلف من أن الله سبحانه يرى في الآخرة لأنه موجود لكنه غير محدود، وان القرآن كلام الله غير مخلوق ليس بحروف مقطعة ولا باصوات مختلفة فهو حال وحادث فينا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مكتوب بايدينا ملحوظ باعيننا، ونعتقد أيضا أن لا يقع في الملك والمملوك فائتة خاطر ولا فئنة ناظر الا بقضاء الله وقدره وفق ارادته ومشئته فمنه الخير والشر والنعف والضر والايمن والكفر وانه لا واجب على الله لاحد من خلقه وان حقه واجب على غيره وهو العباد، ثم من أثابه فهو بفضله ومن عاقبه فهو بعدله ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ونعتقد جميع ما ثبت بالسنة من أمور الآخرة كالجنة والنار والحشر والنشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والصراط والميزان فهذه أصول الايمان درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم أجمعين على اعتقادها والتمسك بها ووقع الاجماع عليها قبل تنوع البدع وبدوا لاهوا * وقال الحجة: علم الآخرة ينقسم الى المعاملة والمكاشفة وغاية المعاملة المكاشفة وغاية المكاشفة معرفة الله تعالى ولست أعنى بالمعرفة الاعتقاد الذي تلقنه العامي رواية بل ذلك نوع يقين من ذراية

فَإِذَا فَرَغَ عَنِ الْقِيَامِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ عَلِيًّا وَعَمَلًا سَأَغَ أَنْ يَشْرَعَ فِي فُرُوضِ
الْكَفَايَةِ كَالْتَفْسِيرِ . وَالْأَخْبَارِ . وَالْفَتَاوَى غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ إِلَى النُّوَادِرِ *

هو ثمرة نور يقذفه الله في قلب عبد ظهر بالمجاهدة باطنه عن الخبائث حتى ينتهي الى رتبة ايمان أبي بكر الصديق والله تعالى ولى التوفيقه ومن أهم المهمات معرفة الواجبات ليكتسبها والسيئات ليجنبها اذ كيف تقوم الطاعات ولا تعرف ما هي أو كيف يفعلها مع وجود الملاهي أم كيف يجتنب المعاصي من غير أن يعرف أنها من المناهي فيجب عليك أن تحكم أحكام الشرع من الاصل والفرع فر بما أنت مقيم على كفر وبدعة أو على غفلة مما يفسد عليك طهارتك أو صلاتك أو يخرجك عنها عن كونها على وفق السنة، ثم مدار هذا الشأن أيضا على العبادات الباطنة التي هي من فروض الأعيان من التوكل والتفويض والتسليم والرضا والقضاء والتوبة والابانة والصبر والشكر والاخلاص في النية ونحوها مما سيجيء ذكرها ويجب الاتصاف بها وكذا الاما صي الباطنة من السخط والغضب والحقد والحسد والبخل وطول الأمل وخوف الفقر والرياء والكبر مما سيأتي بيانها ويجب اجتنابها حتى يصون النفس عما شانها ويكون منعوتها بماز انها فان هذه المذكورات كلها فرائض الله سبحانه على الامر بها والنهي عن اضرارها في كتابه القديم وعلى لسان رسوله القويم، فقد قال تعالى: (تقوا كلوا ان كنتم مؤمنين) (واشكروا لله ان كنتم يابه تعبذون) (واصبروا ان الله مع الصابرين) (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ونحو ذلك من الآيات كما نص على الامر بالصوم والصلاة فما بالك أقبلت على العبادات الظاهرة وتركت الطاعات الزائدة والامر بها من رب واحد في كتاب واحد على رسول واحد بل غفلت عنها ولا عرفت شيئا منها، وعلى الجملة فكل ما لا يؤمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض لا يسوغ لاحد تركه (فإذا فرغ عن القيام بفرض العين علما وعملا) أي فعلا وتركا (سأغ أن يشرع في فروض الكفاية كالتفسير) أي وما يتعاقب به من علم القراءة وأسباب النزول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكيفية استعمال البعض منه مع البعض وهو الذي يسمى أصول الفقه ويتناول السنة أيضا وما يتوقف عليه من علم اللغة والصرف والنحو (والاخبار) أي الاحاديث والآثار المسندة وغيرها ومعرفة رجالها وسائر أحوالها (والفتاوى) أي فروع الفقه وأصوله (غيره، تجاوز الى النوادر) أي كما نقل عن السلف

وَلَا مُسْتَرْقٍ مُسْتَعْلٍ عَنِ الْمَقْصُودِ ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْوَاقِعِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ
 فِي الْمُنَاطَرَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ ، وَأَخْتِيَارُ الْخُلُوةِ لِقُرْبِهَا إِلَى جَمْعِ الْهَمَّةِ وَصَفَاءِ الْفِكْرَةِ
 وَالْبُعْدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ هـ

الأكابر فيكفيك من التفسير وجيز الواحدى أو الجلالين، ووسطه المدارك أو المعالم
 ونهايته الدر المثور في التفسير المأثور، ومن الحديث بكفيك ما في الصحيحين والتوسط
 منه نحو المشكاة والنهاية وتيسير الوصول إلى جامع الأصول والجامع الكبير للحفاظ
 السيوطى، واما الاستغراق في علم واحد طلبا للاستقصاء فممنوع فان العلم كثير والعمر
 قصير (ولامستغرق) أى بكليته في فرض الكفاية وهى كما قال الحجة: كل علم لا يستغنى
 عنه في قوام أمور الدنيا كالمطب اذ هو ضرورى في حاجة بقاء الأبدان. وكالحساب فانه
 ضرورى في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغير هاتى قال: ولا يتعجب من قولنا:
 ان الطب والحساب من فروض الكفاية فان أصول الصناعات كذلك كالفلاحة
 والحياكة والسياسة بل الخجامة وهى أخس الصناعات فانه لو خلا بلد عن الخجامين
 لسارع الهلاك اليهم ولخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فان الذى أنزل الداء أنزل
 الدواء وأرشد الى استعماله وتوعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باعماله،
 قلت: وأغرب من هذا ان صنعة السراياتة أيضا من فروض الكفاية (مستغل عن
 المقصود) أى الذى هو الحضور بين يدي المعبود والاستغراق في لجة بحر الشهود فقد قال
 الطحاوى: حدثنا ابن أبي عمران قال: حدثنا محمد بن مروان الخفاف قال: سمعت اسماعيل
 ابن حماد بن أبي حنيفة يقول: قال محمد بن الحسن: كنت آتى عند داود الطائى فاستلته عن
 مسألة؟ فان وقع في قلبه انها مما احتاج اليه لامر دينى اجابنى عنها وان وقع في قلبه انها على
 خلاف ذلك تبسم في وجهى وقال: ان لنا شغلا (والاقتصار) أى من حقوق علم المعاملة
 الاقتصار (على الواقع) أى من القضايا (والقريب منه) أى من الواقع في البلايا
 (والمناظرة) أى بطريق المشاورة (فهو المأثور) أى عن الجمهور فان الصحابة ماتناظروا
 ولا تشاوروا الا في مسألة واقعة أو قرية الوقوع غالبا (واختيار الخلو) أى للمناظرة
 (لقربها إلى جمع الهمة وصفاء الفكرة والبعد عن الرياء والعجب) لان في حضور الجمع
 ما يحرك دواعى الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقا كان أو مبطلا.

وَسَبِيلُ التَّشَاوُرِ وَالتَّعَاوُنِ فَهُوَ الْمَأْتُورُ فَيَجِيزُ الْاِتِّتْقَالَ عَنْ دَلِيلٍ وَإِشْكَالٍ
وَلَا يَدْعَى عِلْمَ مَجْهُولٍ وَلَا يَسْكُتُ عَنْ مَعْلُومٍ زَاعِمًا أَنَّهُ عَالِمٌ بَعْدَ لُزُومِ الذِّكْرِ فِيهِ
قَوَاعِدُ مُحَدَّثَةٌ جَاذِبَةٌ إِلَى الْمَهْلَكَاتِ يَحْرُمُ التَّمَسُّكُ بِهَا وَيُشْكِرُ لِلصَّيْبِ وَيُعْتَرَفُ بِالخَطَا

(وسبيل التشاور) أي واختياره لقوله عز وجل : (وأمرهم شورى بينهم)
والحديث « ماخاب [من استخار ولا ندم] (١) من استشار » (والتعاون) لقوله
تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) (فهو المأثور) لاعلى سبيل المراء والخصومة
والرياء (فيجوز الانتقال) أي فيجوز انتقال خصمه من معاونة ومشاورة (عن
دليل وإشكال) أي الى دليل آخر وإشكال أظهر بان اعتقد اولانه دليل وإشكال
قبل المشورة والتعاون فلم بعد همانه غير دليل وإشكال فينتقل (ولا يدعى علم
مجهول) كما اذا قال أحد المناظرين هذا ماظهر لي فان ظهر لك ما هو اوضح فاذكره
فيصر المعترض ويقول : فيه معان سوى ما ذكرته وقد عرفته ولا اذكره اذ لا يلزمني ذكره
ولا يعرف هذا المسكين ان قوله اما كذب ولا يعرف معنى وأما يدعيه تعجيز الخصمه
فهو فاسق كذاب عصى الله سبحانه وتكون دعواه دعوى علم مجهول، أو قوله صدق
فقد فسق باخفاء ما عرفه من أمر الشرع وقد سأل اخوه المسلم واظهار مثل ذلك واجب كما
لا يخفى فيكون سكوته سكوتا عن معلوم زاعما عدم لزوم الذكروه وقد وجب عليه وهذا
معنى قوله (ولا يسكت عن معلوم زاعما) أي مدعيا (انه عالم بمد) أي بعد سؤال
المناظرة و (لزوم الذكرك) كما هو شأن المناظرين اذا قاس المستدل على اصل بعملة يظها
فيقاله : ما الدليل على ان الحكم في الاصل (٢) معطل بهذه العلة فيقول : هذا ماظهر
لي فان ظهر لك ما هو اوضح وأولى فاذكره الى آخر ما سبق (فبي) أي المذكورات
من عدم اجازة الانتقال والادعاء بالسكوت (قواعد محدثة) أي اصطلاحات مبتدعة
مستقبحة (جاذبة الى المهلكات) من الحسد والتكبر وكتمان الحق وأذى المسلم وغير
ذلك (يحرم التمسك بها) أي ويجب العمل بخلافها (ويشكر) أي المناظر (للصيب
ويعترف بالخطأ) فعن محمد بن كعب قال : سألت رجلا عليا عن مسألة فقال فيها فقال
الرجل : ليس هكذا ولكن كذا وكذا قال علي : أصبت واخطأت و فوق كل ذي علم عليم

(١) الزيادة من الجامع الصغير ، والحديث رواه الطبراني في الاوسطين زيادة في آخره « ولا عال من
اتصد » وسنده ضعيف (٢) وبعض النسخ الخطيئة في الدليل

وَلَا يَهْتَمُّ بِهِ فَهُوَ الْمَأْتُورُ لِأَنَّهُ مَشْدُودٌ ضَالَّةٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظُهُورِهَا مِنْهُ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُقَدِّمُ الْحَامَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانَ لِشِدَّةِ مُعَادَاتِهِمَا،

أخرجه ابن جرير . وابن عبد البر ، وقد ثبت ان امرأة ردت على عمر رضى الله عنه ونهته على الحق وهو في خطبته على ملا من الناس فقال : أصابت امرأة واخطأ رجل ، واستدرك ابن مسعود على أنى موسى الأشعري فقال أبو موسى الأشعري : لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم وذلك لما سئل أبو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال : هو في الجنة وكان اذذاك أمير الكوفة فقال ابن مسعود : اعده على الأمير فلعله لم يفهم فاعادوا عليه وأعاد الجراب وقال ابن مسعود : وأنا أقول : ان قتل فاصاب الحق فهو في الجنة فقال أبو موسى : الحق ما قال وهكذا يكون انصاف طالب الحق ولو ذكره مثل هذا لقل قفيه لانكره واستبعده وقال : لا يحتاج الى أن يقال انه أصاب الحق فان ذلك معلوم لكل احد فانظر الى مناظرى زمانك اليوم كيف يسود وجه احدهم اذا أتضح له الحق على لسان خصمه وكيف ينجل به وكيف يجتهد في مجاحدته باقصى قدرته وكيف يذم من أحبه طول عمره ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابه في تعاونهم على النظر في الحق (ولا يهتم به) أى برأيه الخطأ لان هذا شأن الاجتهاد ولانه اذا أصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فلا يخلو عن الخير بالكلية (فهو المأثور) أى المنقول عن الجمهور قبل : ولا يقدر على هذه الثلاثة الا العالم الربانى أو الولي الصمدانى و (لانه) دليل آخر لعدم الاهتمام أى ولان المناظر اذا كان طالب حق (مشدودا فلا فرق بين ظهورها منه أو من غيره) كما يشير اليه قوله عليه السلام : والكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو احق بها ، أخرجه الترمذى عن أنى هريرة مرفوعا (ويقدم) أى المناظر قبل البحث (افحام النفس) أى اسكات نفسه والزامها بان يحكم عليها بانها امارة بالسوء (والشيطان) وكذا افحام الشيطان (لشدة معاداتهما) قال تعالى : (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقال عليه السلام : « اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك » (١) ومن لا يناظر الشيطان وهو مستول على قلبه وهو اعدى عدوه فلا يزال يدعو الى هلاكه ثم يشتغل بمناظرة غيره فى مسائل (٢) المجتهد فيها مصيب أو مسام للصبب فى الاجر

(١) رواه البيهقى فى الزهد باب : اد ضيف وذكره الجوزى فى كتابه بانظاعدى اعدائك الف (٢) فى

وَأَتَمَّسَكَ فِي الْأُصُولِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْأَعْرَاضُ عَنْ
 اعْتِرَاضِ خَاطِرٍ أَوْ نَاطِرٍ لِاعْتِصَامِهَا عَنِ الْهَوَىٰ وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَتَأْيِيدِ
 الْإِعْتِقَادِ بِالْمُعَامَلَةِ فَهُوَ طَرِيقُ الْمُكَاشَفَةِ وَأَدَلَّةُ الْقُرْآنِ فِيهَا كَانُوا يُحَاجُّونَ
 وَيُقَاتِلُونَ مَنْ لَمْ يَقْنَعَهُ فَلَا بَيَانَ بَعْدَ بَيَانِهِ،

فهو ضحكة للشيطان وعبرة للخاصين في حزب الرحمن والله المستعان ، هذا وقد ورد من
 ترك المرء وهو مبطل بنى الله له بيتا في ريبض الجنة - أى وسطها - ومن ترك المرء وهو محق
 بنى الله له بيتا في أعلى الجنة ، الترمذى وحسنه من حديث أنس (والتمسك) عطف
 على اختيار الخلوّة أى والاعتصام (في الأصول) أى الاعتقادات (بالكتاب)
 اذا كان مقطوع الدلالة (والسنة) أى المتواترة مبنى أو معنى (والاجماع) أى
 اجماع الأمة وانفاق الأئمة (والاعراض عن اعتراض خاطر أو ناظر) أى ومن حق
 العلم ان يعرض عما اعترض في خاطره أو في قول مناظره اذا كان هذا الاعتراض مخالفا
 للدلالة الثلاثة المذكورة (لاعتصامها عن الهوى) أى هوى النفس (والوسوسة)
 أى وسوسة الشيطان (دون غيرها) أى بخلاف ما عداها من المقاييس العقلية
 ونحوها (وتأييد الاعتقاد) أى تقويته وتأكيد كيده (بالمعاملة) والمعنى انه اذا علم
 واعتقد شيئا واجبا أو سنة او مندوبا فمن حقه ان يؤيد هذا الاعتقاد بالعمل به وكذا
 اذا اعتقد شيئا حراما أو مكروها من حقه ان يؤيد اعتقاده ذلك بالترك (فهو) أى
 تأييدها (طريق المكاشفة) أى الموصل الى علم المكاشفة والمشاهدة فمن اشتغل بالعلم
 بالهدى ولازم طريق التقوى ونهى النفس عن الهوى يفتح له أبواب الهداية وما يوصله
 الى مقام النهاية كما يشير اليه قوله سبحانه : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
 سبلنا) وقوله : (والذين اهتدوا زادهم هدى) وقوله عليه السلام : « من عمل بما علم
 ورثه الله علم ما لا يعلم » (وأدلة القرآن) أى وتأييده بأدلة القرآن خصوصا فانها
 قطعية لا محالة ويرجع الاجماع والسنة اليها (فيها) أى بالدلالة القرآنية (كانوا) أى السلف
 (يحاجون) أى يباحثون من قنعه القرآن (ويقاتلون من لم يقنعه فلا بيان) أى
 يوجد (بمديانته) أى بيان القرآن ، وقد قال تعالى : (هذا بيان للناس) وقال :
 (هذا بلاغ للناس) أى كفاية لهم في أمر دينهم ودنياهم وآخرتهم ، وفي الحديث « من

وَصِحْبَةِ الصَّالِحِينَ وَإِصْغَاءِ الْوَعْظِ اللَّيِّنِ وَتَرْكِ مُجَادَلَةِ الْكَلَامِ فَهُوَ صِنْعَةٌ جَدَلٌ لِمَعْجِزِ الْعَامِيِّ الَّذِي يَضُرُّ ضَرْرَهُ لَتَشْوِيشِهِ الْحَقَّ بِيَعْتِ الشُّبْهَةَ وَتَحْرِيكِ الْعَقِيدَةِ وَإِزَالَةِ الْجَزْمِ وَتَوْكِيدِهِ الْبَاطِلَ بِتَأْيِيدِ الْأَصْرَارِ لِلْعَنْتِ الْجَدَلِيِّ وَحَمْلِ الْأَحْكَامِ عَلَى قُصُورِ الطَّبَعِ

لم يتغن بالقرآن فليس منا» أى من لم يستغن به عن غيره، و يؤيده قوله تعالى : (اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) ﴿ وصحبة الصالحين ﴾ أى وتأيد الاعتقاد بصحبة الصالحين لانه قد ينكشف لهم نور الصلاح ما لم ينكشف لغيرهم من العلوم ، وقد قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ﴿ واصغاء الوعظ ﴾ أى وتأييده باستماع الوعظ ﴿ اللين ﴾ أى المؤثر للقلوب امان من الوعظ أو من كتب الصوفية ﴿ وترك مجادلة الكلام ﴾ أى وتأيده بترك مجادلة علم الكلام على طريقة المنطقيين والحكماء الخارجيين عن دائرة الاسلام ﴿ فهو صنعة جدل ﴾ بفتح فكسر أى مجادل أو بفتحتين فان المجادلة مراد بتعلق باظهار المذاهب وهو يعرف بكرامة اصابة الخصم وارادة خطئه و اظهار فضل النفس وهو موضوع ﴿ لتعجيز العامى الذى يضر ﴾ بصيغة المجهول ﴿ ضرره ﴾ أى يضر الجدل مثل ضرر العامى وضرر العامى خلال اعتقاده بواسطة المناظرة بأنه يقع في خاطره ان العلماء لما يترددون في المسألة كيف نعتقدهما على طريق الجزم وهذا معنى قوله ﴿ لتشويشه الحق ببعث الشبهة وتحريك العقيدة وازالة الجزم ﴾ فهذا ضرره بالنسبة الى العامى واما ضرره بالنسبة الى العالم فقد بينه بقوله ﴿ وتوكيده ﴾ عطف على تعجيزه أى فهو صنعة جدل لتأكيده ﴿ الباطل بتأييد الاصرار ﴾ أى بتقوية الاستمرار على المجادلة في الآيات والايخار ﴿ للعت الجدلى ﴾ أى لطلب زلة من يجادل في الآيات والايخار معه ومشقته ﴿ وحمل الاحكام ﴾ أى وبحمل الازام ﴿ على قصور الطبع ﴾ وذلك لأن الممارسة تصير عادة فيه طبيعية فلا يسمع كلاما الا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن والفاظ الشرع فيصرف البعض منها بالبعض ، ولذا ذم الجدل في الكتاب والسنة فقد ورد « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل » ثم قرأ (ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم

وَمِنْ ثَمَّةٍ تَزْعُرُ عَقِيدَةَ الْمُتَكَلِّمِ الْمُشْتَغَلِ بِالنَّظَرِ دُونَ الْعَامِيِّ الْمُتَقَيِّ إِلَّا
فِي عَامِيٍّ اعْتَقَدَ بَدْعَةً مَسْمُوعَةً وَأَلْفَ الْجَدَلِ حَتَّى لَا يَفِيدَهُ سِوَاهُ مِنْ ثَمَّةٍ صَارَ مَبَاحًا

خصمون) الترمذى وابن ماجه من حديث أبى امامة قال الترمذى : حديث حسن صحيح وقال عز وجل : (وكان الانسان أكثر شيء جدلا) وفي الحديث في معنى قوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون) الآية هم أهل الجدل الذين عنى الله بقوله تعالى : (فاحذروهم) متفق عليه من حديث عائشة ، وقال بعض السلف : يكون في آخر الزمان قوم يغلق عنهم باب العمل ويفتح لهم باب الجدل ، وفي بعض الاخبار انكم في زمان اهتمت فيه العمل وسياًتى قوم يلهمون الجدل ذكروه الحجة وقال العراقي لم أجده أصلاً وفي الخبر المشهور «أبغض الخلق الى الله تعالى الألد الخصم» متفق عليه من حديث عائشة ولعله مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) ومن هنا قيل : اعتقاد العامى الذى لم يشتغل بالكلام راسخ قوى في احكام الاسلام واعتقاد الجدلى الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيطة مرسل في الهواء بل يشابه الهباء تلقيه الريح المختلفة في الصحراء كما في الاحياء (ومن ثمة) تكتب بالناء لثلاث تشبه بثم ثم تقرأ بفتح المثلثة من غير تاء وصلوا وهاء وقفا وخلاف ذلك عدم غلط العامة كذا في غاية التحقيق أى ومن أجل ذلك وما يتفرع عليه هناك (تزعر) أى تزلزل (عقيدة المتكلم المشتغل بالنظر) أى بالادلة النظرية العقلية فقط (دون العامى المتقى) أى المعتمد على الادلة الثقلية والحجج الشرعية فان المشتغل بالكتاب والسنة ومتابعة الصالحين من الأئمة لا يتزعزع بل يزداد رسوخاً بما سمعه من أدلة القرآن وبما يرد عليه من شواهد الحديث في ميدان التبيان وبما يسرى اليه من سير الصالحين وسلوك الصادقين (الا) استثناء من قوله لتعجز العامى الذى يضر ضرره اى الا (في عامى اعتقد بدعة مسموعة) أى من جماعة مبتدعة (وألف الجدل حتى لا يفيد سواه) والغالب انه لا يفيد بل لا يزيده الا ضللاً وتباراً كما يشير اليه قوله تعالى : (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خساراً) فان القرآن كائيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين كما يرمى اليه قوله تعالى : (يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً) (فن ثمة) أى من أجل انه يرجى انه يفيد في الجملة أو لاقامة الحجة (صار) أى علم المناظرة (مباحاً) عند بعضهم

بَلْ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فِي زَمَانِ الْبَدْعِ صَوْنَا لِلْعَقَائِدِ عَلَى الذِّكْرِ
 الْفَصِيحِ الْمُتَدِينِ الْمُتَجَرِّدِ لَهُ لِيُقَدَّرَ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّقْرِيرِ وَالتَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ وَالِاسْتِكْمَالِ
 لِأَزَالَةِ الشُّبْهَةِ دُونَ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُ دَوَاءٌ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فَهُوَ غِذَاءٌ بِكَلَامٍ وَأَضَحَّ
 سَدِيدٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّرْعِ لِيُقْرَبَ مِنَ الْفَهْمِ وَيُبْعَدَ عَنِ وُرُودِ الشُّبْهَةِ وَالهُوَى
 وَالْوَسْوَسَةِ دُونَ التَّعَمُّقِ الْمَشْوِشِ

﴿ بل من فروض الكفاية ﴾ أي عند بعض أرباب الدراية ﴿ في زمان البدع ﴾ أي أيام ظهور
 أنواع البدعة ﴿ صونا للعقائد ﴾ أي عن تزلزلها في القواعد وهو انما يكون مباحا أو فرض
 كفاية ﴿ على الذكي ﴾ أي الفطن ﴿ الفصيح ﴾ أي القادر على التقرير والتحرير ﴿ المتدين
 المتجرد له ﴾ أي لتحصيله في هذا الفن ﴿ ليقدر على الفهم ﴾ أي أولا ﴿ والتقرير ﴾ أي التفسير
 ثانيا ﴿ والتبات على الحق ﴾ أي ثلثا ﴿ والاستكمال لازالة الشبهة دون العامة ﴾ أي
 لا يباح لعامة الناس أن يخوضوا في هذا البحر العظيم فان فيه من الخطر الفخيم والمراد بالعامي
 هنا من لم يستحكم عقائده بالكتاب والسنة واجماع الأمة وسائر الأدلة العقلية والحجج
 النقلية ﴿ لانه ﴾ أي علم النظر ﴿ دواء ﴾ فيحتاج اليه عند الحاجة كالادوية والعامي ليس
 له معرفة بكيفية استعمال هذا الدواء فلا حاجة اليه بل استعماله وبال عليه ﴿ بخلاف
 ما سبق ﴾ أي من الأدلة الثلاثة التي هي الكتاب والسنة واجماع الأمة ﴿ فهو غذاء ﴾ أي
 فإياها كالغذاء للبدن فلا بد للعامي منها فقد قال فتح الموصلي : ليس المريض اذا منع
 الطعام والشراب والدواء يموت ؟ فقالوا : بلى فقال : فكذا القلب اذا منع عنه الحكمة
 والعلم ثلاثة أيام يموت ، وأما دقائق المعتقدات وحقائق المختلفات فيستغنى عنه العامي
 حتى لو مات قبل ان يعتقد ان كلام الله قديم وانه مرئي وانه ليس محلا للحوادث الى
 غير ذلك فقدمات على الاسلام اجماعا ﴿ بكلام واضح ﴾ أي هو من فروض الكفاية
 على الذكي الفصيح بكلام ظاهر ﴿ سديد ﴾ أي مسدد باهر ﴿ قريب من الشرع ليقرب ﴾
 أي ذلك الكلام ﴿ من الفهم ﴾ أي الذي يقتضيه الطبع ﴿ ويبعد عن ورود الشبهة والهوى ﴾
 أي هوى النفس أو هوى البدعة ﴿ والوسوسة ﴾ أي الناشئة من النفس والشيطان ﴿ دون
 التعمق المشوش ﴾ أي ولا يباح لمن ينظر في علم النظر ان يتعمق فيه بحيث يشوش عليه

والتجاوز الى هديانات اخترعها المبتدعة

ما يعنيه (والتجاوز) أى دون التمدى (الى هديانات) أى وترهات تؤذى بها الطبايع وتمجها الاسماع (اخترعها المبتدعة) أى من الخوارج والرافض والمعتزلة، ثم اعلم أن المصنف فى هذا المقام تبع حجة الاسلام فى اباحة علم الكلام واقضاه فى تفاصيل ما ذكره من المرام الا ان السلف الكرام وجماعة من الخلف الفخام اتفقوا على أن علم الكلام من العلوم المذمومة وهو ما تنصب فيه الأدلة العقلية وتنقل فيه أقوال الفلاسفة والحكماء الطبيعية والا فعمل العقائد بالحجج الشرعية والبراهين النقلية اشرف العلوم الدينية لانه يبحث فيه عما يتوقف صحة الايمان عليه وتتماته اللازمة لديه، فمن الشافعى لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشئ من علم الكلام، و ذكر فى غياث المفتى عن أبى يوسف أنه لا يجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه مبتدع ولا يجوز ما خلف المبتدع وكان أبو حنيفة يكره الجدال على سبيل الحق حتى روى عن أبى يوسف أنه قال: كنا جلوسا عند أبى حنيفة اذ دخل جماعة فى أيديهم رجلان فقالوا: ان أحد هذين يقول القرآن مخلوق وهذا ينازعه ويقول غير مخلوق قال: لاتصلوا خلفهما قلت: اما الاول فنعم فانه لا يقول بقدم القرآن واما الآخر فبالله لا يصلى خلفه فقال: انهما ينازعان فى الدين والمنازعة فى الدين بدعة كذا فى مفتاح السعادة، ومن جملة العلوم المذمومة علم المنطق الذى هو يسمى بهليلز الكفر فقد صنف شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى رسالة مستقلة فى تحريمه ونقل عن الائمة الاربعة ما يدل على تسليمه ومن جعلتها علم السحر كما يدل عليه قوله تعالى: (واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعدون الناس السحر) ومنها علم النجوم فقد ورد «تعلبوا من النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم اتوا» ابن مردويه. والدارقطنى عن ابن عمر «رب معلم حروف أبى جاد دارس فى النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة» الطبرانى عن ابن عباس «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس «مثل الناظر فى النجوم كالناظر فى عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره» الدبلى عن أبى هريرة، وعن الربيع بن سبرة الجهنى قال لما غزا عمر وأراد الخروج الى الشام خرجت معه فلما أراد ان يدلج نظرت فاذا القمر

في الدبران فاردت أن أذكر ذلك لعمر فعرفت أنه يكره ذكر النجوم فقلت له: يا أبا حفص انظر إلى القمر ما أحسن استواءه الليلة فنظر فإذا هو في الدبران فقال قد عرفت ما تريد ابن سيرة تقول: إن القمر في الدبران والله ما يخرج شمس ولا قمر إلا بالله الواحد القهار الخطيب وابن عساكر، وعن عبد الله بن عوف بن الاحمر ان مسافر بن عوف بن الاحمر قال لعلي بن أبي طالب حين انصرف من الانبار إلى أهل النهروان يا أمير المؤمنين لا أسر في هذه الساعة وسرفي ثلاث ساعات يمضين من النهار قال علي: ولم؟ قال: لانك ان سرت في هذه الساعة أصابك أنت وأصحابك بلاء وضر شديد وان سرت في الساعة التي امرتك بها ظفرت وظهرت وطلبت فقال علي: ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا نائم بعده هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: ان حسبت علمت قال: من صدقك بهذا القول كذب القرآن قال الله تعالى: (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام) الآية ما كان محمد ﷺ يدعى ما ادعيت عليه تزعم انك تهدي إلى علم الساعة التي يصيب السوء من سافر فيها قال نعم قال: من صدقك بهذا القول استغنى عن الله في صرف المكروه عنه وينبغي للمقيم بامرك أن يوليكَ الأمر دون الله وبه لانك أنت تزعم هدايته إلى الساعة التي ينجو من السوء من سافر فيها فمن آمن بهذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله ندا وضدا اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الاخيرك ولا إله غيرك نكذبك ونخالفك ونسير في هذه الساعة التي تمنانا عنها ثم اقبل على الناس فقال يا أيها الناس اياكم اياكم وتعلم هذه النجوم الا ما تهدي به في ظلمات البر والبحر انما المنجم كالكافر والكافر في النار والله لئن بلغني انك تنظر في النجوم وتعمل بها لاخلدتك في الحبس ما بقيت وبقيت ولا حرمك العطاء ما كان لي سلطان ثم سار في الساعة التي نهاء عنها فأتى أهل النهروان فقتلهم ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها فظفرنا أو ظفرنا لقال قائل سار في الساعة التي أمر بها المنجم ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا نائم بعده ففتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان أيها الناس توكلوا على الله وثقوا به فانه يكفي ماسواه الحارث والخطيب، وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا علي لا تجالس أصحاب النجوم الخرائطي في مساوي الاخلاق والدبلي * ومنها علم الرمل والقال ولو من المصحف فانه من قبيل الازلام المنصوص في القرآن انه من الحرام، وعن معاوية بن الحكم مرفوعا «كان نبي من الأنبياء يخط فزو افق خطه فذاك، أحمد ومسلم وأبوداود، ومنها علم النسب والتوغل في الصرف والنحو ونحوهما فعن أبي هريرة مرفوعا «تعلموا من انسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم اتوها وتعلموا من العرية

ما تعرفون به كتاب الله ثم اتهموا البيهقي؛ وعن أبي هريرة مرفوعاً علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر ابن عبد البر، وعن ابن عباس مرفوعاً كذب النسابون قال الله تعالى: (وقرؤنا بين ذلك كثيراً) ابن سعد وابن عساكر، وفي رواية الديلمي عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعاً من الناس على رجل فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا أعلم الناس بانساب العرب والشعر وبما اختلف فيه العرب فقال النبي ﷺ: هذا علم لا ينفع وجهالة لا تضر» الديلمي، ومنها علم الطلسمات وعلم الشعبة والتليسات كالكيمياه والسيمياه وأما المباح فالعلم بالأشعار التي لا سخر فيها وتواريخ الاخبار وما يجري مجراها، ومنها الشطحيات وهي الدعاوى الطويلة العريضة في العشق مع الله والوصال المعنى عن الاعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم الى دعوى الالحاد من العبيدة والحلول وغيرهما من أنواع الالحاد ودعوى ارتفاع الحجب والمشاهدة بالرؤية والمشاهدة بالخطاب فيقولون: قيل لنا كذا وقلنا كذا ويتشبهون فيه بالحسين بن منصور الحلج الذي صلب لاجل اطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله أنا الحق؛ وبما حكى عن أبي يزيد البسطامي أنه قال سبحان سبحان: وهذا فن من الكلام عظيم ضرره في العوام حتى ترك جماعة من أهل الفلاحة فلاحتهم واطهروا مثل هذه الدعاوى فان هذا الكلام يستلذه الطبع اذ فيه البطالة من الاعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والاحوال فلا يعجز الاغبياء عن دعوى ذلك لأنفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرقة ومهما أنكر عليهم لم يعجزوا أن يقولوا: ان هذا انكار مصدره العلم والجدل والعلم حجاب والجدل عمل النفس، وهذا الحديث لا يلوح الا من الباطن بمكاشفة نور الحق فهذا ومثله قد استظار في بعض البلاد شره وعظم في العوام ضرره حتى من نطق بشيء فقتله أفضل في دين الله من احياء عشرة، واما أبو يزيد البسطامي فلا يصح عنه ما حكى وان سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله عز وجل في كلام يردده في نفسه لما لو سمع وهو يقول: اننى أنا الله الا أنا فاعبدنى فانه كان ينبغي أن يفهم ذلك منه انه على سبيل الحكاية كذا في الاحياء، ومنها قراءة كتاب الفصوص المخالف للفصوص فانه مشتمل على أنواع من كفرات صريحة التي ليس لها تأويلات صحيحة، وقد قال ابن المقرئ في الارشاد: ان طائفة ابن العربي شر من اليهود والنصارى، وقد عملت في هذه المسألة رسالة مستقلة، وقد حرم بعض فقهاءنا مطالعة تفسير الكشاف لما فيه من الاعتزال، وكذا ينبغي الاحتراز عن

مواضع في البيضاوى تبع فيه مذاهب الحكماء. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الاشياء ومنها الطامات وهو صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى امور باطنة لاتسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية في التأويلات فهذا أيضا حرام وضرره عظيم فان الألفاظ اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع من غير ضرورة تدعو اليه من دليل العقل اقضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ ويسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فان ماسبق منه الى الفهم لا يوثق به والباطن لا يضبط له بل تعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضا من البدعة الشائعة العظيمة الضرر وانما قصد أصحابها الاغراب لان النفوس مائلة إلى الغريب ومستلذة له ، وبهذا الطريق توصل الباطنية الى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم كما حكى الغزالي من مذاهبهم في كتاب المستظهرى المصنف في الرد على الباطنية ، ومثل تأويل أهل الطامات قول بعضهم في تأويل قوله تعالى : (اذهب الى فرعون انه طغى) اشارة الى قلبه، وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغى على كل انسان وفي قوله : (وان ألق عصاك) الى كل ما يتوكأ عليه وما يعتمده مما سوى الله فينبغى ان يلقى، وفي قوله عليه السلام: « تسحروا فان في السحور بركة » أراد به الاستغفار في الاسحار وامثال ذلك حتى تحرفوا القرآن من اوله الى آخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول عن ابن عباس وسائر العلماء، وبعض هذه التأويلات يعلم بطلانها قطعاً كتنزيل فرعون على القلب فان فرعون شخص محسوس تواتر الينا النقل بوجوده ودعوة موسى له كاذب جهل وأبى لهب وغيرهما من الكفار وليس من جنس الشياطين والملائكة ومالم يدرك بالحس حتى يتطرق التأويل الى الفاظها وكذلك حمل السحور على الاستغفار فانه كان عليه السلام يتناول الطعام في السحركا في البخارى ويقول: « تسحروا وهلموا الى الغذاء المبارك » كما رواه أبو داود وغيره، فهذه امور تدرك بالتواتر والحس وبعضها يعلم بغالب الظن وذلك في امور لا يتعاقبها الاحساس فكل ذلك حرام وضلالة وافساد للدين على الخلق ولم ينقل شيء من ذلك عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الحسن البصرى مع اصابه على دعوة الخلق ووعظهم فلا يظهر لقوله عليه السلام في الترمذى وسننه « من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » معنى الا هذا النمط وهو ان يكون غرضه ورأيه تقرر امر وتحقيقه فيستجر شهادة القرآن عليه ويحمله عليه من غير ان يشهد لتنزيله عليه دلالة لفظية أو نقلية أو لغوية، ولا ينبغى أن يفهم من الحديث انه يجب ان لا يفسر

وَفِي الْفُرُوعِ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَحْوِطِ ثُمَّ الْأَوْثَقِ دَلِيلًا ثُمَّ قَوْلٍ مِنْ
ظَنَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ

القرآن بالاستنباط والفكر فان من الآيات ما نقل عن الصحابة والتابعين خمسة معان وستة وسبعة وأكثر وتعلم قطعا ان جميعها غير مسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها قد تكون متنافية لا تقبل الجمع فيكون ذلك مستنبطا بحسن الفهم وطول الفكر ، ولذا قال عليه السلام لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» كما رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ، ومن يستجيز من أهل الطامات مثل هذه التأويلات مع علمه بانه غير مراده بالالفاظ ويزعم انه يقصد بها دعوة الخلق الى الحق يضاهي من يستجيز الاختراع والوضع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما هو في نفسه حق ولكنه لم ينطق به الشرع كمن يضع في كل مسألة يرى أنها حق حديثا عن رسول الله ﷺ فذلك ظلم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله عليه السلام في الصحيحين «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» بل الشر في تأويلات هذه الالفاظ اطم وأعظم لانها مبطة للفقه بالالفاظ وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن بالكلية ، وأما اذا أورد الالفاظ والمباني على مراد الشرع من المعاني بحسب العبارات ثم زاد على ظواهرها مما يستفاد من سرورها بطريق الاشارات فذلك نور على نور وجمع بين بطون وظهور : (ومن لم يجعل الله له نورا فاله من نور) ﴿وفي الفروع ع﴾ عطف على في الاصول أي ومن حق العلم التمسك في علم الفروع المسمى بالفقه ﴿بالمجمع عليه﴾ أي ان وجد اجماعا أو بالمتفق عليه بين الأربعة مثل تعجل صلاة المغرب ﴿ثم الاحوط﴾ كسح كل الرأس فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع ، وكذا اذا كان حنفيا ومس ذكره أو لمس امرأة يتوضأ ، واذا كان شافعيا لا يتوضأ من القلتين واذا رفع أو اقتصد أو فعل نحوه يتوضأ ، وهذه الطريقة السنية طريقة الصوفية حتى قيل : ان هذا مذهب خامس في القواعد الفقهية ﴿ثم الاوثق﴾ أي اذا لم يمكن الاحوط للتعارض فيتمسك بالأقوى ﴿دليلا﴾ كالاسفار بالفجر دون الغلس ووضع اليمين دون الارسال وقد بينا الأدلة بيننا وبين المخالفين معنا في شرح النقاية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ﴿ثم قول من ظن﴾ أي اذا لم يكن مجتهدا او لم يظهر له دليل ولا بدله أن يقلد فيتمسك بقول من غلب على ظنه ﴿انه أفضل﴾ وفي مقام الفقه أكل لأن نفسه حينئذ تنقاد الى قوله وتخضع لرأيه

كَأَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَ نَافُورِدَ «أَبُو حَنِيفَةَ سِرَاجُ أُمَّتِي» وَسَمِعَ

وتبادر الى امثال أمره ونهيه، وزاد ابن حجر في نسخة أصله قوله والعمل به أكيد وهذه زيادة فائدة ان صحت لها منفعة عائدة ثم قال، وكل من أبى حنيفة ومالك والشافعي امتاز باقليم لا يعرف فيه غير أتباعه او يكون فيه أتباعها أكثر كاقليم الحجاز واليمن . ومصر . والشام . وحلب . وعراق العرب . والهجم بالنسبة للشافعي، وكالغرب على سعته بالنسبة الى مالك، وكالروم والهند وما وراء النهر بالنسبة لابي حنيفة انتهى . ولا يخفى ان المغرب مختص بالامام مالك، واما ما ذكره من اقليم الحجاز وما بعده فمخلوط بالشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية فان الحنابلة موجودون في نجد وتوابعه، وكذا في البصرة وبغداد والحصاء ونواحيها، واما شمس علم أبي حنيفة فقد أشرق على الشرق وغلب على فرق أكثر الفرق فان كثرة الاروام وغلبة الهندود والاعجم ربما يكون أضغافا مضاعفة على أتباع مالك . والشافعي وأظن ان الحنفية تكون ثلثي اهل الاسلام كما يكون المؤمنون ثلثي أهل الجنة في دار المقام ثم الكثرة أصل معتبر عند العلماء الاعلام كما يشير اليه ماروي «عليكم بالسواد الاعظم» والله أعلم ﴿ كَأَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَنَا ﴾ معشر الحنفية وكثيره من الأئمة الاربعة عند غيرنا فقد علم كل اناس مشربهم وتبع كل طائفة مذهبهم ﴿ فورد ﴾ أي من طرق لكنها كلها واهية ﴿ أبو حنيفة سراج أمتي ﴾ حديث موضوع لما قال الصغاني وغيره بل قال السيوطي : وما يورد في ذكر أبي حنيفة من الاحاديث فباطل كذب لا أصل له نعم أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لو كان العلم عند الثر بالتناول لرجال من أبناء فارس» قال السيوطي هذا أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بأبي حنيفة وفي الفضيلة التامة له قلت مع زيادة كونه من التابعين اتفاقا على اختلاف في أنه هل روى عن الصحابة أم لا كما بينته في شرح مسند الامام، وقد ورد خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وما يصلح للاستدلال به على عظم شأن أبي حنيفة ماروي عنه ﷺ انه قال : «ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة» ومن ثمة قال شمس الأئمة الكردي : ان هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لانه مات تلك السنة كذا ذكره ابن حجر المكي في الخبرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، وقد ثبت ان أباه ثابتا ذهب به الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو صغير فدعا له بالبر كذفيه وفي ذريته ﴿ وسمع ﴾ بصيغة المجهول والمعلوم

فِي الْمَنَامِ أَنَا عِنْدَ عِلْمِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَلَّمَ الْمَخَالِفُونَ سَبْقَهُ فِي الْفَقْهِ ۞

﴿ في المنام ﴾ انه عليه السلام قال بعدما قيل : أين أطلبك يا رسول الله ؟ ﴿ اناعندعلم أبي حنيفة ﴾ وفي شرح ابن حجر وسمع في المنام الباري تعالى يقول اناعندعلم أبي حنيفة أى بالحفظ والقبول وانزال البركة فيه وفي الآخذين به ﴿ وسلم المخالفون ﴾ كمالك. والشافعي وغيرهما ﴿ سبقه في الفقه ﴾ أى غلبته في هذا الفن أصولا وفروعا فقد قال الشافعي قيل لمالك : هل رأيت ابا حنيفة قال : نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهابا لقام بحجته وهذا من كمال انصاف مالك مع علو مقامه هنالك وغاية مبالغة في بلاغة الامام وبيان المرام في جميع المقام، وقال الشافعي : الخلق كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه وفي رواية عنه من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، وقال أيضا : من أراد أن يعرف الفقه فليزلم ابا حنيفة وأصحابه ذكره ابن حجر، وذكروا أيضا أن الشافعي لما دخل بغداد وزار قبره وصلى عنده ركعتين فلم يرفع يديه في التكبير وفي رواية ان الر كعتين كانتا الصبح وانهم بقنت فقيل له في ذلك فقال ليس ادبنا مع هذا الامام ان نظهر خلافه بحضرتة والفضل ما شهدت به الاضداد، وقال النصر بن اسمعيل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم أبو حنيفة، ودخل على أمير المؤمنين المنصور وعنده عيسى بن موسى العابد الزاهد فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا فقال له المنصور : عن أخذت العلم؟ قال عن أصحاب عمر وعن أصحاب علي وعن أصحاب ابن مسعود فقال له المنصور : لقد استوتقت وكان يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين وعن أصحابه أخذنا بعض أقوالهم ولم نزاخمهم وعن التابعين فزاحمناهم فهم رجال ونحن رجال وذكر الامام الاسفرائيني باسناده الى علي بن المديني وهو من اساتذة البخاري وهو الذي طعن في حديث القلتين سمعت عبدالرزاق يقول قال معمر : ما أعرف أحدا بعد الحسن أي البصري يتكلم في الفقه أحسن معرفة من أبي حنيفة ، ومجمل الكلام في مرام هذا المقام أن تقليد الأفضل أفضل باتفاق العلماء الأعلام وقيل بل يتعين ثم تقليد الاقدم في الاستنباط أولى وأتم فالامام الأعظم والممام الاقدم هو أبو حنيفة فانه أفضل زمانا وأكمل شأننا فانه من التابعين دون سائر المجتهدين، ثم انه اقدم برهانا وأتم بيانا لتقدمه واختصاصه بتدوين الفقه أصلا وفرعا فانه صور المسائل وأجاب عنها وأوضح الاسباب والعلل منها وبني ما يفرع عليها فهو الذي أخذ الماء من عين المأخذ وعض عليها بالنواجذ وغيره انما التقط ما من اقلامه سقط ومع هذا ينبغي أن لا يعتمد

وَكَانَ يَقُومُ كُلَّ اللَّيْلِ وَسَمِعَ هَاتِفًا فِي الْكَعْبَةِ أَنْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَخْلَصْتَ
خِدْمَتِي وَأَحْسَنْتَ مَعْرِفَتِي فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلِمَنْ تَبِعَكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ *

ان اصحابنا مصيبون قطعاً وان مخالفهم يخطئون جزماً فان المجتهد يخطئ. ويصيب
والحق عند الله واحد على ما ذكر في المصنف وشرح البزدوى ولا يتمكن المجتهد من اصابة
الحق قطعاً بل على غلبة الظن حتى اذا استلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب على ما في جواهر
الفقه وغيره ، وهذا لا ينافي قولنا الاجمالي ان مذاهب الاربعة حق لاتفاقهم على ما اخذهم
من الكتاب والسنة واما قول بعضهم يجب ان نجيب بما قدمنا فليس في محله اذ لم يظهر
دليل وجوبه نعم ينبغي ان يقول كذا بناء على غلبة ظنه ثم في الاصول نقول نحن على الحق
ومخالفنا على الباطل كالمعتزلة واما ملهم من اهل البدعة لما بذتهم ظواهر الكتاب والسنة
(وكان يقوم كل الليل) بعد ان كان يجي نصفه فاشار اليه انسان وهو يمشي فقال: هذا
هو الذي يجي الليل كله فلم يزل بعد يقوم الليل كله وقال انا استحي من ان اوصف بعبادة
ليست في معنى احترازاً من دخوله في قوله تعالى: (يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا) (وسمع
هاتفا) أى في المنام كما قاله ابن حجر او بين النوم واليقظة كالالهام (في الكعبة)
أى بعد ان ختم القرآن في ركعتين (ان يا أبا حنيفة اخلصت خدمتي وأحسن
معرفتي فقد غفرت لك ولمن تبعك الى قيام الساعة) ذكر في آخر خزانة المفتين انه
حكى ان أبا حنيفة لما حج حجة الوداع دخل الكعبة وقام بين العمودين على رجله
اليمنى حتى قرأ نصف القرآن وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع
قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى وقال: الهى
مأبذك هذا العبد الضعيف حق عبادتك ولكن عرفك حق معرفتك فيه نقصان
عبادته لكالم معرفته فتمت هاتف من جانب البيت قد عرفت وأخلصت المعرفة
وخدمت وأحسنتم الخدمة فقد غفرنا لك ولمن تبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة
انتهى ، ولا يخفى ان الصلاة على قدم واحدة مكروهة فلعل فعله هذا قبل أن تتبين له
هذه المسألة أو المكراهة مختصة بالفریضة فان أمر التوافل مبنى على التوسعة، وههنا
اشكال آخر حيث قال الامام: عرفناك حق معرفتك والمشهور على أسنة العوام وسائر
الاعلام ما عرفناك حق معرفتك والجواب انه أراد حق المعرفة قدراً وأوجه الله تعالى

وتلمذ له كبار من المشايخ *

عليه بحسب الوسع والطاقة وانهم أرادوا نهاية المعرفة وغاية العلم المعبر عنه بالاحاطة وقد قال تعالى: (ولا يحيطون به علما) وقال: (وما أوتيتم من العلم الا قليلا): (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء) وأما العبادة حق العبادة المعبر عنه بالقوى حق ثقافته المعبر بان يطاع ولا يعصى ويذكر فلا ينسى، فشكل أحد عاجز عن ذلك كما أخبر الله به عنه بقوله تعالى: (كلاما يقض ما أمره) فالانسان محل النسيان والمخلوق في مقام التقصان والله المستعان وهو ضعيف لمعمرم قوله سبحانه: (فاستولوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ولذا قيل من تبع عالما لقي الله سالما ﴿وتلمذ له كبار من المشايخ﴾ مثل ابراهيم بن آدم. وفضيل بن عياض. وداود الطائي. وابن المبارك. والليث بن سعد. والامام مالك على ما ذكره ابن حجر ونحوهم لكن لا يخفى ان تلمذة مالك لأبي حنيفة غير ظاهرة نعم قديكون كل منهما أخذ عن صاحبه والله أعلم بحقيقة منصبهما، وأما مشايخه فذكر الكردي ان أبا حنيفة أدرك الامام محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ويسمى محمد الباقر لتبقره في العلوم وتجره وكذا أدرك ولده الامام جعفر الصادق وكذا زيد ابن أسلم مولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وكذا ربيعة الرأي شيخ الامام مالك وكذا شعبة بن الحجاج الذي يقال له أمير المؤمنين في الحديث، ومنهم الامام الأوزاعي امام أهل الشام وكان من جلالته ان مالكا والثوري أحدهما يقود حماره والآخريسوقه، ومنهم عطاء بن أبي رباح المكشي كان جعد الشعر أسود أفتس أشل أعور ثم عمى بعد ذلك، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد ولا أجمع من عطاء، ومنهم أبو بكر بن عاصم ابن أبي النجود - بفتح النون وضم الجيم - الامام في القراءة تابعي جليل القدر، ومنهم عامر ابن شرحبيل الشعبي قال: أدركت خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ وكان يعجبه هذا البيت: ليست الاحلام في حال النهي * انما الاحلام في حال الغضب

قلت وهو مقتبس من قوله عليه السلام: «الصبر عند الصدمة الأولى» وفي الجملة بلغ عدد مشايخ امامنا أربعة آلاف وأما أصحابه فلا تعد ولا تحصى بلاخلاف، وقد نظم بعضهم هذا المعنى تحسينا للبنى:

غدا مذهب النعمان خير المذاهب * كما القمر الواضح خير الكواكب
تفقه في خير القرون مع التقى * فمشربه لاشك خير المشارب

وَتَحْمَلُ لَتَقْلُدِ الْقَضَاءِ مَا تَحْمَلُ وَمَا خَالَطَ الظِّلْمَةَ وَمَاقِبِلِ مِنْهُمْ شَيْئًا

ثلاثة آلاف وألف شيوخه ه وأصحابه مثل النجوم الثواقب
 ﴿ وتحمل لتقلد القضاء ﴾ بأن يكون قاضى قضاء جميع الدنيا وكذا التولية مفاتيح
 خزان بيت المال شرقا وغربا وعمما وعربا ﴿ ماتحمل ﴾ أى من الضرب والحبس
 والشتم ايثارا لعذاب الدنيا على عقاب العقبي من كمال التقوى وعن الامام أحمد أنه ذكر
 أباحيفه فقال: كان زاهدا ورعا وضرب على القضاء احدى وعشرين سوطا فأبى، وعن
 سهل بن مزاحم بذلك له الدنيا بجذا فيرها وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها من قليلها
 ولا كثيرها ﴿ وما خالط الظلمة ﴾ أى باختياره ﴿ وما قبل منهم شيئا ﴾ لكمال
 اقتداره فعن النضر بن محمد الرقى قال: لقيته ببغداد وأنا أريد الكوفة فقال قل لابنى
 حماد قوتى فى الشهر درهمان من سويق وقد حبسته عنى فعجله الى وكان فى ذلك اليوم
 حبسه المنصور للقضاء ببغداد، وروى أن المنصور كان يريد أن يقرب الامام فيقول
 الامام لالانك ان قربتنى افتتنى وان أبعدتنى اخزيتنى وليس عندك ما أرجوك له
 وليس عندى ما أخافك عليه وأنا غنى بمن أغناك فلن أغشاك فيمن يغشاك، ومثله ذكر
 عن الامام محمد بن الحسن أنه قال لعيسى بن موسى والى الكوفة وزاد فى آخره مما أنشأ قائلا:

كسرة خبز وقعب ماء * وفرد ثوب مع السلامة

خير من العيش في نعيم ه يكون من بعده ندامة

ثم ما ذكرنا من أفعال المنصور بالامام فعل يزيد بن هبيرة والى الكوفة مثله
 أيضا فى زمان المراوثة كما رواه العسكرى وغيره عن يحيى بن أكرم عن أبى داود قال:
 اراد ابن هبيرة أن يولى الامام قضاء الكوفة فأبى لخلف ابن هبيرة ان لم يقبله يضربه
 بالسياط على رأسه ويحبسه فحلف الامام على أنه لا يلى منه فقيل له انه حلف على أن
 يضربك قال: ضربه فى الدنيا أهون من معالجة مقامع الحديد فى العقبى والله لأفعل ولو
 قتلتى فقيل: إنه حلف لا يخلبك وانه يريد بناء قصر فتول له عد اللين فقال: لو سألنى أن أعد
 له أبواب المسجد ما فعلت فذكر الامير فقال أبلغ قدره أن يعارضنى فى اليمين؟ فدعا
 فشافه وحلف ان لم يقبل يضرب على رأسه عشرين سوطا فقال: اذكر مقامك بين يدى
 الله تعالى فانه أذل من مقامى هذا ولا تهددنى فاقول لاله إلا الله محمد رسول الله
 والله يسألك عنى حيث لا يقبل منك الجواب الا بالحق فارمأ الى الجلاد أن امسك
 وبات فى السجن وأصبح وقد اتفخ وجهه ورأسه من الضربه وعن ابن المبارك أن

وَمَا اشْتَغَلَ بِالدَّعْوَةِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَا قَصَدَ الْأَنْزَوَاءَ وَمَا
اسْتَظَلَ بِحَائِطِ الْمَدِينِ حِينَ

الرجال في الاسم سواء حتى يقعوا في البلوى فقد ضرب أبو حنيفة على رأسه في السجن حتى يدخل في الحكم فصبر على النذل والضرب في الحبس طلبا للسلامة في دينه ، وعن أبي عبدالله بن حفص الكبير البخاري أن الفتنة لما ظهرت بخراسان دعا ابن هبيرة العلماء كابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود بن هند وولي كل واحد منهم شيئا من عمله وعرض على أبي حنيفة أن يكون الخاتم في يده لا ينفذ كتابا إلا من تحت أمره فابى خلف الاميرانه ان لم يله نضربه في كل جمعة سبعة أسواط فقال الفقهاء لأبي حنيفة: أنا اخوانك نتاشدك على أن لاتهلك نفسك و كلنا نكره عمله ولكن لم نجد بدا منه فقال: لو أراد مني ان أعد ابواب مسجد واسط لم أعد له فكيف وهو يريد مني أن يكتب في دم رجل واختم له والله لا أدخل في ذلك فقال ابن أبي ليلى: دعوه فانه مصيب فخبسه الشرطي جمعتين وضربه أربعة عشر سوطا ثم اجتمع مع الامير فقال: الاناصح لهذا ان يستملى فأستمله وقال: أشاور اخواني فخلاه فهرب الى مكة في سنة مائة وثلاثين الى أن صارت الخلافة للعباسية أقام بها فقدم الكوفة في زمن المنصور فعظمه وأمر له بجائزة عشرة آلاف ألف درهم وجارية فلم يقبلها وروى أنه كان يتمثل كثيرا:

اعطاء ذى العرش خير من عطائكم * وسيه واسع يرجى وينتظر

أتم يكدر ماتعون منكم * والله يعطى فلا من ولا كدر

وروى أنه لما أرسل اليه أبو جعفر المنصور بعشرة آلاف درهم على يد الحسن بن قحطبة ولم يمكنه ردها أوصى ابنه حماد انه اذا مات ودفن يردها للحسن ففعل فقال رحمة الله على أيك لقد كان شجيحا على دينه ﴿ وما اشتغل بالدعوة ﴾ أى بدعوة الناس الى مذهبه ﴿ الا بالاشارة النبوية في المنام ﴾ اليه ليدعوهم الى مذهبه ﴿ بعدما قصد الانزواء ﴾ أى الاستخفاء عن الانام وحكاية رؤيا الامام مشهورة بانه ينش قبره عليه السلام ويؤلف العظام الكرام بوضع بعضها في موضع مناسب للمقام فعبر ابن سيرين من اجلاء التابعين المنام ان صاحبها رجل يحى به الله سنن الاسلام بما أميتت فيما بين الانام والاطهر ان يقال: عاتفرقت بين الصحابة الكرام والتابعين العظام لجمعهما الامام ورتبها أصولا وفروعا تلتئم به الاحكام على وجه الاحكام ﴿ وما استظل بحائط المديون حين

أَتَاهُ مُتَقَاضِيًا، وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِ أَبِي بِهِ وَكَيْلَهُ لَمَّا خَلَطَ بِهِ ثَمَنَ ثُوبٍ
مَعِيْبٍ مَبِيعٍ مَخْفِيًّا، وَتَرَكَ لَحْمَ الْغَنَمِ لَمَّا فَقَدَتْ شَاةً فِي الْكُوفَةِ إِلَى مَنَاقِبِ
يَعْسَرِ تَعْدَادِهَا ٥

اتاه متقاضيا أي طالبا لقضاء دينه فعن يزيد بن هارون رأته يوما بقاء دار غريم له
قد قام في الشمس فانكرت فقال: لي على مالكم مال أخاف ان أجلس في ظله، ومثله عن يحيى
ابن زائدة لأنه قال حلفته بالله العظيم عن مانع الاستظلال فقال: أخاف ان يكون قرضا
جر منفعة قال وما أراه على الناس لكن على العالم ان يأخذ بملده أكثر ما يدعوا اليه، والمعنى
انه ينبغي له أن يعمل بالتقوى لا بظاهر الفتوى كما يشير اليه قوله عليه السلام: «استفت قلبك
وان أفتاك المفتون» وقد أغرب شمس الأئمة حيث رد هذا في كتاب الصرف وقال: انه
من التكلف لا من التزهّد انتهى، وهذا جراحة عظيمة منه وجريمة جسيمة عنه، وبما يرد
عليه ما ذكر في صفات الصالحين ان امرأة سألت الامام أحمد ان شموع آل طاهر
تعبّر من محلنا ونغزل في ضوئه ونحن على السطوح طاقة أو طاقين فهل يحمل لنا من
ذلك الغزل فقال الامام أحمد: من أنت قالت: أخت بشر الحافي قال: ما زال هذا الورع
الصافي يخرج من آل بشر، فعلم بهذا ان دقائق الورع مما لا غاية لها ولا نهاية فلا تقاس
الملوك بالحدادين ﴿ وتصدق بجميع مال أبي به و كيله لما خلط به ثمن ثوب معيب مبيع
مخفيا ﴾ كان حفص بن عبد الرحمن شريك الامام فبعثه الى تجارة وقاله في ثوب كذا
عيب فباعه بلا يائه وجاء بربيع فصدق بحصته فاسخه الشر كذا، قال المرغيناني: وكان
الربيع خمسة وثلاثين ألف درهم، وعن ابن المبيع انه قال الامام ما ملكت أكثر من أربعة
آلاف درهم منذ أكثر من أربعين سنة الا أخرجتها وانما أمسكتها لقول علي رضي الله
عنه أربعة آلاف درهم وما دونها نفقة ولولا اني أخاف ان ألتجىء الى هؤلاء ما تركت
واحدا منها ﴿ وترك لحم الغنم ﴾ أي اكله ﴿ لما فقدت شاة في الكوفة ﴾ فعن ابن المبارك
وقعت أغنام من الغارة في الكوفة فسأل عن مدة حياة الغنم فقيل: سبع سنين فما اكل اللحم
سبع سنين، وهذه المذكورات بعض مناقبه وندرة يسيرة من جملة مراتبه منضمة ﴿ الى
مناقب ﴾ أي كثيرة ﴿ يعسر تعدادها ﴾ أي قصد استيفاء إيرادها، وقد اخصت مناقبه
العلية ومناقب أصحابه الجليلة وذيلته بطبقات اتباعه الحنيفة وسميته بالأثمار الحنية
في الاسمار الحنيفة، واختصرت على مناقب الامام هاتبعاللبصنف اختصارا وقد أوردت
مناقب الامام في شرح المشكاة استكثر اها ٥

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْوَرْدِ

ورد (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وهي أنواع منها الصلاة
 فورد «ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب اليه من الصلاة» «من ترك
 الصلاة متعمدا فقد كفر» أي قارب الكفر يقال: دخل البلدة لمن قاربها

الباب الاول في الورد

أصل الورد قصد الماء ومنه قوله تعالى: (ولما ورد ماء مدين) والماء المرشح المعد المهيأ
 للورود ومنه قوله سبحانه: (بئس الورد المورود) ويسمى كل قول وفعل يأتيه الانسان في
 وقت معين على وجه معين ووردا وهو المراد هنا، وأما حديث صاحب الورد ملعون وتارك
 الورد ملعون فباطل لا أصل له (ورد) أي في قوله تعالى تعالى: (وما خلقت الجن والانس
 الا ليعبدون) أي ليعرفوني فيعبدوني أو ليعبدوني فيعرفوني كما هرشأن المراد والمريد في
 مسالك المناسك المعبر عنهما بالمجذوب والسالك (وهي) أي العبادة المأخوذة من يعبدون
 (أنواع) أي اصناف ستة (منها الصلاة) وهي أفضلها وأكملها واشملها وأجملها (فورد
 ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد) أي الايمان بالله ورسوله (أحب اليه من الصلاة)
 كذا في الاحياء مع زيادة ولو كان شيء أحب اليه منها لتعبد به الملائكة فمنهم راكم
 ومنهم ساجد وقائم وقاعد، وقال العراقي: لم أجده هكذا، وآخر الحديث عند الطبراني
 من حديث جابر وعند الحاكم من حديث ابن عمر (من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر)
 البزار من حديث أبي الدرداء باسناد فيه مقال، ذكر العراقي في رواية الطبراني
 عن ابن عباس من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان، وفي الاوسط عن أنس من
 ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا (أي قارب الكفر) لان المعاصي يريده (يقال
 دخل البلدة لمن قاربها) فالمراد به المعنى المجازي المعبر عنه بالمشارف خلافا للخوارج
 ومن تبعهم في حملته على الكفر الحقيقي أو معناه كفر نعمة الله بترك عبادة مولاه أو عمل
 عمل الكفرة أو كفر في عاقبة أمره أو محمول على مستحل تاركه أو منكر فرضيته، وفي رواية
 أحمد والبيهقي من حديث أم أيمن ورجال اسناده ثقات من ترك الصلاة متعمدا فقد
 برى من ذمة محمد ﷺ، وفي رواية الطبراني في الاوسط من حديث أنس أول ما يحاسب

وَحَقُّهَا أَنْ يُطَهَّرَ الظَّاهِرَ عَنِ الْحَدَثِ . وَالنَّجَسِ . وَالْجَوَارِحِ عَنِ الْجَرِيْمَةِ
وَالْقَلْبَ عَنِ الذَّمِيْمَةِ وَالسِّرِّ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى هَذَا نِصْفٌ وَالْآخَرُ

به العبد الصلاة فان فسدت فسد سائر عمله ، والاحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة
وناهيك في شرفها قوله تعالى : (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (وحققها)
أى حق الصلاة اللائق بها (أن يطهر الظاهر) أى ظاهره (عن الحدث) أى
النجس الحكيم من الاصغر والأكبر بدنا (والنجس) أى الحقيقي المسعى بالحث
بدنا وثوباء ، والنجس بالفتح عين النجاسة و بالكسر المتنجس (والجوارح عن الجريمة)
أى واعضائه عن اكتساب الاعمال الظاهرة الذميمة (والقلب عن الذميمة) أى
الاخلاق الباطنة الدنية والاحوال الواردة الرديئة (والسر) أى الذى لا يطلع عليه الا الله
(عما سواه تعالى) أى يطهره عن حضور غير الله وخطوره لاستهلاك غيره في جنب تجل
نوره والغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له جلال الله وعظمته ولن تحل معرفة الله
بالحقيقة في السر مالم يرحل ما سوى الله تعالى عنه ، ولذا قال عز وجل : (قل الله ثم ذرهم في
خوضهم يلعبون) لأنهم لا يجتمعان في قلب واحد وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ،
وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالعقائد السنية وبالشمائل البهية
الرضية ولم يتصف بها مالم يتنظف عن نقائضها من العقائد الفاسدة والاخلاق
الكاسدة ، فظهيرها احد الشطرين وهو الشطر الأول الذى هو شرط في الثاني فكان
الظهور شرط الايمان بهذا المعنى ، وكذا تطهير الجوارح عن المناهى والملاهى أحد الشطرين
وعمارتها بالطاعات الشطر الثاني ، وخلصته ان التحلية نصف الايمان والتحلية نصف
الايقان وبهما يكال العرفان ، فهذه مقامات الايمان ولكل مقام طبقة من طبقات الايقان
ولن ينال العبد الطبقة العالية الا أن يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل الى طهارة
السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة مالم يفرغ من طهارة القلب عن الاخلاق
المذمومة وعمارته بالاخلاق المحمودة ولن يصل الى ذلك مالم يفرغ عن طهارة الظواهر
عن المناهى وعمارتها بالطاعات كما هي ؛ وكما عز المطلوب وشرف المحبوب صعب
مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته فلا تظن أن هذا الأمر يدرك بالمتى وينال
بالهوينا ، قال تعالى : (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب) الآية (هذا) أى المذكور
من الطهارة في كل رتبة (نصف) أى نصف حق عمل الصلاة (والآخر) أى النصف

هُوَ الْعِمَارَةُ بِالطَّاعَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فورد «الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ» وَالْأَصْلُ
طَهَارَةُ الْبَاطِنِ فَهُمْ كَانُوا يَابِغُونَ فِيهَا وَيُسَاهَلُونَ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى كَانُوا يَمْشُونَ
حُفَاةً فِي الطِّينِ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَعَلِّقًا بِأَخْبَرِ

الثاني (هو العماره بالطاعة ظاهرا وباطنا) أى عماره الجوارح والجوانح بالعبادة
المختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود وسائر الأحوال المؤتلفة (فورد
الطهور) بفتح الطاء وضمها بمعنى المصدر أو ما يتطهر به (نصف الايمان) أحمد
ومسلم والترمذى عن أبى مالك الأشعري فى حديث طويل ، والمعنى أن الايمان يطهر
نجاسة الباطن . والطهور يطهر نجاسة الظاهر كذا فى النهاية ، وقيل : المراد بالايمان
الصلاة كما قال تعالى : (وما كان الله ليضيع ايمانكم) أى صلاتكم الى بيت المقدس
فيراد بنصفها شرطها وبعضها فانه اقوى شرطها (والأصل) أى فى التطهر
الذى عليه مدار العمل (طهارة الباطن) لانه محل النظر الالهى حيث ورد ان الله
لا ينظر الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأحوالكم (فهم) أى الصحابة
(كانوا يابغون فيها) أى فى طهارة الباطن (ويساهلون فى الظاهر) أى يتساحون
فى طهارة الظاهر (حتى كانوا) أى احيانا (يمشون حفاة) أى بلا نعل (فى الطين)
أى طين الازقة ويجلسون عليها (ويصلون معه) أى من غير غسله ويأكلون من دقيق البر
وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحتززون عن عرق الابل والحيل والحير مع كثرة
تمرغها فى النجاسات ، وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يمن أحدهم فى طهارة الظاهر
ويستقصى فى مجاريها ويستوعب جميع أوقانه فى الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف
الظاهر وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وخبل العقل ان الطهارة
المطلوبة المشرفة هى هذه فقط وجهالة بسيرة الأولين واستغراقهم جميع المهتم والفكر
فى تطهير القلب وتساهلهم فى أمر الظاهر حتى أن عمر رضى الله عنه مع علوم منصبه توفى
من ماء فى جرة نصرانية وحتى أنهم ما كانوا يغسلون اليد من الدسمات والاطعمة .
بل كانوا يمسحون أصابعهم بأخص أقدامهم ، وعدوا الاثنان ونحوه من الغسول
والصابون من البدع المحدثه وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء (وصلى عليه
السلام متعلا) أى لا يلبس نعله أى مرة (فاخبر) أى اخبره جبريل عليه السلام

تَبَطِّخُ فَزَعٍ وَأْتَمٌّ وَلَكِنَّ لِلظَّاهِرِ أَثْرٌ فِي تَنْوِيرِ البَّاطِنِ كَمَا يُصَادِفُ عِنْدَ
 اسْبَاغِ الوُضُوءِ وَسَائِرِ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ لارتِبَاتِ المَلِكِ بِالمَلَكُوتِ

(تباطخ) أى باصابة بنجاسة (فزع) أى نعله بعمل قليل (وأتم) أى صلاته من غير استئناف ولا إعادة والحديث رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أنى سعيد الحدرى، وقد قال بعضهم: الصلاة فى النعلين أفضل إذ لما نزع رسول الله ﷺ نعليه باخيار جبريل عليه السلام له ان عليها نجاسة وخلق الناس نعالهم فقال رسول الله ﷺ: لم خلعتن نعالكم قالوا: رأيناك خلعتنا فخلعنا نعالنا، وقال النخعي فى الذين يخامون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء، فاخذها منكرا لخلع النعال، وأما اهل زماننا فلما تقصروا مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الارض حافيا أو صلى على الأرض أو على بوارى المسجد من غير سجادة مفروشة أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من آدم ونحوه أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متشرف أقاموا عليه التكبير ولقبوه بالفذر واستكفوا من مؤاكلته واستكروه من مخالطته فسموا البذاذة التى هى من الايمان قذارة والرعونة نظافة، فالنظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه ولم يبق الا اسمه ووسمه (ولكن للظاهر) أى لظهارته أيضا (أثر فى تنوير الباطن) للارتباط الذى بينهما ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن حتى أن المجامع فى حال مباشرته لو أدمن النظر إلى بياض مشرف أو حمرة قانية الى أن غلبت تلك الصورة على نفسه مال لون المولود الى ذلك اللون الذى غاب عليه وان الجنين اذا تحرك فى البطن وكانت الام شاهدة فى تلك الحال لصورة حسنة من الجمال بحيث غابت تلك الصورة الحسية على نفسها فى عالم الخيال من باطنها نزع صورة ذلك الجنين الى تلك الصورة الحسنة التى شاهدها أمه، فعلم من هاتين الصورتين ان للظاهر أثرا فى عالم الباطن (كما يصادف) أى يوجد أثره (عند اسباغ الوضوء) بفتح الواو أو ضمها أى كإله واسباغه (وسائر الأعمال الظاهرة) أى حيث تتأثر بها الأحوال الباطنة (لارتباط الملك) أى عالم الظاهر السفلى (بالملكوت) وهو عالم الباطن العلوى كما اذا كان شخص يرشح كل يوم بالما. جانب جداره البراقى فلا شك ان أثر ذلك الترشيح يظهر فى الجدار من جانب الطرف الداخلى، وقد ورد «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب

وَمِنْ نَمَّةٍ تَصَدَّقُ رُؤْيَا مَنْ أَعْتَادَ الصَّدَقَ فِتْدَاوِمٍ عَلَى الْوُضُوءِ *
 وَمِنْ نَمَّةٍ تَصَدَّقُ رُؤْيَا مَنْ أَعْتَادَ الصَّدَقَ فِتْدَاوِمٍ عَلَى الْوُضُوءِ *

على باب أحد كم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الدنس، أحد
 ومسلم عن جابر، وفي الأحياء أن الإنسان إذا أسبغ الوضوء واستشعر نظافة ظاهره
 وجد في قلبه صفاء وانشراحاً لم يكن يصادفه قبله وذلك النظافة العلاقة التي بين عالم
 الشهادة وعالم الملكوت فإن ظاهر الإنسان من عالم الملك والشهادة وقلبه من عالم
 الملكوت والغيب، فإن كنت لا تصادف بعد الطهارة واسباغ الوضوء شيئاً من الصفاء
 الذي وصفناه فاعلم أن الجدار الذي استولى على قلبك من كدورات شهوات الدنيا
 وشواغلها اقتضى كلال حس القلب نصار لا يحس باللطائف والأشياء الخفية ولم يبق
 في قوته الإدراك الأمور الجليلة فاشتغل بجلاء قلبك وتصفية باطنك فإن ذلك أوجب
 عليك من كل شيء أنت فيه (ومن نمة) أي ومن أجل ارتباط الملك بالملكوت (تصدق رؤياً
 من اعتاد الصدق) أي وتكذب رؤياً من اعتاد الكذب كما قيل: كل أناة يترشح بما فيه
 (فتداوم) تفرغ على قوله لكن للظاهر أثر في تووير الباطن والمعنى إذا كان كذلك
 فتواظب به (على الوضوء) فقد ورد دم على الطهارة يوسع عليك الرزق، بل ينبغي أن يجدد
 الطهارة لكل صلاة كما كان يفعل عليه السلام نظراً إلى ظاهر الآية وإنما صلى عليه السلام
 عام الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فسأله عمر عن ذلك فقال عمدا صنعت يا عمر يعني
 ليعرف أنه ليس بفرض فتقدير الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأتمم محدثون لأن الأصل في
 الأمر أن يكون للوجوب، والحديث «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» أبو داود
 والترمذي وابن ماجه من حديث عمر بأسناد ضعيف والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال
 اتفاقاً مع أن كثرة الطرق ترقى الضعيف حسناً وفاقاً، وأما حديث الوضوء على الوضوء
 نور على نور فقال العراقي: لم أجده أصلاً وتعقبه العسقلاني بقوله رواه رزين في مسنده
 وهو حديث ضعيف وينبغي أن يستجى لمقعدته بثلاثة أحجار فإن أتقى بها كفى والآن
 استعمل رابعة فإن أتقى بها والاستعمل خامسة لأن الانقاء واجب والابتار مستحب قال
 عليه السلام «من استجرم فليوتر» متفق عليه من حديث أبي هريرة فإخذ الحجر بيساره
 ويضعها على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمر بها بالمسح والإدارة إلى المؤخرة
 ويأخذ الثانية ويضعها على المؤخرة وكذا يمرها إلى المقدمة ويأخذ الثالثة فيديرها حول
 المسربة إدارة ثم يأخذ حجراً كبيراً يمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك
 اليسار فيمسح ثلاثاً في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار جازله ذلك

وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغَيْبَةِ وَالْقَهْقَرَةِ وَأَنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ قَبْلَ الْوَقْتِ

الى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح ثم ينتقل من ذلك الموضع الى موضع آخر ويستنجي بالماء بان يفيضه على محل النجس ويدلك باليسرى حتى لا يبقى له أثر تدر كالكف بحس المسس ويترك الاستنقاء فيه بالتعرض للباطن فان ذلك ينبغ للوسواس لا كثر الناس ويقول عند دخوله في المطهر: بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث واذا فرغ عنه غفر انك الحمد لله الذى اذهب عني ما يؤذيني وأبقى على ما ينفعني؛ واذا فرغ من الاستنقاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من الفواحش، واجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قباء ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم فقالوا: كنا نجتمع بين الماء والحجر كذا في الاحياء، وقال العراقي: الحديث في أهل قباء وجمعهم بين الماء والحجر. البزار من حديث ابن عباس بسند ضعيف، ورواه ابن ماجه. والحاكم وصححه من حديث أنى أئوب، وجابر وأنس في الاستنقاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر، فقول النووي تبع لابن الصلاح ان الجمع بين الماء والحجر في أهل قباء لا يعرف مردود بما تقدم والله أعلم ﴿ويتوضأ بعد﴾ نحو ﴿الغيبه﴾ وهى بكسر الغين ان تذكر أحاك بما يكرهه في الغيبه، وقد ورد الغيبه تنقض الوضوء والصلاة رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر، وفي معناها الكذب والنيمه وسائر الأقوال الذميه بل قال بعض المشايخ: اذا ذكرت الدنيا توضأ واذا ذكرت الآخرة اغتسل، يعنى ان الدنيا هى الشهوة الصغرة والعقبى هى الكبرى وكل منهما مانع عن كمال التوجه الى حضرة المولى، وفي شرح السنة والمستحب ان يتوضأ لكل صلاة وان كان على طهارة لانهر بما جرى على لسانه كذب أو غيبه أو سيئه بها يأثم قلبه فينبغي ان يجدد الوضوء لدفع ذلك كما يتوضأ لدفع الحدث الظاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوى بتيممه رفع الأثم، وفي العوارف تجديد الوضوء مستحب بشرط أن يصلى بالوضوء ما تيسر والا ففكره ﴿والقهقهرة وان لم تكن في الصلاة﴾ أى فانها اذا كانت في الصلاة تنقض الوضوء عندنا ﴿ولكل صلاة قبل الوقت﴾ عملاً بقوله تعالى: ﴿وسارعوا الى مغفرة من ربكم﴾ الآية في شرح السنة من المستحب اذا فرغ من البول أو الغائط ان يتيمم الى أن يبلغ الماء فيتوضأ هكذا روى عن رسول الله ﷺ، ففي الاحياء في بيان طول الأمل وقصره انه عليه السلام كان يتيمم مع القدرة على الماء قبل مضي ساعة وقال لعلى لا أبلغه، ورحى عن

وَيَمْلَأُ الْإِنَاءَ لِلآتِيَةِ وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَعِينُ
بِغَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَالْبَشْرِ

ذى النون المصرى انه كان على شط النيل يتيمم ويقول: اخاف ان يدر كنى الموت قبل ان أتوضأ كما فى شرح السنة ﴿وَيَمْلَأُ الْإِنَاءَ لِلآتِيَةِ﴾ اى استعدادا للصلاة الآتية ويكره ان يستخلصها لنفسه كذا فى السراجية ﴿وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ وَالتَّحْجِيلَ﴾ اى عند غسل وجهه ويديه ومرفقيه والغرة يياض الجبهة والحجل يياض قوائم الفرس ونحوه، وقد ورد «ان هذه الأمة يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» وقال عليه السلام: «من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل» متفق عليه من حديث أبى هريرة، وروى دتباغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، أخرجه مسلم من حديثه ﴿وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ﴾ اى حين الوضوء فورد «اشرف المجالس ما استقبل به القبلة» الطبرانى عن ابن عباس ﴿وَلَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ﴾ اى مهما امكن فانه افضل اذا اجر على قدر المشقة ﴿وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَالْبَشْرِ﴾ اى فى اثناء الوضوء، وفى فتاوى الحجة التكلم فى اثناء الوضوء مكروه وفى الاعتسال اشد كراهة، وفى العوارف أدب الصوفية فى الوضوء حضور القلب فى غسل الاعضاء، سمعت بعض الصالحين يقول: اذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة واذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة وينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو القرية الى الله سبحانه ويبدأ بتسمية الله فقد ورد لا وضوء لمن لم يسم الله الترمذى. وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة، والتسمية فى أول الوضوء سنة عند الجمهور وواجب عند أحمد بهذا الحديث، ويستحب ان يقدم على البسملة التعوذ ويقول: أعوذ بك من هزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام، ويغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما الاناء لقوله عليه السلام: «اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين بات يده» مالك والشافعى وأحمد والشيخان والاربعة عن أبى هريرة، ويقول عند غسل يده: اللهم انى أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة ثم يتمضمض ثلاثا ويبالغ فيه الا أن يكرن صائما كما ورد به الخبر ويقول: اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك، ويستششق ثلاثا ويقول: اللهم ارحنى راحة الجنة مع الابرار واعذنى بك من روائح أهل النار، ويستنثر ثلاثا فورد: «اذا استيقظ أحدكم

من مزامه قوضاً فليستثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبديت على خياشيمه، الشيخان عن أبي هريرة، ويغسل وجهه ثلاثاً ويقول اللهم يضر وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك (ويفتح العين) أي عند غسل الوجه هو غير معروف بل قيل: انه فيه خطر العمى فهو حرج مدفوع عنه نعم يدخل الاصبع في محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل ويقههما فقد روى انه عليه السلام فعل ذلك أخرج أحمد من حديث أبي امامة كان يتعاهد الماقين، وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف «أشربوا الماء أعينكم» أي حوالها لما تقدم والله أعلم، ويغسل اللحية اللطيفة والكثيفة ويخللها فقد ورد: «خللوا الحاكيم وقصوا أظفاركم فإن الشيطان يجرى بين اللحم والظفر» الخطيب في الجامع، وابن عساكر عن جابر، ويجب إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة اعني ما يقبل من الوجه، وأما الكثيفة فلا بل يفيض الماء على ظاهرها ما استرسل من اللحية وقد ورد كان عليه السلام: «إذا توضع لحيته بالماء، رواه أحمد والحاكم عن عائشة، وفي رواية أبي داود والحاكم عن أنس» كان إذا توضع أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرتني» وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر «كان إذا توضع عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحته، والعرك المعالجة والدلك، ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً ثلاثاً فورادانه عليه السلام: «إذا توضع أدار الماء على مرفقيه» الدارقطني عن جابر، وفي رواية ابن ماجه عن أبي رافع «كان إذا توضع حرك خاتمة ويبدأ باليمين ويقول: اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند اليسرى اللهم أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالى أو من وراء ظهري، ثم يستوعب رأسه بالمسح ويقول: اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ويقول: اللهم اجعاني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اللهم اسمعني منادى الجنة ثم يمسح الرقية لقوله عليه السلام: «مسح الرقية امان من الغل يوم القيامة» أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمرو هو ضعيف، ويقول: اللهم فك رقتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والاعلال ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثاً ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام ويقول عند غسل اليسرى اللهم أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين في

ويسمى في كل عضو ويتشهد فيه وبعد الفراغ ويشرب بقية الماء قائماً
مستقيلاً ويسرح اللحية بعده ٥

النار ويخلل باليد اليسرى من أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى فقد ورد: «خلل أصابع يديك ورجليك» أحد عن ابن عباس وفي رواية الدارقطني عن أبي هريرة «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار» وفي رواية الطبراني عن وائلة «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» (ويسمى في كل عضو) وقيل ويسلم أيضاً على النبي ﷺ (ويتشهد فيه) أى في كل عضو، ففى المحيط من الأدب ان يقول عند كل عضو أشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله (وبعد الفراغ) أى ويتشهد بعد فراغ الوضوء أيضاً فقد ورد: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال: أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي استغفرك وأتوب اليك فاغفر لي وتب على انك أنت التواب الرحيم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني عبداً صبوراً شكوراً واجعلني اذكرك ذكراً كثيراً وأسبحك بكرة وأصيلاً» يقال: ان من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله ويقدهسه ويكتب له ثواب ذلك الى يوم القيامة كذا في الأحكام قال العراقي حديث: «من توضأ باحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم دون قوله ثم رفع (ويشرب بقية الماء) أى فضل الوضوء كله أو بعضه (قائماً مستقبلاً) لما ورد في أثر على موقوفاً ومرفوعاً، فعن شمس الأئمة الحلواني وان شاء قائماً وان شاء قاعداً، وذو كرش شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه يشرب ذلك قائماً ولا يشرب قائماً الا في موضعين أحدهما هذا والثاني عند زمزم والله أعلم (ويسرح اللحية بعده) أى بعد فراغ الوضوء الترمذى في الشمائل من حديث أنس كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وفي الشمائل أيضاً باسناد حسن انه عليه السلام كان يترجل غبا، وعند أبي داود والترمذى والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل الا غبا باسناد صحيح، وفي الخبر المشهور انه عليه السلام كان لا يفارقه

المشط والمدرى والمرآة في سفر ولا حضر وهي سنة العرب كذافي الأحياء، والمدرى القرن يقال له: أدري رأسه حكمة قال العراقي حديث كان لا يفارق المشط والمدرى في سفر ولا حضر ابن طاهر في كتاب صفة التصرف من حديث أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه وسواكه ومشطه ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة واسنادهما ضعيف قال الحجة: وفي حديث غريب أنه كان يسرح لحيته في اليوم مرتين ، وقال العراقي: تقدم حديث أنس كان يكثر تسريح لحيته وللخطيب في الجامع من حديث الحاكم مرسلًا كان يسرح لحيته بالمشط ، وكان عليه السلام كثر اللحية قد ملأت ما بين منكبيه ، وكذلك كان أبو بكر ، وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان على عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه ذكره في الأحياء وقال العراقي: حديث كان كثر اللحية الترمذى في الشئائل من حديث هند بن أبي هالة . وأبو نعيم في دلائل النبوة من حديث علي واصله عند الترمذى قال: وفي حديث أغرب منه قالت عائشة رضي الله عنها: اجتمع قوم الى باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج اليهم فرأيتهم يتطلع في الجب يسوى من رأسه ولحيته قلت: أو تفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال نعم: ان الله يحب من عبده أن يتجمل لاخواته اذا خرج اليهم قال العراقي ابن عدى وقال حديث منكر هذا ، وقيل لدارد الطائي: لم لا تسرح لحيتك؟ قال: انى اذا لفارغ، وفي قوت القلوب قال السرى: في اللحية شرك ان كان تسريحها لاجل الناس وتركها لاجل اظهار الزهد رياء، وقال: لو دخل على داخل فمسحت لحيتى لاجله لظننت أنى مشرك ، وتحقيقه ما قال الحجة: ان الجاهل ربما يظن أن فعله عليه السلام ذلك من حب التزين للانام قياسا على أخلاق غيره في الدين وتشبيها للدلائكة بالحدادين وهيئات فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم كيلا تزدرية نفوسهم وفي تحسين صورته في أعينهم كيلا تستغفره أعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المناقون بذلك في تنفيرهم ، وهذا القصد واجب على كل عالم يتصدى لدعوة الخلق الى الحق وهو ان يراعى من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد في مثل هذه الأمور على النية فانها في أنفسها أعمال تكتسب الارصاف من المقصود فالتزين على هذا القصد محبوب وترك الشعث باللحية اظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلا بما هو أهم منه محبوب وشكور، وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله تعالى والناقد بصير والتليس غير راجح عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتا الى الخلق وهو يلبس على نفسه وغيره

وَيَجْتَنِبُ اِنَاءً اَيَّاذَى مِنْ رِيحِهِ الْمَلَأَتْكَ كَالصُّفْرِ وَالْمَاءَ الْمُشَمَّسَ وَالْاَسْرَافَ

فِي الْمَاءِ وَالضَّرْبَ بِهِ وَنَشْفُهُ عَلَى وَجْهِ فَهُوَ يُوْزَنُ دُونَ وَجْهِ فَهُوَ مَرُوءِي

ويزعم ان قصده الخير فيرى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون ان قصدهم ارغام المتدعة والمخالفين والتقرب الى رب العالمين وهذا أمر ينكشف يوم تلي السراير ويوم يبعث من في القبور ويحصل ما في الصدور . فعند ذلك تتميز السيكة الخالصة من البهرج فتعود بالله من الخزي يوم الفرع الأكبر ﴿ ويجتنب اناءً أي يتأذى من ريحه الملائكة كالصفر ﴾ ومثله النحاس تبع الاحياء لكن ورد أنه عليه السلام: « كان يعجبه أن يتوضأ من مخضب من صفر » ابن سعد عن زينب بنت جحش لكن يؤيد بما في شرح السنة من الادب أن يتوضأ من اناء الخنزف ولا يتوضأ من النحاس والصفر لان الوضوء به منهي عنه، وفيه أيضا روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في اناء صفر، وفي الشريعة لا يتوضأ من اناء نحاس وصفر قالوا الملائكة يفرون من ريحهما ﴿ والماء المشمس ﴾ أي ويجتنبه لأنه يورث البرص اذا كان في اناء نحو الصفر في بلاد حارة وهذا في الأواني دون الحياض، وفي الاحياء ويكره أن يتوضأ في اناء صفر وأن يتوضأ بالمشمس وذلك من جهة الطب، وروى عن ابن عمر. وأبي هريرة كراهية الاناء الصفر، وقال بعضهم: أخرجت لشعبة ماء في اناء صفر فأبى أن يتوضأ منه ولعل كراهية ذلك عن ابن عمر انتهى، وفي الشريعة لا يتوضأ بالماء المسخن بالشمس، وفي درر البحور ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بالنجاسات وبه قال أبو حنيفة خلافاً للمالك وأحمد ولا يمازمزم وبه قال أبو حنيفة. ومالك خلافاً لآحمد ولا بأس بالمشمس في البرك والبحار والانهار وفاقا ﴿ والاسراف في الماء ﴾ قال تعالى: ﴿ ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ﴾ وتوضأ عليه السلام ثلاثا وقال: « من زاد فقد ظلم وأساء. أبو داود والنسائي واللفظ له وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن جده، وقال عليه السلام: « سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والبطور » أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله ابن مغفل ﴿ والضرب به ﴾ أي ويجتنب اطم وجهه بالماء ﴿ ونشفه على وجه ﴾ أي قول ﴿ فهو يوزن ﴾ أي في ميزان العمل ﴿ دون وجه ﴾ أي قول آخر ﴿ فهو مروى ﴾ ففي الاحياء كره قوم التنشيف وقالوا: الوضوء يوزن قاله سعيد بن المسيب والزهرى لكن روى معاذ أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عائشة أنه كانت له منشفة

وَنَفَضَ الْيَدَ، وَيُوَاطِبُ عَلَى السَّوَاكِ مِنَ الْأَرَاكِ طَوْلًا وَعَرَضًا فِي كُلِّ
صَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ بِنَحْوِ الْجُوعِ وَالنَّوْمِ

ولكن طعن في هذه الرواية عن عائشة قال العراقي: حديث معاذ الترمذي وقال غريب
واسناده ضعيف، وحديث عائشة الترمذي وقال ليس بالقائم قال: ولا يصح عن النبي
ﷺ في هذا الباب شيء. (ونفض اليد) أي ويغتنبه ففي الاحياء يكره ان ينفض
اليدين في فرش الماء. (ويواطب على السواك) أي استعماله أو على الاستياك (من
الاراك) أي خصوصا فهو الافضل الوارد والا فيجوز من كل شجرة مرة لأنه
أطيب لنكهة الفم وأكثر ازلة للبلغم وأبقى للصدر وأقوى للبعده واهضم للطعام
وليكن رطبا مستويا قليل العقد طول الشبر وغلظ الخنصر ولا يقوم الاصبح مقام
الحشبة عند وجودها (طولا وعرضا) وان اقتصر فعرضا (في كل صلاة) حتى عند
بعض أئمتنا أيضا (ووضوء) أي في كل وضوء اتفاقا ومحل ابتداء الوضوء في الاحياء.
أو حال المضمضة لأنه من تكميلها وقد قال عليه السلام: «صلاة على أثر سواك أفضل
من خمس وسبعين صلاة بغير سواك» أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر
باسناد ضعيف، ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة
بلفظ من سبعين صلاة وقال: «لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق
عليه من حديث أبي هريرة، وفي رواية لا امرتهم بالسواك مع كل وضوء، مالك والشافعي
والبيهقي عن أبي هريرة، وفي رواية أحمد والنسائي عن أبي هريرة لا امرتهم عند كل
صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك، وفي رواية الحاكم عن العباس لفرضت عليهم
السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء، وفي رواية الحاكم والبيهقي عن
أبي هريرة لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، وفي رواية أبي يعلى عن مكحول مرسلا
لا امرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة وفي رواية أبي نعيم عن ابن عمر لا امرتهم
أن يستاكوا بالاسحار (وعند قراءة القرآن) فقد ورد «أن أفرأهم طرق القرآن
فطيبوها بالسواك» أبو نعيم في الخلية من حديث علي ورواه ابن ماجه موقوفا على علي
وكلاهما ضعيف ورواه البزار مر فوعا واسناده جيد (وتغيير الفم بنحو الجوع والنوم)
ونحوهما من طول الصمت أو اكل ما يكره رائحته، فقد ورد «مالي أراكم تدخلون علي
فلحاستا كوا» والقلح محر كاصفرة الاسنان البزار والبيهقي من حديث العباس بن عبد

وَيُحَافِظُ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي أَقْرَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَبْعَدِنَةِ سَاعِيًا

المطلب أحمد والبغوي من حديث تمام بن العباس والبيهقي من حديث ابن عباس وهو مضطرب، وكان عليه السلام يستاك في الليلة مرارا مسلم من حديث ابن عباس وهذا يدل على أن السواك مستقل غير متعلق بالوضوء والصلاة، وعن ابن عباس أنه قال: لم يزل صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء. ورواه أحمد وقال عليه السلام: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للغم ومرضاة للرب» البخاري تعليقا مجزوما من حديث عائشة والنسائي وابن خزيمة موصولا، وقال على السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروحون والسواك على آذانهم الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك، وعند أبي داود والترمذي وصححه أن زبيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على آذنه موضع القلم من آذن السكائب، وفي شرح السنة أما كيفية الاستياك فينبغي أن يبدأ بالجانب الأيمن من الأعلى والأسفل ثم باليسر كذلك ثم فيما بين ذلك ويستاك بالوتر لأن الله وتر يحب الوتر، وفي الخلاصة كيفيته أن يعالج السواك بعرضه للاسنان الظاهرة وبطوله لغيرها وبعده للعليا من جانب الأيمن والسفلى من جانبها ثم للعليا من جانب الأيسر ثم للسفلى من جانبها، وفي شرح السنة وأما المنهى فيه فينبغي أن لا يستاك قائما ولا بين القوم ولا في الحمام ويكره عند الشافعية بالشئ للصائم وتحقيقه في غير هذا المقام، وفي الخاتمة عن ابن المبارك لو أنكر أهل بلدة السواك لقاتلهم كما يقاتل المرتدين ﴿ويحافظ على الجماعة﴾ عطف على يداوم على الوضوء أي ويراعى صلاة الجماعة فورد: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، متفق عليه من حديث ابن عمر ﴿في أقرب المساجد إلا أن يكون في الأبعدية﴾ أي صالحة للعدول عن الأقرب كحضور عالم أو شيخ واعظ وكونه أقدم المساجد أو عمر بالمال الحلال ونحوه من الأحوال ففي الكبرى مسجدان يصلي الرجل في أقدمهما بناء لأن له زيادة حرمة فإن كانا سواء ففي أقربهما وإن استويا فهو غير لأنه لا ترجيح لاحدهما وإن كان قوم أحدهما أكثر فإن كان هو فقها يذهب إلى الذي قومه أقل ليكثر الناس بندها به إلى ذلك المسجد وإن لم يكن يذهب حيث أحب رجل في محله مسجد فضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده أفضل قل أهل مسجده أو أكثر لأن مسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حق عليه فلم يقع الترجيح بكثرة الجمع، وفي الخاتمة إذا كان امام الحى مرايبا يأكل الربا له أن يتحول إلى مسجد آخر ﴿ساعيا

إِلَيْهِ بِنْيَةٌ اجَابَةُ النَّدَاءِ خَاشِعًا غَيْرَ مُتَخَطِّ رِقَبَةً وَلَا مَارًّا بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا وَيُؤَدِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَازَاءَ الْإِمَامِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَيُتِمُّ الْأَرْكَانَ وَيُرَاعِي السُّنَنَ وَالْآدَابَ فُورِدَ

(إليه) أى حال كونه ماشيا الى المسجد. طلقا قوله تعالى: (فاسعوا الى ذكر الله) (بنية اجابة النداء) أى نداء الداعي الى عبادة رب السماء قال تعالى: (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله) الآية فقد قال ابن عباس: من سمع النداء ثم لم يجبلم يرد خيرا ولم يرد به، وقال أبو هريرة: لأن يملا أذن ابن آدم رصا صا مذا باخير له من ان يسمع النداء ثم لا يجيبه (خاشعا) خاضعا متواضعا متذللا في طريقه (غير متخط رقة) أى عند دخوله (ولا مار بين يدي مصلى) فقد ورد: «لويعلم المار بين يدي المصلى ما ذاعليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» مالك وأصحاب الكتب الستة عن أبي جهيم، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا «لويعلم المار بين يدي المصلى لاحب أن ينكسر نخذه ولا يمر بين يديه، والمختار ان المرور حرام اذا وقع بين المصلى ومسجده سواء كان له سترة أولا، ويحمل عليه ما روى الطحاوى من أن المرور بين يدي المصلى بحضرة الكعبة يجوز أو يحمل على انه في وقت غير قيام الفرض واعتدال صفة بان يصل في طريق الطائفين فانه لاحرمه له حيثذ واما اذا كان بينهما فرجة فلا بأس لما روى أبو داود والنسائي. وابن ماجه عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ يصل في المسجد الحرام مما يلي باب بنى سهم والناس يطوفون بينه وبين القبلة مما بين يديه ليس بينه وبينها سترة (ولا يتكلم فيه بكلام الدنيا) فروى فى الاثر أو فى الخبر والحديث فى المسجد بأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش، كذا فى الاحياء وقال العراقى: لم أقف له على اصل قلت: ومعناه صحيح إذ قد ورد: «يأتى فى آخر الزمان ناس من أمتى يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقا ذكروهم الدنيا وخبر الدنيا لا تجالسهم فليس لله بهم حاجة، ابن حبان من حديث ابن مسعود. والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الاسناد (ويؤدى فى الصف الأول) فانه الأفضل (بازاء الامام) أى بجذاته فهو الأفضل لاخذة الحظ من الجانبين (أو عن يمينه) وقد يكون يساره أفضل اذا كان الناس هناك اقل (ويتم الاركان) أى حد الامكان (وبراعى السنن) أى الرواتب أو سنن الصلاة (والآداب) أى المستحبات فى جميع الابواب (فورِدَ

في الكُلِّ فضائل ولا يُدافع الامامة وكان مدافعهم لا يثار الأولى أو خوف السهو أو التشويش وهي أفضل من الاذان، فهو عليه السلام وخلفاؤه اختاروها، وما ورد كُنْ مُؤَدِّنًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فَكُنْ إماماً مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ الْقَوْمَ كَانُوا لَا يَرْضُونَ إمامته

في الكُلِّ (أي في كل ما ذكر) (فضائل) أي في الصف الأول لقوله عليه السلام: «لو تعلمون ما في الصف الأول ما كانت الاقربة» مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة، وأما في تمام الاركان فقوله «أموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من وراء ظهري اذ اركعتكم واذ سجدتم» أحمد والشيخان عن أنس، وأما في السنن فقوله: «من صلى في اليوم واليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله بيتا في الجنة» مسلم وغيره عن أم حبيبة وتفصيله ما ورد في حديث آخره ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وأربع قبل الظهر، (ولا يدافع الامامة) فانه من امارة القيامة فقد ورد: عن سلامة بنت الحرث قالت: قال رسول الله ﷺ: «ان من اشرط الساعة ان يتدافع أهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم، أحمد وأبو داود وابن ماجه، وروى عبد الرزاق في مسنده حديثا بلفظ «تتازع ثلاثة في الامامة فيخسف بهم» وعمله اذا علم من نفسه القيام بشروطها والقوم لا يكرهونه وليس وراءه أحدهم أفضل منه (وكان مدافعهم) أي مانعة بعض الصحابة من ذوى التقوى (لا يثار الأولى) أي بذلك المقام الاعلى (أو خوف السهو) أي في المبني (أو التشويش) أي تشويش الخاطر في حضور المعنى واحتياجه الى اخلاصه في تطويل الصلاة وتحسينها لاسيما اذا لم يكن له عادة الامامة وكان مستحييا في تلك الاقامة (وهي) أي الامامة (أفضل من الاذان فهو عليه السلام وخلفاؤه) أي أصحابه الكرام (اختاروها) أي من بين الانام (وما ورد) أي كما رواه البخارى في التاريخ والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الأوسط عن ابن عباس باسناد ضعيف انه عليه السلام قال له رجل: يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة فقال (كن مؤدنا فان لم تستطع فكن إماما) وفي رواية فقال «لا أستطيع فقال كن إماما فقال لا أستطيع فقال صل بازاء الامام فعمله (محمول على أن القوم كانوا لا يرضون إمامته) اذا الاذان اليه والامامة إلى الجماعة وتقديمهم لها ثم بعد ذلك

فوردفيه « أن لا تجاوز الصلاة الرأس » ويراعى الأعمال الباطنة وهي
 الحضور وهو استغراق القلب بما هو فيه والافراغ عن غيره وهو بصرف
 الهمة اليه في تستبغ القلب وهو يذكر منافعها كقربه تعالى ورضاه والمكاشفة
 عاجلا والفوز بالسعادة الابدية والنظر الى وجهه الكريم اجلا وخساسة الدنيا
 ومهماتا، والفهم وهو اشتماله على المعنى وهو بتوجيه الذهن الى الفكر
 ومداومة الفكر

ترجم انه ربما يقدر عليها (فورد فيه أن لا تجاوز الصلاة الرأس) أصل الحديث هذا
 من أم قوما وهم له كارهون فان صلاته لا تجاوز ترقوته أى حلقه ورأسه، رواه الطبراني
 عن جنادة وفي رواية العقيلي عن ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب
 الله وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة (ويراعى الاعمال الباطنة) فانها أهم وضعها
 أتم (وهي) ستة (الحضور) أى مع الرب (وهو استغراق القلب بما هو فيه)
 أى بالركن الذى شرع فيه (والافراغ) أى تفرغ القلب وتخليصه (عن غيره)
 أى غير ما هو بصدده بما يوافقه أو ينافيه (وهو) أى الافراغ انما يكون (بصرف
 الهمة) أى الاهتمام (اليه) أى إلى ذلك الركن الواجب عليه (فهى) أى الهمة
 (تستبغ القلب) فى صرفه إلى ذكر الرب (وهو) أى صرف الهمة (بذكر
 منافعها) أى فوائد الصلاة ومراقفها (كقربه تعالى ورضاه) أى بالمقام الاعلى
 (والمكاشفة) أى القرية بالمشاهدة التى هى المرتبة الاجلى (عاجلا) أى فى
 الدنيا (والفوز بالسعادة الابدية) أى والسيادة السرمدية (والنظر إلى وجهه
 الكريم) الذى هو أعلى مراتب النعيم (آجلا) أى فى العقبى (وخساسة الدنيا
 ومهماتا) أى وبذكر كثافتها وانقلاباتها فانها كثيرة العناية قليلة الغناء ذنية الشراء
 سريعة الغناء عديمة البقاء (والفهم) أى الادراك لمعنى الكلام وهو أمر وراء
 حضور القلب فر بما يكون القلب حاضرا مع اللفظ والمبنى فاشتغال القلب على العلم
 ببعض اللفظ هو الذى أريد بالفهم، وهذا معنى قوله (وهو اشتماله) أى القلب
 (على المعنى وهو) أى اشتماله (بتوجيه الذهن إلى الذكر) من الثناء والحمد
 والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوها (ومداومة الفكر) أى فى لفظ الذكر ومبناه

وَدَفَعَ الْخَوَاطِرَ، وَالتَّعْظِيمُ وَهُوَ بِذِكْرِ عَظَمَتِهِ تَعَالَى وَحَقَارَةِ النَّفْسِ، وَالهَيْبَةُ
وَهِيَ خَوْفٌ يَنْشَأُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَهُوَ بِذِكْرِ نَفَازِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَقَهْرِهِ مَعَ عَدَمِ
المُبَالَاةِ، وَالرَّجَاءُ وَهُوَ بِذِكْرِ عُمُومِ رَحْمَتِهِ وَسَبْقِهَا غَضَبُهُ وَصِدْقِ مَوَاعِيدِهِ *

ليفهم معناه (ودفع الخواطر) أى الممانعة عن فهم مقتضاه، وهذا مقام يتفاوت
الاس في أدناه وأقصاه فكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يقيمها المصلى في أثناء صلواته
وذكره ولم يكن خطر ذلك قلبه بياله وفكره، ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية
عن الفحشاء ومأذنة عن المنكر فان تفهم تلك الأمور يمنع من الفحشاء لأحالة فقد
ورد : « من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداء الطبراني
وابن أبي حاتم في تفسيره من حديث عمران بن الحصين . وابن جرير في تفسيره من
حديث ابن مسعود ومن مرسل الحسن . وأحمد في الزهد عن ابن مسعود مرفوعا
(والتعظيم) أى عرفان المرتبة وعنوان المنزلة المرتبة على المحبة (وهو بذكر
عظمته تعالى) مع رفعة الجلالة (وحقارة النفس) أى معردا متهاو كالمخاف الرذالة
والسفالة والجهالة وهو أمر وراء الحضور والفهم إذ الرجل يخاطب غيره بكلام هو
حاضر القلب في مبناء ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فالتعظيم أمر زائد عليهما
(والهيبه وهى خوف ينشأ عن التعظيم) كما روى أنه عليه السلام من رآه لجأه هابه
ومن خالطه أحب (وهو) أى الخوف المسمى بالهيبه (بذكر نفاذ قدرته تعالى) وفق
مشيئته وحكمته (وقهره مع عدم المبالاة) بجميع من قيد قبضته كما ورد : خلقت
هؤلاء للجنة ولأبالي وخلقت هؤلاء للنار ولأبالي » وتحقيقه أن من لا يخاف لا يسمى
هابيا والمخافة من المقرب وسوء خالق العبد وما يجرى مجراه من الأسباب الحسية لا يسمى
مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة ، فالهيبه خوف مصدره الاجلال
(والرجاء) أى الأمل (وهو) الوثوق (بذكر عموم رحمة) أى شمول رفقته ورأفته
(وسبقها غضبه) كما ورد : سبقت رحمتى غضبى ، وفي لفظ غلبت (وصدق مواعيده)
أى عدم تخلف اخباره لعباده من وعده ووعيده لقوله سبحانه : (ان الله لا يخلف
الميعاد) ولا شك انه أمر زائد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه إذ يخاف
سطوته ولكن لا يرجو مبرته والعبد ينبغي ان يكون راجيا بصلاته ثواب الله كما أنه يخاف
بتقصيره عقاب الله، ومنه قوله تعالى : (يدعرتنا رغبا ورهبا) * (وادعوه خوفا وطمعا)

وَالْحَيَاءُ وَهُوَ بِذِكْرِ الْعَجْزِ وَالْتَقْصِيرِ عَنْ شُكْرِهِ تَعَالَى فَإِنَّ تَعَسَّرَتِ الْمُرَاعَاةُ
يَجْتَهِدُ فِي قَطْعِ الْعَلَاتِقِ فَظَاهِرًا بَضْمُ الْعَيْنِ وَالْإِدَاءُ فِي بَيْتِ مُظْلَمٍ قَرِيبِ الْجِدَارِ
وَالْإِحْتِرَازَ عَنِ الْبَيْتِ الْمُنْقَشِ وَالْفَرَاشِ الْمَصْبُوغِ وَكَوْنَهُ حَاقِنًا وَحَاقِبًا

﴿ والحياء ﴾ وهو انكسار النفس من الخجل وظهور التقصير ، وعند بعض الصوفية استتار من مشاهدة شدة التنوير ﴿ وهو بذكر العجز والتقصير عن شكره تعالى ﴾ فان العجز عن درك الادراك ادراك لما قاله الصديق ومنه قوله عليه السلام : « سبحانك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وهو زائد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير وتوهم ذنب وبقصور التعظيم والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وار تكاب ذنب صغير او كبير ﴿ فان تعسرت المراعاة ﴾ بان لم تيسر مراعاة الاعمال الباطنة المذكورة وما يتعلق بها من ظهور الحقائق ﴿ يجتهد في قطع العلائق ﴾ أى التعلقات ودفن العوائق والشاغلات المتعلقة بالخلائق ليتخلص له حضور القلب مع الخالق ﴿ فظاهرا ﴾ بتسعة اشياء ﴿ بضم العين ﴾ أى فى النوافل دون الفرائض وانما كرهه فى الفرائض دون النوافل مع أن التعميم لدفع الشواغل لان مبنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة ولذا جوز أداؤها قاعدا ورا كبا من غير عذر فيها ﴿ والاداء فى بيت مظلم قريب الجدار ﴾ ومنه الخلاوى الصوفية الابرار حتى لا يتسع مسافة بصر النظار ﴿ والاحتراز عن البيت المنقش ﴾ أى بانواع الزينة والكتابة والآنية ﴿ والفراش المصبوغ ﴾ أى بالالوان والاشكال ، وكذا لا يترك بين يديه ما يشغل حسه لديه . وكان ابن عمر لا يدع فى موضع الصلاة مصحفا ولا سيفا الا نزعه ولا كتابا الا محاه ومسحه وقد قال عليه السلام لعثمان ابن أبى شيبة: انى نسيت أن اقول لك: تخمّر القدرين اللذين فى البيت فانه لا ينبغي أن يكون فى البيت شئ يشغل الناس عن صلاتهم كذا فى الاحياء وتعبه العراقى بان الحديث رواه أبو داود من حديث عثمان الحجى وهو عثمان بن طلحة كفى مسند أحمد فقوله لعثمان بن أبى شيبة وهم ﴿ و كونه حاقنا ﴾ أى مجبوس البول الحديث ابن ماجه من حديث أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن ، ولابى داود من حديث أبى هريرة « لا يخل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلى وهو حاقن » ولابى داود والترمذى وحسنه نحوه من حديث ثوبان ﴿ و حاقبا ﴾

وَحَازِقًا وَجَائِعًا وَغَضُوبًا وَنَحْوَهَا * وَبَاطِنًا يَذْكُرُ الْآخِرَةَ وَمَوْقِفَ الْمُنَاجَاةِ
وَخَطَرَ الْمَقَامِ وَدَفَعَ الْخَوَاطِرَ وَصَرَفَ النَّفْسَ إِلَى الْفَهْمِ وَيُبَالِغُ فِيهِ فَكَانُوا
يُبَالِغُونَ حَتَّى لَوْ كَانَ يَشْغَلُهُمْ ذِكْرُ مَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ تَكْفِيرًا وَإِنْ كَانَ خَطِيرًا

بالموحدة محبوس الغائط أو الريح لحديث مسلم عن عائشة «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان» وأما حديث النهي عن صلاة الحاقب قضي الأحياء ، وقال العراقي لم أجده بهذا اللفظ ﴿ وحازقا ﴾ ضيق الخف وفي معناه السروال ، وقد ورد النهي عن صلاة الحازق وعزاه رزين الى الترمذى لكن قال العراقي : لم أجده عنده والذي ذكره صاحب الغريب حديث لأرى لحازق وهو صاحب الخف الضيق ﴿ وجائعا ﴾ لحديث « اذا وضع العشاء والعشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » متفق عليه ، وفي معناه اذا كان عطشان وأنحس منهما ان يكون شعبان ﴿ وغضوبا ﴾ أى ممتلا بالغضب بحديث « لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مغضب ولا يصلين احدكم وهو غضبان » كذا في الأحياء وقال العراقي : لم أجده ﴿ ونحوها ﴾ أى من كل فعل خطر للصلى ان يفعله بعد الصلاة فيفعله قبلها ان أمكن ﴿ وباطنا ﴾ بخمسة أشياء ﴿ بذكر الآخرة ﴾ وتصور مواقفها وأحوالها وشدائد أحوالها وتفاوت ما لها في آمالها ﴿ وموقف المناجاة ﴾ أى مع قاضى الحاجات فورد : « المصلى يناجى ربه » ﴿ وخطر المقام ﴾ أى بين يدي الملك العلام المذكري يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴿ ودفع الخواطر ﴾ أى الشاغلة للسرائر والضمائر ﴿ وصرف النفس الى الفهم ﴾ أى ودفعها عن خطرات الوهم ﴿ ويبالغ فيه ﴾ أى في دفع العوائق عن عمل الباطن ومراعاته ﴿ فكأنوا ﴾ أى السلف ﴿ يبالبون ﴾ أى في تحسين حالاته وتزيين مقاماته ﴿ حتى لو كان يشغلهم ذكر مال ﴾ عن فكر حال ﴿ يتصدقون به تكفيرا وإن كان ﴾ أى المال ﴿ خطيرا ﴾ أى عظيما كثيرا فروى أن أباطلحة الانصارى صلى في حائطه فيه شجر فأعجبه دبسى طار في الشجر يلتمس مخرجا فاتبعه بصره ساعة ثم لم يذكر كم صلى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما أصابه من الفتنة ثم قال : يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر وعن رجل آخر أنه صلى في حائط له والنخل مطوقة بشمرها فنظر اليه فأعجبه فلم يذكر كم صلى فذكر ذلك لعثمان وقال : هو صدقة فاجعله في سبيل الله فباعه عثمان بخمسين ألفا وكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمواد الفسك به وكفارة لما جرى

فَالْأَصْلُ عَمَلُ الْبَاطِنِ فَوَرَدَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي . وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) أَي مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا أَوْ مِنْ كَثْرَةِ الْهَمِّ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ لَا يَحْضُرُ الرَّجُلُ فِيهَا قَلْبَهُ مَعَ بَدَنِهِ إِنْ الْعَبْدُ لِيَصِلَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يَكْتُبُ لَهُ مَا عَقَلَ مِنْهَا

من نقصان الصلاة بسببه فإذا أردت الخلاص من الآفات فاقطع شجرة الشهوات فانها إذا تفرعت باغصانها انجذبت اليها الافكار انجذاب المصافير الى الاشجار فلا تطمعن أن تصفوك لذة المناجاة في الصلاة مع تلك الشهوات (فالاصل) أى في مراتب العبادة (عمل الباطن) لانه النافع في مقام الزيادة للسعادة (فورد أقم الصلاة لذكري) أى لاجل ذكر كم اياى أو لاجل ذكرى اياكم ولذكر الله أكبر فاذكرونى اذ ذكركم أو وقت ذكركم صلاتى وفكركم صلاتى ، وفى الاحياء ظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكرفزعقل فى جميع صلاته كيف يكون مقبلا للصلاة لذكركه ، وقوله سبحانه : (ولاتكنن من الغافلين) نهى وظاهره التحريم (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى أى من حب الدنيا) أو حيارى فى غير ذكر المولى (أو من كثرة الهموم) فى الامر المقسوم ، وقد ورد من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله هم الدنيا والآخرة وقوله : (حتى تعلقوا ماتقولون) تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق للهم بالوسواس وافكار الدنيا واشغال الناس (لاينظر الله الى صلاة) أى نظر قبول ورحمة أو نظرعناية وعناية (لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه) أى عند عبادة ربه لم أجده أصلا بهذا اللفظ قاله العراقى (ان العبد ليصل الصلاة وإنما يكتب له ما عقل منها) وفى الاحياء ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها قال العراقى : لم أجده مرفوعا وروى محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبى دهرش مرسلا « لا يقبل الله من عبده ما حتى يشهد قلبه مع بدنه » ورواه أبو منصور الديلى فى مسند الفردوس من حديث أبى بن كعب ، ولابن المبارك فى الزهد مرفوعا على عمار « لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه » والتحقيق فيه أن المصلى يناجى ربه متفقا عليه والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة فمتى يكون فى قوله اهدنا الصراط المستقيم داعيا وسائلا إذا كان قلبه ساهيا وغافلا ووردكم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الغافل كذا فى الاحياء ، وقال العراقى : رواه النسائى وابن ماجه من حديث أبى هريرة « رب قائم ليس له من قيامه الا السهر » ولاحمد « رب قائم حظه من صلاته

هَذَا وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ عِبَادَةً لِلْمَعْنَى وَالتَّعْظِيمُ دُونَ اللَّفْظِ وَالْحَرَكَةُ
فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا تَبْطُلُ دُونَ الْحُضُورِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَجْمَاعِ قُلْتَ: إِنَّهُ مَنُوعٌ
لِبَطْلَانِهَا عِنْدَ سُفْيَانَ فِي رِوَايَةٍ مِّنْ لَمْ يَخْشَعِ قَلْبُهُ

السهر، واستاده حسن (هذا) أى خذ هذا أو الأمر هذا (وإنما يكون القول)
كالقراءة ونحوها (والفعل) كالركوع والسجود (عبادة للمعنى) فى القول
(والتعظيم) فى الفعل (دون اللفظ) أى غير تلفظ الانسان باللسان (والحركة)
أى التحرك بالجوارح والاركان فقد قال بعض أهل الشأن فى معرض هذا البيان:
ان الكلام لفى الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

قيل لما سمع الجنيّد هذا أعاد صلاة ثلاثين سنة صلاها بلا حضور الجنان
وفى الأحياء لو حلف انسان وقال والله لا أشركن فلانا ولاثنين عليه ولا سأله حاجة ثم
جرت هذه الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه فى النوم لم يبرئ يمينه؛ وكذا
لو جرت على لسانه فى ظلمة وذلك الانسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه
لا يصير بارئ يمينه إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطاقاً معه مالم يكن حاضر فى قلبه ولو كانت
تجرى هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر فى يابض النهار الا أنه غافل لكونه
مستغرق بهم بفكر من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب اليه عند نطقه لم يصر
بارئ يمينه ولا شك فى أن المقصود من القراءة والاذكار الحمد والتسابيح والتضرع والدعاء
والمخاطب هو الله تعالى وقلبه بمحجابه الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو
غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة وما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التى
شرعت لصقل القلب وتجديد ذكر الرب ورسوخ عقد الايمان به اه فهذا ما يدل
من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب مع الرب (فان قلت فعلى هذا) الذى ذكرته
من جعل القول والفعل للمعنى والتعظيم (تبطل) الصلاة (دون الحضور) أى عند عدم
حضور القلب حيث جعلته شرطاً فى صحتها (وهو خلاف الاجماع) أى اتفاق الفقهاء
لماسألتى من مخالفة بعض العلماء فالمراد اتفاق الجمهور فانهم لم يشترطوا حضور القلب
فى صحتها لإلحاد التكبير الأولى المقررة بالنية الاعلى (قلت انه) أى ادعاء الاجماع
(ممنوع) والاتفاق مدفوع (لبطلانها عند سفیان) أى الثورى (فى رواية) أى كما نقل
بشر بن الحارث فيما روى عنه أبو طالب المسكيني عن الثورى انه قال (من لم يخشع قلبه)

فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ إِنَّهَا بِلَا حُضُورِ الْقَلْبِ تُوَجَّبُ الْعُقُوبَةُ وَأَنَّ
 كَلَامَنَا فِي الْمَنْفَعَةِ الْآخِرِيَّةِ، وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زَيْدٍ وَقَوْلُ الْأَجْمَاعِ عَلَى
 عَدَمِ النَّفْعِ وَأَنَّ اشْتِرَاطَ الشَّرْعِ إِيَّاهُ ظَاهِرٌ غَيْرُ أَنَّ مَقَامَ الْفُتْوَى فِي تَكْلِيفِ
 الظَّاهِرِ عَلَى حَسَبِ قُصُورِ الْخَلْقِ فَلَوْ اشْتَرَطَ لِلْجَوَازِ لَوْ قَعُوا

في صلاته (فسدت صلاته) قلت، ويؤيده قوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم
 في صلاتهم خاشعون) (وعن الحسن) أي البصري (إنها) أي الصلاة (بلا حضور
 القلب توجب العقوبة) قلت وأي عقوبة أقوى من الغفلة وقديلة؛ الحجاب أشد العذاب
 قال تعالى: (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) وفي الأحياء روى عن الحسن إنه قال:
 كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع، وفيه ان الصلاة يشترط
 فيها النية ولا تحصل النية الا بحضور الطوية وأما استبعاد الحضور فغير مفهوم
 من كلامه ومن كلام غيره فيمكن الجمع بين قولهما المذكور وبين قول الجمهور، وعن
 معاذ بن جبل أنه قال: من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له
 أي كاملة، وروى أيضا مسندا كذا في الأحياء وسكت عنه العراقي وقال عليه السلام:
 وإن العبد ليصل الصلاة لا يكتب له منها سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من
 صلاته ما عقل منها أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه
 (وإن كلامنا في المنفعة الآخروية) هذا جواب آخر ويانه ان الفقهاء لا يتصرفون
 في الباطن ولا مطلع لهم على ما في القلوب ولا يتكلمون في طريق الآخرة بل يتبعون
 ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح فظاهر الأعمال كاف بسقوط تعزير
 السلطان فاما انه هل ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه (وعن عبد
 الواحد بن زيد وقول الاجماع على عدم النفع) أي النفع الكامل قال الحجة: فجعله
 اجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من
 أن يحصى والحق الرجوع إلى أدلة الشرع والآيات والأخبار والآثار ظاهرة في هذا
 الشرط، وهذا معنى قوله: (وإن اشترط الشرع إياه) أي الحضور (ظاهر غير ان
 مقام الفتوى في تكليف الظاهر على حسب قصور الخلق) بفتح الحاء والسين أي بتقيد
 بقدره (فلو اشترط أي الحضور) (للجواز) أي لصحة الصلاة (ولو قعوا) أي

فِي حَرَجٍ وَأَدَّى إِلَى تَرْكَهَا رَأْسًا وَهُوَ التَّحْقِيقُ ثُمَّ مِنْ أَمْعَنَ فِيمَا وَرَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ تَمْسُكُنْ وَتَوَاضِعُ وَتَضَرَعُ عِلْمَ أَنَّهَا هِيَ الْحَضُورُ

الجمهور (في حرج) أي عظيم يؤدي إلى المحذور لعجزهم عن كمال الحضور (وأدى) أي ولا يفتى اشتراطه (إلى تركها رأساً) وهو المحذور (وهو التحقيق) أي في مقام التدقيق فإنه لا يمكن أن يشترط على الناس كلهم احضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو كان في لحظة واحدة وأولى اللحظات به أول الصلاة فاقصر على التكليف لذلك، ومع ذلك نرجوان لا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال تارك الصلاة بالكلية فإنه بالجملة أقدم على الفعل ظاهره فاحضر القلب لحظة وكيف لا والذي يصلي مع الحدث ناسياً فصلاته باطلة عند الله تعالى ولكن له اجر ما بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره، وعلى هذا الرجاء قد يخشى أن يكون حال الغافل أشد من حال التارك وكيف لا والذي يحضر للخدمة ويتهاون بالخدمة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر أشد حالاً من الذي يعرض عن الخدمة ويتهاون بالخدمة، فإذا تعارض أسباب الخوف والرجاء صار الأمر مخظراً في نفسه فإليك الحيرة بعده في ترك الاحتياط أو التساهل ومع هذا فلا مطمع لأحد في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فإن ذلك من ضرورة الفتوى الناشئة من عموم البلوى، وهذا وروى «من أحب غير الله فلا تصفوه له صلاة عن الخواطر المذمومة» فإن من أحب شيئاً أكثر من ذكره كما ورد في الخبر، فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة فتدبر فؤد ما صفاردع ما كدر (ثم من أمعن) أي أشبع النظر واسبع الفكر (فيها) ورد أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وإنما الصلاة تمسكن وتواضع وتضرع) حيث جاء بصيغة الحصر رواه الترمذي والنسائي من حديث الفضل ابن العباس باسناد مضطرب (علم أنها) أي الصلاة (هو الحضور) أي بكمال الشعور والافصلاة الغافل لا تمنعه عن الفحشاء، وقد انقسم الناس إلى غافل يتم صلاته ولم يحضر قلبه في لحظة منها وإلى من يتمها ولم يغيب قلبه في لحظة عنها بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجري بين يديه، ومن هنا لم يحس مسلمة بن يسار بسقوط أسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها وبمضهم حضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من

هَذَا وَالْأَوْلِيَاءُ أَيْ مَا يَكْشِفُونَ فِيهَا لِاسْمًا فِي السُّجُودِ عَلَى حَسَبِ الصَّفَاءِ

على يمينه وشماله وكان وجيب قلب ابراهيم عليه السلام يسمع من ميلين، وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم ﴿ هذا ﴾ اى مضى هذا أوخذ هذا ﴿ والأولياء انما يكاشفون فيها ﴾ أى فى الصلاة مع حضورها ودوام نورها ﴿ لاسم فى السجود ﴾ فانه أقرب مقام إلى واجب الوجود وصاحب الكرم والجود ﴿ على حسب الصفاء ﴾ أى على تفاوت درجات أرباب الوفاء، ومن هنا قال بعض الصحابة: يحشر الناس يوم القيامة على مثل هياتهم فى الصلاة من الطمأنينة والهدو ومن وجود النعيم واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على مامات عليه ويموت على ما عاش عليه، وقد قيل ﴿ تاعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ﴾ ، ثم اعلم ان كل ما يشغله عن صلواته فهو ضديته فليتخلص منه باخراجه عن طينه ليقوم فى مرتبة يقينه كما روى عنه عليه السلام ما لبس الخيصة (١) التى أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى فيها نزعها بعد صلواته وقال: اذهبوا بها إلى أبى جهم فهاها للهِتى عن صلواتى واتوفى بانجانية أبى جهم متفق عليه من حديث عائشة ، وأمر صلى الله عليه وسلم بتجديد شرك نعله ثم نظر اليه فى الصلاة إذ كان جديدا فأمر أن ينزع عنها ويرد الشرك الخلق فيها ابن المبارك فى الزهد من حديث أبى النصر مرسل باسناد صحيح ، وكان عليه السلام قد احتذى نعلا فأعجبه حسنهما فسد فقال : تواضعت لربى كيلا يمقتنى ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه ثم أمر عليا أن يشتري له نعلين سبتيين جرداوين فلبسهما أبو عبدالله بن خفيف فى شرف الفقراء من حديث عائشة باسناد ضعيف ، وكان فى يده خاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال: شغلتنى هذا نظرة اليه ونظرة اليكم كذا فى الاحياء، وقال العراقى أخرجه النسائى من حديث ابن عباس باسناد صحيح ، وليس فيه بيان أن الخاتم كان ذهابا لافضة انما هو مطلق ه

والحاصل ان الاكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين ولا يحدثون أنفسهم فيها بشيء من أمور الدنيا فاجزوا عن ذلك فاذا لامطعم لأمثالنا خلاف ما هنالك وليتسلم من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس والخواطر المنقلبة بالأس فيكون فيمن خلطوا أعمالا صالحا وآخر سيئا ، وعلى الجملة فهم الدنيا وهم الآخرة فى القلب مثل الماء الذى يصب فى قدح مملوء فيه خل فيقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج الخلل منه لاحتماله فلا يجتمعان والله

(١) هى ثوب غز او صوف معلم ، وقيل لانهم خيصة الا ان تكون سوداء مملوءة ، و أبو جهم هذا كان من عظماء قريش ومن العالين بالنسب ومن المعمرين

ومنها قراءة القرآن فورد «خير لكم من تعلم القرآن وعلمه» وحقها ينوي
 إيناس وحشة الدنيا وقضاء حق الشوق إلى المولى وضبط أحكام العبودية، ويتوضأ
 ويتطيب ويتأدب، ويجوز الاضطجاع فورد (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً
 وعلى جنوبهم) والأفضل في الليل فالقلب فيه أفرغ

المستعان (ومنها) أي من أنواع الورد (قراءة القرآن فورد خيركم من تعلم
 القرآن وعلمه) البخاري من حديث عثمان، ومن قرأ القرآن ثم رأى أن أحداً أفضل
 مما أوتي فقد استصغر ما عظمه الله، الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو بسند ضعيف
 ولعله مقتبس من قوله سبحانه: (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لآتمدن
 عينك إلى ما تمنناه أن واجامهم) ومن هنا قال الفضيل: يبغي لحامل القرآن أن لا يكون
 له إلى أحد حاجة ولا إلى الخلق فمن دونهم، ويؤيده حديث «من لم يتغن بالقرآن
 فليس منا» أي من لم يستغن به عن غيره، وورد «من شغله القرآن عن ذكرى ومسأتي
 أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» الترمذي من حديث أبي سعيد وقال: حسن غريب
 «أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن» أبو نعيم من حديث النعمان بن بشير «أهل القرآن أهل
 الله وخاصته»، النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث أنس باسناد حسن (وحقها) أي
 القراءة (أن ينوي إيناس وحشة الدنيا) أي بذكر العقبي والدرجات الحسنى (وقضاء
 حق الشوق إلى المولى) لأن المناجاة والمكالمة معه تعالى تنتهي به إلى الشوق
 وزيادة الذوق إلى قربه الأعلى (وضبط أحكام العبودية) بحفظ حقوق مقام
 الربوبية (ويتوضأ) أي يتطهر (ويتطيب) بأى طيب كان أو يتنظف في جميع
 الأركان (ويتأدب) بقدر الامكان (ويجوز الاضطجاع فورد الذين يذكرون الله
 قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) قال علي رضي الله عنه: من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة
 كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة
 ومن قرأه في غير الصلاة وهو على وضوء فخمس وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء
 فعشر حسنة وعن علي اقرأ القرآن على كل حال الا وأنت جنب أبو الحسن بن صخر
 في فوائده (والأفضل في الليل) لانه أقرب إلى النيل (فالقلب فيه أفرغ) قال تعالى: (ان
 ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً انك في النهار سبحا طويلاً) أي شغلاً كثيراً

وفي المصحف أفضل فهو يضعف الأجر لأعمال الجوارح ويستظهره فورده

فيه «تخفيف العذاب عن الوالدين وإن كانا مشركين» ولا ينسأه فورده بذب

(وفي المصحف أفضل فهو يضعف الأجر لأعمال الجوارح) أي من اللسان والعين والاذن لزيادة حفظ النظر من الحواس وإفادة نقص الوسواس من اشتغال الناس ومع هذا لا بد من حضور القلب وشموره بكلام الرب، وقد قيل: الختمة في المصحف بسبع وقد خرق عثمان رضي الله عنه مصحفين لكثرة قراءته فيما وكان كثير من الصحابة يقرءون القرآن من المصحف ويكرهون أن يخرجوا ما لم ينظروا في المصحف؛ ودخل بعض فقهاء مصر على الشافعي في السحر وبين يديه المصحف فقال: شغلكم الفقه عن القرآن اني لاصلي العتمة واضع المصحف بين يدي فلا اطبقه حتى اصبح، وقد ورد اعطوا أعينكم حفظها من العبادة النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه الحكيم الترمذي. والبيهقي عن أبي سعيد (ويستظهره) أي وحققها أي ويحفظه غيبا ويضبطه قلبا كما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر أصحابه رعاية لقوله تعالى: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقد قيل: كن حافظا تقيا لا مصحفيا تقيا: (فورده فيه) أي في الاستظهار (تخفيف العذاب عن الوالدين وإن كانا مشركين) لم أجده، وقد روى أبو داود عن سهل بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاج يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فإظنكم بالذي عمل بما فيه» وفي رواية «ألبس والداه حلة لا تقوم بها الدنيا وما فيها» وورد: «اقرأ القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعي القرآن» تمام في رواية عن أبي امامة مرفوعا «لو كان القرآن في آهاب ما استه النار» أحمد والدارمي والطبراني (ولا ينسأه فورده انه بذب) أي ذنب كبير فهو خبران وزيدت الباء فيه لان الكلام في قوة ألبس نسيان القرآن بذب، ونظيره قوله تعالى: (أولم يروا ان الله الذي خلق السموات والأرض ولم يمي مخلقهن بقادر) وقد يقال: انه أطلق المصدر واراذه الفاعل على طريقة رجل عدل أي فورده «انه مذنب» وفي نسخة يذنب أي بصيرذا ذنب عظيم وروى من أعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينسأها قيل: ونزل قوله تعالى في حقه: (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعشى قال رب لم حشرتني اعشى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) مع ان العبرة

وَلَا يَخْتَمُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فُورِدَ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ التَّفَقُّهَ، وَجَاءَ فِي أَرْبَعِينَ
وَفِي أَسْبُوعٍ، وَالْأَحْزَابِ الْمَرْوِيَةِ سَبْعَةَ ثَلَاثِ سُوْرٍ خَمْسَ سَبْعَ سَبْعَ تِسْعَ سَبْعَ
إِحْدَى عَشْرَةَ

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونسيانه عندنا محمول على انه لم يقدر ان يقرأ نظراً، وعند الشافعي ومن تبعه ان ينسى غالبه حفظاً وهو كبيرة اتفاقاً ﴿ ولا يختم في أقل من ثلاثة أيام فورد أنه يمنع التفقه ﴾ ولفظ الحديث «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه» رواه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الترمذي وذلك لأن الزيادة عليه تمنع الترتيل وتدفع ادراك ما في التنزيل، وقد قالت عائشة لما سمعت رجلاً يهذ القرآن هذا: ان هذا ما قرأ ولا سكت ﴿ وجاء في أربعين ﴾ وهو يناسب الاربعينات الصوفية الصفية وقد ورد «اقرأ القرآن في أربعين» الترمذي عن ابن عمر، ومنهم من يختم في الشهر مرة يقرأ كل يوم جزءاً من ثلاثين جزءاً وورد اقرأ القرآن في كل شهر اقرأه في عشرين ليلة اقرأه في عشر اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك» رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر، وفي رواية الطبراني عنه «اقرأ القرآن في خمس» وبعضهم قرأه في اليوم والليلة مرة وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم الى الثلاث ﴿ وفي اسبوع ﴾ وقد أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو ان يختم القرآن في كل سبع متفق عليه من حديثه وكان جماعة من الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة كعثمان . وزيد بن ثابت . وابن مسعود وأبي بن كعب ففى الختم أربع درجات الختم في كل شهر والختم في كل يوم وليلة وقد كرهه جماعة وكانه مبالغة في الاختصار كما أن الأول مبالغة في الاستكثار وبينهما درجتان معتدلتان اختارهما الا برار احدهما في الاسبوع مرة وهى الاولى والآخرى والثانية في الاسبوع مرتين تقريباً من الثلاث وهو الرخصة في الكثرة ﴿ والاحزاب المروية سبعة ﴾ أى الاورد المروية المأثورة سبعة أقسام ﴿ ثلاث سور ﴾ وهى بعد الفاتحة البقرة وآل عمران والنساء ﴿ ثم خمس ﴾ وهى المائة . والأنعام . والاعراف . والأنفال . والتوبة ﴿ ثم سبع ﴾ وهى يونس . وهود . ويوسف . والرعد . و ابراهيم . والحجر . والنحل ﴿ ثم تسع ﴾ وهى سورة بنى اسرائيل . والكهف . ومريم . وطه . والأنبياء . والحج . والمؤمنون . والنور . والفرقان ﴿ ثم إحدى عشرة ﴾ وهى الشعراء . والنمل . والقصاص . والعنكبوت . والروم . ولقمان . والسجدة . والاحزاب .

ثم ثلاث عشرة ثم الباقي ، وكان عثمان رضى الله عنه يتدىء

ليلة الجمعة ويتم المائة ثم هود ثم مريم ثم طس ثم ص ثم الرحمن ثم الباقي وهذا
للعامل ظاهراً وأما صاحب الباطن فعلى حسب حاله ويرتل لتوقف التدبر عليه

وسبأ . وفاطر . ويس (ثم ثلاث عشرة) وهى والصفات . وص . والزمزم .
وحواميم السبع . والقتال . والفتح . والحجرات ، قفى كل مرتبة بزيادة سورتين
(ثم الباقي) وهى ق الى الناس وينسب الى على كرم الله وجهه انه أشار الى هذا
الترتيب بطريق الرمز والايما . حيث قال : فى شوقه قالنا . فاتحة والميم مائة والياء
يونس والياء بنى اسرائيل والشين الشعراء والواو والصفات والقافق ، وقد قال
العراقى : تحزيب القرآن على سبعة أحزاب رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث
أوس بن حذيفة قال أوس : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟
قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع وأحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وفى
رواية الطبرانى فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ القرآن؟ فقالوا كان يجزئه ثلاثاً فذكره مرفوعاً
باسناد حسن (وكان عثمان رضى الله عنه يتدىء ليلة الجمعة) فانها فى الياى أفضل
والقراءة بالليل امثل (ويتم المائة) أى فى ليلته وبقيته يوم جمعة (ثم هود) أى
يتدىء فى ليلة السبت أو نهاره (ثم مريم ثم طس ثم ص ثم الرحمن ثم الباقي) وهو
يحتمل أن يكون باجتهاده حيث لم يبلغه ماسبق مرفوعاً وهو رواية أخرى عنه عليه السلام
وان كان فى الظاهر موقوفاً (وهذا) أى التحزيب بهذا الترتيب (للعامل ظاهراً)
فى مقام التهذيب من الصوم والصلاة والتلاوة والاذكار (وأما صاحب الباطن)
أى المراعى لأحوال القلب وحضوره مع الرب (فعلى حسب حاله) أى ما يقتضيه
من الكثيرة والقلة فى قراءته كسائر أفعاله فانه ان كان من العابدين السالكين بطريق
العمل فلا ينبغى أن ينقص عن خمتين فى الأسبوع وان كان من السالكين باعمال
القلب وضروب الفكر أو من المشغولين بنشر العلم فلا بأس أن يقتصر فى الأسبوع على مرة
وان كان فاقد الفكر فى معانى القرآن ومباني الفرقان فقد يكتفى فى الشهر بمرة لحاجته
لكثرة التريد والتأمل فى الوعد والوعيد (ويرتل) أى يترسل ويتمهل (لتوقف
التدبر عليه) وقد قال عز وجل : (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا

وَكَوْنَهُ أَقْرَبَ إِلَى التَّعْظِيمِ وَالتَّأْتِيرِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ ، وَيَكْفِي فُورِدًا «اتلوا القرآنَ وابْكوا فإن لم تبكوا قبا كوا فإذا قرأتموه فتحازنوا» وهو بالتأمل في مواعيده وموائيقه والتقصير فيها

(الالباب) (و كونه أقرب الى التعظيم والتأثير) أى تعظيم الرب وتأثير القلب قال تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) وهو المستحب فى قراءة ته وقال عز و علا : (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) (وهو المروى) فقد نعت أم سلمة قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرافة أبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ، وقال ابن عباس : لان أقرأ البقرة و آل عمران أرتلها وتدبرها أحب الى من أقرأ القرآن كله هذمة ، وقال أيضا لان أقرأ اذازلزت والقارعة أتدبرها أحب الى من أقرأ البقرة و آل عمران مهزما (ويكى) فانه مستحب قال تعالى حكاية عن الانبياء والاصفاء (اذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وقال : (ان الذين أتوا العلم من قبله اذا تلى عليهم يخرون للاذقان الى قوله ليكون ويزيدم خشوعا) ومن هنا قال ابن عباس اذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين أحدكم فليك قلبه ، قلت : وكذا اذا قرأ سجدة مريم ولا بد من البكاء والتبائى أو الحزن على قدما (فورد اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا قبا كوا) ابن ماجه من حديث سعد ابن أبى وقاص (فاذا قرأتموه فتحازنوا) صدر الحديث ، ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا . أبو يعلى . وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر . بسند ضعيف ويقويه حديث ان الله يحب كل حزين . الطبرانى والقضاعى بسندهما الى أبى الدرداء مرفوعا ويؤيده قوله سبحانه : (ان الله لا يحب الفرحين) وبعضه حديث «اقرأوا القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن» رواه أبو يعلى . وأبو نعيم فى الحلية . والطبرانى فى الأوسط عن بريدة وعن الحسن « والله ما أصبح اليوم عبد يتلو هذا القرآن يؤمن به الاكثر حزنه وقل فرحه وكثر بكاؤه وقل ضحكه وكثر نصبه ومشغله وقلت راحته وبطالته » وقال عليه السلام لابن مسعود : اقرأ على قال فافتتحت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) رأيت عيناه تذر فان بالدمع فقال لى : حسبك الآن (وهو) أى وجه احضار الحزن انما يحصل (بالتأمل فى مواعيده) من التهديد والوعيد (وموائيقه) من الهدى الاكيد (والتقصير فيها) أى فى لوازمها من الأوامر

وَلَا فَيْكِي عَلَى قُفْدَانٍ بُكَائِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ، وَيَتَعَوَّذُ فِي الْإِفْتِتَاحِ
فَقَدْ وَرَدَ (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) وَيَفْتَتِحُ عِنْدَ الْحَتْمِ رَغْمًا لِلشَّيْطَانِ
فَهُوَ مَأْثُورٌ وَيَسْأَلُ أَمْرًا مَرَجُوا مَرَّ عَلَيْهِ وَيَتَعَوَّذُ عَنِ مَخُوفٍ وَيُؤَافِقُ ذِكْرًا أَوْ دَعَاءًا

والزواج فيحزن له لاجمالة ويبيكي ((والا)) أى فان لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر
أرباب القلوب الصافية والصدور الوافية ((فيبيكي على فقدان بكائه)) أى فليبك على
فقد حزنه وبكائه ((فهو أعظم المصائب)) فى مقام بلائه ((ويتعوذ فى الافتتاح))
أى فى ابتداء القراءة مطلقا ، فقد ورد : (فإذا قرأت القرآن) أى أردت قراءته وقيل بعد
فراغه ولا تمنع من الجمع (فاستعذ بالله) أى من الشيطان الرجيم والأمر للاستجاب
عند الجمهور وقيل للإيجاب ((ويفتح)) أى ببندى ختمه أخرى ((عند الحتم أى
الحتمة الأولى رغباً للشيطان)) أى ورضاء الرحمن ولقوله تعالى : (فإذا فرغت) أى
عن عبادة (فانصب) أى فالتعب فى أخرى والآخر خيرة خير لك من الأولى ((فهو مأثور))
بل مروى مشهور ، فعن زرارة بن أبى أوفى عن النبي ﷺ « انه سئل أى الأعمال أفضل ؟
فقال عليه السلام : الحال المرتحل أى عمله فقيل : ما الحال المرتحل ؟ فقال الخاتم المفتوح »
وفى رواية « فتح القرآن وختمه صاحب القرآن يضرب من أوله الى آخره ومن آخره الى
أوله كلما حل ارتحل » ورواه البيهقى فى شعب الإيمان بسند مرفوعاً ولفظه « عليكم
بالحال المرتحل » وواقفه الطبرانى فى مسنده فينبغى انه اذا قرأ سورة الناس ان يقرأ
سورة الفاتحة و صدر سورة البقرة الى المفلحون ويدعو بما كان يقوله عليه السلام
عند ختم القرآن : « اللهم ارحمنى بالقرآن واجعله لى اماماً ونوراً وهدى ورحمة اللهم
ذكرنى منه مانسيت وعلمنى منه ما جهلت وارزقنى تلاوته آتاء الليل والنهار واجعله
حجة لى يارب العالمين » أبو منصور المظفر بن الحسين الارجاني فى فضائل القرآن
وأبو بكر بن الضحاك فى الثمائل كلاهما من طريق أبى ذر الهروى من رواية داود
ابن قيس معضلاً ((ويسأل أمرأمر جوا مر عليه ويتعوذ عن مخوف)) أى اذا وصل
اليه أو قرىء لديه ((ويوافق ذكرًا)) أى فيذكر نبذة ، وكذا يوافق تسييحاً وتكبيراً
كما اذا قرأ : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً)
فيذكر ثلاث مرات أو أكثر ويسبح كذلك ((أو دعاء)) أى دعاء كما اذا قرأ : (ادعونى
أستجب لكم هو أجب دعوة الداع اذا دعان) وكذا استغفر فى مقام يليق به كقوله

فَالْكَلِّ مَأْتُورٍ، وَيَسِرُّ إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَشْوِيشَ مُصَلِّ فُورِدَ «يَفْضَلُ عَمَلُ
السَّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ سَبْعِينَ ضِعْفًا» وَالْأَلَا فَيَجْهَرُ فَهُوَ يَنْبَغُ الْقَلْبَ وَيَجْمَعُ الْهَمَّةَ
وَيَصْرِفُ السَّمْعَ إِلَيْهِ وَيَنْقِي النَّوْمَ وَالْكَسَلَ وَيَزِيدُ فِي النَّشَاطِ وَيُوقِظُ الرَّاقِدَ

تعالى : (استغفروا ربكم انه كان غفارا) (فالكل مأثور) بل مروى مذكور قال
حذيفة: صليت مع رسول الله ﷺ فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية عذاب
الاستعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ولا بآية تسيح الا سبح رواه مسلم باختلاف لفظ
(ويسر) أى ويخفى القراءة (ان خاف الرياء) أى على نفسه (أو تشويش مصل)
فى محضه والا فيجوز الجهر به لتلذذ الاذن بسببه وحصول الاستماع لغيره (فورد
يفضل عمل السر على العلانية سبعين ضعفا) البيهقى فى الشعب من حديث عائشة،
وفضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية ، وفى لفظ
آخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة أبو داود.
والنسائى. والترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر ، وخير الرزق ما يكفى وخير
الذكر الخفى. أحمد وابن حبان من حديث سعد بن أبى وقاص وفى الخبر « لا يجهر بعضهم
على بعض فى القراءة بين المغرب والعشاء » كذا فى الاحياء وقال العراقى: رواه أبو داود
من حديث البياضى دون قوله بين المغرب والعشاء. والبيهقى فى الشعب من حديث
على قبل العشاء وبعدها وفيه الحارث الاعور وهو ضعيف ، وسمع سعيد بن المسيب
ذات ليلة فى مسجد النبى ﷺ عمر بن عبد العزيز يجهر بالقراءة فى صلاته وكان
حسن الصوت فقال: لعلنا اذهب الى هذا المصلى فقل له: يخفض من صوته فقال
الغلام: ان المسجد ليس لنا وللرجل فيه نصيب فرجع سعيد صوته فقال: يا أيها المصلى
ان كنت تريد الله عز وجل بصلاتك فاخفض صوتك وان كنت تريد الناس فانهم لن
يفتوا عنك من الله شيئا فسكت عمر وخفف فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ
أمير المدينة (والا) أى وان لم يكن خوف رياء ولا تشويش مصل (فيجهر)
أى جواز أو استحبابا (فهو ينبه القلب) أى يوقظ قلب القارىء (ويجمع الهمة)
فى ذكر الرب البارى (ويصرف السمع اليه وينفى النوم والكسل) أى فيتلذذ
باستماعه لديه (ويزيد فى النشاط) أى نشاط النفس اليه (ويوقظ الراقد) أى

وَيُرَغَّبُ فِي الْعِبَادَةِ فَرَدَّ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَعِمَارَ الدَّارِ يَسْتَمْعُونَ قِرَاءَتَهُ
وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ » وَالْمَتَعَدَى أَفْضَلُ، وَتَضَاعَفَ النِّيَّةُ يَضَاعَفُ الْأَجْرَ وَالْأَحَبُّ
النَّظَرُ إِلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ فَصَوَّبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ فِي الْأَسْرَارِ وَعَمْرٌ فِي
الْجَهْرِ بَعْدَ الْفَحْصِ عَنِ النِّيَّةِ

في أول الليل وآخره فيكون هو سبب حياته وباعث ذكره ودعائه (ويرغب في
العبادة) أي من سمعه من أهل الطاعة والسعادة (فورد ان الملائكة) صدر
الحديث اذا قام أحدكم من الليل يصلي فليجهر بقراءته فان الملائكة أي الحفظة
(وعمار الدار) بضم العين وتشديد الميم جمع عامر - أي ساكنوها - أي من مسلي
الجن (يستمعون قراءته ويصلون بصلاته) رواه بنحوه بزيادة فيه أبو بكر البزار.
ونصر المقدسي في المواعظ من حديث معاذ بن جبل وهو حديث منكر ومنقطع،
(والمتعدى) أي العمل الذي يتعدى ثوابه إلى الغير (أفضل) من العمل اللازم
القاصر على صاحبه (وتضاعف النية يضاعف الاجر) فمهما حضره شيء من
النيات المتقدمة فالجهر أفضل وان اجتمعت النيات المتعددة بتضاعف الاجر والمثوبة
وبكثرة النيات في العبادات يترك عمل الابرار ويزيد في الدرجات (والاحب)
في السر والجهر (النظر الى صلاح القلب) أي في حضوره مع الرب (فصوب
عليه السلام) أبو بكر في الاسرار وعمر في الجهر بعد الفحص عن النية (روى أنه
عليه السلام ومر على ثلاثة نفر من أصحابه مختلفي الأحوال فمر على أبي بكر وهو يخافت
فسأله عن ذلك؟ فقال: ان الذي أنا فيه هو يسمعي ومر على عمر وهو يجهر فسأله عن
ذلك فقال: أوقظ الوسنان وأزجر الشيطان ومر على بلال وهو يقرأ آية من هذه السورة
وآية من هذه السورة فسأله فقال: اخطط الطيب بالطيب فقال كلكم قد أحسن! أبو داود
من حديث أبي هريرة باسناد صحيح نحوه، وفي رواية أنه عليه السلام قال لأبي بكر:
لم خفضت صوتك؟ فقال: أسمع من ناجيت وقال لعمر: لم رفعت صوتك؟ قال: أوقظ
الوسنان واطرد الشيطان فقال لأبي بكر: ارفع قليلا وقال لعمر: اخفض قليلا وهو
مناسب دليلا لقوله سبحانه: (ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا)
رمله عليه السلام دعاها لمقام جمع الجمع فان الصديق كان في جمع الصرف

وَيَحْسِنُ الصَّوْتُ بِهِ فُورِدَ « مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ أَذْنُهُ لَشَيْءٍ حَسَنِ الصَّوْتِ
بِالْقُرْآنِ » مُكْتَفِيًا عَلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّأْثِيرِ

والفاروق في منع التفرقة، وقيل: لتلا يكون كل منهما عاملا الابتاعته في جميع حاله
(ويحسن الصوت) أي بترديد الصوت من غير تمطيط مفرد بتغير النظم (به) أي
بالقرآن (فوردا ما أذن الله لشيء) أي ما سمع وقيل وأقبل (أذنه) بفتحين منصوبا (لشيء)
أي من المسموعات أي مثل سماعه وقوله وأقبله (حسن الصوت بالقرآن) متفق عليه
من حديث أبي هريرة بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن » زاد مسلم لشيء
حسن الصوت وفي رواية « كاذنه لشيء يتغنى بالقرآن » وقال عليه السلام: « زينوا القرآن
بأصواتكم » أبو داود والنسائي . وابن ماجه . والحاكم وصححه من حديث البراء بن عازب
وقال: « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » أي من لم يتزعم وهو أقرب لغة من معنى الاستغناء،
وروى « أن رسول الله ﷺ كان ليلة ينظر عائشة فابطأت عليه فقال: ما حبسك؟ قالت:
يا رسول الله كنت اسمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام عليه السلام حتى
استمع إليه طويلا ثم رجع فقال: هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمي مثله،
ابن ماجه من حديث عائشة، ورجال اسناده ثقات، واستمع عليه السلام أيضا ذات ليلة
الى عبد الله بن مسعود ومعه أبو بكر. وعمر فوقوا طويلا ثم قال: « من أراد أن يقرأ القرآن
غضا - أي طريا - كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، وأحمد والنسائي في الكبرى من حديث
عمر، وللترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود « أن أبا بكر وعمر بشرا أن رسول الله ﷺ
قال: من أحب أن يقرأ القرآن، الحديث قال الترمذي حسن صحيح، وقال عليه السلام لابن
مسعود: اقرأ على فقال: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل فقال: « إن أحب أن اسمعه من
غيري فكان يقرأ ورسول الله ﷺ عيناه تفيضان متفق عليه من حديث ابن مسعود،
واستمع رسول الله ﷺ الى قراءة أنى موسى فقال: لقد أوتيت هذا مزمارا من
مزامير آل داود متفق عليه من حديث أنى موسى، وفي الخبر كان أصحاب رسول الله
ﷺ إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن، وقال عليه السلام من
استمع الى آية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة ومن تلاها كانت له نور يوم
القيامة، أحمد من حديث أبي هريرة (مكتفيا على الترغيب) أي على قدر الرغبة (والتأثير)
أي وتأثير التسمية: فورد « اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم

غير مغير نظمه ولا مراعى قواعد الموسيقى في نعماتها المذمومة المنسوبة
إلى المبتدعة ولا مشتغل عن التدبر، ويعظمه فورد (لو أنزلنا هذا القرآن
على جبل لرايته خاشعاً متصدعاً من خشية الله) من قرأ القرآن فرأى أن
أحداً أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظم الله، ويحضر القلب لما سبق أنه
الأصل وبه فسر ما ورد (يا يحيى خذ الكتاب بقوة)

فإذا اختلفتم فليتم تفرده» وفي بعضها «فإذا اختلفتم فقوموا عنه» كذا في الأحياء. وقال
العراقى: منفق عليه من حديث جندب بن عبد الله الجلى باللفظ الثانى دون قوله «ولانت
جلودكم» قلت: ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: (الله نزل أحسن الحديث كتاباً
متشابهاً مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكرك الله)،
وورده «ان من أحسن الصوت بالقرآن الذى اذا سمعته يقرأ رأيت انه يخشى الله تعالى»
ابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف «ولا يسمع القرآن من أحد اشبه منه بمن يخشى الله
تعالى» الحماكم أبو عبد الله (غير مغير نظمه) أى مبناه بتغيير مخرج حروفه وصفاتها
وتبديل حرركاتها وسكناتها وزيادة في مداتها وكيفياتها (ولا مراعى قواعد الموسيقى في
نعماتها المذمومة) والشريعة (المنسوبة إلى المبتدعة) بل إلى الكفرة الفجرة كما يشير
إليه قوله تعالى: (أفن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) أى
مغنون أو هامدون أو خامدون (ولا مشتغل عن التدبر) فى آيه وآياته وقصص رسله
وأنبيائه وأنواع بلائه لاهل ولائته ثم أهلاك أعدائه وانجاء أحبائه والتأمل فى أحكامه
من أوامره وزواجره والتفكر فى مبدأ أمره ومنتهى عمره ومواقف القيامة وأحوالها
و درجات الجنة وحسن آمالها ومناهلها ودرجات النار واختلاف أهوالها (ويعظمه)
أى كما كان عكرمة بن أبى جهل اذا نشر المصحف غشى عليه ويقول: هو كلام ربى هو
كلام ربى . فورد لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعاً متصدعاً من خشية الله ()
وتمام الآية (وتلك الامثال انضربها للناس لعلهم يتفكرون) (من قرأ القرآن فرأى ان احداً
أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظم الله) أى واستعظم ما صغره الله، وقد سبق
الكلام على مبناه ومعناه (ويحضر القلب) فى التلاوة (لما سبق) فى حق الصلاة (انه
الأصل) فى معرفة الرب (وبه فسر ما ورد) فى التنزيل (يا يحيى خذ الكتاب بقوة)

ويتدبر فوردا (ليدبروا آياته) وكان اهتمامهم بالتفقه دون اللقائه حتى لم يستظهره
 الابضعة عشر بل الكثير منهم لم يحفظ إلا سورة او سورتين

أى بقوة القلب واحضاره فى مكتب الرب ((ويتدبر فوردا)) فى التنزيل ((ليدبروا
 آياته)) تمامه (وليتذكر أولوالالاباب) والتدبر سبب التذكر ((وكان اهتمامهم بالتفقه))
 أى الدراية ((دون اللقائه)) أى كثرة القراءة والرواية قال على: لاخير فى عبادة لاقفه
 فيها ولاقراءة لاتدبر فيها: وكان بعضهم يقول: كل آية لأنفهمها ولا يكون قلبى
 فيها لأعدتواياها، وقد روى عن عامر بن قيس أنه قال الوسواس يعترينى فى الصلاة
 فقيل له فى أمر الدنيا؟ فقال لان تختلف فى الاستة أحب الى من ذلك ولكن يشتغل قلبى
 بموقفى بين يدى ربي واين أذهب وكيف أنصرف؟ قال الحجة: فانظر كيف عد ذلك
 وسواسا وهو كذلك لانه يشغله عن فهم ما هو فيه والشيطان لا يقدر على مثله الا أن
 يشغله بمهم دينى ولكنه يمنعه عن الافضل، ولما ذكر ذلك للحسن فقال: ان كنتم صادقين
 عنه فما اصطنع الله ذلك عندنا؟ هذا قد كثر اعتناء الصحابة بالقرآن من حيث معناه دون
 حفظ مبناه ((حتى لم يستظهره)) أى لم يحفظ جميعه ((الابضعة عشر)) صحابيا من
 أكبر الصحابة وأجلهم فى القراءة كالخلفاء الأربعة: وان بن كعب، وابن مسعود. وزيد
 ابن ثابت. وسالم مولى أبى حذيفة، وفى الاحياء مات رسول الله ﷺ عن عشرين الفا
 من الصحابة لم يحفظ القران منهم الاستة اختلف منهم فى اثنين، قال العراقى: قوله مات
 عن عشرين ألفا لعله اراد بالمدينة والافقد رويانا عن أبى زرعة الرازى أنه قال: قبض
 عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع انتهى، وأما من حفظ
 القرآن فى عهده فى الصحيحين من حديث أنس قال: جمع القرآن على عهد رسول الله
 ﷺ أربعة كلهم من الانصار أبى بن كعب. ومعاذ بن جبل. وزيد. وأبو زيد قلت:
 من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى وزاد ابن أبى شيبه فى المصنف من رواية الشعبي مرسلا وأبى
 الدرداء. وسعيد بن عبيد، وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو استقرهوا القرآن
 من أربعة من عبد الله بن مسعود. وسالم مولى أبى حذيفة. ومعاذ بن جبل. وأبى
 ابن كعب ((بل الكثير منهم لم يحفظ الا سورة)) كالبقرة ((أو سورتين))
 كالزهاوين، وكان الذى يحفظ البقرة والانعام من علماءهم، وروى ابن الانبارى
 بسنده الى عمر قال: كان الفاضل من أصحاب رسول الله ﷺ فى صدر هذه الأمة

ويردده مرارا فقد قام عليه السلام ليلة بآية ويتفهم وهو يتفاوت بحسب صفاء
الباطن وظهور المكاشفة فورد «ان للقرآن ظهرا وبطنا» * «لا يفقه العبد

من يحفظ من القرآن السورة أو نحوها الحديث وسنده ضعيف . والترمذى وحسنه من
حديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثنا وهم ذوو عدد فاستقر أمم فاستقرأ كل رجل
منهم مامعه من القرآن فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال : مامعك يا فلان ؟ قال : معي
كذا وكذا وسورة البقرة فقال : أمعك سورة البقرة ؟ قال : نعم قال : اذهب فأنت أميرهم
الحديث (ويردده مرارا) أى من حق القرآن أن يكرر المقروء مرة بعد مرة (فقد
قام عليه السلام ليلة بآية) واحدة يرددها وهى (ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) النسائي . وابن ماجه بسند صحيح عن أبي ذر ،
وقرأ عليه السلام آية بسم الله الرحمن الرحيم فرددها عشرين مرة أبوذر الهروى فى
معجمه عن أبي هريرة بسند ضعيف ، وقام تميم الدارى ليلة بهذه الآية (أم حسب
الذين اجتروا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية ، وقام
سعيد بن جبيرة ليلة يردد هذه الآية (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) (ويتفهم)
بأن يتكلف ضبط مبانيه وفهم معانيه ويستوضح من كل آية ما يليق بها اذ القرآن
يشتمل على ذكر ذات الله وصفاته وافعاله ومصنوعاته وذكر أحوال أنبيائه وأوليائه
وبيان حال أعدائه ، وذكر أوامره وزواجره وبيان درجات جنته ودرجات ناره
(وهو يتفاوت بحسب صفاء الباطن) وأنواره (وظهور المكاشفة) للقلب
واسراره (فورد ان للقرآن ظهرا وبطنا) تمامه «وحدا ومطلعا» ابن جبان فى صحيحه
من حديث ابن مسعود ؛ وروى عن ابن مسعود مرفوعا أيضا «ان القرآن أنزل على
سبعة أحرف لسلك آية منها ظهر وبطن ولسلك حرف حد ومطلع» فالظاهر تلاوة المبنى
والباطن تفهم المعنى والحد لإحكام الأحكام والمطلع ما ينكشف من المرام بعد هذا
المقام ، وأخرج النسائي من رواية أبى جحيفة قال : سأنا عليا رضى الله عنه فقلنا : هل
عندكم من رسول الله ﷺ شئ سوى القرآن ؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرىء
النسمة الا أن يعطى الله عز وجل عبدا فهما فى كتابه الحديث وهو عند البخارى
بلفظ «هل عندكم شئ. ما ليس فى القرآن» وقال مرة : ما ليس عند الناس (لا يفقه العبد)

حَتَّى يَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا كَثِيرَةً» * «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَاتَّقُوا غُرَائِبَهُ»

أى كل الفقه ﴿ حتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ﴾ قال أبو الدرداء: لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن وجوها ، وعن الإمام جعفر الصادق ان كتاب الله على أربعة أشياء العبارة والاشارة . واللطائف . والحقائق فالعبارة للعوام . والاشارة للخواص . واللطائف للاولياء . والحقائق للانبياء ، أقول : وفي الحقيقة لا يعرف حقائق كلامه ودقائق مرامه غيره سبحانه بتامه لأن كلامه الازلى من نعته العلى وكما لانهاية لذاته ولا غاية لصفاته فان تحت كل حرف من حروفه بحرامن بحار الأسرار ونهرا من أنهار الأنوار ، وقد قال عز من قائل ايماء الى عجز معرفة من سواه : (ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله) أى طرائق مبانها ولطائف معانيها ومن هنا قال على : لوشئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب ، وقد قيل : لا يكون المريد حتى يحدق فى القران كل ما يريد ويعرف منه نقصان من المزيد ويستغنى بالمولى عن العبيد ، وفى الخبر لولا أن الشياطين يحدقون على قلوب ابن آدم لنظروا الى المنكوت ، ومباني القران من جملة المنكوت رواه أحمد عن أبى هريرة ﴿ أقرأوا القران واتمسوا غرائبه ﴾ ابن أبى شيبة فى مصنفه . وأبو يعلى الموصلى . والبيهقى فى شعبه من حديث أبى هريرة بلفظ اعربوا وسنده ضعيف ، وعن ابن مسعود من أراد علم الاولين والآخرين فليثور (١) القران ، هذا وقد شرط الله عز وجل الانابة فى الفهم والتذكر فى العلم فقال : (تبصرة وذكري لكل عبد منيب) وقال : (وما يتذكر الا من ينسب) وقال (انما يتذكر اولو الالباب) والذى آثر غرور الدنيا على سرور العقبي فليس من ذوى الالباب فلذا لا ينكشف له أسرار الكتاب وأنوار الخطاب ؛ وقد ورده اذا عظمت أمتى الدينار والدرهم نزع من هبة الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حرموا بركة الوحي ، قال الفضيل : يعنى حرموا فهم القران كذا فى الاحياء وقال العراقي : رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الامر بالمعروف معضلان حديث الفضيل ابن عياض ، قال : ذكّر عن نبي الله ﷺ وقد قال تعالى : (وأوحى الى هذا القران لانذركم به ومن بلغ) قال محمد بن كعب القرظى : من بلغه القران فكأنما كلمه الرحمن وقال بعض أهل الفضائل : هذا القران رسائل اتت من قبل ربنا بعهود ولتتدبرها فى الصلوات فتقف عليها فى الخلوات وتتعبدها فى الطاعات بالسنن المتبعات ، وكان

(١) هو بالناء الثلاثة أى لينقر عنه ويبحث عن علمه ويخوض فى معانيه

«أما ما ورد « من فسر القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار »

مالك بن دينار يقول: ما ذرع القرءان في قلوبكم يا أهل القرءان ان القرءان ربيع المؤمن فإنا ان الغيث ربيع الأرض ، وقال قتادة : لم يجالس هذا القرءان أحد الا قام بزيادة أو نقصان قال تعالى: (وتنزل من القرءان ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) ولذا قيل : من لم يكن متصفا باخلاق القرآن فاذا قرأ القرءان ناداه الله عز وجل مالك ولكلامى وأنت معرض عنى ؟ دع عنك كلامى اذ لم تنب الى ، وبما يدل على أن مدار القرءان على فهمه والعمل بامرہ ونهيہ مارواه أبو داود . والنسائي في الكبرى . وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عبدالله بن عمرو قال : « أنى رجل رسول الله ﷺ فقال : اقرئنى يا رسول الله فاقراءه اذا زلزلت الأرض حتى فرغ منها فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ثم ادبر الرجل فقال عليه السلام : اطلع الرويجل اطلع الرويجل » ولاحدو النسائي في الكبرى من حديث صعصعة عم الفرزدق انه صاحب القضية وقال : حسبي لا أبالي ان لا أسمع غير هذه ، وعن جعفر الصادق والله لتدبحكى الله سبحانه لخلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون ، وقال أيضا وقد سأله عن حاله الخفية في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فلما سرى عنه قيل له في ذلك فقال : مازلت أردد الآية في قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمى لمعاينة قدره ، وكان رضى الله عنه تصور أن الله سبحانه جعل لسانه بمنزلة شجرة موسى عليه السلام وأنه نودى في شأنه ما صدر من الكلام في ذلك المقام وفق المرام ، ومن هنا قال بعض الحكماء : كنت اقرأ القرءان فلم أجد له حلاوة حتى تلوته كأنى اسمعه من رسول الله ﷺ يتلوه على أصحابه ثم رفعت الى مقام فوقه فكنت اتلوه كأنى اسمعه من جبريل يلقيه على رسول الله ﷺ ثم جاء الله بمنزلة أخرى فانا الآن اسمعه المتكلم به سبحانه فعندها وجدت له لذة ونعما لا اصبر عنه ، فقال عثمان . وحذيفة: لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة القرآن ، وعن ثابت البناني كما بدأت القرءان عشرين سنة تنعمت به عشرين سنة ، وبمشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون العبد متمتلا لقوله سبحانه : (فقرأوا الى الله) قيل ليوסף بن اسباط : اذا قرأت القرآن بما تدعو ؟ قال : بماذا ادعو استغفر الله عز وجل من تقصيرى سبعين مرة فنستغفر الله بما سواه ولا نعبد الاياه ولا نقصد فى الدارين ما عداه (اما ما ورد من فسر القرءان برأيه فليتبوا مقعده من النار) أى فليبوء مكانه من

فحمول على القطع على مراده تعالى والاحتجاج لاثبات الهوى دون الاستنباط
لقد السماع إلا في بعض آيات واختلافهم على أقوال يمتنع التوفيق بينهما،
وورد (لعله الذين يستنبطونه منهم) اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل

نارجهم رواه الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه ، وهو عند أبي داود في رواية
ابن العبد، وعند النسائي في الكبرى (فحمول) أي وعنده (على القطع على مراده
تعالى) أي إذا لم يعلم أنه مراده كافي الآيات المتشابهات والالفاظ المشتركة في اللغات
والألفن المعلوم أن قوله تعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أراد الله بهما العبادتين
أحدهما بدنية والأخرى مالية خلافا لبعض الملاحدة من الصوفية حيث قالوا : المراد
بالصلاة وصل الصلات وبالزكاة طهارة القلب عن الكائنات (والاحتجاج لاثبات
الهوى) بأن يكون له في الشيء رأي واليه ميل من طبعه وهو أهو فيتأول القرآن على مقتضاه
ليحتج على تصحيح غرضه ومدعاه ولولم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له
من القرآن ذلك المعنى (دون الاستنباط) أي لا يحمل على استنباط المعاني من مدارك
المباني في الآيات المحتملات (لفقد السماع) أي لعدم سماع جميع المعاني من رسول الله
ﷺ في تفسير السبع المثاني (الأفي بعض آيات) تعدد نادر في فواقعات (واختلافهم)
أي ولاختلاف الصحابة والمفسرين (على أقوال) أي مختلفة (يمتنع التوفيق بينهما)
أي لا يمكن الجمع بينهما لتناقض مبانيها وتعارض معانيها فعلم على القطع أن كل
مفسر قال في المعنى ما ظهر له باستنباط في المبني حتى قالوا في الحروف التي هي أوائل السور
سبعة أقاويل مختلفة بل سبعين قولاً غير مؤتلفة (وورد لعلمه الذين يستنبطونه منهم)
الآية ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فأنبت لاهل العلم استنباطها ، ومعلوم
أنه وراء السماع فإزاء لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله بشروط
تذكر في محله الالتيقن ، ومن ذلك استخراج أبي بكر رضي الله عنه موت النبي ﷺ
من قوله سبحانه : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فإن الكمال يشير
إلى الزوال كوصول الشمس إلى وسط السماء فهو استخراج للمعنى لا يفهم من ظاهر
المبني (اللهم فقهه في الدين) أي ابن عباس (وعلمه التأويل) البخاري من حديث ابن
عباس فلو كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فامعنى تخصيصه بذلك ثم إذا كان الاستنباط
منوعاً فينبغي أن لا يقبل ما يقوله ابن عباس : وابن مسعود . وغيرهما من قبل انفسهم على

ويتخلى عن الموانع كتحقيق المخارج وأداء اللفظ وقواعد الموسيقى والاصرار على الذنب والاتصاف بالذميمة فور رد (تبصرة وذكري لكل عبد منيب) ويقدر في كل خطاب فور رد (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به) «اقرأ القرآن مانهاك»

قدر فهمهم ، ويقال : هو تفسير بالرأى لانهم لم يسمعه رسول الله ﷺ وليس كذلك فافهم فان أكثر القرمان ماتين الا بقوله عليه السلام ثم ماتين باقوال اصحابه الكرام واتباعه العظام من العلماء الاعلام (ويتخلى عن الموانع) أى ويحتمل عن موانع الفهم (كتحقيق المخارج) أى مخارج الحروف وتديق صفاتها (وأداء اللفظ) من تريق وتغليظ وروم واشمام ومدوقصر وفق مراعاتها بالمبالغة فى تحسين حالاتها والافهام من الواجبات المتعلقة بالقراءة (وقواعد الموسيقى) أى ويتخلى عنها بان لا يلحن فى القراءة لحنا جليا كما لا ينبغي ان لا يلحن فيها لحنا خفيا فى المقدمة الجزرية :
والأخذ بالتجويد حتم لازم • من لم يجود القرمان انتم
فانه به الاله أنزلاه وهكذا منه الينا وصلا

(والاصرار على الذنب) أى ويتخلى عن الاصرار على الكبائر والصغائر فانه لاصغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار، وقد قال تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) (والاتصاف بالذميمة) أى من الاخلاق الردية والأحوال الدنية (فوردي) أى فى نعت القرآن (تبصرة وذكري) أى تذكرة (لكل عبد منيب) والابانة هى الرجوع من الغفلة الى اليقظة كما ان التوبة الرجوع من المعصية الى الطاعة فهى والأوبة أخص من التوبة ولذا جاء فى وصف الانبياء والأولياء (انه أواب فاستغفر ربه وخررا كما وأناب) (ويقدر) أى يفرض القارى، ويقرر انه المراد (فى كل خطاب) من الأمر والنهى وغيرهما كالوعيد . والوعيد فى كلام البارى (فوردي) فى التنزيل (وأوحى الى هذا القرمان لأنذركم به) وقد سبق الكلام عليه وما يناسبه المرام لديه (اقرأ القرآن مانهاك) أى ما دام نهارك عن الكسل والغفلة ونحوها من المذمة وتمام الحديث « واذالم ينهك فلست تقرؤه » الطبرانى من حديث

وقصة فهي للتنبية فوررد (وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَحْنُ بِمُؤَدِّكَ) ويتأثر باختلاف حال القلب بحسب المعنى فيفرح فيشتاق ويخاف عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها ويترقى فيه فالآدنى تقديراً أنه يقرأ بين يديه تعالى، ثم أنه تعالى يخاطبه ثم رؤية المتكلم وصفاته وأفعاله والأولان لأصحاب اليمين وغيرهما للغافلين، ويرى دخوله فيما ورد في العاصين

عبدالله بن عمرو بسند ضعيف (وقصة) أى ويقدرانه المراد فى كل قصة مشتملة على منحة ونعمة أو محنة وغصة (فهي للتنبية فوررد) فى التنزيل (و كلاً) أى وكل ما يحتاج إليه ويصفه بقوله (نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) بدل كل من كل وإذا كان قلبه الأعلى يحتاج إلى التثبيت فغيره أولى ، وورد اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك (ويتأثر) أى القارى . (باختلاف حال القلب) أى قلبه (بحسب المعنى) أى بتفاوت معنى كلامه به (فيفرح فيشتاق ويخاف) كلها لف ونشرها المرتب (عند آية رحمة وجنة وعذاب ونحوها) من التوخيخ والتهديد والوعد والوعيد والانذار والابشار (ويترقى فيه) أى فى مراتب التأثير من المقام الأدنى إلى المقام الأعلى (فالأدنى) أى فى مقام الترتى (تقديراً أنه يقرأ بين يديه تعالى) أى كما يقرأ بين يديه معمله قال تعالى : (الرحمن علم القرآن) فيعتقد أنه سبحانه ناظر إليه وسامع لما يبدو لديه ويجزى عليه فيفيد هذا الحال التلق والسؤال والتضرع والابتهاج (ثم أنه تعالى) أى يقدر أنه سبحانه (يخاطبه) أى من وراء حجاب فيورثه الهيبة والعظمة وحقارة نفسه أن يكون متكلماً بكتابه أو مستمعاً لخطابه أو واقفاً بجانبه ومتعلقاً بآياته فيفيد التأدب بآدابه (ثم رؤية المتكلم) بأن قرأ اسم الذات كاسم الله والحق (وصفاته) كاسم الحى والعليم والسميع والبصير والقدير (وأفعاله) أى كاسم أفعاله مما أثره محسوس فى مخلوقاته كالحجى والخالق والرازق والمصور والوهاب (والأولان) أى من الأحوال (لأصحاب اليمين) أى المطهين من المسلمين (وغيرهما) أى من المراتب المذكورة من أنواع حالات الترتى (للغافلين) وقد تقدم تحقيق حصول الأحوال الكاملة للعالمين (ويرى) أى وينبغى أن يرى السالك ولو كان فى أعلى المسالك (دخوله فيما ورد فى العاصين

والمقصرين دون المقرين وذوى اليقين، ومنها الصلاة عليه فيه وعد صحبته وشفاعته، وورد أنها صدقة وحققها أن تقرن بالسلام فوردا صلوا عليه وسلموا تسليماً) والصلاة على سائر الأنبياء وأهل البيت والصحابة فهو المأثور

والمقصرين دون المقرين وذوى اليقين) أى المعتبرين فى أمر الدين (ومنها) أى من أنواع الورد (الصلاة عليه) أى على النبي ﷺ (ففيه وعد صحبته) أى رفقته فى منزله (وشفاعته) لاهل محبته أما دليل الأول فقوله عليه السلام: «أولى الناس بى أى بقرى فى العقى أكثرهم على صلاة» أى فى الدنيا الترمذى. وابن حبان عن ابن مسعود ويؤيده رواية البيهقى باسناد حسن عن أبى أمامة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة وأما الثانى، فورد «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة»، وورد «شفاعتى لاهل الكبار من امتى» الترمذى وحسنه والبيهقى وصححه (وورد أنها صدقة) رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة بلفظ «أكثروا الصلاة على فانهاز كاة لكم، أى بمنزلة زكاة وصدقة لفقرائكم وأغنيائكم» ومن صلى على فى كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب» الطبرانى فى الأوسط. وأبو الشيخ فى الثواب. والمستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف، وفى رواية ابن أبى حاتم عن أنس مرفوعاً «صلوا على فان الصلاة على كفارة لكم فمن صلى على واحدة صلى الله عليه عشرة» وفى روايته أيضاً عن أبى كاهل «من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات جبالى وشوقا الى كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم، (وحققها أن تقرن) أى الصلاة (بالسلام فوردا صلوا عليه وسلموا تسليماً) وظاهره الجمع بينهما فى كل موضع لكن لا يجب كما توهم النووى اذ الواو لمطلق الجمع فاذا صلى فى وقت وسلم فى آخره قد خرج عن عهدة الامرين كفاى قوله تعالى: (واقموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقد جعلت فى المسألة رسالة مستقلة (والصلاة) بالخفض أى ويقرن بالصلاة (على سائر الأنبياء) أو بالرفع أى من حق الصلاة على النبي الصلاة على سائر الأنبياء وكذا الملائكة المقرين اصالة (وأهل البيت والصحابة) أى تبعاً (فهو المأثور) وعليه الجمهور، وقيل: يجمع بين الصلاة والسلام لنبينا، ويقتصر على السلام فى الأنبياء والملائكة

وَلَا يَذْكُرُ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَالذَّبْحِ وَالتَّعَجُّبِ «وَمِنْهَا الْأَذْكَارُ الْمَرْوِيَّةُ الْوَارِدُ فِيهَا الْفَضَائِلُ»

(ولا يذ كر عند العطسة) فيه خلاف (والذبح) وهو مكروه قال صاحب المحيط: لان فيه ايهام الالهلاله (والتعجب) أى رؤية ما يستغرب فانه ممنوع وفي فتاوى قاضيخان رجل يقرأ القرآن وسمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر الناطق انه لا يجب عليه الصلاة لان قراءة القرآن على النظم والتأليف افضل من الصلاة ولو فيها من التشريف فاذا فرغ من القراءة إن صلى عليه كان حسنا وان لم يصل لم يأثم والله سبحانه اعلم، والظاهر أنه يستثنى ما اذا قرأ أو سمع آية (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فانه يجب عليه الصلاة والسلام حيثذ ولو في الصلاة كما صرحوا بذلك في حال الخطبة؛ وقد ورد من ذكرت عنده فليصل على، النسائي. والطبراني في الأوسط وأبو يعلى. وابن السني ورواه أحمد. وابن حبان. والحاكم وصححه (من ذكرني فليصل على) أبو يعلى عن أنس والظاهر ان الأمر للرجوب لكن قال الطحاوي انه يتداخل في المجلس كسجدة التلاوة، وما يدل على الايجاب حديث (رغم أنق رجل ذكرت عنده فلم يصل على) أى ذل في الباب ولصق بالتراب وابتلى بالحجاب رواه الترمذى. وابن حبان: والبخاري. والطبراني من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذى (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على، الترمذى. والنسائي عن علي. وابن حبان. والحاكم عن حسين بن علي رضى الله عنهما، والاخبار في هذا كثيرة والآثار شهيرة وقد ذكرت نبذة سيرة في شرح الصلاة المحمدية والصلاة الاحمدية (ومنها) أى من جملة الأوراد بل أجهل ورد للعباد والعباد في جميع البلاد (الاذكار) ككلمة التوحيد والتمجيد وأسماؤه الله والتسبيح والتحميد (المروية) في الاخبار المرضية (الوارد فيها الفضائل) أى الكثيرة الشهيرة في الكتاب والسنة المصطفوية، أما الكتاب فقوله تعالى: (فاذكروني أذكركم) قال ثابت البناني: إنني أعلم متى يذكركني ربي سبحانه وتعالى ففزعوا منه وقالوا: كيف تعلم ذلك؟ قال إذا ذكرته ذكركني وقوله: (اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا) وقوله حكاية: (كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وقوله: (والذاكرون الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) وقوله (فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) قال ابن عباس: أى بالليل. والنهار. والبر. والبحر. والسفر. والحضر: والغنى. والفقير. والمرض. والصحة: والسرو. والعلاية، وقوله في ذم المباقيين (ولا يذكرون

ومنها الدعاء فورد «الدعاء مخ العبادة»

الله (إلا قليلا) وقوله: (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولاتكن من الغافلين) وقوله: (ولذکر الله أكبر) قال ابن عباس: له وجهان أحدهما أن ذكر الله لكم أكبر من ذكركم إياه والآخر أن ذكر الله أكبر من كل عبادة سواه «وأما السنة» فقوله عليه السلام: ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر الغازي رواه البزار والطبراني في الأوسط عن ابن مسعود، وقوله تعالى: «وانامع عبدى ما ذكرنى وتحركت بي شفتاه» ابن ماجه . وابن حبان من حديث أبى هريرة والحاكم من حديث أبى الدرداء وقال: صحيح الإسناد، وقوله «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى» ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني من حديث معاذ وقوله لما سئل أى الأعمال أفضل قال: «أن تموت ولسانك رطب بذكر الله» ابن حبان والطبراني في الدعاء والبيهقى في الشعب من حديث معاذ، وقوله عز وجل إذا ذكرنى عبدى في نفسه ذكرته في نفسى وإذا ذكرنى في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وإذا تقرب إلى شبرا تقرب إلى ذراعا وإذا تقرب إلى ذراعا تقربت منه باعا وإذا مشى إلى هرولت إليه» يعنى بالهرولة سرعة الاجابة لديه ، والحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة وقوله عز وعلا «من شغلته ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل مما أعطى السائلين» البخارى في التاريخ والبزار فى المسند والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث عمر بن الخطاب وقوله عليه السلام: «لو أوزر رجلا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذکر الله كان الذى لا يذکر أفضل» الطبراني فى الكبير عن أبى موسى، وقوله «مثل الذى يذکر ربه والذى لا يذکر ربه مثل الحى والميت» رواه الشيخان عن أبى موسى الأشعري وقوله «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال: حلق الذکر» رواه أحمد والترمذى والبيهقى عن أنس وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة؟ قال: المساجد قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر» وقوله ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبراني وابن السنن عن معاذ وقوله «كثروا ذكر الله حتى يقولوا اجننون» أحمد وابن حبان وأبو يعلى وابن السنن: والحاكم، والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى «ومنها» أى من أصناف الورد «الدعاء فورد الدعاء مخ العبادة» الترمذى من حديث أنس، والدعاء هو العبادة أصحاب السنن الأربعة

وَحَقُّهُ أَنْ يَتَرَصَّدَ شَرَائِفَ الْأَوْقَاتِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ « فَضِيلَةٌ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

وَسَحَرٍ وَجَوْفِ اللَّيْلِ وَعِنْدَ الزَّوَالِ »

والحاكم وقال: صحيح الاسناد وقال الترمذى: حسن صحيح « ليس شيء أكرم عند الله من الدعاء، الترمذى وقال غريب وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم وقال صحيح الاسناد « ما من مسلم ينصب وجهه لله في مسألة الا أعطاها اياه إيمان يعجلها واما أن يدخرها له » أحمد عن أبي هريرة « الدعاء سلاح المؤمن » أبو يعلى . والحاكم عن علي « من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء » الترمذى . والحاكم عن أبي هريرة وقال: صحيح الاسناد « من لم يدع الله غضب عليه » ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي هريرة ونعم ما قيل :

الله يغضب ان تركز سؤاله • وبني آدم حين يسأل يغضب

واختلف هل الأفضل هو الدعاء أو السكوت تحت جريان القضاء مع أن الدعاء لا ينافي الرضاء، فقيل: الأول أفضل للحديث الدعاء من العبادة وقيل الثاني أكمل لقوله عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أنضل ما أعطى السائلين، ويؤيده قول الخليل عليه السلام عليه بحالى يعنى عن سؤالى ، وقيل يختلف باختلاف الأوقات من البسط والقبض والخوف والرجاء ونحوها من الحالات، وقيل ما كان لنفسه فالسكوت أولى وما كان لغيره فالدعاء أحرى (وحقه) أى الدعاء (أن يترصّد) أى ينتظر (شرائف الأوقات لما ورد فيه فضيلة من يوم) كيوم عرفة ويوم الجمعة (وليلة) كليلة الجمعة وليلة القدر (وسحر) وهو قبيل الصبح على ما ذكره الجوهري والسدس الأخير على مقاله الزمخشري والثالث الأخير على ما يفهم من كلام الغزالي لقوله عليه السلام ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفرله، وقيل إن يعقوب عليه السلام إنما قال لبنه سوف أستغفر لكم ربى ليدعونى وقت السحر فقيل إنه قام في وقت السحر يدعو أولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء، وعن عائشة ما أتته رسول الله ﷺ السحر الأعلى فى بيتى أو عندى الا قائما متفق عليه ولم يقل البخارى الأعلى (وجوف الليل) أى وسطه وأثنائه كله أو نصفه (وعند الزوال) أى الاستواء فانه بمنزلة نصف الليل ولأنهما غالباً وقت الغفلة أو

وَصُودِ الْأَمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي جَلْسَةِ الْخُطْبِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِيهَا.
وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْأَحْوَالِ وَنَزُولِ
الْمَطَرِ وَأَدَاءِ الْفَرَضِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ

بعد الزوال الأخير لما ورد فيه من فتح أبواب السماء ﴿ وصعود الامام يوم الجمعة
وفي جلسة الخطيب ﴾ أي على المنبر ﴿ وغروب الشمس فيها ﴾ أي وعنده في الجمعة أقوال
في ساعة الجمعة وقد بينها مع غيرها من الأقوال وما ورد فيما سبق من أوقات الدعاء
في شرح الحصن الحصين ﴿ وبين الأذان والإقامة ﴾ يوم الجمعة أو مطلقاً فور
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وقد جعله صاحب الحصن في الأحوال والحديث
رواه أبو داود . والترمذي . والنسائي . وابن حبان عن أنس وزاد الترمذي قالوا :
فما تقول يا رسول الله؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ﴿ وبين الظهر والعصر
يوم الأربعاء ﴾ لم أجده، وكان حقه أن يذكر رمضان في أوقات الإجابة فروى البزار
والطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان -
أنا كم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء
الحديث ﴿ والأحوال ﴾ أي وان يترصد شرائف الأحوال كالغزو ﴿ ونزول المطر ﴾
رواه الشافعي في الام مرسلًا ، وقال : قد حفظت عن غير واحد جرب الإجابة عنده
﴿ وأداء الفرض ﴾ ظاهره بعد أدائه ويحتمل وقوعه في اثنا عشر قال أبو هريرة إن أبواب السماء
تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة المكتوبة ،
وروى أبو داود والحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله
ﷺ : «ثنتان لا تردان أو قلتا تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلتمح بعضهم
بعضاً» وفي رواية عنه أيضاً مرفوعاً قال : «وقت المطر أو تحت المطر» ﴿ وختم القرآن ﴾
خصوصاً من القاريء فعن العرياض مرفوعاً «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة
ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة» الطبراني في الكبير وعن الحكم بن عتيبة قال مجاهد :
وعنده ابن أبي ليابة وانا من يعرضون المصاحف فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يتحموا
ارسلوا الى والي سلة بن كهيل فقالوا : انا كنا نعرض المصاحف فاردنا أن نختم اليوم
فاجبنا أن تشهدونا انه كان يقال اذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند ختمه رواه ابن أبي

وَالْمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالصَّوْمِ. وَالْإِفْطَارِ. وَالسَّجْدَةِ وَالرِّقَّةَ وَالتَّيَقُّظَ لِجَلَالِهِ
تَعَالَى. وَالْمَرَضِ. وَالغُرْبَةِ وَقِرَاءَةَ الْأَخْلَاصِ. وَالْكَوْنَ فِي الْجَمَاعَةِ تَبْلُغُ مِائَةَ
وَالْوُقُوفِ بِعِرْفَاتٍ. وَالْمَلْتَزِمِ. وَعِنْدَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْكُلُّ مَأْثُورٌ
وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

شبية في مصنفه . وأبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف بسند صحيح (والمشي الى المسجد) ، فورد انه عليه السلام اذا خرج للصلاة قال: اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وخلقى نورارواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس، وفي رواية « كان يقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشأى اليك فان لم أخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء واني خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سنخلك ان تنقذني من النار وان تدخلني في الجنة مع الابرار، (والصوم) أى حاله فورد « الصائم لا ترد دعوته » الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أنى هريرة (والايفطار) أى وقته فورد « أن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر (والسجدة) أى حال السجود ، فورد « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا كثيرا من الدعاء، رواه مسلم (والريقة) أى رقة القلب. ودمعة العين بذكر الرب (والتيقظ لجلاله تعالى) فانهما من علامات الاجابة (والمرض) فقد ورد اذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أبو الشيخ عن أنس وعن عمر مرفوعا اذا دخلت على مريض فمره بدعائك فان دعاه كدعاء الملائكة، كذا في المشكاة (والغربة) فقد روى البزار عن أنى هريرة « ثلاث حق على الله ان لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع » (وقراءة الاخلاص) لم أجده (والكون في الجماعة تبلغ مائة) ذكر في الحصن الحصين في احوال الاجابة اجتماع المسلمين وقال: رواه الجماعة عن أم عطية الانصارية (والوقوف بعرفات) فورد « خير الدعاء دعاء يوم عرفة » الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (والملتزم) و كذا رؤية الكعبة وعند زمزم (وعند قبره ﷺ) وكذا ومساجده ومشاهده (والكل مأثور) والبعض مشهوره وفي الحصن زيادات عليه وقد شرحنا لديه من بيان أما كن الاجابة والذين يرجي لهم الاجابة وقد خلط المصنف بين الاحوال والرجال والامكنة والازمنة (ويستقبل القبلة ويرفع يديه) لما

حَتَّى يَرَى مَاتَحْتَ أَبْطِيهِ ضَامًا كَفَيْهِ جَاعِلًا بَطْنَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَهُوَ مَرُورِي
 وَوَرَدَ « أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِي أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا » دُونَ الْعَيْنِ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ
 وَيَفْتَحُ بِالتَّحْمِيدِ

روى مسلم عن جابر « انه عليه السلام أتى الموقف بعرقه واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس » وللنسائي من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه بعرفات فرفع يديه يدعو ورجاله ثقات ﴿ حتى يرى ماتحت أبطيه ضاماً كفيه جاعلاً بطنهما نحو السماء فهو مروى ﴾ أي عن أنس كان عليه السلام يرفع يديه حتى يرى يياض أبطيه في الدعاء متفق عليه لكنه مقيد بالاستسقاء، وعن ابن عباس كان عليه السلام إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما على وجهه الطبراني في الكبير بسند ضعيف، وعن عمر كان عليه السلام إذا مدي يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه . الترمذي وقال غريب والحاكم في المستدرک وسكت عليه ﴿ وورد انه تعالى يستحي ان يردهما صفرا ﴾ بكسر الصاد أي خالياً، فعن سليمان ابن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما ﴿ دون العين ﴾ أي لا يرفعهما إلى السماء حال الدعاء ﴿ فهو منهي عنه ﴾ فعن أبي هريرة مرفوعاً « ليتبين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم » رواه مسلم ولا يبالغ في رفع صوته لما روى أبو موسى الأشعري قال قدمنا مع النبي ﷺ فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم « فقال أيها الناس ان الذي تدعون ليس باصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم، كذا في الأحياء وقال العراقي حديث أبي موسى يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس باصم ولا غائب متفق عليه مع اختلاف واللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود ، وعن عبد الله بن مقفل مرفوعاً سيكون قوم يعتدون في الدعاء ، وفي رواية والطهور أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ويؤيده قوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين) وورد « اذا أحب الله عبداً ابتلاه حتى يسمع تضرعه ، وفي لفظ صوته أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسن فالأخفاء في الدعاء أفضل لتلك الآية ولقوله تعالى ثناء على زكرياء : (اذا نادى ربه نداءً خفياً) (ويفتح) أي يبتدى الدعاء ﴿ بالتحميد ﴾ كما في سورة الفاتحة وقم التساءل الدعاء ، وقال سلمة بن الأكوع : ما سمعت رسول الله

وَالصَّلَاةُ وَيَخْتَمُ بِهِمَا لِكُونَهُمَا مَقْبُولَيْنِ فَلَا تَرُدُّ حَاجَتَهُ فِي الْبَيْنِ، وَيَقْدُمُ رَبَّنَا خَمْسًا فُورَدَ فِيهِ (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ) وَحَاجَةُ الْآخِرَةِ لِتَسَارُعِ النَّجَاحِ، وَيَجْتَنِبُ الْجَهْرَ وَالْمُخَافَةَ فُورَدَ (وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا)

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَفْتِحُ الدَّعَاءَ إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ وَقَالَ: سَبَّحَانَ رَبِّيَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْوَهَّابِ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ((وَالصَّلَاةُ)) أَيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فُورَدَ مِنْ حَدِيثِ فِضَالَةَ بْنِ عَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَجَّلْ هَذَا ثُمَّ دَعَا فَقَالَ إِذَا صَلَى أَحَدٌ كَمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَعْبِيدِ رَبِّهِ وَالتَّوَسُّلِ ثُمَّ يَصِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَوَرَدَ إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ حَاجَةً فَابْدُؤُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى فَاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ حَاجَتَيْنِ فَيَقْضَى أَحَدَهُمَا وَيُرَدُّ الْآخَرَى رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنْ الدَّرْدَاءُ ((وَيَخْتَمُ)) أَيُّ الدَّعَاءِ ((بِهِمَا)) أَيُّ بِالْحَمْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَخْرَجْنَا دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَبِالصَّلَاةِ (لِكُونِهِمَا) يَكُونَانِ ((مَقْبُولَيْنِ)) فَلَا تَرُدُّ حَاجَتَهُ فِي الْبَيْنِ ((قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّارَانِيُّ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَخْتَمُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَانَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ أَنْ يَدْعُو مَا بَيْنَهُمَا)) وَيَقْدُمُ ((عَلَى دَعَاةِ)) رَبَّنَا ((أَيُّ يَارَبَّنَا)) خَمْسًا فُورَدَ فِيهِ ((أَيُّ فِي حَقِّ تَقْدِيمِ رَبَّنَا خَمْسًا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِلَا سَبْحَانَكَ)) إِلَى قَوْلِهِ: ((فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ وَحَاجَةُ الْآخِرَةِ)) أَيُّ وَيَقْدُمُهَا عَلَى حَاجَةِ الدُّنْيَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا كِبْرَهُنَا (لِتَسَارُعِ النَّجَاحِ)) أَيُّ الْفُوزِ وَالْفَلَاحِ ((وَيَجْتَنِبُ الْجَهْرَ وَالْمُخَافَةَ)) أَيُّ بَلْ يَجْعَلُ دَعَاةَ وَسُطِّ الْحَالَةِ (فُورَدَ) وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ((أَيُّ دَعَاةُكَ)) كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَتَمَامُ الْآيَةِ: (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِصَلَاتِكَ بِقِرَاءَتِكَ فِيهَا كَمَا تَقْدِمُ نَهْوٌ هُوَ أَمَا فِي التَّهَجُّدِ، أَوْ الْمَعْنَى لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ عَلَى الدَّوَامِ وَلَا تُخَافُ بِهَا فِي تَمَامِ الْأَيَّامِ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا بِأَنْ تَجْعَلَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ جَهْرِيَّةً كَالصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالتَّرَاوِيحِ، وَبَعْضَهَا سِرِّيَّةً كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَسَائِرِ النُّوَافِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَرَأَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ طَوْرًا وَخَفَضَ طَوْرًا أَبُو نَصْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

ولا يتكلف بالسَّجْعِ فورد « إياكم والسَّجْعِ في الدعاء » والأولى أن يقتصر على المأثور لئلا يسأل ما لا صلاح فيه ويتضرع ويخفى فورد (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) ويحقق الرجاء

(ولا يتكلف بالسَّجْعِ) في الدعاء فان حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه (فورد إياكم والسَّجْعِ في الدعاء) وتماه « بحسب أحدكم أن يقول اللهم أنى أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل » وهو غريب بهذا السياق وللبخارى عن ابن عباس وانظر السَّجْعِ من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك أى عدم تكلف السَّجْعِ ثم المنع اتما هو التكلف في السَّجْعِ بخلاف ما ذاورد على مقتضى الطبع والافق الادعية المأثورة على لسان صاحب الشرع جاءت كلمات متوازنة مؤلفة الا أنها غير متكلفة كقوله عليه السلام: « اللهم هذا الجبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفون بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد » الترمذى من حديث ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته فذكر حديثا طويلا من جملته هذا وقال حديث غريب، وكقوله « اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع » أحمد . وابن حبان . والحاكم عن أنس وزيد في رواية « ومن هؤلاء الأربعة » وكقوله « اللهم استر عورتا وآمن روعاتنا » أحمد في مسنده عن أنس سعيد مرفوعا (والأولى أن يقتصر على المأثور لئلا يسأل ما لا صلاح فيه) فانه إذا جازته قد يعتدى فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن في دعوته ولذا روى عن معاذ أن العلماء يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لأهل الجنة تمنا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا الدعاء من العلماء، ولأنه عليه السلام تعلميا لأمة الكرام ما ترك شيئا مرغوبا الا دعا الله وطلبه ولا امرأ مرهوبا الا سأل الله وتعوذ به، وقد جمعت الدعوات المصطفوية مع الدعوات القرآنية وسميته بالحزب الاخيم والورد الاعظم (ويتضرع) أى بالاستكانة والتذلل عنده (ويخفى) أى الدعاء عن غيره (فورد ادعوا ربكم تضرعا وخفية) والقياس على الذ كر أولى لانه أحد أنواعه، وقد ورد (واذا كر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) وفي الحديث « وخير الذ كر الخفى » (ويحقق الرجاء) أى في اجابة الدعاء لحديث « لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت

فورد «ادعوا الله واتم موقنون بالاجابة» ويلج فورد «ان الله يحب الملحين في الدعاء» وأقله الثلث، ولا يستعجل فورد «يستجاب لاحدكم ما لم يعجل» ولا يذكر الطاعة فهو يورث العجب

اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له متفق عليه من حديث أبي هريرة والحديث «إذ ادعأ أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء» رواه مسلم من حديث أبي هريرة (فورد ادعوا الله واتم موقنون بالاجابة) تماما دو ادعوا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل، الترمذى من حديث أبي هريرة وقال غريب والحاكم وقال مستقيم الاسناد وقال سفيان بن عيينة «لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء أشرف الخلق ابليس إذ قال رب انظرنى الى يوم يعثون قال انك من المنظرين» وما أحسن من قال من أهل الحال لو كان فيه خير لقال انظر الى مكان انظرنى (ويلج) أى يكر الدعاء (فورد ان الله يحب الملحين في الدعاء) الحكيم، وابن عدى والبيهقى عن عائشة أما ما روى من حديث ان الله يغيض السائل الملحف فمحمول على سائل الخلق لمخالفته كلام الحق في مدح الصحابة لا يسألون الناس الحافا (وأقله الثلث) فعن ابن مسعود كان عليه السلام إذا دعاد عائلا ثا وإذا سأل سأل ثلاثا رواه مسلم وأصله متفق عليه (ولا يستعجل) بأن يستبطى الاجابة (فورد يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) تماما فيقول دعوت فلم يستجبلى متفق عليه، من حديث أبي هريرة، وقال بعضهم: انى أسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وأنا ارجو الاجابة سألت الله ان يوقفنى لترك ما لا يعنى، وقد ورد «إذا سأل أحدكم ربه مسألة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ومن ابطأ عنه من ذلك شيء فليقل الحمد لله على كل حال» البيهقى في الدعوات من حديث أبي هريرة والحاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف والبيهقى في كتاب الصفات من حديث حبيب بن أنى ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله ﷺ كان اذا جاءه شيء يكرهه قال الحمد لله على كل حال واذا جاءه شيء يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذى بنعمته تتم الصالحات، (ولا يذكر الطاعة) أى طاعته السابقة عند الدعوة (فهو يورث العجب) أى والمقام يقتضى المذلة وفيه نظر اذ جعله صاحب الحصن من آداب الدعاء تقديم عمل صالح كما فى حديث أبى بكر رضى الله عنه فى صلاة التوبة رواه الأربعة، وكذا ذكر عمل صالح عند الشدة ويدل عليه

وَلَا الْمُعْصِيَةَ فَهُوَ يَنْفِي الْإِيْقَانَ وَقَدْجَاءَ النَّذْرُ بِقِصَّةِ مَرْيَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
وَالْإِضْطْرَارُ فُورِدَ (أَمِنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ) وَالْأَصْلُ التَّوْبَةُ. وَرَدَ الْمَظَالِمُ
وَتَوَجِيهِهِ الْهَمَّةُ إِلَيْهِ تَعَالَى

حديث الشيخين عن ابن عمر مرفوعا قال: بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فقالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا علمتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فقال أحدهم، الحديث الطويل ﴿ ولا المعصية ﴾ أى ولا يذكرها ﴿ فهو ينفي الإيقان ﴾ أى بالاجابة وان كان في حين الامكان والأولى أن يذكرها ويتوب منها ويستغفر عنها ليكون ادعى الى الاجابة بما ستأتى اليه الاشارة وقد تقدم أيضا في طى العبارة ﴿ وقد جاء النذر ﴾ أى فى الكتاب والسنة فجازان يقول مثلالان استجاب الله دعائى فله على أن أصلى كذا وأصوم كذا ونحو هذا ﴿ بقصة مريم رضى الله عنها ﴾ حيث قالت أمها حنة امرأة عمران : (رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم) الآيات، وحيث قالت مريم انى نذرت للرحمن صوما ولقوله تعالى فى وصف الابرار : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الآيات ﴿ والاضطرار ﴾ عطف على الرجاء أى ويحقق الاضطرار وهو اظهار كمال الاحتياج والافتقار ﴿ فورد من يجيب المضطر اذا دعاه ﴾ وهو يعم الكفار ﴿ والأصل ﴾ أى فى قبول الاجابة ﴿ التوبة ﴾ أى حصولها بان يجتنب الحرام فى ما كله ومشربه وملبسه ومكسبه لما رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة يرفعه « انه ذكروا الرجل يطيل السفر اشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانى يستجاب لذلك » ﴿ ورد المظالم ﴾ فانه من أر كان التوبة وقال سفيان الثورى : بلغنى ان بنى اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل وأكلوا الأطفال وكانوا كذلك يخرجون الى الجبال ويكون يتضرعون فأوحى الله عز وجل إلى أنبيائهم لو مشيتم إلى بأقدامكم حتى تحنوا ركبكم وتباغ أيديكم عنان السماء وتكل الستكم عن الدعاء فانى لا أجيب لكم داعيا ولا أرحم منكم با كيا حتى ترد المظالم إلى أهلها فقموا فطروا من يومهم ﴿ وتوجيه الهمة اليه تعالى ﴾ أى تخليص قصد القلب إلى جانب الرب وعدم الالتفات إلى ما سواه فى المطلب فان همة الرجال تهد الجبال بل هو من

فَالنَّافِعُ هُوَ الْحَاضِرُ إِذَا الْمَقْصُودُ الْإِنْسُ بِهِ تَعَالَى وَبِهِ يَرْجَى خَيْرُ الْخَاتِمَةِ
وَيَلْزِمُهُ فِي الرَّخَاءِ لِيَنْدِفَعَ الْبَلَاءُ، وَيَرْغَبُ فِي دُعَاءِ ذِي فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ فُورِدَ «ثَلَاثَةٌ
لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ» وَيَتَّقَى دُعَاءَ الْمَظْلُومِ

أركان الدعاء قال تعالى: (فادعوا الله مخلصين له الدين) وقال: (فاذا ركبوا في الفلك
دعوا الله مخلصين له الدين) (فالنافع) أي من الدعاء ولو من المأثور (هو الحضور)
أي مع الله في مجلس الانس والسرور (إذا المقصود الانس به تعالى) الموجب للنور
في الصدور وأما الحور والقصور وسائر أنواع الجبور فالالتفات إليها نوع من
التقصير والقصور (وبه) أي بالانس في حضرة القدس (يرجى خير الخاتمة)
اللاحقة التي مدارها على العناية السابقة كما يشير إليه قوله تعالى: (ان الذين سبقتم
منا الحسن) (ويلزمه) أي يلزم مطلق الدعاء (في الرخاء) أي في حال النعماء
والآلاء (ليندفع البلاء) أي في السراء والضراء فورد « من سره أن يستجيب الله له
عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء » الترمذي عن أبي هريرة . والحاكم عن
سلمان وقال : صحيح الاسناد، وروى البيهقي والخطيب عن جابر مرفوعا « لقد بارك الله
في حاجة أكثر الدعاء فيها أعطيها أو منعها » (ويرغب في دعاء ذي فضيلة دينية) أي
من العلماء الأعلام والمشايخ الكرام والامام العادل للانام (فورد ثلاثة لا ترد دعوتهم)
وتامه « الامام العادل . والصائم حتى يفطر . ودعوة المظلوم ، واليهيقي عن أبي هريرة
وثلاثة لا يرد الله دعوتهم اذا ذكر الله كثيرا والمظلوم والامام المقسط » وقد ثبت أنه عليه
السلام « قال لعمر حن اعتمر : شاركني في دعائك يا أخي » وروى مسلم من حديث عمر
« أنه قال لا ويس القرنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا أيها الذين آمنوا
مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان فيه برص فبرئ منه الاموضع درهم له
والدة فهو لها برلو أقسم على الله لأبره فلو استطعت أن يستغفرك فافعل فاستغفر لي
فاستغفر له » (ويتقى دعاء المظلوم) فورد « اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام
يقول الله وعزتي وجلالي لا نصرنك ولو بعد حين » الطبراني في الكبير والضياء عن
خزيمة بن ثابت والحاكم عن ابن عمر ولفظه « اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء
كانها شرارة » وأحمد والطيايبي من حديث ابي هريرة « دعوة المظلوم مستجابة وان
كان فاجرا فنجوره على نفسه » واسناده حسن والظاهر أن المراد بالفاجر الفاسق ويحتمل

وَلَا يَدْعُو عَلَىٰ أَحَدٍ فَالْكَلُّ مَأْتُورٌ ﴿ وَمِنْهَا ﴾ التَّفَكُّرُ فورد « وَيَتَفَكَّرُونَ
 فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ « تَفَكَّرُ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » وَهُوَ
 طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ أَوَّلُهُ التَّذَكُّرُ وَهُوَ إِحْضَارُ الْقَلْبِ الْمَعَارِفَ

أن يكون المراد به الكافر لما في رواية ولو كان كافرا، رواه أحمد وأبو يعلى والضياء
 عن أنس « اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا فإنه ليس دونها حجاب، ولا ابن حبان من
 حديث أبي ذر الغفاري قلت يا رسول الله « ما كانت صحف إبراهيم قال: كانت أمثالا
 كلها يأبىها الملك المسلط المتبلى المغرور أني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها الى بعض
 ولكن بعثتك لتردعني دعوة المظلوم فاني لأردوها وإن كانت من كافر » (ولا يدعو
 على أحد) لتلايملك بسبب دعائه أحد ولو كان ظالما لقوله تعالى: (فمن عفا وأصلح
 فأجره على الله) (فالكلم مأثور) أي وعامله في كله مأجور (ومنها) أي من جملة
 الأوراد (التفكر فورد ويتفكرون في خلق السموات والأرض) أي في مخلوقاتها
 أو في كيفية إيجادها أو إبقائها بامدادها وعنه عليه السلام « ويل لمن قرأ هذه الآية
 ولم يتفكر » (تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة) ذكره الفاكهاني من كلام السري
 السقطي وقال: قال ابن عباس وأبو الدرداء « فكر ساعة خير من قيام ليلة، انتهى وأخرجه
 الديلمي عن أنس وفي الجامع الصغير للسيوطي « فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة »
 أبو الشيخ والعظمة عن أبي هريرة قويل: هو الذي ينقل من المسكاره الى الحجاب ومن
 الرحب والرغبة الى الزهد والقناعة، وقيل هو الذي يحدث مشاهدتها نتيجة المراقبة
 (وهو) أي التفكر (طلب المعرفة) بنظر الفكرة (أوله التذكر) أي أول
 التفكر تذكر مانسى من جهة الغفلة (وهو) أي التذكر (احضار القلب) من
 اضافة المصدر الى فاعله (المعارف) أي معرفة نعمته الظاهرة والباطنة، واعلم أن
 المواظبة على الأوراد هو الطريق الى الله للعباد وخواصهم من الزهاد والعباد لأن
 الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا نجاه الا في لقاء الله عز وجل وانه لا سبيل الى اللقاء الا بان
 يموت العبد بحبائه وعارفا بمولاه وان المحبة والانس لا يحصل الامن دوام ذكر المحبوب
 والمواظبة على فكر المطلوب وان المعرفة لا تحصل الا بدوام الذكروا الفكر فيه وفي صفاته
 وأفعاله وليس في الوجود سوى ذاته وصفاته وأفعاله في مصنوعاته ثم لم يتيسر دوام الذكروا
 المحبوب والفكر الا بتوديع الدنيا وشهواتها والاكتفاء منها على قدر البلغة وضرورتها

وَجَدَّوَاهُ الْعِلْمُ وَهُوَ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ الْمُشْمَرُ لِلْحَالِ وَهُوَ تَأَثُّرُ الْقَلْبِ الْمُشْمَرِ

لِلْعَمَلِ وَهُوَ خِدْمَةُ الْجَوَارِحِ

وكل ذلك لا يتم الا باستغراق اوقات الليل وساعات النهار في وظائف الاذكار ووظائف الافكار والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملالة لا تصبر على فن واحد من الاسباب المعينة على الذكر والفكر بل اذ اردت الى نمط واحد من الأفعال والأحوال أظهرت الملل والاستفقال، وقد ورد « ان الله تعالى لا يعمل حتى تملوا » فمن ضرورة اللطف به ان تروح بالتقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع بحسب كل وقت من اصل وفرع لتكثر بالاتقال لذتها وتغزر باللذة رغبته وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها، والله در القائل من ذوى الفضائل :

لا يصلح النفس اذ كانت مدبرة . الا التنقل هذا الطبع للبشر

فصله أصلاً لا يتغير ، واما الملائكة فهم لا يسأمون فكل جمع منهم على طاعة مستمرين ، ولذا يقسم الاوراد بقسمة مختلفة لاوقاتها وحالاتها والذكر والفكر ينبغي أن يستغرقا جميع الأوقات أو اكثر الحالات فان النفس بطبعها تميل الى ملاذ الدنيا والبطالات فان صرف العبد شطر اوقاته مثلالى تديرات الدنيا وشهواتها والشطر الآخر الى العبادات وتحسين حالاتها رجح جانب الميل الى الدنيا لموافقتها فى الطبع والهوى اذ الوقتان متساويان فاني يتقاومان فالطبع لاحدهما مرجح لاحالة اذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويتاعدان عن طريق العقبي، فمن اراد أن يدخل الجنة بغير المحاسبة فليستغرق اوقاته فى الطاعة قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) وورد « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » وقال عز وعلا : (كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً) ومن اراد ان ترجح كفة حسناته ويثقل ميزان خيراته فليستوعب فى الطاعة اكثر اوقاته فان خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فامرّه خطر ومقتطع ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله تعالى منتظر متوقع فعسى الله أن يعفّر له بجوده وكرمه ولطافه وحلمه (وجدواه العلم) أى ثمرة الفكر وفائدته ونتيجته ثلاثة مترتبة وهى العلم والحال والعمل هذا معنى قوله (وهو) أى العلم (حصول المعرفة المشمر للحال وهو) أى الحال (تآثر القلب المشمر للعمل وهو) أى العمل (خدمة الجوارح) أى الأعضاء

وَجَرَاهُ إِذَا الْمَعَامَلَةُ وَحَقُّهُ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَعَاصِيهِ الظَّاهِرَةِ هَلْ هَذَا مَحْظُورٌ ثُمَّ
 هَلْ يُوجَدُ فِيهِ، ثُمَّ مَا التَّدْبِيرُ فِي دَفْعِهِ، ثُمَّ فِي طَاعَتِهِ هَلْ هَذَا مَنْدُوبٌ، ثُمَّ هَلْ هَذَا
 مَقْدُورٌ ثُمَّ فِي الْبَاطِنِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُبْدَأُ فِيهِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا
 وَمَلَكَوَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَمَّا الذَّاتُ الْمُقَدَّسَةُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِالذِّكْرِ

في الطاعة ، وتوضيحه ان ثمرة الفكر ثلاثة العلم والحال والعمل ولكن ثمرة الخاصة هي العلم نعم اذا حصل العلم في القلب تغير حال القلب واذا تغير حال القلب تغير عمل الجوارح فالعمل تابع للحال والحال تابع للعلم والعلم تابع للفكر فالفكر اذا هو المبدأ والمفتاح للخيرات ، وهذا يكشف لك عن فضيلة الفكر وانه خير من الذكر لان في الفكر ذكرنا وزيادة، وذكر القلب خير من عمل الاركان (و مجراه) أي يجري التفكير ومسراه شيطان (اما المعاملة) وهو مبدأ السلوك في طريق المجاملة (وحقه) أي حق التفكير في المعاملة الظاهرة (أن يبدأ) أي يتبدى بالنظر والتأمل (في معاصيه الظاهرة) واحدا بعد واحد ويتفكر في كل (هل هذا محظور) أي حرام او مكروه (ثم هل يوجد فيه) أي المحظور المذكور (ثم ما التدبير في دفعه) بالسعي المشكور (ثم في طاعته) أي وبعد ذلك يتفكر في أنواع طاعته الظاهرة ويتأمل في كل فرد منها (هل هذا مندوب) أي مستحب أو سنة مؤكدة او واجب أو فرض محتم (ثم هل هذا مقدر) أي مصور له بانه مستطيع في تحصيله من الزكاة والحج ونحوهما المستغنى عن تفصيله (ثم في الباطن كذلك) أي بعد ذلك يتفكر في المعاصي الباطنية من الاخلاق الرديئة والاحوال الدنية هل شيء منها يوجد فيه وما علاجه واخراجه حيث يدافع المقصود وينافيه؟ وكذا في الطاعات الباطنية من الشرائع المرضية والنضائل البهية نفيًا واثباتًا (وأما المكاشفة) عطف على المعاملة أي ومجراه الأعلى الامور المكاشفة المتعلقة بالمولى (فهو) أي التفكير الموجب للمكاشفة انما هو (في اسمائه الحسنى وصفاته العليا) الواردة في الكتاب والسنة (وملكوَتِ السموات والارض) أي وبواطنها المملوءة من العجائب والغرائب في الطول والعرض (أما الذات المقدسة فلا سبيل اليه الا بالذکر) لقوله تعالى : (ولا يحيطون به علما) وقال علي : كل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك، وقال عز وعلا : (ليس كمثل شيء) وقال بعضهم: كل اسم للتخلق الا اسم الله

فورد . لا تفكروا في ذات الله والعقل يعجز عنه عجز الخفاش عن ضوء النهار، وحقائق الصفات كذلك فلا يطيقه إلا الخواص أحيانا ولا يذكرون للعوام إلا على قدر أفهامهم، فعلى العبدان يديم العبادة ظاهراً وباطناً لتحصل محبته تعالى إذ هي أهم *

فانه ليجرد التعلق (فورد لا تفكروا في ذات الله) ابن أبي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس موقوفاً وأبو نعيم في الحلية عنه مرفوعاً بلفظ « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في ذات الله » ذكره الزر كشي، وفي رواية « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله، وهو موقوف على ابن عباس وسنده جيد ذكره العسقلاني في فتح الباري في كتاب التوحيد وفي الجامع الصغير للسيوطي « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسية سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك » ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس، وفي رواية له عن أبي ذر بلفظ « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهاكوا » وله أيضاً عن ابن عباس « تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره » ايماء الى قوله تعالى: (وما قدر الله حق قدره) أى ما عرفوه حق معرفته وما عظموه حق عظمتة ، وفي رواية « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله » أبو الشيخ والطبراني في الأوسط وابن عدى والبيهقي عن ابن عمر وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ولفظه « تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله » (والعقل يعجز عنه) أى عن ادراك ذاته سبحانه (عجز الخفاش عن ضوء النهار) أى لضعف بصر الخفاش وقوة نور الشمس فهو عز وجل من غاية نوره مخفي عن ظهوره، ومن هنا قيل : العجز عن درك الادراك ادراك (وحقائق الصفات كذلك) أى لا يدرك كنهها هنالك (فلا يطيقه إلا الخواص) من الانبياء وكمال الأولياء (أحيانا) في أعلى مراتب مقامهم (ولا يذكرون للعوام إلا على قدر أفهامهم) لتقديهم بتصورات أشكالهم وأمثالهم في عقولهم وأوهامهم (فعلى العبد) السالك طريق الإرادة (أن يديم العبادة) بالصلاة والتلاوة (ظاهراً وباطناً) بالذكر والفكر ويترك المألوف والعادة (لتحصل محبته تعالى اذ هي أهم) من المطلوبات وآتم من المقصودات وقد قال تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآيات، وعن عائشة « من عود الله عبادة فتر كما ملأ مقته الله » رواه ابن السنن في

فَإِنَّ النَّهَارَ يَشْتَغَلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِشْرَاقِ لِأَزْمَا مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الرِّيَاءَ
 أَوَّلَ التَّشْوِيشِ فَيَرْجِعُ وَيَلْزِمُ زَاوِيَةَ فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِي رِعَايَتِهِ وَيَعْيُونَ الْمُتَكَلِّمَ
 فِيهِ، وَوَرَدَ أَنَّهُ أَحَبُّ مَنْ عَتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى
 الْمَغْرَبِ كَذَلِكَ، وَكَانَ تَعْظِيمُهُمْ إِيَّاهُ أَكْثَرَ

رياضة المتعبدين موقوفا عليها قال العراقي: وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله فتر للملافة
 فلولا المقت والابعاد ماسطت عليه الملافة (ففي النهار يشتغل) بالاذكار والافكار
 (بعد الفجر) أي ظهور الصبح والاسفار (إلى الاشراق) أي طلوع الشمس
 وضوء النهار لقوله تعالى: (يسبحن بالعمى والاشراق) (لازما مكانه) وملازما
 شأنه (الأن يخاف الرياء) في عبادة ربه سبحانه (أو التشويش) أي تشويش
 الخاطر من الخلق المانع من الحضور مع الحق هنالك (فيرجع ويلزم زاوية) أي
 معدة لذلك (فكانوا) أي السلف (يبالغون في رعايته) أي مراعاة هذا الوقت
 (ويعيون المتكلم فيه) أي بكلام الدنيا ويخوفونه بالمقت (وورد أنه) أي احياءه
 (أحب من عتق أربع رقاب من ولد اسماعيل) بفتح الواو واللام وبضم فسكون
 أي أولاده واحفاده من العرب (وبعد العصر إلى المغرب كذلك) أي ويستغل بعد
 أداء العصر إلى غروب الشمس كما ذكر هنالك، وأصل الحديث «لأن أقدم مع قوم يذكرون
 الله من صلاة الغدوة حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل
 ولأن أقدم مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلى من أن
 اعتق أربعة من ولد اسماعيل» أبو داود بسند حسن عن أنس وفي رواية له «لأن أقدم في
 مجلس ذكر الله من صلاة الغدوة إلى طلوع الشمس أحب إلى من أن اعتق أربعة رقاب»
 وروى أحمد . ومسلم . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه عن جابر بن سمرة أنه عليه
 السلام «كان إذا صلى الغدوة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس» وفي رواية الترمذي
 عن أنس «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى
 ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» (وكان تعظيمهم) أي
 السلف (إياه) أي ما بعد العصر (أكثر) من تعظيم ما بعد الفجر اذ هو وقت
 الغفلة وبعد وجود المعصية، والحديث والأعمال بالخواتيم، فينبغي قيامه بالاستغفار ورواه

وورد (وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) (وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْأَبْكَارِ) « يَا بَنِ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ
الْفَجْرِ سَاعَةً وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مِثْوَةَ مَا فِيهِمَا » وَيَقْرَأُ الْمَسْبُوعَاتِ الْعَشْرَ
فِي الْوَقْتَيْنِ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ ، وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ الْأَشْرَاقِ

بالاذكار والافكار ومحاسبة ماجرى له من اعمال الفجار ، فمن الحسن كانوا أشد
تعظيماً للعشي منهم لأول النهار، وقال بعض السلف : كانوا يعملون أول النهار للدنيا
وآخره للعقب فليشكر الله على صحة جسمه وبقاء بقية من عمره فليشتغل بتدارك تقصيره
في أمره وليحضر في قلبه ان نهار العمر له انتهاء تغرب فيه شمس الحياة ولا يكون له
بعدها طلوع وابتداء وعند ذلك يغلّق باب التدارك والاعتذار فليس العمر الاياما
معدودة تنقضي لامحالة جملتها باقتضاء آحادها المحدودة (وورد) في تخصيص فضل
هذين الوقتين (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً) أي صباحاً وعشيماً (وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) وقال تعالى : (واذكر ربك كثيراً) (وسبح
بالعشي والابكار) أي اطراف النهار (يا بن آدم اذكُرْنِي بَعْدَ) صلاة (الفجر
ساعة وبعد) صلاة (العصر ساعة اكفك مِثْوَةَ مَا فِيهِمَا) ابن المبارك في الزهد
هكذا مر سلا عن الحسن (ويقرأ المسبوعات العشر) فانه المستغاث للعسر (في
الوقتين) المذكورين (ففيه فضل كثير) كما ذكره في الاحياء لكن قال العراقي:
حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام عن ابراهيم التيمي أن الخضر عليه المسبوعات
العشر وقال في آخرها اعطانيها محمد ﷺ ليس له أصل ولم يصح في حديث قط اجتماع
الخضر بالنبي ﷺ ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا مماته انتهى ، والعشرة هي فاتحة
الكتاب والكافرون والاخلاص والمعوذتان وآية الكرسي والصلاة على النبي عليه السلام
واللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وسبجان الله الحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واللهم اعمل لي وبهم عاجلاً وآجلاً
في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يامولانا ما نحن له أهل انك
غفور حلیم جواد كريم رؤف رحيم كل واحدة من العشرة يقرؤها سبع مرات
(و كذلك) أي يشتغل بالعبادة (ما بين الاشراق) وهو أول طلوع الشمس

وَالضَّحَىٰ إِنْ كَانَ مُتَجَرِّدًا لَهَا يَشْتَغَلُ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَنْتَقِلُ مِنْ نَوْعِ عِبَادَةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ عَلَىٰ حَسَبِ صَلَاحِ قَلْبِهِ قَطْعًا لِللَّيْلَةِ، وَالْأَفْضَلُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي قِيَامِ الصَّلَاةِ مُتَدَبِّرًا فِيهِ الصَّلَاةُ وَالتَّلَاوَةُ وَالتَّعَلُّمُ وَالْحُضُورُ وَالذِّكْرُ وَبِغَيْرِهِ كَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَإِعَانَةِ الْمُسْلِمِ.

(والضحى) وهو الضحوة الكبرى وهو الربع بالتخمين الاخرى ثم فيه تفصيل بالنسبة الى أهل الارادة (ان كان متجردا لها) أى للعبادة (يشتغل بما سبق من العبادات) يعنى التلاوة والذكر والتفكر والصلاة ونحوها من الطاعات (ينتقل) حال أو بدل اشتغال أو بيان انتقال (من نوع عبادة الى أخرى على حسب صلاح قلبه) فيما يراه حينئذ أولى وأحرى في الدنيا والأخرى وانما ينتقل في تلك الحالة (قطعا لليلة) ودفعا للكسالة ورفعاً للبطالة فورد عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، الطبراني عن عمران بن حصين فقد كان في الصحابة من ورده في اليوم اثني عشر ألف تسيحة وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة الى ألف ركعة، وقل ما نقل في أورادهم في الصلاة مائة ركعة في اليوم واللييلة، وكان بعضهم أكثر ورده القرآن فيختم في اليوم مرتين أو مرة وكان بعضهم يقضى اليوم واللييلة في التفكير وفي آية واحدة، وكان كرز بن وبرة مقبلا بمكة يطوف في كل يوم سبعين أسبوعا وفي كل ليلة سبعين أسبوعا وكان مع ذلك يختم القرآن في اليوم واللييلة مرتين فحسب ذلك مكان عشرة فراسخ ويكون مع كل اسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وختمتان (والأفضل قراءة القرآن في قيام الصلاة متدبرا) أى ليلا ونهارا (ففيه) أى في جميع ما يحصل (الصلاة والتلاوة والتعلم) أى تفهم المبنى وتصور المعنى (والحضور) أى مع المولى (والذكر) أى وانواع الذكرو اصناف الفكر في الهيئات المختلفة والحالات المؤتلفة، وهذا في حق المنتهى وأما المتبدى فحقه دوام الذكر المجرد أفضل والقراءة بالنسبة الى المتوسط أمثل على ما قاله العارف السهروردي في المعارف (وبغيره) أى ويشتغل بغير ما سبق أيضا من الحسنات (كعبادة المريض) لاسيما الفقير والغريب (وتشييع الجنابة) خصوصا للعلماء والأولياء (واعانة المسلم)

وَحُضُورَ مَجْلِسِ الْعِلْمِ فِي عِبَادَاتٍ وَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا مَا بَيْنَ الْأَشْرَاقِ وَالضُّحَى
وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَجَرِّدًا فَالْعَالِمُ أَوْ الْمُتَعَلِّمُ يَشْتَغِلُ بِالْعِلْمِ فَوَرَدَ «إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ
رُكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِيَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالْعِلْمِ عِلْمَ الْآخِرَةِ لِمَا سَبَقَ فَيَتَفَكَّرُ فِي حَلِّ الْمَشْكِلِ بَعْدَ الْأَشْرَاقِ فَالْقَلْبُ فِيهِ
أَصْفَى لِكَوْنِهِ بَعْدَ الذِّكْرِ قَبْلَ عَمَلِ الدُّنْيَا وَالْمُشْتَغَلُ بِأُمُورِ النَّاسِ كَالْقَاضِي
وَالْوَالِي أَوْ أَمُورِهِ كَالْكَاسِبِ يَشْتَغِلُ بِتِلْكَ الْأُمُورِ مَرَاغِبًا شُرُوطَهَا

وإغائته في الأمر المهم (وحضور مجلس العلم في عبادات) أي عظيمة وفيها مشوبات
جسيمة (و كانوا يفعلونها ما بين الاشراق والضحى) (أي في غالب أحيانهم وعرف
أهل زمانهم) (وان لم يكن) (أي السالك) (متجردا) (للعبادة) (فالعالم أو المتعلم
يشغل بالعلم) (أي يشتغلان بتعليمه وتعلمه) (فورد انه) * (أي الاشتغال بالعلم
* أفضل من صلاة الف ركعة وشهود ألف جنازة وعبادة ألف مريض وقراءة
القرآن) (وتقدم ان هذا الحديث لا يصح فالاولى ان يستدل بنحو «فضل العالم على العابد
كفضلي على أدناكم» ثم قراءة القرآن انما تعد من العبادة اذا كانت مجرد تلاوة ، اما
تعليمه وما يتعلق به من أنواع القراءة فهو من افضل العلوم فان شرف العلم بشرف المعلوم
(غير ان المراد) (أي المقصود هنا) (بالعلم علم الآخرة) (أي علم ينفع في الآخرة
كالكتاب والسنة الفاخرة) (لما سبق) (في المقدمة من تقسيم علماء الدنيا وعلماء
الآخرة وان غير علم الآخرة يقضى القلب فضلا عن حصول الثواب ووصول القرب
(فيتفكر) (أي كل من العالم والمتعلم) (في حل المشكل بعد الاشراق) (أو قبله بعد
اداء الفجر فانه أفضل بالاتفاق) (فالقلب فيه) (أي في صدور النهار) * (اصفى) (أي
ابعد من الاكدار) (لكونه بعد الذكر) (أي بعد وقوع الصلاة والاذكار) (قبل
عمل الدنيا) (وما يتعلق بهذه الدار المشتملة على انواع من الأوزار، وقد ورد اللهم
بارك لامتي في بكورها) (والمشغل بامور الناس) * (أي عموم المسلمين) (كالقاضي
والوالي) (وهو الامام والمتولى وكذا المدرس والمفتي) (أو أموره) (أي أمور
نفسه) (كالكاسب) (ونحوه) (يشغل بتلك الأمور مراغبا شروطها) (كما هو
المشهور، وقد قيل: لا ينبغي ان يوجد المؤمن الا في ثلاثة مواطن مسجد يعمره، أو بيت

ذَا كَرَأْفِ اَثْنَاتِهَا مُحْضَرًا قَلْبَهُ قَاصِرًا كَسْبُهُ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَّا لِلصَّدَقَةِ فَقِيلَ هُوَ أَحَبُّ مِنَ الذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُتَعَدٌّ وَقِيلَ الذِّكْرُ وَالْأَوَّلَى النَّظْرُ إِلَى صَلَاحِ الْقَلْبِ وَيُدِيمُ الْوَرْدُ فُورِدَ «أَحِبِّ الْأَعْمَالِ أَدُومَهَا وَإِنْ قَلَّ» بَلْ يَزِيدُ فُورِدَ «لَا بُورُكَ لِي فِي يَوْمٍ لَا زَادَ فِيهِ خَيْرًا» وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّشْيِيعِ فُورِدَ مِنْ جَمْعِهَا فِي يَوْمٍ غَفَرَلَهُ أَوْ ادْخَلَ الْجَنَّةَ *

يستره أو كسب لآدمته فيحضره هـ (ذا كرافي اثناثها) هـ لقوله تعالى : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية (محضرا قلبه) مراعيها ربه (قاصرا كسبه على الحاجة) أي قدر الضرورة له في أمر المعيشة من النفقة (الآ) أي لكنه يجوز له الزيادة هـ (للاصدقة) هـ أي لاجل ان تصدق على ذي الحاجة هـ (ف قيل هو) هـ أي الكسب للتصدق (احب من الذكر لانه) أي نفقة التصدق (متعد) للغير ، والذكر قاصر ثوابه على الذكر (وقيل الذكر) هو الافضل من التصدق وهذا هو الظاهر فقد ورد «لو أن رجلا يقسم دراهم وآخر يذكر لكان الذي كره الله أفضل» ولقول عيسى عليه السلام «يا طالب الدنيا لثبره تركك الدنيا ابره» وقد اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر (والأولى النظر الى صلاح القلب) أي والهام الرب فقد يصلح للواحد الكسب للتصدق فيكون أو في حق من الذكر وقد يصلح الذكر للآخر فيكون أولى من الكسب للتصدق، ويشير اليه قوله تعالى : (ان ربك ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خيرا بصيرا) وحديث «ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله» ومن هنا قال عمر: الفقر والغنى مطيتان لأبالي ايهما اركب لكن الفقر اسلم والله أعلم (ويديم الورد فوردا أحب الأعمال أدومها وان قل) متفق عليه من حديث عائشة (بل يزيد) أي المريد في الورد ان كان من أهل المزيد كنية او كيفية (فوردا لا بورك لي في يوم لا زاد فيه خيرا) أي علما ووعلا والحديث كذا في الاحياء وقال العراقي: ورد «علما بدل خيرا» قلت وأصل الحديث على ما في الجامع الصغير واذا أتى على يوم لا أزداد فيه علما يقربني الى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم ، الطبراني في الأوسط. وابن عدي. وأبو نعيم في الحلية عن عائشة (ويجمع) في يوم واحد (بين الصوم والصدقة والعبادة والتشييع فوردا من جمعها في يوم غفر له أو ادخل الجنة)

أَمَّا فِي اللَّيْلِ فَالْحَوْطُ أَنْ يُوتَرَ قَبْلَ النَّوْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ أَوْ يَكْرَهُ
الْقِيَامَ وَلَوْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ لَذَهَبَ بِهِ، وَفِيهِ قَصْرُ الْأَمَلِ، وَالْأَقْوَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْوَتْرَ
لِمَنْ يَأْلَفُ الْقِيَامَ وَيَقْرَأُ يَسَّ وَسُجْدَةَ وَلَقَمَانَ وَالدُّخَانَ وَالْمَلِكَ

شك من الراوى قال العراقى : حديث « من جمع بين صوم وصدقة وعبادة مريض
وشهود جنازة غفر له » وفي رواية « دخل الجنة » مسلم من حديث أبى هريرة
« ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » انتهى، وفي الجامع الكبير للسيوطى عن أنس قال :
قال رسول الله ﷺ : « ذات يوم من أصبح اليوم منكم صائما قال أبو بكر انا قال : من
عاد منكم اليوم مرىضا قال أبو بكر انا قال من شيع اليوم منكم جنازة قال أبو بكر انا قال وجبت
لك الجنة ، رواه البخارى وليس فيه ذكر الصدقة ولعله في رواية أخرى اوسط من
الكتاب ، وفي الجامع الصغير « من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة
وتصدق بصدقة فقد أوجب » البيهقى عن أبى هريرة وفي رواية له ولابن عدى والبخارى
في تاريخه عن جابر « من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع
جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة » (امانى الليل) أى في ورده (فالاحوط أن يوتر)
أى يصلى الوتر (قبل النوم فيحتمل أن لا يستيقظ) اذ النوم أخو الموت (أو) يستيقظ
(ويكره القيام) لاستتقال المنام فيتركه (ولو أدر كه الموت لذهب به) أى بالوتر
فيكون آثما في النفوس (وفيه) أى في تقديم العمل (قصر الأمل) وفي التأخير آفات
لاحتمال قرب الاجل قال أبو هريرة : « أو صائى خليلي ان أوتر قبل ان انام ، متفق عليه
(والأقوى) أى الافضل والأولى (ان يؤخر الوتر لمن يألف) أى يعتاد ويشق
(القيام) بعد المنام وقد قالت عائشة « أوتر عليه السلام أول الليل واوسطه وآخره
وانتهى في وتره الى السحر » متفق عليه (ويقرأ يس) في كل ليلة والافضل في التهجد ،
فلا بن حبان من حديث جندب « من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له » ولابى منصور
الغزنوى من حديث على « باعلى أكثر من قراءة يس » الحديث (وسجدة) الأولى والسجدة
فلترمذى من حديث جابر « كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة . وتبارك الذى
بيده الملك ، (ولقمان) لم أجده و كذا فى الاحياء لم يذكره (والدخان) فلترمذى
من حديث أبى هريرة « من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك »
(والملك) وقد سبق ، ولابى الشيخ فى الثواب من حديث عائشة « من قرأ فى ليلة الم

وَالزُّمْرَ وَالْوَاقِعَةَ وَالْمَسْبَحَاتِ السُّتِّ، وَيَنَامُ عِنْدَ الْغَلْبَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ، وَوَرَدَ
 (كَأَنَّا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) وَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا فُورِدَ .

تنزيل . ويس . وتبارك الذي بيده الملك . واقتربت كن له نورا، الحديث (والزمر) فلترمذى من حديث عائشة « كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر » وقال: حسن غريب (والواقعة) فللحارث بن أبى أسامة من حديث ابن مسعود « من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة ابداً (والمسبحات الست) أى السور المصدرة بالتسبيح وهى الحديد . والحشر . والصف . والجمعة . والتغابن . والأعلى ، فلترمذى وقال حسن . وأبى داود . والنسائى فى الكبرى من حديث عرابض بن سارية « كان يقرأ المسبحات فى كل ليلة ويقول فيهن انها أفضل من ألف آية » (وينام) أى بعد القيام (عند الغلبة) أى غلبة النوم (فهو المأثور) فقد روى أبو داود والنسائى من حديث عائشة « ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلواته وكان نومه صدقة عليه ، وفى رواية النسائى . وابن ماجه من حديث أبى الدرداء بسند صحيح « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله ، (وورد كانوا قليلا من الليل) أى من زمانه (ما يهجعون) أى الذى يرقدون فيه أو كانوا ما يرقدون قليلا من الليل فاخر مراعاة للفواصل أو كانوا قليلا من عبادنا ما يرقدون من الليل أى بعضه أو كله ، وقيل : ما زائدة ويهجعون خير كان قليلا ظرف أى ينامون فى زمن سير من الليل ويقومون أكثره ، والآيات والاحبار والآثار فى احياء الليل كثيرة شهيرة منها سورة المزمل وقوله تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) الآيات وفى الحديث « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، الترمذى من حديث بلال . والطبرانى . واليهقى من حديث أبى امامة بسند حسن ، وعن المغيرة بن شعبة « قام النبى ﷺ حتى اتفتخت قدماه فقيل له : يا رسول الله قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقال : أفلا أكون عبدا شكورا ، الترمذى فى الشمائل وأصله فى الصحيحين وذكر عنه رجل نام حتى أصبح فقال ذاك بال الشيطان فى اذنه ، متفق عليه من حديث ابن مسعود (ولا يصلى بعدها) أى بعد غلبة النوم « (فورد) « حين قيل إن فلانة أصلى من الليل فاذا غلبها النوم تعلقت

« لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا تَيْسَرُ فَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فَلْيُرْقِدْ » لَا تُكَابِدُوا اللَّيْلَ
 وَفِيهِ التَّعْبُدُ عَلَى مَلَالٍ، وَجَاءَ أَمُّهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَتَحْمَلُ مَا لَا يَطَاقُ وَوَرَدَ .
 « تَكْلَفُوا مِنَ الدِّينِ مَا تُطِيقُونَ » وَتَبْغِضُ الْعِبَادَةَ إِلَى النَّفْسِ، وَوَرَدَ « لَا تَبْغِضُ
 إِلَيْكَ عِبَادَةَ اللَّهِ *

بجبل . (يصل أحدكم من الليل ما تيسر فإذا غلبه النوم فليرقد) هـ وقد ورد « قيامه عليه
 السلام أول الليل إلى أن يغلبه النوم فإذا أتته قام فإذا غلبه النوم عاد إلى النوم فيكون
 له في الليل نومتان » كذا في الأحياء قال العراقي : رواه أبو داود والترمذي وصححه
 وابن ماجه من حديث أم سلمة « كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم
 ينام قدر ما صلى حتى يصبح » وللبخارى من حديث ابن عباس « صلى العشاء ثم جاء فصلى
 أربع ركعات ثم نام ثم قام » انتهى وفي الشمائل عن عائشة « كان إذا لم يصل بالليل منعه من
 ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، وفي مسلم عنها انه عليه السلام
 « كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى اثنتي عشرة ركعة ، أى
 تدار كما لما فاته من التهجيد بقوله تعالى : (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن
 أراد أن يذكر أو أراد شكورا) وفي صحيح مسلم عن عمر رضى الله عنه قال : قال
 رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر
 وصلاة الظهر كان كمن قرأ من الليل » (لا تكابدوا الليل) هـ أى لا تغالبوه فورده ان
 الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة
 والروحة وشيء من الدلجة، البخارى والنسائى عن أبي هريرة « عليكم هديا قاصدا عليكم هديا
 قاصدا عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه ، أحمد . والحاكم . والبيهقى هـ (وفيه) هـ
 أى فى التهجيد بعد غلبة النوم هـ (التعب على ملال وجاء) هـ أى فى ذمته هـ (أئمه أكبر من نفعه) هـ
 اذ ربما يجرى على لسانه موجب ذمه وأئمه هـ (وتحمل ما لا يطلق) هـ أى وفيه تكليف
 ما لا يستطيع وقد قال تعالى : (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) هـ (ولا يكلف الله نفسا الا
 وسعها) (وورد تكافوا من الدين) أى الأعمال (ما تطيقون) فمن عمران
 ابن حصين « عليكم من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا » الطبرانى (وتبغض
 العبادة) أى وفيه ابغاضها (إلى النفس) وفى نسخة بالنون والصاد المهملة أى
 تمريرها إليها فى شدة تكريرها (وورد لا تبغض) بالوجهين (إليك عبادة الله)

وَيَجْتَهِدُ فِي الْقِيَامِ فُورِدَ (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْدًا وَقِيَامًا) «صَلِّ مِنَ اللَّيْلِ
وَلَوْ قَدَرَ حَلْبُ شَاةٍ» فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ وَهُوَ لِمَنْ تَجَرَّدَ لَهُ وَقَوَى يَقِينَهُ
فَيَتَلَذَّذُ بِهِ وَيَتَغَذَّى

لم أجده مبنى ويوافق ما سبق معنى ﴿ و يجتهد في القيام ﴾ أي بعد المنام ﴿ فورد ﴾
في نعت عباد الرحمن ﴿ والذين يبتون لربهم سجدا وقياماً ﴾ عمل من الليل ولو قدر حلب
شاة ﴿ رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل مرفوعاً نصفه ثلثه ربه
فواق حلب ناقة فواق حلب شاة، ولأبي الوليد بن المغيث من رواية إياس بن معاوية
مرسلاً لا بد من صلاة الليل ولو حلب ناقة أو حلب شاة ﴾ فالأولى أن يقوم كل
الليل ﴿ أي ان قدر عليه وفيه أنه بظاهره خلاف الكتاب والسنة ومناف لما تقتضيه
الحكمة في القرآن : ﴿ قم الليل الا قليلا ﴾ (ومن الليل فتهجد) وفي السنة اني أنام وأقوم
وأفطرو أصوم ولم يحفظ عنه عليه السلام انه سهر ليلة كاملة في جميع الايام واما الحكمة
فقد جعل الله النوم سبباً في راحة للابدان ومن فيه على الانسان حيث قال : ﴿ ومن
رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾
﴿ وهو ﴾ أي احياء الليل كله ﴿ لمن تجرد له ﴾ أي لقيامه ومنع النفس عن منامه أو
جعل المنام في نهاره بدلاً عن قيامه في مرامه ﴿ وقوى يقينه ﴾ أي وصلب دينه
﴿ فيتلذذ به ويتغذى ﴾ أي روحه بسببه فهو عليه شدة امره ويحلو عليه مرارة صبره
ومن الأسباب المعينة على سهره خوف يغلب على قلبه مع قصر أمله يحثه على تكثير
عمله أو رجاء يحمله على تكلفه وتحمله كما قال طاوس : ان ذكركم طير نوم العابدين
ويقاله ان ذكركم الجنة طير نوم الراقدين، وكما قال بعضهم اذا ذكرت النار اشتد خوفي
واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى ، ولذى النون المصرى :

منع القرآن بوعده ووعيدة * مقل العيون بليها ان تهجعا
فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقا بهم ذلت اليه تخضعا

ومن أشرف البواعث الحب لله فإنه في قيامه لا يتكلم في حرف من كلامه الا وهو
مناج به حضرة ربه وهو مطلم عليه مع مشاهدة ما خطر بقلبه فاذا كمل في محبة ربه
احب لاحالة الخلوة به وتلذذ له المناجاة بسببه فتحمله تلك اللذة على طول القيام
ودفع المنام، وقال بعض الاعلام: ليس في الدنيا وقت يشبه نعم أهل الجنة الا ما يجده أهل

وهو محكى عن أربعين منهم، ثم النصف وواظب عليه من لا يحصى، ثم الثلث
ثم السدس، والاحب أن يجعل في الجوف فورد رر كعتان في جوف الليل خير
من الدنيا وما فيها لولا أن أشق

التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة، وقال آخر: لذة المناجاة ليست من الدنيا وإنما
هي من الجنة أظهرها الله لا ولياته لا يجدها سواهم، وقال علي بن بكار: منذ أربعين سنة
ما أحزنتني شيء سوى طلوع الفجر، وقال الفضيل: إذا غربت الشمس فرحت بالظلام
لخلوتي بربي وإذا طلعت حزنت لدخول الناس علي، وقال أبو سلمان: أهل الليل في ليلهم
ألذ من أهل اللهو في هومهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا، وقد كان ذلك طريق
جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء المشاء ومنهم أبو حنيفة امام الفقهاء
(وهو) أي قيام الليل كله (محكى عن أربعين منهم) أي من التابعين قال أبو طالب
المكي: إن ذلك حكي على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان
فيهم من واطب عليه أربعين سنة منهم سعيد بن المسيب. وفضيل. وطاوس. ووهب
ابن منه. والربيع بن خيثم. وأبو سليمان الداراني. والخواص. ومالك بن دينار. وسليمان
التيمي. ويزيد الرقاشي. ويحيى البكا. ومحمد بن المنكدر. وكهس بن المنهال وكان يحتم
القرآن في الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجم، وهذا كاد أن يكون من قبيل خرق
العادة من طى اللسان أو بسط الزمان والله المستعان (ثم النصف) أي يقوم
نصف الليل (وواظب عليه) أي قيام النصف (من لا يحصى) من السلف (ثم الثلث
ثم السدس) فعن عائشة «كان يقوم إذا سمع الصارخ» يعنى الديك وهذا يكون السدس
فما دونه والحديث متفق عليه، وفي الجملة ربما كان عليه السلام يقوم نصف الليل أو ثلثه
أو سدسه ففى الصحيحين من حديث ابن عباس «نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ، الحديث وهو المطابق لقوله
سبحانه وتعالى: (قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) والموافق لقوله
تعالى: (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) فما ثبت أنه قام الثلثين،
ولانى داود «نام حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ» الحديث، ولمسلم من حديث
عائشة «فبعثه الله ما يشاء أن يبعثه من الليل»، (والاحب أن يجعل) أي سهره (في الجوف)
أي اوساط الليل (فورد رر كعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها لولا أن أشق

عَلَى أُمَّتِي لِفَرْضَتِهَا ۖ ثُمَّ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعَ ثُمَّ أَحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْقِيَامِ
 قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَوَى الْمَنَامُ كُلَّمَا غَلَبَ وَالْقِيَامُ كُلَّمَا اسْتَيْقَظَ وَهُوَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَشَقُّ
 وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكْثِرَ الْأَكْلَ فَهُوَ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الشُّرْبِ الْقَائِدِ إِلَى كَثْرَةِ النَّوْمِ

على أمتي لفرضتها) آدم بن أبي إياس في الثواب: ومحمد بن نصر المروزي في كتاب
 قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلًا ووصله أبو منصور الديلمي في مسند
 الفردوس من حديث ابن عمر قال العراقي: ولا يصح قلت: والضعيف يعمل به في
 الفضائل اتفاقاً (ثم) أي بعد السدس (ر كعتان أو أربع) وكان الأولى أن
 يقول أربع ركعات أو ر كعتان ولو قعوداً فقد ثبت أنه عليه السلام «مامات حتى كان
 أكثر صلواته من النوافل جلوساً» (ثم أحياء ما بين العشاءين) فقيل نزل: فيه قوله
 تعالى: (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وعن محمد بن المنكدر «من صلى ما بين المغرب
 والعشاء فإنها صلاة الأوابين» وعن أبي هريرة «من صلى بعد المغرب ستر ركعات لم يتكلم
 فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» الترمذي وابن ماجه وفي مسند الفردوس
 من حديث ابن عباس «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت
 له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى، ولعل الجمع بين الروايتين
 أن الأربع يراد به المستحب بعدالر كعتين من المؤكدة، وورد «من ركع عشر ركعات
 ما بين المغرب والعشاء بنى له قصر في الجنة فقال عمر: إذا تكثرت فصورنا يارسول الله
 فقال عليه السلام أكثر» رواه ابن المبارك في الزهد من رواية عبد الكريم بن الحارث
 مرسلًا، وقال الأسود: ما أتيت ابن مسعود في هذا الوقت الا ورأيت يرضي فسألته فقال:
 نعم هي صلاة الغفلة وقال أحمد بن أبي الحواري قلت لابي سليمان الداراني: أصوم
 النهار وأتعشى ما بين المغرب والعشاء أحب إليك أو أفطر بالنهار واحي ما بينهما؟ فقال
 اجمع ما بينهما فقلت: لم يتيسر فقال: افطر وصل ما بينهما (والقيام قبل الصبح) أي
 ليدرك أحياء بعض الليل من أوله وآخره فمورد «من صلى العشاء في جماعة فكأنما
 قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» أحمد. ومسلم عن عثمان
 (وروى) أي في الحديث (المنام كلما غلب والقيام كلما استيقظ وهو أفضل) مما
 ذكر من التقديرات (لانه أشق) والحديث فيه قد سبق (والمعين عليه) أي على القيام
 تسعة أشياء (ان لا يكثرا الاكل فهو سبب لكثرة الشرب القائد الى كثرة النوم) هـ

وَلَا يَتَكَلَّفُ فِي أُمُورِ تَعْنَى الْأَعْضَاءِ وَتَضَعْفُ الْأَعْصَابَ، وَيَقِيلُ وَلَا
يَذْنِبُ فَهُوَ سَبَبُ الْحَرَمَانِ، وَيَفْرَغُ الْقَلْبَ مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا وَيُلَازِمُ الْخَوْفَ مِنْهُ تَعَالَى
وَمِنْ أَلِيمٍ عَقَابُهُ وَيَقْصُرُ الْأَمَلَ وَيَذْكُرُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ

وقد كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة لزيادة الفائدة في أمر الدين ويقول: يا معشر
المردين لانا كلوا كثيرا فقتربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا
(ولا يتكلف) بالنهار (في أمور تعنى) بالنون من العناء أو بالياء من الاعياء أى
يتعب (الأعضاء وتضعف الأعصاب) الاجزاء (ويقيل) بفتح أوله من القيلولة
فانها من السنن المنقولة، والمراد منها الاستراحة نصف النهار وان لم يكن منها نوم
فورد « قيلوا فان الشياطين لا تقيل » الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب عن
أنس، وكان الحسن اذا دخل السوق فسمع لعظهم ولغوهم وهوهم يقول اظن
ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقيلون (ولا يذنب) أى فى النهار (فهو) أى الذنب
والعصيان (سبب الحرمان) فينبغى أن يجتنب الاوزار بالنهار حتى يقوم بالليل
مع الابرار قال رجل للحسن: يا أبا سعيدانى أبيت معافى واحب قيام الليل واعد طهورى
فما بلى لأقوم؟ قال: ذنوبك قيدتك وقال الثورى: حرمت قيام الليل خمسة اشهر بذنب
أذنته قبل وما هو ذلك الذنب؟ قال رأيت رجلا بكى فقلت هذا مرأه، وقال أبو سليمان
الدارانى لا يفرت أحد صلاة الجماعة الا بذنب قال بعضهم كم من اكلة منعت قيام ليلة وكم
من نظرة منعت قراءة سورة وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر
والقليل من كل واحد يجر الى الكثير فكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة بل هذا هو الاكثر وهذه الأمور المذكورة
من الأسباب الظاهرة التى بها تيسر قيام الليل، وأما الاسباب الباطنة فقولته (ويفرغ
القلب من هموم الدنيا) فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا تيسر له القيام بأمر العقبى
وان قام فى بعض أوقاته فلا يتفكر فى صلاته الا فى تفاريق مهماته، وفى مثل ذلك يقال:
• وانت اذا استيقظت أيضا فنامم • بخلاف العالم فان نومه عبادة ويقظته افادة
وزيادة وكذا نوم الظالم عبادة (ويلازم الخوف منه تعالى) أى من مناقشة
حسابه (ومن أليم عقابه) وحجابه من بابه (ويقصّر الأمل) بان ينتظر الاجل
ليكثر العمل (ويذكر ما ورد فى فضله) أى فضيلة القيام من الآيات والاحبار

وما وعد عليه، والأصل محبته تعالى واستحكام الإيمان ليكون متغذياً به
ويراعى فواضل الليالي كالآوتار من العشر الأواخر من رمضان والسابعة
عشر منه والأولى من المحرم والعاشرة منه والأولى من رجب

عنه عليه السلام ﴿ وما وعد عليه ﴾ أى الله سبحانه من القرية اليه والثبوت له
﴿ والأصل ﴾ أى الذى عليه مدار الاسباب ﴿ محبته تعالى ﴾ والاقبال على المولى
والزهد فى الدنيا والاستعداد للعقبى ﴿ واستحكام الإيمان ﴾ أى بالعرفان والاتقان
﴿ ليكون متغذياً به ﴾ فى جميع الأزمان وكان للاشباح غذاء وعشاء فكذلك الارواح
غذاء ودواء فمن أيقن نزول رحمته وحصول مغفرته فى وقت السحر ونحوه لا يفوته
قيام الليل ولا فى سفره فقد روى النسائي عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أصحاب
النبي ﷺ قال : قلت وأنا فى سفر مع رسول الله ﷺ والله لأرى رسول الله ﷺ
فنام بعد العشاء زماناً ثم استيقظ فنظر فى الأفق فقال : (ربنا ما خلقت هذا باطلاً)
حتى بلغ أنك لا تختلف الميعاد، وفى رواية الى آخر السورة ثم استل من فراشه سواكاً
وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل ما نام، الحديث وفى رواية « أخذ سواكاً من مؤخرة
الرحل » وهذا صريح فى أنه كان فى سفر ﴿ ويراعى فواضل الليالي كالآوتار من العشر
الأواخر من رمضان ﴾ اذ فيها تطلب ليلة القدر كما فى الاخبار الكثيرة والآثار
الشهيرة لاسيما السبع والعشرين فان عليه أكثر الصحابة والتابعين ﴿ والسابعة عشر
منه ﴾ فعن ابن الزبير أنها ليلة القدر وهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان
فيه كانت وقعت بدر ﴿ والأولى من المحرم ﴾ فانه الشهر المكرم ومبدأ العام المفخم
فاسرار البداية تدل على أنوار النهاية ﴿ والعاشرة منه ﴾ أى من المحرم وهى ليلة
عاشوراء ﴿ والأولى من رجب ﴾ وقد كان عليه السلام اذا رأى هلال رجب قال :
اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان وبلغنى أنه شهر الغفران ويقال فيه
سبعين مرة استغفر الله ذا الجلال والاكرام من جميع الذنوب والآثام ، ثم رأيت
المترقى قال وقد افاد صاحب ترغيب الطالب فى أشرف المطالب انه رأى بخط الشيخ
الحافظ كمال الدين الدميرى عن ابن عباس مرفوعاً « من قال فى شهر رجب وشعبان
استغفر الله العظيم الذى لا إله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك
لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً سبع مرات أوحى الله تعالى الى الملكين

وَالْحَامِسَةَ عَشْرًا وَالسَّابِعَةَ عَشْرًا وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ. وَالْحَامِسَةَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةَ
عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَيَّامَ كَالْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَمَا يَجِيءُ

المؤكلين أن احرق صحيفة ذنوبه ويكفينا في ثبوت وروده اعتناء الحافظ الدميري بنقله
بخطه ساكتا عنه ولو كان موضوعا لبيته فانه امام في هذا الفن واقل مراتبه أن يكون
ضعيفا والضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ﴿ والخامسة عشر ﴾ وهي ليلة
الصف منه ﴿ والسابعة عشر والعشرين منه ﴾ وفي الاحياء وليلة سبع وعشرين منه
قال : وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فورد للامام في هذه الليلة حسنة مائة سنة
فمن صلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن
ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة ويدعو لنفسه
بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله إلا
أن يدعو في معصية قال العراقي : ذكر أبو موسى المدني في كتاب فضائل الليالي والايام
أن أبا محمد الخبازي رواه من طريق الحاكم أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن
أبان عن أنس مرفوعا. ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جدا والحديث منكرو من جعلتها
حديث أبي هريرة « من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا
وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد ﷺ » أبو موسى المدني من رواية شربن
حوشب عنه ﴿ والخامسة عشر من شعبان ﴾ وفي الاحياء وأماليلة النصف من شعبان
فيصلي فيها مائة ركعة ويقرأ في كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات وفاتحة الكتاب
كانوا لا يتركونها فقال العراقي : حديث باطل نعم لابن ماجه من حديث علي إذا كانت
ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، وفي الأثر عن عمر أنه كان
يقول في ليلة النصف من شعبان : اللهم ان كنت كتبتني من السعداء فائتني وان
كنت كتبتني من الاشقياء فامح واكتبني في السعداء فانك تمحو ما تشاء وثبت وعندك
أم الكتاب ﴿ وليلة عرفة ﴾ لم أجد له أصلا ﴿ والعيدين ﴾ أي وليتى العيدين
فقدروى « من أحيا ليلتي العيدين لم يميت قلبه يوم تموت القلوب » ابن ماجه باسناد
ضعيف من حديث أبي امامة ﴿ والأيام ﴾ أي ويراعى فضائل الأيام ﴿ كالعيد ﴾
أي يومي العيدين ﴿ والتشريق ﴾ أي أيامها ولو لم يكن في مني ﴿ وما يجيء ﴾ أي

ان شاء الله تعالى، والافضل يوم الجمعة وليلته فلا يعطل عصر الخميس فهو

متبرك، ويستعد لصلاة الجمعة بغسل الثياب والاعتسال

في آخر الباب الثالث من الصوم ﴿ ان شاء الله تعالى والافضل يوم الجمعة وليلته ﴾ وهو سيد الايام عند الملائكة كما ورد ويوم المزيد في الآخرة لزيادة حصول اللقاء فيه لأهل الولاء ، وورد «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» مسلم عن أبي هريرة « ان الله تعالى في كل جمعة ستمائة ألف عتيق من النار» ابن عدى. وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث أنس ، وقيل يوم عرفة أفضل ، وقيل يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ويوم عرفة أفضل أيام السنة ، وقد ورد « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر » أبو نعيم في الحلية من حديث جابر ، وللترمذي نحوه من حديث عبد الله بن عمرو . والحكيم في النوادر ، وعن عائشة مرفوعا « اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة » ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم وهو ضعيف ﴿ فلا يعطل ﴾ أى من الطاعة ﴿ عصر الخميس فهو متبرك ﴾ أى بقربه ليلة الجمعة وكذا أوله متبرك فلا ين ماجه عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعا « اللهم بارك لأمتى في بكورها «يوم الخميس» وفي رواية قال عليه السلام: « اغدوا في طلب العلم فاني سألت ربي ان يبارك لأمتى في بكورها يوم الخميس » واما ما اشتر في هذا « اللهم بارك لأمتى في سببها وخيسها » فباطل لا اصل له ﴿ ويستعد لصلاة الجمعة بغسل الثياب ﴾ أى في أول النهار أو في يوم الخميس وهو الأولى يقدر على التكبير الاعلى ﴿ والاعتسال ﴾ وهو سنة مؤكدة للصلاة على الاصح ويشهد له ماورد « من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا » ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر ، وقيل بوجوبه وهو ظاهر حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » متفق عليه من حديث أبي سعيد، وعن نافع عن ابن عمر « من أتى الجمعة فليغتسل » الشيخان. وابن حبان وقد قال عمر لعثمان لما دخل يخطب ما هذه الساعة؟ منكر اعليه ترك البكور فقال ما زدت بعد ان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال: والوضوء وقد علمت ان رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل « متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد علم جواز ترك الغسل بماورد « من توضأ يوم الجمعة فيها ونامت ومن اغتسل فالتغسل أفضل » أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سمرة « وكان عليه السلام

وَالطَّبِيبُ وَتَقْرِيعِ الْقَلْبِ عَنِ الشَّوَاعِلِ وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ

وَيَقْلَمُ الْأَظْفَارَ،

ربما اغتسل يوم الجمعة وبما ترك أحيانا الطبراني عن ابن عباس، وورد «رحم الله من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر» أصحاب السنن وحسنه الترمذي وابن حبان. والحاكم وصححه من حديث أوس بن أوس (والتطيب) أي استعمال الطيب المناسب له فورد «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه» أبو داود. والترمذي وحسنه. والنسائي من حديث أبي هريرة، وقال الشافعي رحمه الله: من نظف ثوبه قل هموم من طاب ريحه زاد عقله، وورد «حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب» الترمذي عن البراء (وتفريغ القلب عن الشواغل) كإشير إليه قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وفي معناه كل شاغل عنها ظاهرا وباطنا (ومن ثم جاء) أي من أجل تفريغ القلب ورد (أن يأتي أهله) أي يجامع قاصدا الجمعة امرأته أو أمته وحمل عليه رواية غسل بالثريد أي حمل أهله على الغسل وقال العراقي: ومن اغتسل غسل الجنابة فليفيض الماء على بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة فإن اكتفى بغسل واحد جزأه وحصل له الفضل إذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة في الجنابة انتهى، ولا يخفى أن تكرار الغسل من غير فصل بعبادة يعد من الإسراف فالأولى أن يغتسل واحدا وينويهما، وفي الأحياء ومن اغتسل ثم أحدث توشأ ولم يطل غسله والأحب أن يحتز عن ذلك انتهى، ولا يخفى أن هذا محمول على أن الغسل لليوم للصلاة (ويقلم الأظفار) أي في أول يوم الجمعة فعن ابن مسعود «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء» وعن أبي هريرة أنه عليه السلام «كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة، البيهقي في الشعب وله أيضا من مرسل أبي جعفر الباقر قال «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة أو يوم الخميس إذا أراد التكبير» وسئل أحمد عنه؟ فقال يسن يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير قال المسقلاني: وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيفما احتاج إليه وورده قصوا أظفير كمن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر، الخطيب في الجامع بأسناد ضعيف من حديث جابر، وقد جاء الأمر بتنظيف ما تحت الأظفار في

وَيَتَعَمَّمُ وَلَا يَرْكَبُ وَيَبَالِغُ فِي التَّبَكِيرِ فَهُوَ الْمَأْتُورُ

رواية الطبراني من حديث وابصة بن معبد « سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار؟ فقال: دع ما يريك إلى ما لا يريك ، وسنده ضعيف وورد انه عليه السلام ، استبطأ الوحى فقيل له: يا رسول الله لقد ابطأ عنك جبريل فقال : ولم لا يبطئ عني واتم لا تستنون ولا تقلبون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم ولا تغسلون براجمكم ، أحمد من حديث ابن عباس ، والزواجبرؤس الانامل وما تحث الاظفار من الوسخ ، والبراجم معاطف ظهور الانامل ، قال الغزالي : ولم ار في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه روى عنه عليه السلام انه بدأ بالمسحة النبي وختم بابهامه النبي وابتدأ باليسرى بالخنصر الى الابهام وتعبه العراق : بقوله لم أجده أصلا وقد انكره أبو عبد الله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به قلت : لا تشنع عليه حيث انه يبني على ما ثبت لديه مع انه نقي رؤية رواية خبر مسنداليه ، والحاصل ان التقليم من باب التنظيف فهو وغيره من قص شاربه وتنف الابط وحلق العانة يقدم على الغسل (ويتعمم) فمن أنى الدرء « ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العائم يوم الجمعة ، الطبراني . وابن عدى ، وعن ابن عمر مرفوعا « صلاة بعمامة تعدل بخمس وعشرين وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة » وعن أنس مرفوعا ، الصلاة في العمامة بعشرة آلاف حسنة ، الديلمي ، وحكم بعض الحفاظ بضعفه بل بوضعه لكن في الجامع الصغير للسيوطي وقد التزم فيه ان لا يورده موضوعا عن ابن عمر برواية ابن عساكر « صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمس وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة ، (ولا يركب) لأنه أقرب الى حسن الأدب والتواضع مع الرب ولظاهر قوله تعالى : (فاسعوا الى ذكر الله) ولأنه أشق والأجر على قدر المشقة والقياس على طريق الحج والعمرة (ويبالغ في التبكير) ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر وقيل بالاستواء (فهو المأثور) أى صح فضل البكور فقد ورد « من راح الى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فأنما جاء لحق الصلاة

ليس له من الفضل شيء ، متفق عليه من حديث أبي هريرة الا أن قوله: « ورفعت الاقلام ، عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكروا ابن مردويه في التفسير من حديث علي باسناد ضعيف ، اذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواؤه بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة الى المساجد التي تجتمع فيها يوم الجمعة وأقلاما من ذهب و صحفا من فضة يكتبون الاول فالاول على مراتبهم » وورد « أن الملائكة يفتقدون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بمضا عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته فيقولون : اللهم ان كان أخره قفرأغته وان كان أخره مرض فاشفه وان كان أخره شغل فافرغه لعبادتك وان كان أخره هو فاقبل بقلبه الى طاعتك » البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن ؛ ومن فوائد البكور عدم تخطي رقاب أهل الحضور فقد ورد « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم » الترمذي . وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس ، وروى ابن جريج مرسلاد أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم مجلس فلما قضى النبي ﷺ عارض الرجل حتى لقيه فقال : يا فلان ما منعك أن تجمع معنا اليوم ؟ فقال : يا نبي الله قد جمعت قال أو لم أرك تخطى رقاب الناس ، ابن المبارك في الرقائق ، وفيه اشارة الى أن الله تعالى أحبط عمله ووقف أصله ، وفي حديث مسند أنه قال « ما منعك أن تصلي معنا ؟ قال : أو لم ترى ؟ قال : رأيتك أتيت وآذيت » أى تأخرت عن البكور وآذيت الحضور والحديث رواه أبو داود . والنسائي . وابن حبان . والحاكم من حديث عبدالله بن بسر مختصرا ، وقيل لبشر بن الحارث نراك تكبر وأصلي في آخر الصفوف فقال : انما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد فأشار به الى ان ذلك أسلم لقلبه وقيل لسفيان الثوري : ليس في الخبر ان فاستمع فقال : ويحك ذلك للخلفاء الراشدين فاما هؤلاء فكلما بعدت عنهم ولم تنظر اليهم كان أقرب الى الله تعالى ، وروى عن علي وعثمان رضى الله عنهما « من استمع وانصت فله أجران ومن لم يستمع وانصت فله أجر ومن سمع ولغا فعليه وزر ومن لم يستمع ولغا فعليه وزران » وورد حديث أبي هريرة « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ولأبي داود من حديث علي « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، ولا حمد من حديث ابن عباس « والذي يقول له أنصت ليس له جمعة » وحديث أبي ذر « لما سأل ابي والنبي ﷺ يخطب وقال : متى أنزلت هذه السورة فو ما اليه ان اسكت فلما نزل النبي ﷺ قال له أبى : اذهب فلا جمعة لك فشكاه

وَيُصَلِّي قَبْلَ الْجُلُوسِ فِي الْجَامِعِ أَرْبَعًا بِالْإِخْلَاصِ خَمْسِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فِي الْكُلِّ فَضَائِلٌ

أبو ذر إلى النبي عليه السلام فقال : صدق أبي واطع أياها البيهقي وقال في المعرفة اسناده صحيح ، ولابن ماجه من حديث جابر « ان السائل له أبو الدرداء وأبو ذر » ولاحمد من حديث أبي الدرداء « انه سأل أياها ، ولابن حبان من حديث جابر « ان السائل عبد الله ابن مسعود » ولأبي يعلى من حديث جابر « قال قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك فقال له النبي ﷺ لم ياسعد؟ قال لأنه كان يتكلم وأنت تخطب فقال : صدق سعد » (ويصلي قبل الجلوس في الجامع أربعة بالاخلاص) أي منضمة بقراءة الاخلاص (خمسين مرة) بعد الفاتحة (في كل ركعة) فقد نقل عن رسول الله ﷺ « ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له » كذا في الاحياء ، وقال العراقي : حديث « من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله أحد مائة مرة ، الحديث رواه الخطيب في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر وقال : غريب جدا وفي نسخة بد الحديث الدارقطني في غرائب مالك وقال : لا يصح (في الكل) أي في جميع ما سبق من الغسل إلى هنا (فضائل) لآرباب الشرائع ، وإذا فرغ من الجمعة قرأ الفاتحة سبع مرات قبل أن يتكلم وقل هو الله أحد سبعا والمعوذتين سبعاً سبعا ، وروى عن بعض السلف « ان من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغني بحلالك عن حرامك وفضلك عن سواك » كذا في الاحياء وسكت عنه العراقي وقد رأيت الحديث في الجامع الصغير مسندا إلى ابن السني عن عائشة بلفظ « من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاده الله بها من سوء إلى الجمعة الأخرى » فقال : من داوم هذا الدعاء أغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما « انه كان عليه السلام يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه ، وروى أبو هريرة « أربعة » رواه مسلم ، وروى علي وعبد الله « ستا » البيهقي موقرفا على علي وله موقرفا على ابن مسعود « أربعة » ، ولابن داود من حديث ابن عمر « قال إذا كان بمسكة صلى بعد الجمعة ستا » والكل صحيح في أحوال مختلفة والاكثر افضل

وَيَسْتَعْلَبُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لَصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ تَعْلَمُ أَوْ زِيَارَةَ أَخٍ فِيهِ تَعَالَى، فِيهَا فُسْرٌ
مَا وَرَدَ (وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) لَا بِاسْتِمَاعِ الْقَصَصِ فَهُوَ بَدْعٌ فَكَانُوا يَخْرُجُونَ
الْقُصَاصَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَرِاقِبُ السَّاعَةَ الْمَرْجُوعَةَ الْمَوْعُودَ فِيهَا بِالْإِجَابَةِ وَاخْتَلَفَ
فِيهَا عَلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ وَصُعودِ الْإِمَامِ وَالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَمَتَهَى
الْإِسْتِحْبَابِ فِي الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ

(ويستغل بعد الاقامة) أى بعد فراغ اقامة صلاة الجمعة (لصلاة جنازة أو تعلم) لعلوم شرعية (أوزيارة أخ فيه) أى في حبه (تعالى) شأنه (فيها) أى مثلها (فسر) ما وردوا وابتغوا من فضل الله (فقد قال أنس في قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) اما انه ليس ابتغاء المعاش لطلب الدنيا لكن عيادة مريض أو شهود جنازة أو تعلم علم أوزيارة أخ في الله (لا باستماع القصص) أى من الاخبار التي بينت في التواريخ (فهو بدعة فكانوا) أى الصحابة (يخرجون القصاص من المسجد) فقد حضر ابن عمر في المسجد الى مجلسه فاذا قاص يقص في موضعه فقال له قم عن مجلسي فقال: لا أقوم فقد جلست وسبقتك فارس بن عمر الى صاحب الشرطة فأقامه من مجلسه ولو كان ذلك من السنة لم يستحل إقامته فقد قال عليه السلام كما في الصحيحين: « لا يقين أخاه أحدكم من مجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسوا » وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه يعود اليه، وروى « أن قاصا كان يجلس ببناء حجرة عائشة فأرسلت الى ابن عمر أن هذا قد آذان بقصصه وشغلني عن سبحتى فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده » (ويراقب الساعة المرجوة الموعود فيها) أى في تلك الساعة (بالاجابة) أى غالباً في الخبر المشهور « ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً الا أعطاه اياه » الترمذى وحسنه. وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني وفي خبر آخره لا يصادفها عبد يصلي ، متفق عليه من حديث أبي هريرة (واختلف فيها) أى في تعيين تلك الساعة (على طلوع الشمس) أى على أقوال قبل عند طلوع الشمس (والزوال) أى عنده أو بعده ، وقبل بعد الاذان الاول (وصعود الامام) أى على المنبر وقعوده (والقيام للصلاة) أى صلاة الجمعة كما بينا ادلتها في شرح الحصن (ومتتهى الاستحباب في العصر) أى اوله أو آخره (والغروب) أى وقته فقيل: هي آخر ساعة

رَوَى فِيهِ رِعَايَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَاتُهَا تُؤَيِّدُ مَا رَوَى لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ
يُصَلِّي إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ وَالْمِهْمَةُ كَلِيلَةُ الْقَدْرِ فَيَسْتَعْرِقُ الْيَوْمَ لِرِعَايَتِهِ، وَهُوَ أَصُوبٌ

من يوم الجمعة وقيل ما بين العصر الى الغروب (وروى فيه) أى فى حين الغروب
أوفىما ذكر من ما بين العصر والغروب والاول انسب لقوله (رعاية فاطمة رضى الله
عنها) وكانت ترويه عن أبيها عليه السلام ، وكانت توكل الخادم لتفقد هذا الوقت
لتقوم فى طلب المرام ، وفى رواية « تأمر خادمها ان ينظر الى الشمس فاذا تدلى جناحها
الاسفل يؤذنها بسقوطها فتأخذ فاطمة رضى الله عنها فى الدعاء والاستغفار الى
غروبها » قال العراقى : حديث فاطمة « فى ساعة الجمعة » رواه الدارقطنى فى العلل واليهيقي
فى الشعب وعليه الاختلاف (وروايتها) أى رواية رعايتها (تؤيد ما روى
لا يوافقها) أى الساعة ، وفى رواية « لا يصادفها » (عبد) أى مسلم (يصلى) أى
يدعو بقرينة قوله (الا استجيب له) وقد قال كعب الأحبار : « انها فى آخر ساعة
فى يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال أبو هريرة : كيف تكون آخر ساعة وقد سمعت
رسول الله ﷺ يقول : لا يوافقها عبد يصلى ولات حين صلاة قال كعب : ألم يقل
رسول الله ﷺ : من قدم منتظرا للصلاة فهو فى الصلاة ؟ قال بلى قال فذلك صلاة فسكت
أبو هريرة ، وكان كعب يقول الا ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق اليوم
وان ارسلها بعد الفراغ من اتمام العمل كذا فى الاحياء وتعبه العراقى بان كعبا هو
القاتل ليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها فى كل سنة مرة
ثم رجع ، والحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة
ولابن ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سلام انتهى وروى البيهقى فى الشعب عن فاطمة
مرفوعا « ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه اذا
تدلى نصف الشمس للغروب » هكذا رأيت فى هامش نسخة والله أعلم (والمهمة كليلة
القدر) وكالصلاة الوسطى والاسم الاعظم (فيستغرق اليوم لرعايته) أى لمرعاة
ادراكها (وهو) أى الابهام (اصوب) وفى الاحياء قيل انها تنتقل فى ساعات الجمعة
كتنقل ليلة القدر وهو الاشبه ، وله سر لا يلىق بعلم المعاملة ذكره لكن ينبغى ان يصدق
بما قال عليه السلام « ان لربكم فى ايام دهركم فتحات ألا تعرضوا لها ، ويوم الجمعة من
جملة تلك الايام فىنبغى للعبد فى جميع نهاره ان يتعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر

وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الرب والنزوع من وساوس الدنيا وهو اجس النفس والهوى ففساه ان يحظى بشيء من تلك النفحات انتهى، والحديث رواه الترمذى والحكيم فى النوادر والطبرانى فى الأوسط من حديث محمد بن مسلمة ، ولابن عبد البر فى التمهيد نحوه من حديث أنس ، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج من حديث أبى هريرة (ويكثر الصلاة عليه عليه السلام) أى فى يوم الجمعة وليلتها فقد ورد ، أكثر الصلاة على فى الليلة الغرام واليوم الاذهر فان صلاتكم تعرض على ، البيهقى عن أبى هريرة . وابن عدى عن أنس ، وفى رواية البيهقى عن أنس ، أكثر وأمن الصلاة على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة ، وفى رواية ابن ماجه عن أبى الدرداء ، أكثر وأمن الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهد الملائكة وان أحدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته حين يفرغ منها ، وفى رواية للبيهقى عن أبى امامة « أكثر وأمن الصلاة على فى كل جمعة فان صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة » و كانوا يصلون على النبي ﷺ ألف مرة ويقولون : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ألف مرة ، وروى « من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل : يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال : تقول اللهم صل على عبدك ونيك ورسولك النبي الأمى وتعقد واحدة » الدار قطنى من رواية ابن المسيب قال : اظنه عن أبى هريرة وقال حديث غريب ، وقال ابن النعمان : حديث حسن وفى الاحياء وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه اداء . واعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته واجزه عنا ما هو اهله واجزه أفضل ما جزيت نبياعن امته وصل عليه وعلى جميع اخوانه من النيين والصالحين يا أرحم الراحمين يقول هذا سبع مرات فقد قيل : من قالها سبع جمع فى كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته وان اراد ان يزيد أى بالصلاة الماثورة فيقول : اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامى بركاتك وشرائعك كراتك ورافتك ورحمتك وتحياتك على محمد رسولك سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النيين ورسول رب العالمين وقائد الخير وفتاح البر ونبي الرحمة وسيد الأمة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه فيغبطه به الأولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشاخنة المنبعة اللهم اعط محمدًا سؤله وبلغه مأموله واجعله

وَقَرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَيَتَصَدَّقُ بِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُصَلِّيُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ، وَفِي الْكُلِّ

أول شافع وأول مشفع اللهم عظم برهانه وتقل ميزانه وأباج حجته وارفع في اعلى درجات المقربين درجته اللهم احشرنا في زمرة واجعلنا من أهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا ساكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين يارب العالمين « ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من حديث ابن مسعود بسند ضعيف، ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود (وقراءة القرآن) اى يكثرها فيه فيقرأ سورة الكهف خاصة فمن ابى سعيد من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطى نوراً من حيث يقرأ الى مكة وغفر له من الجمعة الى الجمعة وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ويمسى وعوفى من الداء والديلة [اى الداهية] وذات الجنب والجذام والبرص وقتنة الدجال» رواه البيهقي (ويتصدق) أى يوم الجمعة في غير الجامع أو لغير السائل فيه فقد قال ابن مسعود: اذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق ان لا يعطى (بشيئين مختلفين) كدرهم ودينار او ثوب وقرص أو خبز وادام أو فاكهتين مختلفتين، فعن كعب الأجار «من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع وركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول: اللهم انى أسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه» وفى رواية ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعاً «من انفق زوجين من شئ من الأشياء فى سبيل الله دعى من أبواب الجنة هذا خير وللجنة أبواب» الحديث، ورواه الخطيب عن أنس بلفظه ما من مسلم ينفق زوجين فى سبيل الله عز وجل الا ادعته الجنة هلم هلم، ولا يخفى ان المتبادر من الزوجين ان يكون الشيطان متفقين لا مختلفين كدرهمين ودينارين وثنوين، وعن بعض السلف من اطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غداً وابتكر ولم يؤذ احدائهم يقول حين يسلم الامام: بسم الله الرحمن الرحيم الحى القيوم اسألك ان تغفرلى وترحمنى وتعافينى من النار ثم دعا بما بدأه استجيب له (ويصلى) أى يوم الجمعة (صلاة التسبيح) وقد بسطت الكلام عليها فى شرح الحصن رواية ودراية وعلماً وعملاً وقد علها عليه السلام لعنه العباس وقال له: صلها فى كل جمعة الحديث أبو داود. وابن ماجه. وابن خزيمة: والحاكم من حديث ابن عباس وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال (وفى الكل) أى

فَضَائِلُ وَجَاءَ قِرَاءَةُ يَسِّ وَالسَّجْدَةَ وَالدُّخَانَ وَالْمَلِكُ وَالْمَسْبُوحَاتِ السَّتِّ وَالْأَكْثَارُ
بِالْإِخْلَاصِ فَقَرَأَتْهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي عَشْرٍ رَكَعَاتٍ أَوْ عَشْرِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْحَتْمِ وَلَا
يُخْصَهُ بِالصَّوْمِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْهُ عِنْدَهُ، وَيَحْفَظُ عَلَى الرُّوَاتِبِ وَسَائِرِ السَّنَنِ

في جميع ما تقدم (فضائل) أي واردة عن أصحاب الشرائع (وجاء قراءة يس والسجدة
والدخان والملك) أي في ليلة الجمعة وقد سبق بيانها وبرهانها (والمسبوحات الست)
أي المتقدم شأنها (والأكثار بالاخلاص) أي بقراءة سورة الاخلاص (فقراءتها
ألف مرة في عشر ركعات أو عشرين أفضل من الحتم) أي ختم القرآن بدونها أو في
غير الصلاة، وهذا لم أجده مرويا لكن ورد «من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد
اشترى نفسه من الله» الخرائطي في فوائده عن حذيفة، وأما حديث «قل هو الله أحد تعدل
ثلاث القرآن» فرواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي عن أنس بن سعيد
وجماعة عن جماعة كاد أن يكون متواترا، وفي الاحياء الاحسن أن يجعل وقته للصلاة
الى الزوال وبعد الجمعة الى العصر لاستماع العلم وبعد العصر الى المغرب للتسبيح
والاستغفار وسائر الاذكار وينبغي ان يلزم المسجد حتى يصلي العصر فان وقف
الى المغرب فهو افضل، ويقال: من صلى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى
المغرب فله ثواب حجة وعمرة فالمن يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق
الى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعني فالأفضل ان يرجع الى بيته ذاكر الله تعالى
مفكرا في آياته شاكرا لله على نعمائه من جعلها توفيقه للطاعة خاتما من تقصيره
مراقبا لقلبه ولسانه الى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة فلا ينبغي في الجامع
وغيره من المساجد التكلم بحديث الدنيا فانه عليه السلام «قال يأتي على الناس زمان يكون
حديثهم في مساجدهم بأمور دنياهم ليس لله عز وجل فيهم حاجة فلا تجالسهم، السبيعي
في الشعب من حديث الحسن مرسلًا واسنده الحاكم من حديث أنس وصححه، ولا ين
حبان من حديث ابن مسعود ونحوه (ولا يخلص بالصوم وقيام الليل فهو) أي
التخصيص (منه عن) روى مسلم عن أبي هريرة «لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من
بين الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
أحدكم» وفي رواية أحمد عن أبي هريرة «لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم،
(ويحافظ على الرواتب) أي السنن المؤكدة بعد الفرائض وقبلها (وسائر السنن)

كَالتَّهَجُّدِ وَالضُّحَىٰ وَإِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَالْعِيدِ وَيُسْتَعْدَلُهُ كَالْجَمْعَةِ وَيَرْجِعُ
 مِنَ الْمَصَلِيِّ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ فَهُوَ مَرْوِيُّ، وَالتَّرَاوِيحُ وَيَخْتَمُّ فِيهِ فَهُوَ مَأْثُورٌ
 وَيَخْتَارُ الْإِنْفِرَادَ إِنْ خَافَ الرِّيَاءَ، وَالْجَمَاعَةَ إِنْ خَافَ الْكَسَلَ

أي المستحبية ﴿كالتهجيد﴾ في الليل ﴿والضحى﴾ في النهار ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو
 ثمانية أو اثني عشر، فوردانه عليه السلام «بأن إذا أشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى
 ركعتين وإذا انبسطت وكانت في ربيع النهار من جانب المشرق صلى أربعاً الترمذي.
 والنسائي. وابن ماجه من حديث علي ﴿واحياء ما بين العشاءين﴾ أي بالعبادة أو بعشرين
 ركعة أو ست ركعات مطلقاً في الكل فضائل وبعضها تقدم ﴿والعيد﴾ أي ويراعي
 عيد فطر أو أضحى بالتكبير ونحوه ﴿ويستعدله كالجمعة﴾ من الغسل والتزين والتطيب
 ﴿ويرجع من المصلي﴾ أي مصلي العيد حالة الاياب ﴿في غير طريق الذهاب فهو
 مروى﴾ أي من فعله عليه السلام رواه مسلم ﴿والتراويح﴾ أي ويراعيا وهي
 عشرون ركعة وأدائها سنة مؤكدة ﴿ويختم فيه فهو مأثور﴾ أي عن الصحابة
 ﴿ويختار الانفراد﴾ عن الجماعة ﴿ان خاف الرياء والجماعة﴾ أي ويختارها ﴿ان
 خاف الكسل﴾ وقيل الانفراد أفضل لقوله عليه السلام: «فضل صلاة التطوع في
 بيته على صلاته في المسجد كفضل الصلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت»،
 آدم بن اياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلًا، ورواه ابن أبي
 شيبة في المصنف لجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفاً.
 وفي سنن أبي داود باسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت «صلاة المرء في بيته أفضل
 من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة»، وعن أنس «صلاة في مسجدي تعدل بعشرة
 آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط
 تعدل بالف ألف صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصلحهما العبد في جوف الليل
 لا يريد بهما الا ما عند الله عزوجل، أبو الشيخ في الثواب، وذكر أبو الوليد الصفاق
 في كتاب الصلاة تعليقا من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحيى فاستدلى حديثاً
 وهو «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام
 أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي وأفضل من هذا كله رجل يصلي ركعتين في
 زاوية بيته لا يعلمه الا الله»، وقيل: ان الجماعة أفضل لفعل عمر رضي الله عنه فإنه عليه

ويُخَيَّرُ أَنْ أَمِنَهُمَا تَضَمَّنَ الْجَمَاعَةَ الْبَرَكَةَ وَالْإِنْفِرَادَ قُوَّةَ الْحُضُورِ، وَالْكَسُوفَ
وَكُلَّ مَا وَرَدَ فِيهِ فَضِيلَةٌ كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَلَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَهِيَ مِائَةٌ
رُكْعَةً بِالْإِخْلَاصِ مِائَةً مَرَّةً، وَكَانُوا يُوَاطِبُونَ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِخَارَةَ

السلام قد خرج فيها ليلتين أو ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج وقال خشيت أن تفرض عليكم، متفق عليه من حديث عائشة، ووجه عمر الناس عليها في الجماعة حيث أمن الوجوب بانقطاع الوحي (ويخير) أى في صلاة التراويح مفردا أو مع جماعة (ان أمنهما) أى الرياء والكسل وإنما يخير (لتضمن الجماعة البركة) المشتعلة على السرور (والانفراد قوة الحضور) المتضمن لكثرة النور، والحاصل ان هذه السنة ليست من الشعائر كالعبدین فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم يشرع فيها جماعة نعم صلى عليه السلام التراويح بالجماعة ثم تر كها خشية أن تكتب على الأمة ثم كان الناس يصلون فرادى وجماعات مختلفة لجمعهم عمر على امام واحد وقال نعمت البدعة أى الحسنة وهى الجماعة المجتمعة المشيرة إلى ألفة الأمة (والكسوف) أى يراعى صلاة الكسوف وكذا الخسوف وتفصيلهما فى كتب الفقه، وقد ورد ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والى الصلاة، قاله لامات ولده ابراهيم عليه السلام وخسفت الشمس وقال الناس: انما كسفت لموته متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة (وكل ماورد) أى ويراعى جميع ماورد من السنة (فيه فضيلة كصلاة الرغائب) وهى فى أول ليلة جمعة من رجب يصلى ثنتى عشرة ركعة بست تسليبات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر ثلاثا والاخلاص اثنتى عشرة وبعد الفراغ يصلى على النبي عليه السلام سبعين مرة ويدعو بما يشاء وهى بدعة منكرة كما صرح به النووي وغيره وكذا حديث (ما من أحد يصوم اول خميس من رجب) الحديث فى صلاة الرغائب أورده رزين فى كتابه وهو موضوع كما قاله العراقى (وليلة النصف من شعبان وهى) أى صلاتها (مائة ركعة بالاخلاص مائة مرة وكانوا) أى بعض السلف (يواطبون عليها) قال العراقى: حديث باطل، ولا بن ماجه من حديث على (اذا كانت ليلة النصف من شعبان قوموا ليها وصوروا نهارها) واستاده ضعيف (والاستخارة) أى ويراعى صلاة الاستخارة

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُهَا تَعْلِمَ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَرَكَعَتَى الدُّخُولِ فِي الْمَنْزِلِ
وَالخُرُوجِ مِنْهُ، وَرَكَعَتَى دَفْعِ النَّفَاقِ فِي السَّرِّ، وَتَحِيَّتِي الْوُضُوءِ وَالْمَسْجِدِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ
لَهُمَا التَّطَوُّعُ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ صَوْنُ الْوُضُوءِ وَالِدُخُولِ عَنِ
التَّعْطَلِ بِلِ الْفَرَضِ أَفْضَلَ، وَلَا يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلْوُضُوءِ بَلْ يُطْلَقُ

أودعها بعدها (وكان عليه السلام يعلمها تعلم سورة من القرآن) البخارى من
حديث جابر وبسطنا الكلام عليه في شرح الحصن (ورَكَعَتَى الدُّخُولِ فِي الْمَنْزِلِ
وَالخُرُوجِ) اى ورَكَعَتَى (منه) من المنزل فعن ابي هريرة قال عليه السلام: « اذا خرجت
من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من خروج السوء واذا دخلت منزلك فصل ركعتين
يمنعانك من دخول السوء » البيهقى في الشعب. والخرائطى في مكارم الاخلاق. وابن عدى
في الكامل، وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى : (وقل رب ادخلنى مدخلا صدق واخرجنى
مخرجا صدق) الآية (ورَكَعَتَى دَفْعِ النَّفَاقِ فِي السَّرِّ) اى بالخفية بان يصلى ركعتين
يقرا فى الاول بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ثم يقول
اللهم انى اعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الاخلاق ولم أجده مرويا (وتَحِيَّتِي
الْوُضُوءِ) اى المسمى بشمرك الوضوء وهى قبل جفاف أعضائه (والمسجد) اى اول
دخوله قبل جلوسه فتحة الوضوء مستحبة لان الوضوء قرابة مقصودها الصلاة
ونحوها والاحداث عارضة بعدها وربما يطرأ الحدث قبل الصلاة فالمبادرة الى
ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوت ولثلا يضيع السعى قبل الموت وعرف ذلك
بحديث بلال اذ قال عليه السلام: « دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت يا بلال بم سبقتنى
الى الجنة؟ فقال بلال: لا أعرف شيئا الا أنى لا أحدث وضوءاً الا صليت عقبه ركعتين ،
أو يقال متفق عليه من حديث ابي هريرة ، وتحية المسجد سنة مؤكدة حتى انها لا تسقط
فى مذهب الشافعى وان كان الخطيب فى الخطبة يوم الجمعة مع تأكد وجوب الاصغاء
الى الخطيب ، وقد ورد واذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، ابن
عدى . والبيهقى عن ابي هريرة (وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُمَا التَّطَوُّعُ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ فِي غَيْرِهِ)
اى غير التطوع (وهو) اى المقصود (صَوْنُ الْوُضُوءِ وَالِدُخُولِ عَنِ التَّعْطَلِ) اى البطالة
عن الطاعة (بل الفرض افضل) من النافلة فان ثوابه اكمل (وَلَا يَنْوِي الصَّلَاةَ لِلْوُضُوءِ)
اى لا يقول: نويت ان اصلى ركعتين للوضوء (بل يطلق) اى ينوى صلاة مطلقة

لَانَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ دُونَ الْعَكْسِ، وَيَحْتَرِزُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فِيهَا
تَعْبُدُ الْأَوْثَانَ وَيَنْتَشِرُ الشَّيْطَانُ وَفِي الْكُفِّ يَتَجَدَّدُ الشُّوقُ إِلَى الْعِبَادَةِ أَمَا الْعَارِفُ
الْمُسْتَفْرَقُ هَمُّهُ فِيهِ تَعَالَى فُورده الحضور بعد الفرائض والرواتب ويغترق بان
لَا يَهُمُّ بِمَعْصِيَةٍ وَلَا يَفْتَرُ بِطَاعَةٍ وَلَا يَنْزِعُ بِمُصِيبَةٍ

﴿ لان الوضوء للصلاة دون العكس ﴾ اذ ليست الصلاة للوضوء ولكن لو نوى شكرا
لتوفيق الوضوء لا يبعد ﴿ ويحترز ﴾ عن النافلة ﴿ في الأوقات المكروهة ﴾ أى مطلقا
عندنا خلافا للشافعى حيث يجوز اداء صلاة لها سبب متقدم كتحية مسجد وشكرو وضوء
واستثنى الحرم أيضا ﴿ فقيها تعبد الأوثان ﴾ أى وفيها مضاهاة عبدة الشمس وسائر
النيران ﴿ وينتشر الشيطان ﴾ أى ويكثر الوسواس للانسان ، وقد ورد ان الشمس
لتطلع ومعاقرن الشيطان فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقتها فاذا تضيقت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ، النسائي من حديث
عبد الله الصنابحى وهو مرسل ومالك هو الذى يقول عبد الله الصنابحى وهم
فيه والصواب عبد الرحمن ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وفي الكف ﴾ أى
الامتناع عن الصلاة فى الأوقات المكروهة وهى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وبعد صلاة العصر الى غروبها وبعد غروبها قبل اداء المغرب ، وكذا الأوقات
المحرمة ﴿ يتجدد الشوق الى العبادة ﴾ ويرتفع عنه نوع من الملالة وقد كره دخول
المسجد على غير وضوء أو تيمم وان دخل لعبور ضرورة أو جالس فى أوقات مكروهة
فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال : انها
عدل ر كمتين فى الفضل ولعله مأخوذ بما ورد ، اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، وفسر
الرياض بالمساجد والرتع بالكلمات المذكورة على ما تقدم والله سبحانه أعلم ، ثم هذه
الأوراد لانواع السالكين من الزهاد والعباد فى استعداد زاد المعاد ﴿ أما العارف
المستغرق همه فيه تعالى ﴾ أى فى ورد محبته وورد الحضور فى حضرته ﴿ فورده
الحضور ﴾ أى حضور القلب فى ذكر الرب فى جميع المراتب ﴿ بعد الفرائض والرواتب
ويغترق ﴾ أى هذا العارف فى علو المناقب ﴿ بان لا يهتم بمعصية ﴾ أى لا يقصدها
﴿ ولا يفتر بطاعة ﴾ أى لا يكسلها ﴿ ولا ينزع بمصيبة ﴾ أى لا يتزلزل ولا يجزع
ولا يفزع بموت الأولاد والاحفاد وسائر الأقارب من الاخوان والحلان وذهاب

وَلَا يَنْقَلِبُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ۝

البَابُ الثَّانِي فِي الْأَنْفَاقِ وَالْقَنَاعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * ورد (ومن يوق شح نفسه) الآية . (والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) الآية . « السخي قريب
من الله تعالى والبخيل بعيد من الله تعالى »

الأموال وتغير الأحوال من الأمراض وسائر شدائد الأحوال (ولا ينقلب) عن
خاله ومقامه (بأمر عظيم) كالتحط. وفتنة البلاد. وسائر البلايا العامة للعباد وهو
الكريم الرحيم السميع العليم *

(البَابُ الثَّانِي فِي الْأَنْفَاقِ وَالْقَنَاعَةِ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أنفق في الطاعة وأعتق بالقناعة فيما قسم لي إلى قيام
الساعة (ورد) أي في التنزيل (ومن يوق شح نفسه) أي يحفظ ويصان بخلافها فيما
يجب عليها (الآية) وهي (فأولئك هم المفلحون) أي الناجون من النار والفائزون
بالجنة إذ ما نعون الزكاة هم الظالمون أي الواضعون الأشياء في غير موضعها (والذين
يكنزون الذهب والفضة) أي يجمعونها (ولا ينفقونها في سبيل الله) أي وزكاتها
لا يخرجونها (الآية) أي (فبشرهم بعذاب أليم) وفيه تهكم عظيم (يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم) لتعبسهم على الفقراء (وجنوبهم) لتكبرهم على
الضعفاء (وظهورهم) لاعتراضهم عن العلماء والصلحاء ويقال لهم بلسان المقال أو بيان
الحال (هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) قال الاحنف بن قيس:
كنت في نفر من قريش فربنا أبو ذر فقال: بشر السكازين بكى في ظهورهم يخرج من
جنوبهم وبكى من قبل أفتانهم يخرج من جباههم، وعن أنذر انتهيت إلى رسول الله
ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت:
من هم؟ فقال: إلا أكثر من أموال إلا الامن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا من بين
يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه (السخي قريب من الله تعالى
والبخيل بعيد من الله تعالى) رواه الترمذي عن أبي هريرة والبيهقي عن جابر والطبراني
في الأوسط عن عائشة بلهظ (السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة

«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ» وَالْفَقْهُ الْإِبْتِلَاءُ فِي دَعْوَى حُبِّ تَعَالَى
وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَظَهَرَ الْمَرَاتِبَ فِيهَا، فَالسَّابِقُ كَالصَّدِيقِ حَيْثُ مَا أَبْقَى شَيْئًا.
وَالْمُقْتَصِدُ كَالْفَارُوقِ حَيْثُ أَبْقَى النُّصْفَ. وَالْقَاصِرُ هُوَ الْمُقْتَصِرُ عَلَى الْوَاجِبِ

بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
(تعيس عبد الدينار وعبد الدرهم) أي ملك والحديث كذا في صحيح البخاري وفي رواية
الترمذي عن أبي هريرة بلفظ «لعن» (والفقه) أي الحكمة والسرفى تشريع الاتفاق
هـ (الابتلاء في دعوى حبه تعالى وترك الدنيا) أي محبتها فانها لا تجتمع مع حبه المولى
فان المحبة لا تقبل الشركة ولا بقدر الحبة وانما يمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوبات
والأموال محبوبة عند الخلق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وشواتها وبسببها يأنسون
بهذا العالم الدنيوي ولهواتها وينفرون عن الموت مع لقاء المحبوب في الجنة وسائر لذاتها
فامتحنوا بتصديق دعواهم واستزلوا عن المال الذي هو معشوقهم ومهواهم ، ولذا قال
تعالى: (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك
بالجهاد وهو مسامحة بالهجة شوقا الى لقاء المولى والمسامحة بالمال أهون فبذله أولى
(وظهور المراتب فيها) أي دعوى المحبة فقد قيل ما يسر الدعوى وما أعسر
المعنى (السابق كالصديق حيث ما أبقي شيئا) أي لادرها ولا دينارا وتبعه جماعة
من أهل التوفيق في إلباتهم أن يتعرضوا لوجوب الزكاة عليهم بل فرقوا جميع ماله
لكلا ينسب حب غيره سبحانه اليهم حتى قيل لبعضهم: كم يجب من الزكاة في ماتني درهم
فقال: اما على العوام في حكم ظاهر الشرع فخمسة دراهم واما نحن فيجب علينا
بذل الجميع (والمقتصد كالفاروق حيث أبقي النصف) أي وأعطى النصف ، وأصل
الحديث «جاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بشطر ماله فقال عليه السلام لعمر: ماذا بقيت
لاهلك؟ فقال مثله وقال لابي بكر: ماذا أبقيت لاهلك؟ فقال: الله ورسوله» رواه أبو داود
والترمذي والحاكم وصحاحه من حديث عمر وفي رواية يونس عن الحسن انه قال لهما
ما بين صدقيكما كما بين كلاميكما (والقاصر هو المقتصر على الواجب) أي على اعطاء
قدره من غير زيادة في أجره ، وفي كلام المصنف تلويح الى قوله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) فيحتمل أن يقال: القاصر المقتصر انه الظالم

وَتَنْقِيَةُ الْبَاطِنِ عَنِ الْبَخْلِ وَتَحْلِيَّتُهُ بِالشُّكْرِ وَهُوَ بَقْلَعُ اسْبَابِ الْحُرْصِ كَبِّ
عَيْنِ الْمَالِ وَهُوَ مَرَضٌ مَزْمِنٌ وَالشَّهْوَاتِ

لنفسه وغيره اذا الظالم هو مانع الزكاة ونحوه ، والعوام اقتصروا على قدر الواجب لبخلهم بالمال وجهلهم بالمآل وضعف حبهم بالمولى وشدة ميلهم الى الدنيا قال تعالى : (ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم) ومعنى يحفكم يستقصي عليكم فكم بين عبد استبدل منه نفسه وماله بان له الجنة وبين عبد لا يستقصي عليه لاجل بخله وهناك درجة أخرى دون الدرجتين الأولىين وهم المسكون أموالهم بعد اخراج الواجبات المراقبون لآوقات الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الانفاق على قدر الحاجة والقناعة دون التعم والرفاهة وصراف الفاضل عن الحاجة الى وجوه المبرقة وطريق المسرة، وقد ذهب جماعة من التابعين الى ان في المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعي، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، قال الشعبي: بعد ان قيل له هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم اما سمعت قوله سبحانه وتعالى : (و آتى المال على حبه) الآية تماما (ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة) حيث عطف آتى الزكاة على آتى المال واستدلوا بقوله عز وجل : (وما رزقناهم ينفقون) ويقوله : (وأنفقوا مما رزقناكم) وزعموا ان ذلك غير منسوخ بآية الزكاة بل داخل في حق المسلم على المسلم ومعناه انه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته فضلا عن مال الزكاة ولا يعد حمله على صدقة الفطر والاضحية ونفقة ذوى الرحم المحرم والله سبحانه اعلم ﴿ وتقية الباطن ﴾ أى ومن جملة الحكمة فى الانفاق تنظيف القلب وتخليته ﴿ عن البخل ﴾ فورد ثلاث مہلکات شح مطاع وهو متبع و إعجاب المرء بنفسه ، الطربانى فى الأوسط عن أنس ﴿ وتخليته ﴾ أى تزيين الباطن وتحسينه ﴿ بالشكر ﴾ أى بشكر النعمة وقد قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) . (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) (وهو) أى ما ذكر من التقية والتحلية ، والانفاق انما يحصل ﴿ بقلع أسباب الحرص كحب عين المال ﴾ لا لغرض يحصل منه ﴿ وهو ﴾ أى حب عين المال ﴿ مرض مزمن ﴾ أى لا دواء له فى الزمن حيث لا ينفعه لفوات اغراضه واعواضه من المال ﴿ والشهوات ﴾ و كحب سائر الشهوات كما أشار اليه قوله تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل

وَطُولُ الْأَمَلِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ وَقَلَّةُ الْوُثُوقِ بِمَجِيءِ الرِّزْقِ وَهُمُ الْوَالِدُ فُورِدَ «الْوَالِدُ مَبْخَلَةٌ» وَطَرِيقُهُ التَّوَسُّطُ فِي النِّفَقَاتِ فَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى عَدٌّ مِنَ الْمُنْجِيَّاتِ وَتَقْلِيلِ الشَّهَوَاتِ وَالْوُثُوقِ بِإِصَابَةِ الرِّزْقِ الْمَقْدَرِ وَمَعْرِقَةِ عِزِّ الْقَنَاعَةِ

المسومة والأنعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب (وطول الأمل) عطف على حب أي وكطول الأمل يتوهم طول الاجل فانه يورث الملل عن العمل قال تعالى : (ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وبأبهم الأمل فسوف يعلمون) (وخوف الفقر) قال عز وعلا (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم) (وقلة الوثوق بمجيء الرزق) وقد قال سبحانه (و كآين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم) وقد ورد له لوتو كلمتكم على الله حق توكله لرزقكم بما يرزق الطير تغدو خالصا وتروح بطانا « أحمد . والترمذي وابن ماجه . والحاكم عن عمر (وهم الولد فوردا الولد مبخلة) « تمامه مجبنة » أبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد . وابن ماجه من حديث عبد الله بن سالم والحاكم وصححه ، ومعنى مبخلة انه مظنة أن يحمل أبويه على البخل فيدعوهما اليه فينخلان لأجله ، ومعنى مجبنة أي يحمل أباه على أن يجبن عن الحروب استبقاء لنفسه من أجله (وطريقه) أي الطريق المحمود في الانفاق أحد عشر أو طريق قلع أسباب الحرص (التوسط في النفقات) قال تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (فالقصد) أي الاقتصاد والتوسط واعتدال الحالات (في الفقر والغنى عد من المنجيات) وورد « ما عال من اقتصد » الدبلي عن أبي امامة مرفوعا والبيهقي في الشعب عن ابن عمر مرفوعا ، الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، (وتقليل الشهوات) أي الموجب لتقليل النفقات وهو المعبر عنه بالقناعة في بعض العبارات (والوثوق بإصابة الرزق المقدر) فقد قال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا) (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) وورد في حديث مشهور « واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك » (ومعرفة عز القناعة) فورد « القناعة كنز لا ينفد » وفي رواية « مال لا ينفد » وفي أخرى « كنز لا يفنى » القضاعي عن أنس والطبراني في الأوسط من حديث جابر ولفظه « القناعة مال لا ينفد كنز لا يفنى » وفي القناعة أحاديث لا تحصى ، وقد قيل : من قنع شبع ، منها قوله عليه السلام « ابن آدم عندك

وَذُلُّ الطَّمَعِ وَالتَّامُّلِ فِي البَخِيلِ وَمَدْحِ السَّخِيِّ وَمَا وَرَدَ فِيهَا

ما يكفيك وأنت تطلب ما يظفك . ابن آدم لا يقلل تقنع ولا بكثير تشبع . ابن آدم إذا أصبحت معاني في سربك آمناني بدنك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء . أى التراب ابن عدى . والبيهقى عن ابن عمر ، وفي رواية لهما عن أنى هريرة « إذا اشتد كلب الجوع فعليك برغيف وجرة من ماء القراح وقل على الدنيا وأهلها الدمار ، وروى ابن المبارك عن الازاعى معضلاً ما أبالي ما رددت به عنى الجوع وما أحسن مقال بعض أهل الحال :
وماهى الاجوعه قد سدتها • وكل طعام بين جنبي واحد
وعن سمرة مرفوعاً دارض من الدنيا بالقوت فان القوت لمن يموت كثيره العسكى
ولله در الناظم :

عزيز النفس من لزم القناعة • ولم يكشف مخلوق قناعه
وفي الحديث اللهم قنعنى بمارزقنى وبارك لى فيه وفسر قوله تعالى : (فلنجينه حياة طيبة) بالقناعة والقيام بالطاعة ، وقوله « قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه » أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وقوله « ما قل وكفى خير مما كثر وألغى ، أبو يعلى والصفياء عن أنى سعيد ، وقوله « خيار امتى القانع وشرارهم الطامع » القضاعى (وذل الطمع) أى ومعرفة وهو الاحتياج الى الغير من غير ضرورة ، وقد ورد « لا يحل لمؤمن ان يذل نفسه ، قال تعالى : (والله العزة لرسوله وللؤمنين) وهو ينشأ من عدم القناعة وورد عن عمر رضى الله عنه « ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا أيس عن شىء استغنى عنه » أحمد فى الزهد وابن أبى الدنيا فى القناعة والعسكى فى المواعظ وروى « أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله أوصنى واوجز لى قال : عليك باليأس بما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر ، أبو نعيم (والتأمل فى ذم البخيل ومدح السخى) اذهما فى جملة كل احد من العالمى والدنى (وما ورد فىهما) أى من احاديث النبى كقوله عليه السلام « السخاء شجرة من أشجار الجنة أغصانها متديلات فى الدنيا فمن يأخذ بغصن منها فاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من أشجار النار أغصانها متديلات فى الدنيا فمن اخذ بغصن من اغصانها فاده ذلك الغصن الى النار ، الدارقطنى فى الافراد والبيهقى عن على والاربعة عن أنى هريرة ، وكقوله « خلقان يحبهما الله وخلقان يبغضهما الله فاما اللذان يحبهما الله فالسخاء والسماحة واما اللذان يبغضهما الله فسوء الخلق والبخل ، البيهقى عن ابن عمر ، وكقوله تعالى : « ما من العباد يصبح الا وملكاً نزلان فيه

وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَاخْتِيَارِ التَّشْبِهِ بِهِمْ لَا بِالْمُتَعَمِّينَ مِنَ الْكُفَّارِ
وَالْحَقِّيِّ وَالنَّسْخِيِّ وَخِدَاعِ النَّفْسِ بِالصَّيِّتِ وَالْمُكَافَاةِ ثُمَّ اِزَالَةِ الرِّيَاءِ بَعْدَ الْاِعْتِيَادِ

فيقول أحدهما: اللهم اعط منقفا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاتلغا (واحوال
الأنبياء والأولياء) أي وفي أحوالهم واخلاق سائر البخلاء والاسخياء (واختيار
التشبه بهم) أي بالاصفياء، فمن تشبه بقوم فهو منهم، (لا بالمتعمين من الكفار
والحقى) أي من الجهلة والفجار وقد قال تعالى: (انهم كانوا قبل ذلك مترفين) (اذهبت
طياتكم في حياتكم الدنيا) وورد «اشبعكم في الدنيا أجوعكم في العقبى» (والنسخى)
أي تكلف السخاوة والتشبه بمنس السخى (وخداع النفس بالصييت) أي بحسن
النساء عند الناس والجاه والوجاهة في مقام الايناس (والمكافأة) أي ويتصور
المكافأة فورد «تهادوا تحابوا» (ثم ازالة الرياء بعد الاعتقاد) أي بعد تعوده
بالسخاء فان الرياء في الابتداء قطرة الاخلاص في الانتهاء كما ان المجاز قطرة
الحقيقة، حكى ان ذا القرنين أتى على أمة من الأمم ليس في أيديهم شيء مما يتمتع به الناس
من دنياهم قد احفروا قبورا فاذا أصبحوا تعهدوا تلك القبور وكنسوها من القفور
فصلوا عندها بالحضور ورعوا البقل كما ترعى البهائم وقد قبض لهم في ذلك معاش من
نبات الأرض فارسل ذو القرنين الى ملكهم فقال له: اجب الملك ذا القرنين فقال
مالى حاجة اليه فأقبل اليه ذو القرنين فقال ارسلت اليك لتأيننى فأبيت فيها أنا جئت فقال:
لو كان لى اليك حاجة لايتك فقال ذو القرنين: مالى أراكم على حالة لم أر أحدا من
الأمم عليها قالوا: وما ذاك قال ليس لكم دنيا ولا شيء من البناء ولا اتخذتم الذهب
والفضة فاستمتعتم بها قالوا: انما كرهناها لأن أحدا لم يعط شيئا منهما الا تافت
نفسه فودعته الى ما هو أفضل منه فقال: مالكم احفرتم قبورا فاذا أصبحتم تعهدتموها
فكنستموها وصليتم عندها؟ قالوا أردنا اذا نظرنا اليها وأملنا الى الدنيا معنا قبورنا من
الامل قال: وأراكم لا طعام لكم الا البقل من الارض أفلا اتخذتم البها ثم من الانعام
فاحتلبتموها وركبتموها قالوا كرهنا أن نجعل بطوننا قبورا لهاور أينافى نبات الأرض
بلاغا وانما يكفى ابن آدم أدنى العيش من الطعام وان ماجاوز الحنك لم نجد له طعاما
كائنا ما كان من الطعام ثم بسط ملك تلك الأرض يده فتناول جمجمة فقال: ياذا
القرنين اتدرى من هذا؟ قال لا ومن هو؟ قال فذلك ملك من ملوك الأرض أعطاه الله

وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاعْتِبَارُ بِالسَّالِفِينَ وَوِزَارَةُ الْقُبُورِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ .

الصَّبْرُ ، وَقَصْرُ الْأَمَلِ ، وَالْعِلْمُ بِأَقَاتِ الْمَالِ

سلطانا على أهلها فنشم وظلم وعتا فلأرأى الله ذلك منه قصمه بالموت فصار كالحجر الملقى قد أحصى الله عليه عمله حتى يجزيه في الآخرة ، ثم تناول جمجمة أخرى بالية فقال : يا ذا القرنين هل تدري من هذا ؟ قال : لا ومن هو ؟ قال : هذا الملك ملك بعده قد كان يرى ما يصنع الذي قبله بالناس من العشم والظلم والتجبر فتواضع لله وأمر بالعدل في أهل مملكته فصار كما ترى وقد أحصى الله عمله في دنياه حتى يجزيه في أخره ثم أهوى الى جمجمة ذى القرنين فقال : هذه الجمجمة قد كانت كهاتين فانظر يا ذا القرنين ما انت صانع فقال له ذو القرنين : هل لك في صحبتي ما نجدك احبا ووزيرا وشريكا ومشيرا فقال : ما صلح أنا وانت في مكان قال ولم ؟ قال : من أجل ان الناس كلهم لك عدو ولى صديق قال : ولم يعادوني ؟ قال يعادونك على ما في يدك من الملك والمال ولا احد يعاديني لما عندي من الحاجة وقلة الشيء والفاقة فانصرف عنه ذو القرنين متعجبا ومتعظا)) وكثرة ذكر الموت)) فانه يهون السخاوة قبل الفوت)) والاعتبار بالسالفين)) أى الاتعاظ بالسابقين من أهل الاموال في تر كهم الدنيا عند الموت فكذا حكم اللاحقين وقد قال تعالى : (ولقد علمنا المتقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) ومن هنا قالوا : طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله)) (وزيارة القبور)) فانها تذكر العقبي وتزهده في الدنيا وفيها عبرة لارباب الصدور ، وروى « اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا بأهل القبور »)) والاصل فيه)) أى في طريق الاتفاق من توسطه المحمود بالاتفاق)) (الصبر)) أى عن المستلذات الفانية)) (وقصر الامل)) أى باستعداد اذاد الدار الباقية ، وورد عن علي قال : « انما أخشى عليكم اثنتين طول الامل واتباع الهوى فان طول الامل ينسى الآخرة وان اتباع الهوى يصد عن الحق وان الدنيا اقدار تحلت مدبرة والآخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل » ابن المبارك . وأحمد في الزهد)) (والعلم بأقوات المال)) أى وتغييراته في المال وانقلاباته في أسوء الحال فقد روى عن جرير عن ليث قال : صحب رجل عيسى عليه السلام فقال أكون معك واصحبك فانطلقا فأتيا الى شاطئ نهر جلسا يتغذيان ومعهما ثلاثتا رغفة فاكلتا رغيفين وبقي رغيف فقام عيسى الى النهر فشرب ثم رجع ولم يجد الرغيف

وَهِيَ الْإِفْضَاءُ إِلَى الْمَهْلَكَاتِ كَالْكِبْرِ وَالْكَذْبِ وَالْعَدَاوَةِ وَحُبِّ
الدُّنْيَا وَاقْتِحَامِ الشَّهْوَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ وَالشُّغْلِ عَنِ الطَّاعَةِ
بِالْكَسْبِ وَالْحِفْظِ

فقال للرجل : لم أجد الرغيف فقال لا ادري قال فانطلق ومعه صاحبه فرأى طيبة
معه خشفان لها فدعا أحدهما فاتاه فدبجه فاشتوى منه فأكل هو وذلك الرجل
ثم قال للخشف قم باذن الله فقام وذهب فقال سألك بالذي أراك هذه الآية من اخذ الرغيف؟
قال : ما ادري ثم اتهميا الى وادى ماء فاخذ عيسى عليه السلام بيد الرجل فشيا على الماء
ثم جاوزا قال : سألك بالذي أراك هذه الآية من أخذ الرغيف؟ قال : لا ادري فانتهميا الى
مفازة فجلسا فاخذ عيسى عليه السلام ترابا وقال : كن ذهبا باذن الله فصار ذهبا فقسمه
ثلاثة ائلاث فقال ثلث لي وثلث لك وثلث لمن أخذ الرغيف قال الرجل : فانا أخذت الرغيف
قال فكله لك وفارقه عيسى عليه السلام فأتى اليه رجلان في المفازة ومعه المال فأرادا
أن يأخذهما منه و يقتلاه فقال : هو بيننا أثلاثا قال : فابعثوا أحداكم الى القرية حتى
يشترى طعاما فبعثوا أحدهم فقال : الذى بعث لآى شىء أقاسم هؤلاء فى هذا المال؟
لكن اصنع فى هذا الطعام سبما فآتتهما قال : ففعل ذلك وقال هؤلاء لآى شىء نجعل
لهذا ثلث المال ولكن اذا رجع الينا قتلناه واقسمناه بيننا قال : فلما رجع اليهما قتلاه
وأكلا الطعام فاتا فبقى ذلك المال فى المفازة وأورك الثلاثة قتلى عنده فبر بهم عيسى
عليه السلام فى تلك الحال فقال لأصحابه : هذه الدنيا وهذا المال فاحذروها والافتقركم
فى المال « (وهى) أى آفات المال من البليات « (الافضاء الى المهلكات) أى
ايصاله الى مهلكات الاخلاق « (الكبر) فانه يغلب على أرباب الاموال « (والكذب) «
أى فى معاملتهم وسائر الأحوال « (والعداوة) أى الناشئة من كثرة القيل والقال
« (وحب الدنيا) « وهو رأس كل خطيئة « كما رواه البيهقى فى الشعب باسناد حسن
الى الحسن البصرى رفعه مرسلا « (واقترحام الشهوة) « وفى نسخة الشبهة أى ودخوله
من غير ملاحظة لحصوله فى الأمور المضرة من غير وصول المسرة « (والحاجة الى
الناس) « لضرورة الغنى من معاشره الخلق فى مباشرة أمره بخلاف الفقير فانه غنى بربه
عن غيره « (والشغل عن الطاعة بالكسب) « أى والاشتغال عن العبادة بسبب الكسب
كما هو العادة بخلاف المتوكلين من أرباب الارادة « (والحفظ) « أى وبسبب حفظ

وَدَفَعَ الْحَسَادَ مَعَ اِحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ ، وَفَوَائِدِهِ وَهُوَ الْاِتِّفَاقُ عَلَى النَّفْسِ لِلْقِيَامِ
بِالطَّاعَةِ ، كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَمَا يَحْتَاجُ اِلَيْهِ كَالْحَجِّ وَالزَّوْرِ وَعَلَى الْغَيْرِ وَهُوَ
صَدَقَةٌ لِلْفَقِيرِ وَمَرُوءَةٌ لِلغَنِيِّ فِي الضِّيَافَةِ . وَالْاِعَانَةُ فَهِيَ تَحْصُلُ الْاِخْوَةَ

الأموال فإنه يضيع به ضبط الأحوال (ودفع الحساد) أى ويدفعهم لما فيهم من أنواع
الفساد (مع احتمال المشاق) في جمعه ومنعه بالاتفاق اذ حلال الدنيا فيه الحساب وحرمانها
فيه العقاب بل الحجاب الذى هو أشد العذاب (وفوائده) أى والعلم بفوائده الممال
(وهو الاتفاق على النفس للقيام بالطاعة) فيما لا بد له منه على طريق القناعة (كالمطعم)
وكذا المشرب (والملبس) وكذا المسكن (وما يحتاج اليه) أى الى الاتفاق الزائد عليه
(كالحج) وكذا العمرة (والغزو) وكذا اطلب العلم وتحصيل الصلة (وعلى الغير)
من الزوجة والخادم ومحوهما من الاجانب والمحارم فورد «أفضل الدينار دينار ينفقه على
عيله» رواه مسلم وهو كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت، أبو داود، وعند مسلم معناه
(وهو) أى الاتفاق (صدقة للفقير) أى بأى طريقة مع حصول النية (ومروءة) «
أى فتوة» (للغنى) «في بعض الاحوال الرضية كما بينه بقوله» (في الضيافة) «فانها من
الشماثل السنية فورد» الضيافة على أهل البر وليست على أهل المدر، القضاعى عن
ابن عمر، الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة» أحمد. وأبو يعلى عن أبى سعيد الضيف يأتي
برزقه ويرتحل بذنوب القوم» الطبرانى عن طارق بن اشيم «صاف ضيف رجلا من
بنى اسرائيل وفي داره كلبه مجح بالحاء المهملة المشددة بعد الجيم أى قرية الولادة فقالت
الكلبة والله لا أنجب ضيف أهلى فعوى جراؤها فى بطنها قيل: ما هذا فأوحى الله الى رجل
منهم هذا مثل أمة تكون من بعدكم تقهر سفهاؤها علماءها» (والهدية) «فانها من
الفضائل البية» وقد ورد «الهدية تذهب بالقلب والسمع والبصر» الطبرانى عن عصمة
ابن مالك «الهدية تعور عين الحكيم» الديلبى عن ابن عباس «هدية الله الى المؤمن السائل
على بابه» الخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر (والاعانة) «وكذا الاغاثة قال تعالى:
(وتعاونوا على البر والتقوى) وفى الخبر المشهور «من كان فى عون أخيه المؤمن كان الله
فى عون» وورد «من أغاث مله فوكب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح
أمره كله وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة» البخارى فى تاريخه والبيهقى عن أنس
(فهى) «أى المروءة» (تحصل الاخوة) «أى فى الدين والدينار وردد المرء كثير بأخيه»

وَالسَّخَاءَ وَالْفُتُوَّةَ ، وَوَرَدَ فِيهَا الْأَخْبَارُ ، وَوَقَايَةُ لِدَفْعِ الشَّرِّ فَهُوَ بِنَيْ غَيْبَةِ
وَالْعُدَاوَةِ فَوَرَدَ أَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاسْتِخْدَامٌ لِتَدْيِيرِ الْمَعَاشِ فَهُوَ يَفْرَغُ لِلْعِبَادَةِ ، وَفِي
نَحْوِ الْمَسْجِدِ . وَالْجَسْرِ . وَالرِّبَاطِ . وَالْحَوْضِ . وَالْبَثْرِ فَهُوَ يَبْقَى الذِّكْرُ ،
وَيَحْصُلُ بَرَكَةُ الدَّعَاءِ وَكُلٌّ مِنْهَا عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ

ابن أبي الدنيا عن سهل بن سعد والمرء مع من أحب وله ما اكتسب ، الترمذى عن أنس
و المرء على دين خليله فلينظر بمن يخالقه ، (و السخاء) * لارباب الصفاء وأصحاب الوفاء
و الفتوة) وهى لئال الرجولية وجمال الانسانية (وورد فيها) ه أى فى المروءة وما يتعلق
بها (ال اخبار) ، فانها من أعمال الابرار، فورد «من المروءة ان ينصت الاخ لآخيه اذا
حدثه ومن حسن الماشاة أن يقف الاخ لآخيه اذا انقطع شعث نعله» الخطيب عن أنس
و المروءة اصلاح المال ، الدبلى عن ابن ابان عن أنس «ليس من المروءة الربح على الاخوان»
ابن عساكر عن ابن عمره (ووقاية) ه عطف على صدقة أى محافظة ه (لدفع الشر) ه أى من
أهل الضر ه (فهو) ه أى الاتفاق على الغير لدفع الشر ه (ينى الغيبة) ه باللسان
ه (والعداوة) ه فى الجنان ه (فوردانها) ه أى وقايتها ه (صدقة) ه قال عليه السلام «ما وقي
به المرء عرضه فهو له صدقة» العسكرى والقضاعى من حديث جابر * (واستخدام) *
أى أخذ خادم بالشراء أو الكراه (لتدبير المعاش فهو) * أى الخادم ه (يفرغ للعبادة) ه
التي هو زاد المعاد (وفى نحو المسجد) أى الاتفاق فى نحو عمارة المسجد وترميمه وتويره
(والجسر) أى معبر العامة أو الخاصة فوق البحر أو النهر (والرباط) أى الخانات
فى البعد عن العمارات أو القلاع دفعا للكفرة وأرباب الغارات (والحوض والبئر)
فى البلدان والملاوات والكل من الخيرات والمبرات (فهو) أى الاتفاق فى نحو المسجد
(يبقى الذكر) أى الثناء الحسن بعد فناء العمر (ويحصل بركة الدعاء) أى
دعوة العامة (وكل منها) أى من فوائد المال (عبادة مستقلة) لاسيا عمارة
المسجد فقد قال تعالى: (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية، وورد
«من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة» ابن ماجه عن علي زاد الطبرانى عن أبى امامة
«أوسع منه» وفى رواية أحمد عن ابن عباس ه من بنى لله مسجدا ولو كفحص قطاة
ليضها بنى الله له بيتا فى الجنة ، وفى معنى المسجد المدارس للعلماء والزوايا للصالحاء. فغن
أبى هريرة «من بنى بيتا يعبد الله فيه من حلال بنى الله له بيتا فى الجنة من در وياقوت،

ثم السخى من لا يمنع ما يجب شرعا ومروءة ومانع الشرع الجمل والسخاوة
تفارق الايثار بانه بذل مع الاحتياج وهو الافضل فهو من ثلاث خصال
يستكمل به الايمان ، وورد (ويؤثرون على انفسهم) *

الطبراني في الاوسط (ثم السخى) في عرف العلماء (من لا يمنع ما يجب شرعا ومروءة)
أى طبعاً وصدقه البخيل وهو ما يمنعهما (ومانع الشرع) أى موجه (الجمل) من مانع
المروءة (والسخاوة تفارق الايثار) وهو اختيار الغير بالبر (بانه أى) الايثار
(بذل مع الاحتياج) أى مع غاية الافتقار اليه والسخاوة مع عدمه فافتراقا (وهو)
أى الايثار (الافضل) أى افضل من السخاوة (فهو من ثلاث خصال يستكمل به
الايمان) والحصلة الثانية ان يحب لآخيه ما يجب لنفسه والثالثة ان يأمن جاره بوائقه
(وورد) في مدح الانصار (ويؤثرون على انفسهم) ، تماما (ولو كان بهم خصاصة)
أى شدة حاجة وفاقه أو مجاعة وضرورة الى ما يؤثرون ، وفي البخارى عن أبي هريرة « ان
رجلاً أتى النبي ﷺ فاستضافه فبعث الى نسائه فقلن : ما معنا الا الماء فقال عليه السلام :
من يضيف هذا ؟ فقال رجل من الانصار : أنا فانطلق به الى امرأته فقال : اكرمي ضيف
رسول الله ﷺ قالت : ما عندنا الا قوت للصبيان فقال : هيء طعامك واصبحي
سراجك ونومي صيانك اذا أرادوا عشاء فبيات طعامها واصبحت سراجها ونومت
صيانها ثم قامت كأنها تصلح السراج فاطفأته فيجملها يريانه انها يأكلان فبانا
طاويين فلما أصبح غدا الى رسول الله ﷺ فقال : ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما
فأنزل الله عز وجل : (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) وأخرج الحاكم
عن ابن عمر قال : اهدى لرجل من الصحابة رأس شاة فقال : ان اخي فلانا وعباله احوج
الى هذا منافعت اليه فلم يزل يبعث به واحدا الى آخر حتى تناول سبعة آيات حتى يرجع
الى الاول ، فنزل الآية ، وعن بعض المتعبدين انها وقعت على حبان بن بلال وهو جالس
مع أصحابه فقالت : هل فيكم من أسأله عن مسألة ؟ فإشاروا الى حبان فقالت : ما السخاوة
عندكم ؟ قال : العطاء والبذل والايثار قالت : هو السخاوة في الدنيا فالسخاوة في الدين ؟ قال
ان نعبد الله سبحانه متبرعة سخية بها انفسنا غير مكرهة قالت : أفتريدون على ذلك
اجرا قال : نعم قالت لم ؟ قال لان الله تعالى وعدنا بالحسنة عشر أمثالها قالت سبحان الله
اذا أعطيت واحدة واخذت عشرة فبأى شئ تسخيتم عليه قال : فما معنى السخاوة عندك

والتبذير بأنه حيث يجب الإمساك وهو حرام، فورد (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) لكن البخل الحش، والتسخي بأنه مع الكراهة والمروءة بترك المضايقة بالمحقرات فتختلف باختلاف الأشخاص كالغني والفقير والقريب والأجنبي

برحمك الله؟ قالت: السخاء عندي أن تعبدوا الله متنعمين مثل الذين بطاعته غير كارهين لعبادته لا تريدون على ذلك اجرا حتى يكون مولاكم يفعل ما يشاء بكم في أولاكم واخراكم ألا تستحيون من الله أن يطلع على قلوبكم فيعلم فيها انكم تريدون شيئا بشيء ان هذا في الدنيا القبيح، وقال المحاسب: السخاوة في الدين أن تسخو نفسك في محبة ربك ويسخو قلبك يذل مهجتك واهراق دمك عن سماحة دون كراهة ابتغاء لوجهه غير مرید بذلك عوضا وغرضا عاجلا ولا آجلا وان كنت غير مستغن عن الثواب لان مولاك يختار لك ما لا يحسن ان تختار لنفسك في دنياك وآخرتك وفيه تليح الى قوله سبحانه: اي (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأمواهم بان لهم الجنة) الآية (والتبذير) أي السخاوة تفارق التبذير (بأنه حيث يجب الامساك) أي المنع من بذله لكونه اسرافا أو في غير محله اللاتق به (وهو حرام) لقوله تعالى: (وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) فورد ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) أي اولياءهم (وكان الشيطان لربه كفورا) أي جحودا نفورا، والمعنى لا تنفق مالك في المعصية قال مجاهد: لو انفق انسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا ولو انفق بدانت في الباطل كان تبذيرا ولذا قيل: لا سرف في خير ولا خير في سرف، وقال: شعبة كنت امشي مع أن اسحق في طريق الكوفة فأتى على جدار بني بخص وأجر فقال: هذا التبذير (لكن البخل الحش) من التبذير لان البخل مطلقا يذم بخلاف زيادة الكرم (والتسخي) أي ويفارق السخاوة التسخي (بأنه مع الكراهة) أي بالطعم والجلبة بخلاف السخاوة فانها لا تكون الا مع طيبة النفس والمحبة (والمروءة) أي تفارقها السخاوة (بترك المضايقة) و كان حقه ان يقول بالمضايقة ليكون على منوال المضايقة وفي نسخة والمروءة بالرفع وخبره ترك المضايقة (بالمحقرات فتختلف) المضايقة (باختلاف الاشخاص) أي الذوات الذين يصدر منهم المضايقة أو معهم المضايقة وأيضا يختلف باختلاف ما به المضايقة وتفاوت الازمنة والحالات (كالغني والفقير) فان ترك المروءة في الغنى اصبحت من تركها في الفقر (والقريب والأجنبي) فان ترك المروءة

وَالْجَارِ وَالْأَهْلِ وَالضَّيْفِ وَالْمَيْتِ فَمَا يُسْتَقْبَحُ فِي أَحَدِهِمْ لَا يُسْتَقْبَحُ فِي الْآخَرِ
وَالأُولَى التَّوَسُّطُ ، فورد (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا) وحق العطاء أن يعجل قبل الوجوب مبادرة إلى
الانتهاز وإسرارا للؤمن

في حق الأقارب اقبح من تر كها في حق الأجانب (والجار والاهل) من الزوجة والخدم
(والضيف والميت) في أمر تكفينه وتجهيزه ودفنه ، وكذا في حال الغلاء والرخاء
والسراء والضراء وكذا تختلف باختلاف الشيخ والصبي والشاب والمرأة والرجل
والعاقل والجاهل (فما يستقبح في احدهما) أي الشخصين أو الحالين (لا يستقبح في
الآخر) لتفاوت الأمرين (والأولى) في الاتفاق (التوسط) المحمود في جميع
الاخلاق بان يكون متوسطا بين البذل والبخل فيمسك حيث يجب الحفظ ويبدل حيث
يجب العطاء وانما كان ذلك أولى لان التفريط الذي هو البخل مذموم كالأفراط الذي
هو التبذير والايثار وان كان حسنا لكن المداومة عليه ربما تؤدي الى الحجر فكان
الأولى هو التوسط (فورد ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك) أي لا تمسك يدك
عن النفقة في الحق كالمغلولة يده لا يقدر على مدها (ولا تبسطها) أي بالعطاء
(كل البسط) فتعطى جميع ما عندك (فتقعد ملوما محسورا) والمعلوم الذي أتى ما يلوم
نفسه وما يلوم غيره ، ومحسورا أي منقطعاً بك لاشئ عندك، وفي المعالم قال : جابر أتى
صبي فقال : يا رسول الله ان أمي تستكسيك درعا ولم يكن لرسول الله ﷺ الاقيصه
فقال للصبي من ساعة الى ساعة يظهر فعد وقتا آخر فعاد الى امه فقالت له : قل له ان أمي
تستكسيك الدرع الذي عليك فدخل عليه السلام داره ونزع قيصه فاعطاه اياه وقعد
عريانا فاذن بلال بالصلاة وانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل عليه بعضهم
فراه عريانا ، فأنزل الله الآية (وحق العطاء) لاسيما اذا كان فرضا (أن يجعل قبل
الوجوب) وهو حولان الحول في الزكاة ودخول عيد رمضان في صدقة الفطر
(مبادرة الى الانتهاز) أي قبول الأمر لقوله تعالى : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم)
(واسرارا للؤمن) فقد قيل « ادخال السرور على قلب المؤمن أفضل من عبادة
الثقلين ، وعن جابر « أفضل الأعمال سرور تدخله على مسلم ، ابن عدى ، وعن ابن عمر
« ما من شيء أحب الى الله من ادخالك السرور على قلب أخيك المسلم ، ابن النجار

وَتَحَامِيَا عَنْ طُرُقِ الْآفَاتِ وَيُعِينُ لَهُ وَقْتًا فَاضِلًا كَشَهْرِ رَمَضَانَ وَذِي
 الْحِجَّةِ وَيُسْرُ أَنْ خَافَ الرِّيَاءَ ، فُورِدَ « إِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلُ سِرًّا فَيَكْتُبُ سِرًّا وَأَنْ
 أَظْهَرَهُ نُقِلَ إِلَى الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ تَحَدَّثَ بِهِ نُقِلَ إِلَى الرِّيَاءِ » ، وَكُنُوا يَبَالِغُونَ فِيهِ بِحَيْثُ
 لَا يَعْرِفُهُمُ الْقَابِضُ ، وَيُظْهِرُ إِنْ سُئِلَ فِي مَلَأَ مَعْتَصِمًا عَنْهُ أَوْ أَمَنَهُ

(وتحميا) أى تحافظا (عن طرق الآفات) أى حدوث طرق الآفات الدنيوية
 الانسانية والوساوس الشيطانية (ويعين له وقتا فاضلا) أى زمانا كاملا ليكون ذلك
 سببا لنماء قربته وتضاعف صدقته (كشهر رمضان) فعن أنس « أفضل الصدقة
 في رمضان » الدارمى في جزئه ، وقد « كان ﷺ أجود الخلق وأجود ما يكون في رمضان
 كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيئا » كما في الصحيحين عن ابن عباس (وذى الحجة)
 فانه شهر حرام وفيه الحج وموسم الخيرات والمبرات والأيام المعلومات وهى العشر
 الأولى . والأيام المعدودات وهى أيام التشريق وقد قالوا : أفضل أيام شهر رمضان
 العشر الأواخر وأفضل أيام ذى الحجة العشر الأولى (ويسر) أى يخفى العطاء
 (ان خاف الرياء فورد أن العبد ليعمل سرا فيكتب سرا وان أظهره) لغيره بعد
 سره (نقل الى العلانية) أى ديو انها (فان تحدث به) أى ثالثا (نقل الى الرياء)
 الخطيب في التاريخ من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف والدليل على أن الدرءاء
 ولفظه ان الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى
 يتكلم به فيمحقى من السر ويكتب علانية فان عاد وتكلم الثانية محى من السر والعلانية
 وكتب رياءه ، وورد ثلاث من كنوز البر منها اخفاء الصدقة ، أبو نعيم من حديث
 ابن عباس « وصدقة السر تطفى غضب الرب » الطبرانى من حديث أنى امامة ووسبعة
 يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله أحدهم رجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أنفقت
 يمينه ، متفق عليه من حديث أبى هريرة (وكانوا) أى السلف (يبالغون فيه)
 أى فى اخفاء الاعطاء (بحيث لا يعرفهم القابض) تحاميا عن السمعة والرياء وتحافظا
 عن المن والأذى فكان بعضهم يلقى فى يد الأعمى وبعضهم كان يصير فى ثوب المقير
 وهو ناعم وبعضهم كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى ، و كان
 يستكتم المتوسط بشأنه ويوصيه بأن لا يفشيه فى زمانه (ويظهر) أى الاعطاء (ان
 سئل فى ملاء معتصما عنه) أى محفوظا عن الرياء (أو أمنه) أى أو ان أمن من

وَقَصَدَ التَّرْغِيبَ ؛ فَوَرَدَ (إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا
 الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) * (وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) وَلَمْ يَسْتِرِ الْقَابِضُ
 تَحَامِيًا عَنِ الْهَيْكَلِ ، فَوَرَدَ « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ » ، وَيَجْتَنِبُ الْمَنَ
 وَالْأَذَى فَوَرَدَ (لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) وَهُمَا الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ

السمعة والرياء لاختصاصه بمقام الخواص في الاخلاص (وقصد الترغيب) لغيره في باب الاعطاء من الاقتداء (فورد إن تبدوا الصدقات) أي إن تظهروها (فنعما هي) أي فعمت الخصلة ابدؤها أي اظهار اعطائها (وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم) أي من الابداء بالاعطاء (وانفقوا) بصيغة الماضي (مما رزقناهم سرا وعلانية) أي باختلاف الأحوال من الترهيب والترغيب وتفاوت النية واختلاف الطوية والسر مخنص بالوافل والاعلان بالفرائض أو تارة وتارة بحسب ما يليق بالاشخاص والاقوات والحالات كما يشير اليه قوله تعالى: (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) روى مجاهد عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان عنده أربعة دراهم لا يملك غيرها فصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية (ولم يستر القابض) أي لم يكتم ما أخذه بل يظهره ويتحدث به ويدعول صاحبه، فقد ورد «من صنع اليكم معروفا فكافؤه فان لم تستطيعوا فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه» أبو داود. والنسائي من حديث ابن عمر باسناد صحيح «ومن صنع اليه معروفا فقال لفاعله: جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء» الترمذى. وابن حبان. والنسائي عن أسامة «ومن صنع الى أحد من أهل بيتي يدا كافئته عليها يوم القيامة» ابن عساكر عن علي (تحاميا عن الهتك) أي احترازا عن انتهاك حرمة شكر النعمة (فورد من لم يشكر الناس لم يشكر الله) الترمذى وحسنه، وفي رواية عبد الله بن أحمد عن النعمان بن بشير «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكو وتركها كفر» (ويجتنب المن) أي الامتنان في الاعطاء والاحسان (والاذى) أي باليد أو باللسان (فورد لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) أي بكل منهما (وهما) أي المن والاذى على طريق اللف والنشر المرتب (الذكر بالقلب) أي ذكر الصدقة بقلبه

وَالْأَظْهَارُ بِاللِّسَانِ وَالِاسْتِخْدَامَ وَالتَّقْرِيعَ بِالْفَقْرِ وَالتَّكْبِيرَ بِالْعَطَاءِ وَالتَّشْدِيدَ
بِالْقَوْلِ وَالْأَقْرَبُ الْمَنَ أَنْ يَرَاهُ مُحْسِنًا إِلَيْهِ وَيَعْرِفُ بِقُوَّةِ اسْتِبْعَادِ جَنَابَةِ الْقَابِضِ
بَعْدَ الْعَطَاءِ وَالْمُحْسِنُ هُوَ الْقَابِضُ لِإِيصَالِهِ إِلَى الثَّوَابِ وَالْإِنْجَاءِ عَنِ الْعِقَابِ
وَ كَوْنِهِ نَائِبًا عَنْهُ تَعَالَى فِيهِ، فَرُودَ «أَنَّهَا تَقَعُ أَوْ لَا يَدُهُ تَعَالَى» وَ كَوْنِهَا حَقًّا لُ تَعَالَى
أَحَالَ عَلَيْهِ الْفَقِيرَ إِنْجَازًا لِمَا وَعَدَهُ مِنَ الرِّزْقِ *.

(والاظهار) لها (باللسان) في غيبته أو وجهه (والاستخدام) للفقير بالعتاء (والتقريع
بالفقر) أي وتغييره بأنه من الفقراء (والتكبير بالعتاء) أي لانه من الاغنياء (والتشديد
بالقول) أي بان ينهره ويوبخه بانه من الفقراء (والاقرب) أي الى الصواب من بين
الاقوال ان يقال (المن) أي حد المن (ان يراه) أي المعطى (محسنا اليه) ومنعما عليه
وحقه ان يرى الفقير محسنا لديه بقبول حق الله تعالى منه الذي هو طهرته وبه عن النار نجاته
وانه لو لم يقبله لبقى مرتها به فحقه ان يتقدمته من الفقير في قبضه واخذه بيد لطفه ، ولذا
كان بعضهم يضع الصدقة بين يدي الفقير ويتمثل قائما عنده يسأله قبولها حتى يكون
هو في صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لورده وكان بعضهم يبسط كفه
ليأخذ الفقير فتكون يد الفقير هي العليا (ويعرف) أي المن (بقوة استبعاد جنابة
القابض بعد العطاء) أي بترك الخدمة وعدم التعظيم والحرمة والتقديم في المحافل والمتابعة
في المجالس والمناهل ، فلو جنى القابض على المعطى فزاد استنكاره علم ان صدقته لم تخل
عن شائبة المنة لانه توقع بسببها هنالك ما لم يكن توقعه قبل ذلك (والمحسن) أي في
الحقيقة (هو القابض) أي للصدقة (لايصاله) أي المحسن (الى الثواب والانجاء)
أي اخلاصه (عن العقاب وكونه) أي وكونه (نائبًا عنه تعالى فيه) أي في القبض
(فرود أنها تقع أو لا يده تعالى) ولفظ الحديث «ان الصدقة تقع بيد الله تعالى قبل ان تقع
في يد السائل» الدار قطنى في الافراد من حديث ابن عباس واليهيقي في الشعب (وكونها)
أي ولكون الصدقة (حقا له تعالى) أي خاصة اذ ليس له شريك في ملكه (احال عليه الفقير)
على سبيل الرفق (انجازا لما وعده من الرزق) أي وقدره ان يكون على يد الخلق
فليتحقق الغنى انه مسلم الى الله سبحانه وحقه والفقير آخذ من الله عز وجل رزقه بعد

وَالْأَذَى التَّعْيِيرُ وَالتَّوْبِيخُ : وَالْقَوْلُ السَّيِّئُ . وَالْقُطُوبُ . وَهَتْكَ السَّتْرَ .
وَالِاسْتِخْفَافُ . وَالِاسْتِحْقَارُ ، وَالسَّبَبُ اسْتِكْثَارُ الْعَطَاءِ وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْقَابِضِ
النَّاشِئَانِ مِنَ الْجَهْلِ ، وَنِسْيَانُ فَضْلِ الْفَقِيرِ ، وَالْمُرَادُ عَدَمُ كَوْنِ ذَلِكَ الْإِعْطَاءِ
صَدَقَةً لَا الْإِبْطَالَ فَهُوَ مَمْتَنِعٌ ، وَيَسْتَصْغِرُ الْإِعْطَاءُ لِعِظَمِ عِنْدَهُ تَعَالَى

صيرورته مسلما الى الله ولو كان عليه دين لانسان فاحال به عليه صاحب الدين عبده
او خادمه الذي هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته
سفها وجهلا فان المنة للمحسن اليه المتكفل برزقه فاما هو فقائم بقضاء الدين الذي لزمه
بشراء ما أحبه فهو ساع في حق نفسه فلم يمن به على غيره (والأذى) أى والأقرب
ان حد الأذى (التعيير والتوبيخ) عطف تفسير أو احدهما مختص بالغبية والآخر
بالمشاهدة (والقول السيئ) كالذم والشتم ونحشين الكلام (والقطوب) وهو عبوسة
الوجه (وهتك الستر) أى ببيان اعطائه له فى الملا حوله (والاستخفاف) أى بقوله
(والاستحقار) بفعله (والسبب) أى الباعث على المن والأذى (استكثار
العطاء) واستنقاله وهو حق لان من كره بذل درهم فى مقابلة ما يساوى ألفا فهو شديد
الجهل ، ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضا المولى والثواب فى دار العقبى فلا وجه لكرهيته
أصلا (والتكبر على القابض الناشئان من الجهل) الحاصلان الحادثان من جهله
(باستنقال رضائه تعالى على خسيس فان) أى فى اصل بنائه بما تقدم (ونسيان فضل
الفقير) أى ومن نسيان فضله لانه لو عرف فضل الفقير على الغنى وعرف خطر الاغنياء
وحظ الفقراء لما استحققر الفقير بل يتبرك بخدمته ويتمنى ان يكون فى درجته ، فصلحاء
الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فقد ورد « فقراء المهاجرين يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم بخمسمائة عام » الترمذى عن أنس سعيد (والمراد) أى بالبطلان
فى قول الله تعالى : (لا تبطلوا صدقاتكم) (عدم كون ذلك الاعطاء صدقة) أى مقبولة
نافعة كل المنفعة أو صدقة مضاعفة بان يكون كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبل
مائة حبة (لا الابطال) أى الحقيقى فلا يكون له ثواب الصدقة بالكلية ولا حبة كما يقوله
المعتزلة وعلى التنزل فيكون له ثواب الاحسان لانه احسن الى احد من الاخوان
(فهو) أى الابطال من جميع الاحوال (ممتنع) فى صحيح الاقوال (ويستصغر) أى
من حق العطاء ان يستحققر (الاعطاء ليعظم عنده تعالى) فيصير حبة مثل جبل

وَهُوَ بِذِكْرِ التَّوْفِيقِ وَالثَّوَابِ ، وَ يُؤَدِّي مُسْتَحْيَا مِنْهُ تَعَالَى لِلْبَخْلِ
الْحَامِلِ عَلَى الْحِفْظِ أَجُودَ الْمَالِ وَابْعَدَهُ مِنَ الشُّبْهَةِ فُورِدَ . (أَنْفَقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) *

احدو يقال : ان الطاعة كلما استصغرت كبرت و كلما استعظمت صغرت (وهو) أى
استصغاره انما يحصل (بذكر التوفيق) بأن يتأمل بعين التحقيق انه من أين له المال
والى ماذا يصرفه فى المال فاللله وله المنه اذ اعطاه اياه ثم وفقه لبذله وصانه عن
بخله فلم يستعظم فى حق الله تعالى ما هو عين من بعض حقه وهذا ان ارتقى الى الدرجة
العليا بان يكون بذله فى محبة المولى (والثواب) أى وبالاجر والثوبة ان كان مقامه
يقضى ان ينظر الى الآخرة ومثوبة العقبى فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضمافه مع انه
بخيل باعطاء بعض ماله فكان ينبغي ان يخجل فى اعماله من نقصان كاله باعتبار ما له ، وهذا
معنى قوله (ويؤدى مستحيا منه تعالى) فهو عطف بالمعنى على بذكر التوفيق
فالتقدير وهو بان يذكر التوفيق وان يؤدى مستحيا منه سبحانه فى مقام التحقيق (للبخل
الحامل على الحفظ) أى على امساك بقية ماله عن مرضاة مالكه (اجود المال)
مفعول يؤدى أى يعطى احسن المال (وابعده من الشبهة) أى واقربه الى الحلال
(فورد أنفقوا من طيبات ما كسبتم) تمامه (وبما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الحيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا أن تمضوا فيه) أى لاتأخذونه الا مع كراهة
وحياء ، وفى الخبر « سبق درهم مائة ألف درهم » النسائى وابن حبان والحاكم وصححه من
حديث أبى هريرة وذلك بان يخرج من اجل ماله واجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح
ببذله وقد يخرج مائة ألف درهم مما يكره من ماله فيدل ذلك على انه ليس يؤثر الله عز
وجل بشىء مما يجبه كذا فى الاحياء ويحتمل ان يكون معناه ان لاجد درهمين فاخرج
درهما وللآخر سبعمائة ألف درهم فاخرج مائة ألف درهم فيصدق عليه انه غلب
درهم مائة ألف درهم بحسب الرتبة فى مقام الكرم والله سبحانه وتعالى اعلم ، ثم رأيت فى رواية
النسائى عن أبى ذر ، سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهماان اخذ أحدهما
فصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة ألف درهم فصدق بها ، وفى
رواية الطبرانى عن أبى مالك الاشجعى ، ثلاثه نفر كان لاجدهم عشرة دنانير فصدق
بدينار و كان لآخر عشر أواق فصدق منها باوقية و كان لآخر مائة أوقية فصدق

(حَتَّى تَنْفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) . وَلَآئِنَّ تَعَالَى يَأْخُذُهَا فُورِدَ (يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) فَلَا
يَدْخُلُ فِيهَا وَرِدَ (وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ) لِمَنْ يَكْثُرُ بِاعْطَائِهِ الْآجَرَ بِكَوْنِهِ مُتَّقِيًا
وَعَالِمًا فُورِدَ. (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) وَصَادِقًا

منها بعشر اوراق هم في الأجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله، ﴿ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ في قوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فينبغي ان ينفق من ماله اجوده واحبه واحله واطيبه فورد وان الله طيب لا يقبل الا طيبا ، أخرجه مسلم عن أبي هريرة وطوفى لعبد أنفق من مال اكتسبه من غير معصية ، ابن عدى والبخاري (ولانه تعالى يأخذها فورد يأخذ الصدقات) أى في قوله تعالى : (هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) ﴿ فلا يدخل ﴾ تفريع لقوله يؤدي اجود المال أى حتى لا يدخل في المال ﴿ فيما ورد ﴾ من ذم الكفار ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ أى من البنات حيث قالوا : الملائكة بنات الله وتماهه : (وتصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى) وهى الصبيان ﴿ لمن يكثر ﴾ متعلق يؤدي أى يخص اعطائه لمن يكثر ﴿ باعطائه الأجر بكونه متقيا ﴾ والانتقاهم المعرضون عن الدنيا المتجرون تجارة العقى فقد قال تعالى : (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وورد ﴿ لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى ، أبو داود والترمذى من حديث أبى سعيد ﴿ واطعموا طعامكم الاقبياء ﴾ ابن المبارك فى البر والصلة من حديث أبى سعيد الخدرى وهذا لأن التقى يستعين به على التقوى فيكون شريكه فى طاعة المولى ﴿ وعالما ﴾ فان ذلك اعانة له على العلم والعلم أشرف العبادات ﴿ فورد وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وورد ﴿ أحب بطعامك من يحب الله ﴾ وفى لفظ ﴿ من تحبه فى الله ﴾ ابن المبارك . وأبو جوير عن الضحاك رسلا ، وكان ابن المبارك يخصص بمعرفة أهل العلم فقيل له لو عممت فقال : انى لأعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقدر على التعليم ففرغهم للعلم أفضل ، وكان بعضهم يؤثر فقراء الصوفية بالعباء دون غيرهم فقيل : لو عممت بمعرفة فقراء الصوفية كان أفضل فقال : هؤلاء قوم همهم الله سبحانه فاذا طرقهم فاقه تشتت همهم أومهم أحدهم فلأن أردم واحد منهم الى الله أحب الى من اعطاه ألف عن همة الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيذ فاستحسنه وقال : هذا ولى من أولياء الله ما سمعت مذ زمان كلاما أحسن من هذا ، وهذا معنى قول المصنف ﴿ وصادقا ﴾

يرى النعمة منه تعالى ،

أى فى تقواه وعليه بتوحيد مولاه حال كونه ﴿ يرى النعمة منه تعالى ﴾ أى ولم ينظر الى واسطته وتكون همته الله لا مساواه ، فى وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعاً واعدد نعمة غيره عليك مغرماً ومن شكر غير الله سبحانه فكأنه لم يعرف المنعم وسلطانه ولم يتيقن ان الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله اياه اذ سلط الله تعالى عليه دواعى الفعل ويسر له الأسباب فاعطى وهو مقهور ولو أراد تركه لم يقدر عليه بعد أن ألقى الله عزوجل فى قلبه بأن صلاح دينه ودنياه فى فعله فمن تيقن هذا لم يكن له نظر الا الى مسبب الأسباب وتيقن مثل هذا العبد أنفع للبعثى من ثناء غيره وشكره فذلك حركة فى اللسان يقل جدواه فى أكثر الزمان واعانة مثل هذا الموحد لا تضيع ولا تقع فى مقام النقصان ، وأما الذى يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الاباء من الاعطاء فاحواله متفاوتة فى السراء والضراء ، وفى هذا المقام قال عليه السلام ﴿ لرجل تب فقال أتوب الى الله ولا أتوب الى محمد فقال ﷺ : عرف الحق لاهله ، أحمد والطبرانى من حديث الأسود بن سريع بسند ضعيف ، ولما نزلت براءة عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك قال : أبو بكر رضى الله عنه : قومي قبلى رأس رسول الله ﷺ قالت : لا والله لا أفعل ولا أحمد الا الله عزوجل فقال عليه السلام : ودعها يا أبا بكر ، وفى لفظ آخر انها قالت : لاني بكر ، بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك ، فلم ينكر رسول الله ﷺ مع أن الوحى وصل اليها على لسان رسول الله ﷺ كذا فى الاحياء ، وقال العراقى : رواه أبو داود ، ومن حديث عائشة بلفظ وقال أبو اوى : قومي قبلى رأس رسول الله ﷺ قلت : أحمد الله لا اياك ، وللبخارى تعليقا فقال أبو اوى : قومي قلت : لا والله لا أقوم اليه ولا أحده ولا أحد كماولكن له ، ولمسلم ﴿ فقالت لى أمى : قومي اليه قلت : والله لا أقوم اليه ولا أحد الا الله ﴾ وللطبرانى ﴿ فقالت بحمد الله لا بحمد صاحبك ﴾ وله من حديث ابن عباس فقالت : لا بحمدك ولا بحمد صاحبك ، وله من حديث ابن عمر فقال أبو بكر : ﴿ قومي فاحضنى رسول الله فقالت : لا والله لا أدنونه ﴾ الحديث ، وفيه وانهما قالت للنبي ﷺ بحمد الله لا بحمدك ، ثم اعلم أن رؤية الأشياء من غير الله تعالى وصف للكافرين قال تعالى : (واذا ذكر الله وحده اشتمأت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذام يستبشرون) ومن لم يصف باطنه عن رؤية الوسائط الا من حيث انهم وسائط فكأنه لم ينفك عن

وَسَاتِرَ الْحَاجَةِ فُورِدَ (يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ اغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ) . وَمَعِيلاً وَمَرِيضًا فُورِدَ
 (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَذَا رَحِمَ فِجَاءً أَنْ الصَّلَةَ بِدَرَاهِمٍ

الشرك الخفي سره فليتق الله سبحانه في تصفية توحيدهِ في مراتبه عن كدورات الشرك الخفي وشوائبه ومع هذا من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وانما المنكر من يرى الواسطة أصلاً، وهذا مرتبة جمع الجمع في التحديق والله ولي التوفيق ﴿ وساتر الحاجته ﴾ أى ومخفياً لفاقته لا يكثرا لثابت والشكوى في مضرة حالته ﴿ فورد يحسبهم الجاهل اغنياء من التوفف ﴾ تمامه : ﴿ تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ﴾ أى الحاحا وتصريحا بل تعريضا وتلويحاً أو لا يسألون أصلاً فالغنى منصب على القيد والمقيد كقوله سبحانه : ﴿ مال الظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ﴾ حيث لا شفيع لهم أصلاً وقطعاً، وذلك لأنهم اغنياء يقينهم وأعزة بصبرهم وتمسكهم فورد ، ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس « متفق عليه من حديث أبى هريرة ﴾ ﴿ ومعيلاً ﴾ بضم الميم أى عاجزاً عن نفقة أهله ﴿ ومريضاً ﴾ أى مريضاً بالمرض مانعاً له من كسبه ﴿ فورد للفقراء ﴾ أى خصوا صدقاتكم للفقراء ﴿ الذين احصروا في سبيل الله ﴾ أى حبسوا في طريق الآخرة لعبادة أو ضيق معيشة أو اصلاح قلب في علم وعبادة تمامه ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ أى سيرا فيها للتجارة والزراعة والاجارة ونحوها، فبهذه الاسباب كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعطى أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها، وكان عليه السلام يعطى العطاء على قدر العيلة كذا في الاحياء ، قال العراقى : لم أجد له أصلاً لكن لآبى داود من حديث عوف بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان اذا أتى الفى قسمه في يومه و يعطى الأهل حظين ويعطى العزب حظاً ، وقال أحمد : حديث حسن ، أقول فكان الغزالي نقله بمعناه لعدم استحضار مبناه أو اطلع على ما لم يجده غيره بعده ، وورده ان المعونة تأتي من الله للعبد على قدر المؤنة وان الصبر يأتي من الله على قدر المصيبة « الحكيم والحاكم والبخار والبيهقى عن ابن عمر ، وستل عمر رضى الله عنه عن جده البلاء فقال : كثرة العيال وقلة المال قلت : وضعف الحال والافار باب الكمال لو كان الخلق كلهم عياله ولم تنزل قطرة ولم تنبت حبة بجباله ما يبالون فان خالقهم رازقهم وواعدهم فصادقهم ﴿ وذا رحم لجاء ان الصلة ﴾ أى صلة الرحم ﴿ بدرهم

أَحَبُّ مِنَ التَّصَدُّقِ بِعَشْرِينَ إِلَى الْأَجْنِيِّ، وَالْأَوَّلَى طَلَبُ الْجَامِعِ أَيَّامًا
أَوْ أَكْثَرَهَا، وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ يَوْمٍ وَلَا يَرُدُّ سَائِلًا فَيَسْكُتُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَهُوَ الْمَأْتُورُ
الْأَبْلُطُ فُورِدَ (قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَى) .

أحب من التصدق بعشرين إلى الأجنبي) فعن علي لأن أصل أخا من أخواني بدرهم أحب
إلى من أن أتصدق بعشرين درهما ولأن أصله بعشرين درهما أحب إلى من أن
أتصدق بمائة درهم ولأن أصله بمائة درهم أحب إلى من أن أعتق رقبة، وأما الأصدقاء
وأخوان الخير فيقدمون على المعارف كما تقدم الأقارب على الأجانب، وقد
ذكر السيوطي في خماسيته أن ثواب الصدقة خمسة أنواع واحدة بعشرة وهي على صحيح
الجسم وواحدة بسبعين وهي على الإعمى والمبتلى وواحدة بتسعة مائة ألف وهي على ذى قرابة
عحتاج وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين وواحدة بتسعمائة ألف على عالم أو قبيح
هـ (والأولى طلب الجامع أيها) هـ أى طلبه لمن جمع فيه الصفات المذكورة والحالات
المسطورة هـ (أو أكثرها) هـ فإن ما لا يترك كله ولا يترك كله ويقدر ما يتعنى يحصل له
ما يمتنى فإن وجد من جمع هذه المراتب في أعلى المناب فهي الذخيرة الكبرى
والغنيمة العظمى هـ (ويتصدق كل يوم) هـ أى يكتب في المتصدقين وقد ورد «يا كروا
بالصدقة فإن البلاء لا يتخطى الصدقة» الطبراني في الأوسط عن علي والبيهقي عن أنس
هـ (ولا يرد سائلا) هـ فورد «ردوا السائل ولو بظلف محرق» مالك وأحمد. والبخاري
في تاريخه. والنسائي عن جوامع بنات السكن، وفي رواية العقيلي عن عائشة «ردوا هذمة
السائل- أى بغيته وشهوته - ولو بمثل رأس الذباب» العقيلي عن عائشة ولعله مقتبس
من قوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) هـ (فيسكت إن لم يقدر) هـ على
العطاء هـ (وهو المأثور) هـ فعن محمد بن الحنفية مرسل أنه عليه السلام «كان لا يكاد يقول
شيء لافا إذا هوسئل فأراد أن يفعل قال نعم وان لم يردان يفعل سكت» رواه ابن سعد
ورواه الحاكم عن أنس كان عليه السلام «لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت» (الابلطف)
وهو المشهور عن الجمهور (فورد قول معروف) أى كلام حسن ورد على السائل
مستحسن، وقيل عدة حسنة، وقيل دعوة صالحة (ومغفرة) أى ستر خلة أو سد فاقة
ورفع حاجة (خير من صدقة) يدفعها إليه حال كونه (يتبعها أذى) أى يعقبها به
لديه أو من عليه، والأولى أن يستدل بقوله تعالى: (واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك

ولا ينهر فأوعديه العذاب في النار ألف عام ويغتم السؤال ويسئ الظن بنفسه عند فقده، ولا يتوقع جزاء أو دعاء أو شكر أو ثناء أو يكافئ بمثله أن دعاه بالخير أو أتى ويجعلها لوالديه الماضيين فالكل مأثور ويقدم نفقة النفس والعيال فهو فرض

ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً (أي ذا يسر ولين وهي العدة أي فعدم وعدا جميلا وقيل ادع لهم دعاء جزيلاً نحو يرزقنا الله وإياك واعطانا الله وأعطاك) (ولا ينهر) أي ومن حق العطاء أنه لا يزرع ولا يقهره ولا يفسر قوله تعالى : (وأما السائل فلا تنهر) أي إذا سألك فاما ان تطعمه طعاما لنا واما أن ترده ردا هينا (فأوعديه العذاب في النار ألف عام) لم أعرف له أصلا (ويغتم السؤال) بالمصدر أي سؤال الفقير على بابه فإنه هدية من الله الى جنابه كما ورد فيها تقدم « ويحتمل أن يكون السؤال على وزن الجهال جمع سائل » فعن ابراهيم بن آدم نعم القوم السؤال يحملون زادنا الى الآخرة، وعن ابن عمر مرفوعا « هدية الله الى المؤمن السائل على بابه » رواه الخطيب (ويسئ الظن بنفسه عند فقده) أي عند عدم وجدان السائل في باب أنسه (ولا يتوقع) أي لا يطمع من الفقير حين اعطاه عطاء أن يجازيه (جزاء أو دعاء أو شكر أو ثناء) قال تعالى حكاية عن الابرار: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) (ويكافئ) بالهمز أي يجازي المعطي (بمثله) بنظير دعاء الفقير (ان دعا له بالخير) ونحوه من الجزاء (أو اتى) عليه بأن مدح في مقابلة العطاء و كانت عائشة ام المؤمنين كثيرة الخيرات والمبرات قال عروة بن الزبير : « لقد تصدقت بخمسين ألفا وان درعها المرقع، وكانت هي وأم سلة اذا أرسلتا معا عرفا الى فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعوه ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان: هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا فكانوا لا يتوقعون الدعاء لأنه يشبه المسكافأة وهكذا فعل عمر وابنه رضي الله عنهما (ويجعلها) أي ثواب صدقة (لوالديه الماضيين) أي المتوفين فانهما ينتظران دعوة تلحقهما أو صدقة تصيبهما فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ما على أحدكم اذا اراد ان يتصدق أن يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل اجورهما من غير أن ينقص من اجورهما شيء » ابن النجار (فالسكل مأثور) وفي كتب الحديث مسطور (ويقدم نفقة النفس والعيال فهو) أي تقديمهما (فرض) وقد ورد ابدأ

وَيَاكُرُّ لِيَادِرِهَا الْبَلَاءُ، وَيَقْتَمُّ عَلَىٰ مَنْ رَقَّ لَهُ الْقَلْبُ فَهُوَ عِلْمَةٌ صِدْقُ

السَّائِلِ وَلَا يَحْقُرُ مَا عِنْدَهُ

من تعول، متفق عليه «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فإلهك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل من ذى قرابتك شيء فكذا، النساء، وفي الطبراني من حديث جابر بن سمرة «إذا أنعم الله على عبده نعمة فليبدأ بنفسه وأهل بيته» ووقدم رسول الله ﷺ نفقة الولد على الزوجة ونفقتها على نفقة الخادم» أبو داود من حديث أبي هريرة بسند صحيح وابن حبان والحاكم وصححه، ورواه النسائي وابن حبان أيضا بتقديم الزوجة على الولد، ويجمع بين الحديثين بأن الولد صغير في الأول وكبير في الثاني، وقال ﷺ يو ما لأصحابه: «تصدقوا فقال رجل: عندي دينار فقال: أنفقه على نفسك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على والدك قال: ان عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به» أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة (ويا كرم) أى يخرج الصدقة أول النهار ليدخل في قوله تعالى: (ويسارعون في الخيرات) (ليادر بها) أى بالصدقة (البلاء) أى دفعه فورده الصدقات بالندوات يذهبن بالعاهات، الديلمي عن أنس؛ وفي رواية البيهقي عنه والطبراني في الأوسط عن علي بن بكر وبالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة، وورد «الصدقة تمنع سبعين نوعا من البلاء أهونها الجذام والبرص» الخطيب عن أنس «الصدقة تمنع مئة سوء» القضاعي عن أبي هريرة (ويقتنم) الصدقة (على من رق له القلب) لأنه من علامة انه رحمة الرب (فهون) أى رقة القلب (علامة صدق السائل) وقد ورد «لو صدق السائل ما أفلح من رده، العقيلي في الضعفاء وابن عبد البر في التمهيد من حديث عائشة، وللطبراني نحوه من حديث أبي امامة. وللبيهقي عن عائشة «لولا أن السؤال يكذبون ما قدس من ردم لا تردوا السائل ولو يشق تمره» (ولا يحقر ما عنده) لقوله تعالى: (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجر عظيم) ولقوله تعالى حكاية عن لقمان (يا بني انما انك مثقال حبة من خردل) الآية قال يحيى بن معاذ: ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من الصدقة، ولقوله سبحانه: (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) فربما يكون خيره عنده حقيرا ويصير عنده سبحانه عظيما وكبيرا، فورد «ما من عبد مسلم يتصدق بصدقة

ويحصل أنواعها كإرشاد الضال. وقربان المرأة للتعفف ،

من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا الا كان الله يأخذها يمينه فيريها كما يرى أحدكم فضيله او فلو حتى تبلغ الثمرة مثل احد» البخارى تعليقا ومسلم، والترمذى . والنسائى فى الكبرى واللفظ له وابن ماجه من حديث أبى هريرة « واتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة ، متفق عليه من حديث عدى بن حاتم » وتصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار » ابن المبارك فى الزهد من حديث عكرمة مرسل . ولاحمد من حديث عائشة بسند حسن « اشتر نفسك من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان » وللبزار . وأبى يعلى من حديث أبى بكر « اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء وتقع من الجائع موقعا من الشبعان » وقال عليه السلام لآبى ذر : « اذا طبخت مرقة فاكثر ماها ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فأصهم منه بمعروف » رواه مسلم ، وفى رواية العقيلي « ردوا هذمة السائل ولو بمثل رأس ذباب » ويقال ان الحسن مر به نحاس ومعه جاربة فقال: اترضى فى ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله رضى فى الحور العين بالفلس والفلسين واللقمة واللقمتين، وعن على « كم من حور ما كان مهره الاقبضة من حنطة أو مثلها من تمر ، العقيلي عن ابن عمر ، وكان عليه السلام: « لا يكل خصلتين الى غيره كان يضع ظهوره بالليل ويخمر يده وكان يتناول المسكين بيده ، الدارقطنى من حديث أنس باسناد ضعيف وابن المبارك فى البرمرسلا « ويحصل أنواعها » أى يجتهد فى تحصيل أنواع الصدقة حقيقة وهو ظاهر وحكما « كإرشاد الضال » أى دلالة على صاحبه اوردته الى يابه فروى الترمذى وغيره عن أبى ذر مرفوعا « تبسمك فى وجه أخيك صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل فى الأرض الصالة صدقة » الحديث او هدايته الى زقاقه فلاحمدو الترمذى وصححه من حديث البراء « من منح منحة ورقا ومنحة لبن ، أو هدى زقاقا فهو كمتاق نسمة أو دلالة عن جهله وضلالته فورد « لان يهدى الله بك رجلا خير لك من حمر النعم » أى من صدقتها « وقربان المرأة » أى جماعها « للتعفف » أى من اجله أو من اجلها فروى أبوداود عن أبى ذر : « يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطة الأذى عن الطريق صدقة وبضع اهله صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان من الضحى قالوا: يا رسول الله احدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة قال: رأيت لو وضعها فى غير حلها

وَالْعَدْلَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمْلَ عَلَى الدَّابَّةِ وَطِيبَ الْكَلَامِ . وَالْحَطْوَةَ إِلَى الصَّلَاةِ .
وَالِاتِّفَاقَ عَلَى الْعِيَالِ . وَالتَّبَسُّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ . وَاطْرَاقَ الْفَحْلِ . وَاعَارَةَ الدَّلْوِ .

الم يكن يأثم؟» وفي رواية النسائي. وابن جبان. وغيرهما عن أبي ذر أيضا « ولك في جماع زوجتك اجر أرايت لو كان لك ولد فادركه ورجوت اجرة فمات ا كنت تحتسب به؟ قال نعم قال: أفانت خلقته وأنت هديته وانت رزقته؟ قال لا قال فضعه في حلالة وجنبه حرامه فان شاء الله أحياء وان شاء أماته ولك أجر» (والعدل بين الاثنين) من الزوجين وغيرهما فمن أبي هريرة « كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها أو ترفع عليها صدقة» الحديث. احمد والشيخان. (والحمل على الدابة) ه لما سبق من الحديث، والمعنى حمل الغير أومتاعه على دابته أو دابة نفسه (وطيب الكلام) فمن ابن عباس «الكلمة الطيبة تكلم بها الرجل صدقة» الطبراني، وفي رواية لمسلم والنسائي عن أبي ذر « فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة» الحديث، وتقدم حديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة» (والخطوة الى الصلاة) فمن أبي هريرة برواية أحمد، والشيخان « وكل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة» (والاتفاق على العيال) ه فمن جابر « ما أتفق المسلم من نفقة على نفسه واهله الا كتب له بها صدقة» الحديث ابن عساكر، وللحاكم في مستدرکه عن أنس « ان نفقتك على اهلك وخادمك صدقة» وفي رواية الخطيب عنه « كل معروف صنعته الى غنى أو فقير فهو صدقة»، وفي رواية أحمد. وغيره عن أبي امامة « ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة» (والتبسم في وجه أخيه) وقد تقدم حديث « وتبسمك في وجه أخيك صدقة» وفي رواية أحمد وغيره عن جابر « كل معروف صدقة وان من المعروف أن تلقى أخاك ووجهك اليه منبسط» وفي رواية له عن أبي ذر « لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق» (واطراق الفحل) أي من الابل والحيل - يعني اعارته للضراب وهو نزوه على الأثني - في مستند أحمد. والترمذي عن أبي امامة « أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل أو منيحة خادم في سبيل الله عز وجل» (واعارة الدلو) أي ونحوها الداخلة في ذم منعها حيث قال تعالى: (ويمنعون الماعون)

وَالنَّفْعُ بَعْلَمٌ وَغَرَسٌ وَزَرْعٌ وَنَهْرٌ وَبَيْرٌ وَمُصْحَفٌ وَمَسْجِدٌ وَتَخْلِيفٌ وَوَلَدٌ
يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَأَفْضَلُهَا فِي الصَّحَّةِ وَاللِّحْتَاجِ فَدَرَاهِمٌ مِنْهُ مِثْلُ سَبْعِينَ ، وَالْقَرْضُ أَفْضَلُ مِنْهَا
فَهُوَ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ لَوْ قَوَّعَهُ فِي كَفِّ الْمَحْتَاجِ ، وَلَا يَنْذُرُ فَلَعَلَّهُ لَا يَفِي وَنَهَى عَنْهُ *

وقد روى البخارى في تاريخه عن أبي ذر، وافرغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وفي رواية
« ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقى » (والنفع بعلم) أى شرعى فعن أبي هريرة
« أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم » ابن ماجه (وغرس)
فعن أبي الدرداء « من غرس غرسا لم يأكل منه آدمى ولا خلق من خلق الله الا كان له
صدقة ، أحد (وزرع) فعن خلاد بن السائب « من زرع زرعاً فأكل منه طير
أو عافية كان له صدقة ، أحد ، والعافية السبع (ونهر ، وبئر ، ومصحف ، ومسجد ، وتخليف
ولد يستغفر له) فعن أبي هريرة « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ، مسلم وغيره (وأفضلها) أى
أفضل الصدقات أن يكون (في الصحة) أى حال العافية ، ففى الصحيحين عن
أبي هريرة « أفضل الصدقة وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تميل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان كذا ، (وللحِجَاجِ
فدراهم منه) أى من أجله (مثل سبعين) أى درهما من أجل غير المحتاج ويبتزغ
عليه قوله (والقرض أفضل منها) أى من الصدقة (فهو) أى القرض (بثمانية
عشر) أى درجة زائدة على الصدقة التى درجتها عشرة (لوقوعه في كف المحتاج)
كما ورد « دخلت الجنة فرأيت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت:
يا جبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال لان الصدقة تقع في يد
الغنى والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه ، الطبرانى عن أبى امامة
(ولا يَنْذُرُ) أى الأولى ان لا يَنْذُرُ فيجب عليه (فلعله لا يَفِي) بنذره أو يَفِي
ولكن مع كرهه (ونهى عنه) ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى
عن النذر ، ومحملة على أنه من فعل البخلاء اذ السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى
استعجل فيه وأتى به في الحال ولم يتركه الى الاستقبال ، وفي مسلم والترمذى والنسائى
عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تَنْذُرُوا فان النذر لا يَفِي عن القدر شيئاً وانما يستخرج به
من البخل » وورد قال الله تعالى : لا يأتى ابن آدم النذر بشئ لم أكن قد قدرته

ولكن يلقيه النذر الى القدر وقد قدرته له هو شيء استخرج به من البخيل فيوسى عليه مالم يكن يوسى عليه من قبل ، أحمد والبخارى والنسائي عن أبي هريرة وأما مامر في آداب الدعاء من الترغيب في النذر فمحمول على ما اذا كان في الاعمال الصالحة، والنبى عن النذر ههنا محمول على النذر في المال لمظنة عدم الوفاء في المآل بخلاف النذر في الأعمال فالغالب فيه الوفاء في الاستقبال ، ثم اعلم أنه ينبغي للقاibus أمور ، منها ان يفهم ان الله سبحانه أوجب صرف الزكاة ونحوها الى الفقير ليكفى همومه ويجعلها هما واحدا هم دينه، وقد أكثر الله عزوجل الاموال ووضعها في أيدي عبادهم من العيال والبطال لتكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم الى طاعاتهم ففهم من ابتلاه بالمال وجعله عليه فتنة وبلية فافقه في متن الخطر ومنهم من أجبه فخماه الدنيا وما يتعلق بها من الحذر كما يحمى الشفيق مريضه ما في أكله من الضرر فيزوى عنه فضولها وقدر له حصولها وساق اليه قدر حاجته على يد الاغنياء ليكون شغل الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم مع غاية من العناء وفائدته منسبة الى الفقراء مع نهاية من الهناء ليتجددوا لعبادة المولى والاستعداد لزيد المعاد الى العقبى ، فلا يصرف عنهم فضول الدنيا، حتى الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق ان فضل الله عليه فيما زواه أكثر مما أعطاه فلأخذ ما يأخذ من الله سبحانه رزقا له وعونا على الطاعة فان استعان به على المعصية كان كافرا للنعمة مستحقا للطرده واللعنة، ومنها أن ينظر فيما يأخذه فان لم يكن من جل تورع عنه لقوله سبحانه : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فلا يأخذ من أموال من أكثر كسبه الحرام الا اذا ضاق عليه الأمر وكان ما يسلم اليه لا يعرف له مال كما معيننا فله أن يأخذ بقدر الحاجة، ومنها أن يتوقع مواقع الريبة والشبهة في مقدار ما يأخذه ولا يأخذه الا اذا تحقق له انه موصوف بصفة الاستحقاق وحينئذ يأخذ ما يتم به كفايته من وقت أخذه الى ستة فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن رسول الله ﷺ : « ادخر لعياله قوت سنة، متفق عليه من حديث عمر ، كان يعزل نفقة أهله سنة ، وللطبراني في الأوسط من حديث أنس ، كان اذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي ، فاذا اقتصصر على حاجة شهر أو يوم فهو أقرب للتقوى في حق الأقوياء ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة ، فمن مبالغ في التقليل الى حد أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته وتمسك بما روى سهل بن الحنظلية انه عليه السلام « نهى عن السؤال مع الغنى فقال « غداؤه وعشاؤه ، أبوداود . وابن حبان ، وهو محمول عند الجمهور على السؤال لاني جميع

﴿البَابُ الثَّلَاثُ فِي الصَّوْمِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ»

الاحوال لان لفظ الحديث «من سأل وله ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم» وقال آخرون : ياخذ على قدر حد الغنى وحد الغنى نصاب الزكاة اذ لم يوجب الله عز وجل الزكاة الا على الأغنياء فقالوا : له ان يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وبالغ آخرون في التوسع فقالوا : له ان يأخذ مقدار ما يشتري به ضيعة فيستغنى بها طول عمره أو يجره بضاعة ليتجر فيها ويستغنى لان هذا هو الغنى حتى ذهب قوم الى ان من افتقر فله ان يأخذ ما يعود به الى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال والله أعلم بالأحوال، وقد ورد «ما المعطى من سعة بافضل اجر من الذي يقبل من حاجة» ابن حبان، والطبراني من حديث أنس، ومنها انه يأخذ ما يعطى له حال الخلاء ولا يأخذ في الملا فقد دفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده اليه ودفع اليه آخر شيئا سرا فقبله فقيل له في ذلك فقال: ان هذا عمل بالأدب فقبلته وذلك اساء أدبه في عمله فرددته وأعطى رجل بعض الصوفية شيئا في الملا فرده فقال له: لم ترد على الله تعالى ما اعطاك؟ فقال: انك اشركت غير الله حيث لم تقنع بعين الله فرددت عليك شركك، وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك قال: عصيت الله في الجهر فلم اكن لك عوناً على المصيبة واطعته بالاخفاء فاعتتكت على برك، فقال الثوري: لو علمت ان احدهم لا يذكر صلته ولا يتحدث بها قبلتها، وايضا في اظهار الاخذ ذل وامتهان وليس للمؤمن ان يدل نفسه، وايضا للاحتراز عن شبهة الشر كذا فرده من اهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شر كماؤه فيها، العقيلي وابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط والبيهقي من حديث ابن عساكر قال الفضيلي: لا يصح في هذا المتن حديثه، واما العارف فلانظر له الا الى الله عز وجل والسرو والعلانية في حقه واحد واختلاف الحال شرك في التوحيد والتوفيق منه سبحانه والتأييد

﴿البَابُ الثَّلَاثُ فِي الصَّوْمِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ﴾

اي الذي هو مراد القوم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ الصَّوْمِ﴾ أي فرضه ونقله (ل) أي مختص لاجلي لا يتصور كونه لغيري ﴿وَأَنَا أَجْزَى بِهِ﴾ بصيغة الفاعل وقيل

أَيُّ جَزَاؤِهِ لِقَائِي أَوْ مَعْرِفَتِي ، وَأَمَّا خُصَّ الصَّوْمُ بِالِإِضَافَةِ لِأَنَّهُ خَلَقَ صَمْدِي
 أَوْ عَمِلَ سَرِي أَوْ قَهَرَ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَعَامِلَةِ *

بالمفعول في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : « كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به » وفي رواية لهما عنه « كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة أضعاف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به » واما قال : وانا اجزي به مع ان جزاء كل العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الاجر لان الكريم اذا تولى بنفسه اقتضى ذلك سعة الجزاء و كأنه لم يذكر ما يجزي به لكثرة يومى اليه قوله تعالى : (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وقد ورد « الصوم نصف الصبر » أخرجه الترمذى وحسنه « والصبر نصف الايمان » أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بسند حسن (اي جزاؤه لقائي) يعنى رؤيتى فى العقبى (اومعرفتى) أى فى الدنيا ولا منع من الجمع (واما خص الصوم بالاضافة) أى اللامية مع ان كل عبادة مختصة له سبحانه * (لانه) من بين العبادات (خلق صمدى) فان الاستغناء من الاكل والشرب والجماع من الصفات الصمدية والنوعت الاحدية ، وكان الصائم متخلقا بذلك الخلق من اخلاق الله ، وروى « تخلقوا باخلاق الله ، وقد قالوا : كل اسم من اسمائه سبحانه للتخلق الا اسم الجلالة فانه للتعليق فالاضافة تشرىفة كناية الله وبيت الله واما قال : انا اجزي به مع ان جزاء كل العبادات منه سبحانه اشارة الى عظم ذلك الاجر به لان الكريم اذا وعد ان يتولى شيئا بنفسه اقتضى ذلك عظمته ، و كأنه لم يذكر ما يجزي به لكثرة ما ونفاسته كما يشير اليه قوله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون) من اخفاء الاعمال ، وحديث « اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » * (او عمل سرى) فانه قصد قلبى مع ترك المفطر الصورى والملائكة الكتبة لا يطلعون على ما لا عمل فيه فهو سر بين العبد وربّه بحيث لا يطلع عليه غيره (اوقهر النفس والشيطان الذى هو) أى قهرهما (اصل المعاملة) فان مدار المعاملة على مخالفتها ومواقفة الله ورسوله فى حكمهما ، وايضا كما ان النفس والشيطان مقهوران مغلوبان فى قبضة الله سبحانه يكونان مقهورين مغلوبين أيضا فى قبضة الصائم فصار الصائم حيثنذ متخالفا بخلق الحق فى الجملة ولو كان وصفه سبحانه بنعت الدوام ، ومن هنا ورد « نوم الصائم عبادة »

وَأَذَى رُتْبَةِ الْكَفِّ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَهُوَ مَنَاطُ الْجَوَازِ عَنِ الْأَثْمِ وَهُوَ
 مَنَاطُ الْقَبُولِ فُورِدَ « خَمْسٌ يَفْطُرْنَ الصَّائِمَ الْكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ وَالنِّمْمَةُ وَالْيَمِينُ
 الْكَاذِبَةُ وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ » *

أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ، « والحلوف فم الصائم اطيب عند الله مزريح المسك
 يقول الله تعالى: انما يدع شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به ،
 متفق عليه من حديث أبي هريرة وهو موعود بلفاقته سبحانه في جزاء صومه اذ ورد
 للصائم فرحان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، متفق عليه ايضا ، وفي الاحياء
 ان الصوم قهر لعدو الله فان وسيلة الشيطان الشهوات المشغلة عن العبادات وانما
 تقوى الشهوات بالاكل والشرب وسائر اللذات ، ولذا قال عليه السلام : « ان الشيطان
 ليحرق من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع » (واذى رتبه) هـ أى مراتب
 الصيام وهو الجواز اعم من أن يكون مقبولا ام لا ناقصا او كاملا وهو مقام العوام
 (الكف عن الشهوات) أى الامتناع عن شهوات البطن والفرج في وقته مقرونا
 بالنية المعتبرة المذكورة في محله (وهو مناط الجواز) أى متعلق جواز الفتوى في
 ظاهر شرع الدنيا وهو صوم العموم (ثم كف الجوارح) أى منع الاعضاء من العين
 والاذن واللسان وسائر الاعضاء والاركان (عن الاثم) أى مطلق العصيان (وهو
 مناط القبول) لقوله تعالى : (انما يتقبل الله من المتقين) وهو صوم الخصوص
 (فورد خمس) أى خصال (يفترن الصائم) بتشديد الطاء أى يجعلنه مفطرا حكما
 لاحقيقة (الكذب . والغيبة . والنميمة . واليمين الكاذبة . والنظر بشهوة) الأزدى في
 الضعفاء من رواية جابيل عن أنس وقول الحجية في الاحياء جابر تصحيف ، وقال أبو حاتم
 الرازى : هذا كذب اقول : لكن يقويه رواية الديلمى في مسند الفردوس عن أنس ، ثم
 اعلم ان حفظ اللسان عن الهذيان والزامه السكوت أو شغله بالذكر وتلاوة القرآن
 هو كال صوم الانسان عند الاعيان ، وقد روى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم
 الغيبة والكذب ، وقال سفيان : الغيبة تفسد الصوم ، وورد « انما الصوم جنة فاذا كان
 أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجمل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم » متفق عليه
 من حديث أبي هريرة ، وجاء في الخبر وان امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ
 فجاهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا ان تتلفا فبعثنا الى رسول الله ﷺ

« كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَهُوَ الْمَفْطَرُ بِالْحَرَامِ،
ثُمَّ كَفَّ الْقَلْبَ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى وَهُوَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَحَقُّهُ أَنْ يَخَافَ
الرَّدَّ وَيَرْجُو الْقَبُولَ؛

في الافطار فإرسل اليهما قدحا وقال عليه السلام : قل لهما : قِيَّافِهِ مَا اكْتُمَا فَتَاتَ أَحَدَاهُمَا نَصْفَهُ دَمَا عَيْطَاوُلْمَا عَرِيضَا وَقَاتَ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى مَلَأَتْهُ فَجَبَّتِ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَاتَانِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لهُمَا وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَعَدْتَ أَحَدَاهُمَا إِلَى الْآخَرَى فَجَعَلْتَا تَعْتَابَانَ النَّاسِ فَهَذَا مَا اكْتُمَا مِنْ لِحُومِ النَّاسِ » أَحَدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسُنْدٍ فِيهِ جَهْلٌ وَكَذَا حَكَمَ غَضُ الْبَصْرِ وَكَفَهُ عَنِ الْإِتْسَاعِ فِي النَّظَرِ إِلَى كُلِّ مَا يَعْرِفُ وَيُنْكِرُ وَإِلَى كُلِّ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيَلْمَى عَنْ ذِكْرِ الرَّبِّ فُورِدَ ، النَّظَرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سَهَامِ ابْلِيسَ فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ آتَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِيْمَانًا يَجِدُ حِلَالَهُ فِي قَلْبِهِ ، الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ اسْتِادَهُ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَكَذَا حَكَمَ كَفَّ السَّمْعَ عَنِ الْإِصْغَاءِ إِلَى كُلِّ مَا يَكْرَهُ مِنْ لَغْوٍ وَهُوَ ، وَقَدْ وَرِدَ (وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) وَالْمَغْتَابُ وَالْمُسْتَمْعُ شَرِيكَانِ فِي الْإِثْمِ كَذَا فِي الْإِحْيَاءِ وَهُوَ غَرِيبٌ نِعْمَ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسُنْدٍ ضَعِيفَةٍ نَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيَّةِ وَعَنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغَيْبَةِ (كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ) النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَهُوَ الْمَفْطَرُ بِالْحَرَامِ) وَقِيلَ : الْمُرْتَكِبُ لِلْإِثْمِ كَالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَسَائِرِ الْآثَامِ (ثُمَّ كَفَّ الْقَلْبَ عَمَّا سِوَاهُ تَعَالَى) أَيَّ عَمَّا عَادَا ذَكَرَ الرَّبَّ وَمَا يَتَعَاقَبُ بِهِ (وَهُوَ) أَيُّ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الصَّوْمِ (لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ) وَهُمْ خُصُوصُ الْخُصُوصِ وَالْفُصُوصُ وَالْفُصُوصُ ، وَتَوْضِيحُهُ أَنْ يَصُومَ قَلْبُهُ وَلَبَهُ عَنِ الْهَمَمِ الدُّنْيَا وَالْأَفْكَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَكْفَهُ عَنِ مَا سِوَى اللَّهِ بِالْحِكْمِيَّةِ وَيَحْصُلُ الْفِطْرُ فِي هَذَا الصَّوْمِ بِالْفِكْرِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَمَصْنُوعَاتِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَقَامَاتِهِ وَبِالْفِكْرِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَشَهْوَاتِهِ وَهَوَاتِهِ إِلَّا دُنْيَا تَرَادُ لِلدِّينِ وَضُرُورَاتِهِ فَانْ ذَلِكَ زَادَ الْآخِرَةَ وَمَقَدِمَاتِهِ حَتَّى قَالَ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ : مَنْ تَحَرَّكَتْ هِمَّتُهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي نَهَارِهِ بِتَدْيِيرِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي أَفْطَارِهِ كَتَبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً مِنْ أَوْزَارِهِ فَانْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلَةِ الرَّثُوقِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَكَرْمِهِ وَقَوْلَةِ الْيَتِيمِ بِرِزْقِهِ وَوَعْدِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ يَصْدُقُ أَنْ يَقَالَ فِي حَقِّهِ (قَلَّ اللَّهُ ثُمَّ ذَرَمَ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) (وَحَقُّهُ) أَيُّ الصَّوْمِ عَلَى الصَّائِمِ (أَنْ يَخَافَ الرَّدَّ وَيَرْجُو الْقَبُولَ)

وَيَقُولُ لِمَنْ قَاتَلَ أَوْ شَاتَمَ أَوْ صَاتَمَ فَهُوَ مَأْتُورٌ *

فيكون قلبه بعد الافطار متعلقا مضطربا بين الخوف والرجاء اذ ليس يدري أيقبل صومه فهو من المقر بين أو يرد عليه فهو من الممقوتين؟ وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها ، وروى عن الحسن بن أبي الحسن أنه مر بقوم يوم العيد وهم يضحكون فقال: ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق اقوام فجازوا وتخلف اقوام فخابوا ، فالعجب كل العجب للضحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون المسارعون وخاب فيه المبطون المدعون اما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بطاعته واحسانه والمسيء باساءته وعصيانه اى لكان سرور المقبول بشغله عن اللعب وحرسة المردود تسد عليه باب الضحك ، وعن الاحنف بن قيس انه قيل له : انك شيخ كبير وان الصيام يضعفك فقال : انى اعدده لسير طويل والصبر على طاعة الله سبحانه وفي يابه اهون من الصبر على عذاب الله وحجابه ، فلبلاء الظاهر يعنون بالصحة الجواز والحصول وعلماء الآخرة يعنون بها القبول والقبول الوصول الى المقصود والمأمول ، ومن هنا قال أبو الدوداء : يا حبذا نوم الاكياس وفطرم كيف يعيرون صوم الحقاء وسهرهم ولذرة من عبادة ذوى التقوى واليقين ارجح من امثال الجبال من عبادة المفتريين ، ولذا قال العلماء : كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم * فالمفطر الصائم هو الذى حفظ جوارحه عن الآثام ويا كل ويشرب من الحلال دون الحرام ، والصائم المفطر هو الذى يجوع ويعطش فى الايام ويطلق جوارحه فى الآثام (ويقول) أى فى جنانه او بلسانه (لمن قاتل) اى جادل أو ضارب او خصم (أوشاتم انى صائم) أى فأننا نمسك عمالا يلبق به من الاحكام وفيه تنبيه نبيه على أن الشخص اذا علم من صاحبه عمل الصيام أن لا يتعرض له من كلام الخصام ويشير اليه قوله تعالى : (فاما ترين من البشر أحداً فقولى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا) (فهو مأثور) كما تقدم ، وقد ورد « انما الصوم أمانة فليحفظ أحدكم امانته » الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود فى حديث الأمانة فى الصوم واستاده حسن ، ولما تلا عليه السلام قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) وضع يده على سمعه وبصره فقال : السمع أمانة والبصر أمانة ، كذا فى الاحياء قال العراقى : أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة دون قوله السمع أمانة ، ثم لولا أن الصوم أمانة لما قال عليه السلام : « فليقل انى صائم » أى انى أودعت لسانى لاحفظه عن

وَلَا يُسَالُ عَنْهُ لَأَنَّ الْمَسْئُولَ إِذَا أَفْرَأَ أَظْهَرَ وَإِنْ أَنْكَرَ كَذَبَ وَإِنْ سَكَتَ
اسْتَحْقَرَ. وَإِنْ أُحْتَالَ لِلدَّفَاعَةِ تَعَبٌ، وَلَا يُكْثَرُ الْأَكْلُ تَحَامِيًّا عَنِ الْكَسَلِ
فِي التَّهَجُّدِ وَبُطْلَانِ سِرِّهِ وَهُوَ قَهْرُ النَّفْسِ، وَطَرِيقُهُ مَعْرِفَةُ فَوَائِدِ الْجُوعِ

الاشتغال بك فكيف أطلقه بجوابك ﴿ ولا يسأل ﴾ بصيغة المجهول ﴿ عنه ﴾ أى
عن صومه أو عن حاله بان يقال انك صائم أم لا فانه يوجب على كل تقدير اشكالا
﴿ لأن المسؤل ان أفرأ أظهر ﴾ وربما يتفرع عليه الرياء ﴿ وان أنكر كذب ﴾ وهو
أعظم البلاء ﴿ وان سكت استحقق ﴾ أى المسؤل للسائل بسؤاله فيما استحضر وترتب
عليه الجفاء ﴿ وان احتال للدفاعه تعب ﴾ أى فيما تفكر وتدبر ووقع في العناء، وورد
ولا يكذب الكاذب الا من مهانة نفسه عليه ، الديلى عن أبي هريرة مرفوعا ﴿ ولا
يكثر الأكل ﴾ أى حال الافطار بحيث يمتلىء فما وعاء أبغض الى الله من بطن يملأ
من الحلال فقد ورد ﴿ ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فلك لطعامه وثلث لشرا به وثلث لنفسه ﴾ أحمد، والترمذى .
وابن ماجه والحاكم عن المقدم بن معدى كرب، وأكلات بضم تين لقبات فى رواية
﴿ تحاميا عن الكسل ﴾ أى فى الطاعة ، وقد ورد ، أعوذ بك من الكسل ، لاسيا
﴿ فى التهجد ﴾ لما تقدم من أنه اذا أكثر الأكل أكثر الشرب واذا أكثر الشرب أكثر
النوم واذا أكثر النوم ضيع عمره وفسد أمره وينبغى أن لا يكثر النوم فى النهار أيضا
ليحس أثر الجوع والعطش والافتقار نتيجة وثمرته لاسيا مع وجود غفلته، وعن
بعض الحكماء خمسة من الأشياء ابتلى الناس بها و كان هلاكهم فيها أولها حب الشبع
وفيه قساوة القلب والثانى حب النوم وفيه نقصان العمر والثالث حب الراحة وفيه
الافلاس والرابع حب المال وفيه الحساب الطويل فى المآل والخامس حب المنام وفيه ذهاب
الثواب وابطال الأعمال ﴿ وبطلان سره ﴾ أى وتحاميا عن بطلان فائدة الصوم
ومنفعة أمره ﴿ وهو قهر النفس ﴾ أى اذلالها للالتقياد فيما خلقت لأجله والافكيف
يستفاد من الصوم قهر الشيطان وكسر النفس وتقليل الشهوة اذا تدارك الصائم عند
افطاره ما فاتته فى نهاره ، ومن جعل بين قلبه وبين ربه محلاة من الطعام فهو محجوب
عن شريف المقام ولطيف المرام ﴿ وطريقه ﴾ أى طريق تحصيل الصوم فى مذهب
القوم ﴿ معرفة فوائده الجوع ﴾ فقد قيل : الجوع عز ظه والشبع ذل كله ، وورد

وَهِيَ صَفَاءُ الْقَلْبِ فُورِدَ « مِنْ أَجَاعِ بَطْنِهِ عَظُمَتْ فِكْرَتُهُ وَفُظِنَ قَلْبُهُ » ،
 وَرِقَّتُهُ فُورِدَ « مِنْ شَبَعٍ وَنَامَ قَسَا قَلْبُهُ » وَالِاسْتِلْذَابُ بِالطَّاعَةِ . وَالِانْكَسَارُ .
 فَالْبَطْرُ سَبَبُ الْمَعْصِيَةِ . وَالْغَفْلَةُ .

« صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف » الديلبي
 عن ابن عمر ؛ وقال بعضهم : « اخترت صوم الدهر لما سألت ستة نفر عن ستة أشياء
 فاجابوا بجواب واحد سألت الاطباء عن أشفى الأدوية فقالوا : الجوع وقلة الأكل
 وسألت الحكماء عن أعون الأشياء على طلب الحكمة ؟ فقالوا : الجوع وقلة الأكل
 وسألت العباد عن أنفع الأشياء في العبادة قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الزهاد
 عن أقوى الأشياء على الزهادة ؟ قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت العلماء عن أفضل
 الأشياء على حفظ العلم وفهمه ؟ قالوا : الجوع وقلة الأكل وسألت الملوك عن أطيب
 الأدماء والذ الطعام قالوا : الجوع وقلة الأكل (وهي) أى فوائده ثلاثة عشر
 (صفاء القلب) أى ضياؤه وبهاؤه وقبوله لدوام ذكر الرب (فورد من أجاع
 بطنه عظمت فكرته وفضن قلبه) أى وكبرت همته وقلت شهوته وهدمت نهيمته ،
 والحديث لم أجده مرفوعا وإنما قال لقمان لابنه : يا بني اذا امتلأت المعدة نامت
 الفكرة وخرست الحكمة وفترت الاعضاء عن العبادة ، وقد ورد « ان من السرف
 أن تآكل كل ما اشتيت » ابن ماجه عن أنس ، وفي رواية البيهقي عن عائشة « أكثر
 من أكلة كل يوم سرف ، وعن سلمان « ان أكثر الناس شبعوا في الدنيا أطولهم جوعا
 يوم القيامة » ابن ماجه . والحاكم ، ومن حديث ابن عباس « ان أهل الشيع في الدنيا هم
 أهل الجوع في الآخرة » الطبراني ، وعن يحيى بن معاذ يامعشر الصديقين جوعوا
 أنفسكم لوليمة الفردوس فان شهوة الطعام على قدر الجوع (ورقته) أى ورقة القلب
 وتأثره بذكر الرب (فورد من شبع ونام قسا قلبه) لم أعرفه بهذا اللفظ نعم ورد
 « أذ ييوا طعامكم بالصلاة والذكر ولا تناموا عليه ففسد قلوبكم ، أبو نعيم وغيره ،
 ثم يؤخذ بالمفهوم فيفيد ان من جاع وسهر رق قلبه (والاستلذاب بالطاعة) أى التلذذ
 بالعبادة كما يعرفه أهل الإرادة (والانكسار) أى الذل الحاصل من مقام الافتقار
 (فالبطر سبب المعصية والغفلة) والفقر باعث التوبة والرجوع الى الحضرة ، وقد
 ورد « عليكم بالصوم فانه محسمة للعروق ومذهبة للآشر ، أبو نعيم في الطب عن

وَذَكَرُ عَطَشَ الْعَرَصَاتِ . وَجُوعَ الْجَحِيمِ . وَكَسْرَ شَهْوَةِ الْفَرَجِ فَاسْتَيْلَاؤُهَا
 بِالشَّبَعِ وَدَفَعَ النَّوْمَ فَهُوَ يَكِلُ الطَّبْعَ وَيَضِيعُ الْعَمْرَ . وَيَفُوتُ الْقِيَامَ وَالتَّهَجُّدَ .
 وَيَسِرُّ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الطَّاعَةِ لِحَفَّةِ الْبَدَنِ . وَالْفَرَاغَ عَنِ الْإِهْتِمَامِ بِالتَّحْصِيلِ .
 وَالْأَعْدَادَ . وَالْأَكْلَ . وَالْفَرَاغَ . وَدَفَعَ الْأَمْرَاضَ الشَّاغِلَةَ عَنْهَا فُورِدَ « الْمَعْدَةَ
 بِتِ كُلِّ دَاءٍ » وَخَفَةَ الْمُؤَنَةَ .

شداد بن أوس ﴿ وذَكَرَ عَطَشَ الْعَرَصَاتِ ﴾ أى موقف القيامة بحيث تكون الشمس
 قريبة من رأسه قدر القامة، وفي الخبر « يوضع للصائم مائة يوم القيامة من ذهب يأكلون
 منها والناس ينظرون » أبو الشيخ. والديلمي عن ابن عباس ﴿ وجوع الجحيم ﴾ كما
 قال تعالى: ﴿ ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع ﴾ وقد ورد
 « الصوم يبعد من جر السعير » الطبراني عن أنس ﴿ وكسر شهوة الفرج فاستيلاؤها
 بالشبع ﴾ ولذا ورد « من استطاع منكم أن يتزوج فلينزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
 فإنه له وجاء » متفق عليه من حديث ابن مسعود ﴿ ودفع النوم ﴾ أى فى الجملة ﴿ فهو ﴾
 أى النوم الكثير ﴿ يكيل الطبع ﴾ أى يجعله كلاً فى فهم الكلام ﴿ ويضيع العمر ﴾
 بقدر المنام ﴿ ويفوت القيام ﴾ بمقاصد المرام ومراصد المقام ﴿ والتهجّد ﴾ وهو
 للقيام والناس ينام ﴿ ويسر المواظبة على الطاعة لحفّة البدن ﴾ المستلزمة للمواظبة
 على العبادة كما يعرفه أرباب السعادة ﴿ والفراغ عن الاهتمام بالتحصيل ﴾ أى تحصيل
 الكثير فإن أمر القليل يسير ﴿ والاعداد ﴾ أى تهيئة ما يحتاج للاكل من نحو الطبخ
 والنفخ ﴿ والاكل ﴾ أى نفسه من الفعل ﴿ والفراغ ﴾ بالجر أى والفراغ عن
 الفراغ من قضاء الحاجة الانسانية ﴿ ودفع الامراض الشاغلة عنها ﴾ أى عن
 العبادة الكاملة ﴿ فوردا المعدة ﴾ بفتح فكسرو بكسرو فسكون ﴿ بيت كل داء ﴾ أخرج
 الخليل من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « و الازم دواء والمعدة بيت الداء وعودوا
 بدنا ما اعتمد ذكره السيوطى، و الازم الحمية. وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت عن
 وهب بن منبه قال : اجتمع الاطباء على أن رأس الطب الحمية قلت : واجتمعت
 الحكماء على أن رأس الحكمة الصمت ﴿ وخفة المؤنة ﴾ فإنها مطلوبة فى مقام

وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ . فَطَلَبُ الزِّيَادَةِ يُورِثُ الْمَذَلَّةَ . وَتَحْصِيلَ الْحَرَامِ
وَالشُّبْهَةِ ، وَإِمْكَانُ الْاِيْتَارِ بِالْفَاضِلِ لِيَكُونَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ التَّقْلِيلُ
بِالتَّجْرِيدِ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْقَوَامُ وَإِنْ لَمْ يُطَقْ فَالْاَكْلُ بَعْدَ صَدَقِ الشَّهْوَةِ ، وَيَعْرِفُ
بِأَنَّ لَا يَنْتَظِرُ الْاِدَامَ . أَوْلَا يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى الْبِرَاقِ . وَالتَّرْكَ مَعَ بَقَائِهِ ، وَالْاَصُوبُ
الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ الْمَأْثُورُ . وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْاَحْوَالِ ، أَمَّا
الْوَقْتُ فَكَانُوا يَطْوُونَ

المعونة (والاكْتِفَاءُ بِالْقَلِيلِ) فان الكثير قل ان يكون حلالا ولحديث وقليل
يكفيك خير من كثير يطغيك ، (فطلب الزيادة يورث المذلة) أى فى كسبها (وتحصيل
الحرام) بسببها (والشبهة) أى بلا شبهة فى حبها (وامكان الايتار بالفاضل)
أى الزائد على قدر كفايته وفق قناعته (لىكون فى ظله) أى ظل ما ينفقه فى سبيل
الله (يوم القيامة) فروى « ان الرجل فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » القضاعى
عن عقبه بن عامر « ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته ، ابن زنجويه عن بعض
الصحابه (ثم التقليل بالتدرىج الى ما يحصل به القوام) وهو طريق رياضة المشايخ
الكرام ، وعن بعضهم ان مما يعين على الجوع يا صمد من غير شبيه ولا شئ . كئشله
ثلاثمائة وستين مرة وهو عجيب مجرب غريب (وان لم يطق) أى التقليل وهو الانسب
أو ما يحصل به القوام وهو الاقرب (فالاكل بعد صدق الشهوة) أى تحقق الرغبة
(ويعرف) الصدق (بان لا ينتظر الا دام) بعد حضور الخبز فى المقام (ولا يقع
الذباب على البراق) فانه علامة عدم بقاء مادة الطعام فى معدته بالاتفاق واما اذا كان
يشتهى خبزا مخصوصا أو مع الادام فهو كاذب فى جوعه واما الجوع المفرط ففسد
للفكرة ومعد للخيالات المنكرة (والترك) بالرفع أى ترك الاكل (مع بقاءه) أى
بقاء الميل فى اثائه (والاصوب) أى الاقرب الى الصواب فى هذا الباب (الا كْتِفَاءُ بِمَا
يقوى على العبادة) فانها هى المقصودة من اولى الالباب (فهو المأثور) عن الجمهور
(وهو) أى ما يقوى (يختلف بحسب الاحوال) و كذا بتفاوت امرجة الرجال
(اما الوقت) أى قدر زمن الجوع والتقليل (فكانوا) أى بعض السلف (يطوون)

يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَى خَمْسِينَ، وَالْاِقْتِصَادُ هُوَ الْاَكْلَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَهُوَ
 الْوَسْطُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فُورِدَ « أَنْ اَكْتَتَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنَ السَّرْفِ »
 وَالْاِحْبَ التَّسْحَرُ بِهَا لِيَتَهَجَّدَ عَلَى فِرَاغِ الْمَعْدَةِ . وَيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ
 وَأَنْ مَنَعَ الْحُضُورَ يُفْطِرُ بِنِصْفٍ وَيَتَسَحَّرُ بِآخِرِ اسْتِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَتَيْنِ

يومين فصاعداً أي ثلاثة (إلى خمسين) يوماً وهذا درجة ارباب كمال الاجتهاد
 (والاقتصاد) في الاكل بحسب الوقت المناسب لأكثر العباد من الزهاد والعباد (هو
 الاكلة في اليوم) ان لم يكن صائماً (والليلة) حين افطاره (وهو الوسط المروى عنه
 عليه السلام) أي في بعض المقام، وفي الخبر اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغدى أبو نعيم
 في الحلية عن أبي سعيد (فورد ان اكلتين في يوم من السرف) وقد تقدم ما اخرج
 البيهقي وضعفه عن عائشة قالت : درآني النبي عليه السلام وقد أكلت في اليوم مرتين فقال
 يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا في جوفك الا كل في اليوم مرتين من الاسراف والله
 لا يحب المسرفين، وفي رواية له أيضاً يا عائشة اتخاذاك الدنيا يطنك اكثر من اكلة كل يوم
 سرف والله لا يحب المسرفين، الا ان المعروف في شمائله انه عليه السلام كان غالباً يأكل مرتين
 المعبر عنه بالغداء والعشاء، وفي الصوم الفطور والسحور المسمى بالغداء المبارك في
 الحديث المشهور وهو المذكور في قوله سبحانه في حق أهل الجنة (ولهم رزقهم فيها
 بكرة وعشيا) وهو الطريقة الخفيفة السهلة فالحديث محمول على اكلتين مشبعتين أو على
 اكلتين في نهاروا كلة في ليلة (والاحب التسحر بها) أي تلك الاكلة ان كان يكتفي
 بها فهو أولى من اول الليلة (ليتجدد على فراغ المعدة ويتقوى على الصوم وهو المروى)
 أي مع انضمام الاكلة أول الليلة ، وفي الخبر « تسحروا فان في السحور بركة » متفق
 عليه واستعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقبولة على قيام الليل ، ابن ماجه .
 والحاكم عن ابن عباس، وقيل المروى هو ما ورد في حديث عائشة « كان عليه السلام يواصل
 الى السحر » وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة « وقال : ما واصل عليه
 السلام وصالكم هذا قط غير انه آخر الاكل الى السحر » (وان منع) أي الجوع
 (الحضور) بالطاعة من التهجذ وغيره (يفطر بنصف) أي من قرصه أو من
 قدر عاداته في حال شعبه (ويتسحر باخر استعانة على الطاعتين) أي طاعة الباطن
 وهو الحضور في مقام السرور وطاعة الظاهر وهي الطاعة بالجوارح فيبقى نور على

فَالْجُوعُ الشَّاعِلُ عَنْهُ تَعَالَى مَذْمُومٌ ، وَأَمَّا الْجِنْسُ فَالْأَعْلَى مِنَ الْخَبْزِ الْبَرِّ
الْمَنْخُولِ . ثُمَّ الشَّعِيرِ الْمَنْخُولِ . وَالْبَرِّ الْغَيْرِ الْمَنْخُولِ . ثُمَّ الشَّعِيرِ الْغَيْرِ الْمَنْخُولِ
وَمِنَ الْإِدَامِ اللَّحْمُ

نور (فالجوع الشاعل عنه تعالى مذموم) كما أن الشبع الشاعل عنه سبحانه مشؤم
وقد ورد اللهم انى أعوذ بك من الجوع فإنه بش الضجيع . وقد أشار صاحب البردة
الى هذه الزبدة بقوله ه قرب مخمصة شرمن النخم ه (وأما الجنس) أى جنس
المأ كول (فالأعلى من الخبز البر المنخول) وفيه سعة (ثم الشعير المنخول)
وفيه رخصة (والبر الغير المنخول) فهو توسط (ثم الشعير الغير المنخول)
وهو سعة ، وعن ابن عباس أنه عليه السلام « كان يبيت الليالى المتتابعة طالوايا وأهله
لا يجدون عشاء وكان أكثر خبزهم الشعير » أحمد بن الترمذى ، وابن ماجه ، وفي الشئان
عن عائشة انها قالت « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير يومين متابعين حتى
قبض رسول الله ﷺ » وفي شمائل الترمذى عز سهل بن سعد انه قيل له : أكل عليه
السلام النقى؟ - يعنى الحوارى - فقال سهل : ما رأى عليه السلام النقى حتى لقي الله عز وجل
فقيل هل كانت لكم مناخل على عهدك عليه السلام؟ قال : ما كانت لنا مناخل فقيل
كيف تصنعون بالشعير؟ قال : ننفضه فيطير ما طار ثم نعبجه ، لا يقال المنخل بدعة حدثت
بعد رسول الله ﷺ فانا نقول : ليس كل ما ابتدع منياعنه بل المنهى عنه ابداع بدعة
مضادة سنة ثابتة فقد تكون بدعة حسنة وقد تكون واجبة وقد تكون مباحة ، ومنها
المنخل فان المقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح مالم ينته الى التعم المفرط قال تعالى :
(قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) أى المستلذات للخلق
(ومن الادام) أى والاعلى من الادام (اللحم) وقد ورد « سيد طعام أهل
الدنيا وأهل الجنة اللحم » رواه ابن ماجه . وابن أبى الدنيا من حديث أبى الدرداء مرفوعا
وسنده ضعيف لكن له شواهد منها عن على رفعه بلفظ « سيد طعام الدنيا اللحم ثم
الارز » أخرجه أبو نعيم فى الطب النبوى ، وعن صهيب بلفظ « سيد الطعام فى الدنيا
والآخرة اللحم ثم الارز » أخرجه الديلمى من جهة الحاكم ، وعن بريدة أيضا مرفوعا
سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين
فى الدنيا والآخرة الفاغية ، رواه الطبرانى وكذا أبو نعيم لكن بلفظ آخر ، وما يقويه حديث

وَالْحُلُوهُ ثُمَّ الدَّهْنُ . ثُمَّ المَلْحُ وَالخَلُّ ، وَالْمَحْمُودُ الوَسْطُ فَالطَّرْفَانِ شَاغِلَانِ
فورد (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) «خير
الأمور أوسطها»

« فضل عائشة على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » أخرجه الترمذى وغيره ، وفي الشئائل انه عليه السلام « أكل الدجاج ولحم جبارى وجنبا مشوية وكان يحب الذراع ويقول : ان أطيب اللحم لحم الظير » وفي الاحياء عن علي كرم الله وجهه من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن دارم عليه أربعين يوما قسا قلبه (والحلواء) من التمر وغيره فمن عائشة « كان عليه السلام يحب الحلواء والعسل ، رواه أصحاب الكتب الستة » وكان يعجبه الحلوى الباردة ، كما في الشئائل وأما حديث « المؤمن حلوى والكافر خمرى ، فقال ابن حجر العسقلانى : باطل لأصل له » وكان يحب الدباء ، كما في الشئائل وغيره عن أنس « وكان يحب الثشاء ، كما رواه الطبرانى عن الربيع بنت معوذ (ثم الدهن) وفي معناه السمن فقد ورد « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة ، وفي لفظ « فإنه مبارك » أحمد والترمذى وابن ماجه عن عمره وصحبه الخاءم على شرطهما (ثم الملح) فعن أنس مرفوعا « سيد ادمك الملح » ابن ماجه وأبو يعلى والطبرانى (والخل) فمن عائشة أنه عليه السلام قال : « نعم الادام الخل » الترمذى ورواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « سأل أهله الايام فقالوا ما عندنا الاخل فدعا به لجعل يأكل وهو يقول نعم الايام الخل » وعن أم سعد مرفوعا « نعم الايام الخل اللهم بارك في الخل » وفي رواية « انه كان ادم الايام من قبلى وفي حديث « لم يقرب بيت فيه خل ، رواه ابن ماجه ، وأما حديث « خير خلقكم خل خمركم » فرواه البيهقى في المعرفة عن جابر مرفوعا وقال انه ليس بالقوى (والمحمود الوسيط فالطرفان) أى الاعلى والادنى (شاغلان) عن العبادة للتجرد الزاهد وأما المعارف فكل حلال له طيب قال تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) (فورد والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا) أى لم يبذروا (ولم يقتروا) أى لم يبخلوا (وكان بين ذلك قواما) ولا شك ان قوام كل قوم بحسب ما يقوم عندهم (خير الامور أوسطها) رواه البيهقى عن عمرو بن الحارث بلاغا ولعله مأخوذ من قوله

وَالأولى أَن لا يَؤاظِبَ عَلَيْهِ وَيَتَرَكَ المَشْتَهَى قَطْعاً لِلنَّاسِ بِالدُّنْيَا، وَورد
 (أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا) «شَرَارَةُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُوا بِالنَّعِيمِ وَنَبَتَ عَلَيْهِ
 أَجْسَامُهُمْ» وَأَمَّا هَمَّتْهُمُ أَنْوَاعُ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَلا يَجْمَعُ بَيْنَ الشَّهْوَتَيْنِ قِضَاءً وَلا بَيْنَ
 الشَّبَعِ وَالتَّوَمِ فَهُمَا غَفْلَتَانِ «فَورد» أَذْيُوا طَعَامَكُمْ بِالصَّلَاةِ

تعالى : (و كذلك جعلناكم أمة وسطا) وقوله : (كنتم خير أمة) (والاولى أن لا يواظب عليه) أى على الادام فى جميع الليالى والأيام (ويترك المشتهى) أى وأن يترك ما تشتهيه النفس (قطعاً للناس بالدنيا) وطعماً لمجلس القدس فى العقبى وفىها ما تشتهى الأنفس وتلذ الأعين، وورد « اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فان عيشها عيشة راضية فاخرة » (وورد) أى فى توبيخ الكفار (أذهبتم طيباتكم) أى مستلذاتكم (فى حياتكم الدنيا) والظاهر انها محمولة على المحرمة اذ لا تبعة فى المباحات أو مختصة بالكفار لكن قد يقال : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيتناول الفجار حيث صرفوا نعم الله سبحانه فى المعصية دون الابرار فانهم استعانوا بنعمه على الطاعة (شرار أمتى الذين غدوا) بصيغة المجهول من الغذاء بالمعجمتين أى تربوا (بالنعيم) من غير فرق بين الحلال والحرام (ونبتت عليه أجسامهم) وظل جسدت من أكل الحرام فالنار أولى به كما فى رواية (وانما همتهم أنواع الطعام واللباس) أى من غير تفرقة بين الجواز وعدمه فان محط نظرهم ما يرون من فعل عامة الناس والحديث رواه ابن عدى فى الكامل، ومن طريقة البيهقى فى شعب الايمان من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها، وروى من حديث فاطمة بنت الحسين مرسل قال الدار قطنى فى العلل : هو شبه بالصواب، ورواه أبو نعيم فى الحلية من حديث عائشة بأسناد لا بأس به (ولا يجمع بين الشهوتين) أى المشتاهتين كاللحم والفاكهة أو الفاكهتين (قضاء) أى اداء لشهوة النفس ومرادها فيجوز أن يجمع بنية ادراك خاطر المضيف وغيره، وقد ثبت فى الثمائل انه كل اللحم مرتين وجمع بين اللحم والرطب وبين البطيخ والرطب، وفى رواية بين الخنزير والرطب وفى اخرى بين القثاء والرطب وقال برد هذا بحر هذا (ولا بين الشبع والنوم فهما غفلتان) وفى كثرتهم حسرتان وخسارتان (فورد أذيووا طعامكم) أى اهضموه (بالصلاة

وَالذِّكْرُ وَلَا تَتَمَوُا عَلَيْهِ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ « وَيَكْتَنِي بِالْتَمْرِ تَحْرُزًا عَنِ التَّفْسِكِ ،
وَيُؤَلِّمُ النَّفْسَ فِي أُبْتِدَاءِ الرِّيَاضَةِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَعَمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ يَجْتَنِبُهُ وَيَأْمُرُ ابْنَهُ بِأَكْلِ الْخَبِزِ يَوْمًا مَعَ اللَّحْمِ ثُمَّ اللَّبَنِ ثُمَّ الدَّهْنِ ثُمَّ
الزَّيْتِ ، ثُمَّ الْمَلْحِ ثُمَّ وَحْدَهُ وَلَا يَأْكُلُ فِي الْخَلَاءِ مَا يَتْرُكُهُ فِي الْمَلَأِ فَهُوَ شَرِكُ خَنِي *

والذكر) واعلاه التلاوة (ولا تاتموا عليه) أى على الشيع من غير طاعة ربكم
هـ (فتقسو قلوبكم) أبو نعيم وغيره عن أنس هـ (ويكتني بالتمر تحرزا عن التفكه) هـ أى
التنعم فمن النعمان بن بشير « رأيت رسول الله ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه » الترمذى
في شمائله ، وقيل : معنى الاكفاء بالتمر عن التفكه انه يأكل التمر بدلا من الخبز وكذا
يكتني بكل فاكهة اشتهت نفسه من الطعام فأكلها بدلا عنه ليكون قوتا ولا يكون
تفكها لان التفكه انما يكون اذا شبع من الطعام ثم أكل الفاكهة اما اذا اكتني بالفاكهة
بدلا عن الطعام فلا يكون ذلك تفكها بل يكون قوتا يقتضى قوة ويناسبه ما حكى عن
بعضهم انه نظر الى رجل يأكل خبزا وتمر فقال له ابتدى بالتمر فان قامت به كفايتك والا
أخذت من الخبز بقدر حاجتك (ويؤلم النفس) أى يؤدها ويهذبها هـ (فى ابتداء
الرياضة) هـ قال تعالى : (والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبيلا) * فكان عليه السلام
يحب العسل) هـ أى والحلواء ونحوهما ويستعملهما لانه كان فى مرتبة العرفان وأيضا
اراد أن يقتدى به جميع افراد الانسان هـ (وعمر رضى الله عنه يجتنبه) هـ أى العسل او
الادام تر كاللذة واختيارا للرياضة وعملا بالافضل كما هو شأن الاكمل هـ (ويأمر
ابنه) * أى عبد الله على ماهو الظاهر هـ (بأكل الخبز يوما مع اللحم ثم اللبن) هـ أى يوما
هـ (ثم الدهن) هـ أى دهن الزيت ونحوه أو السمن ويؤيده قوله هـ (ثم الزيت) هـ اللهم
الأ أن يقال المراد به الزيتون مجازا وفيه ان الزيت والزيتون كلاهما كان عزيزا فى المدينة
هـ (ثم الملح ثم وحده) هـ أى الخبز من غير ادام معه (ولا يأكل فى الخلاء ما يترك) هـ أى
شيئا أو قدرا يتركه هـ (فى الملا) هـ فانه من باب السمعة والرياء ، وكذا لا يعبد فى الملا
ما يتركه فى الخلاء فانه من اخلاق أهل النفاق (فهو شرك خفى) وقد قال سبحانه وتعالى :
(فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وفى الحديث
القدسى « انا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه »

ولا يريدان يعرف بالتقليل فهو الحش من الأكتار ، ويؤخر السحور ،
ويعجل الإفطار ، ويبتدىء بالتمر أو الماء ، ويفطر صائماً فالكل مأثور ، ويستعد
في شعبان بالتوبة ، ورد المظالم ، وترك الشواغل ، ويخص رمضان بالصدقة .
والتلاوة . والاعتكاف لاسيما العشر الأواخر ، فهو عليه السلام واظب عليه

مسلم وابن ماجه عن أنى هريرة (ولا يريد) أى وينبغى ان لا يريد (ان يعرف) بين
الناس (بالتقليل) أى بتقليل الاكل وكذا بتكثير العلم والعمل (فهو) أى التقليل
رياء (الحش) أى أقيح (من الاكتار) مطلقاً فإنه حينئذ ترك شهوة الحلال واختار
شهوة الحرام (ويؤخر السحور) وهو يفتح السين ما يتسحر به وبالضم التسحر وهو
الأكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل (ويعجل الإفطار) هـ ففى كل منهما
وردت الآثار فمن ام حكيم « عجلوا الإفطار واخروا السحور » الطبرانى ، وعن أنس
« بكروا بالافطار واخروا السحور » ابن عدى ، وعن ابن عباس « انا معاشر الأنبياء
امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايما ناعلى شئنا لئلا فى الصلاة ، الطيالسى ،
وعن أبى ذر « لاتزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار واخروا السحور » رواه أحمد
هـ (ويبتدىء بالتمر) هـ والرطب أفضل (أو الماء) عند عدمهما وزمزم أفضل ولا يمنع
من الجمع ، وعن أنس هـ كان عليه السلام يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات
فتمرات وان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » (ويفطر صائماً) واقله واحد
وورد هـ من فطر صائماً كأنه مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شىء ، أحمد
والترمذى . وابن جبان عن زيد بن خالد هـ (فالكل مأثور) هـ وفى ضمن الشرح مسطور
هـ (ويستعد فى شعبان) هـ لاستقبال رمضان (بالتوبة) أى الاستغفار والندامة
(ورد المظالم) أى مظالم العباد وكذا اداء حقوق الله (وترك الشواغل) أى الموانع
عن الصيام والقيام من العماره والسفر للتجارة والكسب الزائد على الحاجة (ويخص
رمضان بالصدقة) أى بزيادتها فانها أقرب الى القبول والغفران (والتلاوة) أى
قراءتها أو مدارستها فإنه شهر نزل فيه القرآن (والاعتكاف) أى فى المسجد قال تعالى :
(وأتمموا كفون فى المساجد) (لاسيما العشر الأواخر) فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة
وفى غيرهما مستحبة (فهو عليه السلام واظب عليه) أى على الاعتكاف فى العشر الاخير

وَأَمْرًا بِالتَّمَسُّكِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا، وَيُرَاعَى سَائِرُ الْأَعْمَالِ فِي الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ كَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ
لِاسْمِ عَرَفَةَ . وَعَاشُورَاءَ . وَالْعَشْرِينَ .

ففي الصحيحين عن عائشة « كان إذا دخل العشر الاواخر أحيى الليل وايقظ أهله ووجدوشد
المتررو كان لا يخرج الا لحاجته » وفي رواية أبي داود بن زيادة ولا يسأل عن المريض الا
مراة (و امرنا بالتماس ليلة القدر فيها) أي في العشر الاواخر وأوتارها اشبه ، والجمهور
على أنها ليلة السابع والعشرين (ويراعى سائر الاعمال في الايام الفاضلة) أي بالصوم فيها
قدر طاقته واستطاعته في تكثير طاعته (كالأشهر الحرم) وهي رجب وذو القعدة
وذو الحجة والحرم ، أما المحرم فورد فيه ، ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه
شهر الله ، الحديث رواه النسائي عن علي ولا نه ابتداء السنة فبناؤه على الخير احب وأرجى
لدوام البركة ، وفي المعجم للطبراني من حديث ابن عباس « من صام يوما من المحرم فله بكل
يوم ثلاثون حسنة » وعن أنس « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة
والسبت كتب الله عز وجل له عبادة تسعمائة سنة ، الأزدى في الضعفاء ، وفي رواية ابن
شاهين في ترغيبه . وابن عساكر عن أنس « كتب له عبادة سبعمائة سنة » وفي رواية
الطبراني في الأوسط عن أنس « عبادة سنتين ، و امر رجب فورد فيه « صوم اول يوم من
رجب كفارة ثلاث سنين . والثاني كفارة سنتين . والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهر ،
رواه أبو محمد الحلال عن ابن عباس (لاسيما عرفة) أي يوم عرفة فورد « من صام
يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه » ابن ماجه بسند حسن عن قتادة بن النعمان
و اذا كان بعرفات ان لم يضعف عن العبادة ولم يسيء خلقه فالصوم افضل والا
فالانظار ، وقد ثبت انه عليه السلام اغظر بعرفة في حجة الوداع وكأنه تهوين على الأمة
منشؤه الشفقة والرحمة بل ورد انه عليه السلام « نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة » أحمد .
وأبو داود . وابن ماجه . والحاكم عن أبي هريرة (وعاشوراء) والافضل صوم تاسوعاء
(والعشرين) بالفتحتين أي العشر الأول من ذى الحجة ومن المحرم فورد « ما من
أيام العمل فيها افضل واحب الى الله من أيام عشر ذى الحجة ان صوم يوم منه يعدل
صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر » الترمذى . وابن ماجه من حديث
أبي هريرة ، وعند البخارى من حديث ابن عباس « ما العمل في ايام افضل من العمل في هذا
العشر قالوا ولا الجماد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يحاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »

وشعبان والأيام البيض والجمعة والخميس والاثنين، ويفطر في آخر شعبان استعانة على صوم رمضان، ثم السر فيما ورد «أفضل الصيام صيام أخي داود»
شدة انكسار النفس بنقض العادة

﴿وشعبان﴾ كله أو أكثره فكان عليه السلام يكثر صيام شعبان حتى كان يظن أنه من رمضان، متفق عليه من حديث عائشة ﴿والأيام البيض﴾ أي التي ليالها البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأشهر من الأقوال، والأيام التي تبيض جسم آدم بصومها لما خرج من الجنة وكان قد أسود من جهة الخطيئة، وعن ابن عباس «كان عليه السلام لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر» الطبراني ﴿والجمعة﴾ والأفضل أن لا يصوم فيها مفردا لما ورد عن جنادة الأزدي «لا تصوموا يوم الجمعة مفردا» أحمد والنسائي، والحاكم وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة «لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم أو بعده يوم» ﴿والخميس والاثنين﴾ لانهما يومان متبركان، وورد «كان يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المهاجرين فيقول أخروهما» أحمد عن أبي هريرة ﴿يفطر في آخر شعبان استعانة على صوم رمضان﴾ واستبعادا عن التقدم في الزمان، وورد «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان» الأربعة من حديث أبي هريرة وصححه الترمذي، وفي رواية «إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى رمضان» أحمد والدارمي. والأربعة وصححه وابن حبان. وأبو عوانة وغيرهما مرفوعا فان وصل شعبان برمضان لجائز كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة كما رواه الأربعة من حديث أم سلمة «لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان» ولأبي داود والنسائي نحوه من حديث عائشة، وفضل مرارا كثيرة كما رواه أبو داود من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» واخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كذا ذكره الحجية ومخرجه ولا يخفى عدم دلالة الحديث على المدعى ﴿ثم السر فيما ورد﴾ من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين ﴿أفضل الصيام صيام أخي داود﴾ وتمامه كان يصوم يوما ويفطر يوما ﴿شدة انكسار النفس﴾ وما لها من الإرادة ﴿بنقض العادة﴾ فانه لب العادة، ومن ذلك ما ورد في الصحيحين أيضا من

بِخِلَافِ صَوْمِ الدَّهْرِ قِيلَ يَجْتَهِدُ أَنْ يَصُومَ نِصْفَ السَّنَةِ أَوْ ثُلُثَهَا مَعَ رِعَايَةِ
الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، وَقِيلَ لَا يَفْطُرُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَعْتَابًا بِأَيَّامِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ

منازلته عليه السلام لعبد الله بن عمرو في الصيام وهو يقول: اريد افضل من ذلك فقال عليه السلام له: صم يوما ما أفطر يوما فقال اريد افضل من ذلك فقال عليه السلام: لا افضل من ذلك لانه أشد على النفس والهوى وفي قمع قهرها أقوى ولان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم فقد قال عليه السلام: « عرضت على مفاتيح خزائن الدنيا وكنوز الأرض وقلت اجو ع يوما واشبع يوما أحمدك اذا شبعت وأنزع ع اليك اذا جعت » الترمذى من حديث أنى امامة وحسنه، وفيه تنبيه على أن السكال هو الترية بين تجلى صفى الجمال والجلال، وقد ورد أيضا « الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر » وقال عز و علا: (ان فى ذلك لايات لكل صبار شكور) (بخلاف صوم الدهر) فانه يصير العبادة له كالعادة على أنه شامل لكل مع الزيادة، وللسالكين طرق هنالك فنهيم من كره ذلك اذ وردت فيه أخبار كثيرة تدل على كراهيته، منها من صام الابد - أى الدهر فلا صام ولا أفطر، أحمد والنسائى والحاكم وابن ماجه عن عبد الله بن الشخير، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ولا صام من صام الابد، ولمسلم من حديث أبى قتادة « قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال لا صام ولا أفطر » وللنسائى من حديث عبد الله بن عمر وعمران ابن الحصين، وفي الاحياء الصحيح انه انما يكره لشيئين أحدهما أن لا يفطر فى العيدين وأيام التشريق وهو الدهر كله وثانيهما أن يرغب عن السنة فى الافطار ويجعل الصوم حجرا على نفسه مع أن الله سبحانه يحب أن توفى رخصه بما يحب ان توفى عزائمه واذا لم يكن شىء من ذلك ورأى صلاح نفسه فى صوم الدهر هنالك فليفعل وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين، وقال عليه السلام فيما رواه أبو موسى الأشعري « من صام الدهر كله ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين » معناه ليس له فيها موضع والحديث رواه أحمد والنسائى فى الكبرى وابن حبان وحسنه أبو على الطوسى (قيل يجتهد أن يصوم نصف السنة) وهو صيام داود ويمكن أن يكون غيره (أو ثلثها) فاذا صام ثلاثة أيام من أول الشهر وثلاثة من وسطه وثلاثة من آخره فهو ثلث بانفراده وأما (مع رعاية الأيام الفاضلة) بأن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من النصف (وقيل لا يفطر الا أربعة أيام متواليات اعتبارا بايام النحر والتشريق)

وَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِمَحَسَبِ صَلَاحِ الْبَاطِنِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَفْطُرُ وَكَذَا يُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ وَيَقُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَنَامُ وَيَنَامُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَقُومُ» *

الباب الرابع في السفر والحج والغزو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * السَّفَرُ إِمَادِينِي وَهُوَ عَلَى قَصْدِ التَّعَلُّمِ فُورِدَ

وفي الاحياء كره بعض العلماء أن يوالى بين الافطار أكثر من أربعة أيام تقديرا بيوم العيد وأيام التشريق وذكروا أن ذلك يقسى القلب ويولد ردى العادات ويفتح أبواب الشهوات قال: ولعمري هو كذلك في حق أكثر الخلق لاسيما من يأكل في اليوم مرتين ﴿والأصل العمل بمحسب صلاح الباطن﴾ أى إذا صلح باطنه بالصوم صام وإذا صلح بالفطر أفطر لأن المقصود صلاح القلب للحضور بين يدي الرب فتارة تقتضى دوام الصوم وأخرى دوام الفطر وأخرى مزجه وهو الأنسب ﴿فكان عليه السلام يصوم﴾ أى النفل متابعا ﴿حتى يقال﴾ وفي رواية حتى نقول، بالنون والغيبة والحطاب ﴿لا يفطر﴾ أى أبدا ﴿و كذا يفطر﴾ أى مواظبا ﴿حتى يقال لا يصوم﴾ بعد هذا أصلا ﴿ويقوم﴾ أى في الليل متواليا ﴿حتى يقال لا ينام وينام﴾ أى كثيرا ﴿حتى يقال لا يقوم﴾ كذا في الاحياء، قال العراقي: حديث « كان يصوم حتى يقال لا يفطر » الحديث أخرجه من حديث عائشة . وابن عباس دون ذكر القيام والنوم، وللبخارى من حديث أنس « كان يفطر من الشهر حتى يظن أنه لا يصوم منه ويصوم حتى يظن أنه لا يفطر منه شيئا وكان لا تشأ تراه من الليل مصليا الارأيت ولا نائما الارأيت » قلت : والحديث أيضا في شمائل الترمذى وقد شرحته وكان ذلك المقام له عليه السلام بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات واختلاف الحالات .

﴿الباب الرابع في السفر والحج والغزو﴾

تخصيص بعد التعميم للتعميم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ المعين للمسافر والمقيم ﴿السفر﴾ أعم من الشرعى واللغوى ﴿اماديني وهو على قصد التعلم﴾ من علماء الشريعة أو من مشايخ الطريقة فيستفيد من معارفهم في الحقيقة ﴿فورد﴾ أى من رواية

«مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ» وَالتَّجَارِبِ

لِاصْلَاحِ الْأَخْلَاقِ فَهُوَ مُهِمٌّ :

الترمذى والضياء عن أنس (من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله) أى الجهاد مع أعداء مولاه أو في طريق رضاه (حتى يرجع) أى من سفره الى حضره قال المظهرى وجه مشابهة طلب العلم بالجهادة في سبيل الله انه احياها الدين وفيه ارضاء الرحمن واذلال الشيطان، وعن أنس طالب العلم أفضل عند الله من المجاهد في سبيل الله، الدبلى، وعن جابر بن عبدالله أنه رحل من المدينة الى مصر لحديث بلغه ان عبدالله بن أنيس يحدث به عن رسول الله ﷺ، وقيل في تفسير قوله تعالى: (السائحون) انهم طلاب العلم المسافرين، وعن أبي هارون قال: «كنا نأتى أبا سعيد: فيقول مرحبا بوصيته عليه السلام كان يقول: ان الناس لكم تبسع وان الرجال يأتونكم من اقطار الارض يتفقون في الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا» وعن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبى الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبأ الدرداء انى جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث باغنى أنك تحدته عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة- اى غير أن أسمع منك الحديث- قال: فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا الطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما وورثوا العلم فن اخذه أخذ بحظ وافر» رواه احمد. والترمذى. وأبو داود وابن ماجه والدارمى والحديث فى المشكاة وشرحه فى المرقاة (والتجارب) أى وقصد التجربة فى اما كن الشدة (لاصلاح الاخلاق) أى المستحسنة فى حكم الخلاق (فهو مهم) والسالك بسيره متم ومنه قوله عليه السلام «أخبر تقيه» ابن عدى من حديث أبى الدرداء مر فوعا، وفى روايته «وجدت الناس اخبر تقيه» أخرجه الطبرانى. وأبو يعلى وأبو نعيم، وفى النهاية أى جرب الناس فانك اذا جربتهم قليتهم وتركتهم لما يظهر لك من بوطن سرائرهم لفظه أمر ومعناه خبر، أى من جربهم واختبرهم أبغضهم والهاء فى نقله للسكت، ومعنى نظم الحديث وجدت الناس مقول فيهم هذا القول، قيل: ويضرب هذا مثلا فى قلة توهم

وَالسَّفَرُ يُسْفَرُ عَنْهَا لِلْبَعْدِ عَنِ الْمَالُوفَاتِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي لَطَائِفِ أَعْمَالِهِ
تَعَالَى ۝ وَالْحَجُّ فُورِدَ (وَنَهَى عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ) الْآيَةَ « مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ وَلَمْ
يَرْفُتْ ۝ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ۝ وَالْجِهَادُ فُورِدَ « لَعْدُوَّةٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٍ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » وَزِيَارَةُ الْمَدِينَةِ

الخير عند الناس (والسفر) وسمى به لأنه (يسفر عنها) أى يكشف عن الاخلاق
الرضية والدينية في اختلاف الحالات (للبعد عن المألوفات) وعدم وجود المعروفات
(والتفكر في لطائف أفعاله تعالى) في مصنوعاته (وعظيم صفاته) أى الدالة على
عظمة ذاته كما يشير اليه قوله تعالى : (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة
الذين من قبلكم) فهو اما بسير الباطن أو بانضمام سير الظاهر ، وقوله عز وعلا :
(سنزيبهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم) وقوله (أو لم ينظروا في ملكوت السموات
والارض وما خلق الله من شيء) واختلاف أحوال الصوفية في سلوك سير الظاهر ،
فمنهم من سافر في بدايته وأقام في نهايته وهو الأظهر ، ومنهم من أقام ولم يسافر وهو
الأكثر ، ومنهم من استدام على السفر (والحج فوردا لله على الناس حج البيت
الايه) أى (من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) (من حج
البيت ولم يرفث) أى لم يجامع في الاحرام ولم يذكر النساء في مجامعهن (ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أحمد . والبخارى والنسائى . وابن ماجه عن أبى هريرة
بلفظ « من حج لله فلم يرفث » الحديث « ومن مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا ، ابن عدى من حديث أبى هريرة والترمذى من حديث على وقال :
غريب وفي اسناده مقال « ومن خرج من بيته حاجا أو معتمرا فأتى الله له أجر
الحاج والمعتمر كل سنة الى يوم القيامة » البيهقى في الشعب (والجهد) مع الكفار
(فوردا لعذوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) أحمد . والشبخان .
والترمذى . وابن ماجه عن أنس (وزيارة المدينة) ففي الخبر « من زار قبرى ووجبت
له شفاعتى ، ابن عدى . والبيهقى . وابن أبى الدنيا . والطبرانى . والدارقطنى عن
ابن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة ، وللطالسى عن عمر مرفوعا « من زار قبرى كنت
له شفيعا أو شهيدا ، قال الذهبي : طرقها كلها لينة لكن يقوى بعضها بعضا لأن من
الرواة . وهو متهم بالكذب قال : ومن أجودها اسنادا حديث حاطب « من زارنى

وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَوَرَدَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »، وَمَلَاقَةُ الْكِبْرَاءِ لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْأَحْوَالِ

بعد موتي فكمن زارني في حياتي » أخرجه ابن عساكر وغيره قلت: حديث « من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » رواه ابن عدى . والطبراني . والدارقطني . والبيهقي من حديث ابن عمرو « من جاهد زائرا لا يهيمه الا زيارتي كان حقا على الله أن أكون له شفيعا ، الطبراني من حديث ابن عمرو وصححه ابن السكن « ومن وجد سعة ولم يفر الى فقد جفاني ، ابن عدى . والدارقطني . وابن حبان . والحطيب من حديث ابن عمر، وفي رواية « من حج ولم يزرنى فقد جفاني ، وروى ابن النجار في تاريخ المدينة من حديث أنس « ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر » (وبيت المقدس) فعن ابن عمران سليمان بن داود عليهما السلام « لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلافا ثلاثة سأل الله حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله حين فرغ من المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه الا الصلاة فيه أن يخرج من خطيبته كيوم ولدته امه اما اثنتان فقد اعطيها وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة ، أحمد . والنسائي . وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم ، وقد صح أنه عليه السلام صلى فيه ورحل ابن عمر اليه ودخل فيه وصلى ركعتين ثم رجع . وعن ميمونة مرفوعا « من لم يأت بيت المقدس يصلى فيه فليعت بزيت يسرج فيه » البيهقي (فورد) أى فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة . وأبى سعيد (لا تشد الرحال) أى لا تطلب بركة البقاع بالسفر اليها (الا الى مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) ولا يمنع هذا زيارة قبور الأنبياء والأولياء لأن الحضر فى حق المساجد دون سائر المشاهد ومسجد قباء ونحوه فى المدينة من منازل الكرام داخل فى جنس مسجده عليه السلام ، ثم لفظ الحديث على ما هو المشهور عند المحدثين الاعلام « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى وهذا هو الترتيب المناسب لتفاوت المساجد فى فضيلة ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ، وهذا هو الترتيب المناسب لتفاوت المساجد فى فضيلة مضاعفة الصلاة فيها ، فمن جابر « صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة وصلاة فى مسجدي ألف صلاة وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة » البيهقي (وملافاة الكبراء) من المشايخ والعلماء وهم احياء (للاستفادة من مشاهدة الاحوال) ومعاينة الأقوال

فَلْسَانُ الْحَالِ أَفْصَحُ ، وَزِيَارَةُ قُبُورِهِمْ ،

﴿ فلسان الحال أفصح ﴾ من بيان المقال وليس الخبر كالمعاينة ؛ وقد ورد أولياء الله الذين أذار أواذ كراهه الحكيم ، عن ابن عباس فقد ينفعه لحظ الرجال ما لا ينفعه لفظ الرجال ، ومن هنا قيل ﴿ من لم ينفعك لحظه لم ينفعك لفظه ﴾ وهذا القول له معنيان أحدهما ان الرجل الصديق يكلم الصادقين بلسان فعله أكثر مما يكلمهم بلسان قوله فإذا نظر الصادق الى تصاريفه في مورده ومصدره وخلوته وجلوته وكلامه وسكوته ينتفع بالنظر اليه فهو نفع اللحظ عليه ومن لم تكن أفواه هكذا فلفظه أيضا لا ينفع لانه يتكلم بهواه ونورانية القول على قدر نورانية القلب ونورانية القلب بحسب الاستقامة في طاعة الرب المعبر عنها بالشرعية في الأعمال الظاهرة وبالطريقة في الاخلاق الباهرة وبالحقيقة في الأحوال الذاخرة المستمرة حتى في الدار الآخرة . والثاني ان نظر العلماء الراسخين والرجال البالغين ترياق نافع ينظر أحدهم الى الرجل الصادق فيستشف بنفوذ بصيرته حسن استعداد الصادق واستهالة المواهب لله تعالى الخاصة للموافق فتقع في قلبه محبة المرید الصادق وينظر اليه نظرة محبة الله تعالى عن بصيرة فيكتسب بنظره أحوالاً سنية ويرى آثاراً رضية وماذا ينكر المنكر من قدرة الله سبحانه أن يجعل هذه الخاصة في نظر بعض خواصه من عباده كما جعل في بعض الافاعي من الخاصة انه اذا نظر الى انسان يهلكه ، ويميدل على تأثير الصحبوتوا كسير نظر الأثير ما حصل لاجل الاف العرب حيث كان أحدهم ممن يبول على عقبه فينظره صلى الله عليه وآله وسلم وقد آمن به فصارت لحظة واحدة من كل الاولياء والاصفياء حيث لم يبلغه أحد من المشايخ والعلماء ، وأبلغ من هذا قضية كلب أصحاب الكهف حتى وصل مرتبته الى أن ذكره الله في كتابه القديم مرات بنعت التعظيم والتكريم ، وقد وقع تأثير نظر الشيخ نجم الدين الكبرى الى كلب كان حول الفقراء ، وذكراً صاحب عوارف المعارف الشيخ شهاب الدين السهروردي عن عمه الشيخ نجيب الدين صاحب آداب المریدين انه كان يطوف في مسجد الحيف بمنى ويتصفح وجوه الناس ههنا وههنا فقبل له في ذلك فقال : ان الله عبادة اذا نظروا الى شخصاً كسبه السيادة قانا اطلب تلك السعادة ، وحقاية الشيخين مع السيد عبد القادر مشهورة وفي غير هذا المحل مسطورة ﴿ وزيارة قبورهم ﴾ أي الكبراء فانهم بمنزلة الشهداء لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الفناء الى دار البقاء ، وقد ورد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في

وَالْفَرَارُ عَمَّا يَشُوشُ الْعِبَادَةَ . كَالْجَاهِ . وَالْمَالِ * وَإِمَا دُنْيَوِي كَالْفَرَارِ مِنَ
الْفِتْنَةِ . وَالْقَحْطِ إِلَّا عَنِ الطَّاعُونَ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ

الدنيا وتذكر الآخرة ، ابن ماجه عن ابن مسعود ، وفي رواية الحاكم عن أنس ، كنت
نهيتمكم عن زيارة القبور الأفروورها فانها ترق القلب وتدفع العين وتذكر الآخرة ،
الحديث (والفرار عما يشوش العباداة) أو ينقصها أو يمنعها (كالجاه) أى الواسع
(والمال) أى الكثير ، وعن سفیان هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف
بالمشهورين هذا زمان ينتقل الرجل من قرية الى قرية ليفر بدينه من الفتنة ومن أفضلها
الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن دار المعصية
الى دار الطاعة فى الصحيح ، من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ، فالمدار
على تصحيح النية وتخليص الطوية فى جميع الاعمال الدينية والدنيوية لتصير وسائل فى
رفعة الدرجات الآخروية (وإما دنوي كالفرار من الفتنة) أى الدنيوية (والقحط)
ونحوه من الغلاء وسائر البلية (ولا حرج فيه) أى فى هذا النوع بل هو مباح أو مستحب
فقد قال أبو نعيم : رأيت سفیان الثورى وقد جعل جرابه على كتفه وقتله بيده فقلت : الى
أين يا أبا عبد الله ؟ فقال : الى بلد أملاً فيها جرابي بدرهم ، وفى حكاية أخرى بلغنى خبر قرية
فيها رخص أقيم فيها فقلت تفعل هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : نعم اذا سمعت برخص فى بلدة
فاقصدها فانه أسلم لدينك وأقل لهلك فالاولى للمريد اذا كان طالباً للزهد ان يلزم
مكانه ويحفظ شأنه ماشاءه اذا لم يكن قصده من السفر استفادة العلم مهما سلم له حاله فى
وطنه فان لم يسلم فيطلب من المواضع ما هو اقرب الى الخمول واسلم للدين وافرح
للقلب وايسر لعبادة الرب فهو افضل المواضع له قال تعالى : (يا عبادى الذين آمنوا
ان أرضى واسعة فايأى فاعبدون) وروى « البلاد بلا دالله والخلق عباد الله فإى موضع
رأيت فيه رفقاً فاقم واحمد الله ، أحمد . والطبرانى من حديث الزبير بسند ضعيف ، وفى الخبر
« من رزق من شئ . فليزمه ، ابن ماجه من حديث أنس بسند حسن ، واذا سبب الله
لاحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له » ابن ماجه من حديث عائشة
بسند فيه جهالة واحمد بسند حسن (الا عن الطاعون فهو) أى الفرار منه (منى عنه)
بلفظ « اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا

أَوْطَلَبَ الْمَالَ وَنَحْوَهُ فَيَنْوِي فِيهِ نَحْوَ التَّعَطُّفِ عَنِ السُّؤَالِ . وَالتَّعَطُّفُ
عَلَى الْعِيَالِ لِبَصِيرَةِ عِبَادَةٍ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا كَالْحَجِّ . وَطَلَبَ الْعِلْمَ فَيَتَعَيَّنُ وَالْإِلَّا
فَالْإِسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ بِمَحَسَبِ صَلَاحِ الْحَالِ ، فَالْفَوَائِدُ وَالْآفَاتُ مُتَعَارِضَةٌ ،
وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ ، وَالْأَنْسُ بِهِ تَعَالَى ، وَالْمُعَيَّنُ فِي الْبِدَايَةِ السَّفَرُ لِلتَّعَلُّمِ ، وَفِي
النِّهَايَةِ الْإِقَامَةُ فَيَبْهِيهِ شَوَاغِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَأْلُوفَاتِ ، وَحِفْظِ النَّفْسِ وَالْمَنَاعِ ،
وَاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، وَالْهَمُومِ ، وَحَقِّقَ أَنْ يَتُوبَ ، وَيُرَدَّ

منها فرار منه أحمد والشيخان والنسائي عن أسامة بن زيد (أطلب المال) أي
و كطلبه (ونحوه) من النكاح وغيره من المباحات (فينوي فيه) أي الخيرات
والمبرات (نحو التعطف عن السؤال) في طلب المال (والتعطف على العيال) في النكاح
(ليصير عبادة) لأن تصحيح النيات يجعل العادات عبادات كما حقق في شرح حديث
« إنما الأعمال بالنيات ، ومن هنا ورد « نية المؤمن خير من عمله » (ثم إن كان) أي
السفر (واجبا) أي فرض عين (كالحج وطلب العلم فيتعين) أي فعله (والإلا) أي
وإن لم يكن واجبا (فالإستفتاء من القلب) متعين في فعله وتركه (بمحسب صلاح
الحال) وفساده في الحضور مع الرب (فالفوائد) أي المنافع (والآفات) أي
المضار (متعارضة) في أمر السفر وغيره من الحالات (والمقصود) أي الأعلى
(هو المعرفة والأنس به تعالى) في جميع المقامات (والمعين في البداية السفر للتعلم)
إن لم توجد العلماء في بلده أو لم يقدر على تحصيله لشغله بأهله (وفي النهاية الإقامة) لاسيما
مع الكبرفانه لا يتحمل الضرر (فقيه) أي في السفر (شواغل) عن الذكر والفكر
(من النظر إلى المألوفات وحفظ النفس والمناع) من الآفات (واحتمال الشدائد
والهموم) باختلاف الحالات وتفاوت الأوقات وتباين المقامات، ومن هنا ورد
« السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من
وجهه أي حاجته من جهته فليعجل الرجوع إلى أهله، مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه
عن أبي هريرة (وحقه) أي المسافر (أن يتوب) عن الذنوب من الصغائر والكبائر
في الظواهر والضمائر ويؤدى حقوق الله من فوات صوم وصلاة ونحوهما (ويرد

المظالم وَيُودِي النِّفَقَاتِ وَيَأْخُذُ الزَّادَ ، وَيَطْلُبُ الرَّفِيقَ الصَّالِحَ الْمُعِينَ عَلَى الْخَيْرِ

المظالم ﴿ أى حقوق العباد أو يتحلل من أحبابها ويقضى الديون ويدفع الامانات الى أربابها ، فى القنية رجل عليه حق وغاب عن صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحمى ام ميت لا يجب عليه طلبه فى البلاد ، وفيه أيضا رجل عليه ديون لأناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنایات يتصدق بقدرها على الفقراء بنية القضاء ان و جدم مع التوبة الى الله فيعذر، وفي فتاوى قاضى خان رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بقدر ماله ليكون وديعة عند الله يوصله الى خصمائه يوم القيامة ﴿ ويودى النفقات ﴾ أى كل من تلزمه نفقته الى حين رجعتة ﴿ ويأخذ الزاد ﴾ من المال الحلال لذهابه وايابه من غير تقدير وتعيين فى بابيه بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد مع الرفقاء والرفق بالضعفاء والفقراء ، قيل: وبذل الزاد فى طريق الحج نفقة فى سبيل الله عز وجل الدرهم بسبعائة، قال ابن عمر: من كرم الرجل طيب زاده فى سفره و كان يقول : افضل الحاج اخلصهم لله واز كامم نفقة واحسنهم يقينا ، وورد الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل : يا رسول الله وما بر الحج؟ قال: طيب الكلام واطعام الطعام، وذكر ابن الحاج ان من يخرج للحج بغير زاد ولا مركوب يطرأ عليه أمور عديدة، منها عدم القدرة على اداء الصلاة وهو متعد فى ذلك، ومنها عدم القوة والقدرة على تحمل المشقة، ومنها يكلف الناس أن يقوموا بهوته وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم فى اثناء الطريق مرضى مرميين أو طرحى ميتين بعد ان خالفوا أمر الله فى حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم بمن علم بحالهم من أهل الركب فى انهمم وكذلك يأثم كل من اعانهم بشئ لا يكفيهم فى أول امرهم أو يسعى لهم فيه من غيرهم اللهم الا أن يعلم ان غيره يفتنهم بشئ يتم به كفايتهم فى الذهاب والاياب فلا بأس فان لم يعلم بذلك حرم عليه الاعطاء لهم لان ذلك سبب لدخولهم فيما لاقدرة لهم من العطش وغيره والافضاء الى الموت ونحوه فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم، وهذا بخلاف ما اذا كانوا فى الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر له ولو بالشرية والشربتين واللحمة واللقمتين ويعرفهم ان ما ارتكبوه يحرم عليهم لا يجوز لهم ان يعودوا لمثله ﴿ ويطلب الرفيق الصالح المعين على الخير ﴾ المجرب فى الخير والشرو السفر والحضر فقد قيل: الرفيق ثم الطريق والله ولى التوفيق ، ووصف الرفيق بأنه ان نسى الخير ذكره وان ذكره اعانته وان جن شجمه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره وسلاوه كونه

وَيَتَّصِقُ قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيَسْتَخِيرُ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ
وَيُودِعُ الْأَخْوَانَ . وَيَرْغَبُ فِي دُعَائِهِمْ . وَيَعْرِضُ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْمُسْكِرِيِّ ،
وَيَرْضِيهِ ، وَيَخْرُجُ فِي بُكُورِ الْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ ، فَوَرَدَ «دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمَا»

من الاجانب اولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا عن ساحة الوقعة الموجبة
للقطيعة ويجنب محبة المتكبرين والجهال (ويتصدق قبل الخروج) ولو بشيء
قليل فالصدقة تدفع البلاء (ويصلى ركعتين) للوادعة أو للاستخارة (ويستخير
في غير الواجب) من السفر وغيره ، والتحقيق ان يستخير في الواجب أيضا الا انه لاني
فعله وتركها يستشير ويستخير في متعلقاته من خروج في هذا الوقت أو غيره أو في
شراء الدابة وكراتها ونحوه (ويودع الاخوان) ويقول لهم: استودع الله دينكم
واما تشكروا خواتيم عملكم كما رواه أبو داود. والترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عمر
(ويرغب في دعائهم) ويستحب لهم ان يقولوا له في حضرته: زدك الله التقوى وغفر ذنبك
ووجهك للخير أينما توجهت كما رواه أبو داود والترمذي والطبراني في الدعاء من حديث أنس
وهو عند الترمذي وحسنه وفي غيبته ، اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر ، وفي الخبر
« اذا أراد أحدكم سفرا فليسلم على اخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيرا »
الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة (ويعرض الاشياء) أي جميعها (على المسكرى)
بضم الميم أي المسكرى ولو كان قد مر مكتوب ونحوه فقد قال رجل لابن المبارك: احمل لي
هذا الكتاب معك لتوصله فقال: حتى استأمر الجبال فاني قد اكرت منه قال الخجة:
فانظر كيف تورع من استصحاب كتاب لا وزن له وهو طريق الحزم في الورع فانه
اذا اقتح باب يسير انجر الى الكثير، أقول ولا يبعد ان يراد بالكتاب ماله وزن فيشند
يجب التوقف على الاذن (ويرضيه) بحمله ان كان زيادة على معتاده (ويخرج في
بكور الخميس) فوردانه عليه السلام « كان يستحب ان يسافر يوم الخميس ، الطبراني
عن أم سلمة (والسبت فورد دعاءه عليه السلام فيهما) أي في الخميس والسبت اما في
مطلق البكور بقوله عليه السلام: « اللهم بارك لامتى في بكورها » اخرجها الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من حديث صخر بن وداعة الغامدي مرفوعا به واما
في خصوص الخميس فلا بن ماجه عن أبي هريرة والطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا
« اللهم بارك لامتى في بكورها يوم الخميس » وفي رواية « قال: اغدوا في طلب العلم فاني

وَالْاِثْنَيْنِ، فَهُوَ اِيضاً مَا ثَوْرٌ، وَيَكْثُرُ السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ، فَوَرَدَ «عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ .
فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ أَمَّا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ» وَلَا يَنْزِلُ مَا لَمْ يَبْصُرِ الْيَوْمَ
حَارًّا وَيُصَلِّيَ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَالنَّزُولِ فِيهِ، وَيَكْبُرُ فِي كُلِّ صُعُودٍ وَيَسْبُحُ
فِي كُلِّ هُبُوطٍ .

سألت رزيق بن يبارك لامتي في بكورها يوم الخميس، وعن أم سلمة، كان يجب أن يسافر يوم
الخميس، الطبراني، وأما ما اشتهر في هذا « اللهم بارك لامتي في سببها وخمسها واللهم
بارك لامتي في بكورها واجعل ذلك في سببها وخمسها باطل لا أصل له كما أفاده الحافظ
ابن الملقن في أدلة التنبيه (والاثنين) أي ويخرج في الاثنين (وهو أيضا ما ثور)
فقد ثبت أنه عليه السلام هاجر من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وولد
يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين ومات يوم الاثنين (ويكثر السير في الليل) أي ينبغي
أن يكون أكثر سيره بالليل (فورد عليكم بالذَّلْجَةِ) بضم فسكون وهي السير في أول الليل
وقيل في آخره وهو الأظهر لما في جميع المناسك ويستحب السير في آخر الليل وذكر
بعضهم سيره أول الليل انتهى، ولا يخفى أن ذلك مختلف باختلاف البلاد والعباد (فإن
الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار) أبو داود والحاكم والبيهقي عن أنس وبدون
ما لا تطوى بالنهار، وهذه الزيادة في الموطأ من حديث خالد بن معدان مرسلا (ولا
ينزل) أي في المنزل (مالم يصر اليوم حارا) فإن السير في البرد أيسر
(ويصلي) استحبابا (عند الر كوب) من المنزل (والنزول فيه) قياسا على
الركعتين عند دخوله بيته وخروجه منه؛ فقد أخرج الطبراني عن فضالة بن
عييد وأنه عليه السلام كان إذا نزل منزلا في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع
ركعتين، وليسبقي عن أنس «كان عليه السلام إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه
ركعتين ويقول عند نزوله (رب أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين) وعند سيره
وبسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة الا بالله، كما رواه ابن ماجه . والحاكم . وابن السني
عن أنس هريرة، وفي رواية للطبراني عن أنس سعيد «بسم الله توكلت على الله، الحديث
(ويكبر في كل صعود) يصعد عليه من شرف أظهارا لكبيراته وعلو مكائنه وارتفاع
شأنه (ويسبح في كل هبوط) أي حذر يهبط إليه بأن نزل من علو إلى سفلى تنزيها له
سبحانه عن الزوال والنزول، فقد ورد «إذا علا ثنية كبر وإذا هبط سبوح» البخاري

وحدوث وحشة، ويؤمر أحدا لا تنظام الرأي، وليكن الامير احسنهم خلقا
ومواساة، وورد « اذا كنتم ثلاثة في السفر فامروا احدمكم » ويعين الرفقة
ويواسي عليهم، ويرفق بالراحلة *

والنسائي عن جابر . وأبو داود عن ابن عمر ، وفي رواية لأصحاب الكتب الستة عن أبي
موسى اذا اشرف على وادهل وكبر أى قال لا إله إلا الله والله أكبر ، وفي رواية لأحمد
وأبي يعلى . وابن السني عن أنس « اذا اشرف على مكان مرتفع قال اللهم لك الشرف على
كل شرف ولك الحمد على كل حال ، أى لك العلو على كل عال كما قال تعالى : (وهو القاهر
فوق عباده) (وله الكبرياء في السموات والارض) (وحدوث وحشة) أى ويسبح
عند ظهور وحشة من خوف ومحنة ولم أره مأثورا وإنما ورد « اذا خاف قوما قال :
اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » أبو داود . والنسائي . وابن حبان
والحاكم عن أبي موسى الأشعري ، وفي الفردوس للدبلي عن شداد بن أوس مرفوعا
« حسبي الله ونعم الوكيل امان لكل خائف » (ويؤمر أحدا) أى يجعل أميرا اذا كان
المسافر متعددا (لا تنظام الرأي) وعدم التنازع في الأمر (وليكن الامير احسنهم
خلقا) بضمين أى أكثرهم علما وأظهرهم حلما (ومواساة) أى أوسعهم موافقة
ومداراة وهو بأن يكون أزهدهم في الدنيا وأشهرهم في التقوى وأصبرهم على البلوى
وأشكرهم في النعمى وأتمهم مروءة وأعمهم شفقة وأقوامهم خدمة ، فقد نقل عبد الله
المروزي أن أبا علي الرباطي صحبه فقال عبد الله لابن علي : على أن تكون أنت الامير أو أنا
فقال أبو علي بل أنت فيحمل الزاد لنفسه ولابن علي على ظهره وأمطرت السماء ذات
ليلة فبات عبد الله طول الليل على رأس رقيقه يغطيه بكسائه عن المطر وكذا قال : لا تفعل
يقول : ألسنت الامير عليك الاتقياد والطاعة (وورد اذا كنتم ثلاثة في السفر
فامروا احدمكم) عن أبي سعيد اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدم واحقهم بالامامة
اقرؤهم ، أحمد . ومسلم . والنسائي ، ولعل قيد الثلاثة للاشعار بأنه أقل الكمال في الجماعة
والرفقة (ويعين) أى الامير (الرفقة) بضم فسكون أى رفاقه بما يقدر عليه من
اللطف والرفق (ويواسي عليهم) بزيادة الاحسان وسعة الرزق (ويرفق بالراحلة)
أى الدابة بأن لا يحملها مالا طاقة لها ولا يرضى بأن صاحبها أيضا يحملها فوق طاقتها
في عرفها أو عادتها قال أبو الدرداء : يبرله عند الموت : بأبها البير لا تخصه في الربك

وَيَنْزِلُ أحيانًا فِيهِهِ إِقامةٌ لِلسنةِ وَتَرَفِيهِ لِلدابةِ وَإسْرارٌ لِلكأريِ وَرِياضَةٌ لِلنفسِ، وَتَحْرُزُ عَن ضَعْفِ الأَعْصابِ وَلا يَنامُ عَلَيْها الأَنومَةُ خَفيفةٌ وَلا يَتوقَفُ، فَوَرَدَ « لا تَتَحَذُّوا ظُهُورَ دَوابِكُمْ كَراسِيٍّ » وَلا يَنفِرُ عَن الرِّقَّةِ وَيجرَسُ بِالنُّوبَةِ

فان لم أكن أحلك، وعلى الجملة في كل كبد حر أجز فبراعي حق الدابة وحق المكاري جميعا (وينزل أحيانا ففيه إقامة للسنة) اذ كان عليه السلام « ينزل أحيانا عن الدابة » في الأوسط للطبراني من حديث أنس باسناد جيد أنه عليه السلام « كان اذا صلى الفجر في السفر مشى ، ورواه البيهقي في الأدب وقال: مشى قليلا وناقته تقاد وقال علماءنا: ويستحب أن يريح الدابة بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبه اذا أطاق وقال الطرابلسي يجب إذا كانت الدابة مستأجرة في المواضع التي تجرت عادة مثله بالنزول فيها الا أن يرضى صاحبها وكانت الدابة مطيقة ، ولا يحل له أن يستلقى على ظهر الدابة ولا يتكى عليها بل يكون راكبا على العرف والعادة في مثلها ذكره صاحب السراج الوهاج (وترفيه للدابة) أي تهوين لها عن دوام المشقة (واسرار للكاري) حيث يفرح بالحفنة (ورياضة للنفس) أي تهذيب لها ليعرف قدر النعمة (وتحرز عن ضعف الاعصاب) وما يترتب على دوام الركوب من اليوسة (ولا ينام عليها الا نومة خفيفة) اذا حصلت ضرورة اذ النوم عليها يؤذيها ويثقل عليها لو كان أهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة عن قعود (ولا يتوقف) راكبا عليها زمانا طويلا (فورد لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي) والحديث رواه أحمد من حديث سهل بن معاذ ورواه ابن حبان والحاكم وصححه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه مثل كراسي في دوام القعود عليها ولعله محمول على محمولة مثقلة بخلاف الخيل والناقة التي هي غير مزملة ، وعلى كل تقدير فيستثنى عشية عرفة في الوقفة فانه يستحب الوقوف على الدابة (ولا ينفرد عن الرقعة) أي لا يمشى منفردا خارج القافلة لانه ربما يفتال أو ينقطع وكذا لا ينفرد عنهم في المنزل (ويجرس) أي متاعه وامتنعه أصحابه (بالنوبة) فاذا نام أحدهم حرس الآخرة و السنة أخرج البيهقي من طريق ابن اسحق من حديث جابر في حديث فيه « فقال الانصاري للهاجرين أي الليل احب اليك ان اكفيك اوله أو آخره » قال: لا بل ا كفى اوله فاضطجع المهاجري ، والحديث عند أبي داود أيضا

وَيَنَامُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ جَاعِلًا رَأْسَهُ عَلَى الْعَضُدِ وَفِي آخِرِهِ عَلَى الْكَفِّ
 وَيَقِيمُ الْعَضُدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَلَا يَصْحَبُ جِرْسًا وَلَا شَاعِرًا وَلَا سَاحِرًا
 وَلَا كَاهِنًا وَلَا جَلَالََةً

لكن ليس فيه قول الأنصاري للهاجري بل فيه تناوب الرفيقين في الحراسة فإذا نام
 أحدهما حرس الآخر (وينام في أول الليل جاعلا رأسه على العضد) بان يفترش
 ذراعه (وفي آخره) أي الليل (على الكف ويقيم العضد) بان ينصب ذراعه
 نصبا ويجعل رأسه في كفه (ثلثا يشد النوم) فتفوت صلاة الصبح (فهو مأثور)
 رواه أحمد. والترمذي في الشمائل من حديث أبي قتادة باسناد صحيح، وكذا ابن حبان.
 والحاكم عنه بلفظ « كان إذا عرس وغلبه ليل توسد يمينه وإذا عرس قبيل الصبح وضع
 رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده » والتعريس النزول في الليل، قال العراقي وعزاه أبو مسعود
 الدمشقي والحيدري إلى مسلم ولم اراه فيه (ولا يصحب جرسا) لقوله عليه السلام :
 « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » أحمد . ومسلم . وأبو داود . والترمذي
 عن أبي هريرة لقوله عليه السلام : « الجرس مزامير الشيطان » أحمد . ومسلم .
 وأبو داود عن أبي هريرة، وفي رواية لابي داود عنه « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس »
 (ولا شاعرا) أي من شعراء الجاهلية الذين قال تعالى في حقهم : (والشعراء يتبعهم الغاؤون
 ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا
 الصالحات وذكروا الله كثيرا واتصروا من بعد ما ظلموا) والحاصل ان الشعر كلام
 لحسنه حسن وقبيحه قبيح يستوى فيه السفر والحضر (ولا ساحرا) فانه اما ان يكون
 فاجرا أو كافرا (ولا كاهنا) وهو من يدعى علم الغيب بواسطة الجن أو غيره فقد ورد
 « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فيه بري، بما أنزل على محمد، أحمد . والأربعة عن أبي هريرة،
 وفي رواية الطبراني عن واثلة « من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين
 ليلة فان صدقه بما قال كفر ومن أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة
 أربعين يوما » رواه مسلم عن بعض أمهات المؤمنين، وللحاكم . وأحمد . عن أبي هريرة
 « من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ »
 وفسر العراف بمن يدعى معرفة السارق . وكان الضالة فهو اخص من الكاهن ، وفي
 معناه المنجم والرمال وسائر أصحاب الفأل (ولا جلالة) وهي دابة تأكل النجاسة

وَلَا كَلْبًا وَيُؤَذِّنُ أَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، وَوَرَدَ « إِذَا اُخْتَلَفَ عَلَيْكَ الطَّرِيقُ
فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَلَكًا يُسَمَّى هَادِيًا » وَلَا يَدْخُلُ بِلَدَّةٍ لَيْسَ فِيهَا
سُلْطَانٌ . وَلَا سَائِسٌ وَمَا فِيهَا طَاعُونَ ، وَيُصَاحِبُ الْمَرْأَةَ

فإن الملائكة ينفرون من رائحتها، وأخرج الدولابي في السكني وابن منده والطبراني
وابن عساكر عن أبي رابطة بن كرامة المذحجي «قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لقوم سفر لا يصحبكم جلالة من هذه النعم ولا يضمن أحدكم ضالة ولا
يردن سائلا إن كنتم تريدون الربيع والسلامة ولا يصحبكم من الناس إن كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ساحر ولا ساحرة ولا كاهن ولا كاهنة ولا منجم ولا منجمة ولا
شاعر ولا شاعرة» الحديث «ولا كلبا» لما تقدم «ويؤذن أن ضل الطريق» أو غاب عن
الرفيق ورأى أشياء منكرة. أو تخيلت له خيالات مستنكرة. أو تلونت له اجسام مكروهة
مزورة، فقد ورد « إذا تقولت الغيلان نادى بالاذان » رواه مسلم عن أبي هريرة «فإن
الجن والشيطان يفرون من الاذان وتحضره الملائكة والابدال من الايمان وإذا انفلتت
دايته فليناد اعينوا يا عباد الله » رواه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس موقوفا « وإن أراه
عونا فليقل: يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني » رواه الطبراني
عن زيد بن علي عن عقبة بن غزوان عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا ضل أحدكم
شيئا أو أراد عونا وهو بارض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني
يا عباد الله أعينوني فإن الله عابدا لا تراهم « وورد إذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات
اليمين » أي تيمنا وتحاميا « فإن عليها ملكا يسمى هاديا » لم أعرف له راويا « ولا
يدخل بلدة ليس فيها سلطان » أي خليفة أو نائبه من أمير أو قاض « ولا سائس »
أي شحنة وحاكم سياسة لأنه عند عدمهما تكثر الفتنة وتعدى الظلمة « وفي الخبر إذا
مررتم ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلوها إنما السلطان ظل الله ورحمه في الأرض ،
البيهقي عن أنس « وما فيها » أي ولا يدخل بلدة فيها « طاعون » لما تقدم وروى
بعض الصحابة « إن رسول الله ﷺ نزل منزلا في بعض أسفاره فقام على بطنه وعبد
أسود يغمز ظهره فقلت: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: إن الناقة تقحمت بي أي رمت بي
أو هزت بي ، والحديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث عمر بسند ضعيف،
« ويصاحب المرأة » بكسر الميم ومد الهمزة آلة الرؤية، وكان عليه السلام إذا نظر

وَالْمُكْحَلَةَ . وَالسَّوَاكَ . وَالْمَشْطَ . وَالْمَقْلَمَ . وَالْمُوسَى . وَالرَّكُوتَةَ . وَالْحَبْلَ .
 وَالْأَبْرَةَ . وَخِطْطَهَا ، وَيَجْتَنِبُ الْغَرَةَ فَهُوَ يَذْهَبُ الْبُرْكَهَ وَيَتَبَرَّكُ بِزِيَارَةِ الْأَحْيَاءِ
 وَالْأَمْوَاتِ ، وَيَعْجَلُ الْأَوْبَةَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَوَرَدَ « مِنْ كَانَ مُسَافِرًا إِذَا
 قَضَى نَجْبَهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَأْتِي بِالتَّحْفَةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَقْرَابِ وَلَا يَقْدَمُ بَعْتَهُ

الى وجهه في المرأة قال : اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى وحرمت وجهى على النار
 البزار عن عائشة (والمكحلة) محل الكحل ومروده فانه عليه السلام كان يكتحل
 كل ليلة ثلاثا في كل عين ، كما في شمائل الترمذى وغيره (والسواك) للوضوء
 والصلاة وقد تقدم (والمشط) أى لتسريح شعر اللحية والرأس (والمقلم)
 وهو المقص أو السكين فانه بهما يقلم الظفر ويقص الشارب (والموسى) لخلق العانة
 (والركوة) أى الدلو ونحوها من المنطرة (والحبل) فانهما من ضرورة الشرب
 والطهارة (والابرة وخطها) لترقيع ثوب يستتر العورة (ويجتنب الغرة)
 بكسر الغين المدجمة وتشديد الراء أى يحتترس من أن يغز احد أو يغزه أحد بالمكرو والحيلة
 (فهو يذهب البركة) أو المعنى لا يصاحب شخصا لا يعرفه ولا يسلك طريقا
 لا يعرفه ولا يترك السلاح مواضع الخفاة اغترارا بشجاعته ولا يأكل من ثمار
 البرارى التى ما عهدا كله في عاداته (ويتبرك بزيارة الاحياء) من العلماء والاولياء
 (والاموات) من الانبياء والاصفياء (ويعجل الأوبة) أى الرجعة بعد قضاء
 الحاجة (اسراراً لقلب أهله واظهاراً لطيب محله ، وفى نسخة زيادة) وورد من
 كان مسافرا اذا قضى نجبه فليرجع الى أهله (لم أجده لكن تقدم ما يدل على أصله
 وورد « اذا قضى أحدكم حجه فليجعل الرجوع الى أهله فانه أعظم لاجره ، الحاكم
 والبيهقى عن عائشة (ويأتى بالتحفة) أى بالهدية (لأهل البيت والأقارب)
 حقيقة وحكما فقد ورد « اذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه أى بهدية ولو يلقي
 فى مخلاته حجرا » ابن عساکر عن أبى الدرداء ، قيل أراد حجر الزناد ، وفى رواية البيهقى
 عن عائشة واذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله فليطرقهم ولو كان حجرا ،
 (ولا يقدم) من سفره على أهله (بعتة) أى لجة فى الصحيحين من حديث
 جابر « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال :

وَلَا لَيْلًا، وَالْأَحَبُّ وَقْتُ الضَّحَى، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ أَوْ لَا وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَالْكَلِّ
مَأْتُورٌ وَيُقَدِّمُ لَهُ الضَّحَى فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدِمَ نَحْرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةَ وَحَقَّ
الْحَجَّ أَنْ يُخْلِصَ فِي النِّيَّةِ

أهلوا حتى تدخلوا ليلا- أى عشاء- كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، ولاحد من
حديث ابن عمر بسند جديد انه عليه السلام قال قبل دخول المدينة : لا تطرقوا أهلكم
ليلا تخالفه رجلان فسعيوا الى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكرهه ، (ولا ليلا)
لانه وقت الوحشة فقد ورد « اذا طال أحدكم النية فلا يطرق أهله ليلا ، أحمد ، والشيخان
» (والاحب وقت الضحى) هـ لكمال الظهور وجمال النور وجمال السرور * (ويدخل
المسجد) هـ أى مسجد بلده هـ (أولا ويصلي ركعتين) هـ تحية المسجد شكر الله سبحانه
فمن أتي ثلثة كان عليه السلام اذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم
يشئ بفاطمة ثم يأتي أزواجه ، * (فالكل مأثور) هـ وفي كتب الحديث مسطور
هـ (ويقدم) هـ أى من سائر الافعال هـ (له) هـ أى لقدمه * (الضحى) هـ بفتح فكسر
قتشديد أى طعام الضحى ولو شاة أو طبخ لحم ومرقة * (فكان عليه السلام اذا قدم نحر
جزورا) هـ أى بعيرا هـ (أو بقرة) هـ لم يحضرنى الآن مخرجه هـ (وحق الحج) هـ أى
أداء كاله هـ (أن يخلص في النية) هـ ويحسن الطوية بأن يتبرأ من الرياء والسمعة ولا
يقصد التجارة والنزعة فقد روى في خبر من أهل البيت « اذا كان آخر الزمان خرج
للحج اصناف أربعة سلاطينهم للنزعة واغنياؤهم للتجارة وقرأؤهم للمسألة وقرأؤهم
للمسعة » الخطيب من حديث أنس قال علمناؤنا : من أتى بعبادة لغرض دنيوى بحيث
لو فقد تركها فليست بعبادة بل معصية وان وجد عليها باعث الدين والدنيا فان كان
باعث الدنيا أقوى أوهما متساويان فهي باطلة وان كان باعث الدين أقوى فذهب
بعضهم الى أنها باطلة وجماعة الى أنها صحيحة وهو الاظهر بقوله تعالى : (ليس عليكم
جناح أن تبغوا فضلا من ربكم) أى تبغوا عطاء و رزقا منه يريد الريح بالتجارة
على ما ذكره البيضاوى وغيره ، ثم من حقه أن يجعله بعد الاستطاعة فى التأخير آفات
مانعة عن الطاعة على أن المسألة خلافية فى أن الفرضية على التراخي أو فورية ففى
الفورية اذا أخره عن أول سنى الامكان سقطت عدالته وعد من الفساق الى أن يحج
ثم لو حج فى آخر عمره سقط عنه اجماعا وارتفع اثمه اتفاقا وان مات قبل الحج لقي

وَيَحْتَالُ فِي دَفْعِ تَسْلِيمِ الضَّرِيَّةِ لِقَطَاعِ الطَّرِيقِ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي النَّقْلِ
فَالْإِعَانَةُ عَلَى الْعُدْوَانِ أَفْحَشُ

الله عاصيا بترك حجه و كان الحج في ذمته عندنا فيجب عليه وصيته، وعند الشافعي في تركه فيحج عنه وان لم يوص به كسائر ديونه ومن مات ولم يحج مع اليسار فامر به شديد وفي حقه ورد وعيدا كيد منه قوله تعالى: (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) حيث وضع من كفر موضع من لم يحج ووضع العالمين موضع عنه للبالغة عن غنائه سبحانه واستغفائه عن ترك الحج وأدائه لأن منفعت راجعة الى عباده وامائه، وقد ورد من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرا نياهم رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة مرفوعا، وقيل في تفسير قوله تعالى: (لا تعبدن لهم صراطك المستقيم) انه طريق مكة يقعد الشيطان عليها لينبع الناس من الوصول اليها، وقال عمر رضي الله عنه هو يومئذ أمير المؤمنين: لقد هممت ان اكتب الى الولاة في الامصار ان تضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سيلا، وعن سعيد بن جبير. و ابراهيم النخعي. وطاوس. ومجاهد لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل أن يحج ماصليت عليه، وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه، وكان ابن عباس يقول: من مات ولم يرك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى: (رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت) وكذا ورد عنه أيضا في قوله تعالى: (واأنفقوا بما زرقناكم من قبل ان يأتي أحدكم الموت) الآية (ويحتال في دفع تسليم الضريبة) أي الاموال المعينة (لقطاع الطريق) أي من الاعراب وغيرهم (ويرجع) عن طريق الحج (ان لم يقدر) على الاحتيال (في النقل) أي لافي الفرض (فالإعانة على العدوان) أي الظلم والمعصيان (الحش) من الرجوع عن طريق الحج اذالم يكن من فروض الاعيان واما في الفرض فلا يرجع اذا لا يتم في مثله على الآخذ لا المعطى على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ولكون المعصية منهم ولا يترك الفرض لمعصية عاص، وهذا التفصيل حسن خلافا لمن أطلق جواز اعطائه للضرورة ولمن أسقط الحج ووجوبه اذا كان في الطريق يؤخذ من ماله ظلما، وفي الاحياء ولا تعاونوا أعداء الله بتسليم المكس وهم الصادقون عن المسجد الحرام من امرامكة والاعراب المترصدين في الطرق والابواب فان في تسليم المال اليهم تيسيرا لانسباب

وَيَمْشِي رَاجِلًا إِنْ قَدَرَ وَالْأَقْلَرُ كُوبٌ أَفْضَلُ، وَقِيلَ هُوَ الْأَفْضَلُ فِيهِ مَوْتُهُ
الْإِنْفَاقُ وَالْبَعْدُ عَنْ تَشْوِيشِ الْهُمُومِ وَالْقُرْبُ مِنَ السَّلَامَةِ وَالْإِتِمَامُ، وَيَمْشِي
أَشْعَثُ أَغْبَرُ غَيْرَ مَتْرِينٍ وَلَا مَائِلٍ لِلتَّكَاثُرِ،

الظلم عليهم (ويمشي راجلا) أى ويذهب في طريق الحج ماشيا (ان قدر) على المشى فانه أفضل قال تعالى : (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) أى مشاة فقدمهم سبحانه على قوله (وعلى كل ضامر) أى وركبانا على بعير مهزول ، وقال مجاهد وغيره من العلماء : ان الحجاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملائكة فسلوا على ركبنا الابل وصالحوا على ركبنا الحمر واعتقوا المشاة اعتقا ؛ وأوصى عبد الله عباس بنه عند موته فقال : يا بني حجوا مشاة فان للحجاج الماشى بكل خطوة يحطوها سبعائة حسنة من حسنات الحرم قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال الحسنة بمائة ألف (والا) أى وان لم يقدر على المشى أو يسىء خلقه به أو لم يبق له حضور الذكر بسببه (فالركوب) فى حقه (أفضل) بل هو متعين فتأمل (وقيل : هو الأفضل) أى مطلقا لفعله عليه السلام وأصحابه الكرام ، ويحجب عن اختيارهم الركوب الشفقة على ضعفاء الأمة فذهبوا مذهب أضعف القوم فى الهمة كما هو شأن الأئمة (فبى مؤنة الانفاق) أى زيادته وفيه انه ممكن للمشى أن يتفقه فى سبيل الله ومرضاته فقد سئل بعض العلماء عن العمرة المشى فيها أفضل أو يكثر على حمار ؟ فقال ان كان وزن الدرهم أشد عليه فالكرام أفضل من المشى وان كان المشى أشد عليه كالأغنياء فالمشى أفضل ، وكانه ذهب فيه الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن ما قدمناه أولى فى مقام الجمع كما لا يخفى (والبعث عن تشويش الهموم) أى غموم الخواطر الرديئة الناشئة من آتاعب الأعضاء البدنية (والقرب من السلامة) من غير الملامة (والاتمام) لخطر المشى أى يمنعه مانع عن تحصيل المرام الحرام ولهذا كان بعض الكرام يمشون وتقاد دوابهم مع الخدم (ويمشى أشعث أغبر) أى ويذهب حال كونه أشعث الشعر أغبر البدن لكنهما مختصان بحال الاحرام لما ورد أنه عليه السلام « سئل أى الحج أفضل ؟ فقال : الشعث التفل » مع ان المسافر لا يخلع عن نوع شعث شعر وغبار بدن خصوصا اذا كان من الفقراء فورد « رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره » (غير متزين) فى نفسه ولا فى دابته (ولا مائل للتكاثر) أى فى نعمته والتفاخر فى حشمته لخدمته

فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلْ كَذَلِكَ، وَأَخْبِرْ عَنْ مَبَاهَاتِهِ تَعَالَى بِهِ، وَيَتَقَرَّبُ رِاقَةً
 دَمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فُورِدَ (وَمَنْ يَعْظُمُ شَعَائِرَ اللَّهِ). الْآيَةُ وَلَا يَمَّا كَسَ فِي شِرَاءِ الْهَدْيِ
 وَالْأَضْحِيَّةِ ۝

(فهو عليه السلام فعل كذلك) أي ترك الزينة وقانه عليه السلام حج على راحلته
 وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة قيمتها أربعة دراهم، وكان عليه السلام في سفر فنزل
 أصحابه منزلاً فسرحت الأبل فنظر إلى أكسية حمر على الاقتاب فقال: أرى هذه الحمر
 قد غلبت عليكم قالوا: قمنا إليها فنزعناها عن ظهورها حتى شرد بعض الأبل، أبو داود
 من حديث رافع بن خديج « وفيه رجل لم يسم » (وأخبر) أي النبي عليه السلام (عن
 مباهاته تعالى به) أي بالحاج الشعث الأغر في الحديث « إنما الحاج الشعث النفل
 يقول الله تعالى: انظروا إلى زوار بيتي قد جاؤ في شعنا غبرا من كل فج عميق » الترمذي.
 وابن ماجه من حديث ابن عمر (ويتقرب براقه دم وإن لم يجب) أي وإن لم يكن
 واجبا عليه (فورد ومن يعظم شعائر الله) أي الهدايا التي تذبح في الحرم وهي جمع
 شعيرة وهي ما يشعر به تعظيم بيت الله ويعلم به تكريم حرم الله (الآية) أي (فإنها من
 تقوى القلوب) وفسر تعظيمها بتحسين البدنة وتسمينها، وسئل عليه السلام ما بر الحج؟
 فقال: العج والتج، والعج هو رفع الصوت بالتلبية والتج هو نحر البدن. الترمذي واستغربه
 وابن ماجه والحاكم وصححه والبزار واللفظ له من حديث أبي بكر، وقال الباقون أي
 الحج أفضل، وعن عائشة أنه عليه السلام قال: « ما عمل ابن آدم يوم النحر أحب إلى الله
 سبحانه من إهراقه دما وإنما لتأتي يوم القيامة بقرونها وإظلافها فإن الدم يقع من الله
 عز وجل بمكان قيل إن يقع في الأرض فطيبوا بها نفسا » الترمذي وحسنه. وابن ماجه
 وابن حبان. وابن خزيمة، وفي الخبر: « لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وكل قطرة من
 دما حسنة وإنما لتوضع في الميزان فأبشروا » ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي من
 حديث زيد بن أرقم، وروى أبو الشيخ في كتاب الضحايا عن علي « أما أنها يجاء
 بها يوم القيامة بلحومها ودماها حتى توضع في ميزانك يقول عليه السلام « لفاطمة، وفي
 رواية له من حديث أبي سعيد قال: « لك باول قطرة تقطر من دما إن يغفر لك ما سلف من
 ذنوبك » يقول لفاطمة (ولا يما كس) أي لا يضايق بل يسامح (في شراء الهدى
 والأضحية) ونحوهما عما يكون في التقرب إليه صحة النية فقد كان السلف لا يقولون في

فَالْمَقْصُودُ هُوَ تَزْكِيَةُ النَّفْسِ وَتَخْلِيَّتُهَا وَتَحْلِيَّتُهَا بِتَعْظِيمِهِ تَعَالَى ، فَوَرَدَ (لَنْ يَنَالَ
 اللَّهُ لَحْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا) . الْآيَةُ ، وَيُنَوَى فِي الذَّبْحِ فِدَاءَ نَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِالذَّبْحِ عَلَيْهِ
 السَّلَامِ . وَيَنْفِقُ فِي الطَّرِيقِ وَمَكَّةَ مَا اسْتَطَاعَ فَمِنْ عِلَامَاتِ الْقَبُولِ طَيْبُ الْكَلَامِ
 وَعَدَمُ الْاِغْتِمَامِ بِهِ وَبِمَا أَصِيبَ فِي الْمَالِ ، فَدَرَاهِمُ مِنْهُ يَعْدِلُ سَبْعِمِائَةَ تَنْفِقُ فِي سَبِيلِهِ
 وَتَرْكُ مَعَاصٍ كَانَ يَرْتَكِبُهَا وَتَبْدِيلُ إِخَاءِ الْفُسَاقِ بِالصَّالِحِينَ

ثلاث و يكرهون المكاس فهن الهدى والاضحية والرقبة فان افضل ذلك اغلاها ثمنا وانفسه
 عند الله يمتاها و روى ابن عمر ان عمر اهدى نجية فطلبت منه بثلاثمائة دينار فسأل
 رسول الله ﷺ ان يبيعهها و يشتري بثمنها بدنا ؟ فنهاه عن ذلك وقال : بل اهدها
 اخرجها أبو داود وأقال : انحرها ، وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون ، وفي
 ثلاثمائة دينار قيمة ثلاثين بدنة وفيه تكثير اللحم وليس هو المراد (فالمقصود) الاصلى
 من الذبح (هو تزكية النفس) أى تطهيرها (وتخليتها) عن رذيلة البخل (وتخليتها)
 بالحاء المهملة ويحتمل الجيم أى تصفيتها وتزيينها (بتعظيمه تعالى) فانه الفضل في
 مقام الفصل (فوردلن ينال الله لحومها ولا دماؤها الآية) أى (ولكن بالله القوى
 منكم) وذلك يحصل بمراعاة النفاسة في القيمة كثر العدد أم قل فتأمل (وينوى في الذبح)
 أى اذا كان تطوعا (فداء نفسه اقتداء بالذبح عليه السلام) وهو اسماعيل أو اسحق
 على خلاف طويل بين الاعلام قال تعالى : (وقد بناه بذيبح عظيم) (وينفق في الطريق)
 أى طريق الحج (ومكة) أى وفي مكة مدة الإقامة (ما استطاع) ويكون طيب
 النفس بما نفقه من نفقة وبما أصابه من خسارة ومصيبة ان أصابه ذلك فانه من باب
 الضيافة من الله لعبده حال الزيارة وان ذلك من دلائل قبول حجه هنالك (فن
 علامات القبول) أى قبول الحج وبره (طيب الكلام) أى واطعام الطعام و كتمان
 طاعته عن الانام (وعدم الاغتمام به) أى بالاتفاق في ذلك المرام (وبما أصيب) من
 ضياع وسرقة (والمال) وكذا المصيبة في البدن و باقى الحلال (فدرهم منه) أى
 من مال المصاب أو من الاتفاق في الحج للاحتساب (يعدل سبعمائة تنفق في سبيله)
 أى غير الحج والله سبحانه يضاعف لمن يشاء من فضله (وترك معاص كان يرتكبها) قبل
 حجه (وتبدل إخاء الفساق) أى مؤاخاة السفهاء والجهلاء (بالصلحاء) من العلماء

وَجَالَسَ اللَّهُ بِالذِّكْرِ وَيَلْزَمُ الْخُشُوعَ فِي آدَاءِ الْمَنَاسِكِ فَهُوَ الْأَصْلُ لِاسْمَا
 فِي الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ فَهَمَّا رُكْنَاهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ مُسْتَشْفِيًّا بِهِ، وَيُصَبُّ
 عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ مُتَبَرِّكًا بِهِ وَمُسْتَجِجًا أَوْطَارَهُ، وَيَعْتَمُّ الْمَوْتَ فِي طَرِيقِهِ
 فَيَكْتُبُ لَهُ أَجْرَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَيَتَلَقَّى الْحَاجَّ بِالترْحِيبِ *

والأولياء (و مجالس اللہو) أي وتبديلها (بالذکر) أي بمجالس الذکر ومحافل
 أهل اليقظة والفکر (ويلازم الخشوع) وهو غاية الخشوع (في أداء المناسك)
 فانه من أدب السالك (فهو الأصل) أي المدار عليه في جميع المسالك (لاسيما في
 الطواف) فانه بمنزلة الصلاة هناك (والوقوف) بعرفات فانه بمنزلة الوقوف
 بين يدي رب العالمين يوم اجتماع خلق الأولين والآخرين (فهما ركناه) أي الحج
 باتفاق المجتهدين (ويشرب من ماء زمزم) فقد ورد «ماء زمزم لما شرب له» ابن
 ماجه باسناد جيد من حديث جابر مرفوعا والحاكم وصححه وقد بسطنا الكلام عليه
 في فضائل المشاعر الحرامو كذا في الحرز الثمين شرح حصن الحصين (مستشفيا به)
 أي طالبا لشفاء ظاهرا وباطنا قائلا: اللهم اني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من
 كل داء» ويتصلغ منه فوردا «آية ما بيننا وبين المناققين انهم لا يتصلعون من ماء زمزم»
 البخارى في تاريخه وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس ويستقى يده ويشرب من مائه
 فقد قال عليه السلام: «لو لوان تغلبوا النزعت معكم» (ويصبه على رأسه وجسده متبركا
 به) وقد ثبت مثل هذا عن فعله عليه السلام (ومستججا اوطاره) أي قاضيا حاجاته
 (ويعتنم الموت في طريقه فيكتب له اجره) أي ثواب الحج على تلك الطاعة (الى
 قيام الساعة) قال تعالى: (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
 فقد وقع أجره على الله) وورد «من خرج من بيته حاجا أو معتمرا أجرى له أجر
 الحاج المعتمر الى يوم القيامة» البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة «ومن مات
 محرما حشر ملييا، الخطيب عن ابن عباس «ومن مات في أحد الحرمين استوجب
 شفاعتي و كان يوم القيامة من الأمنين» الطبراني. والبيهقي عن سلمان، وفي رواية
 لهما من حديث عائشة «من مات في أحد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل: له
 أدخل الجنة» (ويتلقى الحاج بالترحيب) أي بالتهظيم والتكريم مع التسليم

وَيَصَافِحُهُمْ مَتْرَكَاً، وَيُرْوَحُ إِلَى الْمَدِينَةِ مُكْتَثراً الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَيُزْوِرُ قَبْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُبُورَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلَ الْبَيْتِ وَسَائِرَ مَشَاهِدِهَا رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ *

المقرون بقوله مرحبا بمن جاء من زيارة بيت الله العظيم ونيبه الكريم) ويصافحهم متبركا) أى بأ كفهم التى أصابت المنازل الشريفة والمخالف المنيفة منها الحجر الأسود الذى ورد فى حقه « انه يمين الله فى أرضه يصفح بها عباده، فهذه المصافحة الثابتة واما المصافحة التى يذكرها بعضهم عن مشايخهم بطريق التسلسل اليه عليه السلام فلا أصل له ولا فى الكيفية التى ذكرها بعض الصوفية نعم ورد فى فضل المصافحة عند الملاقة أخبار كثيرة وأثار شهيرة ليس هذا المقام موضع بسط الكلام) (ويروح الى المدينة) أى الطيبة السكينة قبل دخول مكة الامينة أو بعد وصولها وإل حصولها) (مكتثرا) أى فى طريقه) (الصلاة عليه عليه السلام) فانه كلما كان أقرب اليه كان بالاجابة أنسب لديه) (ويزور قبره عليه السلام) فانه من شعائر الاسلام، بل هو من واجبات الاحكام. وقد تقدم فى فضله بعض الكلام وقد ورد عنه عليه السلام «ان الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه من أمته» هذا فى حق من لم يحضر قبره فكيف من فارق أهله ووطنه وقطع البوادي شوفا الى لقائهم واكتفى بمشاهدة مشاهدته الكريمة اذا فاته مشاهدة طلعت العظيمة، وقد قال تعالى: (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحاما) وروى «ان من توضأ واتى الروضة وصلى واتى القبر الشريف وقال: اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنينا محمد نبي الرحمة يا محمد انى توجهت بك الى ربي فى حاجتى لتقضى اللهم فشفعه فى» وسأل حاجته قضيت باذن الله، كذا فى الحصن) (وقبور الصحابة) لاسيما الشيخين الضجيعين) (وأهل البيت) كفاطمة وعائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين وصفية عمته وأولاده وبناته اخوات المسلمين وعمه العباس. والحسن بن على. وعلى بن الحسين. ومحمد بن على الباقر. وجمفر بن محمد الصادق فى القبة الشريفة والمنزلة المنيفة) (وسائر مشاهدها) من سائر أهل البقيع وأجلهم عثمان بن عفان) (رضى الله عنهم أجمعين) ويوزر سيد الشهداء حمزة ومن معه، وورد «أحد جبل يجينا ونجبه» البخارى عن أنس وغيره عن جماعة، وفى رواية زيادة «فاذا جتموه فكلوا»

وَيُصَلِّي فِي مَسَاجِدِهَا وَيَتَبَرَّكُ بِآبَارِهَا *

من شجره ولو من عضاهه، ﴿ ويصلي في مساجدها ﴾ وأجلها المسجد النبوي مع ما فيه من الروضة والمنبر واسطواناتها ثم، فورد « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعبدالله بن زيد ، ثم مسجد قباء . ومسجد الجمعة . وذى القبلتين . والمساجد الأربع ونحوها ، وقد ورد أنه عليه السلام « كان يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وقال : من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء وصل في فيه كان كعدل عمرة ، النسائي . وابن ماجه في حديث سهل بن حنيف باسناد صحيح ، وقد ذكرنا آداب الزيارة في رسالة مستقلة وسائر ما فيها من أسباب الفضيلة ﴿ ويتبرك بآبارها ﴾ أي التي كان عليه السلام يتوضأ ويتنسل ويشرب منها وهي سبعة آبار مشهورة . بئر أريس . وبيرحاء . وبئر رومة . وبئر غرس . وبئر بضاعة . وبئر الهصة . وبئر السقياء أو العهن أو بئر جبل ، والله در ناظمها في قوله :

إذا رمت آبار النبي بطيبة ٥ فعدتها سبع مقالا بلاوهن

أريس وغرس ورومة وبضاعة ٥ كذا بصة قل بيرحاء مع العهن

ومواضعها معروفة وعند أهل المدينة مكشوفة ، فحديث بئر أريس بفتح فكسر رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في حديثه منه حتى دخل بئر أريس قال جلست عند بابها وبابها من جريد حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ منها ، وحديث بيرحاء متفق عليه من حديث أنس قال أبو طلحة : أكثر الانصار بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب الحديث ، وحديث بئر رومة بضم الراء رواه الترمذي . والنسائي من حديث عثمان انه قال : أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين الحديث قال الترمذي : حديث حسن ، وفي رواية « من يشترى الشرب رواه في الجنة » وفي رواية لها « هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد الا بمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ، الحديث وقال حسن صحيح ، وروى البغوي والطبراني من حديث بشير الاسلمي قال : لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان

يبع منها القربة بمد الحديث، قيل: انه اشترها بمائة بكرة ثم تغطت منافع النصف الثاني على صاحبها فباعه أيضا من عثمان بثمان يسير لانه كان يبيع ماءها فاستكنى الناس بوقف عثمان وهي قديمة قيل شرب منها تبع وحدثت سنة سبعمائة وخمسين، وحديث بئر غرس بضم المعجمة رواه ابن حبان في الثقات من حديث أنس انه قال: « اتوني بماء من بئر غرس فاني رأيت رسول الله ﷺ يشرب منها ويتوضأ ، ولا ين ماجه باسناد جيد من حديث علي مرفوعا » اذا مات فاغسلوني بسبع قرب من بئر بئر غرس، وفي تاريخ المدينة لابن النجار ، انه عليه السلام توضأ منها وبرزق فيها وغسل منها حين توفي ، وفي رواية شرب منها وتوضأ و كب فيها بقية الدلو واهدى له غسل فصبه فيها وقال: اني رأيت الليلة اني أصبحت على بئر من الجنة فاصبح عليها وقال: يا على اذا مات فاغسلني من بئر بئر غرس بسبع قرب لم تحلل او كيتن ففعل كذلك جددت سنة خمس وخمسين وسبعائة، وحديث بئر بضاعة بضم الموحدة رواه أصحاب السنن من حديث أن سعيد الخدري « انه قيل لرسول الله ﷺ: اتوضأ من بئر بضاعة؟ » وفي رواية « انه نستقي لك من بئر بضاعة فقال: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أولونه او ريحه ، الحديث، قال يحيى بن معين: اسناده جيد وقال الترمذي حسن والظاهر اني من حديث أبي اسيد « بصق النبي ﷺ في بئر بضاعة ، وفي رواية شرب منها وبصق فيها وبرك ودعا لها وكان اذا مرض المريض غسأوه بماء منها فكا كما نشط من عقال، وحديث بئر البصة بضم الموحدة وتشديد المهملة رواه ابن عدى من حديث أبي سعيد الخدري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه يوما فقال: هل عندكم من سدر اغسل به رأسي؟ فان اليوم الجمعة قال: نعم فاخرج له سدرًا وخرج معه الى البصة فغسل رسول الله ﷺ رأسه وصب غسالة رأسه ومراقة شعره في البصة » وحديث بئر السقيا رواه أبو داود من حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يستعذب له من بيوت السقيا » زاد البزار في مسنده « وأمن بئر السقيا ، وأحمد من حديث علي « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بالسقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص قال رسول الله ﷺ: اتوني بوضوء فلما توضأ قام ، الحديث وأما بئر جمل ففي الصحيحين من حديث أبي الجهم وأقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل ، الحديث وصله البخاري وعلقه مسلم « قيل وهي بئر العهن بالعالية، وروى « أنها اليسيرة سماها عليه السلام بعد ان كان اسمها العسيرة توضأ منها وبصق فيها وبرك ودعا لها » والمشهور ان آبار المدينة سبعة وقيل عشرون، وقد روى الدارمي من حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال في مرضه: صبا على من سبع قرب

وَيَتَّصِقُ وَيَسْتَحِبُّ لَهُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ مُرَاعِيًا حَقُوقَهَا ، فُورِدَ « نَزَلَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَحْمَةً سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ * وَإِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ بِلَادِهِ إِلَى وَلَوْ لَا أَنِي أَخْرَجْتُ مِنْكَ لَمَّا خَرَجْتُ » ، وَبِالْمَدِينَةِ فُورِدَ فِي الصَّبْرِ عَلَى لَأْوَأْنَهَا وَفِي الْمَوْتِ بِهَا شَفَاعَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَهَادَتُهُ

من آبار شتى، الحديث (ويتصدق) بالمدينة على سكانها ويعظم جيرانها (ويستحب له الإقامة بمكة) حال كونه (مراعيًا حقوقها) من القيام بالجماعة والجمعة وملازمة الطواف ومداومة الحرمة وعدم الملالة والسامة مع السلامة من كل الحرام والشبهة والافاقامة بها حرام أو مكروه (فورد ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة) أي من رحمته الخاصة (ستون للطائفين) لزيادة طوافهم على المصلين والناظرين (وأربعون للمصلين) لاشتغال صلاتهم على حال الناظرين (وعشرون للناظرين) أي المكتفين بالنظر حوله من المعتكفين العاجزين الواقفين في مقام الشهود وقد قال تعالى : (أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) ففي تقديم الطائفين إيماء إلى ما تقدم وأشعار إلى أن الطواف تحية هذا المسجد المحترم والله سبحانه أعلم، والحديث رواه ابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بأسناد حسن وله شواهد (وانك) بامكة (لخير أرض الله) لكونها منشأ حبيبه وفيها قبله خلقه قريبه وبعيده (واحب بلاده إلى) لكونها مهبط وحيه ومربط وصله، وأما حديث « حب الوطن من الإيمان » فلا أصل له (ولولا أني أخرجت منك) أي أمرت بالخروج والهجرة عنك (لما خرجت) باختياري فإن الخروج منها شاقوة والدخول فيها سعادة حيث تضاعف فيها العبادة وتضعف فيها النفس الشهوة والارادة، والحديث رواه الترمذي وصححه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء بلفظ « انك لخير ارض الله واحب بلاد الله الى الله ولولا اني أخرجت منك لما خرجت » وقد ورد من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم مائتي سنة ، أخرجه العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس (وبالمدينة) أي ويستحب أيضا الإقامة بها مع القيام بأدائها (فورد في الصبر على لأوائها) أي شدة عنائها ومشقة بلاتها (وفي الموت بها شفاعته عليه الصلاة والسلام) الخاصة باهل الاسلام (وشهادته

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أَرْجَاعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَجَّجِ بَعْدَ الْفَرَاغِ
إِلَى الْمَسَا كُنْ تَحَامِيًّا عَنِ الطَّاعَةِ وَأَرْتَكَبِ الذَّنْبَ فَلَا تُنْمِ فِيهِ مُتَضَاعَفٌ تَضَاعَفَ
الثَّوَابِ حَيْثُ عَلِقَ الْعَذَابُ بِمُجَرَّدِ الْقَصْدِ فِيمَا وَرَدَ (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ)
الآيَةَ حَتَّى قَبِلَ مِنْهُ الْاِحْتِكَارَ . وَقَبِلَ الْكُذْبَ . وَقَبِلَ شَتْمَ الْحَادِمِ . وَتَجَدِيدًا
لِلْاِسْتِثْنَاءِ ، وَالْأَوَّلَى

يوم القيامة) أي بانه من أهل الاكرام فورد « لا يبصر على لاوائها وشدتها احد الا
كنت له شفيعا يوم القيامة ، مسلم من حديث أبي هريرة . وابن عمر . وأبي سعيد ومن
استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانه لا يموت بها احد الا كنت له شفيعا أو شهيدا
يوم القيامة ، الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن صحيح (وما
نقل من ارجاع عمر رضى الله عنه) أي رده او امره بالرجوع (الحجيج بعد الفراغ)
من الحج والزيارة (الى المسا كن) أي مساكنهم الاصلية حيث كان يقول لهم : يا أهل
اليمن يمنكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم (تحاميا) أي للاحتراز
والاحتراس (عن السامة) أي الملاة في الاقامة (وارتكاب الذنب) لمن لم يكن
من أهل الاستقامة (فلا تنم فيه) أي فى حرم مكة (متضاعف) أي فى العقاب
كيفية لا كمية ثلاثا فاض اطلاق قوله تعالى : (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها)
(تضاعف الثواب) أي متضاعفه فى الكمية والكيفية للفضل فى هذا الباب
والعدل على ما فى الكتاب وانما يضاعف العذاب أو العقاب (حيث علق العذاب
بمجرد القصد) فى الذنب فى ذلك الجناب (فيما ورد) فى نص الكتاب (ومن
يرد فيه بالحاد) أي بميل عن الجادة فى الغصيان والباء صلة فى مقام البيان
(الآية) تماما (بظلم) أي عدوان بدل تفسيره وبيان (نذقه من عذاب ألم)
أي مؤلم فى مقام المهجران (حتى قبل منه الاحتكار) أي قصد حبس الطعام
ليقل فيبيع غالبا ويضرر به الانام (وقيل الكذب) أي قصده الحاد أيضا (وقيل شتم
الحادم) والحاصل ان ما يكون صغيرة فى غيره تصير كبيرة فى حرمه لكمال تقصير المجاور
وجرمه وعدم العمل بعلمه (وتجديدا للاشتياق) عطف على تحاميا أي ولتحصيل
حدة الشوق وشدة الذوق الى وصال الحريمين بعد مرارة الحرارة الفراق (والاولى

الاستفتاء من القلب . والتوطن في موضع أقرب من الخمول . وسلامة الدين . وفراغ القلب . ويسر العبادة ، فورد « البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأى موضع رأيت فيه رفقا فاقم به وأحمد الله تعالى » وحق الجهاد أن ينوى نصره الدين . وبذل النفس في رضائه تعالى ، فورد « أفضل الجهاد أن يعقر جوادك ويهراق دمك » ويخرج له يوم الخميس . ولا يغتم بما يصيب

الاستفتاء من القلب) في اقامته ورحلته (والتوطن في موضع أقرب من الخمول) فانه أنسب لحصول الوصول وفيه الراحة من مصاحبة أهل الفضول وأبعد من الشهرة فان فيها الآفات بكثرة (وسلامة الدين) لانها لم توجد مع مسالمة أهل الدنيا فقيل : كن وسطا واهش جانبنا (وفراغ القلب) أى للذكر والحضور مع الرب (ويسر العبادة) أى سهولته لأهل الارادة قال تعالى : (يا عبادى الذين آمنوا ان ارضى واسعة فايأى فاعبدون) (فورد البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فأى موضع رأيت فيه رفقا) أى مصلحة وسهولة للعبادة فانه مقام السعادة (فاقم به) أى فاختر الإقامة فيها (وأحمد الله تعالى) على ثباتك عليها والحديث رواه احمد والطبرانى من حديث ابن الزبير (وحق الجهاد) أى القتال مع الكفار (أن ينوى نصره الدين) ومعاونة الابرار قال تعالى : (ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (وبذل النفس في رضائه تعالى) قال عز و علا : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية (فورد أفضل الجهاد أن يعقر جوادك) أى يقتل فرسك أو يهلك (ويهراق دمك) أى يصب وتخرج روحك الطبرانى . و احمد وجماعة عن جابر . والطبرانى عن أنى امامة أفضل الشهداء من سبقت دمه وعقر جواده وهو فرض عين أن هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلاذن وفرض كفاية بدأ (ويخرج له) أى للجهاد (يوم الخميس) روى كعب بن مالك انه عليه السلام « كان يحب أن يخرج اذا غزا يوم الخميس » احمد . والبخارى (ولا يغتم بما يصيب) أى في طريق الجهاد من نقص في ماله أو جرح في جسده أو فزع في قلبه وتشويش في

فَفِي الْكُلِّ أَجْرٌ عَظِيمٌ حَتَّىٰ يَكُونَ عَلْفٌ دَابَّتَهُ . وَرَوْثًا . وَبَوْلًا .
 وَنَوْمًا . وَيَقِظَتُهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ ، وَيَجْتَنِبُ فِرْسًا تُخَالِفُ إِحْدَى قَوَائِمِ
 الثَّلَاثَةِ . وَلَا يَتَمَنَاهُ .

حاله ﴿ في الكل أجر عظيم ﴾ وثواب جسيم، وقد قال تعالى: (ولنبولونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال) الآية، وورد «أذا رجف قلب المؤمن في سبيل الله تحانت خطاياه كما تحانت عذق النخلة» الطبراني . وأبو نعيم في الحلية عن سلمان «ومن راح راحة في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة» ابن ماجه . والضياء عن أنس «وما من مجروح يجرح في سبيل الله - والله أعلم بمن يجرح في سبيل الله - الا جاء يوم القيامة وجرحه كميثته يوم جرح اللون لون الدم والريح ريح المسك» ابن ماجه عن أبي هريرة ﴿ حتى يكون علف دابته وروثها وبولها ونومه ويقظته في ميزان حسناته ﴾ ففي مسند أحمد . وصحيح البخاري . وسنن النسائي عن أبي هريرة مرفوعا «من احتبس فرسا في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقا بوعده كان شعبة وريه وروثه وبوله حسنات في ميزانه» وفي رواية لابن ماجه . وابن حبان عن تميم الداري «من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه يده كان له بكل جبة حسنة» ﴿ ويجتنب فرسا يخالف إحدى قوائمه الثلاثة ﴾ من القوائم الأربعة فقد روى أحمد . ومسلم : والأربعة عن أبي هريرة انه عليه السلام «كان يكره الشكال» قال أبو داود . والترمذي أى محجل اليد اليمنى والرجل اليسرى أو العكس، وقال النسائي: محجل ثلاثة قوائم مطلق واحدة أو العكس وليس الشكال الا في الرجل ، ويؤيده ما رواه الحاكم . والطبراني . والبيهقي عن عتبة بن عامر اذا أردت أن تغزو فاشتر فرسا أغر محجلا مطلق اليد اليمنى فانك تسلم وتغنم» وفي رواية أحمد . والترمذي . وابن ماجه . والحاكم عن أبي قتادة «خير الخيل الادم الاقرح الارثم المحجل الثلاث مطلق اليمنى فان لم يكن ادم فكسيت على هذه الشية، وفي النهاية ان الادم الأسود الاقرح - بالقاف - الذي في جبهته يياض يسير دون القرعة، والارثم الذي أنه أبيض وشفته العليا والمحجل الذي يرتفع اليياض في قوائمه في موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الاحجال وهي الخلاخيل . والقيود ، والكسيت بضم الكاف هو الذي لونه بين السواد والحمره يستوى فيه الذكر والانثى ﴿ ولا يتمناه ﴾ أى

ويسأله الثبات عنده فوردا «لا تاتمنوا لقاء العدو فان لقيتموه فاثبتوا» ويكثر ذكره تعالى . ويكف عن ذكر النساء . والأولاد والأموال . والأوطان فهو يفتره : ويعتتم الشهادة في سبيل الله ، فوردا (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا) الآية « إن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح وتأكل من الجنة حيث تشاء وتأوى الى فتاديل معلقة من العرش »

الجهاد فالعافية أوسع لا كثر العباد (ويسأله الثبات عنده) أى عند وجوبه أو وجوده (فوردا لا تاتمنوا لقاء العدو) وفي رواية زيادة « وسولوا الله العافية ، وفي أخرى فانكم لاتدرون ماتيتلون به ، وقال عز وعلا في مقام التوبيخ : (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) (فان لقيتموه فاثبتوا) وفي رواية زيادة « واكثروا ذكر الله » وفي أخرى زيادة « فان أجلبوا وضجوا فاعليكم بالصمت ، النسائي والحاكم . والطبراني عن ابن عمر وفي رواية للحاكم عن جابر « فاذا لقيتموهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وانما تغشاهم أنت ثم الزموا الأرض جلوسا فاذا اغشوكم فانهضوا وكبروا » (ويكثر ذكره تعالى) لقوله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اذلقتم فتمة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وقال تعالى في الحديث القدسي : « ان عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه ، (ويكف عن ذكر النساء) أى ويمتنع عن تذكرهن (والأولاد والأموال والأوطان) وسائر تدبرهن وتفكرهن (فهو يفتره) أى يجنبه ويضعف همته عما هو بصدده ومن هنا ورد « الولد مجنبه » (ويعتتم الشهادة في سبيل الله) فانه من أكبر السعادة عند مولاه (فوردا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية) أى (بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عاينهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع أجر المؤمنين) (ان أرواح الشهداء في حواصل طير) أى أجواف طيور (خضر تسرح) أى تسير (وتأكل من الجنة حيث تشاء) من غير منع لها (وتأوى الى فتاديل معلقة من العرش) ومع هذا لها تعلق بجسدها في القبر وأمور الآخرة كلها مبنية على خرق العادة فلا ينبغي أن يستغربها أهل الارادة ، والحديث رواه مسلم . والترمذي عن ابن مسعود بن زيادة فاطلع اليهم

وَيُودُونَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا لِلْإِسْتِشْهَادِ وَيَتَمَنَّاها فَهُوَ سَبَبُ نَيْلِ مَنَازِلِهِمْ
وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْفَرَاشِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُسْتَشْغَلُ بِتَعَهْدِ الْأَهْلِ . وَخِدْمَةُ الْأَبْوِينَ فَهُوَ
مُقَدَّمٌ ، وَيَخْدُمُ الْغَزَاةَ وَلَوْ كَلْبَهُمْ .

رَبَّهُمْ اِطْلَاعَةَ فَقَالَ: هَلْ تَشْتَوْنَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَى شَىءٍ نَشْتَهَى وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ
حَيْثُ شَتْنَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يَتْرَكُوا أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا:
رَبِّ نَزِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى
فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ لِمَا تَرَكُوا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (وَيُودُونَ الرَّجُوعَ) أَى يَتَمَنُّونَ الْعُودَ
إِلَى الدُّنْيَا لِلْإِسْتِشْهَادِ (أَى مَرَّةً أُخْرَى ، وَوَرَدَ مَا مِنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ
(إِلَى الدُّنْيَا) لِأَنَّ الشَّهِيدَ فَانَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى ، ابنُ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ
عَنْهُ فَانَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ ، (وَيَتَمَنَّاها)
أَى يَتَمَنَّى السَّالِكِ الشَّهَادَةَ وَلَوْ كَانَ فِي مَوْطِنِ الْعِبَادَةِ (فَهُوَ سَبَبُ نَيْلِ مَنَازِلِهِمْ) أَى
حَصُولِ مَرَاتِبِهِمْ (وَأَنْ مَاتَ) أَى الْمَتَمَنَّى (عَلَى الْفَرَاشِ) لِأَنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ
فَعَنْ مَعَاذٍ « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مَخْلَصًا اعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ ، وَأَنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ (وَلَا
يَخْرُجُ الْمُسْتَشْغَلُ بِتَعَهْدِ الْأَهْلِ) أَى الْعِيَالِ لِأَسْتِغْثَالَ الْبَالِ فَلَا يَحْصُلُ مَعَهُ الْكَمَالُ فِي
الْحَالِ وَلِضَرُورَةِ مَعِيشَةِ الْأَهْلِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَالِ ، وَوَقْدُورِهِ ، وَإِذَا حَرَّمَ أَحَدٌ كَمَ الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ
فَعَلَيْهِ بِالْجِهَادِ ، الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ مَعَ إِخْوَانِهِ فِي الْغَزْوِ -
تَعَلَّمُونَ عَمَلًا أَفْضَلَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ ذَلِكَ رَجُلٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عَائِلَةٍ
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنظَرَ إِلَى صَدِيْقَانِهِ نِيَامًا مُتَكَشِّفَيْنِ فَسَتَرَهُمْ وَعِظَاهُمْ فَعَمَلُهُ أَفْضَلُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ •
(وَخِدْمَةُ الْأَبْوِينَ فَهُوَ مُقَدَّمٌ) أَى عَلَى الْجِهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَضٌ عَلَيْهِ فَعَنْ ابْنَ عَمْرٍو إِذَا
كَانَ الْجِهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدٍ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدَى (وَيَخْدُمُ
الْغَزَاةَ) أَى يُطْبِخُ طَعَامَهُمْ وَغَسَلَ ثِيَابَهُمْ وَخِدْمَةُ دَوَابِهِمْ (وَلَوْ كَلْبَهُمْ) وَهَذَا صَادِقٌ
عَلَى مَنْ يَخْدُمُهُمْ وَهُوَ مَعَهُمْ كَمَا وَرَدَ « سَيِّدُ الْقَوْمِ خَادِمُهُمْ » ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .
وَالْحَطِيبُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ . وَابِيهْتَمَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَلَفْظُهُ
« سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ فَمَنْ سَقَمَ بِخِدْمَةِ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلِ الْإِسْتِشْهَادِ ، وَفِي رِوَايَةٍ
الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَفْضَلُ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَادِمُهُمُ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ وَأَخْصَمُهُمْ
عِنْدَ اللَّهِ مَنزِلَةُ الْأَصْنَامِ أَوْ يَخْلِفُهُمْ وَيَخْدُمُ أَهْلَهُمْ » فَنَفِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ويجهزهم . ويعظم أفراسهم ويعيدها ليوم اللقاء ، ففي الكل فضائل .
 ويتعلم الفروسية . والمسابقة لامتحان الكرم . والرعى فهو سنة . ولا يترك ،
 فورد « من ترك الرعى بعد ما علمه فأثمأهى نعمة كفرها »

« أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » (ويجهزهم)
 أي يهيء أسباب سفرهم فورد « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى
 يموت أو يرجع » ابن ماجه عن عمر (ويعظم أفراسهم) جمع فرس فقدورد والخيل
 معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجروالمغنم ، احمد والشيخان وغيرهما كما
 ان يكون متواترا ، وفيرواية لاحد عن جابر زيادة « واهلها معانون عليها فامسحوا
 بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار » (ويعدها) بضم
 فسكس فسدأى يربطها (ليوم اللقاء) أي لوقت ملاقاته الأعداء قال تعالى : (وأعدوا
 لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية (ففي
 الكل فضائل) لأرباب الشرائع (ويتعلم الفروسية والمسابقة لامتحان الكرم)
 أي الطبع المكرم في المجاهدة والملاحقة فقدورد « أحب الله الى الله تعالى اجراء الخيل
 والرعى ، ابن عدى عن ابن عمر ، وقيل المراد بالكرم كرم الفرس بان يكون كريم
 الطرفين اركبوا واتصلوا وان تنصلوا أحب الى الحديث الطبراني في الأوسط عن
 أنى هريرة « لاسبق الا في خف أو حافر أو نصل ، أحمد والاربعة عن أنى هريرة ، فالمراد
 بالخف الابل وبالخافر الفرس والبغل والحمار والنصل الرعى ، وفيرواية « كانت المسابقة
 بين الصحابة في الخيل والابل والرجل ، (والرعى) أي ويتعلمه (فهو سنة) فعن
 عقبة بن عامر مرفوعا « الا ان القوة الرعى الا ان القوة الرعى ، أحمد .
 ومسلم . وأبو داود . وابن ماجه « ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه
 يحتسب به في صنعه الخير . والرعى به . ومنبله ، أحمد والثلاثة عن عقبة بن عامر « من رعى
 بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » ابن حبان عن كعب بن مرة ، وفيرواية للنسائي
 عنه « من بلغ العدو سهمه رفعه الله بها درجة اما انها ليست كعتبة املك ولكن ما بين
 الدرجتين مائة عام » (ولا يترك) أي الرعى لثلاث ينسى (فورد من ترك الرعى بعد ما علمه)
 أي رغبة عنه كما فيرواية (فأثمأهى نعمة كفرها) الطبراني وجماعة عن عقبة بن عامر ،
 وفيرواية ابن ماجه عنه « فقد عصاني » وفيرواية مسلم عنه « فليس منا » وفيرواية أحمد

﴿الباب الخامس في الزوج والتخلي﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * فِي النِّكَاحِ فَوَائِدٌ، حَفِظُ النَّفْسِ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
فورد « من تزوج فقد أحرز شطر دينه »

والترمذى والبيهقى عنه ، فقد كفر الذى علمه ، وعن أبي هريرة « من تعلم الرمى ثم نسيه فهي نعمة جدها » ابن النجار .

﴿الباب الخامس في الزوج والتخلي﴾

أى التجرد عنه والتبرى منه اختيارا للتخلي واستيثارا للتجلى، اعلم ان العلماء اختلفوا في فضل النكاح فبعضهم بالغ فيه حتى زعم انه أفضل من التخلي لعبادة الله تعالى، وعكس جماعة وقال آخرون: الافضل تركه في زماننا وقال بعضهم: افضل من الجهاد لان الجهاد سبب اعدام الكافر والتزوج موجب ايجاد المؤمن وهذا كله اذا لم يكن هناك توقان للنفس يشوش الحال واما اذا كان فيتعين تحمل العيال والتوكل على الله المتعال في الاستقبال ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الذى رحمته شاملة للتخصيص والتعميم ﴿ في النكاح فوائد ﴾ كثيرة ومنافع شبيهة ذكر منها احدى عشرة ﴿ حفظ النفس من الشيطان ﴾ أى صيانتها عن وسوسته واغوائه ﴿ فورد من تزوج فقد أحرز شطر دينه ﴾ تمامه ﴿ فليتق الله في الشطر الثانى ﴾ وفي رواية « في الشطر الآخر ، ابن الجوزى فى اللعل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى بلفظ « استكمل نصف الايمان، وفي المستدرک وصحح اسناده بلفظ « من رزقه الله امرأة سالحة فقد اعانه على شطر دينه ، وهذا لان حفظ أصل الدين غالبا يتعلق بنصفه بقضاء شهوة البطن ونصفه بقضاء شهوة الفرج، وقال ابن عباس: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج، وكان ابن مسعود يقول: لولم يبق من عمرى الا عشرة ايام لاجبت ان اتزوج لكيلا ألقى الله عزبا، ومات امرأتان لما ذبن جبل فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال: زوجوني فاقى أكره ان ألقى الله عزبا، وعن أبي هريرة مرفوعا « شراركم عزابكم وركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل » ابن عدى، ورواه أحمد عن أبي ذر « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم . وقد تزوج يحيى ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لينال الفضيلة من اقامة السنة، وقيل: لفض البصر وخوف العنت واما عيسى فانه سيدنكح اذا نزل الى الأرض ويولد له كذا

ويزيد إلى الأربع أن لم يعتصم بواحدة ،

في الاحياء ، والحاصل ان غلبة الشهوة ومحنة عامة قل ان يتخلص منها أحد، قال قتادة: في قوله تعالى : (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) ان ذلك هو الغلبة وهي غلبة الشهوة، وعن عكرمة . ومجاهد انهما قالوا في معنى قوله : (وخلق الانسان ضعيفا) : انه لا يصبر عن النساء ، وقيل في قوله تعالى : (وان تصبروا خير لكم) ان الصبر عن النساء أيسر من الصبر عليهن والصبر عليهن أيسر من الصبر على النار ، وقال ابن نجيم : اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول : ذهب ثلث دينه ، وفي نوادر التفسير عن ابن عباس في قوله : (ومن شر غاسق اذا وقب) قال : قيام الذكر ، وفي دعائه عليه السلام « اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبي ومنيى » أبو داود . والنسائي . والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من حديث شكل بن حميد وقال : « سألتك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجى » البيهقى في الدعوات من حديث أم سلمة ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهلها لان ذلك يدفع الوسواس عنه ، رواه أحمد من حديث أبي كبشة الانصارى حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فاتى بعض ازواجه وقال : وكذلك فافعلوا فانه من أمائل اعمالكم اتيان الحلال واستناده جيد ، فروى جابر انه عليه السلام « رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال : ان المرأة اذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان واذا أدبرت أدبرت في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت اهلها فان معها مثل الذى معها ، رواه مسلم . والترمذى واللفظ له وقال : حسن صحيح ، وروى انه انصرف الناس يوما عن مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم اردت ان أسأل عن مسألة فاستحييت من الناس وانا الآن اهابك واجلك فقال ابن عباس : ان العالم بمنزلة الآب فما افضيت به الى أهلك فافض به الى فقال : انى شاب لا زوجة لى وربما خشيت العنت على نفسى فربما استمنيت يدي فهل فى ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال : اف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا » (ويزيد) النساء « الى الأربع ان لم يعتصم بواحدة » وكان الأولى ان يقول ان لم يعتصم بالاقول وهذا لقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والواو بمعنى أو أى اثنتين اثنتين أو ثلاثة ثلاثة أو اربعا اربعا ، وعن ابن عباس « خير هذه الأمة اكثرها نساء يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى . وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليست من الدنيا

ويبدل باخرى إن تنفر الطبع ، وزيادة الرغبة في لذات الجنة فلذة الدنيا
 نموذج وقطع الملالة الحاصلة من دوام العبادة ، فورد « لكل شرّة فترة فمن
 كانت فترة إلى سنتي فقد اهتدى »

لان عليا رضى الله عنه كان ازهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له أربع
 نسوة وسبع عشرة سرية، وقد نكح بعد فاطمة بسبع ليال، ويحكي عن ابن عمر - وكان من زهاد
 الصحابة وعلمائهم - انه يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما جامع قبل أن يصلي
 المغرب ثم يغتسل ويصلي، وروى انه جامع ثلاثا من جواريه قبل العشاء في رمضان قبل
 العشاء الاخيرة (ويبدل باخرى ان تنفر الطبع) فان المقصود هو الاعتصام بالشرع
 ويقال: ان الحسن بن علي كان منكاحا نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على
 أربع في عقد وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن (وزيادة الرغبة في لذات
 الجنة فلذة الدنيا نموذج) بضم الهمزة والميم معرب نمونه أى عينة تدل على صفة
 بينة، وقد أكثر الله سبحانه في كتابه مدح الحور العين والازواج المطهرة في ذلك
 المكان الأمين (وقطع الملالة الحاصلة من دوام العبادة) وذلك بترويح النفس
 وابتسائها بالمجالسة والنظر والملاعبة والمؤانسة ولذا قال تعالى: (ليسكن اليها) فالنفس
 اذا كلفت المداومة بالاكره على المخالفة جمحت وتأبت واذا روحت باللذات في بعض
 الاوقات قويت ونشطت ومنه كليني يا حميراء، وعن علي روحوا القلوب عن الذكر
 فانها اذا كرهت عميت ففي الاستيناس بالنساء من بين الناس من الاستراحة عن
 الوسواس ما يزيل السكر ويفرج القلب وينشط لذكر الرب فينبغي ان يكون
 لنفوس ارباب العبادات استراحات الى المباحات وفي الخبر «على العاقل ان يكون له ثلاث
 ساعات ساعة يناجى فيها ربه. وساعة يحاسب فيها نفسه . وساعة يخلو فيها لمطعمه
 ومشربه» أى وما يقضى انسه والحديث رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث
 طويل «ان ذلك في صحف ابراهيم» وفي لفظ آخره لا يكون العاقل العامل ظاعنا الا في
 ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم، رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل
 ان ذلك في صحف ابراهيم (فورد لكل شرّة) بكسر المعجمة وتشديد الراء أى كد وجد
 في طاعة ونشاط ورغبة في حاجة (فترة) أى كسل وملالة وغفلة ونفرة ووقفة
 للاستراحة (فمن كانت فترة من الفرض) الى سنتي فقد اهتدى (أحمد والطبراني

وَهُوَ لَا يَعْمُ لِانْقِطَاعِهَا لِلْبَعْضِ بِالْمَاءِ وَالْبُسْتَانِ وَفَرَاغُ الْقَلْبِ مِنْ تَدْبِيرِ الْبَيْتِ
لِلْعِبَادَةِ ، فَوَرَدَ « زَوْجَاتِي أَعْوَانِي عَلَى الطَّاعَةِ » وَهُوَ يَخْصُ لِمَنْ لَا يَدْبُرُ فِيهِ . وَلَا

من حديث عبد الله بن عمر رواه البيهقي «ومن كانت الى ثبير ذلك فقد هلك» وللترمذي
نحوه من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه « لكل عامل شرة ولكل شرة
فترة ، الحديث، وللترمذي عن أبي هريرة «ار لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فان كان
صاحبها سدد وقارب فارجوه وان أشير اليه بالأصابع فلا تعدوه»، والحاصل ان لكل
نشاط في العبادة ابتداء يكون كسلا فيها انتهاء أو أثناء فينبغي للسالك أن يصرف تلك
الفترة الى عبادة أخرى أو شهوة مباحة موافقة للسنة من النساء وغيرها ؛ ولذا قال
(وهو) أى قطع الملاحة بمصاحبة النساء (لا يعم) جميع السالكين (لانقطاعها)
أى الملاحة (للبعض) أى بعض العاملين (بالماء) أى الجارى (والبستان) أى
المشتمل على الخضرة؛ فمن ابن عمر مرفوعا «ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والى
الماء الجارى والى الوجه الحسن» أخرجه الديلمي، وعن علي أيضا معناه . وعن ابن عباس
أنه عليه السلام « كان يعجبه النظر الى الخضرة والماء الجارى» أبو نعيم . وابن السنى
وفى روايتهما عن علي « كان يعجبه النظر الى الاترج والى الحمام الاحمر ، وللترمذي
عن معاذ انه عليه السلام « كان يستحب الصلاة فى الحيطان أى البساتين المشيرة الى
الجنان ، (وفراغ القلب) أى لذكر الرب (من تدبير البيت للعبادة) كما هو جار
فى العادة من شغل الطبخ والكس والفرش للبانى وتنظيف الاوانى وتهيئة أسباب
المعيشة المعينة للبعثى، وفى الحديث « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ»
وقد فسره قوله تعالى : (ربنا آتانا فى الدنيا حسنة) بالمرأة الصالحة (وفى الآخرة حسنة)
بالحور العين (وقناعذاب النار) بالمرأة السليطة ، وقيل: فى تفسير قوله تعالى (فلنجينه
حياة طيبة) أى نزوجه صالحة ، وعنه عليه السلام « ليتخذ أحدكم قلبا شاكر اولسانا
ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته ، الترمذى . ورحمته . وابن ماجه من
حديث ثوبان (فورد زوجاتى أعوانى على الطاعة) الخطيب فى التاريخ من حديث
ابن عمر ولفظه « فضلت على آدم بمحصلتين كانت زوجته عوناه على المعصية وأزواجى
أعوان لى على الطاعة وكان شيطاناه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير، (وهو)
أى الفراغ المذكور (يخص لمن لا يدبر فيه) أى فى البيت بنفسه لعجزه (ولا

يشوشه حق الزوجية في أمره. وكثرة العشرة يدفع بهم الشر فيسلم.
والرياضة بالقيام بحقوقهن. واحتمال جفائهن، فورد فيمن احتملها « كان
معي في الجنة » وهو يخص بالبتدى لاحتياجه إلى الرياضة وبظاهر العمل
فالإنفاق أولى لأنه متعدد بخلاف صاحب الباطن فعمله أشرف،

يشوشه حق الزوجية في أمره وكثرة العشرة يدفع بهم الشر أي ضرر أهل الفساد
ومنازعة أهل العناد (فيسلم) أي فارغ القلب في طلب الخير، ولذا قيل: ذل من
لاناصره (والرياضة) أي تهذيب النفس (بالقيام بحقوقهن) من نفقتهن وكسوتهن
(واحتمال جفائهن) من ايدائهن وبلائهن والصبر على سوء اخلاقهن والسعي في اصلاح
أحوالهن وارشادهن الى طريق الدين وإظهارهن والقيام بتربية الأولاد وصياتهم عن
الفساد، وفي كل هذه الأحوال فضائل عظيمة وشانل وسيمة فانها رعاية وولاية وحماية
وقد ورد « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » متفق عليه من حديث ابن عمر،
« ويوم من والعدال أفضل من عبادة سبعين سنة » الطبراني. واليهي من حديث
ابن عباس (فورد فيمن احتملها كان معي في الجنة) لم أر مخرجه؛ وفي بعض الحواشي
« من تحمل كليات جفاء أهله فله ثواب سبعين شهيدا »، وفي رواية « من تحمل من امرأته
كلمة واحدة أعطاها الله ثواب ألف شهيد ودفع عنه ظلمة قبره وضيعته، وذكر في الاحياء
ان في اخبار الانبياء ان قوما دخلوا على يونس فاضافهم فكان يدخل في منزله ويخرج
فتؤذبه امرأته فتدبيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال: لا تعجبوا فاني سألت
الله فقلت: ما أنت معاقب لي في الآخرة فعجله في الدنيا فقيل: ان عقوبتك بنت فلان
فتزوجت بها وأنا صابر على ماترون منها (وهو) أي الارياض (يخص بالبتدى.
لاحتياجه الى الرياضة) أي تهذيب النفس عن الاخلاق الذميمة (وبظاهر العمل)
أي ويخص أيضا بالذي من أهل العمل الظاهر (فالإنفاق أولى) أي في حق
(لأنه متعدد) أي نفعه والعمل الظاهر نفعه قاصر، ومن هنا قال عليه السلام:
« ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة » الشيخان عن ابن مسعود، وان الرجل ليؤجر
في رفع اللقمة الى في امرأته « الشيخان عن سعد بن أبي وقاص (بخلاف صاحب
الباطن فعمله أشرف) لأنه علم ومعرفة وحال وحضور مع الرب وهو مقام عال

وَالْوَلَدُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ فِيهِ مَحَبَّةٌ تَعَالَى بِتَحْصِيلِ حِكْمَتِهِ تَعَالَى . وَهِيَ
بِقَاءُ جِنْسِ الْإِنْسِ . وَالتَّحْرُزُ عَنْ تَعْطِيلِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْمَقَاصِدِ ،

ولكنه نادر بين الرجال، ولذا ورد أكثر الأحاديث في مدح الأعمال، ومنها قوله عليه السلام « ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال ، ابن ماجه من حديث عمران بن حصين ، وقوله : « اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالحزن ليكفرها ، أحمد من حديث عائشة ، وقوله « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة ، الطبراني في الأوسط . وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة ، وقال بعض العلماء : عمل الابدال كسب الحلال والنفقة على العيال (والولد هو المقصود الأصلي) من هذا الحكم الفرعي (فيه) أى فى تحصيل الولد بالنكاح أربعة أمور (محبته تعالى) أى اثر محبته (بتحصيل حكمته تعالى وهى بقاء جنس الانس) فى ملكته ونق ارادته (والتحرز عن تعطيل الاعضاء من المقاصد) التى خلقت لتلك الأشياء فكل عضو من بنى آدم صالح لطاعته فاللسان للذكر . والقلب للتفكر . والاذن للاستماع . والعين للنظر . واليد للبش والرجل للسعى ، وفى الاحياء هذا أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمته ، ويبانه ان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأله أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادر اعلى الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليه فان تكامل العبد وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع المؤكل عن نفسه بنوع من الخيل كان مستحقا للقت والعقاب من سيده ، فآله سبحانه خلق الزوجين وخلق النطفة فى الفقار وهيأله فى الاثني عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط تقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والاثنى فهذه الأفعال والآلات شهدت بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذه الأسباب هذا ان لوم يصرح الخالق على لسان رسوله عليه السلام بالمراد فكيف وقد صرح بالأمر فكل يتمتع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيق للبذر ومعطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلق المكتوبة على هذه الأعضاء بخط الهى ليس برقم حروف وأصوات يقرؤها كل من له بصيرة باينة نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية انتهى ، ولا يخفى ما ورد من أمر الشارع حيث قال تعالى :

وَحِبَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِسْتِنَانِ ، فَوَرَدَ «النِّكَاحُ سُنَّةٌ» وَتَكَثِيرُ
الْأُمَّةِ ، فَوَرَدَ «تَنَاحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْإِمَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَاتِكُمْ) وَوَرَدَ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَيُصِمْ فَإِنَّ الصُّومَ لَهُ وَجَاءَ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ « مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ ، ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ ، مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ خَافَةَ الْعَيْلَةَ فَلَيْسَ مِنْهَا » الدَّيْلِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . وَالدَّارِمِيُّ
فِي مُسْنَدِهِ . وَالبَغْوِيُّ فِي مَعْجَمِهِ وَاعْلَمْهُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) وَقَدْ وَرَدَ « التَّمَسُّوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ » الدَّيْلِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، وَالثَّلَجِيُّ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، أَنَّ رَجُلًا أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَى إِلَيْهِ
الْحَاجَةَ وَالْفَقْرَ فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالْبَاءِ ، أَيْ النِّكَاحِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (إِنْ
يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) ، وَأَمَّا الَّذِي يَدُورُ عَلَى السَّنَةِ الْعَوَامُ تَزَوَّجُوا فَقَرَاءَ
يُغْنِيكُمْ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَاهُ ، وَرَوَى الدَّيْلِيُّ . وَالبِزَارِيُّ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ وَالْحَاكِمِيُّ .
وَابْنُ مَرْدُويهَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَانْهَن يَأْتِينَ بِالْمَالِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ
ابْنَ عَلِيٍّ رَأَيْتُ الْغَنَى فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا النِّكَاحُ فَقَوْلُهُ سَبَّحَانَهُ : (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا فَيُغْنِ اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَمْعَتِهِ) وَقَدْ قِيلَ فِي
حَقِّ بَشَرٍ : إِنَّهُ تَارَكَ لِلسَّنَةِ فَقَالَ : أَنَا مُشْغُولٌ بِالْفَرَضِ عَنِ السَّنَةِ فَعُوتِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ :
مَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّزْوِيجِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (وَحِبَّتُهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِسْتِنَانِ) أَي بِالْعَمَلِ لِلسَّنَةِ (فَوَرَدَ النِّكَاحُ سُنَّةٌ) تَمَامَهُ ، فَمَنْ أَحَبَّ
فَطَرَقَ فَلَيْسَتْ بَسُنَّةٍ ، أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ
عَنْ أَنَسٍ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، (وَتَكَثِيرُ الْأُمَّةِ) أَي الَّتِي بَكَثُرَ فِيهِمُ الْأُمَّةُ
(فَوَرَدَ تَنَاحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْإِمَامُ) أَي فِي الْكثْرَةِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
ابْنُ مَرْدُويهَ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ . وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي جَامِعِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ
مَرْسَلًا ، وَفِي رِوَايَةٍ تَنَاحُوا تَكْثُرُوا تَنَاحُوا تَكْثُرُوا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ .
وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا ، تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي
مُكَاتِبٌ بِكُمْ الْإِمَامُ ، وَالأَحْمَدِيُّ . وَالبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ . وَالْحَاكِمِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءِ وَنَهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ

وَلَوْ بِالسَّقَطِ، وَبِرَكَّةِ الدُّعَاءِ أَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ، فَعَدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنْ الْعَمَلِ
 الْبَاقِي بَعْدَ الْمَوْتِ » وَالشَّفَاعَةُ أَنْ مَاتَ قَبْلَهُ، فَوْرَدَ « إِنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبُوَيْهِ إِلَى
 الْجَنَّةِ » وَأَفَاتٌ وَهِيَ كَسْبُ الْحَرَامِ فَالْمَعْلِيلُ يَضْطُرُّ إِلَيْهِ لِلتَّوَسُّعِ، وَوَرَدَ فِيهِ أَنَّهُ
 هُوَ الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ، وَفَوَاتُ الْحُقُوقِ،

فاني مكاتركم الامم يوم القيامة (ولو بالسقط) وهو الولد الذي خلق بعضه، وقد ذكر
 البيهقي هذه الزيادة في المعرفة عن الشافعي انه بلغه (وبركة الدعاء ان بقي) أي الولد (بعده)
 أي بعد والده (فعدته عليه السلام من العمل الباقي بعد الموت) أي حيث قال: كل عمل
 ابن آدم ينقطع الاثلاثة فذكر فيه ولد صالح يدعوه، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة
 (والشفاعة) أي ببركة الشفاعة (ان مات) الولد (قبله) أي قبل والده فقد قيل نعم
 الولد ان عاش نفع وان مات شفع (فورد أن الطفل يجر بأبويه الى الجنة) ابن ماجه من
 حديث علي وقال: السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ ان الطفل ليجرامه بسرره الى الجنة،
 وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «ياخذ بثوبه كما أنا الآن أخذ بثوبك»، وورد أيضا
 «ان المولود يقال له: ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محببًا - أي مبتلى غيظًا
 وغضبًا - ويقول: لا ادخل الجنة الا بأبواي معي فيقال: ادخلوا أبويه معه الجنة» ابن حبان
 في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وللنسائي من حديث أبي هريرة يقال لهم:
 ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤها فيقال: ادخلوا الجنة أتمم وأبؤكم، واسناده
 جيد وقد قيل: في تفسير قوله تعالى (نساء) كم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شتمم وقدموا
 لأنفسكم) تقديم الأطفال للاخرة (وأفات) أي كثيرة ذكر منها ثلاث (وهي كسب
 الحرام فالمعيل يضطر اليه) أي الى كسبه أو أكله (للتوسع) في الطعام (وورد فيه)
 أي في حق من كسب الحرام لعِياله (انه هو الذي أكل عياله حسناته) قال في الاحياء
 في الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية
 عياله والقيام بهم وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه حتى يستفرغ تلك المطالبات
 كل اعماله فلا يبقى له حسنة فتنادى الملائكة هذا الذي اكل عياله حسناته في الدنيا وارتمن
 اليوم بعمله، قال العراقي: لم أقف له على اصل، وقال بعض السلف: اذا أراد الله بعد شرا
 سلط عليه في الدنيا ان ياتنشه - يعني العيال - (وفوات الحقوق) أي الزوجية بالقصور

فورد « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » والشغل عنه تعالى بتدبير
 المعيشة ، وجمع المال . والأدخار . والتفاخر . والاستغراق بالتمتع والمؤانسة
 فإن تحققت الفائدة . وانتفت الآفة يتعين النكاح وإن انعكس يتعين التجرد .
 وإن تقابلا

عن القيام بحقوقهن وعدم الصبر على اخلاقهن وعدم احتمال الاذى عنهن ﴿ فورد
 كفى بالمرء إثماً ان يضيع من يعول ﴾ أبو داود . والنسائي بلفظ « من يعول » وهو عند
 مسلم بلفظ آخر وروى ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الآبق لا يقبل الله له صلاة
 ولا صياما حتى يرجع اليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو هارب
 عنهن ؛ وقال تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ أمرنا أن نقيم النار كمانقى أنفسنا
 والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه فاذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضاف
 اليه نفس أخرى والنفس امارة بالسوء واذا كثرت كثير السوء غالبوا بذلك اعتذر
 بمعضهم عن التزوج وقال : انامبتلى بنفسى فكيف اضيف اليها نفسا اخرى لم تسخ الفأرة
 في جحرها علقت المكسر في دبرها ، وكان سفيان يقول : يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن
 تخزقه الرياح لا صخب فيه ولا صباح ﴿ والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة ﴾ ومنه
 قوله تعالى : ﴿ شغلنا أموالنا واهلونا فاستغفرلنا ﴾ ﴿ وجمع المال ﴾ في الحال ﴿ والأدخار ﴾
 للاستقبال ﴿ والتفاخر ﴾ بالتكاثر بالاموال والأولاد بين الرجال وكل ما شغل عن
 الله فهو مذموم في الحال والمآل ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : ضاع العلم في اخاذ النساء ،
 وقال ابن ادم : من تعود اخاذ النساء لم يجيء منه شيء اى من مقامات الأولياء ، وقال
 أبو سليمان من تزوج ركن الى الدنيا اى واشتغل عن المولى وعن زاد العقبى ﴿ والاستغراق
 بالتمتع ﴾ اى الاتفاح بالنساء ﴿ والمؤانسة ﴾ اى بالاجتماع معهن في المسكلمة والمجالسة
 اذا عرفت ذلك وميزت بين الفوائد والآفات هنالك ﴿ فان تحققت الفائدة ﴾ بجميع
 افرادها ﴿ وانتفت الآفة ﴾ بتمام موادها ﴿ يتعين النكاح ﴾ لمن قدر عليه بان كان له مال
 حلال وخلق حسن وجد في الدين بان لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب
 محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد محتاج الى تدبير المنزل والمعيشة ﴿ وان انعكس ﴾
 بان انتفت الفائدة وتحققت الآفة ﴿ يتعين التجرد ﴾ فلا يميل اليه ﴿ وان تقابلا ﴾ اى

يَأْخُذُ بِالرَّاجِحِ . فَفَوَاتُ الشُّغْلِ بِهِ تَعَالَى وَطِيبَ اللَّقْمَةِ أَحْشُ مِنْ فَوَاتِ
 الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَا يَجْبِرُهُمَا وَلَا نَهْ مَوْهُومٌ وَهُمَا نَاجِرَانِ ، وَكَذَا الزَّانَا أَحْشُ مِنَ
 كَسْبِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ قَتْلٌ حَكْمِيٌّ بِتَحْصِيلِ وَلَدٍ لَيْسَ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِحَقِّهِ . وَلَا نَهْ
 حَرَامٌ لِعَيْنِهِ . وَالْكَسْبُ لَغَيْرِهِ بِخِلَافِ النَّظَرِ . وَالْهَمُّ لِدَوَامِ الْكَسْبِ وَسِرَايَةِ
 شَرِّهِ إِلَى الْغَيْرِ

الجنسان من الفوائد والآفات ﴿ يأخذ بالراجح ﴾ من الحالات ﴿ ففوات الشغل به
 تعالى وطيب اللقمة أحش من فوات الولد ﴾ بترك النكاح ، وصورته ان شخصا اذا
 تزوج بفوته الشغل بالمولى ويقع في لقمة الحرام من كسب الدنيا لكن يحتمل انه يحصل
 الولد له فينفعه في العقب فالراجح عدم التزوج ﴿ لانه ﴾ أى وجود الولد على الفرض
 والتقدير ﴿ لا يجبرهما ﴾ أى لا يبنى بمقابلة فوت الشغل وطيب اللقمة ﴿ ولانه ﴾ أى الولد
 ﴿ موهوم ﴾ وجوده ﴿ وهما ﴾ أى فوتهما ﴿ ناجران ﴾ أى نافذ كل واحد في مرتبة
 شهوده ﴿ وكذا الزنا ﴾ أى وقوعه ﴿ واحش من كسب الحرام ﴾ وصورته ان شخصا
 اذا تزوج وقع في كسب الحرام واذالم يتزوج وقع في الزنا فالراجح التزوج ﴿ لانه ﴾
 أى الزنا ﴿ قتل حكى بتحصيل ولد ليس به من يقوم بحقه ﴾ لان ولد الزنا كل احد
 يكرهه ولا اعتبار لنسبه وحسبه ﴿ ولانه ﴾ أى الزنا ﴿ حرام لعينه ﴾ أى لذاته مع عدم
 ملاحظة سائر جهاته .هـ (والكسب) هـ أى لان كسب مال الحرام حرام .هـ (لغيره) هـ
 أى لالذاته بل لاجل انه تعلق به حق غيره ، والحاصل ان كسب الحرام اهن الشرين
 في هذا المقام هـ (بخلاف النظر والهـ) هـ أى القصد بفعل الزنا ، وصورته ان شخصا اذا
 تزوج وقع في كسب الحرام واذالم يتزوج وقع في النظر والهـ فالراجح عدم التزوج
 فهما ليسا بأحش من كسب الحرام بل هو أحش منهما هـ (لدوام الكسب) هـ أى وندور
 النظر والهـ ولان كسب الحرام كبيرة وكل من النظر والهـ صغيرة هـ (وسراية شره) هـ
 أى شر كسب الحرام هـ (الى الغير) هـ من الزوجة والولد ونحوهما ، وأيضا النظر زنا
 العين ولكن اذالم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من أكل الحرام الا أن يخاف من
 افضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت بخلاف النظر والهـ من
 حيث لا يتعدى شرهما الى الغير فاذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهى ان يقوى على غض

وَعِنْدَ الْأَمْنِ؛ فَالْأَوَّلَى الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ عِنْدَ عَظَمِ الْقُوَّةِ كَمَا كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَالنِّكَاحُ لِصَاحِبِ الظَّاهِرِ وَالْعَزُوبَةُ
لِصَاحِبِ الْبَاطِنِ كَالْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ثُمَّ الْأَصْلُ تَرْكُ الشَّاعِلِ عَنْهُ تَعَالَى فَيَنْظُرُ

البصر لكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب فالاولى ترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب فانما يراد فراغ القلب لعبادة الرب ولا يتم العبادة مع كسب الحرام واظله واطعامه في العادة (وعند الامن) من الآفات (فالاولى الجمع بينه) * أى بين التزوج (وبين العبادة) فانه أكل الحالات وافضل المقامات * (وهو) * أى الجمع (عند عظم القوة) في الدين كقوة النبوة والولاية فنزوت شوكة همته وعلت صولة نهمته فلا يشغله شاغل عن ذكر الرب والتوجه الى حضرته * (لما كان لرسول الله ﷺ) * وصحابته (وان لم يقدر) * أى على الجمع بينهما (فالنكاح لصاحب الظاهر) * أى لمن يشتغل بالعمل الظاهر أولى ومنهم أرباب العبادة (والعزوبة لصاحب الباطن) * أى عمله ومنهم أصحاب المعرفة اقوى * (كالمسيح عليه السلام) * وتحققه ما قاله حجة الاسلام ان نينا عليه الصلاة والسلام مع تسع من النسوة كان متخليا للعبادة ومتحليا لتجلى الحضرة فكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه عليه السلام غير مانع له من المرام كالا يكون قضاء الحاجة في حق العوام من المشغولين بتديرات الدنيا مانعا لهم من تديريهم حتى أنهم يشتغلون في الظاهر بقضاء حاجاتهم وقلوبهم مستغرقة بهم غير غافلة عن مهماتهم فكان عليه السلام لعلومه من الدرجات في المقام لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الرب فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ومتى يسلم مثل هذا المنصب لغيره في حالته فلا ينبغي ان يقاس عليه من لا مناسبة له اليه وأما عيسى عليه السلام فانه أخذ بالحزم في طاعته لا بالقوة في حالته ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل والعيال او يتعذر معهم طلب الحلال أو لا يتيسر له الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة على وجه الكمال فأثر التخلي للعبادة في عموم الاحوال وهم اعلم بأسرار أحوالهم وأحكام اعصارهم في مطالب انوارهم ، وسبحان من اقام العباد فيما اراد (ثم الاصل) * أى الذى عليه مدار العمل في النكاح والعزوبة ونحوهما (ترك الشاغل عنه تعالى) * فقد قل عزوعلا : (يا أيها الذين آمنوا اتلوا كتابكم وأموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) (فينظر) * أى يتفكر ويتأمل

وَيَخْتَارُ بِحَسَبِ الْبَاطِنِ . وَصَلَحَ الْقَلْبُ وَيَجْتَمِدُ الْمُتَخَلِّيُّ فِي تَرْكِ أَغْذِيَةِ تُحَرِّكُ
الشَّهْوَةَ وَقَطْعُهَا بِالصَّوْمِ الدَّائِمِ وَالِاقْتِصَارِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَغَضُّ الْبَصْرِ وَهُوَ
بِالْإِعْتِزَالِ ، وَوَرَدَ (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِكُلِّ عَضْوَانَا ، هَذَا وَالنَّظَرَ يَهْبِجُ الْوَسَاوِسَ . وَرَبَّمَا يَتَعَلَّقُ الْقَلْبُ وَيَتَعَذَّرُ
الْوُصُولُ فَيَفِضِي إِلَى التَّعَبِ الشَّدِيدِ مَا يَسْتَوْفِي الْقَلْبَ . وَإَيْضًا كُلُّ عَضْوٍ يَصْلِحُ
لِنِعْمَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ

(وَيَخْتَارُ) ما هو الاولى من النكاح وتركه (بحسب الباطن) أى صفاته (وصلاح
القلب) أى وضيائه (وَيَجْتَمِدُ الْمُتَخَلِّيُّ) أى المتجرد للعبادة باختيار العزوبة (فى
ترك اغذية) جمع غداء وهو ما يتغذى به من غداء وعشاء (تحرك الشهوة) أى
تقويها من هريسة ونحوها (وقطعها بالصوم الدائم) فانه لها وجاء أى دواء كما تقدم
واصل الوجدان مرض الخصيتين (والاقْتِصَارُ) أى بالاختصار (عند الإفطار) على
التوسط فى الاكل (وغض البصر) عن المحرمات (وهو بالاعتزال) يحصل على
وجه الكمال والافتعسر فى جميع الأحوال (وورد قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم)
تمامه (ويحفظوا فروجهم) وفى عطف الجملة الثانية اشارة الى ان مدارها على الاولى فى
المحافظة (وجعل عليه السلام لكل عضونا) فعن ابن مسعود « العينان تزنيان واليدان
تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى » أحمد والطبرانى (هذا) أى خذ هذا أو هذا
مضى (والنظر يهبج الوسوس) أى يبعثها ويحرك الهواجس (وربما يتعلق
القلب) بالمنظور اليه (ويتعذر الوصول) بما لديه (فيفيض) ذلك التعلق (الى
التعب الشديد بما يستوفى القلب) من التعلق بالمطلب وينمعه بالكلية عن ذكر الرب فعن
عيسى عليه السلام انه قال : اياكم والنظرة فانها تزرع فى القلب الشهوة كفى بها صاحبها فتنة
ولقد احسن القائل من أهل الفضائل حيث قال :

وانت اذا أرسلت طرفك رائدا لقلبك يوما أتعبتك المناظر

رأيت الذى لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر

(وإيضاً كل عضو يصلح لنعمة اخروية) فالرجل للشئى فى رياض الجنة وقصورها

فَالْعَيْنُ لِلْقَائِمَةِ تَعَالَى حَقِيقٌ أَنْ تُصَانَ، ثُمَّ الصَّوَابُ فِي الْكَفِّ إِنْ قَدَّرَ وَالْأَمْرُ فَالْجَنَاءُ وَلَا إِثْمَ إِنْ قَدَّرَ الْقَصْدَ ، فورد «لَكَ الْأَوْلَى وَعَلَيْكَ الثَّانِيَةُ» وَالضَّرْرُ فِي الْأَمْرِ أَشَدُّ لِامْتِنَاعِ الْوُصُولِ فِي الشَّرْعِ ، وَيُرَاعَى الْمُتَزَوِّجُ الْإِعْتِدَالَ فِي الْوُقُوعِ فَالْإِفْرَاطُ فِي الْجَمَاعِ يَقْهَرُ الْعَقْلَ بِصَرْفِ الْهَمَّةِ إِلَى التَّمَتُّعِ . وَيَحْرَمُ عَنِ الْمَقْصُودِ . وَيُفِضُ إِلَى تَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْمُقْوِيَةِ لِلشَّهْوَةِ . وَهُوَ كَثِيْبَةُ السَّبْعِ الضَّارِي وَالْعَشِقُ وَهُوَ يَجْعَلُهُ أَضَلَّ مِنَ الْأَنْعَامِ .

واليد لكأس الشراب من طهورها وتناول ثمارها وحورها ﴿ فالعين للقائمة تعالى حقيق ان تصان ﴾ أي تحفظ عما ليس في رضائه، والله در القائل :

وكيف ترى ليلي بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع
وتظفر منها بالكلام وقد جرى حديث سواها في خروق المسامع

﴿ ثم الصواب ﴾ أي الطريق العدل للنخل هـ (في الكف) هـ أي كف النظر وامتناع البصر ﴿ ان قدر ﴾ على ذلك ﴿ والافالنجاء ﴾ هـ أي الفرار عما هنالك هـ (ولا ائتم ان فقد القصد) هـ في النظر هـ (فورد) هـ أي انه عليه السلام قال لعلي : هـ (لك الأولى وعليك الثانية) هـ أي لك النظرة الأولى مباحة من غير قصد وعليك ضرر الثانية اذا كانت عن قصد ﴿ (والضرر) ﴾ هـ أي ضرر النظر ﴿ (في الأمر أشد) ﴾ أي أقوى من المرأة ﴿ (لامتناع الوصول في الشرع) ﴾ وزيادة القبح في العرف والفرع ﴿ ويراعي المتزوج الاعتدال في الوقاع ﴾ أي الجماع وهو في كل اربع من الايام والليالي كما سيأتي هـ (فالافراط في الجماع يقهر العقل) هـ أي يغلبه هـ (بصرف الهمة) هـ أي تمامها ﴿ (الى التمتع) ﴾ بالشهوة ونظامها ﴿ (ويحرم عن المقصود) هـ الذي هو القيام بالعبادة هـ (ويفضى الى تناول الاشياء المقوية للشهوة) هـ من المعاجين والأدوية والمركبة والمفردة هـ (وهو) هـ أي تناولها هـ (كتنبيه السبع الضاري) هـ أي الصائل على من يقربه والراحة في البعد عنه أو القرب اليه مع نومه هـ (والعشق) هـ أي ويفضى اليه هـ (وهو) هـ أي العشق المعبر عنه بفرط المحبة هـ (يجعله اضل من الانعام) هـ حيث لا يفرق بين الحلال والحرام وربما يصير مجنوناً فيما بين الانام ، وانما قال: اضل منها لانها ترضى بقضاء شهوتها في أي

وَيَبْلُغُ الْخُطْبَةَ . وَإِنْ كَانَ تَزْوِجُهَا لِلْوَلِيِّ وَيَنْظُرُهَا قَبْلَهُ تَقْرِيْبًا لِلْأَلْفَةِ .
وَيَعْقُدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَوَرَدَ «اجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ» وَفِي سُؤَالٍ فِيهِ كَانَ نِكَاحُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

جَلَّ كَانَ مِنْ نَهْمَتِهَا وَهَذَا اضْيِيقُ عَقْلِهِ لَا يَرْضَى الْإِذَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَبِحَصْرِ مَوْضِعِ قَصْدِهِ
وَلَا يَمِيلُ أَبَدًا إِلَى غَيْرِهِ (وَيَبْلُغُ) هُ عَطَفَ عَلَى يِرَاعِي أَي وَيُوصِلُ (الْخُطْبَةَ)
بِالْكَسْرِ أَي الرِّسَالَةَ بِإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ لَكِن لَافِي حَالَةِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ وَلَا فِي حَالِ سَبَقِ غَيْرِهِ
بِالْخُطْبَةِ إِذْ نَهَى عَنِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ، فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ « وَلَا يَخْطُبُ
عَلَى خُطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » (وَإِنْ كَانَ تَزْوِجُهَا لِلْوَلِيِّ) بَانَ
كَانَتْ صَغِيرَةً (وَيَنْظُرُهَا) هُ أَي يُرَى وَجْهَ الْمَخْطُوبَةِ (قَبْلَهُ) أَي قَبْلَ الْعَقْدِ (تَقْرِيْبًا
لِلْأَلْفَةِ) فَيَسْتَجِبُ النَّظْرَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَلَّفَ بَيْنَهُمَا ، فِي الْخَبَرِ « إِذَا وَقَعَ اللهُ فِي نَفْسِ
أَحَدِكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا ، ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ ،
وَلِلْتَرْمِذِيِّ . وَحَسَنٌ . وَالنَّسَائِيُّ . وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْمُخَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّهُ خَطَبَ
امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ
إِلَيْهِنَّ » قِيلَ كَانَ فِي أَعْيُنِهِنَّ عَمَشٌ وَقِيلَ صَغُرَ أَوْ صَفُرَ ، وَكَانَ مِنَ الْوَرَعِيِّينَ مِنْ لَا يَنْكِحُ
كَرِيمَتَهُ إِلَّا بَعْدَ النَّظْرِ احْتِرَازًا مِنَ الْغَرَرِ وَعَمَلًا بِالْخَبَرِ ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ : كُلُّ تَزْوِيجٍ يَقَعُ
عَلَى غَيْرِ نَظَرٍ فَآخِرُهُ هُمُ وَغَمٌ ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْإِكْتِفَاءِ بِالنَّظْرِ لِأَنَّ الْغَالِبَ اجْتِمَاعُ حَسَنِ
الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ عُنْوَانَ الْبَاطِنِ « وَاللَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
« خَيْرُ نِسَائِكُمْ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا اطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا
حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ » وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا تَخَالَفُهَا « فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا » (وَيَعْقُدُ فِي الْمَسْجِدِ)
مَعَ احْتِضَارِ جَمْعٍ مِنَ أَهْلِ الصَّلَاحِ فِي الْمَشْهَدِ (فَوَرَدَ اجْعَلُوهُ) أَي عَقْدَ النِّكَاحِ
(فِي الْمَسَاجِدِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ
عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيُّ بِلَفْظِ « أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرَبُوا عَلَيْهِ
بِالْدَفِّ » (وَفِي سُؤَالٍ) قَدْ يَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي سُؤَالٍ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى فِي الْمَسَاجِدِ فَيَكُونُ
الْأَمْرُ بِهِ وَارِدًا وَبَلَى كَذَلِكَ بَلْ هُوَ عَطَفَ عَلَى فِي الْمَسْجِدِ أَي وَيَعْقُدُ فِي سُؤَالٍ رَدَا
عَلَى مِنْ كَرِهَ الْعَقْدَ بَيْنَ الْعَبْدِينَ (فِيهِ) أَي فِي سُؤَالٍ (كَانَ نِكَاحُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)

وَزَفَافُهَا . وَيَقْدُمُ الْخُطْبَةَ . وَالتَّحْمِيدَ . وَالصَّلَاةَ فِي كُلِّ مِنَ الْإِيْجَابِ
وَالْقَبُولِ . وَلَا يَتَزَوَّجُ لِعِزِّهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَفِيهِ وَعَيْدٌ ، وَيَخْتَارُ الْمَتَدِينَةَ لِثَلَاثِ
تُفْسِدُ الدِّينَ ، فورد « عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ » وَالْحَسَنَةَ الْخُلُقِ

أى عقدها (وزفافها) أى وصولها ففى صحيح مسلم عن عائشة « تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال وبنى فى شوال » (ويقدم الخطبة) بالضم - يعنى المعروفة فى السنة - وهى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) رواه الأربعة . والحال . وأبو عوانة عن ابن مسعود (والتحميد والصلاة) أى على النبى عليه السلام (فى كل من الإيجاب والقبول) فى قول المزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتى فلانة على صداق كذا فى قول الزوج : الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها لنفسى على هذا الصداق (ولا يتزوج) أى امرأة (لعزها) أى جاهها (ومالها وجمالها) فورد « وتنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين ، متفق عليه من حديث أبى هريرة (فقيه وعيد) وهو « من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم ماله وجمالها ومن نكحها الدينار رزقه الله ماله وجمالها » كذا فى الاحياء ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس « من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزد الله الا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يردبها الا أن يفض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ورواه ابن حبان فى الضعفاء « لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردبها » ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بسند ضعيف (ويختار المتدينة لثلاث تفسد الدين) على زوجها (فورد عليك بذات الدين) كما تقدم (والحسنة الخلق) بالضم أى السيرة فانها أحسن من الحسنة الخلق بالفتح وهو

لِيَحْصُلَ الْفَرَاغُ ، وَالْجَمِيلَةَ فَالصِّيَانَةَ فِيهِ أَكْثَرُ . وَالْمَنْعُوعُ هُوَ الْأَكْتَفَاءُ بِالْجَمَالِ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَاهِدًا فَيَعْرِضُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَقَلِيلَةُ الْمَهْرِ ، فَوَرَدَ « خَيْرُ
 النِّسَاءِ أَرْخَصُهُنَّ مَهْرًا » يَمُنُ الْمَرْأَةُ خَفَةَ مَهْرَهَا وَيَسِرُ نِكَاحَهَا وَحَسَنَ خَلْقِهَا .

الصورة هـ (ليحصل الفراغ) هـ أى فراغ الخاطر ، وهذا أصل مهم في الدين والدنيا بحسب
 الباطن والظاهر هـ (والجميلة) هـ أى الحسنة الصورة هـ (فالصيانة فيه) هـ أى في هذا
 النوع هـ (أكثر) هـ والقناعة فيه أظهر ، وقد أخرج الحكيم الترمذى في نوادره ان
 زكريا عليه السلام ، تزوج فتاة جميلة رائعة قد أشرق لها البيت حسنا فقيل له في ذلك
 فقال : أكف بها بصرى واحفظ بها فرجى هـ (والمنعوع) هـ على ما تقدم هـ (هو الاكتفاء
 بالجمال) هـ مع قطع النظر عن صلاح الدين والكمال هـ (إلا أن يكون) هـ استثناء من
 قوله ويختار الجميلة هـ (زاهدا) هـ أى غير راغب في لذات الدنيا هـ (فيعرض عنه لأنه
 من الدنيا) هـ بل أكبر لحواتها وأعظم شهواتها ولأنه يقل مؤنة غير الجميلة وآفاتها
 وكان مالك بن دينار يقول : يترك أحدكم أن يتزوج بئيمة فقيرة فيؤجر فيها ان اطعمها
 وكساها وتكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان - يعنى ابنا
 الدنيا - فتشتمى عليه الشبهوات فتقول : اكسنى كذا وكذا هـ وقال أبو سليمان الداراني :
 الزهد في كل شيء حتى في المرأة تزوج الرجل بمعجوز ايثارا للزهد في الدنيا ، واختار
 أحمد بن حنبل عورا على أختها وكانت أختها جميلة فسأل عن اعقلها فقيل العورا
 فقال : زوجوني اياها هـ (وقليلة المهر فورد خير النساء أرخصهن مهورا) هـ ابن حبان
 من حديث ابن عباس ولفظه « خيرهن أسرهن صداقا » هـ (يمين المرأة خفة مهرها
 ويسر نكاحها) هـ ابن حبان من حديث عائشة ، من يمين المرأة تسهيل أمرها
 وقلة صداقها أى مهرها ، وقد جعل صداق فاطمة أربع مائة درهم وهى أفضل النساء
 من جهة النسب والحسب اجماعا هـ (وحسن خلقها) هـ يحتمل الضم والفتح وهو
 أظهر لما روى أبو عمر التوفائى « ان أعظم النساء بركة أصبحن وجوها واقلن
 مهورا » ولفظ الاحياء ، « أرخصهن مهورا وأحسنهن وجوها » ولأحمد . والبيهقى « ان
 أعظم النساء بركة أسرهن صداقا » واسناده جيد ، وفي لفظ لهما من حديث عائشة
 « من يمين المرأة ان تيسر خطبتها وان تيسر صداقها وان تيسر رحبها ، قال عروة يعنى
 الولادة واسناده جيد ، وورد أنه عليه السلام ، تزوج بعض نسائه على عشرة دراهم

وَالْوُلُودَ لِأَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَوَرَدَ «عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ» وَالْبَكَرَ،
فُورَدَ «هَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» وَفِيهَا شِدَّةُ الْحُبِّ وَالْإِلْفَةِ وَالثِّيبُ تَبْغِضُ
صَفَاتٍ تُخَالِفُ مَا لَوْ قَاتَمَا. وَيَمِيلُ طَبْعُهَا إِلَى الْأَوَّلِ. وَيَنْفَرُ الزَّوْجُ الثَّانِي
لَوْ ذَكَرْتَهُ. وَالنِّسْيَةَ مِنْ

وأثاث بيت و كان رحي بدوجرة ووسادة من آدم حشوها ليف، كذا في الاحياء وقال
العراقي: رواه أبو داود الطيالسي. والبخاري من حديث أنس «تزوج رسول الله
ﷺ على متاع قيمته عشرة دراهم، قال البخاري: روايته في موضع آخر «تزوجها على
متاع بيت ورحى قيمتها أربعون درهما، ورواه الطبراني في الأوسط، ولا أحد من حديث
على «لما تزوج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ورحاين. وسقاء
وجرتين»، ورواه ابن حبان. والحاكم وصححه اسناده. وابن حبان مختصرا، وكان عمر
ينهى عن المغالات ويقول: ما تزوج ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربع مائة درهم،
رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن
نواة من ذهب وتقويمها بخمسة دراهم، وأصل الحديث متفق عليه من حديث أنس
وزوج سعيد بن المسيب ابنته من عبد الله بن وداعة على درهمين ثم حملها هو إليه ليلا
فادخلها من الباب ثم انصرف فجاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها (والولود لأن الولد
هو المقصود) أي الأعظم من النكاح وهو التنازل كما تقدم (وورد عليكم بالولود)
أبو داود. والنسائي من حديث معقل بن يسار «تزوجوا الودود والولود»، واسناده صحيح.
والبيهقي باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسله خير نسائكم الولود والودود، وابن
حبان من حديث بهز بن حكيم «سوداء ولود خير من حسناء لاتلد»، وعن عمر الحضير
في ناحية البيت خير من امرأة لم تلد (والبكر فورد هلا بكر اتلاعبا وتلاعبك) متفق
عليه من حديث جابر وقد نكح ثيبا (وفيها شدة المحبة والالفة) لما فيها من عدم
الخلطة والكلفة (والثيب تبغض صفات) في الزوج الثاني (تخالف ما لوقاتها) وتباين
ما كانت تلقى في أزواجها من معروفاتها (ويميل طبعها الى الاول) فاقبل:

هـ ما الحب الا للحبيب الأول هـ ولذا قيل: المرأة التي تزوجت بمتعدد تكون في الجنة مع
الاول، وقيل مع الثاني، وقيل مع أحسنهم خلقا وهو الأظهر (وينفر الزوج الثاني لو
ذكرته) أي الزوج الأول يبعث محاسنه كما في العكس (والنسيية) البكائنة (من

أهل الدين ليسرى الصلاح إلى الولد، فورد « أياكم وخضراء الدمن »
 أي الحسنة من منبت السوء. وغير القرابة القريبة فهي تنقص الشهوة، ونهى
 عنه معللاً بأن الولد خلق مهزولاً، وجاء الاجتناب عن الطويلة المهزولة.
 والقصيرة الدميعة. والمستنة. والمكثارة وذات ولد

أهل الدين) كينات العلماء والاشراف والصلحاء دون الظلمة والامراء وسائر الاغنياء
 (ليسرى الصلاح إلى الولد) فان الولد سرايه (فورد اياكم وخضراء الدمن) تمامه
 «فويل وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسنة في المنبت السوء، الدار قطنى في الافراد من
 حديث أبى سعيد الخدرى قوله: (أي الحسنة من منبت السوء) من أصل الحديث
 لا من تفسير المصنف، وذكر صاحب تحفة العروس عن عمر موقوفا لفظه «اياكم
 وخضراء الدمن فانها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الاعراق فانها تلد مثل أبيها وعمها
 وأخيها، والدمن جمع دمنة بكسر الهمزة وهي البعر، شبت المرأة الحسنة الفاسدة
 بالنبات. بنبت على البعر في الموضع الخبيث فان ظاهره حسن وباطنه فاسد، والاعراق
 جمع عرق والمراد به الأصل، وقد ورد «تخيروا النطقكم، ابن ماجه من حديث
 عائشة مختصرا والديلى في مسند الفردوس من حديث أنس «تزوجوا في الحجر
 الصالح فان العرق دساس» (وغير القرابة القريبة فهي تنقص الشهوة) لأن ميل
 النفس غالبا إلى القريبة ولذا تضعف الشهوة بالنسبة إلى العتيقة وتقوى عند رؤية
 الجديدة فضعف الشهوة يستلزم الهزال في الولد، وهذا معنى قوله (ونهى عنه معللا
 بأن الولد خلق مهزولا) فمن عمر انه قال لآل السائب «قد اضويتم فانكمحوا في
 التراب» رواه ابراهيم الحربى في غريب الحديث، وقال: معناه تزوجوا القرائب
 ويقال: اغتربوا لا تضروا، وللطبرانى عن طلحة بن عبيدالله «الناكح في قومه كالعشب
 في داره»، وفي اسناده سليمان بن أيوب بن سليمان الطلحى، قال ابن عدى: «عامه احاديثه
 لا يتابع عليه أحد»، ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده وقال: احاديثه عندى صحاح
 ورجحها الضياء المقدسى في المختارة (وجاء الاجتناب عن الطويلة المهزولة والقصيرة
 الهميمة) بالمهملة أى القسيحة وبالمعجمة أى المذمومة (والمستنة) أى العجوز الكبيرة
 (والمكثارة) أى الكثيرة الكلام (وذات ولد) أى من غيره، ففي مسند الامام

ثُمَّ رِعَايَةُ تِلْكَ الْأَوْصَافِ فِي الزَّوْجِ أُولَى

أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة عن زيد بن ثابت أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال له هل تزوجت بأزيد؟ قال: لا قال: تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال: ما هن؟ قال لا تزوجن شهيرة ولا نهيمة: ولا هيرة ولا هيدرة. مولا لغونا قال زيد: يا رسول الله لا أعرف شيئا مما قلت قال: بل هي أما الشهيرة فالزرقاء البدينة وأما النهيرة فالطويلة المهزولة، وأما الهيرة فالعجوز المديرة، وأما الهيدرة فالقصيرة الدميعة وأما اللغوت فذات الولد من غيرك، قال الشيباني: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلا قلت والحديث رواه الديلمي عن أبي هريرة، وقال بعض العرب: لا تنكح من النساء ستا أنانة. ولا منانة. ولا حنانة. ولا براءة. ولا حداقة. ولا شدافة فالأنانة التي تكثر الأنين والمنانة التي تمن على زوجها بخدمتها أو مالها والحنانة التي تمنح إلى الزوج آخر أولها ولد من زوج آخر والحدافة التي ترمى كل شيء لحدقتها فتشبهه وتكلف الزوج بشرائه بما لا طاقة له فيه، والبراقة التي تكون طول نهاره في تصقيل وجهها وتزين بدنها والشدافة المتشدقة الكثيرة الكلام، ويحكى أن السائح الأزدي لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبخل وقال: لا تنكح أربعة المختلعة والمبارية والماهرة والناشرة فالمختلعة هي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب وعلة، والمبارية المباهية لعزها المفخرة بما لها والماهرة الفاسقة والناشرة المرتفعة بنفسها على زوجها والمخالفة في أمرها ونهياها (ثم رعاية تلك الأوصاف في الزوج أولى) فإن الطلاق بيد من له الساق فالوقوع في تصرفه أقوى كما لا يخفى، وعن عائشة واسماء بنتي الصديق « النكاح رقي فلينظر أحدكم أين يضع كريمته، قال البيهقي: روى ذلك مرفوعا والموقوف أصبح وورد « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمتها، ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح وروى ابن بلال وأوصيها أتيا أهل بيت من العرب فخطبوا إليهم فقبل لهما: من اتما؟ فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كناضالين فهدانا الله وكناعلو كين فاعتقنا الله وكناعائين فاعتقنا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان رددمونا فسبحان الله فقالوا: بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ فقال: اسكت فقد صدقت فانكحك الصدق، وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة يكره سؤال الرجل أيضا عن مالها، قال الثوري: إذا تزوج الرجل وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص، وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي

ويهادى ، فورد « تهادوا تحابوا » ويولم فهو مروى عنه عليه السلام
 قولاً وفعلاً ، ويعجل بها فهي في اليوم الأول سنة . وفي الثاني متعارف ، وفي
 الثالث رياء ،

جماعة فمن أزواجه قال: بمن يتقى الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها ، وعن
 علي شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فإن المرأة إذا كانت
 بخيلة حفظت مالها وهال زوجهما وإذا كانت مزهوة استسكنت إن تكلم كل أحد بكلام
 لين مريب في حقها وإن كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها قبل وإذا كانت
 المرأة حسنة خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجهما
 قاصرة الطرف عليه . ففي على صورة الحور العين فإن الله عز وجل وصف نساء الجنة
 بهذه الصفات في قوله: (خيرات حسان) أراد بالخيرات حسن الاخلاق وفي قوله: (قاصرات
 الطرف) وفي قوله (عربا ترابا) فالعروب هي العاشقة لزوجهما المشتهية للوقاع وبذلك
 تتم اللذة والحور البيض والحوراء شديدة يياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر
 والعيناء الواسعة العين هذا، وفي الحديث ، لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر
 بكم الامم ، الطبراني . والحاكم عن عياض بن غنم ، وللشيرازي وعليكم بشواب النساء
 فانهن اطيب افواها وانتقبطونا أي ارحاما واسخن اقبالا ، (ويهادى) أي كل منهما
 صاحبه قبل التزوج أو الرجل لانه أولى ان يكون في هذا الفعل هو البادي (فورد تهادوا
 تحابوا) البخاري في كتاب الادب المبرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد
 « وإذا أهدى شيئا فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه » وكذا
 إذا هدوا إليه فنية طلب الزيادة فاسدة كما يشير إليه قوله تعالى: (ولا تمنن تستكثر)
 أي لا تعط لتطلب أكثر (ويولم) أي يصنع الوليمة وهي طعام العرس للمرأة النكيسة
 (فهو مروى عنه عليه السلام قولاً) وهو قوله عليه السلام لابن عوف « أولم ولو
 بشاة » مالك والجماعة عن أنس والبخاري عن ابن عوف (وفعلا) ففي البخاري من
 حديث عائشة « أولم على بعض نساءه بمدين من شمير » وفي السنن الأربعة من حديث
 أنس « أولم على صفة بسويق وتمر » ولمسلم لجعل الرجل يجي بفضل التمر وفضل السويق
 وفي الصحيحين ، التمر والاقطر والسمن ، (ويعجل بها فهي في اليوم الأول سنة) أي
 مؤكدة قربة إلى الواجب (وفي الثاني متعارف) أي استحبابه (وفي الثالث رياء)

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ فَهُوَ إِذَاءٌ، وَيَعْلَنُ فَوْرَدٌ «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ»
 وَيُنْثِرُ السُّكَّرَ وَاللُّوزَ عَلَى رَأْسِهَا. وَيَنْتَهَبُ الْقَوْمَ فَهُوَ سَنَةٌ

اي وسعة في بابه فعن ابن مسعود مرفوعا « طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة » الترمذى والمعنى « اذا أحدث الله تعالى نعمة لعبد حقه ان يحدث شكرا » واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من نقصان في اليوم الاول فان السنة مكمله للواجب واما اليوم الثالث فليس الارياء وسعة ، ومن هنا قالوا : تجب الاجابة على المدعو في الاول وتستحب في الثاني وتحرم في الثالث ثم يستحب التهنئة له بان يقال له بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير كما رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه عن أبي هريرة (ولا يخطب على خطبة أخيه) وقد تقدم ما ورد من نهيه عليه السلام (فهو إيداء) أي للثمن وهو حرام قال تعالى : (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً مبيتاً) وورد « من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله » الطبراني في الأوسط عن أنس (ويعلمن) اي خطبة النكاح فان الخطبة يستحب اسرارها (فورد أعلنوا النكاح) تمامه واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف ، الترمذى من حديث عائشة وحسنه ، وفي صحيح البخارى عن الربيع بنت معوذ « جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة ليلة نبي في مجلس على فراشي وجويريات لنا يضر بن بدوفهن ويندين من قتل من آبائي الى ان قالت احداهن وفتينا نبي يعلم ما في غد فقال لها : اسكتي عن هذا وقل ما كنت تقولين قبلها ، وللترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت أي فرق ما بينهما بحسب الظواهر عند العامة فان العقد بحضرة الشهود غالبا يكون في السرائر مع الخاصة ، وقال الفقهاء : المراد بالدف مالا جلاجل له اذ وقع على خلاف القياس فيقتصر على مورد اذ لم يكن في دف زمانه عليه السلام جلاجل . وأيضا فهي زيادة مستغنى عنها بحصول المقصود بدونها (وينثر السكر واللوز على رأسها وينتهب القوم فهو سنة) فقد أخرج أبو جعفر الطحاوى بسنده ، وكذا البيهقي عن معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ حضر ملاك رجل من الأنصار لجاءت الجوارى معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم أيديهم فقال عليه السلام : لم لا تنتهبون؟ قالوا : انك نهيت عن النهبة قال : أما العرسان فلا قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه ، واحتج

وَيَغْسِلُ الزَّوْجَ رِجْلَيْهَا. وَيَرْمِي الْمَاءَ فِي زَوَايَا الْبَيْتِ لَتَدْخُلَهُ الْبُرْكَهُ وَيَنْوِي
فِي الْمُبَاشَرَةِ مَحْصِنَ الْفَرْجِ. وَتَفْرِغِ الْقَلْبَ. وَيَسْمِي فِي ابْتِدَاءِ الْوَقَاعِ. وَيَقْرَأُ
الْفَاتِحَةَ. وَيَسْأَلُهُ تَعَالَى الذَّرِيَةَ الطَّيِّبَةَ. وَمُجَانِبَةَ الشَّيْطَانِ فَمَوْمُورِهِ.

به الطحاوي على أن الثنار غير مكروه كما ذهب إليه أبو حنيفة وخص به على الاحاديث التي فيها النهي عن النهبة ﴿ ويغسل الزوج رجليها ويرمي الماء في زوايا البيت ليدخله البركة ﴾ لم أجد له أصلا وإنما أخرج أحمد في المنائب من حديث أبي يزيد المدني وقال : فأرسل النبي الى علي أي بعد عقد فاطمة لا تقرب حتى آتيتك لجاء النبي ﷺ فدعا بماء فقال ماشاء الله أن يقول ثم نضح منه على وجهه ثم دعا فاطمة فقامت اليه تعثر في ثوبها ور بما قال في مرطها من الحياء فنضح عليها أيضا، وفي رواية ابن حبان عن أنس انه عليه السلام لما زوج عليا فاطمة دخل البيت فقال لفاطمة : آتيني بماء فقامت الى قعب في البيت فأنت فيه بماء فأخذه ورج فيه ثم قال لها: تقدمي فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى رأسها وقال: (اللهم اني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) ثم قال لها: أدبري فأدبرت فصب بين كتفيها وقال: ما قال أولا ثم قال لعلي: آتيني بماء فأتى به فنضح بين ثديه ثم قال: اللهم اني أعيدنه بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال أدبر فأدبر فصب بين كتفيه ودعا بما تقدم ثم قال له ادخل بأهلك بسم الله والبركة ﴿ وينوي في المباشرة ﴾ أي المجامعة ﴿ تحصين الفرج ﴾ وكذا العين لقوله سبحانه: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) ﴿ وتفريغ القلب ﴾ أي عما يشغله عن ذكر الرب ﴿ ويسمي في ابتداء الوقاع ﴾ أي قبيل الجماع ﴿ ويقرأ الفاتحة ﴾ لم أجد له الا في الاحياء من غير بيان الانباء. ﴿ ويسأله تعالى الذرية الطيبة ﴾ اقتداء بزكريا عليه السلام حيث قال: (قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء) ﴿ ومجانبة الشيطان فهو مأور به ﴾ فروى الجماعة عن ابن عباس « أنه اذا أراد الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فانه لو قضى بينهما ولم يضره، وفي رواية البخاري « لم يضره شيطان أبدا » ولا بن أبي شيبة عن ابن مسعود وقوفوا وقال واذا أنزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني سيلا » ومن آدابه أن ينحرف عن القبلة اكراما لها ويغطي نفسه وأهله بثوب فقد قال عليه السلام: واذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردا تجرد البعيرين ، ابن ماجه

وَيَجْتَنِبُ اللَّيْلَ الْأَوَّلَ مِنَ الشَّهْرِ . وَالْآخِرَ . وَالْوَسْطَ فَهُوَ أَوْقَاتُ حَضُورِ
الشَّيْطَانِ . وَأَوَّلَ اللَّيْلَةِ لِيَكُونَ النَّوْمُ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَيَلْبَسُ بَعْدَ الْفِرَاقِ لَتَفْرُغَ ،
وَيُبَاشِرُ كُلَّ أَرْبَعٍ لَيَالٍ فَهُوَ الْاِعْتِدَالُ اسْتِدْلَالًا بِأَبَاحَةِ الْأَرْبَعِ .

من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف، ويقدم المكاملة والملاعبة والقبلة، فلديلي في مسند الفردوس من حديث أنس « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقعن البهيمة وليكن بينهما رسول قيل: وما الرسول يارسول الله؟ قال: القبلة والكلام » (ويجتنب الليل الأول من الشهر والآخر والوسط فهو) وفي نسخة فهي (أوقات حضور الشيطان) ويقال: إن الشياطين يحضرون الجماع في هذه الليالي ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، وروى كراهية ذلك عن علي . ومعاوية . وأبي هريرة كذا في الاحياء (وأول الليلة) أي ويجتنب أول كل ليلة (لیسكون النوم على الطهارة) فانه أول من أن يكون نومه على جنابة وإن جاعم فيها فيستحب أن يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم ثم يرقده، ففي حديث عمرقات للنبي ﷺ: « أيام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ » متفق عليه، وعن عائشة « كان ينام جنباً لم يمسه ماء » أبو داود . والترمذي . وابن ماجه (ويلبث بعد الفراغ) أي ويمسك الرجل بعد فراغ منه (لتفرغ) أي المرأة من انزال منيها فان انزالها ربما تأخر فتتهيج شهوتها ثم القعود عنها يكون إيذاء لها (ويباشر كل أربع ليال فهو الاعتدال استدلالاً بأباحة الأربع) فقد روى أن امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه وعنده كعب بن سور فقالت: يا أمير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا أكره أن أشكوه فقال عمر: نعم الرجل زوجك فرددت كلامها وعمر لا يزيد لها على ذلك فقال كعب يا أمير المؤمنين انها تشكو زوجها في هجرة فراشها فقال له عمر: فكما فهمت اشارتها فاحكم بينهما فأرسل الى زوجها فجاء فقال لها كعب: ما تقولين؟ فقالت :

يا أيها القاضي الحكيم أرشده • الهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده • نهازه وليله ما يرقده

ولست في أمر النساء أحده

فقال لزوجها: ما تقول؟ فقال :

ويزيد لحاجتها فتحصينها واجب، ويتخذ كل منها خرقه لازالة الأذى ،
ويضاجع الحائض . ويواكلها . ويشاربها مخالفة للمجوس . ولا يأتيها جانب الدبر
فهو اللواط الصغرى .

زهدي فراشها وفي الكلال • ان امرؤ أذهلني ماقد نزل
في سورة النجم وفي السبع الطول

فقال له كعب :

ان لها عليك حقا يارجل • نصيبها في أربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك الملل

فقال له عمر من أين لك هذا؟ قال: لأن الله تعالى أباح للحر أربع زوجات فلكل واحدة
يوم ويلة فأعجب ذلك عمر وجعله قاضي البصرة كذا في الشمني شرح النقاية مختصر الوفاية
وهو ولي الهداية في البداية والنهاية (ويزيد لحاجتها) وكذا لحاجته (فتحصينها
واجب) وكذا تحصينه بل أوجب في مقام دينه وحال يقينه (ويتخذ كل منها خرقه)
أى نظيفة (لازالة الأذى) وهو المنى لأنه نجس عندنا وعلى القول بطهارته
كما هو في مذهب الشافعي فلا يخلو عن كراهة الطبيعة مع أن الخروج عن الخلاف
مستحب باجماع علماء الشريعة (ويضاجع الحائض) أى ويرقد معها ولا يحتب
عن ان يعاقبها (ويواكلها ويشاربها مخالفة للمجوس) واخوانهم من الروافض
النحوس (ولا يأتيها جانب الدبر فهو) وفي نسخة فهي (اللواط الصغرى) ولو جانب
لفظ الجانب . كان أحسن في تعيين المراتب فانه تعالى قال : (نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم) أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، وللترمذى عن ابن عباس وقال
حسن صحيح • ان عمر جاء الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت قال : وما
الذى اهلكك ؟ قال : حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيء . وأوحى اليه (نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول قبل وادبر واتق الدبر والحیضة كذا
في المعالم وفي الصحيحين ان قوله (نساؤكم حرث لكم) الآية نزلت ردا لليهود كانت
تقول في الذی يأتي المرأة من دبرها في قبلها ان يكون الولد احول ، ثم المراد بالحرث موضع
الزراعة ومنبت الولد ، واما الدبر فهو محل الروث والفرث وانما قال : اللواط الصغرى

وَلَا يَدُومُ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فَهُوَ يُضْعَفُ الْقُوَّةَ . وَلَا يَبَاشِرُ بَعْدَ مَبَاشِرَةٍ أَوْ
 أَحْتِلَامٍ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ نَفْسَهُ أَوْ يَبُولَ . وَلَا يَعْزَلُ فَهُوَ كَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا
 عِبَادَةٍ . وَالْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بِلَا حُجٍّ . وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ إِنْ نَوَى اسْتِبْقَاءَ الْمَلِكِ فِي الْجَارِيَةِ .
 وَالْحُسْنَ . وَالسَّيِّئَةَ لِلتَّمَتُّعِ . وَالْحَيَاةَ بِالتَّحْرُزِ عَنِ الْمَخَاضِ .

فان الكبرى انما هي مع الرجال ، ولاخلاف بين السلف والخلف في ان غشيان المرأة
 والجارية في دبرها ملعون فاعله ونص مالك بحرمة فما نقل عنه افتراء ليس فيه
 امتراء، كيف وغشيان الخائض حرام لكونه اذى واذى الدبر اشد واقوى ، وقد
 ورد عن أحمد في المسند وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعا « للملعون من أتى امرأة
 في دبرها » وفي رواية لاحمد وأصحاب السنن الأربعة عنه أيضا « من أتى كاهنا فصدقه
 بما يقول أو أتى امرأة خائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد بري . مما أنزل على محمد ﷺ ،
 ﴿ ولا يدوم على ترك الوطء فهو يضعف القوة ﴾ أي على قواعد اهل الحكمة
 ولعل هذا بالنسبة الى كثير الشهوة ﴿ ولا يباشر بعد مباشرة او احتلام الا ان يغسل
 نفسه ﴾ اي ذكره ﴿ او يبول ﴾ فانهما يقطعان المني فاذا خرج بعد هاشمى . يكون مذبا
 ﴿ ولا يعزل ﴾ والمعتمد ان يستأمر الحرة في العزل دون الأمة وكره جماعة العزل مطلقا
 لما ورد من قوله عليه السلام : هو الوأد الخفي كافي مسلم من حديث جذامة بنت وهب
 فانه القتل الحكي ﴿ فهو ﴾ أي العزل ﴿ كالجلوس في المسجد بالعبادة ﴾ لانه طاعة
 في موضع ليس فيه اثر فائدة سعادة ﴿ والاقامة بمكة بلا حج ﴾ أي في كل سنة وكذا بلا
 طواف في كل يوم ووليلة فالمراد بالكرهية ترك الاولى والفضيلة وبغاير العزل الوأد
 الجلي بان الثاني جنائية على موجود أو مشهود ولذا قال على كرم الله وجهه لا تكون مؤودة
 الا بعد سبع أي سبعة اطوار وتلا الآية الواردة في اطوار الخلق وهي قوله تعالى :
 ﴿ ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ﴾ الى قوله
 ﴿ ثم أنشأناه خلقا آخر ﴾ أي نفخنا فيه الروح ﴿ ولا يأتُمُّ به ﴾ أي بالعزل ﴿ ان نوى
 استبقاء الملك في الجارية ﴾ بترك الاعتاق ثم اذ قطع اسبابه ليس بمنهى عنه ﴿ والحسن
 والسمنة للتمتع ﴾ أي واستبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع بها ﴿ والحياة ﴾
 أي واستبقاء الحياة ﴿ بالتحرز عن المخاض ﴾ وهو وجع النفاس حال الطلق، وهذا أيضا

وَالْخَوْفَ مِنَ الْأَفْضَاءِ إِلَى كَسْبِ الْحَرَامِ فَكَانُوا يَعْزِلُونَ وَمَانُوا
عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَرْكُ الْفَضِيلَةِ. وَهُوَ التَّوَكُّلُ، فَوَرَدَ « مِنْ تَرْكِ النِّكَاحِ مَخَافَةَ
الْعَيْلَةِ فَلَيْسَ مَنًّا »، وَيَأْتِي أَنَّ خَافَ وِلَادَةَ الْبَنَاتِ فَهُوَ عَادَةُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأُورَادَ
بِالْمَبَالِغَةِ فِي النِّظَاقَةِ فَهُوَ بَدْعٌ.

ليس منها عنه ﴿ والخوف ﴾ أي وان نوى المخافة ﴿ من الافضاء الى كسب الحرام ﴾ بسبب كثرة الأولاد وما يترتب عليه من كثرة الخروج في البلاد ودخول مداخل السوق ومحافل الفساد ومشاركة أهل العناد ومباعدة الزهاد والعباد وهذا أيضا ليس بمنهي عنه ﴿ فكانوا ﴾ أي الصحابة ﴿ يعزلون وماهوا عنه ﴾ في الصحيحين عن جابر « كنا نزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا، وفي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد أنهم سألوه عن العزل فقال: لا عليكم ان لا تفعلوا، ورواه النسائي من حديث أبي صرمة، وفي صحيح مسلم عن جابر أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال ان لي جارية وهي خادمنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال: اعزل عنها ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال: ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتها ما قدر لها، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد « ما من نسمة قدر كونها الا وهى كاتنة ﴾ ﴿ وان كان فيه ﴾ أي ولو في العزل خوفا من الافضاء الى كسب الحرام ﴿ ترك الفضيلة وهو التوكل ﴾ والضمان بثقة الله عز وجل حيث قال: ﴿ وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ﴾ ﴿ فورد من ترك النكاح مخافة العيلة فليس منا ﴾ أي من اخلاقنا وقد سبق الكلام عليه ﴿ ويأتي ان خاف ولادة البنات ﴾ لما في تزويجهن من المعرفة ﴿ فهو ﴾ أي خوفها ﴿ عادة الجاهلية ﴾ في قتلهن البنات ووأدهن في حال الحياة كما أخبر الله سبحانه عنهم في الكتاب (واذا بشر احدكم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب) ﴿ أو اراد به المبالغة في النظافة ﴾ بتعززها وكمال تجرؤها من الطلق والنفاس والرضاع وما يتبعها فيأتيهم بالعزل اذناوها ﴿ فهو ﴾ أي العزل بهذا القصد ﴿ بدعة ﴾ لانها عادة الخوارج لمبالغتهم في استعمال المياه حتى كن يقضين صلاة ايام الحيض ولا يدخان الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة، وقد استأذنت

ويفرح بالمولود، فورد « أنه نور في الدنيا وسرور في الآخرة » ولا يغم
بالبنت لأن الصلاح مستور. ويزداد فرحا مخالفة للجاهلية، وورد « بركة المرأة
تبكيرها بالبنت من ابتلى منهن بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار »

واحدة منهن على عائشة لما قدمت البصرة فلم تأذن لها (ويفرح بالمولود) فانه
المقصود في ميدان الوجود وايوان الشهود (فوردانه نور) أي للعين (في الدنيا
وسرور) أي للقلب (في الآخرة) أي عند شفاعته في العقبى ولم أجد له أصلا، وقد
قيل الولد اذا عاش نفع واذا مات شفع، وقد ورد « الولد ثمرة القلب وانه مجبنة محزنة
مبغلة » أبو يعلى الموصلي عن أبي سعيد، وفي رواية الجديم عن خولة بنت حكيم « الولد
من ريحان الجنة ، وفي الجملة هو هبة من الله كما يشير اليه قوله سبحانه (يهب لمن يشاء آناثا
ويهب لمن يشاء الذكور) (ولا يغم بالبنت لان الصلاح مستور) اذ قد يكون
الابن صالحا والبنت بخلافه وقد يكون الأمر بالعكس أو يراد بالصلاح النفع والنجاح
وهو أيضا مبهم كما يشير اليه قوله تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدريون أيهم أقرب لكم
نفعاً) (ويزداد فرحا) أي لولادة البنت بالتكلف فيه باظهاره (مخالفة للجاهلية)
حيث قال تعالى : (واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم)
وورد « من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص به
الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه » الخرائطي بسند ضعيف
وفي رواية له « فيبدأ بالاناث قبل الذكور » (وورد بركة المرأة تبكيرها) أي اول
ولادتها (بالبنت) الدليلي عن عائشة وائلة كلاهما مرفوعا بلفظ « من بركة
المرأة تبكيرها بالاناث، وحكاة ابن عطية عن الثعلبي موقوفا على وائلة بلفظ « من
يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر لان الله تعالى بدأ بالاناث يعني قوله تعالى
(يهب لمن يشاء آناثا) ، وعن ابن عباس « ان رجلا دعا على بناته بالموت فقال النبي
ﷺ : لا تدع فان البركة في البنات » ذكره السنخاوي (من ابتلى منهن) أي بالبنت
(بشيء) أي قليلا أو كثيرا (فاحسن اليهن) بالترية (كن له سترا من النار)
أي حجابا بأحد والشيخان والترمذي عن عائشة بلفظ « من ابتلى من هذه البنات
الحديث، وعن ابن عباس « مامن احد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا
أدخلتاه الجنة » ابن ماجه. والحاكم، وقال: صحيح الاسناد، وعن أنس « من كان له ابنتان

ويؤذن في أذنه اليمنى . ويقيم في اليسرى ، فورد فيه «دفعت عنه أم
الصبيان» ويقطع سرته . ويميط الأذى . وترضعه الأم فهو سنة . ولا تسام .
ولا يتبرم . ولا يتضجر .

أو اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، الخرائطي في مكارم
الآخلاق بسند ضعيف، ورواه الترمذي بلفظ « من عال جاريتين » وقال حديث
حسن غريب، وعن ابن مسعود « من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها وغذاها فأحسن
غذاها واسبع عليها من النعم التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى
الجنة » الطبراني في الكبير والخرائطى في مكارم الآخلاق، وعن أبي هريرة « من
كانت له ثلاث بنات أو اخوات فصبر على لاوائهن وضرائهن ادخله الله الجنة بفضل
رحمة اياهن فقال الرجل واثنتان يارسول الله قال واثنتان فقال رجل أو واحدة فقال
أو واحدة ، الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو اخوات وقال : صحيح الاسناد
(ويؤذن في اذنه اليمنى) أى فى اول ما يلد ليكون اول ما يقرع سمعه ذكر الله عز وجل
ودعوة الداعى الى طاعته وعبادته (ويقيم فى اليسرى) فيكون سببا لحضوره فى
المسجد واداء الصلاة بجماعة، وعن أبي رافع « رأيت رسول الله ﷺ اذن فى اذن الحسين
حين ولدته فاطمة » أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الاثنان قال الحسن
مكبرا (فورد فيه) أى فى ما ذكر من الأذان والاقامة أو فى جمعهما (دفعت عنه ام
الصبيان) فانها من جنس الشيطان وهم يعدون عن الأذان لكمال العدوان ، وعن
الحسين بن على « من ولد له مولود فاذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اذنه اليسرى دفعت
عنه أم الصبيان ، أبو يعلى الموصلى وابن السنى « فى اليوم والليلة » والبيهقى فى شعب
الايمان (ويقطع سرته ويميط الأذى) أى يزيله وهو الدم ونحوه عز بدنه لما سياتى
(وترضعه الأم) أى ولو مرة فانه اول تربية فيختص باشفق الناس وارحماها ويصدق
على أمه ما قال تعالى : (حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)
ولتخرج عن عهدة ظاهر الأمر فى قوله سبحانه : (والوالدات يرضعن أولادهن)
الآية، وقوله (فهو سنة) لم أجد لها أصلا (ولا تسام) أى لا تمل الأم ، وفى
نسخة ولا تسام بصيغة المعلوم للثوث أو المجهول للمذكر (ولا يتبرم ولا يتضجر

أحد بيكاته فهو ذكر كما ورد ، وجاء الاختتان في اليوم السابع ،
 وقيل: يؤخر عنه مخالفة لليهود . وتحامياً عن الخطر ، ووقته سبع سنين
 وتختن الأثني فورد « أنه مكرمة » وهو ينضّر الوجه ويفتر الشهوة . ويلد
 الوقاع . ويحبب إلى الزوج . ولا يزال فيه . ويحسن الاسم ، فورد « حسناً
 أسماء أولادكم »

أحد بيكاته فهو ذكر كما ورد) عن ابن عمر مرفوعاً « بكاء الصبي الى شهرين شهادة ان
 لا إله الا الله الى أربعة أشهر الثقة بالله والى ثمانية أشهر الصلاة على النبي عليه السلام
 ولستين استغفار لوالديه » أخرجه الديلمي بسند ضعيف ، وفي لفظ لغيره « بكاء الصبي
 في المهد أربعة أشهر توحيد وأربعة أشهر صلاة على نبيكم وأربعة أشهر استغفار لوالديه »
 ذكره السنخاوى في القول البديع (وجاء الاختتان في اليوم السابع) فانه مهما
 كان صغيراً يبقى القطع يسيراً ، وقد روى الطبرانى في الصغير من حديث جابر بسند
 ضعيف « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة
 أيام » ورواه الحاكم وصححه اسناده والبيهقى من حديث عائشة (وقيل يؤخر
 عنه) أى حتى يصير كبيراً (مخالفة لليهود) فانهم يعجلون في هذا الأمر (وتحامياً
 عن الخطر) أى خطر المولود عن الموت فان الخطر في حال الصغير اكثر من زمان الكبر
 (ووقته) أى وقت غاية تأخيريه (سبع سنين) أو عشر سنين أو ما يطاق ألمه فيه
 وقد اختن ابراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين وذلك لانه امر حينئذ فهو أول من
 اختن ويترك لو ولد شبيهاً بالختن (وتختن الأثني) أى البنت (فورد انه
 مكرمة) أى سبب كرامة عند أزواجهن عن ابن عباس « الختان سنة للرجال ومكرمة
 للنساء ، الطبرانى (وهو) أى اختتان الأثني (ينضّر الوجه) أى يحسنه (ويفتر
 الشهوة) أى يسكنها (ويلد الوقاع) أى الجماع (ويحبب الى الزوج) وهو سبب
 محبة الزوجة (ولا يزال فيه) بصيغة المجهول (فيه) أى في الختان أو في ختانها بالخصوص
 (ويحسن الاسم) أى اسم ولده فانه من جملة حقوقه على والده (فورد حسناً
 أولادكم) أبو داود من حديث أنى الدرداء قال التوى باسناد جيد ، وقال البيهقى :
 انه مرسل ولفظه « انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم

والتعبيد أحب ، فورد « إِذَا سَمِيتُمْ فَعَبِدُوا » وأحب الأسماء إلى الله عبد الله
وعبد الرحمن . ولا يجمع بين اسمه عليه السلام وكنيته ، فهو منهي عنه ،
وقيل : كان ذلك في عهد عليّ السلام ، ويبدل الاسم السيء فبدل عليه السلام
اسم العاصي بعبد الله . وبرة بزئب ، وقال : تزكى نفسها . ونهى عن اقلح ،
ونافع . وبركة تحاميا عما قيل ليس في الدار بركة ، ويسمى السقط وإن
جهل صفته فيما

وورد حقه الولد على والده ان يحسن اسمه وبزوجه اذا أدرك ويعلمه الكتابة ، أبو
نعيم والدليل عن أبي هريرة وفي رواية زيادة والسباحة والرمية ، (والتعبيد) اضافة
العبد إلى اسماء الرب (أحب) أي أفضل (فورد اذا سميتم) أي اردتم أن تسموا
أولادكم (فعبدوا) الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه (وأحب الأسماء
إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) مسلم من حديث ابن عمر (ولا يجمع بين اسمه عليه السلام
وكنيته فهو) أي الجمع بينهما (منهي عنه) لحديث سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي ،
متفق عليه من حديث جابر ، وفي لفظ وتسموا ، فقيل النهي عن التكنية وحدها ، وكان
هذا المنع في عصره اذا كان ينادى يا أبا القاسم فلا بأس بعده نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته
لما رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ، ولابن داود والترمذي وحسنه وابن
حبان من حديث جابر « من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنتي ومن تكتنى بكنتي فلا يتسمى
باسمي ، » (وقيل كان ذلك) أي النهي عن الجمع بينهما (في عهد عليّ السلام) أي في زمانه
لعله لا لباس وأما اليوم فلا (ويبدل الاسم السيء) أي يغيره بغيره من الاسم الحسن
(فبدل عليه السلام اسم العاص بعبد الله وبرة) بفتح الموحدة (بزئب وقال) باستفهام
مقدار انكارها لها (تزكى نفسها) فان برة مبالغة بارة وهي عاملة البر بالكسر رواه
الشيخان عن أبي هريرة نحوه (ونهى) أي عليه السلام (عن اقلح) أي عن التسمية
بأقلح (ونافع وبركة) رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب الا أنه جعل مكان بركة
رباحا (تحاميا عما قيل) أي يقال (ليس في الدار بركة) يعني أو نافع وأقلح وأمثال
ذلك (ويسمى السقط وإن جهل صفته) أي من الذكورة والأثوثة (فيما) أي فيسمى

يَصْلِحُ لِلذَّكَرِ . وَالْإُنْثَى . كَحَمْزَةٍ . وَطَلْحَةٍ . وَلَا يُكْنَى بِأَبِي عَيْسَى إِذْ لَا أَبَ لُهُ . وَنَهَى عَنْهُ . وَيَعْقُ عَنْ الْإِبْنِ بِشَاتَيْنِ . وَعَنْ الْبِنْتِ بِشَاةٍ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ . فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَعَقٌّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ . وَيَحْلُقُ رَأْسَهُ . وَيَتَّصِقُ عَلَى وَزَنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً . فَأَمَرَتْ بِهِ فَاطِمَةُ فِي الْحَسَنِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ .

باسم (يصلح للذكر والأنثى) بان يكون في آخره تاء (كحمزة وطلحة) فمن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية قال: بلغني ان السقط يوم القيامة وراه والديه يقول : انت ضيعتي أنت تركتني لاسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كفيف وقد لا يرى انه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن : من الاسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وعتبة (ولا يكنى باني عيسى اذ لا أب له) أي لعيسى عليه السلام (ونهى عنه) أي عن التكنى المذكور لما يؤم من خلاف المرام في سماع العوام في الاحياء سمي رجل ابا عيسى فقال عليه السلام ان عيسى عليه السلام لا أب له ففكره ذلك انتهى ولم يتعرض له مخرجه (ويعق عن الابن بشاتين وعن البنت بشاة) ولا بأس بالشاة ذكر اكان أو أنثى (في اليوم السابع) من الولادة (فهو مأمور به) روت عائشة أنه عليه السلام د امر في الغلام بشاتين مكافتين وفي الجارية بشاة، الترمذي وصححه (وعق عن الحسن بشاة) واحدة وهذا رخصة في الاقتصار على شاة واحدة، والحديث رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس اسناده بمنصل ووصله الحاكم وصححه الا أنه قال حسين، ورواه أبو داود، من حديث ابن عباس الا أنه قال كبشاة، والبخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي د مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وعن عائشة د لا يكسر للعقيقة عظام، كذا في الاحياء ولعل وجهه تفاؤلا بصحة الاعضاء، وقال قتادة د اذا بحت العقيقة أخذت صوفة منها فاستبل بها أو داجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده، كذا في الاحياء (ويحلق رأسه) أي في السابع لما سياتي أو في الأربعين كما عليه عمل أهل الحرمين (ويتصدق على وزن شعره ذهبا أو فضة) وهي المعروف كما سياتي (فأمرت به فاطمة في الحسين في اليوم السابع) قال العراقي: حديث أمر فاطمة، يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة ، الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند

وَيَطْلَى السُّكَّرُ . أَوْ التَّمْرُ الْمَمْضُوعُ فِي لَهَاتِهِ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزبير حين جاءت به أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

﴿الباب السادس في الكسب والورع﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ، ورد « من طلب الدنيا حلالاً تعففاً عن المسألة

وسعيًا على عياله . وتعطفًا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » ، ومن

طلب الدنيا مفاخرًا

الترمذي منقطع بلفظ حسن ورواه أحمد من حديث أبي رافع ﴿ ويطلق السكر ﴾ أي يلطخه ان تيسر أو العسل ﴿ أو التمر الممضوع في لهاته ﴾ بفتح اللام أي أقصى خلقه من حنكه ﴿ فععله عليه السلام لعبد الله بن الزبير حين جاءت به أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ﴾ ففي الصحيحين عن أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أنت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنكه بتمرة ثم دعاه وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام فقرحوا به فرحًا شديدًا لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم، وبقية حقوق الولد ذكرت في باب الصحبة ❁

﴿الباب السادس في الكسب والورع﴾

أي المترتب عليه قطع الطمع، ولبعض الأكاابر قوام الدنيا والدين العلم والكسب فمن رفضهما وقال: ابتغى الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع في الجهل والطمع كذا في ربيع الأبرار للزخشرى ؎ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وبه أستعين في كل أمر كريم، قال تعالى: (وجعلنا النهار معاشًا) (وابتغوا من فضل الله) أي رزقه (وانفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية ﴿ ورد من طلب الدنيا حلالاً ﴾ أي حال كون المطلوب حلالاً ﴿ تعففاً عن المسألة ﴾ أي لأجل عفة نفسه عن سؤال مخلوق مثله ﴿ وسعيًا على عياله ﴾ من زوجته وأطفاله ﴿ وتعطفًا ﴾ أي ترحمًا وتلطفاً ﴿ على جاره ﴾ من الفقراء في تحسين حاله وتزيين باله ﴿ لقي الله ﴾ أي يوم القيامة في مآله ﴿ ووجهه كالقمر ليلة البدر ﴾ من حسن جماله وكمال مثاله ﴿ ومن طلب الدنيا مفاخرًا ﴾ أي حال كونه

مُكَاتِّرًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ « فَالْكَسْبُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ . وَالْأَوْلِيَاءِ . وَفِيهِ سِتْرُ الْحَالِ . وَهُوَ أَوْلَى لظَاهِرِ الْعَمَلِ مِنَ الْإِخْتِذَا بِالسُّؤَالِ وَبَغْيَرِهِ فَالْفَارِغُ سَائِلٌ بِلِسَانِ الْحَالِ ،

متفخرا بتحصيل ماله (مكاترا) على أقرانه وأمثاله (لقي الله وهو عليه غضبان) والله المستعان ، والحديث رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب . وأبو نعيم في الحلية . واليهقى في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة « ومن الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا اللهم في طلب المعيشة » الطبراني في الأوسط . وأبو نعيم في الحلية ، وعن لقمان الحكيم قال : « لا يبنه استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب لمروته وأعظم هذه الثلاث استخفاف الناس به » وكان عمر يقول « لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة » وكان زيد بن سلة يفرس في أرضه فقال عمر أصبت استغن عن الناس تكن أصون لدينك واكرم لوجهك كيف قال صاحبك أحيحة :

فلن أزال على الزوراء أمرها * ان الكريم على الاخوان ذوالمال
 (فالكسب سنة الأنبياء) منهم داود عليه السلام لقوله تعالى : (وعلينا منعمة لبوس لكم) وأول من زرع آدم عليه السلام وأول من نجر نوح عليه السلام ، ويقال أول من خط أدريس عليه السلام (والأولياء) ومنهم أكثر الصالحاء (وفيه) أي في الكسب (ستر الحال) أي بما فيه من العلم والأعمال فيكون من الأتقياء الأصفياء ، وعن قال عز وجل فيهم : (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) الآية (وهو) أي الكسب (أولى لظاهر العمل) أي للشغل بالأعمال الظاهرة من التلاوة والعبادة فالكسب في حقه أجرى (من الإخذ بالسؤال وبغيره) كالطمع في أموال الرجال (فالفارغ) من الكسب لتحصيل الحلال (سائل بلسان الحال) ان لم يكن سائلا ببيان المقال ، وربما لسان الحال اكشف في تحصيل المال ، ومن هنا ورد « ان الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال ، الدليل على ذلك ، وفي رواية ابن عدى عن ابن عمر « ان الله يحب المؤمن المحترف » ، وورد « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » الترمذى من حديث أبي كبشة الأنماري

وَأَمَّا صَاحِبُ الْبَاطِنِ . وَالْعَالَمُ النَّافِعُ لِلنَّاسِ . وَالْمُشْتَغَلُ بِمَصَالِحِهِمْ كَالْقَاضِي
فَإِنْ أَعْطُوا الْكِفَايَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا يُقَابَلُ فَضَائِلُ الْكَسْبِ بِمَا فِيهِ مُعْنًا
وَيَعْمَلُ بِحَسَبِ الصَّلَاحِ * وَحَقُّهُ أَنْ يَنْوِيَ التَّعَفُّفَ . وَالتَّعَطُّفَ .

وقال: حسن صحيح، وعن ابن مسعود د انى لا كره أن أرى الرجل فارغا لاني أمر دينه ولا في أمر دنياه وجاءت ربيع عاصف في البحر فقال أهل السفينة لابراهيم ابن أدم: أما ترى هذه الشدة؟ فقال: ماهذه شدة إنما الشدة الحاجة الى الناس، وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم اما سمع قوله عليه السلام: ان الله جعل رزقي تحت رحي، وفي مسند أحمد من حديث ابن عمر « جعل رزقي تحت ظل رحي، واسناده صحيح، أو ما سمع قوله عليه السلام حين ذكر الطير « فقال تغدو تخاصو وتروح بطائنا، فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر ويعملون في تخيلهم ثم قال: أحمد والقدوة بهم، والحديث الثاني رواه الترمذي . وابن ماجه من حديث ابن عمر وقال الترمذي: حسن صحيح (وأما صاحب الباطن) وهو العارف بالله المراقب لفيض مولاه المعرض عما سواه (والعالم النافع للناس) افتاء . وتصنيفا . وتدريسا (والمشتغل بمصالحهم كالقاضي) وفي معناه الخليفة والمؤذن . والامام . وقيقبه الأنام (فإن اعطوا الكفاية من بيت المال) أى من وجه الخلال أو من أيدي الناس من الصدقات أخذوها واشتغلوا بما هو أفضل في حقهم من الاشتغال بكسب المال فهو غاية الكمال (والا) أى وان لم يعطوا (يقابل) كل منهم (فضائل الكسب) أى الأحاديث التي وردت في فضائله (بما فيه) أى من فضائل العلم والحكومة ومنافع الرجال (بمعنا) أى حال كونه مبالغاني تمييز ما فيه الفلاح (ويعمل بحسب الصلاح) فان فيه النجاح، وقد اشار الصحابة على أبي بكر بترك التجارة لماولى الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ورأى ذلك أولى، نعم لما توفي أوصى برده الى بيت المال، والحاصل انه ان كان الصلاح في الكسب اختاره وترك ما هو فيه لغيره وان كان الصلاح فيما هو فيه من الأمر المهم اشتغل به وتوكل على الله في أمر رزقه (وحقه) أى حق الكسب على ما ذكره ثلاثون (ان ينوى التعفف) أى عفة نفسه عن المسألة (والتعطف)

وَإِقَامَةَ فَرْضِ الْكِفَايَةِ فِي صِنَاعَاتٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعَيْشُ ، وَيُبَاكَرُ فُورِدَ
« أَنْ فِي الْعُدُوبِ بَرَكَةٌ وَنَجَاحًا » ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَضُرُّ النَّاسَ كَالْإِحْتِكَارِ ،

أى الترحم على غيره بزيادة الفقه لما تقدم ولما روى أن عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع؟ فقال : أتعبد قال : من يعولك؟ قال اخي قال أخوك أعبد منك ﴿ واقامة فرض الكفاية ﴾ أى بنوها ﴿ فى صناعات يتوقف عليها العيش ﴾ أى المعيشة كالزراعة والتجارة والحياطة والتجارة، وفى الخبر تسعة عشر الرزق فى التجارة، الحرب فى الغريب من حديث نعيم بن عبد الرحمن وتقدم نفع الزراعة، وروى أحمد من حديث أبى هريرة « خير الكسب كسب العامل إذا نصح » واسناده حسن ﴿ وبياكر ﴾ أى ويسعى فى أول النهار ﴿ فوردان فى العدو بركة ونجاحا ﴾ أى فوزا وفلاحا وظفرا بالمراد وصلاحا، والحديث رواه الطبرانى فى الأوسط وابن عدى عن عائشة « باكروا فى طلب الرزق والحوائج فإن العدو بركة ونجاح، وقد ورد اللهم بارك لأمى فى بكرورها وروى الطبرانى فى معجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة أنه عليه السلام كان جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا : ويح هذا لو كان جلده فى سبيل الله فقال عليه السلام : لا تقولوا هذا فإنه ان كان يسعى على نفسه ليكفيها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وان كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويبلغهم فهو فى سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان، ﴿ ويجتنب ﴾ أى من الصنائع ﴿ ما يضر الناس كالاحتكار ﴾ فبائع الطعام يدخره منتظرا غلاء السعر وهو ظلم عام وصاحبه مذموم شرعا وعرفاه فورد « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » الحاكم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه عن ابن عمرو « من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره ، أبو منصور الديلى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس ، وروى أحمد والحاكم بسند جيد من حديث ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » وعن على أنه أحرق طعام محتكر بالنار وكذا فى الاحياء، وفى حديث مسلم « لا يحتكر الا غاطىء » . ولابن ماجه والجالب مرزوق والمحتكر ملعون » قيل ومدته أربعون لما رواه ابن عساكر عن معاذ « من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوما وتصدق به لم تقبل منه » وفى رواية لأحمد وابن ماجه عن عمر « من احتكر

و يَلُوثُ الْبَاطِنَ كَالْجَزْرِ فَهُوَ يَقْسِي الْقَلْبَ وَالصِّيَاغَةَ فَهُوَ يَزِينُ الدُّنْيَا وَالظَّاهِرَ

كَالْحِجَامَةِ . وَالِدَّبَاغَةَ .

على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ، وفي رواية له وللحاكم عن أبي هريرة « من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء . وقد برئت منه ذمة الله ورسوله ، وقوله خاطيء بالهمز وفي رواية فهو ملعون ، واستدل به مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام في المطموم وغيره ، وهو رواية عن أبي يوسف والجمهور على أن الاحتكار مختص بالأقوات وحملوا الحديث عليها والله أعلم ، وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن مسعود « ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهيد وبالجملة التجارة في الأقوات مما لا يستحب ولذا أوصى بعض التابعين رجلا وقال : لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام . وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلام وموت الناس واما الصنعتان فان يكون جزارا فانها صنعة تقسى القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب . والفضة ، وهذا معنى قوله (يلوث الباطن) أى ويحتجب بما يلوث باطنه ولو لم يلوث ظاهره (كالجزر) وهو صنعة الجزار ويقال القصاب (فهو يقسى القلب والصياغة فهو يزين الدنيا) وهى مبعوضة الرب ، وأيضاً يكره كسر الدرهم الصحيح والدينار الاعتد شك في جودته أو حال ضرورته فقد قال أحمد بن حنبل : وردنهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحها به في الصياغة وأنا أكره الكسر وقال يشتري بالدينارين دراهم سم يشتري بالدرهم ذهبا ويصوغه أى خروجا عن الربا ، وحديث النهى عن كسر الدينار والدرهم رواه أبو داود . والترمذى . وابن ماجه . والحاكم من رواية علقمة ابن عبدالله عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس زاد الحاكم ان يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (والظاهر) أى ويحتجب ما يلوث ظاهره ولو لم يلوث باطنه (كالحجامة والدباغة) وفي معناهما الكناسة فان تلوث الظاهر يؤدى الى تلوث الباطن كما ان طهارة الظاهر تورث طهارة الباطن وقد نهى عليه السلام عن كسب الحجام رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن مسعود « يحمل على نهى التنزيه لانه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو كان حراما لما أعطاه وكيف لا

وَمَا يَعْسُرُ فِيهِ رِعَايَةَ الْاِحْتِيَاطِ كَالصَّرْفِ . وَالِدَّلَالَةَ ، وَمَا يُكْرَهُ فِيهِ قَضَاؤُهُ
تَعَالَى كَشْرَاءِ الْحَيَوَانَ . وَسَلَامَةُ النَّاسِ :

والحجامة من الصنائع التي عدت من فروض الكفاية فلا بد من قيام بعض بهذه الصناعة لئلا يقع الناس في ضياعة اذلو تركت التجارات والصناعات لبطلت المعاش وضاعت الحالات فانظام أمر الكل بمعاونة الكل وتكفل كل فريق بعمله يلبق ولو أقبلوا كلهم على صنعة لتعطلت البواق بمرة وعلى هذا حمل بعضهم قوله عليه السلام «اختلاف أمتي رحمة، أى اختلاف همهم في الصناعات وسبحان من أقام العباد فيما أراد وكل حزب بما لديهم فرحون قال تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون) والله در القائل :

رضينا قسمة الجبار فينا • لنا علم وللإعداء مال

فإن المال يفنى عن قريب • وإن العلم يبقى لا يزال

﴿ وما يعسر ﴾ أى ويجتنب ما يصعب ﴿ فيه رعاية الاحتياط كالصرف ﴾ لأن الاحتراز فيه عن دقائق الرباعير علما وعملا ولأنه طاب لدقائق الصفات فيما لا يقصد من أعيانها وانما يقصد رواجها وقل ما يتم للصيرفي ربح الا باعتبار جهالة معامليه بدقائق النقد فقل ما يسلم الصيرفي من الربا وان راعى غاية الاحتياط وفي الجملة يجب على الصيرفي ان يجتنب من الفضل في المتجانسين ومن النسبة مطلقا ، وورد « لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البرزوا تجر أهل النار لا تجروا في الصرف ، الديلى من حديث أبي سعيد . وأبو يعلى الشطر الأول من حديث أبي بكر ﴿ والدلالة ﴾ بالفتح ويكسر وقد كره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استثناء الدلال عن الكذب فقد قيل : رأس مال الدلال الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل لا يتقدر فقد يقل ويكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمل بل الى قيمة قدر الثوب وهذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب فإن الأجر على قدر المشقة كذا في الاحياء ﴿ وما يكره ﴾ أى ويجتنب ما يكره ﴿ فيه قضاؤه تعالى كسراء الحيوان ﴾ أى العبيد ونحوه لأجل التجارة فإن المشتري يكره قضاء الله تعالى فيه وهو الموت الذي بصدده ولا محالة خلق لأجله ﴿ وسلامة الناس ﴾

كَيْعِ الْكَفَنِ ، وَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ كَقَبَاءِ الْإِبْرِسِمِ . وَآنِيَةَ الذَّهَبِ .
وَالْفِضَّةِ . وَالزَّمَارِ . وَرَفْعَ الْبِنَاءِ . وَتَزْيِينَهُ بِالْجِصِّ ، وَيُعَامَلُ مَتَدِينًا لَا يَسْتَرُ
حَالَهُ إِعَانَةً عَلَى الْبِرِّ لَأَفَاسِقًا لِثَلَايِعِينَ عَلَى الْأَثَمِ ، وَلَا يُبَالِغُ فِي مَدْحِ الْمُبِيعِ . وَذَمِّ
الْمُشْرَى . وَأَنْ صَدَّقَ ،

أى ويحْتَب ما يكره فيه عاقبة الناس (كبيع الكفن) على ما تقدم وفي معناه حفر
القبر وغسل الموتى وحلمهم بالاجرة وتشجيع الفقراء وأعلامهم وأذكارهم من غير
اذكارهم (وما يحرم) أى ويحْتَب ما يحرم (استعماله كقباء الابرسم) أى
الحرير وهو ثوب الرجال دون النساء، وفي الخبر « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة » رواه الشيخان وغيرهما عن أنس، وفي رواية أحمد عن جويرية « من لبس
الحرير في الدنيا لبسه الله يوم القيامة ثوبا من النار » (وآنية الذهب والفضة)
فانهما يحرمان مطلقا وفي الخبر ان الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة انما يجر جر فى
بطنه نار جهنم ، رواه مسلم عن أم سلة زاد الطبرانى الا أن يتوب (والمزمار)
فانه حرام باتفاق الأئمة الأربعة كسائر الاوتار وانما خالف الرافعى من الشافعية فى القضب
(ورفع البناء) أى زيادة على قدر الحاجة فانه يقال له : الى اين يا فسق الفاسقين؟
وذلك لانه عمل شداد فى بناء قصره وعمل فرعون فى بناء صرحه (وتزيينه بالجص)
وكذا بالنورة والطين فانهما مكروهان أو حرامان لاسراف المال وتضييع الحال،
وروى الدارقطنى عن أبى الدرداء أنه عليه السلام « سئل أن يكحل المسجد - أى
بالنورة وغيرها - فقال: لأعرش كعرش موسى ، (ويعامل) عطف على يحْتَب (متدينا
لايستر حاله) أى فى الدين فيكون ظاهر الديانة (اعانة على البر لافاسقا) وكذا
لا ظالما ولا أحدا من أعوانه (لثلايعين على الاثم) فقد قال تعالى: (وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وقد دخل سفيان الثورى على المهدي
ويده درج أبيض فقال: يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرني أى شئ تكتب
فان حقا أعطيتك (ولا يبالغ فى مدح المبيع) أى ان كان بائعا (وذم المشرى)
أى المشتري ان كان مشتريا (وان صدق) أى ولو كان صادقا فى مدحه وذمه فالباغلة
فيهما مذمومة لانه بما لا يعنيه فهو به ملوم ومذموم، وقد قال تعالى: (ما يلفظ من قول

وَلَا يَخْلَفُ، فَهُوَ جَعَلَهُ تَعَالَى عَرْضَةً لِلْإِيمَانِ لِتَرْوِيجِ الدُّنْيَا الْحَسِيَسَةِ، وَوَرَدَ
 « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْفِقٍ سَاعَتَهُ يَمِينُهُ، وَيُظْهِرُ عَيْبَ الْمَيْسِعِ » وَقَدْرُهُ وَسِعْرُ
 الْوَقْتِ، وَمَا سُوحَ بِهِ فِي الصَّفَقَةِ الْأُولَى فَالْأَخْفَاءُ خِيَانَةٌ،

الالديه رقيب عتيد) وقال عز وعلا : (والذين هم عن اللغو معرضون) وورد من
 حسن اسلام المرء تركه مالا بعينه ، (ولا يخلف) ولو كان صادقا في يمينه من غير
 ضرورة في أمر دينه (فهو جعله تعالى) * أى جعل الخالف اسمه سبحانه في هذا الخلف
 (عرضة للإيمان) أى كالعرضة التى أعدها القصاب لازالة ما يتلوث به يده أو
 كالحدف الذى يرمى الرامى فى كل ساعة سبمه اليه (لترويج الدنيا الحسيسة) * باسمه
 الذى هو من الاشياء النفسية وأما قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ان تبروا ووتقوا
 وتصلحوا بين الناس) فعناه لا تجعلوا الخلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى بان
 يدعى أحدكم الى بر فيقول حلفت أن لا أفعله بل ينبغى أن يفعله ويكفر عن يمينه (وورد) *
 كما فى صحيح مسلم (لا ينظر الله الى منفق) * بتشديد الفاء المكسورة (سلمته) * أى
 مروجها (يمينه) * أى يخلفه فانه ان كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهى من
 الكبائر التى تترك الديار بلائع وان كان صادقا فقد أساء فيه اذ الدنيا أحسن من أن يقصد
 ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة ، وفى الخبر « ويل للتاجر من بلى والله ولا والله
 وويل للصانع من بعدوغد ، كذافى الاحياء ذكره صاحب مسند الفردوس من حديث
 أنس بن مالك عن مسنده نحوه ، وفى الخبر « اليمين الكاذبة منقفة للسلعة ، محقة للكسب ، متفق
 عليه (و يظهر عيب الميسع) أى فى نفسه خفية وجلية (وقدره) * أى يظهر مقداره من
 الطول والعرض (وسعر الوقت) * أى قيمة مثله فقد نهى عليه السلام عن تلقى الركب ان
 متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة ، وفى رواية عن تلقى البيوع كما فى الترمذى
 وابن ماجه عن ابن مسعود ، وفى رواية ابن ماجه عن ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وهو
 أن يستقبل الرقعة ويتلقى الامتعة ويكذب فى سعر الأزمئة ، وقد ورد « لاتلقوا
 الركبان فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق ، (وما سوح به) * أى يظهر
 ما سامح بانه الأول مع الثانى (فى الصفقة الأولى) وهى تكون فى بيع التولية ، وصورته
 ان يبيع شيئاً بما قام عليه فيظهر ما سوهل به الشئ معه من تأجيل ثمنه وقبول ثمنه مع
 نقصان فى قدره ووصفه (فالأخفاء خيانة) * فإن الابداع ديانة ، فمن واثلة « لا يحل

وردد « دَنْ غَشْنًا فَلَيْسَ مَنَّا » ، (وِيلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) الْآيَةُ ، وَلَا يَرْجُ

الزَّيْفَ بَلْ يُلْقِيهِ فِي الْبُئْرِ .

لاحدان يبيع يعا الاين مافيه ولا يجمل لمن يعلم ذلك الا بينه « السيهى والحاكم وقال صحيح الاسناد (ورد من غشنا فليس منا) الترمذى عن أبى هريرة بسند صحيح موزاد الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود « والمكر والخداع فى النار ومن المكر والخديعة عرض الثياب فى موضع الظلمة » وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة انه عليه السلام « مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال: ما هذا؟ فقال أصابته السماء قال فهل جعلته فوق الطعام ليراه الناس من غشنا فليس منا » (وِيلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) أى الهلاك لاهل التطفيف فى الكيل والوزن وهو النقصان الخفيف فى الميزان والمكيال فكيف الحال فى أخذ الاحمال من أموال النساء والرجال (الآيه) وهى (الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوه يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين) وفيه وعيد فى غاية التهديد ولقد كان بعضهم يقول لا نشتر الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة واذا أعطى زاد حبة ويقول : ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والأرض، ويؤبده انه عليه السلام « اشترى شيئا وقال للوزان زن وارجح » كما رواه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى : حسن صحيح وقد قيل كل مكلف فهو صاحب موازين فى افعاله واقواله وخطرات أحواله فويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة فى مقام الفصل (ولا يروج الزيف) وهو مالا نقرة فيه أصلا بل هو بموه عملا أو مالا ذهب فيه من الدنانير اماما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالحناس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه قال الغزالى: وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يحز الا اذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرة ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معاملة وان لا يعامل به الامن لا يستحل الترويح فى جملة النقد بطريق التلبس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد واعانة عليه فهو كبيع العنب من يعلم انه يتخذ الخمر وذلك محذور ، وفيه اعانة على الشر (بل يلقيه فى البئر) فقد قال: بعضهم انفاق درهم زائف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة أظهرها فى الدين

وَلَا يَخْلُطُ التُّرَابَ بِالطَّعَامِ . وَمَا لَا يُعْتَادُ بِاللَّحْمِ فَهُوَ وَأَمثاله حَرَامٌ ، وَلَا

يُقدِّم على شيء لا يريد بما فوق ثمنه ترغيباً للشترى والأصل أن لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه ، وهو باعتماد أن الخيانة لا تزيد في الرزق . والديانة لا تنقص . وأن الآخرة

وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة ومائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات مات معه ذنوبه والويل لكل الويل لمن يموت وتبقى ذنوبه ، ففي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله مرفوعاً « من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » . وبالجملة التجارة حك الرجال وبها يقين مقام دينهم في الأحوال وقد قال بعضهم : لا يفرنك من المرء قيص رقعته او ازاره فوق كذب الساق منه رفعة أو جبين لاج فيه اثر قد قلعه فلذئ الدرهم فانظر غيه أو ورعه (ولا يخلط التراب) أى ونحوه من التبن وغير الجنس (بالطعام) أى الحبوب (وما لا يعتاد) أى خلطه (باللحم) كالدم والغدة والجلد الرقيق و كذا اللحم المكسز بالضأن والضعيف بالسمين (فهو) أى ما ذكر (وأمثاله) كحلاط الماء باللبن والدهن بالسمن والديس بالمسلم (حرام) ه لانه ظلم في حق الانام (ولا يقدم على شيء) أى سوم شيء (لا يريد) أى لا يقصد شراؤه (بما فوق ثمنه ترغيباً للشترى) فانه النجش المنهى عنه في المتفق عليه عن ابن عمر (والأصل أن لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه) كما ورد « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه » أخرجه الشيخان وغيرهما وفي رواية « وحتى يكره لآخيه ما يكره لنفسه » (وهو) أى حصول هذا المقام إنما يكون (باعتماد الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة) أى الموجبة للامانة (لا تنقص) أى في الرزق فاذن لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة صادرة عن امانة وديانة ومن لا يعرف الزيادة والنقصان الا بالميزان فهو لم يصدق بهذا الحديث وهو في غاية من الخسران ومن عرف ان الدرهم الواحد قديار كفيه حتى يكون سبب السعادة الانسان في الدين والدنيا والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سبب هلاك مالهما في الدنيا والآخرة صدق بقولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه في المال وقد قال تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) وورد « الامانة تجر الرزق والخيانة تجر الفقر » التضاعى عن علي (وان الآخرة) أى وباعتماد أن

أولى من الدنيا، فورد « لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثر واصله دينهم على آخرتهم » ويحسن بأن لا يغبن غير معتاد ، وإن أعطى المشتري لرغبة أو حاجة ، ويحتمله من ضعيف أو فقير ،

العقبى (أولى من الدنيا) كما قال تعالى : (والآخرة خير وأبقى) فيختار نفع العقبى على نفع الدنيا إثارة لما يبقى على ما يبقى (فورد لا تزال لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله) أى آثار غضبه (مالم يؤثر) أى مدغم يختاروا (صفقة دينهم على آخرتهم) أى عقدا يوجب جلب الدنيا على عقد يورث نفع العقبى ، والحديث رواه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب عن أنس وفى رواية للحكيم الترمذى فى التوادى وحتى نزلوا بالمنزل الذى لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم ، وللطبرانى فى الأوسط نحوه من حديث عائشة والكل ضعيف الا انه يقوى بعضها ببعض ، ويؤيده حديث « من قال لا إله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها ؟ قال تحجزه عما حرم الله » الطبرانى من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن (ويحسن) أى البائع فى المعاملة ويعنى بالاحسان فعل ما يتنفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد قال تعالى : (ان الله بأمر بالعدل والاحسان) فالعدل سبب للنجاة والاحسان موجب لنيل الدرجات ، ويدرك الاحسان الكامل بستة أمور (بأن لا يغبن) أى المشتري غبناه (غير معتاد) سواء كان فاحشا أم لا (وان أعطى المشتري) أى ولو دفع ثمنه مع زيادة (لرغبة) أى زائدة (أو حاجة) أى ملجئة لقوله تعالى : (واحسن كما أحسن الله اليك) وفى الاحياء قد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن ، وفى الخبر « غبن المسترسل حرام » الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال « ربا بادل حرام » وقال الزبير بن عدى : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم من أحديهم يشترى لحما بدرهم فغبن هؤلاء المسترسلين حرام وعدوان وان كان من غير تلبيس فهو من ترك احسان (ويحتمله) أى وبان يحتمل الغبن (من ضعيف) بائع أو مشتري بان يكون مريضا أو عن الكسب عاجزا (أو فقيرا) أى ظاهر الفقر بان لم يكن صاحب نصاب فيكون به محسنا وأما ما ورد من ان الكمال ان لا يغبن ولا يغبن فهو محمول على غير محل الاحتمال

فورد « رَحِمَ اللهُ امرأً سهلاً البيع سهل الشراء » لا من غبنٍ لانه تضييع للمال اذ لا اجر ولا حمد . ويسامح في قبض الثمن . والدين - بنقص بعضه . وترك طلب فقد احسن : وامهال : وقبول حوالة ، فورد « رحم الله امرأً سهلاً القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسراً او ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً »

وهذا معنى وصف بعضهم عمر بانه كان اكرم من ان يخدع وعقل من ان يخدع ، وكان اياس بن معاوية قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول : لست بخب والخب لا يغبنى ولا يغبن ، ابن سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابو يعلى يعنى معاوية ابن قرة قلت : ومقام الحسن ايضا حسن لقوله عليه السلام « المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم » ابوداود . والترمذى . والحاكم عن أنى هريرة ، وكان الحسن والحسين وغيرهما من الصحابة يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال قليل لبعضهم تستقصى في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير فقال : ان الواهب يهب فضله وان المغبون يغبن عقله ، وقال بعضهم انما اغبن عقلى وبصيرتى فلا أمكن الغابن منه واذا هبت فأعطى لله ولا استكثرله شيئا ، (فورد) في البخارى عن جابر مرفوعا (رحم الله امرأً سهل البيع سهل الشراء) تمامه سهل القضاء سهل الاقتضاء (لامن غبن) أى لا يَحْتَمِلُ الغبن من غبن تاجر يطلب الربح زيادة على تجارته فاحتمال الغبن منه ليس في محله (لانه تضييع للمال) وتأسف في المال (اذ لا اجر) في العقبى (ولا حمد) في الدنيا فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت « ان المغبون لا محمود ولا مأجور » الترمذى الحكيم في النوادر من رواية عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده . وأبو يعلى من حديث الحسين بن على يرفعه (ويسامح في قبض الثمن والدين) أى وفي قبضه (بنقص بعضه) من الثمن والدين . (وترك طلب فقد احسن وامهال وقبول حوالة) فورد رحم الله امرأً سهلاً القضاء سهل الاقتضاء . وهو تسمية الحديث المتقدم فليغتنم دعاؤه عليه السلام ، وقد ورد ايضا في هذا المقام . اسمع يسمع لك « الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات . (من انظر معسراً) أى أمهله (او ترك له) . أى أسقط عنه كله أو بعضه ولو حقيره (حاسبه الله) يوم القيامة (حساباً يسيراً) . وفي لفظ آخر . أظله الله تحت ظله يوم لا ظل الا ظله . أحمد

وَيُبَادِرُ فِي اعْطَاءِ الْأَجْرَةِ وَقَضَاءِ الدِّينِ قَبْلَ الْأَجْلِ بِأَحْسَنِ مَاشَرَطٍ .
وَيُنَوِّي الْقَضَاءَ كَذَلِكَ أَنْ عَجَزَ فُورِدَ « أَنْ الْمَلَائِكَةُ يَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ »

ومسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر وهو كعب بن عمرو، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس « أنظره الله بدينه الى توبته، وفي رواية لأحمد . وابن ماجه . والحاكم وقال: صحیح على شرط الشيخين عن بريدة ومن أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة » وأصله قوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا) أى بكله أو بعضه : (خير لكم ان كنتم تعلمون) والتصدق سنة وهنا أفضل من الانظار الذى هو فرض وذكركر عليه السلام رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقبل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا انى كنت رجلا اداين الناس وأقول لفتيانى ساحموا الموسر وانظروا المعسر ، وفي لفظ آخر « تجاوزوا عن المعسر » فقال الله تعالى (نحن أحق بذلك منك تجاوز عنه وغفر له ، رواه مسلم من حديث أبى مسعود الانصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة (ويبادر فى اعطاء الأجرة) فى الخبر اعطوا الاجير أجره قبل أن يحف عرقه ، ابن ماجه عن ابن عمر (وقضاء الدين قبل الأجل) أى قبل حلوله فانه يعد من احسان العمل وبطلان الأمل (باحسن ما شرط) أى فى العقد الاول بأن يؤدى الجيدو فان الشرط مزبور فانه يوجب معروفا و يقتضى كون صاحبه مالوفا فورد « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه من حديث أبى هريرة (وينوى القضاء كذلك) أى باحسن ما شرط (ان عجز) مهما قدر (فورد ان الملائكة يدعون له) أى لمن ينوى القضاء بأن يقدر الله تعالى له (حتى يقضيه) والحديث فى الاحياء بلفظ « من ادا ديننا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه » ورواه أحمد عن عائشة « ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ » وفي رواية له « لم يزل معه من الله حارس » وفي رواية للطبراني فى الأوسط « الامععون من الله عليه حتى يقضيه » وفى الاحياء كان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر قلت : وفى جواز هذا لا يتخلو من النظر لما فيه من نوع الفرر وصنف الخطر اللهم الا أن يحمل على شراء شىء الى الاجل المقرر

وَيَسْتَدِينُ فِي ضَعْفِ قُوَّةٍ فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى . وَتَكْفِينِ مَيْتٍ مُقَلٍّ . وَنِكَاحٍ
يَتَعَفَّفُ بِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ يَقْضِيهَا وَيُقْبِلُ أَنْ نَدِمَ الْبَائِعُ فَوَعَدَ عَلَيْهِ أَقَالَتُهُ تَعَالَى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَتُهُ « وَيُعَامِلُ الْفَقِيرَ نَسِيئَةً عَلَى عَزْمِ التَّرْكِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ غِنَاهُ .
وَيَكِيلُ الطَّعَامَ أَخْذًا وَإِعْطَاءً ،

قد بر (ويستدين) أى يستقرض ويتدين (فى ضعف قوة فى سبيله تعالى) بأن
يكون فى حج أو غزوة وفى زاده أو مات مر كرهه (وتكفين ميت مقل) أى
فقير قريباً كان أو بعيداً (ونكاح يتعفف به) أى يطلب عفة نفسه عن الزنا بسببه
(عليه تعالى) أى متوكلاً عليه ومستنداً إليه تحسبنا للظن لديه أن يرزقه ما يقضيه
(فهو يقضيا) أى جميع ما عليه من الديون الثلاثة بكرمه أما فى الدنيا وأما يرضى
صاحبه فى العقبى (ويقبل) من الأقالة أى برد البيعة (ان ندم البائع) على شرائها
وكذا حكم المشتري وغيره فالعبارة الحسنة الجامعة ما فى الأحياء ويقبل من يستقبله
فانه لا يستقبل الا متمم يستضر بالبيع ونحوه فلا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون
سبب استضرار غيره (فوعده عليه) أى على أقالته النادم (أقالته تعالى) أى
عفوه (يوم القيامة عثرته) أى ذنوبه وزلته، وكان الاولى ان يقول فورده من أقال
نادما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة ، أبو داود . والحاكم من حديث أبي هريرة
وقال: صحيح على شرط مسلم (ويعامل الفقير نسيئة) أى صبرا عليه (على عزم
الترك) أى ترك المطالبة أو الأخذ (ان لم يظهر غناه) بأن يحقق فقره اليه فيكون
فى هذا محسناً اليه فانه لا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن زاد معاده فيكون عمره
صائماً وصفقته خاسرة اذ ما يفوته من الربح فى العقبى لا يفتى به ما يناله فى الدنيا فيكون
من اشترى الحياة الدنيا بالأخرى بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وغيره وصفقته
على نفسه بحفظ رأس ماله وصلاح شأنه وحاله ورأس ماله حفظ دينه وتجارته فيه
صدق يقينه. قال بعض السلف: أولى الأشياء بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل وأحوج
شئ اليه فى العاجل أحمد عاقبة فى الآجل وقد قال تعالى : (ولا تنس نصيبك من الدنيا)
أى لا تنس نصيبك فى الدنيا نصيبك منها للعقبى فان الدنيا مزرعة الآخرة والآخرة
مخزنة الذخيرة الفاخرة (ويكيل الطعام) أى الجيوب (أخذوا إعطاء) أى حال

فَفِيهِ الْبَرَكَةُ . وَيَخْتَارُ حَرْفَ السَّلْفِ كَالْحَرْثِ . وَالْحَمْلِ . وَالنَّجْرِ . وَالْحِيَاظَةَ
وَالْقَصْرَ . وَالْحِصْفَ . وَالرَّعْيَ . وَالْكِتَابَةَ ،

أخذ وحال اعطاء ﴿ ففیه البرکة ﴾ وفي الخبر « كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه، أحمد
والبخارى عن المقدم ، وفي رواية ابن النجار عن علي « كيلوا طعامكم فان البركة
في الطعام المكيل » وروى البزار عن أبي هريرة أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام
حتى يجرى فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه
التقصان، وتحقيق هذه المسألة وما فيها من الرعاية في شرحنا للنقاية مختصر الوقاية
والله ولي الهداية ﴿ ويختار حرف السلف ﴾ فكان غالب أعمال الاخيار من السلف
عشر صنائع، الحرز . والتجارة . والحمل : والحياطة . والقصارة . وعمل الخفاف .
وعمل الحديد . وعمل المغازل . ومعالجة صيد البر والبحر . والوراقة ﴿ كالحرث ﴾
وهي الزراعة وهي صنعة آدم أولا، وقد قال عليه السلام: «تمسوا الرزق في خبايا الارض»،
والمراد الزرع والشدوا :

تتبع خبايا الارض وادع مليكها * لذلك يوما أن تجاب وترزقا
ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها
وكلوا من رزقه واليه النشور) ولا يبعد ان يراد بالآية والحديث المعنى الاعم الشامل
للزراعة والتجارة والله سبحانه أعلم ﴿ والحمل ﴾ أى حمل الامتعة من محل الى محل
بأجرة معينة وبنان الحمال كان من أهل الكمال ﴿ والنجر ﴾ أى النجارة، وفي مسند أحمد
وصحيح مسلم عن أبي هريرة كان زكريا نجارا ﴿ والحياطة ﴾ قيل انه من صنعة ادريس
﴿ والقصر ﴾ وهو غسل الثياب ومنه الحواريون ﴿ والحصف ﴾ أى خرز النعل والقربة
ونحوهما وصح أنه عليه السلام كان يحصف نعله ﴿ والرعي ﴾ أى رعى الغنم والابل
ونحوهما، وهو من صنعة الانبياء والاولياء ﴿ والكتابة ﴾ ففى حرفة العلماء، والمشايخ
الاصفياء لاسيما كتابة المصحف القديم وحديث النبي الكريم ففيهما بقاء الدين القويم
والمنهج المستقيم ، قال عبد الوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت :
الوراقة قال: كسب طيب لو كنت صانعا يبدى لصنعت صنعتك وهو يحتمل أن يكون
معناها الكتابة أو صنعة الورق بمعنى الكاغد الذى تتوقف عليه صنعة الكتابة كمشغل
المداد فانه آلة الكتابة ، وقد ورد « يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء فيرجح مداد

فورد « خير تجارتكم البز وخير صناعاتكم الخرز » ويلزم مارزق فيه. ويترك ما تجر فيه ثلاثاً فلم يرزق. ويتخذ الغنم. والدجاج ونحوها للدر والنسل ففيها عشر الرزق،

العلماء (فوردخير تجارتكم البز وخير صناعاتكم الخرز) الديلمي عن علي تعليقا ويقال: أربعة من الصناعات موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكة والقطنون والمغازليون والمعلون، ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النسوان والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول بضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء يزيد في العقل فان الصحبة تؤثر فورد المرء على دين خليله فليُنظر بمن يخال. وعن مجاهد ان مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدها غير الطريق فقالت: اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم في أعين الناس فاستجيب دعاؤها، وذكره السلف أخذ الأجرة على كل ماهو من قبيل العبادات في فروض الكفايات كغسل الاموات وحفر القبور ودفنهم وكذا الأذان والاقامة وتعليم القرآن والفقهاء وان حكم المتأخرون بجواز ذلك اذ لم يروا من يقوم بهذه الأمور احتسابا هنالك (ويلزم مارزق فيه) أي من أنواع الصناعة واصناف التجارة فلا ينتقل منها الى غيرها، ففي الخبر « من رزق في شيء فليزمه، اليهقي عن أنس، وفي رواية ابن ماجه من حديث أنس وعائشة « من بورك له في شيء فليزمه » وفي رواية له عن أنس بلفظ « من أصاب من شيء فليزمه » (ويترك ما تجر فيه ثلاثاً) أي ثلاث مرات (فلم يرزق) أي لم يربح فيه فان علامة الاجازة تيسير الأمور وتيسيرها، وفي الخبر « اليسر يمن والعسر شؤم » الديلمي عن رجل، وينتقل الى غيره (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا) وفي الخبر « ان يغلب عسر يسرين، وفيه تحقيق وتدقيق ليس هذا محله الذي ذكره يليق (ويتخذ الغنم) ففي مسند الفردوس للديلمي عن أبي هريرة « الغنم أموال الانبياء » وفي رواية الخطيب عن أبي هريرة « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مراتبها » وفي رواية أبي يعلى عن البراء « الغنم بركة » (والدجاج ونحوها) كالناقة والبقروالفرس والبط والحمام (للدر) أي اللبن (والنسل) أي التاج (ففيها عشر الرزق) أي ويسر الرزق، وروى وفي التجارة تسعة اعشار الرزق، وفي سنن ابن ماجه « ان النبي ﷺ أمر الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج، وقال عند

فَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْرَانٌ . وَغَنَمٌ مِنْ لِبْنَهَا قَوْتُ أَهْلِهِ وَيَخْتَارُ صَنْفًا .
السُّودَ وَالْبَيْضَ . وَلَا يَحْرِصُ ، فَوَرَدَ « شَرُّ الْبَقَاعِ السُّوقُ وَشَرُّ أَهْلِهَا أَوْلَاهُمْ دَخُولًا
وَأَخْرَجُهُمْ خُرُوجًا » *

اتخاذ الأغنياء الدجاج بأذن الله بهلاك القرى وقد يبنوا وجهه في مهجة الانسان في مهجة الحيوان ﴿ فكان له عليه السلام بعران ﴾ بضم أوله جمع بعير ﴿ و غنم من لبناها قوت أهله ﴾ وفي المواهب اللدنية كانت له خمسة وأربعون لقة أرسل بها إليه سعد بن عبادة وكانت له مائة شاقو كانت له سبعة أعنز منايح ترعاها أم ايمن، وورد في خذ الحبة من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر ، أبو داود، وابن ماجه .
والحاكم عن معاذ ﴿ ويختار ﴾ أى من الغنم ﴿ صنفا ﴾ أى نوعا مجتمعا فيه ﴿ السود والبيض ﴾ كما حكى في غنم شعيب عليه السلام ورعى الكلم في ذلك المقام ﴿ ولا يحرص ﴾ على تحصيل الدنيا وتعطيل العقبي فلا يباكر بالسوق ونحوها ﴿ فورد شر البقاع السوق ﴾ لانه محل الغفلة والعصيان ولو بالخطأ والنسيان وموضع راية الشيطان وجنوده أعداء الانسان ﴿ وشر أهلها أولهم دخولا وأخرهم خروجا ﴾ رواه أبو نعيم من حديث ابن عباس بلفظ « أبغض البقاع الى الله الأسواق وأبغض أهلها الى الله أولهم دخولا وأخرهم خروجا » وقد تقدم حديث « شر البقاع الأسواق وخير البقاع المساجد » فينبغي أن لا يمتعه سوق الدنيا عن سوق العقبي وأسواق الآخرة المساجد ونحوها من المدارس والمعابد والمشاهد، وكان عمر يقول للتجار اجملوا أول نهاركم لاخرتكم وما بعدهم لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون أول النهار وأخره للآخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد، وفي الخبر « أن الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد في أول النهار وأخره ذكر وخير كفر الله ما بينهما من سي الأعمال » أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف ويقويه قوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ﴾ ويؤيده حديث « تلقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم : كيف تركتم عبادي فيقولون : تركناهم يصلون وجنناهم وهم يصلون فيقول الله : أشهدكم اني قد غفرت لهم » متفق عليه من حديث أن هريرة وقد جافى تفسير قوله تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ انهم كانوا حدادين وخرابين

وَلَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا لِحَاجٍ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ، وَتَوَرَّعُ، فُورِدُ «أَمَّا الْوَرَعُونَ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَن أَحَاسِبَهُمْ»

فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفار فسمع الأذان لم يخرج الأشفار المغرورين ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة، وقد قيل: من أحب الآخرة عاش ومن أحب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاش والعاقل في دينه فئاش ﴿ ولا يركب البحر إلا للحج أو عمرة أو غزوة ﴾ رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو فكان حقه أن يقول ورد ويقال من ركب البحر للتجارة فقد استقصى في طلب الرزق، والمعنى أنه يدل على كمال حرصه وعدم القناعة في أمره فكان من السلف من إذا ربح داتها انصرف قناعة بهو كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع الا يوماً أو يومين ﴿ وتورع ﴾ أي عن الشبهات ولا يكتفي بالتحرز عن المحرمات وقد حمل إلى رسول الله ﷺ لئن فقال: من أين لكم هذا؟ فقيل من هذه الشاة فقال: ومن أين لكم هذه الشاة؟ فقيل: من موضع كذا فشرب منه ثم قال: انا معاشر الأنبياء امرنا أن لا نأكل الا طيباً ولا نعمل الا صالحاً الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد ابن أوس بسند ضعيف، ويقويه قوله تعالى: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) ويؤيده قوله عليه السلام: ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين . فقال: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) وعن أبي هريرة كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه ، الحديث رواه أحمد من حديث أبي هريرة باسناد جيد، وله من حديث جابر أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة ، الحديث ، وفيه فاخذ رسول الله ﷺ لقمته فلم يستطع أن يسيغها فقال: هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها ، الحديث واسناده جيد ، والحاصل انه عليه السلام كان لا يسأل عن كل ما يحمل إليه الا اذا ظهر له ما يدل على ريبه لديه، وفي البخاري من حديث عائشة كان لا يركب بكر غلام يخرج له الخراج وكان يأكل أبو بكر من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال الغلام: أتدرى ما هذا؟ فقال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لانا من في الجاهلية فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل يقى، وفي بعض الأخبار انه عليه السلام لما أخبر بذلك قال: او ما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيباً، فمعنى قوله وتورع أي يطلب الورع من نفسه ويبالغ في ترك حظه فان الورع أصل الدين كما أن الطمع فساده في مقام المجتهدين ﴿ فورد اما الورعون فاني استحي ان احاسبهم ﴾ أي

وَأَدْنَى رُتْبِهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ الْوَرَعُ . ثُمَّ عَنِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ التَّقْوَى ،
 قُورَدَ « دَعَّ مَآيِرَ بَيْتِكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وَهُوَ كُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْأَخْذُ مِنْ
 عِلْمٍ أَنَّ فِي مَالِهِ حَرَامًا . أَوْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ عَدَمِ الْمُبَالَاةِ ، وَصَلَةَ السُّلْطَانِ إِنْ اشْتَبَهَ
 بَيْتَ الْمَالِ . وَاسْتِحْقَاقُ الْأَخْذِ أَوْ قَدْرُهُ . وَالْأَوَّلَى فِي مِثْلِهِ السُّؤَالُ عَنِ الْغَيْرِ .
 وَالتَّعْلِيلُ كِي لَا يَتَأَذَى فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ أَهْمٌ مِنَ الْوَرَعِ

فانهم حاسبوا أنفسهم قبل أن يحاسبوا الحديث لم يعرفه ﴿ وأدنى رتبه ﴾ أى
 مراتب التورع ﴿ الاحتراز عن الحرام وهو الورع ﴾ الخصوص به فى عرف الاعلام
 * ﴿ ثم عن الشهوة ﴾ أى شهوة النفس وهواها و كان الظاهر ان يقول ثم عن الشبهة
 ولعله سهو فى النسخة ﴿ وهو التقوى ﴾ * أى ذالها وجمالها ﴿ فورددع مايريبك ﴾ أى
 ما يوقعك فى الريبة والشبهة ﴿ الى الما ليريبك ﴾ النسائى والترمذى والحاكم وصحاحه من
 حديث الحسن بن على ﴿ وهو ﴾ * أى المريب ﴿ كل ما ﴾ وفى نسخة كما * ﴿ اختلف فيه ﴾ عند
 العلماء بالحل والحرمه والكرهه والخلوعنها كآ كل الضب ونحوها ﴿ والاخذ ﴾ بالرفع
 أو الخفض أى ثم الورع عن الأخذ والمريب كالأخذ ﴿ من علم ﴾ أى ظن ظنا غالباً ﴿ ان فى
 ماله حراما ﴾ بان يكون اكثره حراما ﴿ أو عليه ﴾ أى او ان على نفسه ﴿ علامة عدم
 المبالة ﴾ فى المعاملات فكل منسوب الى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا فى
 الاجناد والظلمة من الامراء والوزراء واصحابهم وأعوانهم من العلماء وفى الخبر ﴿ من لم يبال
 من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار ﴾ الديلى عن أنس
 ﴿ وصلة السلطان ﴾ أى ثم الورع عن أخذها أو كصلته واعطائه ﴿ ان اشتبه
 بيت المال ﴾ أى التبس مال الحرام بالحلال ﴿ واستحقاق الأخذ ﴾ * أى أخذه
 فى تلك الحال وهو يحتمل المصدر واسم الفاعل ويؤيد الاول قوله * ﴿ أو قدره ﴾ *
 أى من جملة المال ﴿ والأولى فى مثله ﴾ * أى فى مثل ما ذكر من مواضع الاشتباه ﴿ السؤال
 عن الغير ﴾ * أى من أهل الاتباه فان رأى العليل عليل والنفس بالطبع الى هوسها
 وهواها تميل ﴿ والتعلل ﴾ * أى والأولى فى مثله حال الامتناع اظهار الاعتذار
 * ﴿ كيلا يتأذى ﴾ * أى صاحبه فى الاسرار * ﴿ فاسرار المؤمن ﴾ * أى ادخال السرور فى
 قلبه بقبول ماله ولو بشبهة فى حاله ﴿ أهم من الورع ﴾ * فى اظهار فعاله فعن ابن عمر

أَمَّا الْوَهْمُ الْغَيْرُ النَّاشِءُ عَنْ دَلِيلٍ كَالْاحْتِرَازِ عَنِ الصَّيْدِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ
 مَلَكًا لِلغَيْرِ وَلَا أَثْرَ عَلَيْهِ. فَوْسُوسَةٌ وَيَبْنَى فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ. فَوْرِدُ
 (إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) ثُمَّ عَمَّا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةٌ مَا بِهِ بَأْسٌ. وَهُوَ الصَّدَقُ فِي التَّقْوَى
 كَتَرَكَ. الْعَزْبُ الشَّبَعُ وَالْعَطْرُ لِحَرِّ يَكُهُمَا الشَّهْوَةُ. ثُمَّ عَمَّا لَيْسَ لَهُ تَعَالَى وَهُوَ
 الصَّدَقُ الْمَطْلُوقُ كَتَرَكَ خَطْوَةً أَوْ لَقْمَةً لَيْسَ فِيهِمَا نِيَّةٌ

« ما من شيء أحب الى الله من ادخال السرور على اخيك المسلم » ابن النجار (اما
 الوهم الغير الناشئ عن دليل) هـ أى عما يشعر بعلته شبهة وريبة هـ (كالاحتراز عن
 الصيد) هـ أى مطلقا هـ (لاحتمال بونه ملكا للغير) هـ أى سببا هـ (ولا أثر عليه) هـ
 أى على الصيد من علامة دالة على أنه للغير هـ (فوسوسة) هـ ويسمى شبهة الشبهة
 هـ (ويبنى) هـ أى أمر الورع هـ (فيه على ظاهر الحال) هـ أى حال المسلم لما ورد ونحن
 نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وهو أعلم بالضمائر ، (تحسينا للظن) أى بأخيه
 المؤمن (فورد ان بعض الظن اثم) وهو الذى لا علامة فيه مما يوافق أو ينافيه ،
 واما ماورد من ان الحزم سوء الظن فحمول على ما يوجد فيه امارة وفي الآفة أيضا
 الى هذا المفهوم اشارة ، وعن سلمان اذا كان لك صديق عامل أو تاجر تعارف
 الربا فدعاك الى طعام أو نحوه أو أعطاك شيئا فاقبل فان الهناء لك وعليه الوزر فاذا ثبت
 هذا فى المرابى فالظالم فى معناه (ثم) أى ثم الورع (عمالا بأس به مخافة ما به
 بأس) فى سنن ابن ماجه « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة
 ما به بأس » (وهو الصدق فى التقوى) أى المسمى به ، ومنه أنه عليه السلام « أرق ليلة
 فقال له بعض نسائه اركت يا رسول الله ؟ فقال : أجل وجدت تمره فأكلتها فخشيت ان
 تكون من الصدقة ، احمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن
 (كتترك العزب الشبع) أى المقرط (والعطر) أى الطيب الكثير وهما ما لا بأس
 بهما (لتحريكهما الشهوة) التى بها بأس فتكون باعثة له على الرية والشبهة (ثم)
 أى ثم الورع (عمالا ليس له تعالى) أى خالصا لوجهه وان كان مباحا فى أصل
 أمره (وهو الصدق المطلق) وصاحبه الصديق المحقق (كتترك خطوة أو لقمة)
 وكذا ترك نظرة . وخطرة . وسكون . وحركة (ليس فيهما) وفى أمثالهما (نية)

عِبَادَةٌ فَهُمْ كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى لَقِيمَاتٍ يَقْوِينَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْتَحْقِيقِ أَنَّهُ كَمَا
يَشَدُّ فِي الْأَحْتِيَاظِ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ الْأَسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ * «

عبادة) وقصد سعادة (فهم) أى أهل هذا المقام وهم الصديقون (كانوا يقتصرون على لقيمات يقوين على العبادة) أبدانهم، وروى عن عمر « أنه كان يأكل سبع لقم أو تسعا، وقد أشير إليه بقوله لقيمات فإنه أقل جمع القلة وهو ما دون العشرة وفي هذا بيان الكمية وفي تصغيرها إيماء إلى تقليلها في الكيفية (والتحقيق انه كلما يشدد في الاحتياط يكون سببا للتخفيف) أى لتخفيف الحساب وتقليل العذاب (والأصل الاستفتاء من القلب) والاستخارة في كل أمر من الرب فورد «استفت قلبك وان افتك المفتون وماخاب من استخار» ثم اعلم ان أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز في الديار، وقد اختلف الناس في هذا فقال: قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله أن يأخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ ما لا يتيقن أنه حلال فلا تحمل شبهة أصلا، والاعدل ان الحكم للاغلب فاذا كان حراما حرم وإذا كان حلالا يفتى بحله وحكم الورع بتركه الا ان هذا الزمان لم يوجد الا الشبهات لفقد الخالص من الحلالات الطيبات، ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين اذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روى عن جماعة من الصحابة أنهم أدر كوا أيام الأئمة الطلبة وأخذوا الأموال منهم كأبي هريرة. وأبي سعيد الخدرى. وزيد بن ثابت. وأبي أيوب الأنصارى. وجرير بن عبد الله. وجابر. وأنس. والمسور بن مخرمة فأخذ أبو سعيد. وأبو هريرة من مروان. ويزيد بن عبد الملك، وأخذ ابن عمر. وابن عباس من الحجاج وأخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي. وابراهيم. والحسن. وابن أنى ليلي، وأخذ الشافعى من هارون الرشيد ألف دينار في دفعة، وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمعة وقال على كرم الله وجهه: خذ ما أعطاك السلطان فان ما يعطيك من الحلال وما يأخذه من الحلال أكثر وانما ترك من ترك منهم العطاء تورعا الاترى الى قول أبي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان أثمان دينكم فدعوه، وقال أبو هريرة اذا أعطينا قبلنا وإذا منعنا لم نسأل، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه كان اذا أعطاه معاوية سكت وان منعه وقع فيه؛ وروى نافع عن ابن عمر أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله

ثم يقول: لا أسأل أحدا ولا أورد مارزقي الله ، وعن نافع أنه بعث ابن معمر الى ابن عمر سبعين ألفا فقسمها على الناس ثم جاء سائل فاستقرض من بعض من أعطاه وأعطى السائل ولما قدم الحسن بن علي على معاوية فقال: الا أجزيك بجائزة لم أجزها أحدا من العرب قبلك ولا أجزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربع مائة ألف فأخذها ، وعن جعفر عن أبيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية ، وقال حكيم ابن جبير : مررت على سعيد بن جبير وقد جعل عاشر من أسفل الفرات فأرسل الى العشارين اطعمونا بما عندكم فأرسلوا بطعام فأكل منهوا كلنا معه وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة من السلف من العطاء لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين . وأبي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور ورعاه وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع نيفا وثلاثين ألفا وما نقل عن الحسن انه قال: لا أتوضأ من ماء صيرفي وان ضاق وقت الصلاة لأنني لأدري أصل ماله كله ذلك ورع لا ينكر ، ومن هذا القبيل ان ابا بكر حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ففرقها لبيت المال وان عمر كان يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له واخذت درهما من المال فنفض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت أهلها تبكي وجمعت الدرهم في فيها فأدخل عمر اصبعه في فيها فأخرجه وطرحه على الخراج وقال أيها الناس: ليس لعمر ولا لآل عمر الامال لسلهين قريبهم وبعيدهم؛ وكشع ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فر بنى لعمر فأعطاه اياه فرآه عمر في يد الغلام فقال اعطانيه ابو موسى فقال يا أبا موسى ما كان في أهل المدينة بيت اهون عليك من آل عمر أردت ان لا يبقى من أمة محمد ﷺ احد الا طلبنا بمظلة ورد الدرهم الى بيت المال، وقال عمر: اني لم اجد نفسي في مال بيت المال الا كوالى مال اليتيم ان استغيت استعفت وان افتقرت اكلت بالمعروف، وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج ماشيعت من الطعام منذ انتهت الدار الى يومي هذا، ورورى عن علي كرم الله وجهه انه كان له سويق في اناه محتوم يشرب منه فقيل له: اتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه؟ فقال: اما اني لا اختمه بخلافه ولكن اكره ان يجعل فيه ما ليس منه وأكره ان يدخل بطني غير طيب ، وعن ابن المبارك ان الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر . وعائشة ما يقتدون بهما لان كلامهما كان يفرق ما يأخذنه في مجلسه وكذا جابر ابن زيد وقيل يتصدق بهو كان يقول رأيت ان آخذ منهم واتصدق احب الى من ان ادعاه في

أيديهم وهكذا فعل الشافعي بمأقوله من هارون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة فن استجراً على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين فقد قال الملوک بالحدادين ﴿ ثم اعلم ﴾ ان الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر ما يدل على ان لكل مسلم حقا في بيت المال لكونه مسلماً مكثرًا جمع المسلمين ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به ويتعدى صاحبه الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم اعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وكذا طلبة هذه العلوم فيه يدخلون ويدخل فيه العمال الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وهم الاجناد والمرزقة الذين يجرسون المماكك بالسيف والسهم من أعداء الاسلام ويدخل فيهم الكتاب والحساب والعمال على اموال الخلال ، وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع وجود الغنى فان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يعرفوا بالحاجة والافتقار وليس يتقدر أيضا بالمقدار بل هو الى اجتهاد الامام فى الاختيار، فله ان يوسع بالعناية ويقتصر على الكفاية بحسب ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد كان عمر رضى الله عنه يعطى الجماعة لكل واحد اثنى عشر ألف نقرة فى السنة واثبت لعائشة وجماعة فى هذه الجريدة لكل واحد عشرة آلاف وجماعة ستة آلاف وهكذا واعطى عائشة فى جريدة اخرى اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية وسوى ابوبكر رضى الله عنه فى زمانه فراجع عمر فقال: انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ فالسلطان اذا لم يعمم بالعطاء كل مستحق كما فى زماننا فهل يجوز للواحد ان يأخذ منه فهذا ما اختلف العلماء فيه على اربع مراتب فعلا بعضهم وقال: كل ما يأخذ فالمسلمون فيه شركاء ولا يدرى ان حصته منه درهم أو داق او حبة فليترك الكل وقيل: له ان يأخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه ل حاجته على المسلمين وقيل: له ان يأخذ قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذوق فى هذا المال فكيف يتركه وقيل: انه يأخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الاقربين لأن ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم تنفق قسمة حتى مات هؤلاء لم

﴿البَابُ السَّابِعُ فِي الْإِتِّبَاعِ وَالْمَعِيشَةِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَدَّ (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) * (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) فَأَلْصُقْ أَتْبَاعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ لِأَنَّهُ يُصِيرُ الْعَادَةَ عِبَادَةً وَيُنَوِّرُ الْبَاطِنَ وَيَذَكِّرُ الْعِبُودِيَّةَ وَيُقَرِّبُ إِلَى الْإِرْتِيَاضِ ، فَالْمُسْتَرَسِلُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى يُشْبِهُ الْبِهَائِمَ ، هَذَا

يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما اعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يتمتع لظلم المالك بقية الاصناف لمنع حقهم، وقد وقع الاطئاب في هذا الباب لانه مهم لذوى الالباب في معرفة الخطأ والصواب *

﴿الباب السابع في الاتباع في المعيشة﴾

أى لاجل المعاش في أمر الدنيا وأخذ زاد المعاد في العقبى، وهذا الباب مشتمل على أنواع من الآداب كالأكل . والشرب . واللبس . والمنام . والسلام وما لا يستغنى عنه الأنام ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ مفتاح كل كتاب كريم ﴿ ورد قل ان كنتم تحبون الله ﴾ أى وتبتغون رضاه ﴿ فاتبعوني ﴾ في كل ما قدره وقضاه وأمره ونهاه تماما ﴿ يحببكم الله ﴾ أى يثبكم فيما خلقه من دنياه وأخراه (ويغفر لكم ذنوبكم) في عقباه ﴿ والله غفور رحيم ﴾ لمن عصاه ثم اتقاه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ أى من أوامره تماما ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ من زواجره ﴿ فالأصل ﴾ أى الذى عليه نظام الاحكام ﴿ اتباعه عليه السلام في جميع الأمور ﴾ من أحوال الأنام ﴿ لأنه ﴾ أى اتباعه ﴿ يصير العادة عبادة وينور الباطن ﴾ ونوره يوجب سعادة ﴿ ويذكر العبودية ﴾ أى التى هى القيام بحقوق الربوبية ﴿ ويقرب الى الارتياض ﴾ أى تهذيب الأخلاق عن الأوصاف الذمائم ﴿ فالمسترسل في اتباع الهوى يشبه البهائم ﴾ كما أشار اليه قوله تعالى : ﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل ﴾ لأنها ليس لها استعداد الأنام ويأكلون كما تأكل الأنعام حيث لم يفرقوا بين الحلال والحرام ﴿ هذا ﴾ أى خذ هذا

وَإِنَّمَا عَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَبَاحٍ إِلَى آخِرِ لَاطِلَاعِهِ نُورِ النُّبُوَّةِ عَلَى فَائِدَةٍ فِيهِ
فَتْرُكُهُ لِلتَّكْذِيبِ كُفْرٌ . وَدُونَهُ حَقٌّ ، وَحَقُّهُ أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ
تَنْظِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَوَرَدَ « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْبِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْبِي اللَّمَمَ »

السَّلامُ) وَانَّمَا عَدَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَبَاحٍ إِلَى آخِرِ لَاطِلَاعِهِ نُورِ النُّبُوَّةِ عَلَى فَائِدَةٍ
فِيهِ) دُونَ الْآخِرِ انْتِقَالًا وَفِي انْتِفَاعِ الْهُدَى لِاسْتِرْسَالِهَا فِي اتِّبَاعِ الْهُدَى (فَتْرُكُهُ)
أَي تَرْكُ الْإِتِّبَاعِ (لِلتَّكْذِيبِ كُفْرٌ) بِالْإِجْمَاعِ (وَدُونَهُ) أَي وَتَرْكُهُ بَدُونِ التَّكْذِيبِ
(حَقٌّ) أَي جِهَالَةٌ وَضَلَالَةٌ مِنْ غَيْرِ النِّزَاعِ (وَحَقُّهُ) أَي وَحَقُّ اتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي انْتِفَاعِهِ بِالطَّعَامِ الَّذِي هُوَ أَسْلُوبُ مَعَاشِ الْإِنَامِ (أَنْ يَغْسِلَ الْيَدَيْنِ) إِلَى الرَّسْغَيْنِ
فَغَسَلَ الْيَدَ الْوَاحِدَةَ أَوْ الْأَصَابِعَ غَيْرَ كَافٍ لِلْقِيَامِ بِالسَّنَةِ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الْعَوَارِفِ .
وَالْفَنِيَّةُ (قَبْلَ الْأَكْلِ وَبَعْدَهُ) فِيمَا سَتَانِ كَمَا فِي السَّرَاجِيَةِ وَلَوْ غَسَلَ يَدَيْهِ بِالطَّعَامِ أَوْ
عَنْهُ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِأَقَامَةِ السَّنَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ غَسْلَهُمَا مِنَ الْوَسْخِ كَمَا فِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ الْخَافِي (تَنْظِيفًا) أَي تَطْهِيرًا عَنِ التَّلَوُّثِ نَظَرًا إِلَى الثَّانِي (وَتَعْظِيمًا) لِلنِّعْمَةِ
نَظَرًا إِلَى الْأَوَّلِ فِي السَّكَّامِ لَفٍ وَنَشْرٍ مَشْوِشٍ (وَوَرَدَ الْوُضُوءُ) الْمُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ
وَقِيلَ الشَّرْعِيُّ (قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْبِي الْفَقْرَ) لِاسْتِقْبَالِ النِّعْمَةِ بِالطَّهَارَةِ وَالنِّظَافَةِ (وَبَعْدَهُ
يَنْبِي اللَّمَمَ) أَي إِصَابَةَ الْجَنُونَ مِنْ قُتُورِ الْعَقْلِ وَظُهُورِ الْغَمِّ أَوْ إِصَابَةَ الْحَسْرَاتِ
السَّمِّ وَقِيلَ صَغَائِرُ الذَّنُوبِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (الْإِلْمَمُ) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْ تَغْفِرَ
اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لِي مَا أَيْ عَبْدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَفِي نَسْخَةِ مِنَ الْأَحْيَاءِ يَنْبِي الْهَمُّ قَالَ ، وَفِي رِوَايَةٍ
« يَنْبِي الْفَقْرَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ » قَالَ مَخْرَجُهُ : رَوَاهُ الْقَضَاعِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّهَابِ مِنْ
رِوَايَةِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ مُتَّصِلًا بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ مَا يَنْبِي الْفَقْرَ » وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ . وَوَلَدِي
دَاوُدَ . وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ « بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ »
انْتَهَى وَرَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَائِشَةَ
« الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ حَسَنَةٌ وَبَعْدَهُ حَسَنَتَانِ » وَاعْرَبَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي قَوْلِهِ : يَكْرَهُ
غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ نَظِيفَةً بِلَارِيَّةٍ وَلِذَا قِيلَ : يَدُ
الْمَصْلِيِّ طَاهِرَةٌ لِحَيْثُ غَسَلَهَا اسْرَافًا وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُذَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ

وَيَفْتَحُ بِالْمَلْحِ وَيَخْتَمُّ بِهِ ، فَعِيهِ مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ . وَدَفَعُ سَبْعِينَ بَلَاءً .
وَيَأْكُلُ عَلَى السَّفَرَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَالْحَوَانُ . وَالْمِنْخَلُ . وَالْأَشْتَانُ .
وَالشَّبَعُ مِنَ الْبَدَعِ . وَأَنْ لَمْ تَكُنْ مَذْمُومَاتٍ غَيْرِ الشَّبَعِ

عن ابن عباس أنه عليه السلام «خرج من الحلاء فقرب اليه الطعام فقالوا: الا تأتيك بوضوء؟ فقال: انما أمرت بالوضوء اذاقت الى الصلاة ، وروى أيضا فيهما أنه عليه السلام «خرج من الغائط فأتى بطعام فقيل له الاتوضأ؟ فقال عليه السلام: أصلى فأتوضأ ، فاخذ بظاهره مالك . وسفيان فيكره ان الوضوء قبل الطعام والشافعي استحبه تركه والتحقيق ان المراد من الوضوء المنفى هو الوضوء الشرعي فلا ينافى الوضوء اللغوي العرفي من غسل اليدين مع أنه عليه السلام أراد بيان جواز تركه والتصريح بعدم وجوبه كما في الترمذي عن سليمان قال: قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده قد ذكرت ذلك له عليه السلام وأخبرته بما قرأته في التوراة فقال عليه السلام: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ، انتهى فهو عليه السلام بعث لاتمام مكارم أخلاق الأنام ثم مسح اليدين بعد الطعام مستحب ولا يمسح يديه بالمندبل ونحوه قبل الطعام بل يتركه حتى يجف ليكون أثر الغسل قائما عند الأكل كذا في الحائية (ويفتح) أي يتدى بعد التسمية (بالمالح) أي الخالص (ويختتم به فقيه) أي فيما ذكر من الاقتراح والاختتام به (مغفرة الذنوب) أي الصغائر (ودفع سبعين بلاء) أي عن الطواهر أو الضمائر وهذا لم أجده أصلا (ويأكل على السفرة) أي من الجلد أو الخرق (الموضوعة على الأرض) فهو أقرب الى أدبه عليه السلام وتواضعه لمقام الانعام فورد «كان اذا أتى بطعام وضعه على الأرض» أحمد في كتاب الزهد عن الحسن مرسلا . والبزار من حديث أنى هريرة نحوه ، وفي البخارى عن أنس ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرجة فقيل فعلى ماذا كنتم تأكلون؟ فقال: على السفروهي جمع السفرة الدالة على السفر المذكور لسفر الآخرة وزاد متاعها الفاخرة (فالخوان) أي استعمال الموائد (والمنخل والأشنان والشبع من البدع وان لم تكن) أي ولولم تكن هذه البدع الأربع (مذمومات غير الشبع) فانه مذموم بالشرع والطبع قال بعض الحكماء: ثلاثة يبغيضهم الناس البخيل . والمتكبر . والاكول ، وقال أبو سليمان الداراني: من شبع دخل عليه ست آفات فقد حلاوة العبادة . وقصور حفظ الحكمة .

مُتَادِبًا فُورِدَ « لَا آكُلُ مَتَكَّنًا

وحرمان الشفقة على الخلق لانه اذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع . ويقبل الطاعة : وأن يدور المؤمنون حول المساجد . والمحافل وهو يدور حول المظاهر . والمزابيل ويقال ان في قلة الأكل منافع كثيرة منها أن يكون أصح جسما وأجود حفظا وأزكى فهما . وأقل نواما . وأطيب نفسا . وأخف بدنا . والطف حسنا، وفي كثرة الأكل مضار كثيرة وهي اضداد ما تقدم ويتولد منها الأمراض المختلفة ويقال: اذا كانت العلة من قلة الأكل صلحت بمؤنة قليلة واذا كانت من كثرة الأكل تحتاج الى مؤنة كثيرة تدفعها، ثم ليس كل ما يتدع منها عنه بل المنهى عنه ابداع بدعة تضاد سنة، قال الحجة: وائس في المائدة الارفع الطعام عن الارض ليتيسر الاكل وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه ، أقول: وانما الكراهة من حيث أنه مخالف للسنة وشعار أهل النعمة وطريق أهل الكبر والنخوة قال والاربعة التي ذكرناها انها مبتدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب والاشنان أتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسر وكانوا مشغولين بأمرهى أهم من المبالغة في النظافة وقد كانوا لا يفسلون الايدي أيضا وكانت مناديلهم أخص أقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا قلت: ثبت الغسل بالأخبار فلا ينافي ما فعلوه احيانا في حال الاضطرار، وفي الجملة ليست المبالغة في النظافة من عمل السلف الاخير، وفي الخاتمة عن أبي حنيفة . وأبي يوسف لا بأس بغسل اليد بعد الأكل بالمعجون والديقق فهما بمنزلة الاشنان وهو قول محمد فبالغاسول والصابون ونحوهما أولى فان النظافة بهما اتقى، وفي الاذهار شرح المصاييح قال العلماء: ورد عنه عليه السلام انه غسل قبل الطعام وبعده وترك الغسل في الحالين ، وورد مسح اليدين بالمنديل والحصابة الا أن يريد أكل شيء رطب وقد انتقض طهارته فيكرهه، ومن هنا قيل يد المصلط طاهرة واختلاف الروايات لتفاوت الأطعمة والحالات وأكثر أحواله الغسل قبل الطعام وبعده أو الاكتفاء بالغسل في آخره والله أعلم قال : وأما المنخل فالمقصود منه تطيب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التعميم المفرط ، واما الشبع فهو أشد هذه الاربعة فانه يدعو الى تبييض الشهوات والاهواء وتحريك الادواء في الاعضاء (متأدبا) أى يأكل حال كونه متأدبا في هيئة جلوسه (فورد لا آكل متكنا) أى متمكنا في مقعده سواء يكون مستندا أو متكنا على أحد شقيه أو متربعا أو مضطجعا، والحديث رواه

أَمَّا أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ « إِلَّا الْفَاكَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَكُّهِ فَيَجُوزُ
مُتَكِنًا . وَمُضْطَجِعًا ، وَيَجْلِسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى ، فَهُوَ
مَسْنُونٌ . وَيَنْوِي بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ دُونَ التَّلَذُّذِ ، وَيَقْدِمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ
إِنْ أَمِنَ فُوتَهَا

البخارى من حديث أبي جحيفة ، وفي السراجية . لا بأس بالأكل متكئا اذالم يكن عن
تكبر ، وكذا في الاختيار مثله ﴿ انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ﴾ البزار من حديث
ابن عمر وزاد أحمد في الزهد من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث الحسن مرسلا
« واجلس كما يجلس العبد ، وورد بسند ضعيف انه عليه السلام « زجر أن يتمد
الرجل بيده اليسرى عند الأكل ﴾ (الا الفاكهه) استثناء من قوله لا آكل متكئا
﴿ على سبيل التفكه ﴾ أى التقل من الحبوب ﴿ فيجوز متكئا ومضطجعا ويجلس
على الرجل اليسرى وينصب اليمنى فهو مسنون ﴾ وروى أبو الحسن المقرئ في الشماثل
من حديث أنس « كان اذا قعد على الطعام استوفى على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم
قال : انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد » وفيه تنبيه عليه على أن الأكل
على المائدة كرهه وربما جثا للاكل على ركبته وجلس على ظهر قدميه ، فقد روى
أبو داود من حديث عبد الله بن بسر في أثناء حديثه « أتوا بتلك القصة فالتفوا عليها
فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ ، الحديث وله وللنساءى من حديث أنس « رأيت
يأكل وهو مقع من الجوع » وفي القاموس أقمى فى جلوسه تساند الى ماوراهه ،
وروى عن على « انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال : منبطح على بطنه
والعرب قد تفعل ذلك اذالم يكن مانع هنالك ، وأما ماورد من نهي عليه السلام عن
أكل الرجل وهو منبطح على بطنه كما رواه أبو داود . وابن ماجه . والحاكم فهو محمول
على التنزيه وكذا يكره الأكل قائما ﴿ وينوى به ﴾ أى بالأكل ﴿ القوة على الطاعة
دون التلذذ ﴾ وقصد الشهوة ، ومن دعاه السلف بعد الأكل اللهم اجعله عونا على طاعتك
ولا تجعله عونا على معصيتك ، ومن ضرورة هذه النية تقليل الأكل فى القضية وفى الخبر
« ماملا ابن آدم وعاه شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات تقمن صلبه فان لم يفعل فثلك
للطعام وثلك للشراب وثلك للنفس ، الترمذى وقال حسن . وابن ماجه من
حديث المقدم بن معدى كرب ﴿ ويقدمه ﴾ أى الأكل ﴿ على الصلاة ان أمن فوتها ﴾

لَثَلَا يَبْرُدُ وَلَا يَلْتَفِتُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ ، وَوَرَدَ « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ قَابِدُوا بِالْعِشَاءِ » ، وَيُكْثِرُ الْأَيْدَى ، فَوَرَدَ « اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يَبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ » وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ فِيهِ تَقْلِيلُ الْأَكْلِ وَالْإِنْفَاقُ وَالْجَمْعُ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

أى بخروج وقتها وانما يقدمه (لثلا يبرد) اذا قعد لديه (ولا يلتفت القلب اليه) فالأكل المخلوط بالصلاة خير من الصلاة المخلوطة بالطعام (وورداذا حضر العشاء) يفتح العين أى طعام الليل (والعشاء) بكسره أى صلاته (قابدوا بالعشاء) وهو يشمل العشاءين وكذا اذا اتفق وقت العصر وهكذا حكم الغداء عند الظهر نظرا الى العلة وهى الشاغلة والحديث كذا فى الاحياء قال العراقي فى شرح الترمذى : لأصل له فى كتب الحديث بهذا اللفظ وأصل الحديث فى المتفق عليه بلفظ « اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة قابدوا بالعشاء » والجمهور على ان الأمر للندب فقيل : انه مقيد بمن كان محتاجا الى الأكل وهو المشهور وقيل على اطلاقه واليه ذهب ابن عمر ولقد كان ربما سمع قراءة الامام فلا يقوم عن عشاءه ، وقيل المراد به صلاة المغرب لرواية قابدوا به قبل أن تصلوا المغرب ولرواية اذا وضع العشاء وأحدكم صائم وقيل وهو الاظهر ينبغى حملها على العيوم نظرا الى العلة وهى التشوق المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون أشوق الى الأكل من الصائم ، ثم الحمل على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجائع بالصائم لا بالنظر الى اللفظ الوارد كذا فى فتح البارى شرح البخارى (ويكثر الايدى) أى على الطعام ولو من أهله وولده والخدم (فورد اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه) بصيغة المجهول أبو داود . وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب باسناد حسن قيل : الأكل مع العيال أفضل من الأكل وحده والأكل مع الغير أفضل من الأكل مع العيال (وكان عليه السلام لا يأكل وحده) الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أنس (وفيه تقليل الأكل) أى غالبا (والانفاق) أى الايثار المحمود بالانفاق (والجمع فى القصة الواحدة أحب الى الله تعالى) فعنه عليه السلام « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى » كذا فى الاحياء رسكت عنه مخرجه ، وعن عمر مرفوعا « كلوا جميعا ولا تفرقوا

وَيَجْتَنِبُ الْقُصْعَةَ الصَّغِيرَةَ فَلَا بَرَكَهَ فِيهَا . وَنَحْوَ الصُّفْرِ . وَالنَّحَاسِ .
وَالْحَزْفِ وَيُسَمَّى فِي الْإِبْتِدَاءِ : وَالْأَحْبُ فِي كُلِّ لُقْمَةٍ . وَيَجْهَرُ تَذْكِراً لِلغَيْرِ ، وَلَا
يَعِيبُ مَا كُولاَ فَهُوَ الْمَأْتُورُ . وَلَا يَتَجَاوَزُ عَمَّا يَلِيهِ ، فَرُودَ « كُلُّ مَّا يَلِيكَ الْآ
فِي الثَّمَارِ فَهُوَ مَرُودٌ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَوْعاً وَاحِداً ،

فإن البركة مع الجماعة « ابن ماجه » ويجتنب القصعة الصغيرة فلا بركة فيها) لعدم
اتساع الأيدي (ونحو الصفر والنحاس) أى ويجتنب الأكل فيما (فالملسنون
الخشب والحزف) وأما الصبى فهو غاية التعم ولم يكن يستعمله السلف (ويسمى
في الابتداء) فهو سنة مؤكدة فمن عائشة « إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فان
نسى أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره ، أبو داود . والنسائي :
والحالم وقيل : التسمية واجبة ويحمد في الانتهاء فانه مستحب (والأحب في كل لقمة)
أن يسمى في أولها ويحمد في آخرها وفي الأحياء يقول مع اللقمة الأولى بسم الله ومع
الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، فعلى هذا يقول مع الأولى
الحمد لله ومع الثانية زيادة رب العالمين ومع الثالثة زيادة الرحمن الرحيم (ويجهر)
أى بالتسمية (تذكيرا للغير) وتحريضا له على الخير (ولا يعيب ما كولا) من
المباح (فهو المأثور) أى المتفق عليه من حديث أبى هريرة انه عليه السلام « كان
لا يعيب ما كولا ان أعجبه أكله والا تركه فذهب بعضهم الى أن العيب ان كان من
جهة الخلفة يكره وان كان من جهة الصنعة فلا يكره ، وقال العسقلاني : والذى يظهر
التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قلت : لكن قد يراد به التنبيه والتعليم ، ومن الأدب
أن يأكل يمينه (ولا يتجاوز عما يليه فوردا كل مما يليك) متفق عليه من حديث
عمر بن أبى سلمة وهو ربيبه عليه السلام انه قال له اذن وسم الله وكل يمينك بما يليك
(الا في الثمار) أى الفواكه (فهو) أى استثناءه (مروى معلل بأنه ليس نوعا
واحدا) اذ يوجد فيه ماهونى ومنضوج وبين ذلك ، وأيضا اذا كان في الطبقة
أنواع من الثمار ففي كل نوع له حق فلا يكره أن يأكل من غير ما يليه والحديث رواه
الترمذى . وابن ماجه . وابن حبان من حديث عكراش بن ذئب وفيه « جالت يد
رسول الله ﷺ في الطبقة فقال يا عكراش كبل من حيث شئت » فانه غير لون واحد

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذُرْوَةِ الْقِصْعَةِ . وَلَا مِنْ وَسَطِهَا وَوَسَطِ الْخُبْزِ وَلَا بِأَصْبَعَيْنِ
فَهُوَ تَكْبِيرٌ . وَلَا بَارِعٌ فَهُوَ شَرُّهُ وَالسَّنَةُ ثَلَاثٌ وَلَا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ
بِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ لِتَشْبِهِهِ بِالْعَجْمِ فِي التَّرْفَعِ .

(ولا يأكل كل من ذروة القصة) أي اعلاها (ولا من وسطها) أي ولولم يكن مرتفعا بل من جانبها فعن ابن عباس «كلوا في القصة من جوانبها ولأنا كلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها» أحمد . والبيهقي ، وفي رواية أبي داود . وابن ماجه عن عبدالله بن بسر «كلوا من حوايلها وذروا ذروتها يبارك فيها» وفي رواية لابن ماجه عن وائلة «كلوا بسم الله من جوانبها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها» (ووسط الخبز) أي ولا من وسط الخبز بل يأكل من استدارة الرغيف قياسا على القصة الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز (ولا باصبعين) أي الا اذا كان لا يحتاج الى ثالثة (فهو تكبير) وكذا باصبع فان الأكل بها مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الأكل ولا يستهوى به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة (ولا باربع فهو شره) أي حرص على الطعام الا اذا احتاج به فقد قيل انه عليه السلام ربما كان يستعين في الأكل برابع أصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما (والسنة) أي المعروفة والعادة المألوفة له عليه السلام (ثلاث) فقى الشماثل للترمذي عن كعب بن مالك أنه عليه السلام يأكل باصابعه الثلاث فقد قال العلماء : يستحب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة الا للضرورة واماما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي ﷺ كان اذا أكل اكل بخمس فحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على الماتم (ولا بالشمال) أي ولا يأكل بها (فان الشيطان يأكل به) أي بهذا العضو فعن جابر «لأنا كلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال» ابن ماجه وعند الضرورات تباح المحظورات (ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فهو منهي عنه للتشبه بالعجم في الترفع) أي التكبر والتعم في أزمته جاهليتهم أما النبي عن قطع الخبز بالسكين فرواد ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة . وابن حبان من حديث أم سلمة وهو أيضا مناف لا كرامه كما سيأتي بيانه في مقامه ، وأما حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين فرواه أبو داود . والبيهقي في شعب الإيمان من حديث عائشة مرفوعا «لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من

وَيَحْضِرُ الْبَقْلَ فَهُوَ يَحْضِرُ الْمَلَائِكَةَ . وَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ وَالْحُلَّ فَهُوَ يَنْفِي

الْفَقْرَ وَيَغْطِي الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَهُوَ اعْظَمُ

صنيع الأعاجم وانهشوه فانه أهنا وامرأه وللتزمذى . وأحمد . والحاكم من حديث صفوان بن أمية وقال انهشوا اللحم نهشا فانه أشهى وأهنا وامرأه وفيه إيماء الى جواز القطع ففى الشئائل عن المعيرة بن شعبة قال: ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتى بجنب مشوى ثم أخذ الشفرة فخرلى بهامنه ، وفى الصحيحين أنه عليه السلام « احتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقى السكين التى يحتزها ثم قام يصلى ولم يتوضأ » . وفى البيهقى أن النهى عن قطع اللحم بالسكين فى اللحم قد تكامل نضجه هذا وقد ورد « اخلعوا نعالكم عند الطعام فانها سنة جميلة » رواه الحاكم عن أنس وفى رواية له ولغيره « فانه أروح لآدمكم » (ويحضر البقل) أى يجعله حاضرا فى السفرة (فهو يحضر الملائكة) أى اذا لم يكن له رائحة خبيثة (ويطرده الشياطين) لانهم ما يجتمعون مع الملائكة فى محل واحد لكن لم أعرف له اصلا فى الاحياء يقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل ، وفى الخبران المائدة التى أنزلت على بنى اسرائيل كان عليها كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل . وعند ذهابها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان ، وعن على رضى الله عنه من ابتدأ أغماءه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة فى بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيدة حمراء لم يرفى جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام العرب ، والسفارجات أى السكريات أو المهضمت من المعجنات تعظم البطن وترخى الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنه دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن ولن تستشفى النفساء بشيء افضل من الرطب ، والسماك يذيب شحم الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليأكل بالغداء وليقل من العشاء . ويلبس الحذاء أى التعل وليقل غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الدين أى من الغرماه ولو كانوا من الكرماء (والخل) أى ويحضره (فهو ينفى الفقر) فقد ورد ما افتقر من آدم بيت فيه خل « الطبرانى . وأبو نعيم عن عائشة (ويغطفى الحار) أى يستره لتلا يقع فيه شيء . ولا يلتفت اليه (حتى يبرد) أى يسهل أكله (فهو أعظم

بركة وهو السنة . ويكرم الخبز ، فورد «أكرموا الخبز فإن الله أنزله من
 بزكات السماء» فلا يمسح به اليد ولا يضع عليه القصة . ولا ينظر الأدم .
 ويكسر باليدين ويقدم المكسور على الصحيح . ولا يلتفت يمينا وشمالا .
 ويصغر اللقمة ويجود المضغ . ويستعين

بركة وهو السنة) أى ثابت بها لقوله عليه السلام « ابردوا بالطعام فان الحار
 لا بركة فيه ، رواه الحاكم وغيره ، ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر
 الى أن يسهل أكله ، والحديث عند أحمد عن ابن عباس وهو عند أنى داود . والترمذى
 وصححه . وابن ماجه الا أنهم قالوا فى الاناء وللترمذى وصححه من حديث أنى سعيد
 نهى عن النفخ فى الشراب أى لثلاث ينفصل من ريقه شىء ويقع فيه فينفر الطبع منه ،
 (ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز) أخرجه الحاكم فى مستدرکه عن عائشة ، وفى
 رواية « فان الله أكرمه ومن أكرم الخبز فقد أكرم الله » وفى رواية (فان الله أنزله
 من بزكات السماء) أخرجه البغوى فى معجم الصحابة بكأله من حديث عبد الله
 ابن زيد مرفوعا والطبرانى من حديث أنى سكينه وفى رواية زيادة « واخرجه من بزكات
 الأرض » رواه الحسكيم (فلا يمسح به اليد) ولا السكين لأنه نوع اهانة (ولا
 يضع عليه القصة) ولا المملحة لأنه قلب الموضوع (ولا ينظر الأدم) لأن
 العيش به تمام فى مقام النظام فطلب الزيادة حرص من خصال اللتام ، والله در القائل
 من الكرام :

وماهى الاجوعة قد سدتها . و كل طعام بين جنبي واحد

(ويكسر باليدين) لا يد واحدة كالمكسرين (ويقدم المكسور على الصحيح)
 أى فى أكله (ولا يلتفت يمينا وشمالا) لأنه يوجب اختيالا (ويصغر اللقمة)
 ايماء الى القناعة كما يشير اليه حديث يكره ابن آدم لقيام بصيغة التصغير (ويجود
 المضغ) فانه يعين على سرعة الهضم ومالم يتلعها فلا يمد يده الى غيرها اشمارا بعدم
 الشره وطول الامل واحتمال قرب الاجل وأما حديث الأمر بتصغير اللقمة وتدقيق المضغ
 فقال النووى : لا يصح ذكره الزركشى ، وكذا حديث « صغروا الخبزوا كثيرا وعده
 يبارك لكم فيه » ضعفه ابن حبان رواه الديلمى بسند عن عائشة مرفوعا (ويستعين

بِالْيُسْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْإِدَامِينَ قَالِكُلْ مَأْتُورٌ ، وَيَلْعَقُ
 الْأَصَابِعَ فَلَا يَدْرِي فِي أَيِّ جِزْمَةٍ مِنَ الْبُرْكَ . وَالْقِصْعَةُ فَهُوَ كَتَقْتَقَ رِقْبَةٍ . وَيَأْكُلُ
 السَّوَاقِطَ فَهُوَ مَأْتُورٌ ، وَوَرَدَ « فَهُوَ مَهْوَرُ الْحُورِ » وَسَبَبُ سَعَةِ الْعَيْشِ
 وَالْعَافِيَةِ فِي الْوَلَدِ وَيَحْلُلُ الْأَسْنَانَ

باليسرى (أى من اليمين) (عند الحاجة) أى الملمجة اليها ففى الطبرانى عن عبد الله بن جعفر
 قال رأيت فى يمين النبى ﷺ قثاء وفى شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة
 (ولا يجمع بين الإدامين) فإنه نوع من الترفه فالتمنى للتزهد وكذا ما فى تحفة الملوك من
 أن الجمع بين الأطعمة حرام أى ممنوع تنزيهه عند السلف الكرام والافتقار قال تعالى: (قل
 من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقد ورد «انه جمع التمر والقثاء
 كما رواه النسائى» وأخرج أبو داود . وابن ماجه «قدم علينا رسول الله ﷺ فقد مناله
 زبدا وتمرا وكان يجب الزبدا والتمر» (قال كل مأثور) وعند أهل الأثر مشهور والعامل به
 ماجور (ويعلق الأصابع) أى الثلاث، ويتبدى بالوسطى (فلا يدري فى أى جزء منه
 البركة) فى صحيح مسلم من حديث أنس . وجابر ولا يمسح يده بالمندبل حتى يعلق أصابعه
 فإنه لا يدري فى أى طعامه البركة (والقصعة) أى ويلحسها (فهو كمتق رقبة) فى
 الأحياء يقال: من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له كمتق رقبة، فى الطبرانى
 عن العرياض من لعق الصحيفة ولعق أصابعه أشبعه الله فى الدنيا والآخرة (ويأكل
 السواقط) جمع الساقطة، ومنه قولهم لكل ساقطة لاقطة (فهو مأثور) فى صحيح مسلم
 «أذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان»
 وورد «أكرموا الخبز فإنه من بركات السماء والأرض ومن أكل ما سقط فى السفرة
 غفر له» الطبرانى (وورد فهو مهوور الحور) فى الأحياء يقال التقاط الثقات مهوور
 الحور العين (وسبب سعة العيش) أى الرزق فى الدنيا حيث عظم نعمه المولى
 (والعافية فى الولد) أى ذريته من الفقر والبلاء، فى الأحياء من أكل ما يسقط
 من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده، قال المخرج رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب
 من حديث جابر بلفظ «آمن من الفقر . والبرص . والجذام وصرف عن ولده الحق،
 وفى رواية «أعطى سعة من الرزق ووفى الحق فى ولده وولد ولده» (ويحلل الأسنان)

وَيُخْرِجُ مَا بَقِيَ مِنْهُ . وَيَمْضُمُّ فَالْكَلُّ مَأْتُورٌ . وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ
 عَرَى عَنِ الشَّبْهِ وَالْإِسْتِغْفَرُ وَيَغْتَمُّ وَيَبْكِي . وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
 وَيَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ . وَالْقَرِيشَ . وَلَا يَقُومُ قَبْلَ الرَّفْعِ . وَيَدْعُو لِصَاحِبِهِ أَنْ أَكُلَ
 طَعَامَ الْغَيْرِ . وَيَقْدِمُ الْأَفْضَلَ فِي الْغَسْلِ . وَالْأَكْلِ . وَالشَّرْبِ .

أى تنظيفاً (ويخرج) أى بالخلال (مابقى منه) أى ولا يبلعه الا اذا تخلله بلسانه
 (ويمضمض) أى بعد التخلل مبالغة فى النظافة واللطافة (فالكل مأثور) وبعضه
 فيما قدمنا مذكوراً وفى الاحياء فقيه أثر من أهل البيت (ويحمد الله تعالى) بان يقول
 « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى والحمد لله الذى أطعمنا
 وسقانا وجعلنا من المسلمين والحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول
 منى ولا قوة وأمثال هذا » بما قد ورد فى السنة (ان عرى) أى خلا الطعام (عن
 الشبهة) أى القوية (والا يستغفر) ويندم (ويغتم) حزناً على ما أكل منه
 فورد « كل لحم نيت من سحت فالنار أولى به » البيهقى فى شعب الایمان من حديث
 كعب بن عجرة (ويبكى) فليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهى (ويقول الحمد
 لله على كل حال ويقرأ الاخلاص) أى سورة قل هو الله أحد (والقريش)
 صوابه قريش أى سورة ايلاف قريش كذا فى الاحياء ، ولعل الاولى للايمان الى توحيد
 الذات وتفيد الصفات لاسيما النعت الصمدى بالوصف الاحدى الابدى والثانية الاشعار
 الى تذكار أوصافه سبحانه بنعت الاحسان والامتنان حيث قال : (فليعبدوا رب هذا
 البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) وأقول : وقراءة سورة الفاتحة
 المشتملة على الحمد والدعاء بالاستقامة الفاتحة كما هو المتعارف بين العامة مستحسن خلافاً
 لمن منعه (ولا يقوم) أى عن السفرة (قبل الرفع) أى للطعام الا اذا كان عاد ذلك
 المقام (ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير) فيقول . اللهم بارك له فيما رزقته واغفر له
 وارحمه وان افطر عند قوم قال : افطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الا برار وصلت
 عليكم الملائكة (ويقدم الأفضل) أى فى السن والرتبة كالعالم والسيد (فى الغسل)
 أى فى غسل اليد آخره ويؤخره اولاً مراعاة لحشمته فيها ففى السراجية ان من السنة
 ان يبدأ بالشباب قبل الطعام ثم بالشيوخ وبعد الطعام بالعكس (والاكل والشرب)

وَيَقْبَلُ الْاَكْرَامَ كَتَقْدِيمِ الطَّسْتِ فَالْكَرَامَةُ لَا تَرُدُّ، وَلَا يَطِيلُ اِنْتِظَارُ
الْجَمْعِ ، فَوَرَدَ (فَالْبَيْتُ اَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٌ) وَلَا يَسْكُتُ فَهُوَ سِيْرَةُ الْعَجْمِ .
وَيُرَافِقُ الرَّفِيقَ . وَيَتَعَهَّدُهُ غَيْرَ مَلْحٍ وَلَا يَزِيدُ عَلٰى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَرْوِيٌّ . وَلَا يَخْلَفُ
بِجَاءِ الطَّعَامِ اَهْوَنُ مِنْ

أى وبقدمه فيها مطلقا لقوله عليه السلام: « إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب
الطعام أو خير القوم » ابن عساكر عن أنى ادريس الخولاني مرسلًا ﴿ ويقبل ﴾ أى
الضيف ﴿ الاكرام كتقديم الطست ﴾ من المضيف أو غيره أصله الطس ابدل من
احدى السينين تاء وحكى بالسين المعجمة كذا فى القاموس، والظاهر أنه أعجمى ﴿ فالكرامة
لا ترد ﴾ بل تقبل، وقد اجتمع أنس بن مالك . وثابت البناني وهو تلميذه التابعى فقدم
أنس الطست اليه فامتنع ثابت فقال له أنس : اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا
تردها فانما يكرم الله عزوجل ، وروى ان هارون الرشيد دعأ بأماعوية الضرير فصب
الرشيد على يديه فى الطست فلما فرغ قال : يا أماعوية أتدرى من صب على يدك الماء؟
فقال : لا فقال: صب أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم واجلته
فاجلك الله وأكرمك كما أجلت العلم وأهله ﴿ ولا يطيل انتظار الجمع ﴾ أى اذا كان
هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى له ان لا يطول عليهم الا انتظار اذا اجتمعوا الا كل
وتهيئوا له ﴿ فورد لما لبث ان جاء بعجل حنيد ﴾ أى مشوى وفيه أنه لم يكن هناك
من ينتظر فلا استدلال به فيه نظر ﴿ ولا يسكت ﴾ أى حين الأكل هـ ﴿ فهو سيرة
العجم ﴾ هـ من الجوس لكن لا يتكلم كثيرا أيضا فانه يوجب الهم وهو سيرة العجم
بل يتكلم بالمعروف ويتكلم بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها بما يناسب المقام
هـ ﴿ ويرافق الرفيق ﴾ هـ بان يؤثره أحسن الأطعمة ولا يقصد ان يأكل زيادة على
ما ياكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضى رقيقه مهما كانت الطعام مشتركا
﴿ ويتعهده ﴾ هـ أى يتفقد فى الجملة هـ ﴿ غير ملح ﴾ هـ أى فى عزمه على الأكل فيقول
له كل هـ ﴿ ولا يزيد على ثلاث ﴾ هـ أى ثلاث مرات هـ ﴿ فهو مروى ﴾ هـ فقد كان عليه
السلام هـ اذا خوطب فى شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث هـ رواه أحمد من حديث جابر
واسناده حسن، وفى البخارى من حديث أنس هـ كان يعيد الكلمة ثلاثا هـ ﴿ ولا يخلف ﴾ هـ
بتشديد اللام معلوما أو مجهولا ﴿ لجاء ﴾ أى عن الحسن بن على ﴿ الطعام أهون من

أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ . وَلَا يَجُوزُ إِلَى التَّعْهِدِ ، وَيَجْمَعُ مَاءَ الْكُلِّ فِي طَسْتٍ مَا أَمَكَنَ
فورد « اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم »

ان يحلف عليه) لان القسم انما يكون لامر يصعب لديه ولا يهون اليه (ولا يجوز)
اي رقيقه او مضيفه (الى التعهد) قال بعض الادباء احسن الآكابين اكلا من الرفقاء من
لا يجوز صاحبه الى فقدته في أكله وحمل بفعله عن أخيه مؤنة قوله وكان ابن المبارك
يقدم فاخر الرطب الى اخوانه فيقول من أكل أكثر اعطيته بكل نواة درهمما كان
يمد النبوى فيعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لزيادة النشاط وبساط
الانبساط، وقال جعفر بن محمد: أحب اخواني الى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأنظلم
على من يجوزنى الى تعاهده في الأكل * (ويجمع ماء الكل في طست ما أمكن) هـ
أى مهما وسع * (فورد اجمعوا وضوءكم) هـ بالفتح أى ماء الوضوء وهو يشمل الغوى
والشرعى هـ (جمع الله شملكم) هـ أى تفرقكم ، والحديث رواه القضاعى من حديث
أبى هريرة باسناد لا باس به ، و كان حق المصنف أن يأتى بهذه الجملة قريبا مما سبق
ليكون متعلق غسل اليدين على طبق النسق، والحاصل ان الاجتماع على غسل الأيدي
في الطست الكبير لا باس به اذا كانت في حالة واحدة بل هو أقرب الى التواضع
والانكسار وأبعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد
لما يفعل ببعض المتكبرين من الاجسام لما تقدم ولقول ابن مسعود : اجتمعوا على غسل
الأيدي في طست واحد ولا تستنوا بسنة الأعاجم ، و كتب عمر بن عبدالعزيز الى الامصار
ولا يرفع طست من بين أيدي القوم الاملومة ولا تشبهوا بالعجم ويؤيده ما أخرجه
البيهقى . والخطيب . والدليل عن ابن عمر مرفوعا ترعوا الطسوس وخالفوا الجروس
وهو بالتاء قبل الراء أى املاؤها، والخادم الذى يصب الماء على الأيدي كره بعضهم
أن يكون قائما وأحب أن يكون جالسا أى بار كما ليكون أقرب الى التواضع وكره
بعضهم جلوسه وأحب قيامه . وفي الطست آداب وهى أن لا يصب فيه . وأن يقدم فيه
المتبوع . وأن يقبل الاكرام بالتقديم وأن يدارى يمينه وأن يجتمع فيه جماعة وأن يجتمع
الماء فيه وأن يكون الخادم قائما مائلا . وأن يمج الماء فيه ويرسله من يده برفق حتى
لا يرش على الفراش وعلى أصحابه ويصب صاحب المنزل بيده الماء على يديه كفاعل
مالك بالشافعى في أول نزوله عليه وقال : لا يركع منى مارأيته منى بخدمة الضيف فرض .

وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يَكْرَهُ الرِّفِيقُ قَوْلًا وَفِعْلًا كَالنَّفِخِ . وَالنَّظَرَ إِلَى أَكْلِهِ وَنَقْضِ
الْيَدِ . وَتَقْرِيبِ الرَّأْسِ . وَإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِّ مُتَوَجِّهًا . وَأَخْذِهِ بِالْيَمِينِ
وَجَعْلِ اللَّقْمَةِ الْمَمْضُوعَةِ فِي الْقِصْعَةِ . وَالدهَيْنِ فِي الْحَلِّ وَالْعَكْسِ وَالتَّكْلَمِ
بِالْقَاذُورَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالْإِسْتِزْدَانِ وَالْإِمْتِنَاعِ قَبْلَ امْتِنَاعِهِ .

قلت: ولعله مأخوذ من قوله تعالى: (وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين)
وقوله عليه السلام: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، وقوله إذا جاءكم
الزائر فأكرموه، الخرائطى في مكارم الاخلاق من حديث أنس (د) ويحترز عما يكره
الرفيق قولاً) أى عمالاً يعجبه ويكون سبباً لكدورة خاطره (وفلا كالنفخ)
أى فى الطعام او الشراب لما تقدم، وكذا لا يشم الطعام فانه من عمل الانعام ولا ياكل
فى الظلمة فهو منهى عنه ولا قائماً أو ماشياً لأن فيه دناءة اذا جعله عادة (والنظر الى
أكله) أى فىستحى من عمله بل يشتغل بنفسه الا اذا أكل مع أهله (ونقض
اليد) أى فى القصة (وتقريب الرأس) أى وتقديمه عند وضع اللقمة فى فمه
(وإخراج شىء من الفم متوجهاً) أى الى رفيقه أو طعامه (وأخذه باليمين) فىبغى
أن يخرج الشىء من الفم صارفاً وجهه وأخذاً بيساره (وجعل اللقمة الممضوعة)
فى القصة) فانه سبب ينفر الطبيعة (والدهين فى الحل) أى ولا يغمس اللقمة
الدمية بالدهن وغيره فى الحل (والعكس) أى ولا الحل فى الدسم فقد يكره غيره
وكذا اللقمة التى قطعها بسنه فلا يغمس بقيتها فى المرقة والحل ونحوهما (والتكلم
بالقاذورات) أى الحسية والمعنوية (والاهوال) أى الاحوال من الخوفات
كذكر الموت وتذكر الاموات (والاستئذان) أى طلب الاذن فى التقديم أى
تقديم الطعام بل يقدمه من غير الاعلام كما يشير اليه قوله تعالى: (فراغ الى أهله
فجاء بعجل سمين) أى ذهب اليهم بخفية، قال الثورى: اذا زارك أخوك فلا تنقل أتاك
أو أقدم اليك ولكن قدم فان أكل والا فارفع (والامتناع) أى امتناع المضيف
والرفيق عن الأكل (قبل امتناعه) أى امتناع صاحبه فلا يمسك قبل أخوانه اذا
كانوا يحتشمون الاكل بعده بل ينبغى أن يمديه ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً الى
أن يستوفوا فان كان قبل الأكل توقف فى الابتداء وقلل الأكل حتى اذا تروا

وَالرَّفْعُ قَبْلَ اسْتِيفَانِهِ . وَالتَّكْلُفُ كَالِاسْتِقْرَاضِ .

في الطعام أكل معهم آخرًا وقد فعل ذلك كثير من الصحابة وإن امتنع بسبب فليعتذر منهم دفعا للخجالة عنهم ﴿ والرفع ﴾ أى رفع الطعام ﴿ قبل استيفائه ﴾ أى استيفاء الضيف غرضه في ذلك المقام بل يعتنم اطالة المجلس مع الأصحاب الكرام والاجاب الفخام فقد قال جعفر بن محمد: إذا قدمت مع الاخوان على الموائد فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم ، وقال الحسن: كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فن ذنوبهم يحاسب عليها العبد الانفقة الرجل على اخوانه في الطعام فان الله يستحي أن يسأله عن ذلك ويؤيده حديث جابر عند الازدى في الضعفاء « ثلاثة لا يسألون عن التعميم الصائم . والمتسحر . والرجل يأكل مع ضيفه » وروى الدبلي نحوه من حديث أبي هريرة وقد ورد « لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مأنته موضوعة بين يديه حتى ترفع » الطبراني في الأوسط من حديث عائشة ، وفي الاحياء روى عن بعض علماء خراسان « انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ انه قال « ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام فاما أحب ان أستكثره مما أقدمه اليكم لتأخذ فضل ذلك قال العراقي: لم أقف للحديث على أصل وعز على لأن أجمع اخواني على ضاع من طعام أحب الى من ان اعتقر قبة ، وقيل: اجتماع الاخوان على الكفاية من الانس والالفة ليس هو من الدنيا وقد ورد « ان الجنة غرايرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام » الترمذى من حديث على ، وعنه عليه السلام « من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبعة خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام » الطبراني من حديث ابن عمر ﴿ والتكلف ﴾ أى تكلف المضيف للضيف ﴿ كالأستقراض ﴾ ففى البخارى عن عمر « نهينا عن التكلف ، وفي رواية البيهقي عن سلمان مرفوعا « لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه » والمعنى انه يقدم له ما حضر من الطعام فان لم يحضره شيء ولم يملك شيئا فلا يستقرض لأجله فيشقى على نفسه ، وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لانا كله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعوا أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه ، وقال بعضهم: ما أبالي من أتاني من اخواني فاني لا أتكلف

وتقديم شيء يحتاج إليه العيال أو لتسامح النفس به ، فهو يورث الانقطاع .

و يقدم ما يشتهي ، فورد « من صادف من أخيه شهوة فقضاها غفر له »

له وإنما أقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت صحبته وملتته وقال بعضهم كنت ادخل على أخ لي فيتكلف فقلت له انك لا تاكل وحدك هذا ولا أنا فبالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع الحجيء ، فقطع التكلف ودام اجتماعهما بسبب ذلك ﴿ وتقديم شيء يحتاج إليه العيال ﴾ أى بان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذى قلوبهم في مآله ، وروى « ان رجلا دعا عليا رضى الله عنه فقال : أجيئك على ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيئا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بالعيال ، ﴿ أو لا تسامح النفس به ﴾ فانه من جملة التكلف ﴿ فهو يورث الانقطاع ﴾ أى انقطاع الصحة . والافقة . والاطعام . والضيافة قال الثوري : اذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تاكله فلا تحدثهم به ولا يروونه منك ، وعن بعضهم دخلت على جابر بن عبد الله فقدم لي نأخزا وخلا وقال : لولا اننا بيننا عن التكلف لتكلفت لكم ، رواه أحمد وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزرت فلا تبقى ولا تذر . وعن سلمان أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن تقدم إليه ما حضرناه وروى أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان « لا يتكلف احد لضيفه ما لا يقدر عليه ، وعن أنس وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون : لاندرى أيهما أعظم وزرا الذى يحقر ما يقدم اليه أو الذى يحقر ما عنده أن يقدم ﴿ ويقدم ﴾ أى المضيف ﴿ ما يشتهى ﴾ أى ما يحبه لنفسه لقوله تعالى : ﴿ ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ أو ما يشتهيه الضيف اذا علم من حاله ، ففى الشمايل انه عليه السلام « زار بعض أصحابه فذبح له شاة فقال اعلوها انا نحب اللحم ويستحسن أن يشهى المزور اخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح ، قال أبو بكر الكنانى : دخلت على السدى فجاء بقتيت واحد لجمل نصفه فى القدح فقلت : أى شيء تعمل أنا أشربه لك كله فى مرة واحدة فضحك فقال : هذا أفضل من حجة ﴿ فورد من صادف ﴾ أى وافق كما فى رواية ﴿ من أخيه شهوة ﴾ أى عليها وقدر عليها ﴿ فقضاها ﴾ أى فاطعمها اياه ﴿ غفر له ﴾ البزار . والطبرانى من حديث أبي الدرداء ، وما ينبغى للزائر أن لا يقترح بشيء بعينه فر بما يشق على المزور ،

فروى الأعمش عن أبي وائل انه قال مضيت مع صاحب لى نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحاً جريشاً فقال صاحبي: لو كان في الملح سعترا لكان أطيّب ثخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة، هذا وان خيرته أخوه بين طعامين فليتحير يسرهما عليه فى الخبر «ما خير عليه السلام بين شيئين الا اختار ايسرهما» متفق عليه من حديث عائشة، ثم اذا علم الضيف فرح المضيف باقتراحه عليه وتيسره لديه فلا بأس به بل يحصل زيادة الانبساط بسببه وقد فعل ذلك الشافعى مع الزعفرانى اذ كان نازلاً عليه ببغداد وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعى الرقعة فى بعض الايام وألحق فيها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكره وقال: ما أمرت بهذا فمرضت عليه خط الشافعى ملحقا فى الرقعة فلما وقعت عينه على خطه فرح به واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه وذلك لانه يدل على صداقته كما يشير اليه قوله تعالى: (أوصديقكم) وقد قصد رسول الله ﷺ. وأبو بكر. وعمر منزل أبى الهيثم بن التيهان كما فى الشيمائل للترمذى وقال حسن صحيح، ومنزل أبى أيوب الأنصارى كما رواه الطبرانى فى المعجم الصغير عن ابن عباس بسند ضعيف لأجل طعام يا كلونه وكانوا اجابعا، والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة الثراب وهى عادة السلف، وكان عون بن عبد الله المسعودى لثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة وآخرا ثلاثون يدور عليهم فى الشهر وآخرا سبعة يدور عليهم فى الجمعة ثم ان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واقفا بصداقته عالما بفرحه من حسن حاله اذا أكل من ماله فله أن يأكل بغير اذنه اذ مدار الاذن على الرضا لاسيما فى الأاطعمة فامره على السعة قرب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه ورب غائب لم ياذن فاكل طعامه محبوب، وقد دخل عليه السلام دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال: بلغت الصدقة محلها، وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فياكلون ما يجدون بغير اذن فكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسرو يقول: هكذا كانوا روى عن الحسن انه كان قائما ياكل من متاع بقال ياخذ من هذه الخارقة تينة ومن هذه عنبة فقال له هشام: ما بالك يا أبا سعيد فى الورع تاكل متاع الرجل بغير اذنه؟ فقال: يا الكع اتل على آية الاكل فتلا الى قوله (أوصديقكم) فقال فن الصديق يا أبا سعيد؟ قال: من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب، وجاء قوم الى منزل

وَيُضِيفُ ، فورد «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ» وَيَقْصِدُ بِهِ الْإِتْقِيَاءَ اعَانَةَ عَلَى الْبِرِّ

سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يا كلون فدخّل الثوري فجعل يقول: ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا، وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخّل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزوه وغير ذلك لحمله كله وقدمه الى أصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل: قد أخذته فلان فقال: قد أحسن فلما التقيا قال: يا أخي ان عادوا فعد * هذا من الخصال الذميمة أن تقصد قوما تتربصا لوقت طعامهم فتدخّل وقت أكلهم لمراهم فان ذلك من الفجعة حال الفجأة فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه) أى غير منتظرين حينه و متربصين نضجه، وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما، البيهقي من حديث عائشة . ولأبي داود من حديث ابن عمر «من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا» (ويضيف) أى بما قدر عليه وحضر لديه (فورد لا خير فيمن لا يضيف) احمد من حديث عقبة بن عامر وقال أنس وكل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة، ومر عليه السلام برجل له ابل كثيرة وبقر كثيرة فلم يصفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال عليه السلام: انظروا اليها انما هذه الاخلاق بيد الله تعالى فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل، رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية أبي المنهال مرسلأ، وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ «نزل به عليه السلام ضيف فقال قل فلان اليهودى نزل بي ضيف فأسلفني شيئا من الدقيق الى رجب فقال اليهودى: والله لأسلفه الابرهان فأخبرته فقال عليه السلام والله انى لامين فى السماء أمين فى الأرض ولو أسلفني لأديته اذهب بدرعى فارهنها عنده، رواه ابن مردويه فى تفسيره . واسحق بن راهويه فى مسنده، فان قلت قد تقدم المنع عن الاستقراض فكيف الجمع؟ قلت محله اذالم يكن له ما يستفكك ويستخلصه فيكون تكافؤا زائدا لا يحمله هذا وكان ابراهيم الخليل اذا أراد أن يا كل خرج ميلا يلتمس من يتغذى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته وحسن مقصده دامت ضيافته فى مشهده الى يومنا هذا فى بلده فلا تنقض ليلة الاويا كل عنده جماعة من ثلاثة الى عشرة الى مائة (ويقصده) أى باطعامه (الاتقياء) من الفقراء (اعانة على البر) وزيادة الطاعة فقد ورد فى دعائه عليه السلام «أكل طاممكم الابرار» وفى قوله

دُونَ الْأَغْنِيَاءِ ، فَرَدَّدَ أَنَّهُ «شَرُّ الطَّعَامِ» ، وَلَا يَهْمِلُ الْأَقْرِبَاءَ وَالْأَخْوَانَ :
 وَلَا يَخْصُ بَعْضَهُمْ تَحَامِيًا عَنِ الْوَحْشَةِ وَقَطَعَ الرَّحِمَ . وَيَنْوِي اسْتِمَالَةَ الْقُلُوبِ .
 وَأَقَامَةَ السَّنَةِ دُونَ الْمَبَاهَاةِ . وَلَا يَدْعُو مِنْ يَسْتَقِلُّ الْحُضُورَ وَلَا مَنْ يَتَأَذَى بِهِ
 الْحَاضِرُونَ . وَلَا الْفَاسِقَ فَإِنَّهُ أَعَانَةٌ عَلَى الْأَثْمِ ، وَيُجِيبُ نَاوِيًا أِكْرَامَ
 الْمُؤْمِنِ ، فَرَدَّدَ « مِنْ أَكْرَمِ أَخَاهِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّمَا يَكْرُمُ اللَّهُ »

ولا ياكل طعامك الا تقي ، وقد تقدم (دون الاغنياء) ولو كانوا من الصالحاء
 (فورد أنه) أي عكسه (شر الطعام) يعني به حديث شر الطعام الوليمة يدعى اليه
 الاغنياء دون الفقراء متفق عليه من حديث أبي هريرة (ولا يهمل الاقرباء) أي
 لا يتركهم في الطلب لضياقة الغرياء (والاخوان) أي الاحباب من الصالحاء لقوله
 تعالى: (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) (ولا يخص بعضهم) بل
 يعمهم (تحاميا عن الوحشة) أي النفرة عن الصعبة (وقطع الرحم) لاسيما
 اذا كان المدعو أبعد في النسبة (وينوي) أي بالضياقة (استمالة القلوب) أي
 ميل قلوب الاخوان والاقارب اليه بالمحبة الدالة على محبته تعالى لديه وهو ينوي اكرام
 أخيه المؤمن اتباعا لقوله عليه السلام من أكرم أخاه المؤمن فكأنما يكرم الله وينوي
 ادخال السرور على قلبه امثالاً لقوله عليه السلام من سر مؤمناً فقد سر الله عز
 وجل ، ابن حبان . والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق (واقامة السنة)
 أي الطريقة الحسنة (دون المباهاة) أي لا المفاخرة بكثرة النعمة ولا فصد الرياء
 والسمة ولا ارادة العوض وحمل المنة (ولا يدعو من يستثقل الحضور) أي
 حضور مجلس الضيافة أو محفل الجماعة لأن الثقل مليل كالليل (ولا من يتأذى
 به الحاضرون) كالمبروص وصاحب الجذام أو من يكثر الضحك والكلام
 ويبحث بالشدّة مع العلماء الاعلام (ولا الفاسق فإنه اعانة على الاثم) بل على
 الآثام وقد قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)
 (ويجيب) أي دعوة الداعي الى وليمة ونحوها ان قدر (ناوياً اكرام المؤمن فورد
 من اكرم اخاه المؤمن فانما يكرم الله) لان المؤمن امرأة المؤمن والحديث رواه
 الاصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر . والعقيلي من حديث أبي بكر

وَاسْرَارُهُ ، فورد « من سر مؤمنا فقد سر الله » والحذر عن المعصية ،
فورد « من لم يجب الداعي فقد عصى الله » واقامة السنة فهي مؤكدة ،
ويتعلل لاستئصال الداعي الاطعام : وقصده المباهاة والتحامى عن ارتكاب
معصية ككون الشبهة في الطعام والمنكر في المجلس ، فالتية انما تور

﴿ واسراره ﴾ اى تفرجه ﴿ فورد من سر مؤمنا فقد سر الله ﴾ وقد تقدم ﴿ والحذر
عن المعصية فورد من لم يجب الداعي فقد عصى الله ﴾ اى الله ورسوله كما في المتفق
عليه من حديث ابى هريرة ﴿ واقامة السنة فهي مؤكدة ﴾ اى قربة للوجوب او الاول
دليل قولى والآخر دليل فلى فلا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فان ذلك هو التكبر
المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة ، وقال بعضهم : انتظر المرققة مذلة
وقال : آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقتى فليل هذا خلاف السنة
ودفع بان محله اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها المنة ولذا قال بعض
الصوفية لا تجب الادعوة من يرى انك اكلت رزقك وانه يسلم اليك الوديعه ويرى
لك فى قبولها الفضل والمنة ، وقال السرى السقطى ابح على لقمة ليس على الله فيها تبة
ولالمخلوق فيها منة ﴿ ويتعلل ﴾ اى ويتعذر ويأتى بنوع من العلة اذالم يرد الاجابة
وذلك ﴿ لاستئصال الداعي الاطعام ﴾ وانما هو حياء من بعض الانام ﴿ وقصده
المباهاة ﴾ اى ولارادته المفاخرة فليس من السنة اجابة من يطعم مباهاة او تكلفا
فروى ابوداود من حديث ابن عباس انه عليه السلام « نهى عن طعام المتبارين » اى
المتباهين كما فى رواية العقيلى ، والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء كما قاله
ابوموسى المدنى ﴿ والتحامى ﴾ اى ويتعلل ايضا للاحتراز والاحتراس ﴿ عن
ارتكاب معصية ﴾ اى بما يوجد عند الداعي ﴿ ككون الشبهة ﴾ اى القوية ﴿ فى
الطعام والمنكر فى المجلس ﴾ اى منكر الآثام من فرش ديباج او آنية فضة او تصوير
حيوان على حائط او سماع شئ من المزامير او الملاهى او تشاغل بنوع من اللهو
والهزؤ والادب فكل ذلك مما يمنع من الاجابة واستجابها ويوجب تحريمها او كراهتها
وكذلك اذا كان الداعي ظلما او مبتدعا او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة
والرياء والسعة فلا تجاب له الدعوة ﴿ فالتية ﴾ اى تصحيحها أو تحسينها ﴿ انما تور

فِي الْمُبَاحِ لِأَلْتَقْصَانِ الْجَاهِ وَلَا لِفَقْرِ الدَّاعِي فَهُوَ تَكْبِيرٌ وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْفَقِيرِ، وَلَا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ إِنْ اعْتَدِتْ، فُورِدَ
«لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعِ الْغَنِيمِ لَأَجَبْتُ» لِأَلِصُّومِ فَيُفْطَرُ إِنْ أَلْحَ فَاسْرَارُ الْمُؤْمِنِ
يَعْدَلُ الصَّوْمَ،

في المباح) فتجعله عبادة وتخبره عن كونه عادة بخلاف المعصية فانها لا تؤثر في
تغيرها النية فلا يصح له أن ينوي سرور اخوانه بمساعدتهم في شرب الخمر أو سماع
المزامير ونحوها (لا) أي لا يتعلله (لتقصان الجاه) أي في المدعو (ولا لفقير
الداعى فهو) أي كل منهما (تكبير و كان عليه الصلاة والسلام) مع كمال عزه
وجمال جاهه (يجيب دعوة العبد والفقير) وفي الاحياء « المسكين بدل الفقير »
و كلاهما ليس في أصل الحديث الذي رواه الترمذى . وابن ماجه من حديث أنس
وضعه الترمذى وصححه الحاكم ، وفي ذكر العبدغنية عنه ولقد أجاب دعوة خياط
كما في الثمائل ومرالحسن بن علي رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون
الناس على قارة الطريق وقد نثروا كسرا على الأرض وهم يأكلون وكان راكبا على
بغلته فلم عليهم فقالوا : هلم الى الغداه يا ابن بنت رسول الله فقال : نعم ان الله لا يحب
المتكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل من طعامهم ثم سلم عليهم وركب
وقال : قد أجبتكم فاجيبوني فقالوا : نعم فوعدهم وقام معلوما فحضر واعنده قدم اليهم فاخر
الطعام وجلس يأكل معهم (ولا) أي لا يتعمل (لبعده المسافة ان اعتدت) أي
الدعوة اليه والاجابة لديه (فورد) أي في البخارى من حديث أبى هريرة (لو دعيت
الى كراعى الغنيم لاجبت) وتماهه ه ولو اهدى الى ذراعى لقبلت ، والظاهر أن المراد كراعى
الشاة لكن في المن مقيد بكراعى الغنيم تبعا لما في الاحياء وهو بفتح المعجمة وكسر
الميم واديين الحرمين على مرحلة من مكة وقيل اسم موضع قريب بالمدينة وانه مما يعتاد
مسافتها بالحضور اليها في الاجابة أو اريد بذكره غاية المبالغة الا أن العراقي قال ذكر
الغنيم لا يعرف ويرد هذه الزيادة مارواه الترمذى من حديث أنس لو اهدى الى كراعى
لقبلت (لا اصوم) ولا يتعلل لاجل صومه (فيفطر) ان كان نفلا (ان ألح)
أي قبل الزوال (فاسرار المؤمن) أي فرحه ببطره (يعدل الصوم) مع ان الصوم

وَوَرَدَهُ تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَتَقُولُ أَنِّي صَائِمٌ» وَالْأَفْضَايَةُ بِالْعَطْرِ وَطِيبِ الْكَلَامِ
وَالْاِكْتِحَالِ . وَالْأَدَهَانَ . وَنَحْوَهَا ، وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَجْلِسُ فَهُوَ تَوَاضَعٌ . وَلَا يَنْظُرُ
إِلَى جَانِبٍ يَأْتِي مِنْهُ الطَّعَامُ فَهُوَ شَرُّهُ . وَلَا يَطِيلُ أَنْتِظَارَ الْمُضَيْفِ : وَلَا يَعْجَلُ
قَبْلَ الْأَسْتِعْدَادِ ، وَيَغْيِرُ مَنْكَرًا رَأَى أَنْ قَدَرَ . وَالْاَيْتَكَرُ بِاللِّسَانِ . وَيَرْجِعُ
وَيَتَدَيُّ الْمُضَيْفُ بِالْغَسْلِ قَبْلَ الْأَكْلِ لِأَنَّهُ دَاعٍ ،

له قضاء بخلاف كسر خاطر من له وفاء فانه جفاء (وورد تكلف لك أخوك)
أى بطبخ الطعام (وتقول انى صائم) قاله على سبيل التوبيخ على ترك الافطار
للضيف عند الاحاح ، والحديث رواه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى صنعت
لرسول الله ﷺ طعاما فاتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : انى
صائم فقال عليه السلام : دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطنى نحوه من
حديث جابر (والا) أى وان لم يفطر (فضيافته بالعطر) أى طيب المشام
(وطيب الكلام والا كتحال والادهان ونحوها) من أصناف الاكرام
(ويجلس حيث يجلس) فانه قد يكون رتب فى مجلسه موضع كل واحد فخالفته
لديه تشو يش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فلا يرتفع
(فهو تواضع) فقد ورد « ان من التواضع لله الرضى بالدون من المجلس ، الخراطى
فى مكارم الاخلاق . ر أبوزعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيدالله بسند
جيد ، ثم يخص من يجنبه بالسلام والكلام (ولا ينظر الى جانب يأتى منه الطعام فهو
شره) أى دال على حرص فى الاكل (ولا يطيل) أى الضيف (انتظار المضيف)
اذا دعاه فان الانتظار أشد من الموت خصوصا عند توهم الفوت (ولا يعجل) أى
الضيف فى المحي . (قبل الاستعداد) أى استعداد المضيف للطعام وتميئته المقام
(ويغير منكرأ رأى ان قدر) أى على تغييره بيده (والا) أى وان لم يقدر على تغييره
باليد (ينكر باللسان ويرجع) أى ولا يقنع بانكار الجنان فان ذلك من أضعف
الايان حتى قال أحمد بن حنبل اذا رأى مكحلة رأسها مفضض فينبغى ان يخرج وكذا
اذا رأى على حيطان البيت ستورا من الديباج ناستر الكعبة (ويبتدىء المضيف
بالغسل) أى بغسل الأيدى تحاميا عن تنفر السامة (قبل الأكل لانه داع) فيكون

و يتأخر بعده انتظارا للداخل. وتعظيماً للضيف، ويقدم ما يكفي، فالنقص ترك المروءة. والزيادة رياء إلا أن يجيز الذهاب به. ويميز أولاً نصيب العيال تحامياً عن اهتمامهم. ولا يرفعه للضيف إلا أن يعلم

كالؤذن يتوضأ قبل اذانه فقد غسل مالك يده قبل الطعام وقبل القوم وقال: الغسل قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعو الناس الى كرامته انتهى، ولا يخفى ان هذا عيب في عرف زماننا ان كان في المجلس فالاولى أن يغسل قبل انعقاد المجلس له أوفى آخره تواضعاً (ويتأخر) أى فى غسل اليد (بعده) أى بعد فراغ الاكل (انتظارا للداخل) أى بمن يأكل معه (وتعظيماً للضيف) أى بالتأخر لانه تواضع معه فى محله ولهذا ينبغي ان يكون آخرهم اكلا فقد كان بعض الكرام يقدم الطعام فاذا قارب القوم من التمام جئا على ركبتيه ومد يده الى طعام بين يديه واكل قال بسم الله ساعدنى برك الله عليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه (ويقدم ما يكفي) أى من الطعام (فالنقص) عن قدر الكفاية (ترك المروءة) أى مع وجود القدرة (والزيادة) على قدر الحاجة (رياء) الا ان يجيز الذهاب به (أى يطيب نفسه باخذ ما فضل من الطعام أو نوى ان يتبرك بفضلتهم، وقد احضر ابراهيم بن آدم طعاما كثيرا على مائدة فقال له سفيان: يا ابا اسحاق اما تخاف ان يكون هذا سرفا فقال ابراهيم: ليس فى الطعام اسراف، ولعل ذلك لانه ليس فى تضييع واثلاف ويؤيده قولهم لاخير فى سرف ولا سرف فى خير فهو من قبيل المباحاة والمذموم نية المباحاة فان لم تكن نية صحيحة فالتكثير تكلف وتصنع، قال ابن مسعود: نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام المباحاة وهذا من ذلك وكان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع بل حد الكفاية والقناعة (ويميز اولاً) أى يفرز من الطعام ابتداء (نصيب العيال تحامياً عن اهتمامهم) أى لئلا تكون اعيانهم طامحة الى رجوع شىء منه فلعنه لا يرجع قضيق صدورهم وتطلق فى الضيفان أسنتهم وتقوم شرورهم فيكون قد اطعم الضيفان بما يتبعه كراهة قوم وتلك خيابة فى حقهم (ولا يرفعه للضيف) أى ما بقى من الاطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذى تسميه الصوفية الزلقة فيه نوع من المزلقة (الا أن بهلم)

بُسْرُورِهِ • وَإِذَا بَاتَ يُرِيهِ الْقِبْلَةَ : وَالتَّوَضَّاءَ وَيُكْرِمُهُ ، فورد « من كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فليُكْرِمِ ضَيْفَهُ » وهو باظهار الانبساط والسُرورِ .

أى الضيف بقريته الحال (بسورره) أى بفرح المضيف إذا أخذه فرغه حيثئذ
وإن كان يظن كراهته لذلك فلا ينبغي أن يؤخذ شيء هنالك إلا إذا صرح صاحب
الطعام بالاذن فيه عن قلب راض به وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصف مع
الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ كل واحد إلا ما يخصه أو يرضى به رفيقه عن طوع وسخاء
لا عن كراهة وحياء ، ويختار أيسر الطعامين إذا خير الضيف بينهما لأنه عليه السلام كان
إذا خير بين امرين اختار أيسرهما ولا يترحم الضيف على المضيف إلا إذا علم فرحه بذلك
كما فعله الشافعي في بيت الزعفراني (وإذا بات) أى أقام الضيف عنده في الليل
(يريه القبلة) أى يعلمه المضيف جهة الكعبة (والتوضأ) أى محل الطهارة هكذا
فعل مالك بالشافعي ، وفيه إشارة إلى قيام الليل بالتهجد ونحوه ، وكناية عن قضاء الحاجة
في وقته (ويكرمه) أى المضيف الضيف بما أمكن من أنواع الاكرام (فورد)
أى عنه عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى بجميع ما يجب الايمان
به واكتفى بطرفي المؤمن به (فليكرم ضيفه) متفق عليه من حديث ابى شريح
(وهو) أى اكرامه واولاده (باظهار الانبساط والسور) أى الفرح في مقام النشاط
عند الدخول والخروج وعلى المائدة وسائر أوقات الصحبة ، قيل للاوزاعي ما كرامة
الضيف ؟ قال : طلاقة الوجه وطيب الحديث ، وقال زيد بن أبي زياد : ما دخلنا على
عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما حسنا وثانيا بتعجيل
الطعام فانه يقال السلام قبل الطعام والطعام قبل الكلام وهو أحد المعنيين في قوله
تعالى (هل أتيتك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) انهم اكرموه بتعجيل الطعام اليهم
ودل عليه قوله سبحانه (فلبث ان جاء بعجل حنيد) أى مشوى وقوله (فراغ الى اهله
لجاء بعجل سين) أى ذهب بسرعة أو بخفية وقد جاء بفخذ من لحم وإنما سمي بعجل لأنه
بعجله كذا في الاحياء ، والظاهر ان العجل على حقيقته عبارة ويؤخذ منه العجلة إشارة ،
وقد ورد ، الاناة من الله والعجلة من الشيطان ، لما رواه الترمذي من حديث سهل بن
سعد الا ان أبا داود روى من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شيء الا في

وَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْيَدِ . وَالتَّشْيِيعُ إِلَى الْبَابِ . وَأَخَذَ الرَّكَابَ فَالْكُلُّ مَأْتُورٌ .
 وَيُرْجَعُ فَرِحًا وَإِنْ قَصَرَ فِي حَقِّهِ بِرِضَاءِ الْمُضَيَّفِ ، فَهُوَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ . وَلَا يَكُونُ أَكْثَرَ
 مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَحْرُزًا عَنِ السَّامَةِ . وَوَرَدَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ .
 لِأَنَّ الْيَدَ يَلْحَقُ : وَيُعَدُّ فِرَاشَ الضَّيْفِ . وَيَسْتَأْذِنُ كُلَّ صَاحِبِهِ فِي صَوْمِ النَّفْلِ ، فَهُوَ
 مَأْتُورٌ . وَيُرْسَلُ الطَّعَامُ لِأَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ، فَأَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ

عمل الآخرة قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه (وصب الماء) أي ويكبه المضيفه (على
 اليد) أي يد الضيف وهو أحد المعنيين في الآية السابقة وقد وفد وفد النجاشي على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله
 فقال : انهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب ان أكافهم (والتشييع الى الباب)
 أي باب الدار قال عليه السلام : من السنة للضيف أن يشيع الى باب الدار ، كذا في
 الاحياء وسكت عنه مخرجه (وأخذ الركاب) أي ركاب الضيف للركوب (فالكل
 مأثور) والاخير مروى عن فعل ابن عباس يزيد بن ثابت (ويرجع) أي الضيف
 (فرحاً) أي في نفسه (وان قصر في حقه) أي ولو قصر المضيف في حق الضيف
 (برضاء المضيف) متعلق بيرجع (فهو من حسن الخلق) في عشرة الخلق فقد
 ورد حديث حسن واسناده حسن عن الحسن بن ابن الحسن عن أبي الحسن عن جد
 الحسن ان أحسن الحسن الخلق الحسن (ولا يكون) أي لا يثبت الضيف ولا يقم
 (أكثر من ثلاثة أيام تحرزا عن السامة) الموجبة للبلامة (وورد) في الصحيحين
 من حديث أبي شريح الخزاعي (الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فصدقة) يعني ان شاء
 فعل وان شاء ترك (الا ان يلبح) أي يبائع المضيف على الضيف بالعود عنده
 زيادة على الثلاثة ويعرف أنه من صميم قلبه وطيب نفسه (وبعد فراش الضيف)
 أي يهيمه فان رسول الله ﷺ قال : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف
 والرابع للشيطان مسلم من حديث جابر (ويستأذن كل) أي من الضيف والمضيف
 (صاحبه في صوم النفل فهو مأثور) ويعتذر اذا كان فرضاً من قضاء أو نذر ، وعن
 عائشة في رواية الترمذي من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا باذنهم ، (ويرسل
 الطعام لأصحاب المصائب) أي يموت بعض الأقارب (فأمر عليه السلام به)

لآل حمزة وجعفر إلا أن يكون منكراً محرّزاً عن الإعانة على الأثم .
ويجتنب طعام السلطان ويقبل لو أكره : ولا يقصد الأجود ، ونحو الثوم .
والبصل : والكراث لاسيما يوم الجمعة فهو منهي عنه لتنفّر الملائكة
والناس عن ربحه

أى بارسال الطعام المسمى بالعرقة في لسان العام (لآل حمزة) أى عمه (وجعفر)
أى ابن عمه وهو أخو على بن أبى طالب من أبيه وأمه في وقت شهادتهما (إلا أن يكون)
أى هناك (منكراً) كالنوح ولطم الوجه وخرق الثوب وكشف العورة (محرّزاً
عن الإعانة على الأثم) أى المعصية ، وقد قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى
ولاتعاونوا على الأثم والعدوان) والحديث معروف في جعفر دون حمزة فروى أبو
داود . والترمذى . وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر بسند حسن وأنه لما جاء
نعى جعفر بن أبى طالب قال عليه السلام : ان آل جعفر شغلوا بيّتهم عن طعامهم فأحلوا
اليهم ما يأكون ، (ويجتنب طعام السلطان) أى أكله فإنه لا يديفه نصيب من
الشیطان (ويقبل) أى طعامه (لو أكره) على قبوله وأكله فقد ورد رفع
عن أمى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ابن ماجه . وابن حبان . والحاكم
وصححه عن ابن عباس « وإذا ابتلى به فليقلل من أكله » (ولا يقصد الأجود)
أى الاطيب من الأطعمة هضمها للنفس ومخالفة للهوى ومتابعة للكفاية والقناعة لاسيما
إذا كان الطعام فيه نوع من الشبهة فقد رد بعض المزيكين شهادة من حضر طعام سلطان
فقال: كنت مكرها فقال: رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها على
ذلك وأجبر السلطان هذا المزكى على الأكل فقال: أما آكل وأخلى التزكية أو أزي
ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيتهم فتركوه ، وحكى أن ذا النون المصرى حبس فلم
يأكل أياما في السجن وكانت له أخت في الله فبعثت اليه من غرلها طعاما على يدي
السجان فامتنع من أكله فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال: كان حلالا ولكنه جاءني على
طبق ظالم وأشار به الى يد السجان ، وهذا غاية الورع (ونحو الثوم) أى ويجتنبه
(والبصل والكراث) أى وسائر البقول التي لها رائحة خبيثة خصوصا إذا كان
يريد دخول المسجد قبل زوال الرائحة الكريهة (لاسيما يوم الجمعة) لكثرة الجماعة
(فهو منهي عنه لتنفّر الملائكة والناس عن ربحه) ولذا يستحب التطيب في حضوره

وَالْأَكْلَ فِي السُّوقِ فَهُوَ دَنَاةٌ الْإِبْنَةُ التَّوَاضِعُ وَهَضْمُ النَّفْسِ : وَالْإِحْتِمَاءُ فِي
الصَّحَّةِ ، فَهُوَ يَضُرُّ كَثْرَتَهُ فِي الْمَرَضِ . وَيَقْلُ الذُّبَابُ الْوَاقِعَ ، ثُمَّ يَنْقَلُ الذُّبَابُ
فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْآخَرَ دَوَاءً ، وَيَذْكُرُ الْجَانِعَ . وَحَسَابَ يَوْمِ الْقِيَمَةِ .

هـ (والأكل) هـ أى ويحتنبه هـ (في السوق) * وفي معناه محضر جماعة من المسجد وغيره
هـ (فهو دناة) هـ أى دالة على قلة المبالاة وعدم الديانة فقد حكى عن ابراهيم النخعي
انه قال: الأكل في السوق دناة وفي الاحياء واسند الى رسول الله ﷺ وهو غريب لكن
قال مخرجه : رواه الطبراني من حديث أنى امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى في
الكامل من حديثه وحديث أنى هريرة انتهى ، وتعدد طرقه مما يرتقيه الى حسنه كما
لا يخفى ، وأما قوله في الاحياء فقد نقل ضده عن ابن عمر أنه قال : كنا نأكل على عهد
رسول الله ﷺ ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ، رواه الترمذى وصححه فلا يظهر
وجه التضاد اذ يمكن المشى والقيام أن يكونا في غير السوق ، وأما قوله تعالى : (ما لهذا
الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق) فانهكار منهم عليه بكل واحد منهما لا
بالجمع بينهما فعنى قولهم يأكل الطعام انه ليس من الملائكة وقولهم يمشى في الأسواق
لاحتياجه الى المبايعة هـ (الابنية التواضع وهضم النفس) هـ وفيه ان الكراهة لما فيه
من الدلالة على الدناة بأكله في نظر الجماعة فكيف ترتفع كراهة القضية بهذه النية
وقد صرح الأئمة بقدر ذلك في الشهادة هـ (والاحتماء) هـ أى ويحتنبه هـ (في الصحة
فهو يضر) هـ أى في الصحة هـ (كثرته في المرض) هـ فان وجوده فيه الدواء من كل
الدواء ، وقيل : من اجتمى فهو على يقين من المسكروه وعلى شك من العوافى ، ومن اللطائف
دانه رأى رسول الله ﷺ صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمدة فقال : أتأكل كل التمر
وأنت أرمد فقال : يا رسول الله انما أمضغ بالثشق الآخر - يعنى الجانب السليم - فضحك
رسول الله ﷺ ، ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد هـ (ويقل) هـ بضم القاف
أى يغمس هـ (الذباب الواقع) هـ في الشراب هـ (ثم ينقل) هـ أى يخرج هـ (الذباب
ففي أحد جناحيه داء والآخر دواء) هـ رواه البخارى . وابن ماجه عن أنى هريرة مرفوعا
هـ اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر
شفاء هـ (ويذكر الجائع) هـ حال أكله ووقت شبعه ويقول : اللهم لاتؤاخذنى
بحق الجائعين هـ (وحساب يوم القيامة) هـ فان حلال الدنيا له حساب وحرامها لعقاب

وَلَا يَأْكُلُ الْأَشْرَارَ . وَلَا يَشَارِبُهُمْ بِلِاتِقْيَاءِ الْعُلَمَاءِ . فَهُوَ يَوْرَثُ الْحِكْمَةَ .
وَلَا يَوَاطِبُ عَلَى الْبِرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَهُوَ الْمَرْوِيُّ ، وَيَأْكُلُ الشَّعِيرَ فَهُوَ أَكْثَرُ
طَعَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَيَخْلُطُ الْبُرْبُةَ فَهُوَ سَبَبُ الْبُرْكَةِ . وَيَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ
الْأَوْتَارَ ، فَوْرَدَ « مِنْ تَصْبِيحِ سَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٌ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا
سِحْرٌ » وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالنَّوَى فِي طَبَقٍ وَكَفِّ بِلِجْعَلِهِ مِنَ النَّفَمِ فِي ظَهْرِ الْيَدِ
فِيَلْقَى ، وَكَذَلِكَ نَحْوَهُ . وَيَقْدَمُ الثَّمَارَ فَوْرَدَ (وَفَاكِهَةٌ مَّا يَتَخَيَّرُونَ وَحَلْمٌ طَيْرٌ مَّا
يَشْتَهُونَ) *

يوجب الملامة والندامة (ولا يؤاكل الاشرار ولا يشاربهم) (بل ولا يصاحبهم
ولا يقاربهم) (بل الاتقياء) (من الابرار) (والعلماء) (من الاخيار) (فهو يورث
الحكمة) (أي وأنواعا من الاسرار المنضمة الى الانوار اللمة) (ولا يواطب على
البر) (أي أكل عيش الحنطة) (ثلاثة أيام فهو المروى) (أي في الصحيحين عن
أبي هريرة ما سبغ آل محمد من طعام ثلاثة أيام تباعا حتى قبض) (ويأكل الشعير
فهو أكثر طعام الأنبياء عليهم السلام) (وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ
يبعث الليالي المتتابعة وأهله طاوبا لا يجدون عشاء . وكان خبزهم الشعير . رواه الترمذي
وصححه) (ويخلط البربة) (أي بالشعير في أكله) (فهو سبب البركة) (ويأكل من التمر
الاورار) (اما ثلاثا واما خمسا واما سبعا) (فورد من تصبغ بسبع تمرات عجوة) (هو
جنس من تمر المدينة أو غيرها) (لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) (أحمد . والشيخان
وأبو داود عن سعد) (ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق) (أي مشترك بينه وبين
رفيقه) (وكف) (أي ولا في كف لتقدر صاحبه) (بل يجعله) (أي النوى) (من
النفم في ظهر اليد) (أي لافي بطن الكف وأصابعه) (فيلقى) (أي في مكان يليق به
(وكذلك نحوه) (أي نحو التمر أو نواته من الخوخ . والعنب . وكذا فضلات
التين والرطب ، وفي رواية عبدان عن أبي موسى انه عليه السلام « نهى عن فتح التمر
وقشر الرطب » (ويقدم الثمار) (أي أكل الفاكهة الرطبة) (فورد) (أي في وصف
مافي الجنة) (وفاكهة مما يتخيرون) (أي يختارون) (ولحم طير مما يشتهون)

فَهُوَ الْمُرْوِيُّ، وَيَجُوعُ النَّفْسَ لَوْلِيَّةِ الْفَرْدُوسِ فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ
الْحَجَرَ عَلَى الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ،

والاستدلال به من حيث الترتيب الذكري بينهما وهو أيضا أقرب الى قواعد الطب فانها أسرع استحالة فينبغي أن يقع في أسفل المعدة، وفيه أيضا اشارة الى تقديم اللفظ الالوان من الطعام حتى يستوفى منه من يريده ولا يكثر الأكل بعده بخلاف عادة المترفين من تقديم الغليظ من الأاطعمة لتستأنف حر كة الشهوة لمصادفة اللطيف بعده وذلك خلاف السنة لأنه حيلة في استكثار الأكل والوسعة، ثم الأفضل بعد ما تقدم الفاكهة اللحم والثريد، وقد ورد «سيد الآدم اللحم وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، فان جمع اليه الحلاوة فقد جمع الطيبات لقوله تعالى في وصف الطيبات (وايزلنا عليكم المن والسلوى) فالمن العسل والسلوى اللحم سمي سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الآدم ولا يقوم غيره مقامه في مقام المرام، قال أبو سليمان الداراني اكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز وجل من جميع الجهات، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد فانه من اعظم اللذات، ولذا ورد في الدعاء النبوي اجعل حبك أحب الى من الماء البارد، وقال بعضهم: اذا كان خبزك جيدا وخلتك حامضا وماؤك باردا فهو كفاية، وقال آخر: الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان (ويأكل ما أصاب) أى من الثمار في مواضعها (فهو المروى) لأنه سبحانه ما خلقها في تلك الازمنة والامكنة الا لحكمة بالغية من منفعة الخلق بها والتلذذ بسببها والتذكير بها على فواكه الجنة وكثرة انواعها، وفي الاحياء ويأكل ما وجد من الطعام الحلال ان وجد تمر دون خبز اذله وان وجد شواء اكله وان وجد خبز بر أو شعير اكله وان وجد حلوا أو عسلا اكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا اكله وان وجد رطبا اكله (ويجوع النفس) أى يرتاضها ويهذبها بتقليل الأكل (لولىة الفردوس) وذلك لان تلك الولية للمتجردين في الدنيا الزاهدين فيها والمراضين بانواع الرياضة على انفسهم منهارضا للمولى، ولله در القائل:

ويليك عن دار الخلود مطاعم • ولذة نفس غيبها غير نافع

فقد ورد «اجوعكم في الدنيا اشبعكم في العقبى» (فكان عليه السلام يعقد الحجر)

أى يربطه (على البطن) أى بطنه (من الجوع) أى من شدة ما به من الجوع وقد اشبع

وَيَجْتَنِبُ الشُّرْبَ فِي أَثْنَاءِ الْأَكْلِ إِلَّا لِتَعَلُّقِ لُقْمَةٍ أَوْ صَدَقِ عَطَشٌ .
 وَلَا يَكْثُرُ فَهُوَ يَقْلِلُ الْهَضْمَ . وَيَأْخُذُ الْكُوزَ بِالْيَمِينِ . وَيَشْرَبُ فِي ثَلَاثِ أَنْفَاسٍ
 مَفْتَحًا بِالتَّسْمِيَةِ وَمَخْتَمًا بِالتَّحْمِيدِ فِي كُلِّ وَهُوَ السَّنَةُ ، وَوَرَدَ «مَصُومًا مَصًّا
 وَلَا تَعْبُوهُ عِبًّا فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ»

الكلام عليه في جمع الوسائل شرح الشرائع (ويجتنب الشرب في أثناء الأكل) أي لمنع أرباب الحكمة (الاتعلق لقمة أو صدق عطش) أي لكثرة حرارة فقد يقال: إن ذلك مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة من الغش ولا يشرب على الريق وإذا عطش ولم يقدر أن يصبر فليأكل لقمة ليوافق الحكمة ويشير إليه قوله تعالى: (كلوا واشربوا) وإن كان الواو لمطلق الجمع فإن التقديم الذكري قد يفيد الترتيب كما حقق في قوله تعالى: (إن الصفا والمروة) وقوله عليه السلام «أبدوا بما بدأ الله سبحانه» (ولا يكثر) أي من الشرب بعده (فهو يقلل الهضم) لأنه يبرد المعدة ويفسدها بل يصبر قدر ساعة ونحوها (ويأخذ الكوز باليمين) لما ورد من أن الشيطان يشرب بشماله كما في مسلم وغيره (ويشرب في ثلاث أنفاس) لما في الصحيحين وغيره عن أنس أنه عليه السلام «كان إذا شرب نفس ثلاثا» ويقول هو أنا وأمرأ وأبرأ» وفي رواية الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس «كان إذا شرب نفس مرتين» فتحمل القضية على مرتين والأولى أكثر وأظهر وأشهر (مفتحا بالتسمية) وهو القياس على الأكل، وعن ابن مسعود أنه عليه السلام «كان إذا شرب يتنفس في الأثناء ثلاثا يسمى عند كل نفس ويشكر في آخرهن» ابن السني والطبراني ويقول: «الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا» الطبراني في الدعاء مرسلا من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ومختما بالتحميد في كل) أي في كل نفس (وهو السنة) أي كمالها والأفالسنة المعروفة هو التسمية في أول الشرب والتحميد في آخره (وورد) عن أنس برواية الديلمي مرفوعا (مصوا الماء مصا) أي اشربوه قليلا قليلا يشبه المص وفي رواية أبي داود عن عطاء بن أبي رباح «إذا شربتم فاشربوا مصا» (ولا تعبوه عبا) أي ولا تشربوه كثيرا يشبه الصب (فإن الكباد) بالضم وهو وجع الكبد (من العب) أي من هذا النوع في الشرب، وفي رواية البيهقي عن ابن شهاب مرسلا أنه عليه السلام

مَنْ آتَى الْخَرْفَ . وَمَنْ الْحَشَبَ ، ثُمَّ يَبْدَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَرْعِ وَغَيْرِهِ
لِقَائِمًا وَلَا مَضْطَجَعًا . وَيَنْظُرُ فِيهِ قَبْلَ الشُّرْبِ . وَلَا يَتَنَفَّسُ فِيهِ . وَيَحْفَظُ
أَسْفَلَهُ عَنِ التَّرْشِيحِ عَلَيْهِ فَالْكَلُّ مَأْثُورٌ ، وَيَتَبَرَّكُ بِسُورِ الْمُسْلِمِينَ ، فُورِدَ
« سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ شِفَاءً » وَلَا يَرُدُّ الْمَاءَ . وَلَا يَعْرِضُ . وَيُدَارُ الْكُوزُ . وَالطَّسْتُ

« نهي عن العب نفسا واحدا وقال: ذلك شرب الشيطان، (من آتية الخرف) متعلق
بيشرب أي من الكوز الفخار (ومن الحشب) وهو التمدح وهو الأنسب والى مشرب
العرب أقرب (ثم يبدئه) أي ثم الأفضل أن يشرب يبدئه (فهو أفضل من الكرع)
أي من الشرب بقمه (وغيره) أي وغير ما ذكر كما يشرب من آتية النحاس والصفير
وأما من آتية الفضة . والذهب فبالاجماع حرام على الذكور والنساء (لا قائما)
كما في حديث مسلم عن أنس وغيره وروى عنه « أنه شرب قائما » كما في الصحيحين
عن ابن عباس وحمل على عذرا أو يان جوازا أو اختصاص بما زعم (ولا مضطجعا) لأنه
خلاف السنة والحكمة الا لضرورة (وينظر فيه) أي في الماء والكوز (قبل الشرب)
أي قبل أن يشرب منه حتى إذا كان فيه أذى دفعه عنه (ولا يتنفس فيه) أي في داخل الاناء
بل يتنفس خارجه في الاثناء كما سبق به الايمان ، وورد في الثمائل وغيره (ويحفظ
أسفله) أي أسفل الكوز (عن الترشح عليه) أي على بدنه وثوبه وغيره مما يكون
مكروها لديه (فالكل مأثور ويتبرك) أي يطلب البركة (بسور المسلمين فورد « سور
المؤمن شفاء ») هكذا اشتهر على الالسنه ويستأنس له بقوله عليه السلام « من التواضع
أن يشرب الرجل من سور أخيه » رواه الدارقطني في الافراد عن ابن عباس، وقال
القاضي عياض في شرح حديث أم زرع و يروى: عن جرير بن عبد الله أنه قال لبنيه: اذا
شربتم فاسأروا أي اتركوها في الاناء سؤرا وهو بقية الشراب، وفي حديث آخر فانه أجمل
ويروى عن النبي ﷺ « أنه قال: لا خير في طعام ولا شراب ليس له سور » وفي الحلية
عن ابن عمر أنه عليه السلام كان يبعث الى المطاهر - أي السقايات - فيؤتى بالماء فيشربه
يرجو بركة أيدي المسلمين، ونظيره ما وقع له عليه السلام عند زمزم والله أعلم (ولا
يرد الماء) أي ماء زمزم أو مطلقا تعظيما للذمة (ولا يعرض) أي الماء على غيره
تكثريرا للنته (ويدار الكوز) وكذا التمدح والمعلقة في الأكل والشرب (والطست)

بِالْأَيْمَنِ . وَيَخْتَارُ الثَّوْبَ الْبَيْضَ . فَهُوَ أَحَبُّ الْإِلْوَانِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَلْبَسُ الْأَخْضَرَ وَالصُّوفَ . وَيُنَوِّي فِيهِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ . وَالنَّزِينَ لِتَوَدُّدِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَبْدَأُ بِالْأَيْمَنِ فِي لُبْسِ كُلِّ شَيْءٍ . وَبِالْأَيْسَرِ فِي النَّزْعِ . وَيَفْتَحُ بِالتَّسْمِيَةِ وَيَخْتَمُّ بِالتَّحْمِيدِ .

في وقت غسل اليد ﴿ بالأيمن ﴾ فقد شرب عليه السلام لبنا وأبو بكر عن شماله . وأعرابي عن يمينه . وعمرنا حيته فقال عمر: أعط أبا بكر فناول الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن مالك . وأحمد والجماعة عن أنس ﴿ ويختار الثوب الأبيض ﴾ أي للبسه لاسيما يوم الجمعة وأما يوم العيد فيختار ما فيه القيمة أكثر والزينة أظهر ﴿ فهو ﴾ أي البياض ﴿ أحب الألوان إليه ﷺ ﴾ كما في شمائل الترمذي وغيره عن سمرة بن جندب مرفوعا « لبسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكنفوا فيها موتاكم » وعن ابن عباس رفعه « عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياءكم وكنفوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم » ﴿ وكان يلبس ﴾ الثوب ﴿ الأخضر ﴾ أي أحيانا كما في الشمائل والمراد به البحث لأنه من ثياب أهل الجنة أو البرد الذي فيه خطوط خضر، وأما ما ورد « انه لبس الأحمر » فمحمول على ما فيه خطوط حمر من البرد فقد ورد عن أنس « كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ليلبسه الحبرة » وهو بوزن العنبه نوع من برود اليمن فيه خطوط حمر أو خضر أو زرق ﴿ والصوف ﴾ أي في بعض الأحيان بأي لون كان من الألوان ﴿ وينوي فيه ﴾ أي في اللبس ﴿ ستر العورة ﴾ أي بالازار ﴿ والنزير لتودد المسلمين ﴾ أي يلبس الرداء ونحوه من العمامة . والقباء . والعباء . وقد قال تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ﴿ ويبدأ بالأيمن في لبس كل شيء ﴾ من نحو القميص والحف والنعل وغيرها ﴿ وباليسر في النزاع ﴾ أي نزع كل شيء كإمامة اليمين فيها فكان عليه السلام « يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتعمله وترجله وفي شأنه كله » رواه أحمد والجماعة عن عائشة، وفي الترمذي عن أبي هريرة « كان إذا لبس قميصا بدأ بيمينه » ﴿ ويفتح ﴾ اللبس ﴿ بالتسمية ويختتم ﴾ اللبس ﴿ بالتحميد ﴾ كما هو معروف من شمائله عليه السلام في الشمائل عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول أي بعد التسمية والبسملة

وَيَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَاعِدًا كَيْلًا تُصَيِّبُهُ آفَةٌ . وَلَا يُسْبِلُهُ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبِ ،
فَقِيهِ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ : وَيَبْدَأُ بِلِبْسِ الْقَمِيصِ : وَيَلْبَسُ الْحُشْنَ ،
فُورِدُ « مِنْ رَقِّ ثَوْبِهِ رَقِّ دِينِهِ » وَلَا يَنْزِعُ حَتَّى يَرْقَعَهُ فَهُوَ السَّنَةُ »

اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعدوك من شره وشر ما صنع له، وفي رواية ابى داود وغيره « من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر » (ويلبس السراويل قاعدا) اى كالحنف (كيلا تصيبه آفة) اى من جهة وقوعه على جانب أودابه (ولا يسبله) اى لا يسدل ثوبه من القميص والسروال والازار ونحوها (الى ماتحت الكعب فقيه) اى فنى اسباله اليه (الوعيد بالنار) فقدورد الاسباب فى الازار والقميص والعمامة « من جرمها شيئا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة » أبوداود . والنسائى . وابن ماجه عن ابن عمر بل يرفع (الى نصف الساق) فهو أفضل بالاتفاق ، وفي رواية أحد عن أنس « الازار الى نصف الساق أو الى الكعبين لا خير فى أسفل من ذلك » وفي رواية ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب مرسل « كان يرخى الازار من بين يديه ويرفع من ورائه ، وفي رواية الترمذى فى الشمائل ويقول : « دانه اتقى وأنتى وأنتى » (ويبدأ بلبس القميص) قبل كل شىء لأنه استرحبث يقوم مقام الازار والرداء فعن أم سلمة « كان أحب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص » رواه الترمذى فى الشمائل ، وفيه ايضا ان كمه عليه السلام كان الى الرسغ (ويلبس الحشن) اى الغليظ من الثوب ازارا ووردا وغيرهما وهو السنة اى فعلا وقولا ، وفي رواية الترمذى . والحاكم عن معاذ بن أنس « من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من اى حلال الايمان شاء يلبسها » (فوردا) اى عن بعض السلف (من رقق ثوبه) اى لطف (رقق دينه) اى ضعف فكأنهما متلازمان كما يشير اليه حديث من أحب آخرته أضر بدنياه ومن أحب دنياه أضر بآخرته فاتروا ما يبقى على ما يبقى وورد من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب من ذل يوم القيامة رواه احمد . وابوداود . وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر مرفوعا ، وفي رواية البيهقى عن أبى هريرة . وزيد بن ثابت انه عليه السلام نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظتها ولينها وخشوتها وطولها وقصرها ولكن سداد قيا بين ذلك واقتصاد (ولا ينزع) اى ثوبه (حتى يرقعه فهو السنة) لانه

وَيَكْسُو الْمَزُوعَ فَقِيْرًا لِيَكُوْنَ فِي حِرْزِهِ تَعَالَى . وَلَا يَتَّخِذُ ثَوْبَيْنِ . وَيَتَصَدَّقُ
بِأَحَدِهِمَا إِنْ اجْتَمَعَا . وَيَتَعَمَّمُ فَالْعِمَامُ تِيْجَانُ الْعَرَبِ . وَفِيهِ الْوَقَارُ . وَيُرْسَلُ
الذَّيْلُ بَيْنَ السِّكِّتَيْنِ إِلَى قَدْرِ الشُّبْرِ أَوْ مَوْضِعِ الْقَعُودِ أَوْ نِصْفِ الظُّهْرِ وَهُوَ وَسْطُ مَرْضَى
وَالْكُلُّ مَرُوءٍ وَيَسْتَجِدُّ لِيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا . وَيَلْبَسُ مَا أَصَابَ .

عليه السلام كان يركب الحمار ويخفف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويقول « من رغب عن سننّي فليس مني » رواه ابن عساكر عن أبي أيوب (ويكسو المزروع
فقيرا ليكون في حرزه تعالى) في رواية احمد عن عمر « من استجد قيصا فلبسه فقال
حين بلغ ترقوته الحد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى واتجمل به في حياتي ثم
عد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله وفي كنف الله حيا
وميتا » (ولا يتخذ ثوبين) أي من جنس واحد كما زار بن وردا بن وقيصين زهدا في
الدنيا (ويتصدق باحدهما ان اجتماعا) ميلا الى ثواب العقبي ، واما حديث صاحب
القميصين لا يجرد حلاوة الايمان فلا أصل له (ويتعمم فالعمام تيجان العرب) أي انها
بمنزلة التيجان للبلوك لقلة العمام فيهم (وفيه) أي في لبس العمام (الوقار) أي ظهور العظمة
منهم ، ففي مسند الفردوس للدليبي عن ابن عباس العمام تيجان العرب فاذا وضعوا العمام
وضعوها وهم وفي رواية الماوردي عن ركانة العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين
يعطى يوم القيمة بكل كورة يدورها على رأسه نورا (ويرسل الذيل) أي ذيل العمامة
المسمى بالعذبة (بين السكتين) وجوز في أحد الثقلين بما يلي الاذنين (الى قدر الشبر
أو موضع القعود او نصف الظهر وهو وسط مرضى) أي عند المصنف والاقالاول
اشهر واكثر واظهر (والكل مروى) وقد جمعه في رسالة مستقلة (ويستجد)
أي يلبس الجديد (ليلة الجمعة او يومها) وهو المعروف من حديث أنس وكان اذا استجد
ثوباللبسه يوم الجمعة « رواه ابن حبان (ويلبس ما أصاب) أي وجده من جديد أو
غيره من غير تعلق بنوع منه أو تقيد بصنف منه مالم يرد نهي عنه كالحرير ولون الاحمر
والاصفر مالم يكن من احد الشهرتين فقد ورد « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة ، متفق عليه ، وفي رواية لاحمد عن جويرية « ألبسه الله يوم القيمة ثوبا من نار »
وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن مرسل « الحرمة من زينة الشيطان » وفي رواية ابن

وينفض الخُف قبل اللبس . ويقعد في لُبسه . ونزعه . ويحتفي أحياناً تواضعاً .
فهو مأثور ويلبس النعل الأصفر ، فهو يوجب السرور و يتطيب ولا يرد الطيب
فهو المروى والاحب للرجل ما خفي لونه . وظهر ريحه وللرأة ما ينعكس .

ماجه عن ابى ذر « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » وفي
رواية أبى داود . وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر « من لبس ثوب شهرة البسه الله
يوم القيامة ثوباً مثله ثم يلبس فيه النار » ونهى عليه السلام « عن لبستين المشهورة في
حسنها والمشهورة في قبحها ، الطبراني عن ابن عمر (وينفض الخُف قبل اللبس) أى
مخافة ان يكون فيه ما يؤذيه من دابة أو غيرها (ويقعد في لُبسه ونزعه) خوفاً من
وقوعه (ويحتفي أحياناً تواضعاً) أى لله سبحانه لقوله تعالى : (والله جعل لكم الارض
بساطاً) وقوله تعالى : (الم نجعل الارض مهاداً) (فهو) الاحتفاء (مأثور) أى عن
الصحابة والسلف الصالحين ومنهم بشر الخافي ، ومن كراماته ان الدواب في سكك
بغداد لم يكن يرمين الروث مدة حياته وبوجوده فيها استدل على عمامته (ويلبس النعل
الاصفر فهو يوجب السرور) كأنه أخذ من قوله تعالى : (صفراء فاقم لونها تسر
الناظرين) وورد من لبس نعلا صفراء قل هم ذكروه الكشاف عن علي ، وروى عن
ابن عباس مرفوعاً بلفظ « لم يزل في سرور مادام لابسها » بدل قل هم (ويتطيب) أى
ويستعمل الطيب وافضله المسك وماء الورد والعود (ولا يرد الطيب) كذا رواه
احمد والبخارى والترمذى والنسائى عن أنس ، وفي صحيح مسلم وأبى داود وغيرهم
« من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة » والترمذى عن ابن
عمر مرفوعاً « ثلاثة لا ترد اللابن والوسادة والطيب » (فهو) أى كل من التطيب وعدم
رد الطيب (المروى) أى عنه عليه السلام فروى ابن سعد عن ابراهيم مرسل انه عليه
السلام كان يعرف بريح الطيب اذا قبل يعنى سواء تطيب او لم يتطيب كما قرر في محله وانما
كان يتطيب لزيادة محبته في الطيب كما يدل عليه حديث « حب الى من دنيا كم الطيب والنساء »
الحديث (والاحب) من الطيب (للرجل ما خفي لونه وظهر ريحه) كما الورد والمسك
(وللرأة ما ينعكس) أى ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل قيل : وهذا اذا اراد
الخروج والا فلا حرج عليهما في داخل بيتهما والحديث رواه الترمذى عن أبى هريرة
والطبراني والضياء عن أنس مرفوعاً بلفظ « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب

ويجتنب الخناء فهو تشبه بالنساء لأنه سنتهن والنمص . والاتباع فهو منهى
عنهما . ولا يبنى أكثر من سبعة أذرع ، فورد فيه « نودى الى أين يا فاسق » وبنى
فيه التعب . ودفع الحر والبرد . ولا يبلغ فيه

النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، (ويجتنب الخناء) أى الخضاب به في يده ورجله (فهو تشبه
بالنساء لأنه سنتهن) أى عادتهم ، اولاً لأنه ستة في حقهن فقد ورد « كان يكره أن يرى المرأة
ليس في يدها اثر خناء او خضاب » البيهقي عن عائشة ، وفي رواية احمد . وابن داود
والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء » (والنمص) وهو قلم الشعر بالخيوط من وجه الغير (والاتباع) قلمه
من وجه نفسه أو طلبه من غيره ، وفي النهاية النامصة التى تنقف الشعر من الجبين
والمتمصصة التى تأسر من يفعل بها ذلك (فهو) أى ما ذكر من الفعلين (منهى عنهما)
فورد « لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتمصصات والمتفجمات للحسن المغيرات خلق
الله . أحمد والسته عن ابن مسعود (ولا يبنى أكثر من سبعة أذرع) فى الارتفاع
لأنه قدر الكفاية ويعد من الاسراف والزيادة ، وفى الخبر « من بنى بناء فوق ما يكفيه
كلف يوم القيامة أن يحمله على عاتقه من سبع أرضين » رواه البيهقي فى الشعب :
وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن مسعود مرفوعاً وله شواهد (فورد فيه) أى فى
حق مخالفته (نودى الى أين يا فاسق) وفى رواية يافسق الفاسقين لأن بناء القصر
والصرح ثبت عن شداد وفرعون ذى الاوتاد ، وفى رواية أبى داود عن أنس مرفوعاً
« من بنى فوق عشرة أذرع نادى مناد من السماء يا عدو الله الى أين تريد » وعن الحسن
كنت اذا دخلت بيوت رسول الله ﷺ ضربت يدي الى السقف (وبنى فيه)
أى فى بنائه (التعب) أى الموضع الذى يتعب فيه لربه ويعتزل عن غيره (ودفع
الحر والبرد) فى الخبر ثلاث لا يحاسب بهن العبد ظل خضر يستظل به كسرة
يشد بها صلبه وثوب يوارى بها عورته ، أحمد فى الزهد . والبيهقى عن الحسن مرسلاً
(ولا يبلغ فيه) أى فى استحكام بنائه بالجص والنورة فأول من بنى بالآجر فرعون
وهامان ، وقد قال تعالى : (ايناتكونوا يدر ككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) أى
محكمة ومرتفعة ونظر عمر رضى الله عنه فى طريق الشام الى صرح قد بنى بخص وأجر فكبر
وقال ما كنت أظن أن يكون فى هذه الأمة من يبني بنيان هامان لفرعون يعنى به قول فرعون

فَلَمْ يَضَعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَبْنَةً عَلَى لَبْنَةٍ وَلَا قَصْبَةً عَلَى قَصْبَةٍ» وَيَبْدَأُ يَوْمَ الْاِحْدِ .
 وَيَتَّخِذُ مَوْضِعًا لِلْوُضوءِ وَالغَسْلِ . وَمَوْضِعًا لِلْبَوْلِ وَالغَائِطِ . وَمَوْضِعًا لِلضِّيَافَةِ ،
 فَوَرَدَ «أَنَّهُ زَكَاةُ الْبَيْتِ» وَلَا يَتَوَطَّنُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَوَرَدَ «أَنَّا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
 مُقِيمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرُكِينَ تَرَامِي نَارَاهُمَا»

فاوقدلى ياها مان على الطين أراد به الآجر وورد «لدو اللوت واينو للخراب» البيهقي
 في الشعب عن أبي هريرة والزبير مرفوعا وأبو نعيم في الحلية عن أبي ذر موقوفاً وأحمد
 في الزهد عن عبد الواحد قال قال عيسى عليه السلام قد كره ﴿ فلم يضع عليه السلام لبنة ﴾
 بكسر لام فسكون موحدة ﴿ على لبنة ولا قصبه على قصبه ﴾ أى وانما بنى الحجرات
 من الحجارة ولكن في السير ذكر انه اشتغل اللبن وبنى به المسجد والبيوت للازواج
 الطاهرات ﴿ ويبدأ بيوم الأحد ﴾ لانه سبحانه بدأ فيه بخلق السموات والارض كما حقق في
 تفسير قوله تعالى (ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض في ستة أيام) ﴿ ويتخذ موضعا
 للوضوء والغسل ﴾ أى على حدة ﴿ وموضعا للبول والغائط ﴾ أى منفردا وكان مقتضى
 الترتيب أن يعكس الموضوعين لأن القصد بهما قضاء الحاجة وأداء النظافة ﴿ وموضعا
 للضيافة فورد أنه ﴾ أى بناء موضعا للضيافة ﴿ زكاة البيت ﴾ أى صدقته أى زكاته
 ونماؤه . وبهاؤه . وضيأؤه، وقد سبق لآخر فيمن لا يضيف وصح فراش للضيف
 ﴿ ولا يتوطن ﴾ أى لا يتخذ وطنا ﴿ في دار الحرب ﴾ أى بلاد الكفر ﴿ فورد أنا
 برىء من كل مسلم مقيم بين ظهرانى المشركين ﴾ أى فى دار الكافرين بفتح النون
 ولا يجوز كسرهما وأصله بينهم ثم أدخل الظاهر مقحما أو اشعارا بأنه مظاهرهم ثم
 زيدت ألف ونون فى لفظ الظهر تأكيدا وكان القياس كسر النون كما فى الربانى والحيانى
 الا أنه أريد هنا به التثنية ومعناه ان ظهرا منهم امامه وظهرا وراه فهو مكفوف من
 جانبيه وحواليه واذا بولغ قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الإقامة بين القوم
 مطلقا ﴿ ترمى ناراهما ﴾ أى ترمى نار المسلمين والمشركين من كمال قربهما وفيه
 تنبيه على عذر من سكن فيه لبعده ما بينهما وعدم قدرته على الانتقال من أبعدهما الى
 أسعدهما فقد قال تعالى : (الذين توفيههم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كتمت قالوا
 كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية

وَيُنْظَفُ . وَلَا يَكْسُو . وَلَا يَزْخَرُ . وَيَقْرَأُ عِنْدَ الدُّخُولِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ
وَالْإِخْلَاصَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْغَنَى . وَيَعْلِقُ الْبَابَ لَيْلًا مُسْمِيًا مِيَامِنًا . وَيُرْخِي السِّتْرَ .
وَيُطْفِئُ النَّارَ .

والحديث رواه أبو داود . والترمذي من حديث جرير «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين
أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله ولم قال لا ترامى ناراهما والمعنى لا ينبغي أن يتقارب
نارهما بل ينبغي أن يتباع داراهما، وأما قوله عليه السلام «لا حجر بعد الفتح» فعناه لا حجر
واجبة من مكة وغيرها إلى المدينة بعد فتح مكة واستقرار الإسلام ﴿ وينظف ﴾ أى
البيت وما حوله من الملوآت والقاذورات ﴿ ولا يكسو ﴾ أى جدران البيت بالسترات
﴿ ولا يزخرف ﴾ أى بانواع الزينات فإنها من الأمور الفانية الشاغلة عن الأحوال
الباقية وقد نهي عليه السلام «أن تستر الجدر» رواه البيهقي عن علي بن حسين مرسلًا
وقال تعالى : (ولولا أن يكون للناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن ليوثهم
سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولييوثهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للنتقين) وقد ورد «لو كانت
الدنيا تعدل جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء» الترمذي وغيره عن سهل
ابن سعد ﴿ ويقرأ عند الدخول آية الكرسي ﴾ لأنها آية الحفظ ﴿ والإخلاص
فإنه ﴾ أى فقراءتهما وقراءة كل منهما ﴿ يورث الغنى ﴾ أى عن السوى لاشتمالها على
توحيد ذاته وتفريد صفاته وقراءة الفاتحة أنسب فإن فيها رائحة الابتداء والحمد والشكر
والثناء فاتحة ﴿ ويفاق الباب ليلا ﴾ أى بعد المغرب أو العشاء ﴿ مسميا ﴾ لأن
الشیطان لا يفتح بابا أغلق عليه ويسمى لديه ﴿ ميامنا ﴾ أى مبتدأ برد المصراع الأول
إذا كان الباب ذامصراعين ويوافق هذا الغلق من غير الفلق ﴿ ويرخي الستر ﴾ أى
فيما لم يكن له باب يفاق ﴿ ويطفىء النار ﴾ فى الصحيحين وغيرهما عن جابر مرفوعا
« إذا كان جنح الليل بكسر الجيم أى أوله فكفوا صيانتكم فان الشياطين تنتشر
حيثنذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فان
الشیطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آيتكم واذكروا
اسم الله ولوان تعرضوا عليها شيئا واطفؤا مصابيحكم، وفى رواية الطبرانى . والحالم
« إذا نمت فاطفئ المصباح فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت ، والحديث ، وفى

وَيَتَوَضَّأُ لِلنَّوْمِ لَتَكُونَ رُؤْيَاهُ صَادِقَةً ، وَ يَسْتَاكُ وَيُعَدُّ الطَّهْوُرَ وَالسَّوَاكَ
 وَيَنْوِي الْقِيَامَ فَلِكُلِّ أَمْرٍ مَانَوَى ، وَيَسْتَاكُ كَلَّمَا اسْتَيْقَظَ فَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ
 وَيَضَعُ وَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةً تَحْتَ الرَّأْسِ تَحَامِيًّا عَنِ هُجُومِ الْمَوْتِ دُونَهَا، وَيُتُوبُ
 عَنِ الذُّنُوبِ ، وَيَنْوِي الْخَيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ لِيَغْفِرَ لَهُ وَلَا يَبْسُطَ الْفِرَاشَ النَّعِيمَ
 قَطْعًا لَغَلْبَةِ النَّوْمِ وَالْأَنْسِ بِالرَّفْرِهِ ،

الصحيحين عن ابن عمر «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» (ويتوضأ) أي يتطهر
 (للنوم) فقي الخبر «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة» رواه الستة عن البراء
 (لتكون رؤياه صادقة) وذلك لما ورد «من بات على طهارة بات معه ملك»
 (ويستاك) أي عند النوم لأنه من كمال الطهارة والنظافة ولأن النوم أخو الموت
 ويسن للبحتضرن استاك كما فعله عليه السلام (وبعد الطهور) بفتح الطاء أي
 يهيئ ما يتطهر به (والسواك) أي عند رأسه (وينوي القيام) أي للتهجد في وقته
 (فلكل امرئ مانوى) ونية المؤمن خير من عمله (ويستاك كلما استيقظ فكانوا)
 أي بعض السلف (يفعلونه ويضع وصيته) أي بالله وعليه (مكتوبة تحت الرأس)
 أي قريبا منه (تحاميا عن هجوم الموت) أي بجيئه بغتة (دونها) أي من غير وصية
 وقد ورد «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
 مكتوبة عنده» رواه الشيخان عن ابن عمر، وروى «من لم يوص لم يؤذنه في الكلام
 مع الموتى»، وروى «ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشار في العقبى» (ويتوب عن
 الذنوب) فلعلة يكون آخر حياته فيصير صالحا عند عماته (وينوي الخير للمسلمين)
 أي ينوي ليستريحوا عن أيدائه ولينفعهم عند انتباهه ولذا قيل نوم الظالم عبادة ورد
 «نوم العالم عبادة» (ليغفرله) أي بسبب النية أو التوبة (ولا يبسط الفراش النعيم)
 أي اللين الناعم (قطعا لغلبة النوم والأنس بالترفه) أي بالتنعم الزائد، فقي الشماثل
 سئلت عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك؟ قالت: من أدم حشوه
 ليف، وسئلت حفصة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك؟ قالت: مسحا
 بكسر الميم أي فراشا خشنا من صوف ثنيه فينام عليه فلما كان ذات ليلة قلت لو نثيته أربع
 نيات كان أطالها فثنيه أربع نيات فلما أصبح قال ما فر شتموني الليلة؟ قلنا هو فراشك

وَلَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُرْوِيُّ، وَيَنْفِضُهُ قَبْلَ الْإِتْيَانِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَوَجْهَهُ

وَإِخْصَاصَهُ إِلَيْهَا أَوْ يَكُونُ كَالْمَلْحُودِ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ

(وَشَهِدَ اللَّهُ إِلَى (الْإِسْلَامِ). (وَالْحُكْمُ إِلَهُ وَاحِدٌ) إِلَى (يَعْقُلُونَ)

الا انا ثنياناه باربع ثنيات قلنا هو أو طأ لك قال: ردوه لحاله الاولي فانه منعتى وطأته عن صلاتي الليلة، (ولا يواظب عليه) أى لا يداوم النوم على مطلق الفراش بل ينبغي ان ينام تارة على الحصر كما ورد في السنة وتارة على الارض كما ثبت عن أبي تراب (فهو المروى) أى عن النبي . والولى (وينفضه) أى فراشه (قبل الاتيان) أى قبل قعوده لئلا يلقى ما يؤذيه في حال رقوده ففى صحيح مسلم «فليأخذ داخلة ازاره فليفض بها فراشه» وفى اكثر الروايات قيده بثلاث مرات للبالغه في الاحتراس عن المؤذيات (ويستقبل القبلة ووجهه وإخصاه) وفى نسخة «وإخصاه» أى بطن قدميه (إليها) فيكون على هيئة الاستلقاء فقيل هو نوم الانبياء وقيل هو اردى النوم ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم ، واردى منه ان ينام على وجهه منبطحا فى سنن ابن ماجه انه عليه السلام «مر برجل فى المسجد منبطح على وجهه فضر به برجله فقال: قم واقعد فانه نومة جهنمية» ولكن المعروف فى كتب الحديث ما ذكره بقوله (او يكون كالملحود) وهو بان يضع يده اليمنى تحت خده ويضطجع على شقه الايمن كما فى مسلم وغيره ويقول «بسمك ربى وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسى فأغفر لها وان ارسلتها فأحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» رواه الستة (ويقرأ آية الكرسى) لانها للحفظ عن شياطين الانس والجن وهو فى صحيح البخارى، ورواه الطبرانى عن ابن مسعود «من قرأ عشر آيات اربع من البقرة وآية الكرسى واثنين بعدها وخوايمهم لم يدخل ذلك البيت شيطان حتى يصبح» (وآيتين من آخر البقرة) فروى الاربعة عن أبى مسعود الانصارى مرفوعا «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه» أى من قيام الليل او من كل مكروه، وقال النووى: فى الاذكار روى الامام الحافظ ابو بكر بن أبى داود باسناده عن على رضى الله عنه قال ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرأ الآيات الثلاث الا واهر من البقرة، فالابتداء من قوله (الله مافى السموات ومافى الارض) (وشهد الله الى (الاسلام) أى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) (والمحكم اله واحد الى يعقلون) أى

و (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ) الْآيَةَ . و (قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ) الْآيَةَ
وعشرا من أول الكهف وعشرا من آخرها .

(لا اله الا هو الرحمن الرحيم) هـ (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحياه به الارض
بعد موتها و بث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المستخر بين السماء
والارض آيات لقوم يعقلون) (وان ربكم الله الذي خلق السموات) الآية تمامه
(والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا
والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الاله الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه
خوفا وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين) (وقل ادعوا الله الآية) تمامه (وادعوا
الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى
من الذل وكبره تكبرا) (وعشرا من أول الكهف) وهى بسم الله الرحمن الرحيم
(الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قويا لينذر بأما شديدا من
لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا ما كسبوا فيه ابدا
وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من
افواههم ان يقولون الا كذبا فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث
اسفا انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وانا لجالعون ما عليها
صعيدا جزوا) (وعشرا من آخرها) وهى (الخسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادى
من دونى اولياء انا اعتدنا جهنم للكافرين نزلا قل هل ننبئكم بالأخسرين اعمالا
الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين
كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك
جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا ان الذين آمنوا و عملوا
الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدن فيها لا يبغون عنها حولا قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا
قل انما انا بشر مثلكم يوحى الى انما الحكم اله واحد فن كان يرجو لقاءه به فيعمل

والمعوذتين يقرأهما فينث على اليدين ويمسح الوجه والبدن في الكل

فضائل . ويذكر الموت والنشور وينام على حبه تعالى وذكره . وهكذا كلما يستيقظ وينام فهو علامة حبه تعالى وخير العاقبة ولا ينام وحده

عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا (والمعوذتين) بكسر الواو وفتح (يقرأهما) اي اولا في رواية (فينث على اليدين) بضم الفاء وتكسر اي ينثخ فخالطها عليهما بعد جمعها ووصل كفه النبي بكفه اليسرى، وفي رواية البخاري والاربعة عن ابي هريرة « يجمع كفيه ثم ينثخ فيهما فيقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس » (ويمسح الوجه والبدن) وفي رواية الصحيح ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات « (في الكل فضائل ويذكر الموت) لان النوم اخوه (والنشور) لانه قيام من القبور كالا ستيقاظ من النوم ويشير اليه قوله عليه السلام عند المنام اللهم باسمك اموت واحيا وبعد القيام الحمد لله الذي احيانا بعد ما ماتنا واليه البعث والنشور، وفي الطبراني وليقرأ (قل يا ايها الكافرون) ثم ليم على خاتمها وفي رواية احمد وغيره واذا اخذت مضجعك من الليل فقرأ (قل يا ايها الكافرون) ثم نم على خاتمها فانها براءة من الشرك» وفي رواية البزار عن انس « اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شيء الا الموت» وفي رواية احمد عن شداد ابن اوس « ما من رجل ياوى الى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله الا بعث الله اليه ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب » (وينام على حبه تعالى) اي في قلبه من غير مشاركة لربه (وذكره) اي بلسانه مقرونا بجانانه (وهكذا) اي في جميع شأنه (كلما يستيقظ وينام) اي في زمانه (فهو علامة حبه تعالى) يحتمل اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله مع انهما متلازمان كما يشير اليه قوله سبحانه (يحبهم ويحبونه) والعبرة بالناية السابقة المترتب عليها الرعاية اللاحقة (وخير العاقبة) اي وامارة حسن الخاتمة فان النوم كالموت في الحالة السالمة (ولا ينام وحده) اي منفردا عن اهله فانه عليه السلام كان ينام مع نسائه او المعنى لا ينام وحده في بيت لم يكن فيه غيره في مسند احمد عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن الوحدة ان يبيت الرجل وحده

إِلَّا لَتَقْوَى الْحُضُورِ فِي الْقِيَامِ وَلَا عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوِّطٍ وَلَا فِيمَا لِأَبَابِهِ
وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَالْأَرْضُ تَشْتَكِي مِنْهُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ الصُّبْحِ . وَفِيهِ تَجَدُّدُ الشُّوقِ
إِلَى آدَاءِ الْفَرَائِضِ . وَذَهَابُ أَثَرِ الْقِيَامِ عَنِ الْوَجْهِ . وَيَقِيلُ فِيهِ سَنَةٌ مَعِينَةٌ
عَلَى الْقِيَامِ كَالسَّحُورِ لِلصَّيَامِ

﴿الالتقوى الحضور في القيام﴾ لان الحضور الكامل انما هو في الغيبة عن مشاهدة الانام
لكن كما قيل كرسوا واما مشجنا وكن قريبا غريبا وانا كاتبنا با تافعن ثوبان لا تسكن الكفور
فان ما كن الكفور كسا كن القبور البخارى فى تاريخه والبيهقى عن ثوبان والكفور
بالضم ما بعد من الارض عن الناس فقيه النهى عن الرهبانية والاعتزال عن الخلق
بالكلية ﴿ولا على سطح غير محوط﴾ اى بستره لما ورد فيه من النهى وورده من بات على
ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة رواه ابو داود بسند حسن ، وفى رواية
الترمذى عن جابر بنى عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه ،
﴿ولا فيما لا باب له﴾ اى ولا ستارة فانها تقوم مقام الباب فى هذا الباب عند بعض
اولى الباب ﴿ولا بعد الصبح فالارض تشتكى منه اليه تعالى﴾ حيث انه صرف وقته
الشرىف فى غير العبادة وضيعة فى النوم وفق الطيعة والعادة وقد ورد عن عثمان
مرفوعا برواية البيهقى وغيره «الصبحة تمنع الرزق ، اى المعنوى وكذا الحسى لانه
عليه السلام «قال بورك لامتى فى بكورها» ﴿ولا بعد العصر﴾ لانه ايضا وقت شريف
كما يشير اليه قوله سبحانه : ﴿يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة
واصيلا﴾ وفى رواية ابى يعلى عن عائشة «من نام بعد العصر فاخلس عقله فلا يلومن
الانفسه ، ﴿وكان عليه السلام اذا اطال القيام﴾ اى بالصلاة بعد المنام ﴿ينام نومة
خفيفة قبل الصبح﴾ او يضطجع ساعة لطيفة بعد ركعتى الصبح ﴿وفيه تجدد الشوق
الى آداء الفرائض وذهاب اثر القيام﴾ اى من الصفرة ﴿عن الوجه﴾ واثر الكسل عن
جميع البدن ﴿ويقيل﴾ بفتح اوله اى ينام وقت القيلولة ﴿ففى سنة﴾ اى مستحبة لفعله
عليه السلام وحسه عليها بالكلام حيث قال «قلوا فان الشيطان لا يتيل ، ابو نعيم عن
أنس ﴿معينة على القيام كالسحور على الصيام﴾ وهو بفتح السين ما يتسحر به وبالضم
اكل الطعام فى وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل لقوله عليه السلام : «استعينوا

مُتَمَتِّعَةٌ لِلسَّلَامَةِ . وَلِيَكُنَّ النُّومُ ثُلُثَ اللَّيْلَةِ . وَالْيَوْمُ . وَلَا يَقْصُرُ
الرُّؤْيَا إِلَى الْعَالَمِ نَاصِحٍ . وَلَا بِكُلِّ مَا يَرَى فَإِنَّ رَأْيَ مَكْرُوهًا يَبْزُقُ عَنْ
يَسَارِهِ . وَيَتَعَوَّذُ

بطعام السحر على صيام النهار وبالقيولة على قيام الليل، رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس (متضمنة للسلامة) أي من ضعف الدماغ وما هو مورث للملالة وموجب للسلامة أو للسلامة من مخالطة اهل الملاقة والتحدث معهم في البطالة، فعن الثوري كانوا يستحبون اذا تفرغوا ان يناموا طلبا للسلامة، ولذا قيل النوم خير من النومة (وليكن النوم) أي ليقع مجموعه (ثلاث الليلة واليوم) أي والباقي وهو ثلثاها مصروف الى اليقظة فيكون اكثر عمره للطاعة، وينبغي ان يتنبه قبل الزوال لاستعداد الصلاة على وجه الكمال (ولا يقص الرؤيا) أي لا يحدثها اذا رأى ما يحجبها (الا على عالم) أي بتعبير الرؤيا (ناصح) أي للرائي بان يكون محباله ومشفقاً عليه فان الرؤيا لا تستقر مالم تعبر فاذا عبرت سقطت فاذا كان العابر غير محب فقد يعبرها بما يكره فيحصل بذلك هم وهم، وليس المراد ان يزيلها عما جعله الله عليه وقد تقع الرؤيا بقول اول عابر اذا كان خيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا تأويلين فأكثر فعبرها من يعرف تعبیرها على وجه يحتملها فتقع على ما انزلها فقد ورد أن امرأة أتت النبي ﷺ وقالت: رأيت كأن صائر بيتي أي عتبت قد انكسر فقال يرد الله عليك غائبك فرجع زوجها ثم غاب فرأت مثل هذا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده ووجدت ابا بكر فاخبرته فقال: يموت زوجك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل قصصتها على احد؟ قالت: نعم قال: هو كما قال هذا وما في المتن رواية الترمذي عن أبي هريرة، وفي الصحيحين «اذا رأى في منامه ما يجب فليحمد الله عليها ولا يحدث بها الا من يحب» وفي رواية الحاكم عن أنس «ان الرؤيا تقع على ما تعبر ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها فاذا رأى احدهم رؤيا فلا يحدث بها الا ناصحا او عالما» (ولا بكل ما يرى) ولا يحدث بجميع ما رأى أي بل بما يحجب من الرؤيا لما سبق (فان رأى مكروها) أي ما يكرهه كما في الرواية (يبزق عن يساره) أي يصدق ثلاثا كما رواه الستة (ويتعوذ) أي بالله من الشيطان ومن شرها أي شر الرؤيا التي يكرها ثلاثا كما رواه الستة ايضا ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره كما في الصحيحين

و يتحول عن جنبه ويقوم ويصلي ركعتين . ويتصدق بشيء ويرد المعبر
إلى أحسن تأويل . ولا يقتنى كلبا فالملائكة تنفر عنه إلا لماشية . أو صيد .
أو زرع . ولا يستقبل الشمس فهو داء . ويستدبرها فهو دواء ، ويخرج
مسميا متعوذا قارئا آية الكرسي .

وغيرهما (ويتحول عن جنبه) الذي كان عليه (ويقوم ويصلي) كما رواه مسلم فيصلي
(ركعتين) فانها اقل مما يطلق عليه الصلاة للنبي عن البتراء خلافا للشافعي في نحو تجوز به
الركعة المنفردة (ويتصدق بشيء) لان الصدقة تدفع البلاء (ويرد المعبر الى احسن
تأويل) لان الرؤيا تقع بقول اول عابرا اذا كان خيرا بالرؤيا وربما احتملت الرؤيا
تعبيرين أو أكثر كما تقدم ولا يبعد أن يكون المعنى يعبر المعبر أحسن تعبير من أنواع
العبرة فقد حكى أنه كان لسultan مبران وظيفة احدهما ألف وللآخر نصفه مع
انها متساويان في الفضائل وتحسين الشرائع فسئل السلطان عن موجب تفضيل
احدهما على الآخر؟ لأن الحكيم لا يرجع الا للحكمة وصلاحه فقال: رأيت اسنان وقعت
قدامي فحكيت لها فقال صاحب الالف: ابشر فان عمرك اطول من أعمار اقاربك
وقال الآخر: يموت جميع اقاربك قبلك فانظر ان مؤدى كلاهما واحد ومختلف
حسن تعبيرهما ومقتضاهما عند غواهما (ولا يقتنى كلبا) أي لا يحفظه ولا يمسكه
عنده (فالملائكة) أي النازلة للرحمة (تنفر عنه) أي دون الحفظه لكنهم يتأذون
أيضا عنه الا انهم لا بد لهم من القرب منه (اللاماشية) من غنم وابل وبقر ونحوها
(أو صيد) اذا كان معلما (أو زرع) لحفظه من الدواب وغيرها وفي الخبر من اقتنى كلبا
الا كلب ماشية او ضاريا أي طلبا معلما نقص من عمله كل يوم قيراطان، رواه الشيخان عن
ابن عمر، والمراد بـالكلب الماشية ما يكون للحفظ فيشمل كلب الزرع ولذا اقتصر في الحديث عليه
(ولا يستقبل الشمس) أي في قعوده وقت الشتاء (فهو دواء) ويستدبرها فهو دواء (أي
للاستدقاء ونهى عليه السلام « ان يقعد الرجل بين الظل والشمس » الحاكم عن ابي هريرة
وابن ماجه عن بريرة (ويخرج) أي من داره (مسميا متعوذا) فيقول « بسم الله توكلت
على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك من ان ازل او ازل او اضل او اضل
او اجهل او يجهل علي » رواه ابن ماجه وغيره (قارئا آية الكرسي) أي للحفاظ

وَيُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْبَيْتِ . وَلَا يَمْشِي بَيْنَ الْمَرَاتِينِ ، وَيَتْرُكُ الطَّرِيقَ
لِلنِّسَاءِ . وَيَمِيطُ الْأَذَى ، فَفِيهِ أَجْرٌ جَزِيلٌ . وَلَا يَخْتَالُ ، فَوَرَدَ (وَلَا تَمْشِ
فِي الْأَرْضِ مَرَحًا) « مَنْ تَعَزَّمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مَشْيِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ » وَيَأْخُذُ الْعَصَا فِي الْكِبَرِ فَهُوَ سَنَةٌ .

عن شياطين الانس والجن ﴿ ويسرع في المشي الى البيت ﴾ أى حال كونه راجعا اليه
ليكون اسرع من حال خروجه منه فان دخوله فيه احسن احواله لديه فالعود احمد عليه
لان الزمان زمان البيوت ولزوم السكوت والقناعة بالقوت الى أن يموت ﴿ ولا يمشى بين
المرأتين ﴾ فانه ابعد من العصيان ، وقيل يورث النسيان في ابى داود ومستدرک الحاکم
عن ابن عمر انه عليه السلام « نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين » وروى البيهقي عنه
مرفوعا « اذا استقبلك المرأتان فلا تم بينهما خديمتة أو يسرة ، وهذا معنى قوله
﴿ ويترك الطريق للنساء ﴾ أى اللاتى ليس لهن شىء من الحياء والا فاللايق بهن أن يتركن
الطريق للرجال ويلصقن بالجدران لستر الحجال ﴿ ويميط الاذى ﴾ أى ويزيل ما فيه
الاذى كالشوك والحجر ونحوهما عن الطريق ومنه نفسه المؤذية للرفيق ﴿ فقيه
اجر جزيل ﴾ وثناء جميل لاهل التوفيق فورد « الايمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها
قول لا اله الا الله وادائها امامة الاذى عن الطريق ، رواه مسلم وغيره عن ابى هريرة ،
وعن معقل بن يسار مرفوعا « من امام اذى عن طريق المسلمين كتب له حسنة
ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة » رواه البخارى في تاريخه ﴿ ولا يختال ﴾ أى يتبختر ، اشيا
﴿ فورد ولا تمش في الارض مرحا ﴾ تماما (انك ان تخرق الارض ولن تبلغ الجبال
طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) وفي آية اخرى (واقصد في مشيك)
أى توسطه ، وفي اخرى (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) أى هينين
لينين متواضعين متخاشعين ﴿ من تعظم في نفسه ﴾ أى تكبر ﴿ واختال في مشيه ﴾
أى تبختر ﴿ لقي الله وهو عليه غضبان ﴾ رواه احمد وغيره عن ابن عمر ، وكانه مقتبس
من قوله سبحانه (ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) ﴿ ويأخذ العصا في الكبر ﴾
وابتداؤه من الاربعين ﴿ فهو سنة ﴾ أى للانبياء كما بينت في رسالة الانبياء ، وقد قال
الحسن في العصا ست خصال سنة الانبياء وزين الصلحاء وسلاح الاعداء وعون

وَيُعَدُّ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ الْأَعْيُنِ فِي الصَّحْرَاءِ . وَلَا يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ
 قَبْلَ الْإِتِّهَاءِ إِلَى مَوْضِعِهِ . وَلَا يَسْتَقْبِلُ النَّيِّرِينَ . وَلَا الْقَبْلَةَ . وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا
 يُبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّا كِد . وَلَا تَحْتِ الشَّجَرَةَ الْمُثْمَرَةَ .

الضعفاء والمساكين ورغم المنافقين، ويقال إذا كان المؤمن معه العصا هرب الشيطان منه وامتنع المنافق والفاجر عنه وتكون قبلته إذا صلي وقوته إذا اعبا ، وفيها منافع كثيرة كما قال موسى (ولى فيها مآرب اخرى) كذا في البستان ه واما ما اشتمر على اللسنة من وصل الاربعين ولا يمسك العصا فقد عصى فلا أصل له (ويبعد) بضم اوله ﴿ في قضاء الحاجة ﴾ الانسانية من البول والغائط ﴿ عن الاعين ﴾ أى أعين الناظرين ان وجدوا ﴿ في الصحراء ﴾ كما ورد به السنة وان يستتر بشيء ان وجده من شجر أو حجر ولو استتر براحله أو ذيله جاز كما في بعض الروايات، واما في البنيان فالغالب عليه أن يكون مستترا مكان الخلاء ﴿ ولا يكشف العورة قبل الاتهاء الى موضعه ﴾ أى عمل جلوس القضاء في الخلاء والقضاء اذ ليس من الأدب كشفها قبل الحاجة اليه ﴿ ولا يستقبل النيرين ﴾ أى الشمس والقمر تهظما للملائكة الذين يجرونهما اولانها آيتان عظيمتان وهو لا ينافى قوله عليه السلام «شرقوا أو غربوا» كما لا يخفى على الاعلام ﴿ ولا يستقبل ﴾ القبلة ولا يستدبرها ﴿ فان فيهما تحقيرا لها سواء يكون في الصحراء أو في البناء ، وفي رواية احمد وغيره انه عليه السلام «نهى أن يستقبل القبلتين يبول أو غائط» وفي الصحيحين « اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوطأ ظهره شرقوا أو غربوا» وهذا أمر لأهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك سمت بمن هو في جهة الشمال والجنوب فاما من كانت قبلته في جهة الشرق أو الغرب فلا يجوز له أن يشرق ولا يغرب وانما يجتنب أو يشتمل كذا في النهاية ﴿ ولا يبول في الماء الراكد ﴾ أى الواقف سواء كان ماؤه قليلا أو كثيرا، وكذا لا ينبغي أن يبول في الماء الجارى ولعله اقتصر على الاول لورود الحديث فيه بناء على قلة الماء الجارى في الحرمين حيثئذ، ففى صحيح مسلم وغيره عن جابر « أنه عليه السلام نهى أن يبالي في الماء الراكد، وفي رواية الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عنه « أنه نهى أن يبالي في الماء الجارى» وفي الاحياء قال ابن المبارك: ان كان الماء جاريا فلا بأس به، وقد يقال : اذا كان الراكد عشرين في عشر فلا بأس به والاولى لا لعموم النهى على ما لا يخفى ﴿ ولا تحت الشجرة المثمرة ﴾ فروى ابن عدي عن ابن

ولا في الجحر . ولا موضع صلب . ولا مهاب الريح . ولا المغتسل ويتكى
على الرجل اليسرى . ويقدمها داخلا . ويؤخرها خارجا . ولا يبول قائما ، ولا
يستصحب شيئا عليه اسمه تعالى أو اسمه عليه السلام . ولا يدخل حاسر الرأس .

عمر أنه عليه السلام «نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مشمرة» ونهى أن يتخلى على
ضفة نهر جار أى حافته وهو بكسر أوله وفتح هـ ، وكذا لا ينبغي أن يتخلى تحت شجرة
مظلة يستظل تحتها الناس لان مدار النهى اذى المسلمين ، ولذا ورد النهى أن يبال في
قبة المساجد وابوابها كما رواه ابو داود في مراسيله (ولا في الجحر) يضم
الجيم وسكون المهملة أى ثقب الجدار أو الأرض مخافة أذى الدابة ، فروى أبو داود
والحاكم في مستدرکه عن عبد الله بن سرجس أنه عليه السلام «نهى أن يبال في الجحر ،
وقد قالوا اقتادة: ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن (ولا)
في (موضع صلب ولا مهاب الريح) أى في حال الريح استنزاها من رشاشه ، فروى
أبو داود . والبيهقي عن أبي موسى اذا أراد أحدكم أن يبول فليتردد لبوله مكانا لينا
أى ليطلبه وروى أبو يعلى بسنده مرفوعا اذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله
فترده عليه ولا يستنجي يمينه (ولا المغتسل) أى ولا يبول في مغتسله لانه يورث
الوسوسة ويوجب الشبهة ، ولورود النهى في السنة (ويتكى ، على الرجل اليسرى)
أى في جلوسه (ويقدمها داخلا) في الخلاء . (ويؤخرها خارجا) عنه اذا كان في بنیان
مراعاة لليمين عكس دخول المسجد وخروجه (ولا يبول قائما) فمن عائشة « من
حدثكم أنه عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه » الترمذى وغيره وقال عمر: « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبال قائما ابن ماجه باسناد
ضعيف وابن حبان من حديث ابن عمر ، وفيه رخصة اذ روى حذيفة « أنه عليه السلام
بال قائما ، وهو اما لعذر أولييان الجواز وكذا لا يبول في المغتسل فانه عليه السلام قال:
« عامة الوسواس منه » أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل وقال ابن المبارك قد وسع
في البول في المغتسل اذا جرى الماء عليه ذكره الترمذى (ولا يستصحب شيئا عليه اسمه
تعالى أو اسمه عليه السلام) والظاهر انه كذلك اسماء سائر الانبياء العظام (ولا يدخل)
أى بيت الخلاء (حاسر الرأس) أى كاشفه قيل فيه طيه بمنزرجيهاء من الله تعالى وملائكته

ويتهوذ قبل الدخول. ويحمد بعد الخروج. ويعد النبيل قبل الجلوس. ولا يستنجي بالماء في موضعه فالكل ماثور. ويزيل ووسخ الشعر ودوده بالادهان والتسريح، فورد « ادهنوا غبا من كان له شعرة فليكرمها »

فكان أبو بكر يفعله لذلك (ويتعوذ قبل الدخول) فيقول بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث (ويحمد بعد الخروج) فيقول وغفرانك الحمد لله الذى اذهب عني ما يؤذيني وابقى على ما ينفعني، رواهما النسائي وغيره (ويعد النبيل) بضم النون وفتحها أى يبيء الحجر أو المدر للاستنجاء (قبل الجلوس) فهو سنة والا يشار مستحب وقيل واجب (ولا يستنجي بالماء في موضعه) أى محل الغائط والبول الا اذا كان محفورا بحيث لا يصل اليه أثرهما (فالكل ماثور) وينبغي أن يستبرى بالتحنح والنثر ثلاثا مرارا ليعدل على أسفل القضيب ثم يستنجي فاذا وجد من بل فيقدر انه بقية الماء فان كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط الشيطان عليه بالسوساس، وفي الخبر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » اعنى رش الماء كذا في الاحياء وقال بخبره : حديث رش الماء بعد الوضوء وهو الاتصاح رواه ابو داود : والنسائي وابن ماجه وكان اخفهم استبراء اللههم فيدل الوسواس فيه على قلة الفقه ، وقد قدما كيفية الاستنجاء في ابتداء آداب الوضوء اول الكتاب (ويزيل ووسخ الشعر) أى شعر لحيته ورأسه (ودوده) أى من القمل ونحوه (بالادهان) بتشديد الدال أى استعمال الدهن للطيب وغيره او بالادهان جمع دهن (والتسريح) فى شمائل الترمذى من حديث انس انه عليه السلام كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وعند أبى داود الترمذى من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انه عليه السلام « نهى عن الترجل الاغبا » (فورد ادهنوا) بتشديد الدال وبتخفيفها مع فتح الهاء (غبا) أى يوما بعد يوم او وقتا دون وقت ، ومنه حديث « زرغبان زد حبا » اخرجه جماعة وقيل الغب فى الادهان ان يكون فى كل اسبوع مرة والحديث ذكره فى الاحياء وقال ابن الصلاح لم اجده اصلا، وقال النووي : غير معروف ذكره العراقي (من كان له شعرة فليكرمها) كذا فى النسخ تبعا للاحياء ولا معنى للوحدة على ما لا يخفى فصوابه من كان له شعر فليكرمه كما هو رواية أبى داود عن أبى هريرة « وقد دخل عليه رجل نثر الرأس أشعث اللحية فقال لما كان لهذا دهن يسكن بها شعره ثم قال يدخل احدكم على كأنه شيطان »

وَمَا فِي الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ لِتَلَايُصِمَ . وَتَحْتَ الْأَظْفَارِ . وَيَدْخُلُ الْحَمَامُ فَهَمُ دَخَلَهُ
وَيَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنْ نَظَرٍ

أبوداود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وقد سبق انه عليه السلام كان لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر ، وقد بسطت الكلام عليه في رسالة سميتها بالتصريح في التصريح ﴿ وما في الانف ﴾ أى ما يجتمع من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار ﴿ والاذن ﴾ أى وما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن والمسح ما يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر صماخى اذنيه فينبغى ان ينظف برفق عند الخروج من الحمام ونحوه من الاستحمام ﴿ لتلايصم ﴾ فان كثرة ذلك بما تضر بالسمع ، وأما ما يجتمع على الاسنان اطراف اللسان فيزيله بالخلال والمضمضة والاستياك وقد ورد « ما لاراكم تدخلون على قلحا استاكوا ، البزار والبيهقى من حديث العباس ، والفلح محرکه صفرة الاسنان ﴾ ﴿ وتحت الاظفار ﴾ فقى الطبرانى عن وابجة بن معبد سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذى يكون في الاظفار فقال « دعم ما يريك الى ما لا يريك » وقد امر عليه السلام بغسل البراجم والرواجب فروى الحكيم الترمذى في النوادر من حديث عبد الله بن بسر « تقوا براجمكم ، ولمسلم من حديث عائشة وعشر من الفطرة ، وفيه غسل البراجم ، ولاحمد من حديث ابن عباس « انه قيل يا رسول الله لقد باطأ عنك جبريل فقال ولم لا يبطى عنى وانتم لا تستنون ولا تغلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم » فالاول معاطف ظهور الانامل والثانى رؤس الانامل ، وقيل الآف وسخ الظفر والثف وسخ الاذن ، وقوله تعالى ﴿ ولا تنقل لهما آف ولا تنهراهما ﴾ أى لا تعبهما بما تحت الظن من الوسخ ولا تأذيهما كما يتأذى بما تحت الظفر من الوسخ ؛ واما الدرن الذى يجتمع على جميع البدن من الوسخ والعرق وغبار الطريق فذلك يزال بالحمام أو بالاستحمام ﴿ ويدخل الحمام ﴾ أى ويجوز دخوله ﴿ فهم ﴾ أى السلب من الصحابة والتابعين ﴿ دخلوه ﴾ أى دخلوا حمامات الشام ، فعن ابن عباس « اتقوا بيتنا يقال له الحمام فن دخله فليستتره الطبرانى والبيهقى والحاكم وقال بعضهم « نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار » روى ذلك عن أبى الدرداء وأبى أيوب الأنصارى وقال بعضهم « بش البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء » فهذا بيان آفته وما سبق اظهار فآفته فلا بأس بطلب فآفته عند الاحتراز من آفته كما بينه بقوله ﴿ ويصون عورته ﴾ وهى ما بين سرته وركبته ﴿ عن نظر

الغَيْرِ وَنَظَرَهُ عَنِ عَوْرَةِ الْغَيْرِ. وَلَا يَكْشِفُهَا. وَيَنْوِي التَّنْظِيفَ لِلصَّلَاةِ. وَيُعْطَى
 الْأَجْرَةَ قَبْلَهُ إِسْرَارًا لِلْحَمَامِيِّ. وَإِعْلَامًا بِالْعَوْضِ، وَيَتَعَوَّذُ وَلَا يَسْلُمُ وَيَدْعُو بِالْمَعَاذَةِ
 لِمَنْ سَلَّمَ. وَلَا بَأْسَ بِالْبِدَاءَةِ بِهِ وَلَا بِالْمَصَاحِفَةِ. وَلَا يَكْثُرُ التَّكْلِمُ. وَلَا يَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ إِلَّا فِي النَّفْسِ،

الغير ونظره عن عورة الغير ولا يكشفها أي ولو لم يكن هناك غيره الا لضرورة
 غسلها بالتصاق جدرانه في خلوة من خلواته ، ومن جملة الكشف رقة الازار لاسيما
 عند بلته وتلصقه بجلده وهذا أفتح في الأمرد ونحوه وكذا يصونها عن مس الغير
 ولا يتعاطى أمرها وازالة وسخها الا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة
 الى العانة ، ثم من الواجب أن ينهى عن كشف العورة لأن النهي عن المنكر واجب
 ولا يسقط عنه وجوبه الا لخوف ضرب أو شتم وأما قوله اعلم أن ذلك لا يفيد ولا
 يعمل به فليس بعذر اذا لا يخلو قلب عن التأثر بسماع الانكار ويفتح الأمر الا لأهل
 الجهل و عديم العقل وفاقد الحياء و قليل المبالاة بالعلماء والصلحاء ، ولمثل هذا صار الحزيم
 ترك دخول الحمام في هذه الأيام أو تخليته عن الأناام اذا لا يخلو من عورة مكشوفة
 لاسيما ماتحت السرة الى مافوق العانة لاختلاف العلماء في كونها عورة بل الفخذ
 ونحوها كذلك وقد الحقهما الشارع بالعورة وجعلهما كالحریم لها ، ورؤى ابن عمر
 في الحمام ووجهه في الحائط وقد عصب عينه بعصابة (وينوى) بدخول الحمام (التنظيف
 للصلاة) لالعاجل الدين من الذات (ويعطى الأجرة قبله) أى قبل دخوله (اسراراً
 للحامى) بعدم انتظاره وتطيبها لنفسه (واعلاماً بالعوض) لرفع الجهالة من أحد
 العوضين فان ما يستوفيه مجبول وقد ورد « اذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره »
 الدار قطنى في الافراد عن ابن مسعود (ويتعوذ) أى يقول بسم الله أعوذ بالله من الرجس
 النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ويقدم رجله اليسرى عند دخوله ويتعوذ بالله
 من شر حر النار بعد دخوله (ولا يسلم) أى على احد عند الدخول وان سلم عليه لم
 يجب بلفظ السلام بل يسكت ان اجاب غيره (ويدعو بالمعافاة) أى يقول عافاك الله
 (لمن سلم) أى عليه ولم يجب عنه غيره (ولا بأس بالبداءة به) أى يقول عافاك الله
 ونحوه (ولا بالمصافحة) أى بان يوافق الداخل أحد اصحابه (ولا يكثر التكلم)
 ، بل لا يبدأ بالكلام كيلا يكثر الكلام في الحمام (ولا يقرأ القرآن الا في النفس) أى

وَلَا بَأْسَ بِأُظْهَارِ التَّعَوُّذِ . وَيَجْتَنِبُهُ وَقْتُ الْغُرُوبِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِيهِ
 وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ : وَعَلَى الرِّيقِ فَهُوَ يُورِثُ الْمَوْتَ . وَلَا يَسْرِفُ فِي الْمَاءِ .
 وَلَا بَأْسَ بِالذَّلِكَ فَهُوَ مَرُورِيٌّ وَيَذْكُرُ ظِلَّةَ اللَّحْدِ . وَحَرَارَةَ جَهَنَّمَ . وَيُحْمَدُ بَعْدَ
 الْخُرُوجِ قَالِمَاءَ الْحَارِّ فِي الشِّتَاءِ مِنْ نَعِيمٍ يَسْأَلُ عَنْهُ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرَأَةُ ، فُورِدَ « لَا يَجِلُّ
 لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ » وَيَحَاقُ الرَّأْسَ إِنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ

سرا (ولا بأس باظهار التعوذ) أى من الشيطان الرجيم ومن الحميم في دار الجحيم
 (ويجتنبه) أى دخول الحمام (وقت الغروب) أى قريب المغرب (وبين
 العشاءين فهو وقت انتشار الشياطين) خصوصا في الحمام ونحوه (وعلى الريق فهو
 يورث الموت) أى سريعا فمن الشافعي عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر
 الأكل بعد أن يخرج منه كيف لا يموت انتهى، ولا يجعل بدخول البيت الحار حتى
 يعرق أولا (ولا يسرف في الماء) أى لا يكثر صب الماء عليه بل يقتصر على قدر
 الحاجة اليه فانه المأذون فيه بقرينة الحال فالزيادة على العادة لوعله الحمامي لم يرض به
 لاسما الماء الحار فله مؤنة وزيادة مشقة (ولا بأس بذلك) أى من غيره (فهو
 مروى) أى عن بعض الصحابة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل منزلا في
 بعض أسفاره فنام على بطنه وعبداً سود يغمز ظهره فقلت : ما هذا يا رسول الله؟ فقال
 ان الناقة تقحمت نبي، رواه الطبراني في الأوسط عن عمر بسند ضعيف (ويذكر
 ظلمة اللحد) في مكان ظلمته (وحرارة جهنم) عند حرارته (ويحمد بعد الخروج
 قالماء الحار في الشتاء من نعيم يسأل عنه) يوم القيامة كالماء البارد في الصيف، وقال
 ابن عمر : الحمام من النعيم الذي احدثوه (ولا تدخله المرأة) أى النساء (فورد
 لا يجلب للرجل أن يدخل حليلته) أى زوجته أو أمته (الحمام) روى الترمذي وحسنه
 والنسائي والحاكم وصححه من حديث جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يدخل الحمام الا بمترز ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»
 وللحاكم من حديث عائشة «الحمام حرام على نساء أمتي» وقال صحيح اسناده، ولأبي
 داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر «فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها
 النساء الا مريضة او نفساء» (ويحاق الرأس) أى شعره (ان أراد التنظيف) أى

وَالْأَحْتِيَاظُ فِي الْغَسْلِ وَلَا يُرْسَلُ بِحَيْثُ يُشْبَهُ بِالشَّرِيفِ وَيَقْصُ الشَّارِبُ ؛
فورد « قصوا الشوارب » ولا بأس ببقاء السبال ،

زيادته (والاحتياط في الغسل) كما اختاره على كرم الله وجهه حيث كان كثير الإغتسال وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جنازة ، ولذا قال ومن ثم عادت رأسي فان بقاء الشعر على الرأس أضغ للدماغ وادفع للبرد والحرق ولذا اختاره عليه السلام وسائر أصحابه الكرام فما حلقوا الا بعد الفراغ من أحد النسكين وحيث قرر عليه السلام فعل على صار سنة مع أنه قال عليه السلام: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين، فيستحب تركه لمن يكرمه بدهنه وترجله الا اذا ترك بعضه وحلق بعضه وجعله قرعا أى قطعاً فهو دأب أهل الشطارة ومنهى عنه للصفار والكبا، ولا عبرة بقول من يقول: ان حلقه يورث الصداع فانه نوع من الخباج وتسويل للشيطان في مقام الخداع (ولا يرسل) أى شعر الذنائب (بحيث يشبه بالشريف) فانه نوع من التليس والتزييف (وية قص الشارب) أى في كل جمعة (فورد قصوا الشوارب) وهذا لفظ احمد من حديث أنى هريرة ، ولمسلم من حديث أنى هريرة « جزوا ، أى اقطعوا ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ « احفوا الشوارب واعفوا للحى » فالاحفاء يشعر بالاستقصاء ومنه قوله تعالى: (فيحفكم تبخلوا) أى يستقصى عليكم ، وفي رواية « حفوا » أى اجعلوها حفاف الشفة وحولها ومنه قوله تعالى (وترى الملائكة حافين من حول العرش) وأما الحلق فلم يرد والاحفاء قريب من الحلق وقد نقل عن الصحابة ، ونظر بعض التابعين رجلا احفى شاربه فقال ذكرتنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ايماء الى أن مختار التابعين عدم الاستقصاء ويؤيده رواية الطبرانى عن الحكم بن عمير « مرفوعا قصوا الشارب مع الشفاء » وأما قوله عليه السلام « اعفوا للحى » أى كثروها ولا تقصوها ، وفي الخبر « أن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم بخالفوهم ، وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة (ولا بأس ببقاء السبال) أى اطراف الشارب فعل ذلك عمر وغيره كما في الاحياء ولأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام لعدم وصوله اليه لكن يشكل هذا بظاهر ما رواه احمد من حديث ابى امامة قلنا يا رسول الله « ان أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب ، وفي صحيح ابن

وَلَا يُؤَخَّرُ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَفُّ الْأَبْطِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ الْمَأْثُورُ .
 وَيُزِيلُ الْعَانَةَ بِالطَّلَاءِ إِنْ اعْتَادَ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ . وَالتَّحَامِي عَنْ الْإِيْلَامِ .
 وَيَبْتَدِيءُ بِتَقْدِيمِ مَسْبِحَةِ الْيَمْنَى . أَوْ خَنْصَرِ الْيَسْرَى . وَخَنْصَرِ الرَّجْلَيْنِ :
 وَلَا مَسْبِحَةَ فِيهِمَا وَيَخْتَمُّ بِالْأَبْهَامِ فِي الْكُلِّ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ .

حبان من حديث ابن عمر في المجوس ، أنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحامهم خالفوهم ، اللهم
 ألا أن يراد بالسبال الشوارب مجازا بقرينة مقابلته بالعنانين وهي جمع العثون بمعنى اللحية
 وورد « احفوا الشوارب واعفوا اللحى واتفوا الشعر الذي في الأناف » ابن عدي والبيهقي
 عن عمرو بن شعيب ، والقص يقوم مقام التف في الأناف (ولا يؤخر حلق العانة
 وتنف الأبط) وتقليم الظفر (أكثر من أربعين يوما فهو المأثور) أي المذكور في صحيح
 مسلم من حديث أنس أنه عليه السلام « وقت لنا في قلم الأظفار وتنف الأبط وحلق
 العانة أربعين يوما ، وورد « قص الظفر وتنف الأبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
 والطيب واللباس يوم الجمعة ، الدليل على ذلك ، ويحلق الأبط إن لم يقدر على التنف
 باعتياده ثلاثا يجتمع الوسخ في خلاله والمقصود النظافة في جميع حاله (ويزيل العانة)
 أي شعرها (بالطلاء) أي التوراة (إن اعتاد لحصول المقصود) وهو فقد الأذى
 الموجود (والتحامى عن الأيلام) أي مع تحصيل المرام (ويبتدئ بتقديم مسبحة
 اليمنى أو خنصر اليسرى وخنصر الرجلين ولا مسبحة فيهما) أي في الرجلين
 (ويختتم بالأبهام في الكل) أي في جميع اليدين والرجلين (فهو المروي) قال العراقي :
 لم أجد له أصلا وقد أنكره أبو عبد الله المازني في الرد على الغزالي وشنع عليه به
 قلت : لا وجه للشنع عليه حيث قال : ولم أر في الكشيب خبرا مرويا في ترتيب قلم
 الأظفار ولكن سمعت أنه روى عنه عليه السلام « أنه بدأ بمسبحة اليمنى وختم بأبهام
 اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الأبهام ، ثم وجه هذا الترتيب بما وقع له من
 الإلهام لما بسط عليه الكلام هذا في حديث جابر وقصوا أظفاركم فإن الشيطان يجري
 ما بين اللحم والظفر ، الخطيب في الجامع بسند ضعيف لكن روى أحمد ومسلم والأربعة
 عن عائشة وعشر من الفطرة . أي سنة الأنبياء التي أمرنا أن نتقدي بهم فيها . قص الشارب
 واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الأبط

وَيَكْتَحِلُ بِالْأَمْدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ فَهُوَ مَرُورِيٌّ ، وَرُوي ثَنَانٌ فِي الْيَسْرِيِّ
 كَمَا وَرَدَ ، وَوَرَدَ « عَلَيْكُمْ بِالْأَمْدِ عِنْدَ مَضْجَعِكُمْ فَانَّهُ مَا يَزِيدُ فِي الْبَصْرِ وَيَنْبِتُ
 الشَّعْرَ » وَلَا يَكْثُرُ التَّرْتِينُ . وَالْاِكْتِحَالُ وَالْإِدْهَانُ . وَيَقْطَعُ اللَّحِيَةَ الطَّوِيلَةَ
 فَالْمُفْرَطُ يَرَى سَمَجًا . وَيَفْتَحُ بَابَ الْغَيْبَةِ . وَيَبْقَى قَدْرُ الْقَبِيضَةِ فَهُوَ الْوَسْطُ

وحلق العانة وانتفاض الماء قال وليف يعني الاستنجاء به، قال مصعب ونسيت العاشرة
 الآن تكون المضمضة، وذكركم عمار بن ياسر الاختتان في العاشرة (ويكتحل بالأمد)
 أي في كل ليلة (ثلاثاً) أي ثلاث مرات متوالية (في كل عين) ويبتدىء باليمنى
 (فهو مروى) أي في الثمائل وغيره من حديث ابن عباس وحسنه الترمذى (وروى)
 أي من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف الطبراني (ثنان في اليسرى) أي وثلاث في اليمنى
 فالإتار باعتبار العينين جميعاً لا باعتبار كل واحدة منهما كما في الأول فأمل فإنه الأولى
 قياساً على غسل اليدين ثلاثاً ثلاثاً ثم الابتداء باليمنى لشرفها وكذا الزيادة لها في رواية
 لتعظيمها فهي أحق بها «وان الله تعالى وتر يحب الوتر» * (لما ورد وورد عليكم
 بالأمد) وهو حجر يكتحل به أي الزمونه ولا تتركوه (عند مضجعكم) أي مرقدم
 بالليل (فانه مما يزيد في البصر) أي في قوته (وينبت الشعر) أي شعر الاجفان
 في طرف العين والحديث رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ «عليكم بالأمد
 فانه يجلو البصر وينبت الشعر» وفي رواية ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر «عليكم
 بالأمد عند النوم» الحديث، وفي رواية الطبراني وغيره عن علي «عليكم بالأمد فانه
 منبته للشعر مذهبه للقدى مصفاة للبصر»، وفي رواية احمد «اكتحلوا بالأمد المروح»
 أي المطيب بالمسك (ولا يكثر الترتين) بالترجيع ونحوه (والاكتحال والادهان) *
 فانه دأب المترفين، وقد نهى عليه السلام عن الترتين (ويقطع اللحية الطويلة) *
 أي زيادة على القبضة فانه مستحب وقيل واجب (المفراط) منها في الطول أو العرض
 * (يرى) * بصيغة المجهول أي يظهر * (سمجاً) * بفتح فسكسر لجم أي قبيحاً فانه يشوه
 الخلقه (ويفتح باب الغيبة) أي في الحضور والغيبة فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه
 النية * (ويبقى قدر القبضة) * فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي
 وابن سيرين * (فهو الوسط) * أي المتوسط المعتدل المحمود في كل شيء قال النخعي

المسنون ، وقيل يبقى بحاله ، فورد « اعفوا للحى » ولا يجوز تصفيرها
 وتحميرها لاخفاء الشيب الا في الغزو ، فورد « هما خضاب المسلمين والمؤمنين »
 ويكره تسويدها ، فورد « هو خضاب أهل النار »

عجت لرجل عاقل طويل اللحية لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين وقد قيل ما طالت
 اللحية الا وقد نقص العقل * (المسنون) * فانه عليه السلام « بان يأخذ من لحيته طولاً
 وعرضاً » كرواه الترمذى عن ابن عمرو (وقيل تبقى بحالها فورد اعفوا للحى) *
 أى اتركها وابقوها على حالها واختارة الحسن وقناة وقالوا: تركها عافية أحب
 للحديث المتقدم (ولا يجوز تصفيرها وتحميرها) * بالحناء وغيرها (لاخفاء الشيب) *
 أى يتوهم ان فيه العيب وهونور ووقار وسرور (الا في الغزو) * فان مبناء على مكر
 وغرور ومنه حديث « الحرب خدعة » (فورد هما خضاب المسلمين والمؤمنين) * لافرق
 بين المسلم والمؤمن في عرف الشرع وانما هو التفنن في العبارة كما وقع اليه الاشارة
 في قوله تعالى : ﴿ فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾
 وأما في أصل اللغة ففرق بينهما حيث ان الاسلام انقياد الظاهر والايان انقياد
 الباطن كما يدل عليه قوله تعالى (قل لا آمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هذا كم
 للايمان) * ويقويه حديث جبريل « ان الاسلام هو ان تشهدان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله وتقيم الصلاة » الخ والايان ان تؤمن بالله وملائكته ورسوله الخ ، ولما كان
 الانقياد الظاهر لا ينفع بدون الانقياد الباطن كالمناق وللا انقياد الباطن بدون
 الانقياد الظاهر كما في أبى طالب ونحوه فالمراد بالمؤمن والمسلم واحد وهو الجامع بين
 الانقيادين في استحكام الاعتقادين ، وعبارة المتن يحتمل ان يكون المراد بها ان كل
 واحد من الحرمة والصفرة خضاب أهل الاسلام والايان وان يكون لفا ونشر امرتبا
 فوافق ما ذكره في الاحياء من قوله عليه السلام « الصفرة خضاب المسلمين والحرمة
 خضاب المؤمنين » بناء على الفرق بينهما لغة ، أو اشعار بان نعت الايمان أكمل فالحرمة
 افضل فانهم كانوا يخضرون بالحناء للحرمة وبالخلوق والسكتم للصفرة وحديث الاحياء
 رواه الطبرانى والحاكم بلفظ الافراد من حديث ابن عمر ، ثم هما جائزان تليسا للشيب
 على الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل لتشبه باهل الدين فهو مذموم
 (ويكره تسويدها فورد هو خضاب أهل النار) كذا في الاحياء قال وفي لفظ « خضاب

وَتَبْيِضُهَا بِالْكِبْرِيتِ إِظْهَارًا لِلْكِبْرِ تَرْفَعًا وَتَفْهًا عَيْثًا وَتَشْبَهُ بِالْمُرْدِ فَهُوَ مُسْكِرٌ وَتَزِينُهَا لِلنَّاسِ بِالتَّدْوِيرِ وَالتَّسْرِيحِ وَالزِّيَادَةَ فِي الْعَارِضِينَ بِإِسَالِ الصَّدْغِ الْمُتَجَاوِزَةِ عَنْ عَظْمِهَا ، وَلَا يَأْكُلُ الْجَنْبَ وَلَا يَنَامُ دُونَ الْوَضُوءِ .

الكفار» قال مخرجه رواه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قيل وأول من خضب بالسواد فرعون ذى الاوتاد وورد «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة الطبراني عن أبي الدرداء ﴿وتبييضها بالكبريت﴾ أى ويكره أيضا ﴿إظهار الكبر﴾ أى لكبر السن ﴿ترفعا﴾ على الشباب من إقرانه وتوصلا الى التوقير عند اخوانه واستعجال لقبول الشهادة بملو شأنه وتصديق الرواية عن مشايخ الدراية ظنا منه بان كثرة الأيام تقطعه فضلا بين الأنام ولم يعرف أن الفضل بقلة الآثام وأمثال ذلك من الأغراض الفاسدة والأعراض الكاسدة كما بينتها فى التصريح بشرح التسريح ﴿وتفها عينا﴾ أى بلا منفعة ﴿وتشبه بالمرد فهو منكر﴾ أى بدعة مستقبحة فان اللحية زينة الرجال كما ان شعر الرأس زينة النساء فى جميع الأحوال أو استنكافا من الشبهة فقد نهى عليه السلام عن تنف الشيب وقال «هو نور المؤمن» رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿وتزيينها للناس بالتدوير﴾ وهو تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزوير هـ (والتسريح) أى بالتكثير وقد قال بشر: فى اللحية شر كان تسريحها للناس وتركها مفتلة لاظهار الزهد هـ (والزيادة) أى وبزيادة الشعر ﴿فى العارضين﴾ أى الحدين هـ (بارسال الصدغ) هـ بضم فسكون ما بين العين والأذن والشعر المتدلى عليه وهو من شعر الرأس ﴿المتجاوزة عن عظمها﴾ أى عظم اللحي المنتهية الى نصف الخد وذلك يبان هيئة أهل الصلاح وكثيرا ما يفعله بعض الاجمام ﴿ولا يأكل الجنب﴾ أى لا ينبغي أن يأكل وهو جنب فاذا أراد أن يأكل فيغسل فيه أولا وكذا اذا اراد أن يشرب ﴿ولا ينام﴾ أى الجنب ﴿دون الوضوء﴾ أى أو ما يقوم مقامه من التيمم فمن عمر «قلت للنبي ﷺ إنام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا تروضا» متفق عليه وهذا هو الاولى والا فلا بأس به وقد كان عليه السلام «ينام وهو جنب ولا يمس ماء» كما رواه أحمد وغيره عن عائشة ، وكان ذلك لبيان الجواز ورحمة على ضعفاء الأمة

وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الْبَدَنِ شَعْرًا وَلَا ظْفُرًا وَلَا دَمًا، فَاجْزَأُ الْبَدَنَ تُعَادُ فِي
 الْآخِرَةِ . وَالْمَزَالُ جَنْبًا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَيَكْنَسُ الْمَسْجِدَ وَيُنُورُهُ وَيُفْرَشُهُ
 فِيهَا فَضَائِلٌ، وَلَا يَزُخِرْفُهُ وَلَا يَنْقِشُهُ وَلَا يَصُورُهُ فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ . وَيَتَعَدُّ
 النَّعْلَ . وَيَمْسَحُ مَابَهُ مِنْ أَدَى . وَيَقْدُمُ الرَّجُلَ الْيَمْنَى دَاخِلًا فِيهِ

(ولا ينقص من البدن) أى لا يقطع الجنب (شعرا ولا ظفرا ولا دما) مادام جنباً (فاجزاء
 البدن) أى جميعها (تعاد في الآخرة) أى كما كانت في الدنيا قال تعالى (كما بدأكم
 تعودون) وقال عز و علا (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) أى حفاة
 عراة غرلا (والمزال جنباً يكون كذلك) وهو نقصان في المرتبة هنالك وإن كانت
 تزول عن المؤمنين ما لا يحتاج إليها إذا اغتسلوا على حيض وأنهار في باب الجنة قبل
 الدخول عليها، وقد ورد انه عليه السلام «كان يأمر بدفن الشعر والظفار» الطبرانى
 عن وائل بن حجر، وفي رواية الحكيم عن عائشة «كان يأمر بدفن سبعة أشياء من
 الانسان الشعر والظفر والدم والحبيضة والسن والعلقة والمشيمة» (ويكنس المسجد)
 أى ينظفه من القمامة فانه أفضل أنواع الاماطة وقد قال تعالى: (وطهر بيوتى) وورد
 وابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فبنى الله بيوتا بنى الله له بيوتا في الجنة، واخراج
 القمامة منها مهوور الحور العين رواه الطبرانى وغيره (وينوره) بالسرج ونحوها
 فقد قال أنس بن مالك: «من أسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش
 يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوءه، رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده
 وغيره به مرفوعا وسنده ضعيف، والحديث الضعيف يفعل به في فضائل الاعمال
 (ويفرشه) بالحصر وأمثالها (ففيها) أى في الثلاثة (فضائل) فانها كلها من
 عمارة المسجد وقد قال تعالى: (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) (ولا يزخرفه)
 أى لا يبالغ في زينته (ولا ينقشه) بحيث يشغل المصلى في احدى هيبته (ولا يصوره)
 أى جدرا نه وسقفه فضلا عن قبلته (فهو) أى مجموع ما ذكر (من البدع) أى
 المستبعدة (ويتعد النعل) أى يتقدمها ويتفحصها عند بابه رعاية لجنابه (ويمسح مابه
 من اذى) على اطرافه (ويقدم الرجل اليمنى داخلا فيه) ويقول بسم الله أعوذ بالله العظيم
 وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ويسلم على النبي ﷺ ويقول

وَالْيَسْرَى خَارِجًا مِنْهُ ، وَيَجْهَرُ بِالِدَعَاءِ عَلَى مَنْ يَتَجَرَّفُ فِيهِ أَوْ يَنْشُدُ ضَالَّةً
وَيَنْظِفُهُ عَنِ النَّخَامَةِ وَالْبِزَاقِ ، وَلَا يَتَّخِذُهُ بَيْتًا وَلَا مَعْبِرًا فَالْكَلُّ مَرْوِي . وَإِنْ
غَلِبَهُ النَّعَاسُ فِيهِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ . وَيَضْرِبُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ جَانِبَ رَأْسِهِ
الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْجُلُوسِ فَهُوَ عِبَادَةٌ .

اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» رواه أبو داود وغيره ﴿ واليسرى خارجا
منه ﴾ ويتعدو ويقول « اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » رواه الترمذي
 وغيره ، ولا يجلس حتى يصلي ركعتين كما في الصحيحين وتحية المسجد الحرام هي
 الطواف ان قدر عليه والا فالصلاة ان لم يكن وقت مكروه والا فيقول: سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر عملا بقوله عليه السلام: « اذا مررتم برياض
 الجنة فارتعوا » ﴿ ويجهر بالدعاء على من يتجر فيه أو ينشد ضالة ﴾ أي يطلبها برفع
 صوت فورد « اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا
 رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا اردنا الله عليك » رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة
 مرفوعا ﴿ وينظفه ﴾ أي جدرانه عن النخامة أي ماء الأنف ﴿ والبزاق ﴾ أي ماء الفم
 ففي الخبر « البزاق في المسجد سيئة ودفنه حسنة ، أحمد والطبراني ، وفي الصحيحين « البزاق
 في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » ﴿ ولا يتخذها بيتا ﴾ أي مسكنا الا اذا كان غريبا
 ولم يجد مكانا قريبا ﴿ ولا معبرا ﴾ أي طريقا وعمرا الا لضرورة داعية اليه أو حاجة
 باعثة عليه فينبغي أن ينوي الاعتكاف ولو ساعة لديه ﴿ فالكل مروى ﴾ ففي الطبراني عن
 ابن عمر لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر أو صلاة ﴿ وان غلبه النعاس فيه يتحول
 عن موضعه ﴾ ليطير أثر نومه ، وفي الخبر اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من
 مجلسه ذلك الى غيره ، أبو داود والترمذي عن ابن عمر هـ ﴿ ويضرب باطراف أصابعه
 جانب رأسه الأيمن ثلاثا ثم يجلس هـ في موضع آخره ﴾ ويستقبل القبلة في الجلوس فهو
 عبادة هـ أي في خد ذاته فضلا عن أن يكون في حدود المسجد وجهاته وقد ورد أكرم
 المجالس ما استقبل به القبلة أخرجه أبو يعلى . وابن عدى . والطبراني في الأوسط وأورده
 الحاكم وقال انه صحيح وقال ابن حبان : انه خبر موضوع وقد كانت أحواله عليه السلام
 في مواضع الناس أن يخطب لهم وهو مستدبر القبلة قلت : وفيه أنه لمصلحة سماع الناس

وَفِيهِ قُوَّةُ الْبَصَرِ ، وَيَجْلِسُ مَوْضِعًا أَقْرَبَ إِلَى التَّوَاضُعِ لَابَيْنِ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ
فَهُوَ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ . وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَا يَقِيمُ أَحَدًا . وَإِنْ قَامَ لَا يَجْلِسُ
ئُمَّةً . وَيَجْلِسُ حَيْثُ أَصَابَ وَخَلْفَ الصَّفِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِيهِ وَلَا يَعُودُ

ولم يعكس إثارا للكثير فهو أيضا دليل على مدعانا (وفيه) أى فى الاستقبال (قوة
البصر) لأن وقوع القبلة بمنزلة الكعبة فى النظر (ويجلس موضعا أقرب الى التواضع)
أى وأبعد عن أهل الترفع (لا بين الظل والشمس فهو مقعد الشيطان) أى يجبه
ويجبه أن يقع من الانسان ، وفى مستدرک الحاكم عن أبى هريرة . وابن ماجه عن
بريدة أنه عليه السلام « نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس » وفى رواية أحمد بن حنبل
أن يجلس بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان « (ولا يفرق) بالجلوس (بين اثنين)
أى مخصوصين كاب وابن واخوين وصاحبين فقد ورد انه عليه السلام نهى أن يجلس
الرجل بين الرجلين الا باذنهما » رواه البيهقى عن ابن عمر (ولا يقيم أحدا) عن موضع
جلوسه فيجلس هو فيه ، فى البخارى عن ابن عمر أنه عليه السلام « نهى أن يقام الرجل
من مقعده ويجلس فيه آخر » (وان قام) أحد بنفسه جيا منه أو نادبا معه (لا يجلس
ئمة) اما تواضعا أو عملا بظاهر النهى (ويجلس حيث أصاب) أى صادف محلا فارغا
فى الصف فهذا كان دأبه عليه السلام فى المجالس كما فى الشمائل ، وروى البغوى والبيهقى
والطبرانى عن شيبه بن عثمان مرفوعا « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه » * (وخلف الصف) * أى
ويجلس (ان لم يجد مكانا فيه ولا يعود) ه كأنه أخذ من حديث صحابى اقتدى به
عليه السلام قبل أن يصل الى الصف فقال له عليه السلام : زادك الله حرصا ولا تعد
فروى من العود أى لا ترجع الى مثل ذلك الفعل فانه مكروه بل امش حتى تصل
الى الصف الذى يسعك فصل ، وروى من الاعادة أى ولا تعد صلاتك فانها صحيحة
حيث وقعت فى المسجد فان شرط صحة الاقتداء أن يكون مقام الامام والمقتدى
بقعة واحدة وقال الامام أحمد ببطان صلاة المنفرد خلف الصف اذا اقتدى بالامام .
وأما ما رواه الطبرانى عن وابصة « أيها المصلى وحده ألا وصلت الى الصف
فدخلت معهم أو جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك
فانه لا صلاة لك » فحمول على نفي السكالم عند الجمهور وعلى نفي الصحة عند الامام احمد

وَلَا يَتَجَاوَزُ مِنْ سَبْقٍ وَيُحْيِي مَنْ يَقْرَبُهُ وَلَا يَمُدُّ الرَّجْلَ وَكَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنْ يَنْصَبَ السَّاقَيْنِ . وَيَجْعَلُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا وَيَلْزِمُ الْوَقَارَ .
 وَالتَّوَاضِعَ . وَيَجْتَنِبُ الْجُلُوسَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَإِكْثَارَ النَّظَرِ إِلَى الْكَاهِلِ .
 وَالْعَقَبِ . وَالْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْجَوَانِبِ . وَاللَّعْبَ مَعَ اللَّحِيَةِ . وَالْأَصَابِعِ . وَتَخْلِيلِ
 الْأَسْنَانِ . وَإِدْخَالَ الْأَصْبُعِ فِي الْأَنْفِ وَإِخْرَاجِ الْبُرَاقِ وَالنَّخَامَةِ

وفي بعض الحواشي أى ولا يعود الى بيته حينئذ فهو تكبر لكن لا يخفى بعده (ولا يتجاوز من سبق) أى لا يتخطى رقاب الناس قد ورد فيه وعيد شديد وهو أن يجعل جسرا يوم القيمة يتخطاه الناس الا اذا وجد فرجة فانه حينئذ يجوز له أن يتخطى ويصلى فيها فان التقصير من غيره فيستحق التقدم عليه (ويحيى) أى ويخص بالسلام والتحية (من يقربه) أى فى ذلك المقام، وفى نسخة يقربه بصيغة المصدر (ولا يمد الرجل) أى قدام صاحبه فانه ترك الأدب (وكان أكثر جلوسه عليه السلام أن ينصب الساقين ويجعل اليدين عليهما) ويسمى هيئة الاحتباء وكان عليه السلام يترجم أحيانا ويقعد جلسة التشهد كثيرا وقد يرفع رجله اليمنى بدون اليسرى (ويلازم) أى فى قعوده (الوقار) أى السكنية والزناة (والتواضع أى مع أهل المسكنة) (ويجتنب الجلوس على القدمين والر كبتين) فى هيئة الاقعاء وتسمى جلسة الكلب لكن نبيه مقيد بالصلاة، فروى الحاكم فى مستدرکه والبيهقى عن سمرة أنه عليه السلام «نهى عن الاقعاء فى الصلاة، وفى النهاية هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ويضع يديه على الأرض (واكثر النظر) أى يجتنب تكثير نظره (الى الكاهل) بكسر الهاء وهو ما بين الكتفين (والعقب) أى الى ورائه (والالفتات) أى واكثره أويجتنبه (الى الجوانب) فانه يعد من المعائب (واللعب مع اللحية والأصابع) فانه من اللغو وضد حال ارباب الخشوع وأصحاب الخشوع، وقد رأى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال: لو خشع قلبه خشعت جوارحه (وتخليل الأسنان وادخال الاصبع فى الانف) وهذا له مكروه فى الجامع والمحافل لارباب الفضائل والفرائض (واخراج البزاق) من الفم (والنخامة) من

والتَّائِبَ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْجُشَاءِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوَهَا بِمَا يَكْرَهُ
النَّاسُ . وَيَسْتَغْفِرُهُ تَعَالَى عِنْدَ الْقِيَامِ . وَلَا يَقْعُدُ فِي السُّوقِ بِلَا حَاجَةٍ . وَلَا فِي
الطَّرِيقِ ، وَيُؤَدِّي الْحُقُوقَ أَنْ جَلَسَ . وَيَفْتَحُ الْكَلَامَ بِالتَّسْمِيَةِ . وَالتَّحْمِيدِ
وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

الألف ﴿ والتائب على الوجوه ﴾ أى في مقابلتها دون أدبارها ﴿ والجشاء ﴾ أى كذلك
فورده « أقصر جشاءك عنا » وهو بضم الجيم عدو دابخار يخرج من القم عند الأكل الكثير
﴿ والاشارة باليد والعين ﴾ بحيث يتوهم المصاحب مالا يليق باهل المناقب قال تعالى:
﴿ يعلم خائنة الاعين ﴾ ﴿ ونحوها ﴾ أى ويجتنب امثال هذه المذكورات ﴿ مما يكره الناس ﴾
أى فى المحاورات والمحاضرات ﴿ ويستغفره تعالى عند القيام ﴾ أى من المجلس فى العالم
عند قوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ قال سعد بن جبير . وعطاء أى قل حين تقوم من
بجلسك سبحانك اللهم وبحمدك فان كان المجلس خيرا زدته احسانا وان كان غير ذلك كان
كفارة له وروى الغوى باسناده الى أبى هريرة مرفوعا « من جلس مجلسا فكثر فيه لفظه فقال
قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك
الا كان كفارة لما بينهما » وفى رواية أبى داود وابن حبان عن أبى هريرة « كفارة المجلس أن
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثلاث مرات وزاد عملت سوء او ظلمت نفسى فاغفرلى
انه لا يغفر الذنوب الا أنت » ﴿ ولا يقعد فى السوق بلا حاجة ﴾ فانها أبفض البلاد الى
الرحمن واحبها الى الشيطان ﴿ ولا فى الطريق ﴾ أى الجادة للعامة ﴿ ويؤدى الحقوق ﴾
أى حقوق الجلوس أو حقوق الطريق ﴿ ان جلس ﴾ وهى اماطة الأذى وارشاد
الضال وقضاء حاجة المقير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر . ونصرة المظلوم
واغاثة الملهوف . واعانة الضعيف . ورد السلام . واعطاء السائل ولو بجميل
الكلام ، وفى رواية الطبرانى عن وحشى « اعلمكم ستفتحون بعدى مداين عظاما
وتخذون فى أسواقها مجالس فاذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من ابصارهم
واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم » ﴿ ويفتح ﴾ وفى نسخة ويفتح أى يتدى . ﴿ الكلام ﴾
فى مجلس الكرام اذا كان ذابال من المرام ﴿ بالتسمية والتحميد والاستعاذة ﴾ . والانسب
تقديم التعوذ ﴿ والصلاة عليه عليه السلام ﴾ أى على النبي عليه السلام ، فورده « كل

وَيَخْتَارُ الْعَرَبِيَّةَ . وَيَخْفِضُ الصَّوْتَ . وَلَا يُكْثِرُ . وَيَهْدِبُ اللَّفْظَ . وَيُبَيِّنُ
 الْكَلَامَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي الْحُجَّةِ . وَيَسْكُتُ عِنْدَ الْغَضَبِ . وَيَذْكُرُهُ تَعَالَى عِنْدَ
 النَّسْيَانِ . وَيَسْتَتْنِي وَلَا يَخَافُ عَلَيْهِ تَعَالَى فَهُوَ اجْتِرَاءٌ وَيَحْتَرِزُ عَنِ الْقَصَصِ
 وَالْحَلْفِ مَا مَكَنَ . وَإِنْ حَلَفَ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا فَلْيَأْتِ بِهِ .

أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، رواه الرهاوى فى الأربعين
 عن أبى هريرة ، وفى رواية له عنه « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو
 أقطع أبتر محروق البركة » (ويختار العربية) أى اللغة المنسوبة الى العرب فقد ورد
 « أحب العرب لثلاث لأنى عربى ولأن كلام الله عربى ولسان أهل الجنة فى الجنة
 عربى ، وقد قيل: العربية نصف العلوم النقلية » (ويخفض الصوت) أى فى كلامه
 لقوله تعالى (واغضض من صوتك ان انكر الأصوات لصوت الحمير) . (ولا يكثر)
 أى من الكلام فان كثرة الكلام تميم قلب الأنام » (ويهدب اللفظ) أى ينقى مبانىه
 ويحسن ما فيه ويميز بين ما يوافق المقام وينافيه » (ويبين الكلام) بتعيين معانيه وتخليصه
 من الزوائد المخلة والفوائد المملة » (ويتفكر) أى أو لا » (فى الحججة) أى الأدله ثم يحتج
 بها ويستمسك بسببها » (ويسكت عند الغضب) لقوله تعالى: (ولما سكت عن موسى
 الغضب أخذ الألواح) أى سكن كما فى قراءة شاذة ولهذا ورد النهى للقاضى أن يحكم
 وهو غضبان لأنه حينئذ لم يفرق بين الحق والباطل والطاعة والعصيان » (ويذكره تعالى
 عند النسيان) لقوله تعالى: (واذا كررتك اذانسيت) : (ويستتنى) أى يقول ان شاء
 الله فيما بعده فى مستقبله لقوله تعالى: (ولا تقولن لشيء: انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء
 الله) . (ولا يخلف عليه تعالى فهو اجتراء) أى اظهار جراءة لديه فورد « وان رجلا
 قال والله لا يغفر الله لفلان قال الله تعالى: من ذا الذى يتألى على أن لا أغفر لفلان فانى
 قد غفرت لفلان واحبطت عمالك ، رواه مسلم عن جندب البجلي » (ويحترز عن القصص)
 أى قصص الملوك وارباب الشجاعة واصحاب البطالة بل عن قصص الانبياء وحكايات
 الاولياء اذالم تكن ثابتة مروية عن العلماء الاصفياء » (والحلف) أى ويحترز عن
 كثرة اليمين » (ما أمكن) ولو كان صادقا اذ فيه خطر الحنث ووجوب الكفارة
 وشبهة التهمة » (وان حلف) أى على يمين » (ورأى غيرها خيرا) منها (فليأت به)

وَلْيَكْفُرْ وَيُرَاعِيَ الْأَدَبَ وَيَتَكَلَّمْ بِالْقَصِيرِ الْجَامِعِ وَيَتَوَقَّفْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ
 لِيَحْفَظَ السَّمْعَ . وَلَا يَبْحَثُ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ . وَيَسْتَأْذِنُ لِلسُّؤَالِ فَالْكُلُّ
 مَأْثُورٌ وَيَكْثُرُ الْبُكَاءُ فورد « حرمت النار على ثلاثة أعين عين سهرت في سبيل
 الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله » دون الضحك
 فهو يميت القلب ويذهب النور، فورد (فليضحكوا قليلا وليكفوا كثيرا)

أى بذلك الغير الذى هو الخير (وليكفر) أى عن حنث يمينه فى صحيح مسلم وغيره
 عن أبى هريرة « من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر
 عن يمينه » (ويراعى الأدب) أى مع الأصحاب والأحباب فى قوله وفعله وسائر
 الأبواب (ويتكلم بالقصير الجامع) وهو الكلام الجامع المانع وقد ورد أعطيت
 جوامع الكلام رواه أبو يعلى عن عمرو هو الذى مبانيه يسيرة ومعانيه كثيرة، وروى
 « خير الكلام ما قل ودل » (ويتوقف بين كلامين) أى مركبين يصح سكوت على كل
 منهما (ليحفظ السامع) أى ليدركه ويفهمه فى الصحيحين عن عائشة أنه عليه السلام
 « كان يحدث حديثا لو عداه لاحتصاه » (ولا يبحث) مع الخصم (قبل تمام الكلام) .
 أى فى أثناء المرام اذ قد يكون له تعاقب فى المقام يدفع المباحثة مع الخصم (ويستأذن للسؤال) .
 أى تأديما مع أرباب السجال (فالكل مأثور) وفى الكتب المبسوطة مذكور (ويكثر
 البكاء فورد « حرمت النار على ثلاثة أعين » بالجر على البدل أو بالرفع أى منها
 أو أحداها عين « (سهرت فى سبيل الله) أى احتراسا لأهل الله (وعين غضت) أى
 غمضتها (عن محارم الله) أى ابتغاء لوجه الله (وعين بكت من خشية الله) أى من خوف
 يوم يلقاه الطاهرانى والحاكم عن أبى ریحانة بلفظ « حرمت النار على عين بكت من خشية الله
 وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله وحرمت النار على عين غضت عن محارم
 الله أو عين فقتت فى سبيل الله، وفى رواية الحاكم عن أبى هريرة « ثلاثة أعين لاتمسها
 النار عين فقتت فى سبيل الله وعين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله »
 (دون الضحك) أى لا يكتر الضحك بل يقلله (فهو يميت القلب ويذهب النور) .
 أى البهائم والضياع وفى الخبر أنه عليه السلام « كان طويل الصمت قليل الضحك » احمد عن
 جابر بن سمرة (فورد فليضحكوا قليلا وليكفوا كثيرا) وهو أمر معناه خبر أى

وَيَخْفِضُ صَوْتَ الْعَطَّاسِ فَالتَّصْرِيحُ بِهِ حَقٌّ وَيَسْتَرُ بِثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ وَيَسْتَرُ
الْقَدَمَ فِي النَّشَاؤِ . وَيُلْقِي الْبُرَاقَ فِي الْيَسَارِ أَوْ تَحْتَ الْقَدَمِ دُونَ الْقَبْلَةِ وَالْيَمِينِ .

يضحكون في الدنيا قليلا من الضحك أو الزمان ويكون كثيرا من البكاء أو الزمان وهذا اذا كان المراد به الخبر عن أهل الكفر في الدنيا والعقي وأما ان كان المراد به الخبر عنهم في دار الآخرة فالمراد من القلة العدم والله سبحانه أعلم، فالمعنى من ضحك في الدنيا قليلا يبكي في الآخرة كثيرا فكيف حال من ضحك في الدنيا كثيرا فانه لا يشك أن أمره يكون عسيرا لا يسيرا. (ويخفض صوت العطاس بالتصريح به) * أى بالصيحة عند الناس. (حق) * أى حماقة وجهالة المقام الاستئناس، وقد ورد الثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان، ابن السني عن أم سلمة * (ويستر) * أى فمه عند العطاس (ثوبه) أى بكفه أو منديله * (أو يده) * أى بكفه فورده إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته * الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة * (ويستر الفم في الثاؤب) * أى بالثوب لأنه أيضا يحصل المقصود ولأن الثوب أيضا لا يكون إلا بمساعدة الساعد ففي الصحيحين عن أبي هريرة * الثاؤب من الشيطان فإذا تآب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحكك منه الشيطان * وفي رواية الترمذي * العطاس من الله والthaؤب من الشيطان فإذا تآب أحدكم فليضع يده على فمه وإذا قال آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه وان الله عز وجل يحب العطاس * ويكره الثاؤب، ولعل وجهه ان العطاس يطير النوم والكسل والthaؤب يوجب النعاس والفشل، وأما ما ورد من أن العطاس والنعاس والthaؤب في الصلاة من الشيطان فوجهه ان كلا منهما مانع من القراءة ونحوها * (ويلقي البراق) * ان لم يقدر على ابتلاعه * (في اليسار) * أى ان لم يكن هناك أحد من الابرار * (أو تحت القدم) * أى اليسرى اذا لم يكن أرض مسجد * (دون القبلة) * أى لا يلقى الى جهة القبلة مطلقا تعظيما للكعبة بيت الله الحرام، ففي الصحيحين * اذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى * * (واليمين) * أى أصلا سواء يكون فيه أحد ام لا تعظيما لصاحب اليمين من الملائكة المقربين ولعل صاحب اليسار يتأخر في جانبه فانه مأمور بالنسبة الى صاحب اليمين كما قرر في محله، وفي رواية احمد وأصحاب السنن الاربعة عن طارق بن عبد الله المحاربي مرفوعا * اذا صليت فلا تبرقن بين يديك ولا عن يمينك ولين ابرق تلقاء شمالك ان كان فارغا

وَيَتَفَاءَلُ بِكَلِمَةٍ صَالِحَةٍ فَالْكُلُّ مَأْثُورٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ وَلَا يَتَطَيَّرُ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ.
وَيَفْتَحُ الْكِتَابَ بِالتَّحْمِيدِ وَالصَّلَاةِ. وَيَذْكَرُ أَوَّلًا نَفْسَهُ، ثُمَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ فَيُؤَدِّئُ
السَّنَةَ.

والافتحت قدمك اليسرى وادلكه، قال أبو يزيد لبعض أصحابه : قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد أشهر نفسه بالولاية وكان رجلا مشهورا بالزهد والديانة فضينا فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى براقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه؟ أى من الأدب مع الرب ﴿ ويتفأل بكلمة صالحة ﴾ أى بسماها من غيره نحو صلاح وفلاح ومنصور ومظفر فانه عليه السلام ﴿ كان يمجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة ﴾ وابن ماجه عن أبي هريرة والحاكم عن عائشة ﴿ فالكل مأثور ﴾ أى منقول عن فعله عليه السلام ﴿ ومأمور به ﴾ أى بما ورد عنه من الكلام ﴿ ولا يتطير ﴾ أى لا يتشاهم بالفأل القبيح وأصله التطير بالسواتح واليوارح من الطير وكان التطير يهدم عن مقاصدهم في زمن الجاهلية فنفاه الشرع ونهى عنه واخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر، ومثاله انه خرج لحاجة وسمع كلمة فاسدة دالة على عدم قضائها فان رجع عنها بسببها كان ذلك تطيرا ﴿ فهو منهى عنه ﴾ روى احمد عن عبد الله بن عمر مرفوعا ﴿ لا يتطير فان فعل فكفارته ان يقول : اللهم لا خير الاخيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك ﴾ رواه الطبراني عنه بلفظ « من رذته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارته ان يقول اللهم لا خير، الخ ورواه ابو داود ولفظه واذا رأيتم من الطيرة شيئا تكرر هو نه فقولوا : اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك، وفي رواية ابن أبي شيبة الا بالله ﴿ ويفتح الكتاب ﴾ أى اذا بدأ مكتوبا الى غيره ﴿ بالتحميد والصلاة ﴾ بان يكتب الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﴿ ويذكر اولاً ﴾ أى بعدهما ﴿ نفسه ثم المكتوب اليه فهو السنة ﴾ المعروف في السنة ان يبدأ باسمه ثم المكتوب اليه ثم يحمد الله فيكتب مثلا من عبد الله فلان الى فلان عبد الله السلام عليك فاني احمد الله اليك وهو مقتبس من قوله تعالى : (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى معاذ في ابن له يعز به ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ سلام عليك فاني

وَيَتَرَبَّهُ فَهُوَ سَبَبُ النَّجَاحِ . وَيَتَعَفَّفُ عَنْ طَلْبِ الْحَاجَةِ مَا مَكَنَ وَحَقَّهُ أَنْ
يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . وَيَرْفَعُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَخْرُجُ بِكَرَةِ الْخَيْسِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ
وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر والهمك الصبر وورزقنا
وياك الشكر، الحديث رواه ابن مردويه والحاكم عن معاذ، قالوا في الآية لمطلق
الجمع (ويتربه) بتشديد الراء أى يلقى التراب على الكتاب (فهو سبب النجاح) أى
وصوله الى الباب، وقد ورد «اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب
فليترب كتابه فهو أنجح» الطبراني فى الاوسط عن ابى الدرداء والترمذى الجملة الثانية
والطبراني الاولى (ويتعفف) أى يطلب العفة (عن طلب الحاجة) أى بالمسئلة من الخلق
(مامكن) أى مهما أمكن التعفف ولم تلجئه الضرورة الى التكسيف، وفى دعاء الامام
أحمد اللهم كما صنعت وجهى عن سجود غيرك فصن وجهى عن مسأله غيرك، وقد قال
بعض اهل التوفيق: السؤال ذل ولو أبن الطريق (وحقه) أى حق طلب الحاجة
عند الضرورة من الخليفة (أن يتوضأ ويصلى ركعتين ويرفعها اليه تعالى) أى اولا
لانه غيبات المستغيثين وأرحم الراحمين واكرم الاكرمين، وفى الخبره ليسأل احدكم ربه
حاجته حتى يسأل الملحق حتى يسأله شسعه، وقال الترمذى وغيره «وقد ورد «من كانت له
حاجة الى الله اوالى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين
ثم ليث على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل: لا اله الا الله هو الحليم الكريم
سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لاندع لى ذنبا
الا غفرتة ولاهما الا فرجته ولا حاجة هى لك رضاء الا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه
الترمذى عن ابن أبى أوفى، وفى رواية له ولغيره عن ابن حنيف «من كانت له ضرورة
فليتوضأ فيحسن وضوءه ويصلى ركعتين ثم يدعو اللهم انى أسألك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد انى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى فشفعه فى،
(ويخرج) أى ومن حقه ان يخرج فى طلب الحاجة (بكرة الخيس) أو بكرة غيره
فان البركة فى البكرة كما تقدم (بعد التحميد والصلاة) أى على النبي عليه السلام
(وقراءة الفاتحة) فان فيها رائحة فضاء الحاجة فاتحة (وآية الكرسي) فانها الدالة

وَآخِرَ آلِ عِمْرَانَ وَالْقَدْرَ : وَيَقْصِدُ الْآتِقَى وَالْأَكْرَمَ وَالْأَسْمَحَ وَالْأَحْسَنَ .
وَالْأَرْحَمَ وَلَا يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةَ فِيهِ : وَلَا يَلِجُ وَيُشَاوِرُ الْعَاقِلَ الْعَالِمَ الصَّالِحَ الْمَلَامَمَ
ذَلِكَ الْأَمْرَ كَالسَّخِيِّ فِي الْمَالِ وَالشَّجَاعِ فِي الْحَرْبِ ،

على العظمة والمحافظة ((وآخر آل عمران)) أى من قوله (ان فى خلق السموات والارض)
الى آخر السورة أو من قوله: (لا يفرنك قلب الذين كفروا فى البلاد) أو من قوله:
(بأيتها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) فقد روى
بعض المجاذيب انه يخرج بطاقة من جيبه وينظر فيها ثم يردھا فاذا هو مات فرأوا
فيها آية (واصبر لحكم ربك فانك باعيننا) ((والقدر)) أى سورة القدر تنبأ له على
أن الاشياء كلها بالقضاء والقدر فلا يتبدل ولا يتغير ((ويقصد الاتقى)) شرعا لان
عطائه اتقى ((والاكرم)) طبعاً لأن سخاهه اتقى ((والاسمح)) أى الأسهل يدا فان الخير
منه ارجى ((والاحسن)) أى خلقا وخلقاً فقد وردوا اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ،
رواه البخارى فى تاريخه عن عائشة وجماعة عن غيرها ، وفى رواية ابن عدى والبيهقى
عن عبد الله بن جراد بلفظ « اذا ابتغيتم المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه » لان
الظاهر عنوان الباطن والغالب اجتماع حسن الخلق وحسن الخلق ومن لوازم حسن
الخلق الكرم مع الخلق ((والارحم)) قلباً فمن أبى سعيد ، اطلبوا الخوائج الى ذوى
الرحمة من أمى ترزقوا وتتجحوا فان الله تعالى يقول: رحمتى فى ذوى الرحمة من عبادى
ولا تطلبوا الخوائج عند القاسية قلوبهم فلا ترزقوا ولا تتجحوا فان الله تعالى يقول
ان سخطى فيهم » رواه العقيلي والطبراني فى الاوسط ((ولا يرتكب معصية فيه)) أى
فى طلب الحاجة بان يكذب فى مقدار ما يحتاج اليه مثل قوله ان لى ميتا أريد دفنه او
عندى نفساء أو ما أكلت ايام كذا أو معى عيال ونحو ذلك اذا لم يكن صادقاً فيما
هنالك ((ولا يلىح)) أى فى الطلب من الخلق قال تعالى: (لا يسألون الناس الخافاً) أى
الخاصة وورده ان الله يبغض السائل الملحف ويحب الحيى العفيف المتعفف ، رواه البيهقى
عن أبى هريرة ((ويشاور)) أى فى أمر مشكل يقع له ((العاقل)) أى المجرب فى الامور
((العالم)) أى المعظم فى الصدور ((الصالح)) اذ عنده الخبر المستور ((الملامم)) ذلك
الامر ((أى الذى وقع له فى الدهر ويحتاج فيه النصح للنصر)) كالسخي فى المال ((أى
فى أمر يتعاقب بسذل المال)) والشجاع فى الحرب ((لأنه فى ذلك الأمر من أهل

فورد (وشاورهم في الأمر) ثم امراته ويخالف ، فورد فيه البركة ويقدم
الاستخارة ويختار هون الامرين وايسرهما ولا يجب المال اكثر من العرض .
ولا يبذل الدين بالدنيا . ولا يركب بقرة : ولا يحرث على حمار

الكمال (وقد علم كل اناس مشربهم) وعرف كل فريق مذهبهم (فورد وشاورهم
في الامر) (و امرهم شوري بينهم) (ثم امراته) أى ان لم يجد أحدا كما في نسخة
(ويخالف) أى رأيا (فورد فيه) أى في خلافها (البركة) لقلة عقلمها ونقصان دينها ،
واخرج العسكري في الامثال عن عمر (قال خالفوا النساء فان في خلافهن البركة) وعن
أنس مرفوعا (لا يفعلن أحدكم امرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فيستشير
امرأته ثم ليخالفها فان في خلافها البركة ، رواه ابن لال ، وروى الديلمي والعسكري
والقضاعى عن عائشة مرفوعا (طاعة النساء ندامة ، وفي مسند احمد هلكت الرجال حين
أطاعت النساء ، وأخرجه الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابى بكر مرفوعا
واخرج ابن عدى عن حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت عن ابىها مرفوعا (طاعة المرأة
ندامة ، واخرج العسكري عن معاوية قال : عودوا النساء لا فانها ضعيفة ان اطعها
اهلكتك) وقال بعض الشعراء : وترك خلافهن من الخلاف . وأما ما اشتهر على الالسنه
شاوروهن خالفوهن فباطل لأصل له في مبناءه لكن صح معناه فيما قدمناه (ويقدم
الاستخارة) أى على الاستشارة والمراد دعاؤه اجملا بان يقول اللهم خرنى واخترنى ولا
تكنى الى اختيارى أوصلاتها ودعاؤها المشهور المذكور فى الحصن وشرحه المسطور
وقد ورد ما خاب من استشار وماندم من استخار ولا عال من اقتصد الطبراني فى الأوسط عن
أنس (ويختار هون الامرين) كالتدريس والفتوى فالتدريس هون من الفتوى
والفتوى هون من القضاء والقضاء هون من الخلافة (وايسرهما) فروى عن بعض
السلف الصبر عن النساء ايسر من الصبر عليهن والصبر عليهن ايسر من الصبر
على النار ، وقيل الفرق بين الاهون والايسر ان الاهون باعتبار النفع او الضرر
والايسر باعتبار سهولته على النفس وبعده عن الخطر (ولا يجب المال اكثر
من العرض) بل يبذل المال لحفظ العرض وحسن الحال (ولا يبذل الدين بالدنيا)
لقوله تعالى : (أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فماربحت تجارتهم وما كانوا
مهيدين) (ولا يركب بقرة) ويجوز الحمل عليها (ولا يحرث على حمار) لأنه خلق

فَالْكُلُّ خُلِقَ لَعَمَلٍ. وَيَرْكَبُ عَلَى مَا أَصَابَ: وَيُرْدِفُ الْخَادِمَ فَالْكُلُّ مَا ثُورٌ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ النَّفَقَةِ وَيَسْعَى فِي الْحَاجَاتِ وَيَخْصِفُ النَّعْلَ وَيَخِيْطُ الثُّوبَ وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيَشْتَغِلُ

للحمل والركوب (فالكُلُّ خلق لعمَلٍ) أي على وفق العادة كإفْرِسُ الفرس والجلل وقد ورد « كل ميسر لما خلق له » رواه الشيخان (ويركب على ما أصاب) أي صادفه من الفرس والحمار والبغل والبعر والفيل من غير تعلق وتقييد بواحد منها قال تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزيتة ويخلق ما لا تعلمون) أي الفيل إذا كان الخطاب للعرب خاصة وأما البعير فقال تعالى: (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم) وقال عز وعلا: (وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) أي مطيقين وقال عز وعلا: (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون) وقال عز شأنه وعظم برهانه: (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) فالبعير سفينة البر كما أن الفلك سفينة البحر (ويردف الخادم) أي وغيره سواء كان المركوب جملا أو فرسا أو حمارا (فالكُلُّ ما ثور) فقد أُرْدِفَ النبي عليه السلام الفضل وأسامة في طريق عرفة عام حجة الوداع خلف ناقه وأردف أبا هريرة على حمار في طريق قبا كما تقدم (وكان عليه السلام لا يدخل البيت) أي بيته (حتى يتصدق بفاضل النفقة) أي بما فضل من النفقة في يده أو في بيته (ويسعى في الحاجات) أي في قضائها بنفسه عند قدرته فأخرج أحمد عن أنس أنه عليه السلام كان يذبح أضحيته بيده (ويخصف النعل) على حد صنفته (ويخيط الثوب) أي بقدر معرفته، فقد أخرج ابن عساکر عن أبي أيوب أنه عليه السلام وكان يخصف النعل ويرقع التميميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني» أي من تركها تكبرا فليس على طريقتي (ويقطع اللحم) أي إذا كان نيئا أو غير نضيج وهو ثابت في السنة كما سبق وفي الشرائع عن جابر بن طارق قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده دباء يقطع فقلت ما هذا؟ قال نكثرت به طعامنا، (ويشتغل

بأمور البيت مع أمهات المؤمنين « وَلَا يَتَكَلَّفُ وَلَا يَجِبُ وَلَا يَصِيدُ وَيَجِبُ
 وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافَى عَلَيْهَا وَيُرَدُّ الْمَقْرُونَةَ بِالْمَنَّةِ وَأَنْ قُلْتَ وَيَغْتَنِمَ الْعَبْدَ أَيَّامَ
 الرِّقِّ خَمْسَتَهُ بَعَثِينَ وَتَلْزِمُ الْمَرْأَةَ قَعْرَ الْبَيْتِ فَلَا تَرْتَفِعُ عَلَيْهِ وَلَا تَنْظُرُ إِلَى الْخَارِجِ
 فَتَنْظُرَ هُنَّ إِلَى الرِّجَالِ فَتَنَّةٌ وَأُمِرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

بأمور البيت مع أمهات المؤمنين) فروى احمد عن عائشة « كان يخيظ ثوبه ويخصف
 نعله ويعمل ما يعمل الرجال في يوتاهم» وروى ابن سعد عنها « كان يعمل عمل البيت
 واكثر ما يعمل الخياطة» وفي رواية ابى يعلى عنها « كان يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم
 نفسه، (ولا يتكلف) اى وكان عليه السلام لا يتكلف فى شىء من الكسوة والطعام
 والضيافة والوليمة (ولا يجبه) اى التكلف من غيره بل يبغضه فاخرج الدارقطنى
 بسند ضعيف «انا والاقياء من امتى بريئون من التكلف» ويقويه ما فى مسند الفردوس
 من حديث الزبير بن العوام «الانى برى من التكلف وصالحو امتى» واخرجه ابن عساكر
 فى تاريخه عنه بلفظ « اللهم انى وصالحى امتى برآء من كل متكلف» واخرجه عن الزبير
 ابن ابى هالة - وهو ابن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - بلفظ انا وامتى برآء
 من كل متكلف (ولا يصيد) اى بنفسه (ويجبه) اى يعجبه من غيره (ويقبل الهدية
 ويكافى عليها) اى بمثلها او بازيد منها لقوله تعالى : (واذا حبيتم بتحية فحيوا باحسن
 منها اور دوها) اى او بمثلها على قول ، وفى البخارى وغيره عن عائشة « كان يقبل الهدية
 ويشب عليها» (ويرد المقرونة بالمنة وان قلت) اى الهدية او المننة فانها كثيرة المؤنة ثقيلة
 المعونة (ويغتنم العبد) وكذا الجارية (ايام الرق) اى زمان العبودية مع القيام بحق
 الربوبية (خمسته بعشرين) اى فاجره مرتين كما فى حديث ثم اقل الاجر فى حسنة عشر
 كما قال تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فاذا كان له اجران فحسنة له بعشرين حسنة
 (وتلزم المرأة قعر البيت) اى من المخزن ونحوه (فلا ترفع) اى هى (عليه) اى على
 البيت والمعنى انها لا تسكن فى العوالى خصوصا اذا كان فيها شبابيك مشرفة على الحوالى (ولا
 تنظر الى الخارج) ولو كانت ساكنة فى الداخل (فنظرهن الى الرجال فتنة) اى فى حقهن
 كما ان نظر الرجال اليهن فتنة فى حقهم قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
 فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) (وامرت ام سلمة

بِالْاِحْتِجَابِ عَنِ الْاَعْمَى . وَلَا بَاسَ بِالْخُرُوجِ فِي الْمُهَمِّ فِي اَسْوَا هَيْئَةٍ وَاَخْلَى
طَرِيقٍ مُتَّكِرَةٍ لِمَنْ يَعْرِفُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ صَوْتِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَعَامِ
يَسْتَحِيلُ اِذَا تَرَكَ وَيَقْتَمُ الصَّحِيحُ بِطُولِ السَّلَامَةِ ، فَوُرِدَ « لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ
عَلَّةٍ وَزَلَّةٍ وَقَلَّةٍ » فَلَا بَدَّ وَاِنْ يَبْتَلِي فِي كُلِّ اَرْبَعِينَ يَوْمًا بِشَيْءٍ مِنْهَا وَيَسْتَرْجِعُ
فِي الْمُصِيبَةِ فَهُوَ مَأْثُورٌ وَمَعْدُوحٌ فِي الْقُرْآنِ ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ الشَّقِّ وَالضَّرْبِ
وَالْحَلْقِ

بالاحتجاب عن الأعمى) أى مع أنها من الأزواج الطاهرات (ولا بأس) أى
للرأة (بالخروج في المهمة) أى الدينوى والأخرى او الدينوى الضرورى (فى أسوأ
هيئة) أى أخشنها من لباس الجمال (وأخلى طريق) أى من الرجال حال كونها
(متكرة لمن يعرف) أى نسبها أو حسبها صيانة عن عرضها (غير مسموعة صوتها)
أى اذا لم تكن ضرورة بها (ويتصدق) أى الشخص (بما بقى من طعام يستحيل)
أى يتغير ويفسد من اللحم المطبوخ واللبن ونحوهما (اذا ترك) أى كثيرا فانه
تضييع للبال وتفويت لمقام الكمال (ويقتم الصحيح بطول السلامة) فان فرعون مضى
عليه اربعمائة سنة ولم يحصل له صداع ولا حمى مقدار سنة (فورد لا يخلو المؤمن
من علة) أى مرض وضعف قوة (وذلة) ضد عزة بان يسلط عليه أحد من الطلبة
(وقلة) أى فاقة وحاجة ، وقد يجتمع عليه اذا كان من أهل عناية ورعاية وحماية واذا
كان خاليا عنها فى بعض الاوقات (فلا بد وان يبتلى فى كل اربعين يوما بشيء منها
ويسترجع) أى يقول (انا لله وانا اليه راجعون) (فى المصيبة) أى الحادثة (فهو
مأثور) أى مروى عنه عليه السلام ، وعن السلف الكرام (ومعذوح فى القرآن)
حيث قال تعالى (وبشر الصابرين الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا : انا لله وانا اليه راجعون)
الآية « وفى الحديث يسترجع أحدكم فى كل شيء حتى فى شسع نعله » فانها من المصائب
ابن السنى عن أبى هريرة ، وقد ورد من أصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا وان تقادم
عهدا كتب الله له من الاجر مثله يوم أصيب رواء ابن ماجه عن الحسن بن على
(ويحترز عن الشق) أى شق الجيب (والضرب) أى على الوجه والصدر (والحلق)

وَالنُّوحَ فَهِيَ مِنْهَى عَنْهَا أَذْهَى رُسُومِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيُثْنُ الْمَرِيضُ إِنِنَّا يَخْفَفُ
بَعْضَ مَا بِهِ ذَاكَ كَرَامَاتُهَا وَيَعْصِبُ الرَّأْسَ . وَيَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ اسْتِعَانَةً عَلَى
الصَّبْرِ . وَتَوَقِيًّا عَنِ التَّشَدُّدِ . وَيَسْتَشْفِي بِالذِّكْرِ . وَالدُّعَاءِ . وَالصَّلَاةِ

أى حلق شعر الرأس للبرأة واللحية للرجل (والنوح) وهو صياح أهل الميت
(قمى) أى جميعها (منهى عنها اذهى رسوم الجاهلية) فى الصحيحين عن ابن مسعود
ذليس منامن لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، ولأبى داود والنسائى
عن أبى موسى « ليس منامن سلق ومن حلق ومن خرق » فالسلق رفع الصوت عند المصيبة
ومنه قوله تعالى : (سلقوكم بألسنة حداد) والحلق حلق الشعر، والخرق خرق الثوب
(وين المرض) فورد « المريض انينه تسريح وصياحه تكبير ونفسه صدقة ونومه
عبادة وتقله من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله يقول الله تعالى للملائكة :
اكتبوا لعبدى أحسن ما كان يعمل فى صحته فاذا قام ثم مشى كان كمن لا ذنب له،
الخطيب والديلمى عن أبى هريرة وقالوا لرجاله معروفون بالثقة الا حسين بن احمد
البلخى فانه مجهول (انينا يخفف بعض ما به) أى من ثقل الالم (ذا كرا) أى حال
كونه ذا كرا الله تعالى فيما أعطاه من النعم والمن ومستعينا به فيما ابتلاه من المحن
ومستغنيا به فى أيام الفتن ومستعيذا به عن حلول القم (لامتاؤها) أى بطريق
الضجر والفرع من كثرة الهم والغم والافقد مدح الله سبحانه سيدنا ابراهيم الخليل
بقوله (ان ابراهيم حلليم أو اهنيب) فاذا كان آه أو اواه الله وفى تسليم امر مولاة ورضاه
بقدره وفق ما قضاه يكون خيرا له فى دنياه وعقباه (ويعصب الرأس) أى يشده
بعصابة تبعاً للسنة واظهاراً للعجز ولانه يخفف الصداع (وينام على الفراش)
أى ولو كان دأبه ان لا ينام عليه (استعانة على الصبر) أى على شدة المرض وحدة
الامر (وتوقيا) أى واحترازا واحتراسا (عن التشدد) أى طلب شدة الامر باظهار
التجلد فى الابتداء للبلاء (ويستشفى) أى يطلب الشفاء (بالذكر) أى الجلى والخنى
لشفاء الظاهر والباطن فان ذكر الحبيب شكر اللبيب وسكر الطيب (والدعاء) فانه
يرد البلاء ويهون القضاء والدعوات الماثورة للشفاء نحو اللهم عافنى واعف عني
واشفنى واسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة (والصلاة) لقوله تعالى (واستعينوا
بالصبر والصلاة) أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن فى ذكر الخليل شفاء

وَالْقُرْآنَ . لَأَسِيًّا الْفَاتِحَةَ ، فَوَرَدَ « أَنَّهُ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » وَيَحْتَمِي فِهِمْ
 أَمْرُوَابَهُ ، وَيَدَاوِي فَوَرَدَ « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ مَأْمَنَ دَامَ الْإِلَهُ دَوَاءُ الْإِلْسَامِ »
 وَيَسْتَوْهَبُ مَهْرَ امْرَأَتِهِ : وَأَسْتَوْهَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ اسْتَقْرَضَ
 فِي الْعَارِضَةِ مِنْ مَهْرِهَا فَاشْتَرَى بِهِ الْعَسَلَ

العليل (والقرآن) لأنه شفاء أهل الإيمان ودواء أهل الإيقان وشفاء أهل الطغيان
 وخسران أهل العدوان فقد قال تعالى: (وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
 ولا يزيد الظالمين الا خسارا) (الاسيا الفاتحة) لانها فاتحة كل خير ودافعة كل شر
 وضير (فوردانه) اي فاتحة الكتاب (شفاء من كل داء) اخرج به البيهقي في الشعب
 من حديث عبد الله بن جابر ، وروى القشيري ان آيات الشفاء هي (ويشف صدور
 قوم مؤمنين * وشفاء لمرضى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين * فيه شفاء للناس * وتنزل
 من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين * واذا مرضت فهو يشفين * قل هو للذين
 آمنوا هدى وشفاء) يكتب ويغسل ويشرب فانه يجرب (ويحتمى) اي حال الابتلاء
 خصوصا وقت الامتلاء (فهم) اي السلف (امروابه) اي بالاحتماء، وقد قيل
 الاحتماء رأس الدواء، واخرج الخليل من حديث عائشة مرفوعا «الازم دواء والمعدة
 بيت الداء وعودوا بدنما اعتاده والازم بالزاي الحية واخرج ابن ابي الدنيا عن وهب
 ابن منبه قال: اجعت الاطباء على أن رأس الطب الحية فلا يبعد أن يكون التقدير (فهم)
 أي الحكماء (امروابه) أي بالاحتماء (ويداوى) أي فانه لا يناقض التوكل ولا يناق
 (فورد تداواوا عباد الله) أي اطلبوا دواء بعضكم من بعض يا عباد الله (ما من داء
 الا وله دواء الا السام) أي الموت ففي مسند احمد والسنن الاربع وابن حبان والحاكم
 عن اسامة بن شريك مرفوعا «تداواوا عباد الله فان الله لم يضع داء الا اوضع له دواء
 غير داء واحد الهرم» (ويستوهب مهر امرأته) أي يطلب الهبة من بعض مهرها
 وياكله فقيه شفاء لقوله تعالى: (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)
 أي سائغا غير ضار أولا تغص فيه في الدنيا ولا تبعة معه في الآخرة (واستوهب
 على رضى الله عنه من امرأته) أي من مهرها (أو استقرض في العارضة) أي العلة
 (من مهرها) شك من الراوى (فاشترى به العسل) لقوله تعالى: (فيه شفاء للناس)

ومزجه بماء السماء وشربه فصار سبب الشفاء هذا وإزالة السكنجين الصفراء لا يفارق ارواء الماء إلا بالتعلق بالنظر والتوقف على الشروط ويحتجم ،
 فوردا « مامررت بملا من الملائكة إلا قالوا بشر أمتك بالحجامة » والاحب
 والانسب في سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين فهو ماثور لاسيما

(ومزجه) أى خلطه (بماء السماء) أى المطر لقوله سبحانه (وانزلنا من السماء ماء طهورا) (وشربه فصار سبب الشفاء) أى حيث اجتمع فيه أسباب الدواء (هذا) أى مضى أو خذ هذا (وازالة السكنجين الصفراء لا يفارق ارواء الماء) أى كما قال الحكماء (الا بالتعلق) أى تعلق السكنجين في ازالة الصفراء (بالنظر) أى بالتأمل (والتوقف على الشروط) أى المتبعة التى ذكرها الأطباء فمن عرف المزاج وغلبة العلة وجودة الدواء ومقداره بحسب المزاج واقتداره لم يبق عنده فرق بين ازالة السكنجين الصفراء وبين ارواء الماء بخلاف من لم يعرف ذلك فانه لا يفتعه هناك، وهذا جواب سؤال مقدر يرد على قوله عليه السلام «ما من داء» الحديث فان السكنجين مثلاً ربما لا يوافق لدفع الصفراء ويؤدى الى عطش مفرط فتقول استعماله موقوف بالنظر الى احواله ومتوقف على شروط استعماله، والحاصل ان الدواء سبب لدفع الداء فمما حصل السبب فيتلوه المسبب لاحالة فى الأغلب كعلاجة الجوع بالطعام والبعثش بالماء الحلو البارد وانما يتخلف نحو السكنجين لتوقفه على شروط دقيقة يعرفها الأطباء والحكماء بخلاف اشباع الطعام وارواء الماء، وكل ذلك بتدبير مسبب الأسباب وترتيبه فى الأبواب بكامل قدرته وجمال حكمته فلا يضر المتوكل استعمال الدواء مع النظر الى مسيه دون الطيب والدواء (ويحتجم) اذا كان المرض دموياً أو مطلقاً لما ورد بالحجامة تنفع من كل داء إلا فاحتجموا» الديلى عن أنى هريرة (فوردا مامررت بملا) أى جمع عظيم يملاً العيون من كثرتهم (من الملائكة) أى المقربين (الا قالوا بشر أمتك بالحجامة) أى بالعافية والسلامة بسبب الحجامة (والاحب) أى الأولى أن تقع الحجامة فى النصف الأخير من الشهر لما رواه ابن أبى حبيب عن عبدالكريم معضلاً «الحجامة تكره فى أول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال» (والانسب فى سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين فهو ماثور لاسيما)

إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ، فُورِدَ «هُوَ دَوَاءٌ مِنْ دَاءِ سَنَةِ» الْآفَى الْقَفَا
فَهُ يُورِثُ النَّسْيَانَ وَيَجْتَنِبُ الْكَيَّ فَيُخَفِّفُ خَوْفَ السَّرَايَةِ وَالرَّقِيَّةَ، وَنَهَى عَنْهُمَا

أى خصوصاً (إذا اتفق يوم الثلاثاء سبع عشرة) من الشهر (فوردهو) أى الاحتجام لسبع عشرة من الشهر في يوم الثلاثاء (دواء من داء سنة) برواه ابن سعد والطبرانى وابن عدى عن معقل بن يسار ولفظه والحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء سنة (الافى القفا فهو يورث النسيان) روى الدبلى عن أنس مرفوعاً «الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان فجنبوا ذلك»، وقد احتجم عليه السلام في يافوخه من وجع كان به ذكره ابن الربيع، ورواه ابن سعد عن أنس والحجامة في الرأس هي المغيثة أمرنى بها جبريل حين أكات طعام اليهودية، وفي رواية العقيلي عن ابن عباس والحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص ووجع الأضراس والنعاس، ورواه الطبرانى وابن السنى في الطب عن ابن عمر، وفي رواية الطبرانى وابى نعيم عن ابن عباس «الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا مانوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينه»، وفي رواية ابن ماجه والحاكم وابن السنى وأبى نعيم عن ابن عمر والحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله تعالى يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه أيوب من البلاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى ابتلى فيه أيوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء أو في ليلة الاربعاء، وفي الصحيحين عن جابر مرفوعاً ان كان فى شىء من ادويتكم خير فى شربة محجم أو شربة من غسل أو لذعة بنار توافق داء وما أحب ان اكنوى (ويجتنب الكى فقيه خوف السراية) أى سراية الم الكى الى الموت أو سراية المرض الى سائر الجسد (والرقية) أى ويجتنبها اذا لم يعرف معناها من مباحها (ونهى عنهما) أى عن الكى والرقية، فروى الترمذى والحاكم عن عمر أنه عليه السلام «نهى عن الكى»، وفي الخلية عن ابن عباس انه عليه السلام «كان يكره الكى»، وفي رواية البزار عن أنس «سبعون ألفاً من أمتى يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتبون ولا يكونون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»، وأما الرقية بالقرآن والأدعية المأثورة فلا شك في جوازها بل

و يوصى بثلك المال، وأرضاء الخصوم وقضاء الدين وفدية الصلاة والصوم
فمن مات دون الوصية لا يؤذن له في التكلم مع الموتى في القبر الى يوم القيامة
ويقتنم الموت

في استجابها فكان عليه السلام يرق اللذيع بالفاتحة سبع مرات رواه الترمذى وغيره
عن ابى سعيد، وكان أيضا يرق المعتوه بالفاتحة ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها
جمع بزاقه ثم تغله، رواه ابو داود والنسائى، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبى سعيد «بسم
الله اريقك من كل شىء يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم
الله اريقك، وروى ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة والارقيق برقية رقاني بها جبريل
يقول: بسم الله اريقك والله يشفيك من كل داء يأتيك من شر النفائات في العقد ومن
شر حاسد اذا حسد ترقى بها ثلاث مرات، واما قوله عليه السلام: «لشفاء بنت عبد الله
على حفصة رقية النملة» كما رواه ابو عبيد في الغريب عن أبى بكر بن سليمان بن أبى
خيشمة فقال الجلال السيوطى في شرح أبى داود: رقية النملة شىء كانت تستعمله النساء
يعلم كل من يسمعه انه كلام لا ينفع ولا يضر ورقية النملة كانت تعرف بينهن ان
يقال العروس تحتضب وتنعل وتحتفل وتكتحل وكل شىء يفعله غير أن لا يعصى
الرجل فاراد عليه السلام بهذا الكلام تأنيب حفصة وتوبيخها لانه القى اليها سرا
فأفسته ﴿ويوصى بثلك المال﴾ أى يجوز ان يوصى به ولو كان الأفضل دونه، وفى
الصحيحين عن ابن عباس «الثلك والثلك كثير» وفيهما عن سعد «انك ان تذر ورثتك
اغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس» الحديث ﴿وارضاء الخصوم﴾ أى
بالمال والاستحلال ﴿وقضاء الدين﴾ أو طلب ابرائه ﴿وفدية الصلاة والصوم﴾ أى
وبمقدار ان يفدى به الصلاة والصيام الفاتحة لكل فرض ووتر نصف صاع وكذا
لكل يوم صوم ﴿فمن مات دون الوصية﴾ أى الواجبة عليه، وفى نسخة دونها أى
بغير الوصية ﴿لا يؤذن له في التكلم مع الموتى في القبر الى يوم القيامة﴾ رواه ابو الشيخ
في الوصايا عن قيس، ولفظه «من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى» وفى رواية
ابن ماجه «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات
مغفور الله» ﴿ويقتنم الموت﴾ أى علامات حلوله وامارات نزوله فى الخبر «تحفة المؤمن
الموت» رواه الطبرانى باسناد جيد عن ابن عمر به مرفوعا «وذلك لانه وسيلة الى

وَلَا يَشْتَغَلُ عِنْدَهُ بغيره تَعَالَى ظَاهِرًا وَباطِنًا وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الْخَبَرَ «أَقْرَأُوا
عَلَى مَوْتِكُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذَكِّرَ الصَّالِحِينَ الَّذِي كَانُوا يُؤْتَوْنَهُ وَهُوَ مُحَضَّرٌ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُجْتَنِبُ فِي هُدُوءِ الْجَوَارِحِ، وَوَرَدَ «أَرْقُبُوا عِنْدَ ثَلَاثٍ إِذَا
رَشَّحَ جَسَدَهُ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ»

وصول مولاه وحصول لقاءه، وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعاً من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، (ولا يشتغل) أي المحتضر (عنده) أي وقت حضور الموت (بغيره تعالى ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى: (ارجعني إلى ربك راضية مرضية) (ويقراءيس) أي بنفسه أو يقرؤها غيره فيستمعها (ففي الخبر أقرءوا على موتاكم يس) أي على من أشرف على الموت رواه أحمد وغيره عن معقل بن يسار (ويحضر الصلحاء) أي ليعينوه بالتلقين ويغيثوه بالدعاء في شدة البلاء (ولا يكره السكرات) أي لأنها من جملة المكفرات أو من موجبات رفع الدرجات ويستحب أن يقول «اللهم اغني عن غمرات الموت وسكرات الموت» رواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً (ويطيب ما حول البيت) أي ينظفه ويبخره، وفي نسخة «ما حول الميت» وهو المحتضر أو بعد تحقق الموت (فهو محضر الملائكة) أي ملك الموت وأعوانه أو الملائكة المبشرة لقوله تعالى: (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الأتخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتمون أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلاً من غفور رحيم) (ويجتهد في هداي الجوارح) أي سكونها عن الاضطراب فقد روى «موتوا قبل أن تموتوا» وفي هذا الباب وينبغي أن يكثر الحد فغن ابن عباس «المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو بحمد الله تعالى» رواه النسائي (وورد أرقبوا) بضم القاف أي انظروا الآمن والأمان على المريض وقت ظهور أحوال تطرق عليه في ذلك الزمان (عند ثلاث) أي من علامات الموت لكل أحد من أهل الإيمان والكفران كما فصله بقوله (إذا رشح جسده) أي عرقه، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي عن بريدة وصحبه ابن حبان «المؤمن يموت بعرق الجبين» (وذرفت عيناه) أي سألت وذلك لأن الدمعة علامة الرحمة

وَيُبَسِّتُ شَفَتَاهُ فَهُوَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ نَزَلَتْ بِهِ وَإِذَا غَطَّ غَطِيظَ
 الْمُنْحَقِّ وَأَحْمَرَ لَوْنَهُ وَأَزْبَدَتْ شَفَتَاهُ فَهُوَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَدْ نَزَلَ بِهِ « وَكَلِمَةُ
 التَّوْحِيدِ ، فُورِدَ « مِنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ ،
 فُورِدَ « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ » وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ، فُورِدَ
 « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ الَّذِي يَرْجُوهُ وَأَمَنَهُ اللَّهُ الَّذِي يَخَافُ
 مِنْهُ » حِينَ قَالَ مُحْتَضِرُ أَرْجُو اللَّهَ وَاخْافِ ذُنُوبِي

(ويُبَسِّتُ شَفَتَاهُ) لانه من خوف مولاہ (فہو) ای ما ذکر من الخصال الثلاث (من
 رحمة الله تعالى قد نزلت به واذا غط غطيظ المنحوق) ای وارقبوا اذا غط (غطيظ المنحوق) ای
 صوت كصوته وهو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم او حال خنقه وصرعه
 (واحمر لونه وازبدت شفتاه فهو من عذاب الله قد نزل به) ومع هذا يحسن الظن بشأه
 ويحكم بايمانه لان الدليل المذكور ظني في مقام برهانه ولعله محمول على غالب أحيانه (وكلمة
 التوحيد) أي ويجتهد في اكتثارها منه أو من غيره تلقينها له ونياية عنه (فورد من مات
 وهو يعلم ان لا اله الا الله) أي وان محمدا رسول الله (دخل الجنة) أي استحق
 دخولها ولا بدله من وصولها ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود « من مات لا يشرك بالله
 شيئا دخل الجنة » وفي مسند احمد وغيره عن معاذ « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
 الجنة » (وحسن الظن بالله) أي ويجتهد في حسن ظنه بربه أن يرحمه ويعفو عنه جرمة ،
 ففي صحيح مسلم وغيره عن جابر « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » (فورد)
 في الصحيحين (انا عند ظن عبدي بي) أي في معاملتي معه في الدنيا والآخرة
 (فليظن بي ما شاء) أي من العفو والعقوبة فان مصيره الى وحسابه على وان قضيت له
 من خير أو شر فلا مرد له لدى (والخوف والرجاء) أي ويجتهد في الجمع بينهما
 (فورد لا يجتمعان في قلب عبد) أي مؤمن (الا أعطاه الله الذي يرجوه) أي من العفو
 (وامنه الله الذي يخاف منه) أي من العقوبة (حين قال) ظرف ورد أي في زمان
 قال (محتضر ارجو الله واخاف ذنوبي) وفي رواية البيهقي عن سعيد بن المسيب
 مرسلًا ولفظه « ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل الرجاء

وَ يَكْرَهُ الْمَخْلُطُ الْفُجَاءَةَ دُونَ الطَّاعُونَ فِي أَرْضِ طَاعُونَ، فورد «من صبر
فِي أَرْضِ طَاعُونَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» *

﴿البَابُ الثَّامِنُ فِي الصَّحْبَةِ﴾

وامنه الخوف ﴿ويكره المخلط﴾ أى الذى خلط عملا صالحا وآخر سيئا ﴿الفجاءة﴾
أى موت البغته لقوله تعالى: (عسى الله أن يتوب عليهم) فموت الفجاءة تفوته التوبة، وأما
رواية احمد عن عائشة مرفوعا «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة أسف على الكافر»
فحمولة على المؤمن الصالح اذ الفاجر فى حكم الكافر ولو من بعض الوجوه ﴿دون
الطاعون﴾ أى لا يكره لجأته فى الصحيحين عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» ﴿فورد
من صبر فى أرض طاعون﴾ أى ولم يخرج فرار منه ﴿كان له مثل أجر شهيد﴾
وفى مسند احمد وصحيح البخارى عن عائشة «الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء
وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد» وفى رواية لاحد عنها
«الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والنار منها كالنار من الزحف» وفى رواية
الطبرانى فى الأوسط عنها «الطاعون شهادة لامتى ووخز أعدائكم من الجن غدة كغدة
الابل تخرج فى الآباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن أقام فيه كان كالمرباط
فى سبيل الله ومن فر منه كان كالنار من الزحف» وفى مسند احمد «الطاعون لا يدخل
مكة والمدينة» أى لما فيها من نزول السكينة *

﴿البَابُ الثَّامِنُ فِي الصَّحْبَةِ﴾

للصحبة تأثير بليغ فى المنفعة والمضرة وان كان الشخص قويا فى حال المرتبة قال
تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وفى رواية النسائى عنه
عليه السلام «ما بال قوم يصلون معنا لا يحسنون الطهور فانما يلبس القرآن علينا
أولئك» وفى رواية احمد ومسلم عن أبى سعيد «يا أيها الناس انها كانت أينت ليلة
القدر وانى خرجت اليكم لاخبركم بها لجاه رجلان يختنقان معهما الشيطان فنسيتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وورد «ان المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش لباسهم نور ووجوههم نور يغبطهم النيون والشهداء»

فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، وفي رواية احمد. والبيهقي عن ابن عباس وأنه قيل يا رسول الله أبطأ عنك جبريل فقال لم لا يبطى. عنى واتم حولي؟ لا تستنون ولا تقلون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تقنون رواجبكم» أى مفاصل اناملكم، وهذا والنظر الى أهل الدنيا مضر لأهل العقبى كما يشير اليه قوله تعالى : (لا تمدن عينك الى ما متعناه به ازواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا) وذلك لأنه سبب الغفلة عن المولى ومن هنا قال سعيد ابن المسيب « لا تنظروا الى الظللة فتحبط أعمالكم الصالحة » بخلاف ما ورد « النظر الى الكعبة عبادة، كما رواه أبو الشيخ عن عائشة « والنظر الى عبادة » كما رواه الطبراني. والحاكم عن أبي مسعود وعن عمران بن حصين ، وذلك لانهما وسيلتان الى ذكر الله ، وورد أولياء الله الذين اذا رأوا ذكر الله، (بسم الله الرحمن الرحيم) فهو أولى ما يصحب به لأنه الكريم الحليم ويستعان به على دفع الشيطان الرجيم والصاحب اللثيم (ووردان المتحابين) بتشديد الموحدة (في الله) أى فى سيده لا بتعاطف رضاه (على منابر من نور) أى الهى موجب لأنواع من سرور توضع المنابر (حول العرش) أى فى مكان المقربين (لباسهم نور) أى مجرد أوجرير يعلوه نور (ووجوههم نور) أى كنور شمس وبدور (يغبطهم النيون والشهداء) أى يطلبون مراتبهم مع أنهم من أكابر السعداء وهذا للبالغه فى علو البهاء، والمعنى ان حالهم عند الله بمثابة لو غبط النيون والشهداء يومئذ حال غيرهم مع جلالة قدرهم لغبطهم فى علو أمرهم ولا يبعد ان يراد به النيون والشهداء الذين لم يتيسر لهم التحاب مع الأولياء والأصفياء، ويؤيده ما فى الأحياء انه يروى « ان الله تعالى أوحى الى نبي من الأنبياء أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت به الراحة وأما انقطاعك الى فقد تعززت بي ولكن هل عادت فى عدوا أهل البيت فى وليا » والحديث رواه الطبراني عن معاذ « ان المتحابين فى الله فى ظل العرش » وفى رواية له عن أبي أيوب « المتحابون فى الله على كراسى من ياقوت حول العرش » وقال أبو ادريس الخولاني لمعاذ: انى أحببك فى الله فقال له : أبشر سم أبشر فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيامة ووجوههم كالقمر ليلة البدر يفرح الناس وهم لا يفرحون ويخاف الناس وهم لا ينفون

فَالْحُبُّ فِيهِ تَعَالَى كَحُبِّ عَالَمٍ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَحَالِهِ . وَصَالِحٌ يَتَبَرَّكُ بِهِ .

وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل: من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: هم المتحابون في الله ، كذا في الأحياء، وقال مخرجه رواه أحمد والحاكم في حديث طويل ان أبا ادريس قال قلت: «والله اني لاحبك في الله قال فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان المتحابين لجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ، قال الحليم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ « المتحابون في جلال لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ، وقال : حسن صحيح ، ولاحد من حديث أبي مالك الأشعري « ان لله عبادا ليسوا بانبيا ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقرهم من الله ، الحديث وفيه «تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وروى النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات من حديث أبي هريرة «ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبيا ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا: يا رسول الله صفهم لنا فقال: هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتراوون في الله، (فالحب فيه تعالى) كل حب لولا الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو منبعث من الايمان ومستزيد بالايقان فاذا علمت ذلك فاعلم ان الحب اما ان يكون لمعنى في ذات المحبوب كحب الصور الجميلة والسير الحميدة الجليلة وهو حب بالطبع وشهوة النفس اذ هو منبعث منها واما أن يكون للتوصل به الى مقصود آخر ليس في ذات المحبوب وذلك اما أن يكون نفس الدنيا ومتعلقا بالآخرة واما أن يكون متعلقا بالله فالاول ليس من الحب في الله لانه منبعث من الدنيا والثاني عد من الحب في الله (كحب عالم) أي كحب العالم الذي (يستفاد من قوله وحاله) أي من جملة أقرائه وسائر أفعاله وأخلاقه وأحواله (وصالح يتبرك به) أي بدعائه وإيتائه وحسن مآله في مناله اذ العالم يستفاد من علمه والصالح يستفاد من عمله وحله في الدنيا ويرجى شفاعته في العقب فقد قال بعض السلف استذكروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعته فاعلمك تدخل في شفاعته أخيك ، وروى في غريب التفسير في قوله تعالى (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله) أي يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم ولناحت جماعة من السلف على الصعبة والافتوا المحال طمحو كرهوا

وَأَمْرًا تَفْرَغُ لِلْعِبَادَةِ بِتَدْبِيرِ أَمْرِ الْبَيْتِ . وَغَنَى يُعْطَى مَا لَا يَصُونَ الْوَقْتَ
عَنِ الضَّيَاعِ فِي الطَّلَبِ . وَتَعْبُدُ لَهُ تَعَالَى ، فَالْحُبُّ لِلشَّيْءِ حُبُّ لِحُبِّهِ وَمُحِبُّوهُ
وَكَذَا الْمُبْغِضُ .

الإفتراد والعزلة ، ولأبي عبد الرحمن السلمي من حديث علي مرفوعا « من سعادة
المرء ان يكون اخوانه صالحين ، فالأخ الصالح ان نسي ذكره وان ذكره اعانه ويشير
اليه قوله تعالى حكاية عن موسى : (واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشد به
أزرى واشركه في أمري كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وفي رواية أبي داود من
حديث عائشة رضی الله عنها « اذا اراد الله بالامير خيرا جعل الله له وزير صدق ان
نسي ذكره وان ذكر اعانه » ونقل في الأحياء معنى الحديث وعبر عنه بقوله : من اراد
الله به خيرا رزقه أخصا لحال الحديث والأخ الصالح يشمل العالم والمتعلم فمن عسى عليه السلام
من علم وعمل فذلك يدعى في الملكوت عظيما (وامرأة تفرغ) أى الرجل
(للعبادة بتدبير أمر البيت) وما يتعلق به من اصلاح حاله وحفظ ماله وصيانة دينه
ولذا ورد في الأخبار « وفور الأجر والثواب للاتفاق على العيال حتى اللقمة يضعها
الرجل في في امرأته ، كما تقدم والله أعلم » (وغنى يعطى مالا) أى قدر حاجة العالم أو
العابد (يصون الوقت) أى يحفظ وقتها (عن الضياع في الطلب) أى يحفظ
وقتها عن الضياع في الطلب أى طلب مالا بد لهما منه فقد كان جماعة من السلف
تكفل بكنفائهم جماعة من أولى الثروة وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحايين في
الله (ومتعبد له تعالى) أى المبتدئ في العبادة والمظهر لها المشير الى انه من أهل
السعادة (فالحُبُّ لِلشَّيْءِ حُبُّ لِحُبِّهِ وَمُحِبُّوهُ) وقد ورد في الدعاء « اللهم انى أسألك حبك
وحب من يحبك وحب عمل يقربنى الى حبك » (وكذا المبغض) أى للشئ مبغض
لمبغضه ومبغوضه ، وفي الجملة من أحب الله وأحب رضاه ولقاه اذا أحب غيره كان
حبا في الله لأنه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله
ومن هنا قيل : أحب العالم جميعه لأنه خلقه وصوره وأحسن خلقه وقد قال أبو مدين المغربي :

لاتنكر الباطل في طوره • فانه بعض ظهوراته

وقد قيل : ان المؤمن اذا أحب المؤمن أحب كلبه ، وقال مجنون بنى عامر :

امر على الديار ديار ليلى • اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

ويزدادان بقوة الطاعة . والمعصية وينتقصان بضعفهما ، فالأدنى الآخرة ^{وغيرها}
 المحبة . وهي ما يمكن في حبة القلب ، ثم الخلة وهي ما تخلل

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا
 فالخلوقات بأسرها مظاهر للصفات الجمالية والنعوت الجلالية فليس في الكون
 سوى الله ومضوعاته فمن أحب انسانا أحب صنعته، ولذا كان عليه السلام «اذا حمل
 عليه باكورة من الفواكه مسح بها عينيه وقال انه قريب عهد بربنا» الطبراني في الصغير
 من حديث ابن عباس وهذا بالنظر الى التوحيد الصرف وحقيقته ، وأما في مقام
 الشريعة وطريقته فلا بد من اعطاء كل ذي حق حقه فينادى ويقال : الهى ارنا الأشياء
 كما هى والله ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
 وبذلك يتم الكمال فقد ورد «أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله» رواه
 احمد من حديث البراء بن عازب، وورد أيضا «من أحب لله وابغض لله وأعطى الله
 ومنع لله فقد استكمل الايمان» رواه ابو داود عن أبي امامة (وزدادان) أى الحب
 والبغض (بقوة الطاعة) وكثيرتها (والمعصية) أى في الحب والمحجوب (وينتقصان
 بضعفهما) لانهما مترتان على وجودهما ووجودهما يكون على قدر شهودهما، ووجد
 الحب في الله ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو
 حب في الله وكذا زيادة الحب وقد يغلب الحب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما
 هو حظ المحجوب وانشد :

أريد وصاله ويريد هجرى * فترك ما اريد لما يريد

وقال سمنون المحب :

فليس لى في سواك حظ * فكيف ماشئت فاخترنى

(فالأدنى) أى أدنى مراتب الحب المعبر عنه بالمصاحبة (الآخرة) فعن أنس
 «ما أحدث عبد أخا في الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة» ابن أبي
 الدنيا في كتاب الاخوان (ثم المحبة) وهى الموجبة لزيادة الصفة من الآخرة (وهى
 ما يمكن في حبة القلب) أى سوادته وخاصة اجزائه وخلاصة اثنا عشره فمن أنس ما تحب
 اثنان في الله الا كان احبهما الى الله أشدهما حبالصاحبه ابن جبان والحاكم وقال صحيح
 الاسناد (ثم الخلة) بالضم أى الصداقة والمحبة الصادقة (وهى ما تخلل) أى توسط

فِي سِرِّهِ وَلَا شَرَكَةَ فِيهَا، فَرَدَّ « وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَا اتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ
 خَلِيلًا وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ » بِخِلَافِ مَا سَوَّاهَا، فَرَدَّ « عَلِيُّ مِنِّي
 بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لِأَنِّي بَعْدِي » فَيَصَاحِبُ الْعَاقِلَ وَالْحَسَنَ الْخَلِيقَ
 فَاشْتَرَا طَهُمَا مَأْتُورًا

الحب وتداخل امره (في سره) بحيث لا يسع له محبة غيره وهذا معنى قوله (ولا شركة فيها) أي في الخلقة لا أحد سوى الله بل هي خاصة له سبحانه فلا بد من انفراد الخليل في حب الجليل (فورد ولو كنت متخذاً خليلاً) أي من مخلوقة من (لا اتخذت أبا بكر خليلاً) لكونه عندي جليلاً (ولكن صاحبكم) يعني نفسه (خليل الرحمن) أي وحببه فلا نسع في قلبه خلقة غيره، والحديث رواه أحمد والبخاري عن أبي الزبير والبخاري عن ابن عباس بلفظ «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخي وصاحبي» وعن الزجاج الخليل هو الذي ليس في صحبته خلل، وقيل: الذي يوالى فيه ويعادى فيه، وقيل: الخليل هو المحب المحض لشيء دون غيره ولهذا قال عليه السلام: «إني أبرأ إلى كل خليل من خلته ولو كنت متخذاً الحديث، فهذا منه عليه السلام قطع المخالفة بينه وبين غيره من الأنام واستشكل قول أبي هريرة وبعض الصحابة خليلي عليه السلام واجيب بان المنفى ان يتخذ هو خليلاً وما نقي ان يتخذ غيره خليلاً (بخلاف ما سواها) أي غير الخلقة من المحبة والأخوة فانه يتصور الشراكة في كل منهما (فورد) أي في الأخوة وكما المحبة (علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لاني بعدى) رواه أبو بكر الطليري في جزئه عن أبي سعيد وفي رواية الطبراني عن ابن عمر «علي أخي في الدنيا والآخرة» (في صاحب العاقل) والعالم العامل (والحسن الخلق) وهو الفاضل الكامل وقد قال عليه السلام «يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك، اليهقي في الشعب من حديث الحسن، مرسل عن أبي هريرة اذ لم يسمع منه (فاشترطهما مأثور) وذلك لان مدار الصفة والألفة عليهما فالبعد عن الاحق والسبي الخلق اولى واحق، وقد ورد من حديث أبي هريرة برواية أبي داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال: صحيح ان شاء الله والمرء علي دين خليله فلينظر احدكم من بخاله، فلا يذان يتميز بصفات يرغب

وَالْقَانِعَ فَصْحَبَةَ الْحَرِيصِ سُمِّ قَاتِلٌ وَالصَّالِحَ فَالْفَاسِقِ يُسْتَحَقُّ الْمَقْتُ ،

بسببها في صحبته اما العقل فهو رأس المال لتحصيل الكمال، وعن علي كرم الله وجهه: لا تصحب اخا الجبل فياك ويا به فكم من جاهل اردى حلما حين واخاه يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاهه وللشيء على الشيء مقاييس وأشباهه وللقاب على القلب دليل حين يلقاهه كيف والاحق قديضك وهو يريد نفعا وقال الجنيد لان يصحبي فاسق حسن الخلق احب الى من ان يصحبي قارىء سبى الخلق، اقول وذلك لانه اذا غلب عليه غضب أو شهوة أو بخل أو جبن أطاع هواه في ذلك فيعاملك بمقتضى ما غلب عليه من الاخلاق هنالك فاذا غلب عليه غضب اجترأ عليك أو شهوة آثر نفسه عليك أو بخل قطع بك أحوج ما يكون اليك أو جبن لم ينصرك بل ضرره يرد عليك (والقانع) أى يصاحبه (فصحبة الحريرى سم قاتل) أى يسرى من حيث لا يدري (والصالح) أى يصاحب المتقى فعن أبى ذر مرفوعا «الوحدة خير من الجليس السوء والجليس الصالح خير من الوحدة» رواه الحاكم (فالفاسق) وهو مرتكب الكبيرة والمصر على الصغيرة (يستحق المقت) وهو الغضب وهو يتأفى الحب فقد قال الحسن: مصارمة الفاسق قربان الى الله وقد يقال: يجب الفاسق لأجل ايمانه ويغض بسبب عصيانه لكن لا بد من عدم قربانه، ثم المستدع أولى بان يجتنب ففى صحبته سراية البدعة، وعن عيسى عليه السلام تحببوا الى الله بيغض أهل المعاصى وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم واتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا: ياروح الله فن نجالسه؟ قال: جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد فى عملكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله وقد قال على رضى الله عنه رجوا :

ان أخاك الحق من كان معك • ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب زمان صدعك • شئت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء: لا تصحب الا احد رجلين رجلا تعلم منه شيئا من أمر دينك أو رجلا تعلمه شيئا فى أمر دينة فيقبل منك والثالث فاهرب منه فالمدار فى الصفة على المنفعة فورده مثل الأخوين اذا التقيا مثل الديق تغسل احدهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط الا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيرا، رواه السلى فى آداب الصفة والدليل على أنس، وفى الخبر «المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه» أبو داود عن أبى هريرة أى يجمع عليه مديشته ويحفظ عليه

حاله، بقوله «المؤمن مرآة المؤمن» أى يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء
 باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب
 صورته الظاهرة، وقال الشافعي: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
 فقد فضحه وشانه والله سبحانه يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره
 ويوقفه على ذنوبه سرا، وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد ويستنطق
 جوارحهم بفضائلهم بين العباد، وقيل: الاخوان ثلاثة احدهم مثل الغذاء لا يستغنى
 عنه والثاني مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج
 اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع منه، وقال علقمة
 العطاردي في وصيته لابنه: يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من
 اذا خدمته صانك واذا صحبته زانك وان قعدت بك مؤبة مانك اصحب من اذا مددت
 يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى منك سيئة سدها، اصحب من
 اذا سأته أعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت
 صدق قولك واذا حاولت ما أمرك واذا تنازعتما آثرك، قال ابن ابي عمير قال للمؤمنون
 فإين هذا؟ قيل له ان تدرى لم أوصاه بذلك؟ قال: لا قال لأنه أراد ان لا تصحب احدا هنالك، هذا
 وعن الحسن بن علي لا يفرنك قول من يقول: المرء مع من أحب فانك لن تالحق الا برارا لا
 باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم أقول: وربما يقال: ان
 الكفر حجبه ومنعهم وأما الايمان فيرجى أن يجمعهم فوردهم من أحب قوما حشر
 معهم كما أورده الحاكم وقد يقال: محبتهم لانبيائهم ليست خالصة لله بل لكونهم من
 أبنائهم، ولذا ورد من أحب أن يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله تعالى
 رواه الطبراني عن أبي هريرة وقال رجل لمحمد بن واسع: اني لأحبك في الله فقال احبك
 الذي أحببتني لأجله ثم حول وجهه وقال: اللهم اني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لى
 مبغض، وفي الجملة كما وردة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
 اختلف، رواه مسلم من حديث أبي هريرة. والبخاري تعليقا من حديث عائشة، ورواه
 الطبراني في الأوسط عن علي «ان الأرواح في الهواء جند مجندة تلتقي فتشام» وعنه
 عليه السلام «ان ارواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم وما رأى أحدهم صاحبه»
 أحمد من حديث عبد الله بن عمرو والجنسية علة للضم فروى «ان امرأة بمكة كانت
 تضحك النساء وكانت بالمدينة اخرى فنزلت المدينة على المدينة فدخلت على عائشة رضی
 الله عنها فاضحكها فقالت: اين نزلت؟ فذكرت لها فقالت صدق الله ورسوله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الأرواح جنود مجندة» الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده، وعنه عليه السلام «لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه»، البيهقي في الشعب موقفا على ابن مسعود، ومن هنا قيل: إن الله ملائكة تجر الأهل إلى الأهل، ويشير إليه قوله تعالى: (وهو على جمعهم إذا يشاء قدير) وقال بعض الحكماء: كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل طير يطير مع مثله، وإذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد أن يفترقا في الاستقبال، ورأى يوماً ما غراباً مع حمامة فعجب من ذلك وقال: اتفقا وليس من شكل واحد ثم طارا فاذا هما اعرجان فقال: من هنا اتفقا، هذا وقد اختلف طرق السلف في اظهار الغضب مع أهل المعصية واتفقوا على اظهار الغضب للظلمة والمبتدعة وكل من عصى الله بمعصية تجاوزت منه إلى غيره فاما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكارف في أدنى كلمة حتى يهجر يحيى بن معين في قوله إنى لأسأل أجدا شيئا ولو حمل السلطان إلى شيئا لاخذته، وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه للرد على المعتزلة وقال: انك اولا توردهم وشبههم وتحمل الناس على التفكير فيها ثم ترد عليهم، وهجر ابا ثور في تأويله قوله عليه السلام كما في مسلم من حديث أبي هريرة «إن الله خلق آدم على صورته»، كذا ذكره في الاحياء ولم يبين تأويله فقيل على صفته الجالية والجلالية أو على صفته من السمع والبصر والكلام وقيل الضمير في صورته لآدم والله أعلم، والحاصل ان مختار الامام أحمد ان هذا الحديث من احاديث الصفات المشكولات كآيات المتشابهات تؤمن لمبناها ولا تعرض لمعناها مع اعتقاد نزاهة الله سبحانه عن المشابهة بالمخلوقات ومقتضاها، واما الجمهور فاختاروا مهاجرة أهل المعصية للعلم بان الذين شربوا الخمر وتعاطوا فواجش الأمر في زمانه عليه السلام وايام أصحابه الكرام فلم يكونوا يهجرونهم بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم إلى من ينظ القول فيه ويظهر الغضب إليه وإلى من يعرض عنه ولم يتعرض لما لديه وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر التباعد والمقاطعة وهذا هو المناسب لهذه الأمة فانهم اتبعوا عنى الرحمة، وما يدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذى هو بين العبد وبين الله ما روى البخارى من حديث أبي هريرة «ان شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله ﷺ ثلاث مرات وهو يوعده فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يشرب فقال عليه السلام: لا تكن عوناً للشيطان على أخيك»

وَيَقْدَمُ حَاجَتَهُ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَهُوَ الْأَوَّلَى تَمَّ التَّسْوِيَةَ ، تَمَّ التَّأخِيرُ وَإِنْ
عُدَّ هَذَا فَلَا إِخَاءَ وَالْأَوْلَانِ مَأْثُورَانِ ، وَوَرَدَ «مَنْ صَاحِبٌ يَصْحَبُ صَاحِبًا
وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَأَسْئَلَ عَنْ صُحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَضَاعَهُ
حِينَ أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَمَ الْمَسْوَكَينَ إِلَى الْمَصَاحِبِ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ وَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ » أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ *

(وَيَقْدَمُ حَاجَتَهُ) أَي حَاجَةَ أَخِيهِ (فِي الْمَالِ) أَي إِعْطَانَهُ (وَالنَّفْسِ) أَي حِظَّهَا (وَهُوَ)
أَي التَّقْدِيمُ (الْأَوَّلَى) أَي لِأَنَّهُ الْمَقَامُ الْأَعْلَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
بِهِمْ خِصَاصَةٌ) أَي مَجَاعَةٌ، وَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ مِنْ أَخِي النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَّهُ إِعْطَاهُ أَحْسَنَ دَارِيهِ وَآمَنَ بِسِتَانِيهِ وَاحْسَنَ أَمْرَ أَيْتِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
أَهْدَى لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَ شَاةٍ فَقَالَ: أَخِي فَلَانَ أَحْوَجَ مِنِّي فَبَعَثَ
بِهِ إِلَيْهِ فَبِعْتَهُ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ إِلَى آخِرِ فُلْمٍ يَزِلُّ يَبْعَثُ بِهِ وَاحِدًا إِلَى آخِرِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ
بَعْدَ أَنْ تَدَاوَلَهُ سَبْعَةٌ، وَقِيلَ أَرْبَعُونَ (تَمَّ التَّسْوِيَةَ) أَي الْمَسَاوَاةَ فِي الْمَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ
عَلَى السُّوِيَةِ فَقَدْ عَرَضَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ نِصْفَ مَالِهِ وَاحِدِي زَوْجَتِيهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ
أَنْسٍ (تَمَّ التَّأخِيرَ) أَي تَأْخِيرَ حَقِّ صَاحِبِهِ عَنْ حَقِّ نَفْسِهِ فَإِنْ فَضَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَصْرِفْهُ
إِلَى أَخِيهِ (وَأَنْ عُدَّ هَذَا) أَي الْآخِرِ وَهُوَ التَّأخِيرُ (فَلَا إِخَاءَ) بَلْ هُوَ فِي مَقَامِ التَّقْصِيرِ
(وَالْأَوْلَانِ) أَي التَّقْدِيمِ وَالتَّسْوِيَةِ (مَأْثُورَانِ) أَي مَرْوِيَانِ عَنِ السَّلَامِ الْكِرَامِ
كَمَا قَدَّمْنَا (وَوَرَدَ مَنِ صَاحِبٌ يَصْحَبُ صَاحِبًا وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَأَسْئَلَ عَنْ صُحْبَتِهِ
هَلْ أَقَامَ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَضَاعَهُ) وَفِي نَسْخَةِ أَمِّ أَضَاعَهُ (حِينَ أُعْطِيَ) أَي وَرَدَ الْحَدِيثُ
الْمُتَقَدِّمِ حِينَ أُعْطِيَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَمَ الْمَسْوَكَينَ) أَي أَعْدَلَهُمَا (إِلَى الْمَصَاحِبِ وَهُوَ
أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) فَقَالَ مَا قَالُ فِي الْأَحْيَاءِ أَنْ اقْتَدَاءَ الْكُلِّ
فِي الْإِثَارِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْهَدْخَلَ غِيضَةً مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَاجْتَنَى مِنْهَا سِوَا كَيْفِ
أَحَدِهِمَا مَعُوجَ وَالْآخِرَ مُسْتَقِيمَ فَدَفَعَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ
أَحَقُّ بِالْمُسْتَقِيمِ مِنِّي فَقَالَ مَنِ صَاحِبُ الْحَدِيثِ قَالَ مَخْرَجُهُ لَمْ أَقْفَلْهُ عَلَى أَسْأَلِ أَقُولُ
لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ (أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَكَانُوا لَا يُمِيزُونَ أَمْلًا كَهُمْ ، وَيُظْهِرُ الْبِشَاشَةَ فِيهِ
وَالسُّرُورَ . وَيَقْبَلُ الْمَنَّةَ . وَلَا يَحْجُجُهُ إِلَى السُّؤَالِ ، فَهُوَ تَقْصِيرٌ ،

ومما رزقاهم ينفقون) أى كانوا اخطاء في الأموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض،
وكان فيهم من لا يصحب من قال: نعلي لانه اضافه الى نفسه (وكانوا لا
يميزون املا كهم) كما حكى عن ابراهيم بن شيان كنا لانصحب من يقول نعلي،
وقال أبو محمد القلانسي وكان استاذ الجنيّد: صحبت اقواما بالبصرة فاكروموني
فقلت مرة لبعضهم: اين ازاري؟ فسقطت من أعينهم ومن هنا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك
فهو كالمك (ويظهر البشاشة فيه) أى في اتفاق صاحبه (والسرور) أى الفرح
بسيه فقد جاء فتح الموصلي الى منزل اخ له وكان غائبا فامر اهله فاخرجت صندوقه
ففتحه فاخذ حاجته فاخبرت الجارية مولاهما فقال: ان صدقت فانت حرة سرورا بما نعل
وذلك لانه دل على صداقته كما حقق في قوله تعالى (أو صدقكم) وقال تعالى: (او ما مملكتم
مفتاحه) وكان الاخ يدفع مفاتيح بيته الى أخيه ويفوض اليه التصرف فيه وكان
يتخرج عن الأكل بحكم التقوى حتى انزل الله هذه الآية (واذن لهم) في الانبساط في طعام
الاخوان والاصدقاء (ويقبل المنّة) أى على نفسه بقبول المصاحب احسانه فقد جاء
رجل الى أبي هريرة وقال: اني أريد أن أواخيك في الله فقال: أتدرى ما حق الاخاء؟ قال
عرفني قال ان لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني فقال: لم أبلغ هذه المنزلة بعد قال
فاذهب عني، وقال علي بن الحسين لرجل: هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه
فياخذ منه ما يريد بغير اذنه؟ قال لا قال فلستم ياخوان، وجاء رجل الى ابراهيم بن آدم
وهو يريد بيت المقدس فقال له: أريد أن أرافقك فقال له ابراهيم: على أن اكون
أملك لشيتك منك قال لا قال أعجبني صدقك (ولا يحوجه) أى أخاه (الى السؤال)
أى أصل الطلب أو مقداره بل يبادره للبواساة بالمال قبل كشف الحال (فهو) أى
الاحواج الى السؤال (تقصير) في مقام الكمال فان أدنى الاعانة هو القيام بالحاجة
عند السؤال، وقد قال أبو سليمان الداراني: كان لي أخ بالعراق فكنت أجيئه في
النواب فاقول: اعطني من مالك شيئا وكان يلقي الي كيسه فأخذ منه ما أريد لجنته ذات
يوم فقلت له: أحتاج الى شيء. فقال كم تريد؟ فخرجت حلاوة اخائه من قلبي، وقال بعضهم
اذا طلبت من أخيك مالا فقال: ماذا تصنع به؟ فقد ترك حق الأخاء، قال بعضهم: اذا

ويتودد باللسان ويتفقد الاموال. ويظهر المشاركة معه في السرء والضراء.

استقضيت أذاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فاعلمه أن يكون قد نسي فان لم يقضها فتوضاً للصلاة وكبر عليه أربع تكبيرات واقراء هذه الآية (والموتى يبعثهم الله) وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله، وكانوا لا يفقدون من أبيهم الا غيبته بل كانوا يرون منه مالا يرون من أبيهم في حياته، وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار أخيه ويسأل ويقول : هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة ؟ فكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه، وقال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لا تبال بعداوته، وكان الحسن يقول: اخواننا أحب الينا من أهلنا وأولادنا لان أهلنا يذكرنا بالدنيا واخواننا يذكرنا بالعقبى (ويتودد باللسان) أى بالكلام مرة وبالسكوت تارة فقد ورد « رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر » الطبراني في الاوسط عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده فقال أنس : « كان عليه السلام لا يواجه أحدا بشيء يكرهه » رواه الترمذى وغيره ولكن مدار الصحبة والاخوة على النصيحة بل ورد « ان الدين النصيحة » فمن قبح بالسكوت صحب أهل القبور في البيوت، وينبغى أن تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولم تجدد من تصاحبه ساعة كما ورد « الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واخبر نقله » وانشد :

أتمنى على الزمان محالا ان ترى مقتلئى طلعة حر

فما من أحد من الناس الا وله محاسن ومساوى فاذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى فى المنى، وفى الصحيحين « لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا » فالتجسس يتطلع الأخبار والتحسس بالمراقبة بالابصار فستر العيوب والتجاهل والتغافل عن الذنوب شيمة أهل الدين من التخلق باخلاق علام الغيوب فورد « يا من أظهر الجميل وستر القبيح » . (ويتفقد الأحوال ويظهر المشاركة معه فى السرء والضراء) فورد « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه الشيخان، وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرثان فى فدان فوقف أحدهما يحك جسمه فوقف الآخر فبكى أبو الدرداء وقال : هكذا الاخوان فى الله يعملان لله فاذا وقف أحدهما واقفه الآخر، وفى المثل لولا الوثام لهلك الأنام، وقد

ويدعوه بأحب الاسماء، وورد «إذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه
وعن منزله» وكان عليه السلام يدعوهم بالكنى «ويثنى عليه وعلى أهله»
صادقا مقتصدا بحيث يبلغ إليه فهو يؤكد المحبة وينبه على العيوب متلطفا في الخلاء

ورد «المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى
ظهرا» أحمد، ومسلم عن النعمان بن بشير، ولا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل
ماترى له (ويدعوه بأحب الاسماء) أى أسمائه فى حال ندائه فمن عمر رضى الله عنه
ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه اذا لقيته وتوسع له فى المجلس وتدعوه
بأحب اسمائه اليه (وورد اذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله)
رواه البيهقى عن ابن عمر ولفظه «اذا آخيت رجلا فاسأل عن اسمه واسم أبيه فان كان
غائبا حفظته وان كان مريضا عدته وان مات شهدته» وفى رواية ابن سعد والبخارى
فى تاريخه والترمذى عن يزيد بن نعام الضبي بلفظ «اذا آخى الرجل الرجل فليسأله
عن اسمه واسم أبيه وممن هو فانه أوصل بالمودة -ومن هو- أى من أى قوم أو قبيلة
هو» (وكان عليه السلام) يدعوهم أى أصحابه الكرام (بالكنى) اذا كانوا معروفين
بالكنية كأبى بكر ونحوه حتى قال يا أبا عمير ما فعل الثغير (ويثنى عليه) أى على
أخيه (وعلى أهله) أى من أبيه وبنيه بل على صنمته وفعله وخلقه وهيبته وعقله
وجميع ما يفرح به حال كونه (صادقا) فى قوله (مقتصدا) أى متوسطا فى
مدحه لا مقصرا ولا مفرطا فى وصفه ويكون معلنا به (بحيث يبلغ اليه
فهو يؤكد المحبة) أى يزيد لها لديه (وينبه على العيوب) أى الناشئة من
الذنوب (متلطفا) فى بيانها (فى الخلاء) خوفا من الفضيحة فى الملاء فورد
المسلم مرآة المسلم فاذا رأى به شيئا فليأخذه، ابن منيع عن أبى هريرة، وقد قيل
لمسعر: تحب من يخبرك بعيوبك فقال: ان نصحنى فيما بينى وبينه فنعلم وان قرعنى
فى الملاء فلا، وعن عمر رضى الله عنه «رحم الله من اهدى الى عيوب نفسه» وقال لسلمان
وقد قدم عليه ما الذى بلغك عنى بما تكره؟ فاستعنى فالح عليه فقال: بلغنى ان لك حلتين
تلبس احدهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغنى انك جمعت بين ادمين على مائدة واحدة
فقال عمر: اما هذان فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما فقال لا، وكتب حذيفة المرعشى
الى يوسف بن اسباط بلغنى انك بعثت دينك بحبتين ووقعت على صاحب لبن فقلت بكم

فَقِيَ الْمَلَأَ إِفْضَاحٌ وَفِيهِ أَوْ عُدْبَعْقَابُهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْكُتُ إِنْ عَلِمَ عَلَيْهِ بِهِ
 وَعَدَمَ اتِّفَاعِ النَّصِيحِ لِسُكُونِهِ مَأْسُورِ الطَّبَعِ، وَالْقَطْعُ حَيْثُنَا سَلِمَ وَالْإِبْقَاءُ اقْرَبُ لِرَجَاءِ
 تَأْثِيرِ الصُّحْبَةِ فِيهِ، فَوَرَدَ «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مِثْلُ صَاحِبِ الْمَسْكَ» وَلِأَنَّ الْقَطْعَ
 مَنَنْبِي عَنْهُ بِخِلَافِ الْإِبْتِدَاءِ فَتَرْكُهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَيَتَجَاهَلُ عَنْ تَقْصِيرِهِ إِلَّا إِذَا أَدَّى الْإِسْتِمْرَارُ
 إِلَى الْقَطْعِ فَالْأَوْلَى الْإِحْتِمَالُ

هذا فقال بسدس قلت بضمن فقال: هو لك وكان يعرفك (ففى الملاء افضاح) أى
 اشاعة فيها فضاحة وايضاح (وفيه) أى فى الافضاح (الوعد بعقابه تعالى الى يوم
 القيامة) لقوله سبحانه: (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب
 اليم فى الدنيا والآخرة) وهذا كله فى عيب وهو غافل عنه فانه يرجى النفع منه (ويسكت
 ان علم عليه به) أى بعينه (وعدم اتفاح النصيح) أى بسببه (لكونه مأسور
 الطبع) لامقهوور الشرع (والقطم حيثند) أى قطع مصاحبتة (اسلم) بل انب
 (والابقاء) أى ابقاء اخوته (اقرب لرجاء تأثير الصحبة فيه) فيقبل النصيحة
 بعده وقيل القطم أولى لمن كان ضعيفا والابقاء لمن كان قويا (فورد مثل الجليس
 الصالح مثل صاحب المسك) البخارى عن أبى موسى ولفظه «مثل الجليس الصالح
 والجليس السوء كمثل صاحب المسك و كبير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك
 اما تشتريه أو تجديحه و كبير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ربحا خبيثة» (ولان
 القطم منبى عنه) أى فى الانتهاء لحديث «من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه» أحمد فى
 مسنده (بخلاف الابتداء فتركة مأمور به) لثلايقع فى البلاء بحديث «لا تصاحب
 الا مؤمنا» أى كاملا أحمد وغيره (ويتجاهل عن تقصيره) أى فى خدمته أو صحبته
 قال الاحنف : حق الصديق ان يتحمل منه ثلاثة ظلم المعصية وظلم اللذة وظلم الهفوة
 (الا اذا أدى الاستمرار الى القطم) أى جواز مقاطعته (فالاولى الاحتمال)
 وهو مختار أهل الكمال فقد اختلف الصحابة والتابعون فى ادامة مودته أو مقاطعته
 فذهب أبو ذرالى الانقطاع فقال: اذا انقلب أخوك عما كان عليه فانفضه من حيث
 احببته ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله والبغض فى الله ، وأما أبو الدرء وجماعة
 من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال أبو الدرء: اذا تغير أخوك وحاله عما كان عليه

ثم العتاب في السر والكتابة بالكناية، ثم التصريح ثم المشافهة إذ المقصود إصلاح النفس برعاية الحق وتحمل الأذى . ويقبل المعذرة . فعلى من لم يقبلها مثل
إنهم صاحب المكس ،

فلا تدعه لاجل ذلك فان أخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى، وفي الخبر « اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانظر واقفته ، بغوى في المعجم وابن عدى . في الكامل من حديث عمرو ابن عوف المزني (ثم العتاب في السر) حكى عن اخوين من السلف اقلب احدهما من الاستقامة فقبل لآخيه الاقطعه وتهجره فقال : احوج ما كان الى في هذا الوقت لما وقع في عشرته ان آخذ بيده وانلطف له في المعاتبه على المخالفة وادعوله بالعود الى ما كان عليه من الموافقة (والكناية بالكتابة ثم التصريح) أى في السر والكناية والاطهر ان السر في السر والعلائية في العلانية في حديث عمرو وقد سئل عن أخ كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بهض من قدم عليه فقال : ما فعل اخي فقال ذلك اخو الشيطان قال : مه قال : انه قارف الكبار حتى وقع في الخرق قال : اذا أردت الخروج فاآذني فكتب عمر عند خروجه اليه (بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب . ذى الطول لاله الا هو اليه المصير) ثم عاتبه تحت ذلك وعزله فلما فرأى الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع (ثم المشافهة) أى ان كان غائبا ولم يتعظ بصريح المكاتبه في المعاتبه (اذ المقصود) أى الاصل (اصلاح النفس برعاية الحق) أى حق المصاحبة (وتحمل الأذى) على رجاء المراجعة فقد قيل لاني الدرء : لا تبغض اخاك وقد فعل كذا ؟ قال انما ابغض عمله ولعله اقتبس من قوله تعالى : (فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون) حيث لم يقل اني بريء منكم مراعاة لحق القرابة واخوة الدين آكد من اخوة القرابة ولذا قيل لحكيم : ايما أحب اليك اخوك أو صديقك فقال : انما أحب اخي اذا كان صديقا وكان الحسن يقول كم من اخ لم تلده امك ولذا قيل القرابة تحتاج الى المودة والمودة لا تحتاج الى القرابة (ويقبل المعذرة) أى وجوبا (فعلى من لم يقبلها مثل اسم صاحب المكس) وهو الذي يأخذ المال ظلما من التاجر كالعاشر ، وقد ورد « من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل خطيئة صاحب المكس ، رواه ابن ماجه وأبو داود في المراسيل من حديث جودان ، واختلف في صحته وباقي رجاله ثقات ، ورواه الطبراني

وَيَدْعُوهُ فَيَسْتَجَابُ فِيهِ مَا لَا يُسْتَجَابُ لِنَفْسِهِ وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَيَحْفَظُ الْوَفَاءَ
بِالثَّبَاتِ عَلَى الْحُبَّةِ مَعَهُ وَمَعَ أَهْلِهِ . وَإِخْوَانُهُ فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِيهِ فَيُحِبُّونَ كَلْبَ
الْحَبِيبِ ، وَوَرَدَ « إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ وَإِنْ كَرَّمَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ حِينَ
أَكْرَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجُوزًا » وَالْأَصْلُ تَسْوِيَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَالْغَيْبَةِ وَالْحَاضِرِ .
وَلَا يَغْيِرُ الْحَالَ

في الأوساط من حديث جابر بسند ضعيف ، هذا وقد قيل : ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك
سبعين عدرا فان لم يقبله قلبك فردا للوم على نفسك وقل لقلبك : ما اقساك
يعتذر اليك أخوك سبعين عدرا فلا تقبله فانت المغيب لا أخوك (ويدعو له)
أى في الحضور والغيبة (فيستجاب فيه) أى فى حق أخيه (ما لا يستجاب لنفسه)
فمن عبد الله بن عمرو « ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب ، أبو داود
والترمذى ، وعن أبى الدرداء « دعوة الأخ لآخيه مستجابة » رواه مسلم (وله مثل ذلك)
ففى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء اذا دعا الرجل لآخيه بظهر الغيب قال
الملك ولك بمثل ذلك (وتحفظ الوفاء) أى وفاء العهد قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم) (بالثبات على المحبة معه ومع أهله وإخوانه) أى فى حال غيبته وبعد موته
وبعد زمانه (فكانوا) أى السلف (يببالغون فيه) كما تقدم ، وورد « قبل الوفاء
بعد الوفاة خير من كثير فى الحياة » (فيحبون كلب الحبيب) أى مراعاة لقلب الحبيب
ويشير اليه قوله سبحانه (وطلبهم باسط ذراعيه بالوصيد) والله در القائل :

رأى المجنون فى البيداء كلبا قد له من الاحسان ذبلا

فلاموه على ما كان منه وقالوا لم منحت الكلب نبلا

فقال دعوا الملامة ان عيني رأته مرة فى حى ليلي

(وورد انها) أى العجوز (كانت تأتينا أيام خديجة وان كرم العهد) أى حسنة
وبقائه (من الإيمان) أى كماله (حين) أى ورد حين (أكرم عليه السلام
عجوزا) أى دخلت عليه فقيل له فى ذلك فقال : انها الحديث (والأصل) أى فى
حقوق الصبغة (تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور) والا فلا يكون مراعىا
موافقا بل يكون مرآيا متافقا (ولا يغير الحال) أى من التواضع فى الفعل والقول

عند ارتفاع القدر فهو من اللؤم . ولا ينفرد عنه في أكل اللذيذ . وحضور
السرور ويستوحش عند فراقه ويساعده إلا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه هو
الخلاف . ويشاوره . ولا يحفظ السرعه ولا يجب عدوه لئلا يكون *

(عند ارتفاع القدر) أى باتساع الجاه أو زيادة المال (فهو من اللؤم) أى الدناءة
والخساسة وأصل اللؤم ضد الكرم ، ولقد قال بعض أرباب السكال :

ان الكرام اذا ما أسهلوا ذكروا من كان يألفهم في المنزل الخشن
وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يا بني لاتصحب من الناس الا من اذا افتقرت
اليه قرب منك وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبه لم يرتفع عليك ، وحتى
الربيع أن الشافعي آخى رجلا ينفد ان عمه ان أخاه رلى السيدين وماتهم ان احدهما بالبصرة
والآخر في ذنابة الفرات فتغير له عما كان عليه فكتب الشافعي هذه الايات اليه :

اذهب فودك من ودادى طالق أبدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ويدوم ودك لى على تنتين
واذا امتعت شفعتها بمثلها فتكون تطليقتين في حيضين
فاذا الثلاث اتتك منى بته لم يغن عنك ولاية السيدين

(ولا ينفرد عنه في أكل اللذيذ) وكذا شربه وفي لبسه بل ينبغي أن يؤثره على
نفسه (وحضور السرور) لانه بحضوره يحصل نور على نور (ويستوحش) أى
يحزن (عند فراقه) أى ليكمال اشدياقه اليه وقد قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

اى سهلة الامر وانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لندعت اقرانا فارقهم منذ ثلاثين
سنة ما تخيل لى ان حسرتهم ذهبت من قلبي وانشدت عائشة رضى الله عنها :
ذهب الذين يعاش في اكنافهم البيت (ويساعده) أى يوافقهم في الأمور (الا فيما يخالف
الحق) فقد ورد « لاطاعة مخلوق في معصية الخالق ، أحمد والحاكم عن عمران وفي
الصحيحين عن علي « لاطاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف ، وفي رواية
أحمد عن أنس « لاطاعة لمن لم يطع الله ، (فالوفاء) أى الوفاق (فيه) أى في
الخلاف (هو الخلاف) أى الشقاق (ويشاوره) لقوله تعالى : (وامرهم شورى
بينهم) (ولا يحفظ السرعه) حيث لا يخاف الشر منه (ولا يجب عدوه لئلا يكون

شريكاً له في العداوة ويخفف بترك التكلف والتكليف في أداء الحقوق
وغيرها كنوافل العبادة تركاً وإتياناً ،

شريكاً له في العداوة) أى ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه ، قال الشافعي: اذا
أطاع صديقك عدوك فقد اشتراكا في عداوتك (ويخفف) أى ثقالة الصعبة ومؤنة
الكلفة (بترك التكلف) أى في نفسه (والتكليف) لصاحبه (في أداء الحقوق
وغيرها) والمراد بها ما يلزم مروءة لازوم شريعة قال بعض الحكماء: تمام التخفيف
بطل بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه ، ومن هنا قيل اذا ثبتت
الحبة سقط الأدب، وقال علي رضى الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك
الى مداراته والجأك الى الاعتذار في حالته، وقال الفاضل: انما تقاطع الناس بالتكلف يزور
احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه ، وقيل لبعضهم من تصحب قال من يرفع عنك نفل
التكلف هو ترفع يتركه وينه مؤنة التحفظ ، وعن جعفر بن محمد أن نفل اخوانى على من يتكلف
لى واتحفظ منهم واخفهم على قلبى من اكون كما اكون وحدى . والحاصل انه لا ينبغي
ان يكلف اخاه ما يشق عليه في حالته بل يروح سره من مهماته وحاجاته ويرفقه عن
ان يجعله شيطاناً من اعبائه وشقات مؤناته ولا يكلفه التواضع له والتفقد لاجواله والقيام
بمحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تبر كابدعائه واستيناسا بلفائه واستعانة به على دينه
وتقربا الى الله تعالى في تقوية يقينه ، وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء
الآخرة بالعلم ومع العارفين كيف شئت يعنى لانهم كل ما يرونه انما يرونه من الرب
ولا ينظرون الى السبب وقال آخر: لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر
عنك اذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ويكفيك مؤنة نفسه وهذا عزيز الوجود في
ميدان الشهود (كنوافل العبادة تركاً وإتياناً) أى فقلال الامام حجة الاسلام:
ومن التخفيف وترك التكلف والتكليف ان لا يعترض في نوافل العبادات لان طائفة
من الصوفية يصطلجون على شرط المساواة بين أربعة معان ان أكل احدهم الدهر كله لم
يقبل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقبل له افطر وان نام الليل كله لم يقبل له قم وان
جلى الليل كله لم يقبل له نم وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت
جرك الطبع الى الرياء والتحفظ لامحالة ، وقد قيل من سقطت كلفته دامت ألقته ومن خفت
مؤنته دامت مودته ، ومن مفادات شيخنا العارف بالله الولي نور الدين علي المتقي في هامش

فورد «أنا و اتقياء أمتي براء من التكلف، ويرفع الآداب عند تمام الاتحاد
فالمقصود صفاء القلب والآداب عنوانه، ويزور غبا، فورد «زرغبا زردحبا»
إلا أن يأمن من الملل وينوى فيه الاستئناس باللقاء والاستعانة على الدين،

هذا الكتاب الموجز النقي: اعلم ان الله تعالى خفف على عباده في عبادات الثوافل تخفيفين
احدهما انه خفف في اصل التكليف يعنى اذا لم يأت الشخص بعبادة النفل رأسا إلا
تكلف عليه ولا مؤاخذه لديه، وثانيهما في وصفه من التكلف لجواز صلاة النفل حالة
العود مع القدرة والر كوب متوجها الى أى جهة ونحوها فينبغى للمصاحب ان يتخلق
باخلاق الله تعالى ويخفف في حقوق الصعبة مثل هذا التخفيف في عبادة النافلة مثلا اذا
اشترط المصاحبان على انفسهما شرطين بان قال احدهما على مؤنة السلخ والطبخ وقال
الآخر: على تحصيل الماء والخطب فاذا قصر احدهما في شرطه بانم يأت باصل الشرط
مطلقا فلا يؤاخذه لان التكلف متروك في النفل واذا أتى باصل الفعل ولكن أتى بترك
التكلف بان طبخ طعاما مالحا أو قليل الملح فلا يؤاخذه لان التكلف متروك أيضا وعلى
هذا القياس ينبغى في جميع حقوق الصعبة مراعاة هذه القاعدة الصعبة، فله در المؤلف
حيث أتى بهذه العبارة الوجيزة في مبانيها مع كثرة معانيها ﴿ فورد انا واتقياء أمتي
براء من التكلف ﴾ الدار قطنى في الافراد من حديث الزبير بن العوام ولفظه « الا
أتى برى من التكلف وصالحوا متي » واسناده ضعيف ويقويه قوله تعالى: (قل ما أسألكم
عليه من اجر وما انا من المتكلمين) أى المتقولين القرآن من تلقاء نفسى فمن يقول شيئا
من تلقاء نفسه فقد تكلف في امره وكذا الحكم في فعله ﴿ ويرفع الآداب ﴾ أى من
القيام والاعتذار ونحوهما مع أهل الوداد ﴿ عند تمام الاتحاد ﴾ فعند كمال الانبساط
مع الاصحاب يطوى بساط الآداب ﴿ فالمقصود صفاء القلب ﴾ مع اجاب الرب
﴿ والآداب ﴾ أى الظاهر ﴿ عنوانه ﴾ فاذا عرف أصل المكتوب فلا يحتاج الى
عنوانه من المطلوب ﴿ ويزور ﴾ أى صاحبه ﴿ غبا ﴾ أى يوما بعد يوم أو وقتا بعد
وقت ﴿ فورد زرغبا زردحبا ﴾ لحصول الاشتياق الى الوصال ﴿ الا أن يأمن من
الملل ﴾ أى الموجب للقطع في الاستقبال ﴿ وينوى فيه ﴾ أى في التزاور ﴿ الاستئناس ﴾
أى طلب الانس ﴿ باللقاء ﴾ أى لقاء أهل اليقين ﴿ والاستعانة على الدين ﴾ كما هو

والتقرب إليه تعالى بأقامة الحق وتحمل المؤنة ويسلم على المسلم وإن لقيه مرارا
أوحالت شجرة أوجدار ناويا تجديد عهد الإسلام أن لا يؤذى في عرضه وماله
قبل الكلام، فورد « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدأ بالسلام،

شأن المجتهدين) والتقرب اليه تعالى بأقامة الحق (أي حق الاخوة والصحة) وتحمل
المؤنة) أي كلفة الالفة، في مسند احمد وغيره عن ابن عمر « المؤمن الذي يخاطب الناس
ويصبر على أذام افضل من المؤمن الذي لا يخاطب الناس ولا يصبر على أذام، وفي رواية
الدارقطني عن جابر « المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف خير
الناس انفعهم للناس، وقد قال تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الآية
هذا وجاء في الخبر « ان الله يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي
للذين يتحابون من اجلي، احمد من حديث عمرو بن عنبسة وعبادة بن الصامت والحاكم
وصححه، وعن أنس « مازار رجلا في الله الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك
الجنة، رواه ابن عدى والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة « من عاد مريضا أو
زار اخا في الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممثاك وتبوات من الجنة منزلا »
وعنه عليه السلام « ان رجلا زار أخاه في الله فارصده الله له ملكا فقال اين تريد ؟ قال أريد
ان أزور اخي فلانا فقال لألحاجة لك عنده ؟ قال لا قال القرابة بينك وبينه ؟ قال لا قال فلنعمه
له عندك ؟ قال لا قال فم قال احبه في الله قال فان الله ارسلني اليك يخبرك بانه يحبك
لحباك اياما وقد اوجب لك الجنة » رواه مسلم من حديث أبي هريرة (ويسلم على المسلم)
صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا الحديث « افشوا السلام واطعموا الطعام، الترمذي عن
أبي هريرة، وفي رواية الحاكم عن أبي موسى « افشوا السلام بينكم تحابوا، وفي رواية البيهقي
من حديث هاني بن يزيد « ان من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام » (وان
لقيه مرارا) أي مرة بعد مرة لعموم قوله عليه السلام « حق المسلم على المسلم ست اذا
لقيته فسلم عليه، رواه مسلم (اوحالت شجرة أوجدار) وكذا السطوانة (ناويا)
أي بهذا السلام (تجديد عهد الاسلام) أي (ان لا يؤذى) بصيغة المعلوم أو
المجهول (في عرضه وماله) أي وسائر أحواله (قبل الكلام) متعلق بيسلم أي يأتي
بالسلام قبل ان يشرع في الكلام فانه تحية أهل الاسلام حتى في دار السلام (فورد
من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبه) أي لا ترد عليه الكلام (حتى يبدأ بالسلام)

وَعِنْدَ الدُّخُولِ فِي بَيْتِهِ وَبَيْتِ غَيْرِهِ لَثَلَا يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ مَعَهُ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ،
وَإِنْ كَانَ خَالِيًا فَتَحِيَّتَهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَالْمَلَائِكَةُ تَرُدُّهُ وَالِدُخُولِ
فِي قَوْمٍ وَالْخُرُوجِ عَنْهُمْ لِيَكُونَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَيَبْدَأُ بِهِ فَهُوَ الْمَرْوِيُّ

أى ويترك الابتداء بالكلام، والحديث رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر ولفظه « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » (وعند الدخول في بيته) أى يسلم على اهله فللتزمذى عن أنس انه قال عليه السلام وله اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك ، (وبيت غيره) أى كذلك (لثلا يدخل الشيطان معه) لحديث جابر « اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها فان الشيطان اذا سلم أحدكم لم يدخل بيته ، الخرائطى في مكارم الاخلاق (وهو مأثور بد) أى فى قوله تعالى : (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) أى على جنسكم من المسلمين (وان كان) أى البيت (خاليا) وهو اعم من بيته وبيت غيره (فتحيته) أى حينئذ يكون بلفظ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالملائكة) أى الحفظة أو الكتبة (ترده) فانهم من جملة عباد الله الصالحين (والدخول) أى ويسلم عند دخوله (فى قوم) أى على قوم وهو ظاهر متعارف (والخروج) أى ويسلم أيضا عند خروجه (عنهم ليكون مشاركا لهم فى كل خير) أى ابتداء وانتهاء ولان السلام الاول لللافاة والثانى للموادعة ولعل هذا وجه التكرار فى قوله سبحانه : (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قياتا سلا ماسلاما) ولاى داود والترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة « اذا انتهى أحدكم الى مجلس فليسلم فان بداله ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرى » (ويبدأ به) أى بالسلام (فهو المرئى) أى عنه عليه السلام انه كان يبدأ بالسلام كما فى الشمائل، وفى نسخة « يدبر »، وفى مسند احمد عن أبى امامة « من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله » ، وقد قال العلماء : ان هذه سنة اجراها اكثر من جواب السلام مع انه فرض وذلك لما فى البدء به من التواضع ولانه تسبب فى اداء الفرض ، وقد ورد « اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا رد عليه ملا خير منهم واطيب ، اليهقى فى الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبخارى عنه مرفوعا « السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه الله فى الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم »

وَلَا يَسْلَمُ عَلَى جَمْعِ النِّسَاءِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِنَ وَلَا عِنْدَ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانَ وَقَضَاءِ
 الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَكْلَمُ فِيهَا . وَلَا اللَّعِبَ بِالشُّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِ إِهَانَةً . وَلَا يَرُدُّ
 فِيهَا . وَيَزِيدُ فِي الْجَوَابِ ، فَرَدَّدَ (وَإِذَا حَيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا)
 وَالْأَوَّلَى بِالْبَدَاةِ الدَّاخِلِ وَالْمَاشَى وَالرَّكْبُ وَالصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ ،

الحديث (ولا يسلم على جمع النساء) أى من الاجانب (ويرد عليهن) أى اذا
 سلمن عليه فان الرد فرض فلا يترك لتوهم الوقوع فى الريبة ، وكان أنس يمر على الصبيان
 فيسلم ويروى عن رسول الله ﷺ انه فعل ذلك رواه الشيخان ، وفى النسائي عن أنس
 انه عليه السلام كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم ، (ولا)
 أى ولا يسلم (عند تلاوة القرآن) أى لا على تاليه ولا على مستمعيه لثلا يقع خلل فيه
 (والأذان) لاشتغال المؤذن والجيب به (وقضاء الحاجة ونحوها) أى من الحمام
 وكشف العورة وحالة الجماع (فلا يكلم فيها) أى مطلقا فضلا عن السلام ورده ،
 وعن ابن عمر (أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول فلم يرد عليه ،
 (ولا اللعب) أى ولا يسلم عند اللعب (بالشطرنج) أى على لاعبه ومن معه من
 صاحب (ونحوه) أى النزود ومجلس الشرب وآلات الغناء وأمثالها (اهانة) ولا يرد
 فيها) أى فى المذكورات التى لا يسلم فيها (ويزيد فى الجواب) أى بطريق الاستحباب
 (فورد واذا حييتم بتحية) أى اذا سلم عليكم بسلام وقيل السلام عليكم (فحيوا باحسن
 منها) أى بالزيادة عليها فقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (أو ردها)
 أى قولوا فى جوابها مثلها (والاولى بالبداءة) أى بابتداء السلام (الداخل) على
 المدخول عليه (والماشى) على القاعد ونحوه (والراكب) على النازل (والصغير)
 على الكبير (والقليل) على الكثير ، ففى الصحيحين عن ابى هريرة (يسلم الراكب
 على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير واذا بلغ
 سلاما من أحد فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، رواه الستة عن عائشة أو
 وعليك وعليه السلام ، رواه النسائي عن أنس كذا فى الحصن فيجوز الاكتفاء
 بالاول والجمع بينهما أفضل وأو للتويع فى اختلاف الرواية ، وفى الاذكار يعنى اذا
 بعث انسان مع انسان سلاما فقال الرسول: يسلم عليك فلان يجب عليه أن يرد على

وورد « إذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم، ولا يشير بالأصبع والا كف
فهو عادة الكفار منهي عنه، ولا يخص المعارف،

النور ويستحب أن يرد على المبلغ أيضا فيقول عليك وعليه السلام، ثم الافضل
أن يقول المسلم السلام عليكم بصيغة الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول
المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف ويجوز تكبير السلام
أيضا، وأما الجواب فقل الاستجاب عليك السلام أو وعليكم السلام فان حذف
الوار فقال عليكم السلام اجزا لذلك، وفي الصحيحين عن أبي هريرة « خلق الله عز
وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك
النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوا ورحمة الله، انتهى، وفيه دليل على أن
السلام عليك يصلح للتحية وجوابها لكن بشرط أن يكون احدهما بعد الآخر فلا
تقامعا فانه حينئذ يجب على كل واحد جواب الآخر فتدبر (وورد اذا سلم واحد من
القوم اجزا عنهم) مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم مرسلا، ولا يابى داود من حديث
علي يجرى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم
فعلم أن السلام سنة كفاية فان جوابه فرض كفاية، وفي الدليل عن علي السلام تطوع
والرد فريضة (ولا يشير بالأصبع والا كف فهو عادة الكفار) أي من أهل الكتاب
(منهي عنه) ففى الترمذى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لا تشبهوا
باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالأصبع وتسليم النصارى الاشارة
بالكف» وفي رواية أبى يعلى وغيره عن جابر « تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها
فعل اليهود» والمعنى انه لا يكتفى بها عند السلام فلو جمع بين الاشارة والسلام
لزيادة الاعلام أو لبعدها المقام أولكون المسلم عليه لا يسمع الكلام فلا بأس به الا انه
لا بد من اسماع كل منهما خلافا لما يفعله كثير من العامة وبعض الطلبة باخفاء السلام
أورده والاكتفاء باشارة بعض الاعضاء من اليد أو الرأس، ويؤيده حديث عبد الحميد
ابن بهرام انه عليه السلام « مر في المسجد يوما وعصبة من الناس قعود فالوى بيده
بالتسليم أى مقرونا به وأشار عبد الحميد بيده» رواه الترمذى وقال حسن وقال احمد
لا بأس به ورواه أبو داود وابن ماجه من وجه آخر (ولا يخص المعارف) بالتسليم

فَهُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . وَلَا يَبْدَأُ بِعَلَيْكَ السَّلَامُ فَهُوَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ . وَيُصَافِحُ
لَأَسِيَاءَ الْكِبْرَاءِ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ ، وَوَرَدَ « فِيهَا قُسِمَتْ مِائَةٌ مَغْفِرَةٌ
تَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ لِأَحْسَنِهَا بَشْرًا »

بل يعلم السلام على من يعرف ومن لا يعرف اذا عرف بالاسلام فان السلام من حقوق المسلم على المسلم (فهو) أى تخصيص المعارف بالسلام (من اشراط الساعة) أى علاماتها التى من جملتها قلة العلم وكثرة الجهل (ولا يبدأ بعليك السلام فهو تحية الميت) أى يجوز ان يقال له ذلك ويقال السلام عليك اذ صح انه عليه السلام قال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام فقال ان عليك السلام تحية الميت قاله ثلاثا ثم قال اذا لقي أحدكم أخاه فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه الترمذى والنسائى فى اليوم والليلة . وقال الترمذى : حسن صحيح (ويصافح) أى صاحبه من المتقين (لاسيما الكبراء والدين) من العلماء والأولياء والشرفاء اذا كانوا من الضعفاء لالسلطين والأمراء والوزراء (فهو) أى التصافح (من تمام التحية) وعن الحسن المصافحة تزيد فى المودة ، وعن أبي هريرة مرفوعا « تمام تحياتكم بينكم المصافحة » الخرائطى فى مكارم الاخلاق وهو عند الترمذى من حديث أبي امامة وضعفه (وورد فيها) أى فى المصافحة (قسمت مائة مغفرة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا) فعن أبي هريرة « اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاشبهما واطلقهما وابرهما واحسنهما مسالة باخيه » الطبرانى فى الأوسط ، وعن أنس « اذا التقى المسلمان فتصافحا قسمت بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاحسنهما بشرا » الخرائطى بسند ضعيف ، وعن عمر مرفوعا « اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادى تسعون وللمصافح عشرة » البزار فى مسنده والخرائطى واللفظه والبيهقى فى الشعب وقد ورد « قبله المسلم اخاه المسلم المصافحة » الخرائطى وابن عدى من حديث أنس وقال غير محفوظه والمعنى ان المصافحة تقوم مقام قبلة اليد وفى الاحياء ولا بأس بقبلة يد معظم فى الدين تبركاه وتوقيرا له فعن عمر « قبلنا يد النبى ﷺ » أبو داود بسند حسن ، وعن كعب بن مالك « قال لما نزلت توبتى أتيت النبى ﷺ وقبلت يده » أبو بكر ابن المقرئ فى كتاب الرخصة فى قبيل اليد بسند ضعيف وروى ان اعرايا قال يا رسول الله

وَيَجْعَلُ الْأَصْبَعِ فِي الْأَصْبَعِ . وَلَا يَدْعُ حَتَّى يَدْعَ صَاحِبَهُ فَهُوَ السَّنَةُ لِأَمْنِ
وَرَاءَ الثَّوْبِ فَهُوَ جَفَاءٌ مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ وَيُعَانِقُ الْقَادِمَ . وَيَأْخُذُ رِكَابَ الْعُلَمَاءِ
لِلتَّوْقِيرِ . وَيُوسِعُ الْمَجْلِسَ

اثنان لي فاقبل رأسك ورجليك قال فاذنله ففعل الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح
الاسناد، وعن البراء بن عازب « انه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى
فرغ من وضوئه فرد عليه ومد يده اليه فصاحه فقال: يا رسول الله ما كنت أرى هذا الا
من أخلاق الاعاجم فقال عليه السلام ان المسلمين اذا التقيا وتصالحا تحاتت ذنوبهما »
الخرائط بسند ضعيف وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه مختصرا « ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا » (ويجعل الاصابع في الاصابع) أي
أصابه في اصابع أخيه وهذا غير محفوظ في السنن ولا هو مأخوذ من اللغة اذ مفهومها
وضع صحفة الكف واليد أو اصابعها في كف صاحبه ونحوه (ولا يدع) أي يد أخيه
(حتى يدع صاحبه) أي يده فيدل على كمال التواضع واظهار المسكنة وللطبراني في الاوسط
باسناد حسن عن أبي هريرة انه عليه السلام « كان لا يأخذ أحد بيده فيزع يده حتى
يكون الرجل هو الذي يرسله ولم يكن ترى كفته خارجة عن ركة جليسه ولم يكن احد
يكلمه الا قبل عليه بوجه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه » ولا في داود والترمذي
وابن ماجه نحوه من حديث أنس (فهو السنة) المروية في شمائله من فضائله (لا من
وراء الثوب) أي لا يصابح من وراء الاكمام (فهو جفاء من عادة الكفار) أي
المتكبرين من الاجام والاروام (ويمانق القادم) أي الواصل من السفر، وفي الاحياء
ان الالتزام والتقييل ورد به الخبر عند القدوم من السفر وقد رواه الترمذي من حديث
عائشة، قالت قدم زيد بن حارثة، الحديث وفيه فاعتقه وقبله وقال حسن غريب وقال أبو ذر
« ما لقيته عليه السلام الا صاحني وطلبني يوما فلما كن في البيت فلما اخبرت جئت وهو
على سرير فالتزمني فكانت اجود واجود » رواه أبو داود (ويأخذ ركب العلماء
للتوقير) فقد فعل ابن عباس ذلك بر كاب زيد بن ثابت كما تقدم، وأخذ عمر بن عبد
أبي بكر ركبته حتى رفعه وقال هكذا فعلوا بزيد وأصحابه (ويوسع المجلس) مسجدا كان
أو غيره لقوله تعالى : (واذا قيل لكم بلسان القائل أو ببيان الحال . تفسحوا في المجالس
فانفسحوا يفسح الله لكم) والفسح الوسع، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « لا يقم

وَيُكْرَمُ الدَّخِلُ فَيَسُطُ الثَّوْبُ وَيَخْفَفُ الصَّلَاةُ وَيَشْتَغَلُ بِهِ ، ثُمَّ يَعَاوِدُ فِيهَا
فَالْكُلُّ مَرُورٌ ،

الرجل الرجل من مجامسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا ، وعنه عليه السلام :
« إذا أخذ القوم بمجالسهم فإن دعا رجل أخاه فأوسع له فليأته فانما هي كرامة من الله
عز وجل أكرمها أخاه فإن لم يوسع له فلينظر الى أوسع مكان يجده فليجلس فيه ، البغوى
في معجم الصحابة من حديث ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، وابن أبي شيبة هذا ذكره أبو موسى
المديني في ذيله في الصحابة (ويكرم الداخل) ان كان من ذوى الفضائل أو الفواضل
(فيسط له الثوب) أى من الرداء ونحوه ، فروى انه عليه السلام « دخل بعض بيوته
فدخل عليه أصحابه حتى وحش المجلس فامتلا فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم يجسد
مكنا فقعده على الباب فلف عليه السلام رداءه فالتقاه اليه فقال له اجلس عليه فاخذه
جرير ووضع على وجهه وجعل يقبله ويبكى ثم لفه ورمى به اليه ﷺ وقال : ما كنت
لاجلس على ثوبك اكرمك الله يا كرمتى فظفر النبي ﷺ يمينا وشمالا ثم قال : اذا
أنا كم كريم قوم فاكرموه ، الحاكم من حديث جابر وقال : صحيح الاسناد ، وروى
« ان ظئر رسول الله ﷺ التي ارضعته جاءت اليه فبسط لها رداءه ثم قال مرحبا بامى
ثم اجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى وسلى تعطى فقالت قومي فقال اما حقى
وحق بنى هاشم فهولك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله سم وصلها
بعد ووهب لها سهمانه بخير وهى احد عشر سهما فبيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف
درهم ، كذا فى الاحياء ، ورواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أنى الطفيل مختصرا
في بسط رداءه لها دور مابعد ، ولا حمد من حديث ابن عمر « انه دخل عليه ﷺ فالتقى
له وسادة من ادم حشوها من ليف ، الحديث واسناده صحيح ، وللطبرانى من حديث سلمان
« دخلت على رسول الله ﷺ وهو متكئ ، على وسادة فالتقاه الى الحديث وسنده ضعيف
(ويخفف) أى المدخول عليه (الصلاة) فريضة او نافلة (ويشتغل به) أى
باكرامه من سلامه وكلامه وتحصيل مرامه (ثم يعاود فيها) أى فى اتمام صلاته
(فالكل مرورى) الا أن تخفيف الصلاة الخ ليس له أصل فى السنة (ولا ينحنى)
فان الانحناء يكره للسلطين وغيرهم ولانه صنيع أهل الكتاب كذا فى المحيط والذخيرة
ولانه شبيه بالركوع الذى هور كن من ار كان الصلاة فكما لا يجوز ان يسجد احد ل احد

وَلَا يَقُومُ فَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ مِنْ عَادَةِ الْأَعَاجِمِ . وَيُوقِرُ الْكِبْرَاءَ كَالْعُلَمَاءِ
وَالصُّلَحَاءِ وَالشُّرَفَاءِ وَالشُّيُوخِ وَيُقَدِّمُهُمْ فِي الْمَشِيِّ ، وَالْكَلَامِ وَالْجُلُوسِ ، فُورِدَ
وَلَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يُوقِرْ كِبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا «

لا يجوز أن يركع له، وكذا القيام على هيئة الوقوف في الصلاة لحديث « من سره أن
يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار »، أبو داود والترمذي وحسنه من حديث
معاوية، وعن أنس « قلنا يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض؟ قال : لا قال فيقبل بعضنا
بعضاً؟ قال لا قال فمصافح؟ قال نعم » الترمذي وحسنه وابن ماجه وضعفه احمد والبيهقي
وفي الاحياء « لا بأس بالانحناء لدفع شر الاشقياء » (ولا يقوم) أى للدخول كما هو
عادة أهل المحافل (فهو منهي عنه) أى في الحديث معطل بانه (من عادة الاعاجم)
فن أبي امامة « اذا رأيتهم فلا تقوموا كما يقوم الاعاجم » أبو داود وابن ماجه، وعن
أنس « ما كان شخص احب اليانا من رسول الله ﷺ وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما
يعلمون من كراهيته لذلك » الترمذي وقال حسن صحيح، وفي الاحياء ان القيام مكروه
على سبيل الاعظام لاعلى سبيل الاكرام، اقول وقد صار هذا القيام من الابتلاء العام اذ
يترتب على تركه أنواع الملام فيكون النهي للتنزيه في هذا المقام، وعن ابن
مسعود مرفوعاً وهو قفا وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، واما ما في صحيح
مسلم عن أم هانئ « أنها سالت على النبي ﷺ فقال من هذه؟ فقيل له أم هانئ. فقال عليه
السلام مرحباً بأم هانئ. » فمحمول على زيادة الترحيب للاكرام بعد جواب السلام
(ويوقر الكبراء) أى العظام في الرتبة او السن (كالعلماء) العاملين (والصلحاء)
الكاملين (والشرفاء) الظاهرين (والشيوخ) السابقين لتقدمهم في دخول
الاسلام فلهم قدم صدق وبينهم سبق في هذا المقام وقد قال تعالى : (والسابقون السابقون)
لكن تقدم الرتبة من العلم والتقوى والنسب على مجرد كبر السن في الحسب، و اشار المصنف
الى الترتيب في غاية من التهذيب فالعلماء كما قال تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اتوا العلم درجات) والمتقون كما قال عز وعلا : (انا كرمكم عند الله اتقاكم)
(ويقدمهم في المشي) اذا ضاق المقام (والكلام والجلوس فورد ليس منا) أى من
اتباعنا واشياعنا (من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا) رواه أحمد والترمذي عن

وَأُوْعِدَ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى الْكَبِيرِ بِالْفَقْرِ . وَيُرَاعَى قَلْبَ الصَّغَارِ . فَكَانَ

عَالِيهِ السَّلَامُ يُبَالِغُ فِيهِ ، وَيَتَكَفَّلُ الْيَتِيمَ . فُورِدَ « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ

ابن عباس واحمدو الحاكم عن عبادة بن الصامت بزيادة « ولم يعرف لعالمنا حقه ، وفي رواية لاحد والترمذى والحاكم عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا ، وللبخارى في تاريخه . وأبي داود عن ابن عمرو بلفظ « من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » (واوعد) بصيغة المجهول أى جاء الوعد (في التقديم) أى تقديم الصغير (على الكبير بالفقر) أى بسبب فقر الكبير او المعنى أوعد بالفقر بخلاف من عظم الكبير فانه يقدر له من يعظمه في كبره ، ففي الخبر « ما اكرم شاب شيخا لسنة الا يقض الله له في سنة من يكرمه » وهذا بشارته له بطول عمره وسهولة امره ، والحديث رواه الترمذى عن أنس ، ومن تمام توفير المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن قال جابر : « قدم وفد جهينة على النبي ﷺ فقام غلام ليتكلم فقال عليه السلام مه فابن الكبير ؟ » الحاكم وصححه مسلم (ويراعى قلب الصغار) أى الاطفال وغيرهم دون البلوغ (فكان عليه السلام يببالغ فيه) أى فى مراعاة قلوبهم فكان يمسح رؤوسهم ويدعو لهم ويجلسهم فى حجره ويحسبهم وقد كان يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمرهم فيرفعون اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه بأمر أصحابه بان يحملوا بعضهم فرما تفاخر الصبيان بعضهم لبعض حملنى رسول الله ﷺ » رواه مسلم من حديث عبدالله بن جعفر . كان اذا قدم من سفر تلقى بناقال فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين قال : فحمل احدا بين يديه والآخر خلفه ، وفي رواية « تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبقني اليه لجملى بين يديه ثم جئى باحد ابني فاعلمته فاردفه خلفه » وفي الصحيحين « ان عبدالله بن جعفر قال لابن الزبير اتذكر اذ تلقانا رسول الله ﷺ انا وانت وابن عباس قال نعم لجملا وتركك ، هذا لمظ مسلم وقال البخارى ان ابن الزبير قال لابن جعفر فانه علم كذا قاله مخرج الاحياء ، ولا يبعد ان يحمل على قضيتين فيكون فى كل منهما جبر لحاظ الآخر فتدبر ، ولاحد بن منيع من حديث حسن بن على « عن امرأة منهم بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا على ظهره يلاعب صبيا اذ بال قيامت لنا خذوه وتضربه فقال دعيه انزوتى بكوز من ماء ، الحديث واسناده صحيح (ويتكفل اليتيم) قريبا او اجنبيا (فورد انا و كافل اليتيم) أى مربيه ومصلمه

كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَسْبُوحَةِ وَالْوَسْطَى « وَيُظْهِرُ الْبَشَاشَةَ ، فُورِدَ
 « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السَّهْلَ الطَّلِقَ ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ الْمُحَمَّدَ بِدُعَاءِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ »
 وَيُجِيبُ بِدُعَاءِ الْهُدَايَةِ وَالصَّلَاحِ فَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ إِلَّا إِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، فُورِدَ
 « إِنَّهُ زَكَامٌ »

(كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَسْبُوحَةِ وَالْوَسْطَى) وهو كناية عن كمال الرتبة وجمال القربة ، والحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد بلفظ « أنا وكافل اليتيم في الجنة ، هكذا ولابن ماجه من حديث أبي هريرة « خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه » ولاحد والطبراني من حديث أبي امامة « من وضع يده على رأس يتيم كانت له بكل شعرة يمر عليها يده حسنة » ولابن حبان من حديث ابن أبي اوفى « من مسح يده على رأس يتيم رحمة له » الحديث (ويظهر البشاشة) أى الانبساط اذا حضر مع اصحابه في بساط النشاط (فورد ان الله يحب السهل) أى اللين الهين (الطلق) بفتح فكسر أى صاحب طلاقة الوجه ، والحديث رواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ الطلق ، وقد ورد « أتدرون على من حرمت النار ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم قال على الهين السهل القريب » الترمذي وحسنه عن ابن مسعود (ويشمت) أى يجيب (العاطس المحمد) أى الذى قال الحمد لله بعد عطاسه (بدعاء الرحمة والمغفرة) ويجيب بدعاء الهداية والصلاح (ه اتفاق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول : الحمد لله عقيب عطاسه ويستحب عند الشافعى ويجب عندنا على من سمعه ان يقول له يرحمك الله ويستحب للعاطس بعد ذلك ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم أو ينفر الله لنا ولكم ، والإحاديث في هذا الباب كثيرة كما بيناها في شرح الحصن واما اذا لم يحمد العاطس فلا يستحق الجواب لما في الصحيحين عن أنس ، انه عليه السلام شمت عاطسا ولم يشمت آخر فساله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت (ففيه فضل كثير) أى واجر كبير (الا اذا زاد على الثلاث فورد انه زكام) فعن ابى هريرة « شمت احاك ثلاثا فان زاد فهو زكام » ابو داود ، وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الاكوع « انه شمت عاطسا فعطس اخرى فقال انك مزكوم » وعن ابى هريرة كان عليه السلام « اذا عطس غضض صوته واستتر بثوبه او يده » ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، وفي رواية لابي نعيم في اليوم الليلة وخم

و يصلح ذات البين فهو افضل الصدقة ويستر العيوب، فورد «من ستر على مسلم ستره
الله في الدنيا والآخرة»، ويتقى مواضع التهم محرز عن سوء ظنهم ووقوعهم في الغيبة

وجبه وفاه، وفي الصحيحين «التأوب من الشيطان فاذا تأوب احدكم فليضع يده على
فيه فاذا قال آه آه فان الشيطان يضحك من جوفه»، وعن علي «من عطس عنده
فسبق الى الحد لم يشتك خاصرته»، الطبراني في الاوسط في الدعاء «ويصلح ذات
البين» أي احوالا ناشئة مما بينه وبين غيره وبين احد من المسلمين بالموودة وترك
المنازعة قال الله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس) وقال عز و علا: (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) (فهو افضل
الصدقة) فلطبراني والبيهقي عن ابن عمرو «افضل الصدقة اصلاح ذات البين» ولا ي
داود والترمذي وصححه من حديث ابى الدرداء «الاخبركم بافضل من درجة الصيام
والصلاة والصدقة قالوا: بلى قال اصلاح ذات البين وافساد ذوات البين هي الخالقة،
وللشيخين من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ليس بكذاب من اصلح بين
اثنين فقال خيرا او نعى خيرا» (ويستر العيوب) أي عيوب غيره وكذا عيوب
نفسه (فورد) أي في صحيح مسلم عن ابى هريرة «من ستر على مسلم ستره الله
في الدنيا والآخرة» وللشيخين عن ابن عمر «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة،
وللطبراني عن ابى سعيد «لا يرى امرؤ من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة»
وروى احمد عن رجل «من ستر اخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة» وللطبراني
والضياء عن شهاب «من ستر على مؤمن عورة فكانت احياء ميتا، وللبخارى في
تاريخه: و ابى داود . والحاكم عن عقبة بن عامر «من رأى عورة فسترها كان كمن احيى
موودة من قبرها»، وللترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث علي «من اذنب
ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يرجع في شيء قد عفا
عنه ومن اذنب ذنبا في الدنيا فعوقب عليه فالله اعدل من ان يثنى عقوبته على عبده،
وعنه عليه السلام «اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المؤمنين يوم
القيامة» الحاكم وصححه وضعفه البخارى وابن حبان، وللطبراني من حديث ابن عمر ان
«من احب الاعمال الى الله ادخال المرور على المؤمن» (ويتقى مواضع التهم تحرزا
عن سوء ظنهم) أي بالريبة (ووقوعهم في الغيبة) فانهم اذا عصوا الله بذكروه وكان

و يشفع ، فورد « اشفعوا تزجروا » ويرشد الضال وينشد ضالته ويفرج
المكروب وينصر المظلوم ، فورد من فرج عن مغموم او اغان مظلوما غفر الله
ثلاثا وسبعين مغفرة » ويسعى في حاجته فالمشي فيها

هو السبب فيه كان شريكا في وزرم قال تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم) وقال عليه السلام : « كيف ترون من يسب ابويه ؟ فقالوا
وهل من أحد يسب ابويه ؟ قال نعم يسب الرجل ابوى غيره فيسب ابويه » متفق عليه من
حديث عبد الله بن عمر ، وعن أنس « انه عليه السلام كلم احدى نسائه فر به رجل فدعاه
فقال يا فلان هذه زوجتى صفة فقال يا رسول الله من كنت أظن فيه فاني لم اظن
فيك فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » رواه مسلم ، وفي رواية للشيخين
عن صفة « ان خشيت ان يقذف في قلبك شيئا » وفي نسخة « سرا » وكانا رجلين وقال
على رسلك انها صفة » الحديث وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان ، وعن
عمر رضى الله عنه « من اقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من اساء به الظن ومر برجل
يكلم امرأة على الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المؤمنين : انها امرأتى قال : فهلا بحيث
لا يراك الناس » (ويشفع) أى في غير الحدود لقوله تعالى : (من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) (فورد اشفعوا تزجروا)
تمامه « ويقضى الله على لسان نبيه ماشاء » رواه الشيخان من حديث أبى موسى ، وورد
« ماصدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة يحقن بها الدم وتجربها
المنفعة الى آخره ويدفع بها المكروه عن آخر ، الخرائطى والطبرانى عن سمرة (ويرشد
الضال) أى يهديه الى طريقه الحسى او المعنوى (وينشد ضالته) أى يظلمها لكن
في غير المسجد لما تقدم ، ويقول : يا هادى الضال ويا راد الضالة أردد على ضالتي
بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وفضلك ، رواه ابن ابي شيبة موقوفا من قول ابن
عمر والطبرانى عنه مرفوعا (ويفرج المكروب) أى يزيل هم المغموم (وينصر
المظلوم) فى الصحيحين « انصر اخاك ظالما أو مظلوما قتل : كيف ينصر ظالما ؟ قال
يمنعه من الظلم » قلت وفي منعه من الظلم نصر المظلوم ايضا (فورد من فرج عن مغموم
او اغان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة) الخرائطى في مكارم الاخلاق و ابن حبان فى
الضعفاء و ابن عدى من حديث أنس بلفظ « من اغاث مملوقا » (ويسعى في حاجته فالمشي فيها

سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ اِعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَقْضِ وَيَعِينُ الضَّعِيفَ وَالْمَحْسِنَ وَيَحْفَظُ الْغَيْبَةَ

ساعة خير من اعتكاف شهرين وان لم تقض) فللحاكم و صححه من حديث ابن عباس « لان يمشى احدكم مع أخيه في قضاء حاجته و اشار باصبعه افضل من ان يعتكف في مسجدى هذا شهرين » وللطبرانى فى الأوسط « من مشى فى حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف شهرين » و كلاهما ضعيف ، وروى البخارى فى تاريخه و الطبرانى و الخرائطى عن أنس بسند ضعيف « من قضى ل أخيه حاجة فكأنما خدم الله عمره » و لابن المبارك فى الزهد و الرقائق باسناد ضعيف مرسلا « من أقر عين مؤمن أقر الله عينه يوم القيامة ، و قال أنس « عرضت له عليه السلام امرأة و قالت : لى معك حاجة و كان معه ناس من أصحابه فقال : اجلسى فى اى نواحى السكك شئت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضيت حاجتها ، رواه مسلم (و يعظه) أى يبشر الناس بالثواب فى الطاعة و يذمهم بالعقاب على المعصية قال تعالى : (و اذ قال لقمان لابنه و هو يعظه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) الآيات ، و قال تعالى : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين و يبين الله لكم الآيات) و ورد « ان الدين النصيحة لله و لكتابه و لرسوله و لأئمة المسلمين و عامتهم » رواه مسلم و غيره عن تميم الدارى ، و قال عليه السلام لمعاذ : « أوصيك بتقوى الله و صدق الحديث و وفاء العهد و صدق الامانة و ترك الخيانة و حفظ الجار و رحمة اليتيم و لين الكلام و بذل السلام » البيهقى فى كتاب الزهد و أبونعيم فى الحلية (و يعين الضعيف) أى فى عمله و صنعته (و المحسن) أى بزيادة معرفته أو يمين الضعفاء و الفقراء و المحسن الى العلماء و الصالحاء ليكون مشاركا لهم فى ثواب يوم الجزاء فقد صح « من كان فى عون أخيه كان الله فى عونه » (و يحفظ الغيبة) أى غيبة أخيه فيمنع احدا عن ان يقع فى غيبة فيه ، و فى الخبر « يامعشر من آمن بلسانه و لم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين و لا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته و من تتبع الله عورته فضحه و لو كان فى جوف بيته » أبو داود من حديث أبى برزة باسناد جيد ، و للترمذى نحوه من حديث ابن عمر و حسنه ، و عن أبى الدرداء « من رد عن عرض أخيه كان له حجابا من النار » الترمذى و حسنه و للطبرانى عن أبى الدرداء بلفظ « ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة » و لاحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه ، و لابن أبى الدنيا فى الصمت عن أنس « من ذكر عنده أخوه المسلم و هو يستطيع

وَيَبْرُؤُ الْحَلْفِ • وَيَجِبُ التَّائِبُ : وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُذْنِبِ • وَيُعَامَلُ عَلَى حَسَبِ

حَالِهِ فَعَرَضُ الْفَقْهِ لِأَهْلِ اللَّهْوِ وَالْبَيَانِ

نصره فلم ينصره ولو بكلمة اذله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة ، ولا يبي داود من حديث معاذ بن أنس « من حذى عرض أخيه المسلم في الدنيا بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار » ولا يبي داود من حديث جابر وأبي طلحة « ما من امرى ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة الأنصره الله في موطن يجب فيه نصرته وما من امرى خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمة الاخذله الله في موطن يجب فيه نصرته » (ويبر الحلف) أى يمين صاحبه في الحضور والغيبة بان وعد اخوه بشخص باعطاء شىء وحلف عليه ولم يتسرله فالمصاحب يمطيه ذلك لئلا يقع صاحبه في الخنث هنالك وهو من جملة اخلاق الله مع من اتبع رضاه كما ورد في الصحيحين عن أنس « ان من عباد الله من لو اقسام على الله لآبره ، اى لجعله بارا في يمينه بما قدره وقضاه ، وفي الصحيحين من حديث البراء « امرنا رسول الله ﷺ بسبع فذكر منها ابرار القسم او المقسم » (ويحب التائب) لقوله تعالى : (ان الله يحب التوابين) خصوصا الشباب فورد « ان الله يحب الشباب التائب » أبو الشيخ عن أنس ، ولا يبي نعيم في الخلية عن ابن عمر « ان الله يحب الشباب الذى يفنى شبابه في طاعة الله » ولا احمد والطبرانى عن عقبة بن عامر « ان الله يعجب من الشباب ليست له صبوة » (ويستغفر للمذنب) اقتداء بالملائكة المقربين (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا) الآية ، وللطبرانى عن عبادة « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » وله وللضياء عن أبي الدرداء « من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به اهل الارض » وأما حديث أنس « اربع من حق المسلمين عليك ان تعين محسنهم وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمذنبهم وان تحب تائبهم » فقد ذكره صاحب الفردوس ولم اجد له اسنادا قاله العراقي (ويعامل على حسب حاله) اى حال صاحبه في اعلى مناقبه أو ادنى مراتبه (فعرض الفقه) أى مسائله الغامضة (لاهل اللهو) أى لارباب الاشتغال بما يلهيهم عن العلم والنهيم والسكال (والبيان) أى وعرض الفصاحة

لثَقِيلُ اللِّسَانِ إِذَا نُفْسَيْنِ ، وَيَنْتَصِفُ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ
يَسْتَكْمِلُ بِهِ الْإِيمَانَ . وَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا مَقْدَارَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَالْعِلْمُ
بِالْقَلَّةِ يُورِثُ الْإِهَانَةَ وَبِالكَثْرَةِ عَدَمَ الرِّضَاءِ ، وَوَرَدَ « اسْتَرُ ذَهَبَكَ وَذَهَابَكَ
وَمَذَهَبَكَ » وَلَا يَسْتَحْقِرُ أَحَدًا فَالْعَاقِبَةُ مَسْتُورَةٌ وَلَا يَسْتَعْظِمُ الدُّنْيَا فِيهِ
حَقِيرَةٌ وَمَافِيهَا ، وَلَا يَتَكَبَّرُ

والبلاغة واصناف البديع وأنواع البيان (لثقل اللسان ايذاء النفسين)
بل المناسب أن يعرض عليهم ما يكتسب من الطاعات وما يجتنب من المحرمات
(وينتصف من نفسه) وفي نسخة وينصف من الانصاف بالذكر أى يعمل
بالنصفة بفتحين أى العدالة (فهو من ثلاث خصال يستكمل به الايمان) وفي
نسخة يستكمل الايمان ، وفي الخبر « لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال
الاتفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام ، الخرائطي من حديث عمار
ابن ياسر وواقفه البخارى عليه (ولا يعلم احدا مقدار ماله وان كان من أهل البيت) أى
المطلعين على حاله (فالعلم بالقلة يورث الالهانة) أى يعدمه من الفقراء (وبالكثره
عدم الرضاء) أى بانفاقه وعده من البخلاء (وورد استر ذهبك) أى ونحوه من
الفضة وغيرها (وذهابك) أى انتهاء سفرك من حضرك (ومذهبك) أى فى موضع
تخاف اظهاره فاطهر مشربك والحديث لم أجده اصلا (ولا يستحقر احدا) أى من
الفجار بل من الكفار (فالعاقبة مستورة) وورد « انما الاعمال بالخواتيم ، كما فى صحيح
البخارى عن سهل بن سعد (ولا يستعظم الدنيا) فان الله قد استحقرها حيث قال :
(متاع الدنيا قليل) وورد « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء ، الترمذى وغيره عن سهل بن سعد ، والمعنى انه لا ينظر الى أهل الدنيا بعين
التعظيم لهم فى حال دنياهم ، وهما عظم أهل الدنيا فى نفسك فقد عصمت الدنيا تسقط
من عين الله عز وجل وللحكيم الترمذى عن أبى هريرة « اذا عظمت امتى الدنيا
نزعت منها هبة الاسلام » (فهى حقيرة وما فيها) الاذ كر الله وما واولاه لحديث
« الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان الله منها ، أبو نعيم فى الحلية عن جابر وفى مسند احمد
عن عائشة « الدنيا دار من لاداره و مال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له » (ولا يتكبر

عَلَى الْفَقِيرِ بَلُّ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ . وَيَجَالِسُ الْفَقِيرَ فَهُوَ السُّنَّةُ دُونَ الْغَنِيِّ وَحَبِيبِ
 الْعَافِيَةِ وَالْعَامِيِّ وَإِذَا ابْتُلِيَ لَا يَخْوُضُ فِي كَلَامِهِ وَيَتَغَافَلُ عَمَّا يَجْرِي عَلَيْهِ وَالسُّلْطَانَ
 وَإِذَا ابْتُلِيَ بِهِ يَكْثُرُ الْحَذَرَ وَإِنْ أَظْهَرَ الْحُبَّةَ وَلَا يَعْتَمِدُ فَيُرَافِقُهُ مِرَافِقَةَ الطِّفْلِ وَيَتَكَلَّمُ
 عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَلَا يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَهُوَ مُضَرٌّ وَيَبَالِغُ فِي الْأَدَبِ .
 وَيَتَبَرَّكُ بِالْعَادِلِ .

على الفقير) أى لفقره فإنه موجب لفخره (بل على المتكبر) أى بماله وجهه على الفقير
 فروى «التكبر على المتكبر صدقة» (ويجالس الفقير فهو السنة) فلا ينيح عن ابن عمر
 «تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من الكبرياء وتخرجوا عن الكبر» (دون الغنى)
 أى لا يجالس الغنى فضلا عن ان يصاحبه فورد «اياكم مجالسة الموتى قيل ومن الموتى؟
 قال الاغنياء» الترمذى وضعفه والحاكم وصحح اسناده من حديث عائشة «اياكم مجالسة
 الاغنياء» (وحبيب العافية) أى الذى يكره المرض او الذى ماتت به الحى ونحوها من
 الصداق فان فرعون مكث اربعائة سنة ماحم ولاحصل له صداع ولا كسر له ظرف في
 مطبخه وقد ورد «انه عليه السلام مدح له امرأة حسنة فرغب فيها فقيل من نعتها أنها
 لا يأتها مرض فقال ما لي بها حاجة» وفي صحيح مسلم «من يرد الله به خيرا يصب منه»
 (والعامى) أى وغير الجاهل (وإذا ابتلى) أى بمجلس العامى (لا يخوض في كلامه)
 أى ويكتفى بما يحصل من مرامه (ويتغافل عما يجرى عليه) أى بحسب مقامه (والسلطان)
 عطف على قوله الغنى أى ودون السلطان والمعنى لا يجالس (وإذا ابتلى به يكثر
 الحذر) أى عن غضبه (وان اظهر المحبة) أى في وجهه (ولا يعتمد) أى على اقباله
 ولا على جاهه واعطاء ماله (فيرافقه مرافقة الطفل) فيتحمل منه ما يتحمل عنه
 (ويتكلم على حسب ارادته) وفق طاعته واطاعته لكن لا بما يضره في دينه وآخرته
 (ولا يدخل بيته وبين أهل بيته) في معاملته ومجاملته (فهو مضر ويبالغ في الأدب)
 ومن آدابه لأصحابه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب
 الالفاظ والمباني وتحسين البيان والمعاني وتصحيح الاعراب في الخطاب والمذاكرة
 باخلاق الملوك السابقة واللاحقة . وقلة المداعبة في مجالس المصاحبة . وان لا يتجشئ
 بحضرة ولا يتخلل بعد الأكل في صحبته (ويتبرك بالعاقل) فهو من السبعة الذين «يظلمهم

وَيَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ فَفِيهِ صَلَاحُ الْعَامَّةِ وَيَسْتَعِيدُ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ
الْإِحْتِمَالُ إِلَّا فِي كَشْفِ السَّرِّ وَالْقَدْحِ فِي الْمَلِكِ وَالتَّعَرُّضِ فِي الْحَرَمِ وَالْعَامَّةِ لِفَسَادِ
الزَّمَانِ ، وَوَرَدَ « خَالَطُوا النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ وَزَابِلُوا الْقُلُوبَ » ، وَلَا يَعْتَمِدُ إِلَّا
عَلَى مَنْ جَرَّبَ تَحْقِيقًا فِي الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا يَجْدُ جُزْمًا

الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله (و يدعو له بالصلاح) ولو كانت له دعوة واحدة
مستجابة (ففيه صلاح العامة) ونفع العام خير من نفع الخاص مع ان الخاص
داخل في العام (ويستعيد) أى بالله الملك العلام (عند الدخول عليه) خوفا من
الزلل والخطل لديه (وعليه) أى ويجب على السلطان (الاحتمال) أى التحمل
عن مجالسة ومؤانسة (الا في كشف السر) أى لغير المحرم (والقدرح في الملك)
أى الطعن فيه بما يتافيه (والتعرض في الحرم) أى من امرأته أو جاريته أو ولده
أو عبده (والعامة) أى ودون عامة الناس فلا يجالسهم (لفساد الزمان) أى أهله
فانهم لا يقبلون لك عثرة ولا يقبلون منك معذرة ولا يغفرون لك زلة ولا يسترون
عورة ويحاسبون على التقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا
ينتصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون يغفرون الاخوان بالنميمة والبهتان
فصحة أكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا
فباطنهم الخلق لا يؤمنون في خفتهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم
ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراهم بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد
ريب المنون يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليواجهوك بها في غضبهم ووحشتهم
فان ابتلى بهم فادبه معهم ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل
عما يجرى من سوء ألقاظهم ومبانيهم وعدم درك تعارفهم ومعانيهم وقلة اللقاء لهم
مع الحاجة اليهم وعدم التودد والتحبب لديهم (وورد خالطوا الناس بأعمالهم وزابلوا
القلوب) أى وجانبوها عن ملاحظة أحوالهم ومحافظة أفعالهم، والحديث لم أجده
وللطبراني عن أبي جحيفة مرفوعا « جالسوا الكبرياء وسائلوا العلماء وخالطوا الحكما . »
(ولا يعتمد) أى في المحاوراة والمجالس المتولفة (الا على من جرب) أى امتحنه
(تحقيقا في الأحوال المختلفة) كالفقر والغنى والحضر والسفر وغير ذلك من البعد
والقرب والمحبة والعداوة فانه يظهر حقيقة كل أحد هنالك (فلا يجد جزأ) أى سهما

من مائة مما يظهر ونه ولا يطمع رعاية الحق ولا مافي أيديهم ولا يعاتب من لم يقض حاجته وإلا لطال الأمر ولا يعظ من لم يتوقع منه القبول إلا مجملا تجرأ عن تعصبه ويحمده تعالى إن رأى منهم كرامة ويكلهم إليه إن رأى مكروها

واحدا (من مائة) بل من الف جزء (مما يظهره) من المودة وفي الخبر «أخبر نقله» وفي حديث آخر «الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحة» فلا يعول على مودة من لم يختبره حق الخبرة بأن يصحبه مدة في دار أو موضع وأحد من قرار فيجربه في عزله وولايته وغنايه وفاقته أو سافر معه أو يعامله أو يقع في شدة وبلية فيحتاج إليه في دفع الغضب، ثم اياك ان تمازح لييا أو غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترى. لديك ولان المزاح يخرق الهية ويذهب بحلاوة المودة ويشين فقه الفقيه ويحرك داعية السفيه ويورث الذلة ويوجب الزلة ويسقط المنزلة وهو اذا كثر يمت القلب ويباعد عن ذكر الرب وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وأظهر الذنوب، ومن بلى بمجلس فيه مزاح أو لفظ فلينذرك الله عند قيامه ليكون كفارة لما وقع في مقامه فورد «من جلس في مجلس فكثر فيه لفظه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك كله» الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه (ولا يطمع) أي من العامة (رعاية الحق) أي مراعاة حقه من الأدب في قربه (ولا مافي أيديهم) أي ولا يطمع مافي أيديهم من المال والجاه فعن سهل بن سعد مرفوعا «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس» ابن ماجه وغيره، والمعنى لا تبذل لهم دينك لتتال من دنياهم فتصغر في أعينهم ثم تحرم دنياهم فان لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير (ولا يعاتب من لم يقض حاجته والاطال الأمر) أي أمر المعاتبة لأن كثرة المعاتبة ربما تجر الى المقاطعة في المصاحبة (ولا يعظ من لم يتوقع منه القبول الا مجملا) أي تلويحا (تجرأ عن تعصبه) اذا وعظ تصریحا وقد قال تعالى: (فذكر ان نعتت الذكري) أي الموعظة الحسنی (ويحمده تعالى ان رأى منهم كرامة) أي احسانا وتعظيما واقبالا وتكريما (ويكلهم اليه) أي ويترك أمرهم الى الله سبحانه (ان رأى مكروها) تفويضا اليه وتوكلا عليه وقد

وَيَسْتَعِذُّ بِهِ مِنْ شَرِّهِمْ . وَيُشَارِكُهُمْ فِي حَقِّهِمْ . وَيَتَغَاوَلُ عَنْ بَاطِلِهِمْ وَيَحْسِبُ
 الْكَبِيرَ كَالْأَبِ وَالصَّغِيرَ كَالْأَبْنِ وَالْمَسَاوِي كَالْأَخِ وَيُبَالِغُ فِي الْإِحْتِمَالِ
 وَالْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ ، فُورِدَ « اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ
 فَإِنْ لَمْ تُصَبِّ أَهْلَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ » وَالْأَصْلُ أَنْ يُجِبَّ لَهُ مَا يُجِبُّ لِنَفْسِهِ وَلَا
 يَهْجُرُهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فُورِدَ « إِنَّهُ لَا يَجِلُّ » وَيَسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ ثَلَاثًا بِمَكْتُ
 بَعْدَ كُلِّ

قال تعالى في مؤمن آل فرعون (فستذكرون ما أقول لكم وافوض أمري الى الله
 ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات مامكروا) وقال عيسى عليه السلام :
 (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تنفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) (ويستعيذ به
 من شرهم ويشاركهم في حقهم) (أى في حق صدر عنهم) (ويتغافل عن باطلهم)
 (أى منكر ظهر منهم) (ويحسب الكبير كالأب) (أى في التوقير) (والصغير كالابن)
 (أى في الترحم) (والمساوى كالأخ) (أى الشقيق في الشفقة والرفق) (ويبالغ في الاحتمال)
 (أى في التحمل عن اذاهم) (والاحسان) (بالاعطاء وغيره) (الى أهله وغير أهله فورد)
 عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده « اصنع المعروف الى اهله » (أى مستحقه) (وغير
 اهله فان لم تصب) (أى في احسانك) (اهله فانت من اهله) (أى من اهل الاحسان الى
 افراد الانسان ولو باللسان ذكره الدارقطني في العلل وهو ضئيف) (والاصل)
 (أى القاعدة المطردة في حقوق المسلم) (ان يجبله ما يجبل نفسه) (أى مثل ما يجبل وكذا
 يكره له ما يكره لنفسه كما سبق في الحديث وورد « من سره ان يزحرج عن النار ويدخل
 الجنة فلتأتمه منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وليأت الى الناس ما يجب
 ان يؤتى اليه » رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقال عليه السلام « يا أبا هريرة احسن
 مجاورة من جاورك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما » الخرائطي
 في مكارم الاخلاق) (ولا يهجره) (أى اذا غضب عليه) (فوق ثلاثة ايام فورد) (أى
 في الصحيحين عن أبي أيوب) (انه) (أى الشأن) (لا يجبل) (أى لمسلم ان يهجر اخاه فوق
 ثلاث بلقيان) (ويستأذن للدخول ثلاثا) (أى ثلاث مرات لما سألني) (يمك بعد كل)

قَدْرَ أَنْ يَصِلِيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْأَكْلِ وَالتَّوَضُّؤِ،
 فورد «الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون
 أو يردون» ولا يطلع على الباب ويدهق لنا ولا يقول أنا عند الباب ولا يا غلام
 بل يحمد ويسبح ويتنحج ويعود المريض في ثياب نظيفة غير عابس ويجلس عند
 رُكْبَةِ الْمَرِيضِ دُونَ رَأْسِهِ،

اي كل استئذان (قدر ان يصلي ركعتين) وهو الاقل (او اربع ركعات) وهو
 الاكثر (وان يفرغ من الاكل) ان كان مشغلا به (والتوضؤ) او الغسل او الصلاة
 او امر آخر من المهمات (فورد) عن أبي هريرة كما رواه الدارقطني في الافراد
 بسند ضعيف (الاستئذان ثلاث) أي ثلاث مرات (فالأولى) وفي رواية فالأولة
 (يستنصتون) أي يطلبون السكوت ليستكشفوا من المستأذن وما عرضه وفي رواية
 «يستمعون» أي يسمعون (والثانية يستصلحون) أي يطلبون صلاحهم في الأذن
 بدخوله أو بعدهم ويتشاورون (والثالثة يأذنون أو يردون) أي وفق ما يختارون
 وفي الصحيحين من حديث أبي موسى «الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجم» وقد قال
 تعالى: (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزر كي لكم) (ولا يطلع على الباب) أي
 لا يقف بحيث ينكشف الحجاب (ويدهق لنا) أي يظفر ونحوه هينا (ولا يقول أنا)
 أي فلان (عند الباب) أو لا يقول أنا إذا قيل من بل يقول أنا فلان ونحوه (ولا يا غلام)
 أي من وراء الاستار بان ينادى احد غلمان صاحب الدار أو عبده في مقام الاظهار
 (بل يحمد ويسبح) أي يمدح الله بالنهليل ونحوه (ويتنحج) أي اذا كان معروفا
 بتنحجه أو ايماء بانه هناك من يريد دخوله (ويعود المريض) فهو من جملة حقوق
 المسلم على المسلم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة «حق المسلم على المسلم خمس رد
 السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس» (في ثياب
 نظيفة) بل في يياض لطيفة لثلاث يوم المريض من ثياب كشيقة انه حزين عليه لما رأى
 علامة الموت لديه (غير عابس) أي في وجهه بل يدخل عليه ببشاشة تشرح صدره وتفتح
 امره (ويجلس عند رُكْبَةِ الْمَرِيضِ) أي اذا كان مضطجعا ليقع نظر المريض على وجه
 زائره (دون رأسه) أي لا يجلس فوق رأسه ثلاثا يحوجه الى التكلف في توجهه اليه وتلفته

و يضع اليد على جبهته أويده . ويسأله كيف هو ، فهو السنة ولا يحدث
إلا بما يسره وما هو خير فالملائكة يؤمنون عليه و يبشره بطول العمر وسرعة
الشفة ، ويغتنم دعاءه فهو كدعاء الملائكة ، ويدعوه بالشفاء سبع مرات ففيه
الشفاء ان لم يحضر اجله .

عليه (ويضع اليد على جبهته أويده) يعنى على نبضه اذا كان له معرفة ببسطه وقبضه
(ويسأله) أى يسأل غيره عنه (كيف هو) أى كذا يكون تكلفا عليه فى جوابه وهذا
اذا كان مغلوبا فى بابه والافيقول : كيف اتم وما حالكم أو كيف تجدك ونحو ذلك
(فهو السنة) أى المروية عنه عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع أحدكم يده
على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو (ولا يحدث) أى عنده (الا بما يسره)
أى لا بما يضره (وما هو خير) من الدعاء له ولنفسه (فالملائكة يؤمنون عليه)
أى يقولون فيه آمين فيكون علامة الاجابة فى ذلك الحين (ويبشره بطول العمر
وسرعة الصحة) أى وسهولة الامر وبان المرض كفارة للسيئات أو رفع للدرجات
وانه انما يكون فى قليل من الأوقات فينبغى الصبر عليه بل الشكر لديه فوررد « اذا مرض
العبد بعث الله تعالى اليه ملكين فقال : انظرا ما يقول لعوده فان هو اذا جاؤه حمد
الله واتى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا
شفيت ان أبدله لما خير اله من لحمه وما خير اله من دمه وان اكفر عنه سيئاته مالك فى الموطأ
من حديث عطاء بن يسار ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من روايته عن أبى سعيد الخدرى ،
وفيه عباد بن كثير الثقفى ضعيف الحديث ، وللبهقى من حديث أبى هريرة ، قال الله
تعالى « اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكنى الى عواده اطلقته من أسارى ثم أبدلته
لما خيرا من لحمه وما خيرا من دمه ثم يستأنف العمل ، واسناده جيد وجملة آداب المريض
حسن الصبر وقلة الشكوى وعدم الضجر والفرع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على
خالق الداء والدواء وسائر الاشياء (ويغتنم دعاءه) أى المريض (فهو كدعاء
الملائكة) فى كونه مستجابا وقد سبق كون دعاء المريض مجابا (ويدعوه بالشفاء
سبع مرات ففيه الشفاء ان لم يحضر اجله) فلا بنى داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا
« من عاد مريض لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم

وَيَغِيْبُ فِيهَا وَهِيَ مَرَّةٌ سَنَةً ، وَالزِّيَادَةُ فَضْلٌ ، وَوَرَدَ النَّبِيُّ فِي عِيَادَةِ صَاحِبِ
الرَّمَدِ • وَالذَّمَلِ وَوَجَعِ الضَّرْسِ • وَالْجَرَبِ • وَالْعَرِقِ الْمَدْنِيِّ وَيَسْمَعُ الْمُحْتَضِرَ

اي يشفيك الاغاياه الله من ذلك المرض « (ويغيب فيها) بضم اوله اى يعوده يوما بعد يوم أو وقتا بعد وقت لما سبق من حديث زرغبان زردجبا ، وعن جابر اغبوا في العيادة واربعوا الا ان يكون مغلوبا» ابن ابي الدنيا وابو يعلى واسناده ضعيف ، وقال بعضهم: عيادة المريض بعد ثلاث وينبغي ان يخفف فيها فروى ابن ابي الدنيا في كتاب المرض من حديث أنس باسناد فيه جهالة عيادة المريض فواق ناقة ، ورواه البيهقي عنه بلفظ «العيادة فواق ناقة» وقال طاوس: افضل العيادة اخفها «(وهي مرة سنة) عند الشافعي وفرض كفاية عندنا» (والزيادة فضل) وأماماني الاحياء من ان ابن عباس قال «عيادة المريض مرة سنة، فحمول على ان ثبوتها بالسنة واما الزيادة فستحبة والاجر الكثير عليها مرتبة في التعمية الكتابية والحسائية ان العيادة فيها الزيادة على العيادة وقد تقدم حديث «اذا عاد المسلم اخاه أو زاره ناداه نادا طبت وطاب مثواك وتبأت منزلا في الجنة» الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وفي السنن الاربع والحاكم من حديث علي «من أتى اخاه المسلم عائدا مشى في خرقة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» واللفظ لابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي ، ولمسلم من حديث ثوبان «من عاد مريضا لم يزل في خرقة الجنة» والحاكم والبيهقي من حديث جابر «اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده انغمس فيها» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وكذا صححه ابن عبد البر ، وذكره مالك في الموطأ بلاغا بلفظ قرت فيه ورواه الواقدي بلفظ استقر فيها ، وللطبراني في الصغير من حديث أنس «فاذا قعد عنده غمرته الرحمة» وله في الأوسط من حديث كعب بن مالك وعمرو بن حزم استنقع فيها «(ورد النبي في عيادة صاحب الرمد) بنتحيتين اى وجع العين» (والذمل) بضم ق تشديد ميم مفتوحة «(ووجع الضرس) اى السن» (والجرب) بفتحيتين وهو الحسك «(والعرق) بالكسر» (المدني) منسوب الى المدينة اذ لم توجد غالبا في القرية لان منشأها العفونة الكثيرة التي تبدو من الجماعة الكبيرة «(ويسمع) اى العائد» (المحتضر) اى الذي احتضره الموت بعلامات: القله على الفوت

كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَالْحَاحِ وَيُعْجَلُ تَغْطِيَةٌ وَجْهَ الْمَيِّتِ . وَتَغْمِيضُ عَيْنِهِ . وَتَجْهِيْزُهُ
وَتَكْفِيْنُهُ بِأَطْيَبِ الثِّيَابِ . وَأَيْضُهَا لِأَنَّ كَثْرَتَهَا قِيَمَةٌ . وَيَعْرِى الْمَصَابِ ،
وَهِيَ تَسْكِينُ قَلْبِهِ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْإِعْلَامِ بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ مُصَاحَفًا

وهي سواد الظفر وبرودة الرجلين والتفافهما وعوجاج الأنف وانفتاح العينين وانخفاض
الصدغين (كلمة التوحيد) وهي لا اله الا الله فتقدم حديث « من كان آخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة » وفي صحيح مسلم وغيره « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » أى
المشرفين على الموت كحديث « اقرأوا على موتاكم بس » احمد وغيره (دون الحاح) أى
لا يبلغ على المختصر بان يقول له قل لا اله الا الله بل يقول عنده لسمعها وينتفع بها اذ لا
يبعد انه حال الغلبة والشدة يمتنع عن قبول الكلمة فيتوهم له سوء الخاتمة فعوذ بالله من
ذلك مع ان المدار على ايمان القلب هنالك وانما يستحب النطق باللسان لانه ترجمان الجنان
على اختلاف في الاقرار انه شرط أو شرط الايمان في أول دخول المسلم في ميدان
الاحسان وايوان الايقان والله المستعان (ويمجل تغطية وجه الميت) أى يمدربط
حنكه ورجليه (وتغميض عينه) فان الميت اذا برد تيبس اعضاؤه وتوحش
اجزاؤه (وتجهيزه) أى غسله وما يتعلق به (وتكفينه بأطيب الثياب) بان يكون
من وجهه حلال لا يقع فيه العتاب والعقاب (وايضها) لاحاديث وردت في هذا الباب
كقوله عليه السلام « البوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب و كفنوا فيها موتاكم »
رواه احمد وغيره عن سمرة ، وفي رواية له عنه بلفظ « عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها
احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم » وفي رواية الدارقطنى في الافراد
عن أنس « خير ثيابكم البياض فالبسوها احياءكم و كفنوا فيها موتاكم » (لاكثرها
قيمة) بل اوسطها المعتبر في جميع الباب (ويمعى المصاب) أى المتبلى بموت احد
من الاقارب والاحباب (وهى) أى التعزية المعبر عنها بالتسلية (تسكين قلبه) أى
قلب المصاب (بالموعظة) أى بما وقع من الكتاب (والاعلام بمجزيل الثواب) (مصحفا)
حيث قال تعالى : (و بشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة) ، (وانما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب) وبان الجزع لا ينفع ويفوت به الاجر ويقع في مقام الحجاب
ففي الترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « من عزى مصابفه مثل اجره »
وللترمذى عن أبى برزة ولفظه « من عزى ثكلى كسى برداً يوم القيامة » (مصحفا)

بالتواضع وإظهار الحزن وقلة التكلم وترك التبسم. ويشهد به بالخير والإيمان: ويدعوه عند الذكر، فورد «لاتذكروا موتاكم إلا بخير» ويشيع الجنازة خاشعاً متفكرًا في الموت والاستعداد له غير متكلم. ويصلى عليه. ويقرا الفاتحة

أى لا معاظنا كما يفعله عامة أهل مكة (بالتواضع) أى بإظهاره معه (وأظهار الحزن) إشعاراً بمشاركته فيه (وقلة التكلم) أى بامور الدنيا (وترك التبسم) لأنه دلالة على الغفلة عن أحوال العقبى (ويشهد له) أى للبيت (بالخير) أى بأعمال الخير ظاهراً (والإيمان) أى باطنا تحسبنا للظن بالمسلم (ويدعوه عند الذكر) أى عند ذكره (فورد لاتذكروا موتاكم إلا بخير) ففى أبى داود وغيره عن ابن عمر «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» (ويشيع الجنازة) ففى الصحيحين عن أبى هريرة «من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى يدفن فله قيراطان» ولمسلم من حديث ثوبان «القيراط مثل جبل احد» ولما روى أبى هريرة الحديث وسمعه ابن عمر قال «لقد فرطنا الى الآن فى قرارىط كثيرة» (خاشعاً) أى حال كونه مقروناً بالخشوع والخضوع (متفكرًا فى الموت) أى وفيما بعده وقبله من الفوت، وكان مكحول الدمشقى اذ ارأى جنازة قال اغد فانار ائحون موعظة بليغة وغفلة سريرة يذهب الاول والاخر لا عقل له، وخرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكى ويقول: والله لاتقر عينى حتى اعلم الى ماصرت ولا والله لا اعلم مادمت حياً (والاستعداد له) أى للموت لحديث «كنى بالموت واعظا» الطبرانى عن عمار، ولا حمد فى الزهد «كنى بالموت مزهداً فى الدنيا ومرغباً فى الآخرة» ولان السنن عن انس «كنى بالدهر واعظا بالموت مفراقاً» (غير متكلم) أى من كثرة الحزن والملال واشتغال البال فى أمر المآل، قال الاعمش: كنا نشهد الجنائز فلا ندرى لمن نعزى لحزن القوم كلهم، واما كلام الغزالي وان يمشى امام الجنازة بقربها وملاحظة الميت فذهب الشافعى والحنابلة عندنا ان يمشى وراءها فان الجنازة متبوعة لاتابعة كما ورد، وملاحظة الميت انما تتصور اذا كان وراءه مع ما فيه من الاشارة الى انه من السابقين وانامن اللاحقين ولانه ربما احتيج الى مساعدة حمل الميت فهو حينئذ انسب واقرب (ويصلى عليه) أى صلاة الجنازة فهى فرض كفاية (ويقرا الفاتحة

عذر رأسه وأول البقرة عند رجله ويدعوله ويتبرك به . ويجتهدان يكون
عدد المصلين أربعين، فهو علامة قبول الشفاعة ولا يرجع حتى يفرغ من الدفن .
ويقعد بعد وضع الجنازة في القبر مخالفة لأهل الكتاب . ويتصدق الولي قبل
مضى ليلة بشيء إن تيسرو إلا يصلي ركعتين بالفاتحة وآية الكرسي . والتكاثر
عشراني كل ويهبه الثواب . ويسلم ويقف مستدبر القبلة . ويواظب على

عند رأسه) أي بعد دفنه (وأول البقرة) أي إلى المفلحون (عند رجله ويدعو
له) أي بالرحمة والمغفرة أو بالتثبيت في جواب المالكين (ويتبرك به) أي حيث أنه
خرج من الدنيا محل الفتنة والبلوى فقد نظر إبراهيم الزيات إلى الناس يترحمون على
ميت فقال: لو ترحمون على أنفسكم لكان أولى لأنه نجمان أهوال ثلاثة وجه ملك الموت
قد رأى ومرارة الموت قذازق وخوف الخاتمة قد أمن (ويجتهد) أي المصاب
(أن يكون عدد المصلين) أي على جنازة قريبه (أربعين) أي لا يقل من ذلك
(فهو علامة قبول الشفاعة) أي لأنه يبعد عن كرم الله أن لا يقبلها من هذه
الجماعة ولعله رواية والافقي ابن ماجه عن أبي هريرة « من صلى عليه مائة من المسلمين
غفر له » (ولا يرجع) أي من غير ضرورة (حتى يفرغ من الدفن) ليحوز القيراطين
(ويقعد) أي لا يقف (بعد وضع الجنازة) أي لا قبله واختلف المراد به وضعها
عن الرقاب أو كما قال المصنف (في القبر مخالفة لأهل الكتاب) في هذا الأمر
(ويتصدق الولي قبل مضى ليلة بشيء) أي من الصدقات والخيرات (أن تيسر)
فإن الميت حينئذ كالغريق المتغوث يريد الخلاص والنجاة (والا) أي وإن لم يتيسر
التصدق الحسي فيصدق بالمعنوي وهو أن (يصلي ركعتين بالفاتحة وآية الكرسي)
أي لأجل حفظه من العذاب (والتكاثر) أي وسورة الها كم التكاثر حتى زرم المقابر
للاعتبار والتذكرو ترك المفاخر (عشرا) أي عشر مرات (في كل) أي من الركعتين
(ويهبه الثواب) رجاء النجاة من العذاب (ويسلم) أي على صاحب القبر (ويقف
مستدبر القبلة) أي ومستقبل الميت كما هو في آداب السلام مع الأنام ويجوز أن يجلس
عنده حتى يستأنس به ، وكان أبو الدرداء يقعد إلى القبور فقيل له في ذلك فقال : اجلس
إلى قوم يذكرون معادي وإن قمت عنهم لم يغتابوني (ويواظب) أي الولي (على

الصَّدَقَةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَيُزُورُ الْقَبْرَ نَاوِيًا بِهِ الدُّعَاءُ وَالرِّقَّةَ وَالْعَبْرَةَ ، فَوْرَدُ
 « زُورُوا الْقُبُورَ فَانَهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ وَتَدْمَعُ الْعَيْنَ وَتُرْقِي الْقَلْبَ » مِنْ لَمْ يَنْسَ
 الْمَقَابِرَ وَالْبَلِيَّ حِينَ قِيلَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ؟ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا تَيْسَّرُ مِنْهُ يَسْبَحُ وَيَدْعُو،

الصدقة سبعة ايام ويوزور القبر (اى قبر صاحبه أو القبور) (ناويابه الدعاء)
 لاهله (والرقه والعبرة) لنفسه (فورد زوروا القبور فانها تذكر الآخرة) وفي
 رواية ابن ماجه عن ابى هريره « فانها تذكركم الآخرة » (وتدمع العين وترقى القلب)
 وفي رواية الحاكم عن انس « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق
 القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا » وفي رواية ابن ماجه عن ابن
 مسعود « فانها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة » (من لم ينس) اى وورد ايضا من لم ينس
 (المقابر والبللى) اى الفتنة فى عالم البلاء (حين قيل من ازهد الناس) ظرف لورد
 المقدر فتدبر ، وفي رواية الترمذى وغيره عن أسماء بنت عميس « بنس العبد عبد تخيل واختال
 والبللى وترك فضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يبقى ولم يعدغدا من ايامه وعده نفسه
 فى الموتى » وفي رواية الترمذى وغيره عن أسماء بنت عميس « بنس العبد عبد تخيل واختال
 ونسى الكبير المتعال بنس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بنس العبد
 عبد سها ولها ونسى المقابر والبللى بنس العبد عبد عتا وطغأ ونسى المبتدأ والمنتهى
 بنس العبد عبد يختل الدنيا بالدين اى يطلب بنس العبد عبد يختل الدين بالشبهات بنس
 العبد عبد طمع يقوده بنس العبد عبد هوى يضله بنس العبد عبد رغب يذله » والحاصل
 ان المقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار بهذا البلاء وللزور الاتفايع بالدعاء، وعن عمر
 ابن عبد العزيز انه دخل عليه فقيه فتعجب من تغير صورته الخليفة لكثرة الجهد والعبادة
 فقال عمر الفقيه: لو رأيتنى بعد ثلاثة ايام وقد ادخلت فى قبرى وقد خرجت الحدقتان
 فسالتنا على الحدين وتقلبت الشفتان وخرج الصديد من الفم وتتن البطن وعلا
 الصدر وانفتح الفم وخرج الدود والصديد من المناخر لرأيت اعجب مما تراه الآن
 (ويقرأ القرآن ما تيسر) فى صحيح مسلم عن ابى امامة الباهلى « اقرءوا القرآن فانه
 يأتى يوم القيامة شفيعا لاصحابه » (ثم يسبح ويدعو) اى بالرحمة والمغفرة لنفسه
 وللمؤمنين والمؤمنات فان الاذكار كلها نافعة له فى تلك الدار، وعن حاتم الاصم
 « من مر بالمقابر فلم يعتبر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان لنفسه وخانهم » وقال سفيان: من اكثر

وورد قراءة يس في المشاهير والأخلاق سبعا فوعد فيه مغفرة الميت
والقاري إن غفر للميت ويعين لها يوم الخميس والجمعة والسبت . والأثنين
فالموتى يعلمون زوارهم فيها . ولا يطؤه ولا يمسه ، فورد النهي ولا يقبل ويبر
الوالدين فالعقوق من الكبائر

ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر
النيران « (وورد قراءة يس في المشاهير) اى فى الاحاديث المشهورة أو الروايات
المأثورة فقد تقدم حديث « اقموا على موتاكم يس » وحمله الجمهور على ان المراد بالموتى
المشرفون على الموت ولا يبعد حمله على الحقيقة واما الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا
يجوز عندنا خلافا للشافعى (والأخلاق سبعا) اى سبع مرات (فوعد فيه مغفرة الميت
والقاري ان غفر للميت) اى ان كان الميت مغفورا ولم اجده اصلا والمشهور انه يقرأ
ثلاث مرات لانه بمنزلة ختم القرآن بجميع الآيات فى مسند احمد وغيره عن ابى « من
قرأ قل هو الله احد فكا » بما قرأ تلك القرآن ، وفى رواية العقيلي عن رجاء الغنوى « من قرأ
قل هو الله احد ثلاث مرات فكا » بما قرأ القرآن اجمع ، وفى رواية لاحد عن معاذ بن
انس « من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بنى الله له قصرا فى الجنة ، (ويعين لها) اى
لزيرة القبور (يوم الخميس والجمعة) فى رواية ابن عدى عن ابى بكر من زار قبر
والديه او احدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس غفر له (والسبت) اى لقربه الى الجمعة
(والأثنين) فانها ايام فواضل وللعبادة فيها زيادة فضائل (فالموتى يعلمون زوارهم
فيها) اى زيادة علم بها (ولا يطؤه) اى لا يدوس القبر ولا يقعد عليه فللخطيب عن
ابى هريرة لان اطأ على جرة احب الى من ان اطأ على قبر (ولا يمسه) اى القبر ولا التابوت ولا
الجدر (فورد النهي) اى عن مثل ذلك بقبوره عليه السلام فكيف بقبور سائر الانام
(ولا يقبل) فانه زيادة على المس فهو اولى بالنهى فالتقيل مختص بالحجر الاسود
وبابدى الانبياء والعلماء والصلحاء (ويبر الوالدين) اى يحسن اليهما فان فيه خير
الدارين قال تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) وفى قراءة احسانا (فالعقوق) اى مخالفة
احدهما على وجه لا يحتمل لها (من الكبائر) وقلة الادب معها من الصغائر وقد سئل
عليه السلام عن الكبائر « فقال سبع الاشراك بالله وعقوق الوالدين » الحديث وقال عز وجل

لَأَسِيْمَا أُمِّ ، فَوَرَدَ «بِرَّهَا ضَعْفَانِ عَلَى الْوَالِدِ» مُقَدِّمًا عَلَى الْمُنْدُوبَاتِ لِأَلْوَابَاتِ ،
فَهُوَ الْمُرَادُ بِمَا وَرَدَ «بِرَّ الْوَالِدِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ وَالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ ،
وَيَسْتَأْذِنُ لِلدُّخُولِ عَلَيْهِمَا وَيَسْتَغْفِرُ لهُمَا وَيَنْفِذُ عَهْدَهُمَا وَوَصَايَاهُمَا وَيَكْرِمُ
أَصْدِقَاءَهُمَا» فَوَرَدَ

(وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا) وللطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة ان الجنة يوجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام لا يجدر بحماقاتي (لا سيما الام فورد برها ضعفان على الوالد) اى على حقه كذا في الاحياء وقال مخرجه غريب بهذا اللفظ وقد ورد في معناه حديث بيز بن حكيم عن ابيه عن جده «من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب» ابوداود والترمذى والحاكم وصححه، وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة «قال رجل من احق الناس بحسن الصحبة؟ قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك» ولعله مقتبس من قوله تعالى (حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله فضاله ثلاثون شهرا) فان مشقة الحمل والوضع والقطام من زيادة حق الوالدة مع ما لها من كمال الشفقة والرحمة، هذا وللنسائي من حديث طارق المحاربي واحمد والحاكم من حديث ابي رثمة بر امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك ، (مقدما) حال من فاعل يبر (على المندوبات لا الواجبات) اى الفرائض العينية من العبادات (فهو المراد بما ورد بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد) اى اذا كانت هذه الطاعات نوافل ولا يبعد ان يراد به المبالغة او يزداد به من حيث انه من حقوق العباد المستزمنة لحق الله سبحانه افضل من مجرد حقوق الله تعالى فان العفو في ترك حقوق الرب اقرب ويؤيده ما في الاحياء من ان الله تعالى «اوحى الى موسى عليه السلام يا موسى انه من برو والديه وعفى كتبتة بارا ومن برنى وعق والديه كتبتة عاقا ، واما حديث المتن فكذا في الاحياء وقال مخرجه لم اجده هكذا وروى ابو يعلى والطبراني في الصغير والاوسط من حديث انس «اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انى اشتى الجهاد ولا اقدر عايه قال: هل بقى من والديك احد؟ قال اى قال لجاهد فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد ، واسناده حسن (ويستأذن للدخول عليهما) اى اذبا معهما حال حياتهما (ويستغفر لهما) اى بعدما تمها (وينفذ عهدهما ووصاياهما) بل يقضى حقوقها ولو من غير عهدهما (ويكرم اصديقاها فورد) اى فى صحيح مسلم من حديث

«إِنَّ مِنْ أَرْبِ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَدَائِيهِ بَعْدَ أَنْ يُولِيَ الْآبَ»
 وَيَتَصَدَّقُ لِهَمَّا وَيُزَوِّرُهُمَا حَيًّا وَمَيِّتًا، فُورِدَ «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ
 جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بِرًّا» وَيَقْطَعُ لِسَانَ السَّفِيهِ عَنْهُمَا بِمَالِهِ، فَهُوَ مِنَ الْبِرِّ وَيَقْدُمُ
 حَقَّ الْمَعْلَمِ عَلَى حَقِّهِمَا فَهُوَ حَيَاةُ الرُّوحِ وَلَا يَقْرَعُ بَابَ دَارِهِ، فُورِدَ (وَلَوْ أَنَّهُمْ
 صَبَرُوا حَتَّى تُخْرَجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ) وَيَصِلُ الرَّحِمَ بِمَا أَمَكَنَ

ابن عمر (ان من ابر البر) اى من افضل الاحسان واكمل الامتان بالنسبة الى
 الوالدين للانسان (ان يصل الرجل) اى الشخص (اهل ودائيه بعد ان يولى الاب
 اى في غيبته سواء كان في حال حياته او موته ، و كذا حكم الوالدة بل هو الاولى كما لا يخفى
 فروى أبو داود وابن ماجه وابن حبان. والحاكم وقال صحيح الاسناد عن مالك
 ابن ربيعة «قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل من بنى سلية فقال: هل
 بقى على من بر والذى شئ ابرهما بعد وفاتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما والاستغفار
 لهما وانقاذ عهدهما واكرام صديقتهما وصلة الرحم التي لا يوصل الا بهما»: (ويتصدق
 لهما) لحديث الطبراني في الاوسط « ما على احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة أن
 يجعلها لو والديه فيكون لو والديه اجرها ويكون له مثل اجرورهما من غير أن ينقص
 من اجرورهما شئ » . (ويزورهما حيا وميتا) وأقله في كل جمعة مرة (فورد من
 زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة) أى بخصوصها وهو الأفضل لتضاعف الحسنه
 فيه بسبعين مرة أو في كل أسبوع (غفر له وكتب برا) الحكيم الترمذى عن أبى
 هريرة (ويقطع لسان السفيه عنهما بماله فهو من البر) أى في حقه وحقهما ففى رواية
 العسكري والتضاعى عن جابر مرفوعا «ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة» (ويقدم
 حق المعلم) أى للعلوم الشرعية (على حقهما) فان حقهما من الامور الفرعية (فهو)
 أى المعلم سبب (حياة الروح) أى فى الأبد وهما سبب إيجاد الجسد فى دار النكد
 والكبد (ولا يقرع باب داره) بل يقف كالعبد فى انتظاره فروى «الشيخ فى قومه
 كالتبى فى أمته» (فورد) أى فى آى التنزيل (ولو أنهم) أى المؤمنى الذين أتوا النبى
 ﷺ (صبروا) أى من غير خطاب ولا دق باب (حتى تخرج اليهم) وقت ذهاب
 أو اياهم (لكان خيرا لهم) فى كثرة ثواب وحسن آب (ويصل الرحم بما أمكن

مَنْ عَطَا وَزَيَّارَةً وَدُعَاءَ، فَوَرَدَ « مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ
بَلِّغُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ » قِيلَ يَكْرَهُ جَوَارِ الْقَرِيبِ فَهُوَ يَرْفَعُ الْحَرَمَةَ وَيُورِثُ
الْقَطِيعَةَ

من عطاء وزيارة ودعاء) وكذا ما يعرض له من هناء وعزاء (فورد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) لم أجد أصله، وفي الصحيحين من حديث عائشة عنه عليه السلام « يقول الله تعالى: أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها تبته أي قطعته البتة » وفيهما من حديث أنس « من سره أن ينسأله في أثره - أي يؤخر في أجله - ويوسع في رزقه فليصل رحمه » وزاد أحمد والحاكم باسناد جيد من حديث علي « فليقلق الله وليصل الرحم » والحمد والطبراني من حديث ذرة بنت أبي لهب باسناد حسن « أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الناس أفضل؟ قال: اتقاهم الله وأوصلهم للرحم وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر » وللطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو « ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها » وهو عند البخارى دون قوله « الرحم معلقة بالعرش » فرواها مسلم من حديث عائشة، ولاحمد من حديث معاذ، وللطبراني من حديث أبي أمامة « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن ظلمك » وقالت أسماء بنت أبي بكر « قدمت على امي فقلت: يا رسول الله ان امي قدمت على مشركة أفواصلها؟ قال نعم صلها » رواه الشيخان، وفي رواية « افاصلها قال نعم صلها » وهو مقتبس من قوله تعالى: (وصاحبهما في الدنيا معروفا) وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث سلمان بن عامر الضبي « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصله » (بلوا) أى وورد بلوا وهو بضم الباء واللام المشددة أى جددوا وفي رواية صلوا (أرحامكم ولو بالسلام) أى مشافهة أو مكتابة، والحديث رواه العسكرى من حديث أنس مرفوعا (قيل يكره جوار القريب) أى مجاورته وكذا مسافرتة (فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة) أى بسبب الملاقة بما قيل في كراهة مجاورة مكة والمدينة انها سبب قلة الحشمة والعظمة، وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى عماله مروا الاقارب أن يتزاوروا ولا يتجاوروا، ونظيره أنه كان يقول في الحج

ويزوره غباً ويراعى حق الكبير كحق الأبوين والصغير كالولد، ويشتره
 مملوكاً ليعتق لآسيا الوالدين فهو قضاء حقهما . ويبالغ في استرضاء الجار،
 فورد « مازال جبريل يوصيني في الجار حتى ظننت أنه سيورثه »

يا أهل اليمن بمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم (ويزوره غباً)
 أى ليزداد حباً (ويراعى حق الكبير) من الأخ والاخت والعم والعمة والحال
 والحالة (كحق الأبوين والصغير) أى منهم (كالولد) أى والمساوى كالأخ
 (ويشتره) أى قربه (مملوكاً ليعتق) أى لاجل أن يعتقه أوليعتق عليه
 إذا كان من ذى رحم محرم منه كما هو مذهبنا (لآسيا الوالدين فهو قضاء
 حقهما) وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة « لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكاً
 فيشتره فيعتقه » أى بان ينوى عتقه أو يصير سيدياً لعتقه (ويبالغ فى استرضاء الجار)
 فقيل: الجار ثم الدار، واستنبط هذه النكتة من قول آسية امرأة فرعون (إذ قالت
 رب ابن لى عندك يتناقى الجنة) . (فورد) أى فى الصحيحين عن عائشة . وابن عمر
 (مازال جبريل يوصيني فى الجار) أى الاحسان فى حقه بالماء وغيره (حتى ظننت أنه)
 أى الجار (سيورثه) أى الجار الآخر، وفيهما عن أبى شريح « من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم جاره » وللبخارى عنه « لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بواقفه »
 والبخارى . وابوالشيخ وابونعيم عن جابر « الجيران ثلاثة جار له حق وجار له حقان وجار له
 ثلاثة حقوق فالجار الذى له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار
 وحق الاسلام وحق الرحم وأما الذى له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
 وأما الذى له حق واحد فالجار المشرك » أقول: فله حق أقوى من غيره لانه لا يسامحه
 فى تقصيره وكان هذا هو الموجب فيما نقله ابن مجاهد « كنت عند عبد الله بن عمر و غلام له
 يسلخ شاة فقال : يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مرارا فقال له
 كم تقول هذا ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى
 خشينا انه سيورثه » رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب، ولاحمد والحاكم
 وصححه من حديث أنى هريرة « انه قيل له عليه السلام ان فلانة تصوم النهار وتقوم
 الليل وتؤذى جيرانها فقال: هى فى النار » وللخراطى . وابن عدى عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده « أتدرون ما حق الجار ؟ ان استعان بك أعتته وان استقرضك

وَمِنَ الدَّارِ سَعْتَهُ وَحَسَنَ جِوَارِ أَهْلِهِ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِهِ بَعُونَ دَارًا، وَرَوَى أَرْبَعُونَ

أَقْرَضْتَهُ وَإِنْ أَفْقَرَ عَدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ شِيعَتُ جَنَازَتَهُ وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هُنَاتَهُ وَإِنْ
 أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ وَلَا تَسْتَطِلُّ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتُحْجَبُ عَنْهُ الرِّيحُ الْإِبَازِنَةُ وَإِذَا اشْتَرَيْتَ
 فَكَهْتَهُ فَاهْدِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَادْخُلْهُ سِرًّا وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِیْظَ بِهَا وَلَدَهُ وَلَا تُوْذِهِ
 بِقِتَارِ قَدْرِكَ الْآنَ تَعْرِفُ لَهُ مِنْهَا أَتَدْرُونَ مَا حَقَّ الْجَارُ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ
 الْجَارِ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِذَا طَبَخْتَ
 فَكَثِّرِ الْمُرْقَ ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مَرْفُوعًا «يَأْتِيَنَّ الْمَسْلَمَاتُ لَا تَحْمُرْنَ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسْنَ شَاةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَجَمَلَتْهُ
 أَنْ يَجِبَ لَهُ مَا يَجِبُ لِنَفْسِهِ فَقَدْ حَكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ شَكَكَ كَثْرَةَ الْفَارِسِيِّ دَارَهُ فَقِيلَ لَوَاقِنْتِ
 هِرًا فَقَالَ: أَخَشِي أَنْ يَسْمَعَ النَّارُ صَوْتَ الْهَرِّ فَيَهْرَبُ مِنْهُ إِلَى دَارِ الْجَارِ فَكَوْنِ قَدْ
 أَحْبَبْتَ لَهُ مَا لَا أَحِبُّ لِنَفْسِي (وَمِنَ الدَّارِ) أَيْ وَوَرَدَ بِرُكْنِهِ (سَعْتَهُ) أَيْ وَسَعْتَهُ
 بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ (وَحَسَنَ جِوَارِ أَهْلِهِ) أَيْ بِجَاوِرَتِهِ فِي مَحَاوِرَتِهِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الشُّؤْمِ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ قِيلَ فِيمَنْ الدَّارِ سَعْتَهُ وَحَسَنَ
 جِوَارِ أَهْلِهِ وَشُؤْمُهُ ضَيْقُهُ وَسُوءُ جِوَارِ أَهْلِهِ وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ عَقْمُ رَحْمَتِهَا وَسُوءُ خَلْقِهَا
 وَيَمْنُهَا خَفَةُ مَهْرِهَا وَيَسْرُ نِكَاحِهَا وَحَسَنُ خَلْقِهَا وَمِنَ الْفَرَسِ ذَلُّهُ وَحَسَنُ خَلْقِهِ
 وَشُؤْمُهُ صَعُوبَتُهُ وَسُوءُ خَلْقِهِ، وَلِلدِّمَاطِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْسَلًا إِذَا كَانَ
 الْفَرَسُ ضَرْبًا مِنْهُ مَشُؤْمٌ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ عَرَفَتْ زَوْجًا قَبْلَ زَوْجِهَا لَحْنَتْ إِلَى
 الزَّوْجِ الْأَوَّلِ فِيهِ مَشْرُومَةٌ وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَسْمَعُ مِنْهَا الْأَذَانَ
 وَالْإِقَامَةَ فِيهِ مَشُؤْمَةٌ، وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَوَصَلَهُ صَاحِبُ الْفَرْدُوسِ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ
 فِيهِ وَهُوَ لَا يَنَاقِ مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 «يَأْتِي سَلَةُ دِيَارِكُمْ دِيَارِكُمْ تَكْتَبُ آثَارَكُمْ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ
 فِيهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مَبَارَكَةٌ وَمَقْبُولَةٌ» (وَوَرَدَ فِي حَدِيثِهِ أَرْبَعُونَ دَارًا) فَعَنْ الزُّهْرِيِّ
 مَرْسَلًا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
 يَنَادِيَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارًا، أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِيلِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ:
 «أَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَرْبَعُونَ هَكَذَا وَأَوْمًا إِلَى أَرْبَعِ
 جِهَاتٍ، وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ
 أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَرْبَعُونَ: ذَرَاعًا وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ (وَرَوَى أَرْبَعُونَ

فِي كُلِّ جِهَةٍ وَيَحْتَرِزُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى بَيْتِهِ وَإِجْرَاءِ الْمِيذَابِ إِلَيْهِ وَوَضَعَ السَّارِيَةَ
عَلَى حَائِطِهِ وَالْمُضَاقِقَةَ فِي إِقْبَاءِ التُّرَابِ بَيْنَ يَدَيْ دَارِهِ وَلَا يَمْنَعُ عَنْهُ الرِّيحُ بَرْفِمْ الْبِنَاءِ
وَلَا نَحْوِ الْمَلْحِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِ ثَمْرَةً يَشْتَرِيهَا أَوْ يُخْفِيهَا وَلَا يَبْلُغُهُ رِيحُ
الْقَدْرِ إِلَّا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ وَيُسَامِحَ مَا أَمَكَنَ

في كل جهة) وهذا قد علم مما تقدم فكانه يشير الى ما قيل من أن المراد باربعين في مجموع الجهات بان يكون عشرة في كل جهة، وعن عائشة « قلت يا رسول الله ان لي جارين أحدهما مقبل ببابه والآخر نائبا به عنى وربما كان الذى عندى لا يسمعهما فإيهما أعظم حقا قال: المقبل عليك ببابه » رواه البخارى فيه تنبيه الى مراعاة الاقرب كما يشير اليه قوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) وعن ابن مسعود « قال رجل يا رسول الله كيف لي أن أعلم اذا أحسنت أو أسأت قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعت جيرانك يقولون أسأت فقد أسأت » أحمد والطبرانى باسناد جيد، ولاحمد وغيره عنه عليه السلام « من أراد به خيرا غسله قبل وما غسله قال يحببه الى جيرانه » وفي رواية البيهقي « يفتح له عملا صالحا قبل موته حتى يرضى عنه من حوله » واسناده جيد (ويحترز عن النظر الى بيته) بان لا يطلع من السطح وغيره على عوراته وان اطلع من غير قصد فيصنع عن زلاته (واجراء الميزاب اليه) بان يكون ضررا الانصباب عليه (ووضع السارية) أى الأسطوانة (على حائطه) أى جداره، ففي الصحيحين عن أبى هريرة « لا يمتنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره » وفي مكارم الاخلاق للخرائطى عن أبى هريرة « قضى عليه السلام أن الجار يضع جذعة في حائط جاره شاء أم أبى » واسناده جيد (والمضايقة في القاء التراب) أى ونحوه من الرماد وغيره (بين يدي داره ولا يمتنع عنه الريح برفع البناء) وكذا الضوء بسد الهواء (ولانحو الملح والماء والنار) فان منعها مطلقا من العار فكيف عن الجار (ويرسل اليه ثمرة) أى فاكهة (يشترىها أو يخفيها) بان لا يبديها لانه اذا رآها ر بما يشترىها ولم يكن قادرا على ان يشتريها (ولا يبلغه) أى لا يوصله (ريح القدر) أى غليانه ودخان (الا ان يرسل اليه) والافيقال في حقه : احسانه ما يأتينا دخانه يعمينا (ويسامح ما أمكن) أى من تقصيراته لانه ليس حق الجار مجرد كلف الاذى بل احتمال

ويحسن المعاشرة مع المرأة، فورد (وعاشروهن بالمعروف) من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله ثواب آسية «

الأذى ولا يكثر في احتمال الأذى بل لا بد من الرفق وبذل الندى (ويحسن المعاشرة مع المرأة) فيحسن الخلق معهن ويحتمل الأذى عنهن ترحما عليهن لقصور عقلمن (فورد) أي في القرآن (وعاشروهن بالمعروف) تمامه (فان كرهتموهن فعسى ان تكنوهن شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) وفي آية أخرى (فامسك بمعروف أو تسرح بإحسان) وفي أخرى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وعن ابن عباس اني أحب ان أتزين لامرأتي كما تحب امرأتي ان تزين لي لهذه الآية (من صبر) أي ورد من صبر (على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاه الله ثواب آسية) امرأة فرعون كذا في الأحياء وقال مخرجه: لم أجده أصلًا قلت: وما يدل على عدم ثبوته فقد الملائمة بين الفقرتين فان امرأة أيوب كانت من الصلحاء والصابرات على المشقات فمن المقابلة ان يقال مثل ما أعطى نوح أولوط على بلائه أي ابتلائه بامرأته فيكون مشيرا الى قوله تعالى (ضرب الله مثلا للذين كفروا امراءات نوح وامراءات لوط كاتتا تحت عبيدن من عبادنا صالحين فخاتاتهما) أي بالكفر لان حرم الأنبياء مصونات عن الزنا الى ان قال (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امراءات فرعون) الآية وقد ورد عنه عليه السلام «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا والطفهم بأهلهم» الترمذي والنسائي والحاكم وصححه للترمذي من حديث عائشة وصححه «خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي» ثم ليس حسن الخلق معها مجرد كف الأذى عنها بل تجمل الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها وقلة أدبها اقتداء به عليه السلام فان أزواجه كن يراجعنه في الكلام وتهجره الواحدة منهم الى الليل كما في الصحيحين من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى (وان نظاهرا عليه) أي عائشة وحفصة وفي رواية أبي يعلى في مسنده وأبي الشيخ في كتاب الأمثال وفيه ابن اسحق وقد عنعنه قالت عائشة له مرة في كلام «غضبت عنده أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك خديا وكرما» أقول: وهذا لعلمه عليه السلام بانها ما خرجت بهذا الكلام من الاسلام لما أطلعها الله

وَيَبْسُطُ لِعَبَا وَمَزَاحًا ، فَوَرَدَ « هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبِكَ » وَلَا يَدْعُ

الْإِنْقِبَاضَ ،

سبحانه من علم الغيب في الأحكام والا فظاها ره ردة لو صدر مثله من غيرها لحكم بكفرها وكان عليه السلام يقول لها « انى لأعرف غضبك على من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أجهر اسمك » وراجعت امرأة عمر في الكلام « فقال أوتراجعيني فقلت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه فقال عمر خابت حفصة وخسرت ، أى ان راجعته ثم قال لحفصة : « لاتفتري بابتة ابن أبى قحافة فانها حب رسول الله ﷺ » ويروى « أنه وقعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزبرتها امها فقال عليه السلام : دعها فانهن يصنعن أكثر من ذلك » . (وينبسط لعبا ومزاحا) فانه يوجب اصلاحا ويفيد فلاحا (فورد) أى خطابا للجا بر (هلا بكرا) أى أخذتها (تلاعبها وتلاعبك) وفي نسخة « تداعبها وتداعبك » وكان عليه السلام « يمزح معهن وينزل الى درجة عقولهن » حتى روى « أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال عليه السلام : هذه بتلك ، أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح ، وقالت عائشة : « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم يلعبون في يوم عيد فقال لى : اتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجأوا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده وجعلت ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حسبك يا حبرام أو أقول لاتعجل مرتين » والحديث رواه الشيخان والنسائي مع اختلاف في بعض الالفاظ ، وقال عمر رضى الله عنه مع خشوته : يذغى للرجل أن يكون في أهله كالصبي فاذا التمس ما عنده وجد رجلا ، وكذا روى عن لقمان ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : كان ضحوكا اذا ولج سكوتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد (ولا يدع الانقباض) أى بالمرحة حتى لا يصير محكوما للمرأة واسيرا لها في الحرمة فكانت نساء العرب يملن بناتهن اختبار أزواجهن وتقول لبنتها اختبرى زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه انزعى زج رحمة فان سكت فقطعى اللحم على ترسه فان سكت فكسبري العظام بسيفه فان صبر فاجعلى الاكاف على ظهره فانما

فورد «وخالفوهن فالبركة في خلافهن» ويغار بمبادئ الأمور ولها غوائل،
 وورد «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم
 الله عليه»

هو حمارك في أمره طول عمره، هذا وفي البخاري عن أبي بكرة «لا يفلح قوم تملكتهم
 امرأة» وروى أن أسماء بنت خزيمة الغزاري قال لأبنته عند زفافها أنك خرجت
 من العش الذي فيه درجت وصرت إلى فراش لم تعرفه وقرين لم تألفه فكوني له
 أرضاً يكن لك سماء وكوني له مهاداً يكن لك عماداً وكوني له أمة يكن لك عبداً
 لا تلحنى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك إن دنا فاقربى منه وإن نأى فابعدى عنه
 واحفظى أنه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيباً ولا يسمع منك الا حسناً ولا
 ينظر منك الا جميلاً، وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستدبى مودتى ولا تنطقى فى سورتي حين أغضب
 ولا تتقربى نقرة الدف مرة فانك لا تدرين كيف المغيب
 لاني رأيت الحب فى القلب والأذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

﴿فورد﴾ أى كما سبق ﴿وخالفوهن﴾ أى فى المشورة وأصل الحديث «شاوروه
 وخالفوهن» ﴿فالبركة فى خلافهن﴾ أى لقلّة عقلمن ونقصان دينهن وهو من تمة كلام
 عمررضى الله عنه «خالفوا النساء فان فى خلافهن البركة» وقال الحسن «والله ما أصبح
 رجل يطبع امرأته بما تهوى الا أكبّه الله فى النار» وأما ما أورده الغزالي من حديث
 «تعس عبد الزوجة» فلا أصل له وإنما ثبت فى صحيح البخارى من حديث أنى هريرة
 «تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم» والله سبحانه أعلم ﴿ويغار بمبادئ الأمور﴾
 لثلاث تأدى الى مناهى الشرور ﴿ولها غوائل﴾ جملة حالية أى والحال ان للمرأة مناكر
 وردائل فانهن كماورد «للشيطان حباتل» فالغيرة بعد ظهور الزية من أخلاق الرجال
 وأرباب الفضائل وأصحاب الفواضل بل من باب التخلق باخلاق الله ﴿وورد ان الله تعالى
 يغار والمؤمن﴾ أى الكامل ﴿يغار﴾ أى على امرأته وجاريته وقرابته وهذا
 ظاهر ﴿وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه﴾ أى من الزنى وغيره والحديث
 متفق عليه من حديث أنى هريرة الا ان البخارى لم يقل والمؤمن يغار والحاصل ان الغيرة
 كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو من حقه وغيرة الله ان يكون مخالفة أمره

وَلَا يَفِرُّ ، فَوْرَدَ « مِنْ الْغَيْرَةِ غَيْرَةَ يَبْغُضُهَا اللَّهُ » وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ
مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ ، وَيَمْنَعُ عَنِ الْحُضُورِ فِي الْمَسْجِدِ

(ولا يفرط) أى لا يبالغ في الغيرة لكلا يقع في محذور (فورد) أى فى رواية
أبى داود والنسائى . وابن حبان من حديث جابر بن عتيك (من الغيرة غيرة يبغضها الله
وهى غيرة الرجل) أى على أهله (من غير رية) أى شك وشبهة ، وفى رواية
«ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله ، الحديث وجاء فى حديث عنه
عليه السلام «انى لغيرور وما من امرى لا يغار الا مذكوس القلب وقد قال على رضى الله
عنه « لا تكثر الغيرة على أهلك فترى بالسوء من أجلك » وقد ورد نهي عليه السلام
« عن تتبع عثرات النساء » الطبرانى ولان الغيرة من غير الرية من سوء الظن الذى
نهينا عنه فان بعض الظن اثم ، ثم اعلم ان مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب
الاعصم من مائة غراب كما رواه الطبرانى من حديث أبى امامة بسند ضعيف ، والاعصم
الأيض البطن ، ولأحمد من حديث عمرو بن العاص « كنا مع رسول الله ﷺ
بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال : لا يدخل الجنة
من النساء الا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان » واسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى
للنسائى ، وورد « استعينوا من الفواقر الثلاث جار ان رأى حسنة دفنها وان رأى
سيئة اذاعها وامام ان أحسنت لم يرض عنك وان أسأت غضب منك وامرأة ان
دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خاتك » الديلمى عن أبى هريرة بسند ضعيف
وجاء بلفظ آخر رواه الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد « ثلاث من الفواقر - فذكر
منها - وامرأة ان حضرتك أذتك وان غبت عنها خاتك » وسنده حسن (و يمنع)
أى المرأة الشابة (عن الحضور فى المسجد) وجوز بعض فقهاؤنا حضور العجوز
من غير زينة فى الصبح والعشاء حال الظلمة والمتأخرون اطلقوا منعهم لفساد الزمان
خصوصا فى حق النسوان وفى الاحياء كان عليه السلام « قد أذن للنساء فى حضور
المساجد » وهو متفق عليه من حديث ابن عمر « ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد »
والصواب الآن المنع فالمنع حسن الاللعجائز بل استصوب ذلك فى زمن الصحابة حتى
قالت عائشة رضى الله عنها : « لو علم النبي ﷺ ما أحدث الناس بعده لمنعن
الخروج » متفق عليه ، ولما قال ابن عمر كفى الصحيحين قال عليه السلام : « لاتمنعوا

وَيَعْتَدِلُ فِي النَّفَقَةِ ، فَوَرَدَ (وَلَا يَجْعَلُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ) الْآيَةَ وَلَا يَخْتَصُّ
بِأَجْرٍ الطَّعَامِ وَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، فَوَرَدَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَيَعْلَمُ

امام الله مساجد الله « قال بعض بنيه وهو بلال وقيل سالم: بلى والله لنمنعن فضر به
وغضب عليه وهجره وقال : تسمى أقول قال عليه السلام «لاتمنعوا» فتقول بلى وانما
استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً
من غير اظهار العذر قال : والخروج الآن أيضاً مباح للمرأة العفيفة برضاء زوجها
ولكن القعود أسلم والله أعلم ، فاذا خرجت فيذبغى ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا
نقول: ان وجه الرجل في حقها عورة كوجهها في حقه بل هو كوجه الصبي الامرد في حق
الرجل فيحرم النظر اليه عند خوف الفتنة فان لم تكن فتنة فلا اذلم يزل الرجال على ممر
الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقيات ولو كانت وجوه الرجال عورة في حق
النساء لامروا بالتقب أو منعوا من الخروج الا للضرورة انتهى ، وقد بالغ النووي
وحرم النظر الى الامرد الحسن الوجه ولو بغير شهوة (ويعتدل في النفقة) ففى الخبر
« الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة » الطبرانى والبيهقى عن ابن عمر (فورد) أى
في القرآن (وَلَا يَجْعَلُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ) وهى كناية عن البخل (الْآيَةُ)
أى (ولا تبسطها كل البسط) وهى كناية عن الاسراف والتبذير (فتقدم ملوماً محسوراً)
وقال عز وعلا في نعت عباد الرحمن : (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواماً) وقيل : كان لعل أربع نسوة يشتري لكل واحدة منهن في كل أربعة أيام
لحماً بدرهم ، وقال ابن سيرين : يستحب للرجل ان يعمل لأهله في كل جمعة فالودجة فان
الحلاوة وان لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير باعتبار العادات
(ولا يختص) أى الرجل (باجود الطعام) أى لا ينبغي له ان يستأثر عن أهله
بما كول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر ويوجب الضرر الا اذا رضى
أهله وطاب عندهم عمله والا فليأكله في خفية بحيث لا يطالع عليه غيره ولا ينبغي
ان يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه بل اذا وصف عنده طعاما فينبغى
ان يطعمهم اياه (ويشتركان) أى هو والعيال (فيه) أى في الأكل على ما نذته (فورد)
فيه فضل كثير (ومنه ما تقدم من ان خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وقال سفيان
« بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة » (ويعلم) أى المرأة

مَا يَجِبُ عَلَيْهَا وَيَعْدِلُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْيَتُوتَةِ وَالْإِعْطَاءِ، فَوَرَدَ فِي الْمَائِلِ «جَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ مَائِلٌ» بِخِلَافِ الْمُبَاشِرَةِ وَالْمُحِبَّةِ فَلَا اخْتِيَارَ فِيهِمَا، وَوَرَدَ
«اللَّهُمَّ هَذَا جَهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» بَعْدَ الْقِسْمِ

{ ما يجب عليها } من علم الحيض وأحكامه واحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فانه أمر بان يقبها النار لقوله تعالى : (قرأ أنفسم وأهليكم نارا) فعليه أن يلقبها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها البدعة ويخوفها الله اذا تساهلت في أمر دينها، وفي الاحياء مهما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء انتهى وهذا مذهب الشافعي وأما عندنا فلا يجب عليها إلا قضاء العصر والعشاء ثم إن قصر عن ذلك علم الرجل ناب عنها بالسؤال عن أهل العلم والجواب لها والا فيجب عليها الخروج ويعصى الرجل بمنعها في تلك الحال { ويعدل بين النساء في اليتوتة } أى في ميته الليل عندهن { والاعطاء } أى من نفقتهن وكسوتهن فلا يميل الى بعضهن دون غيرهن حتى لو خرج الى سفر و اراد استصحاب واحدة منهن أفرغ يمينه كذلك كان يفعل عليه السلام كما في الصحيحين عن عائشة وذلك لقوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أى كمال العدل (ولو حرصتم) أى من طريق الفضل (فلا تميلوا كل الميل) أى الى واحدة عن أخرى (فتدروها كالمعلقة) بين المزوجة والمطلقة { فورد في المائل } أى في القسم { جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل } أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا « من كان له امرأتان قال الى احدهما دون الأخرى » وفي رواية { قال مع احدهما } وفي أخرى « فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل » أى ساقط { بخلاف المباشرة } استثناء معنوي من اليتوتة والاعطاء أى لسكن الجماعة بل الملازمة والملاعبة { والمحبة } أى التي يتفرع عليها غالب اسباب الملازمة { فلا اختيار فيهما } أى طبعا فلا حرج في عدم العدل فيهما شرعا { وورد } أى عنه عليه السلام أنه كان يعدل بينهن ويقول { اللهم هذا } أى الذي فعلته من القسم { جهدي } بالضم الطاقه وبالفتح المشقة أى غاية اجتهادي { فيما أملك } أى من العدل بينهن { ولا طاقة لي فيما لا أملك } أى من زيادة المحبة أو الجماعة الى بعضهن { بعد القسم } ظرف لورد أى قال هذا الكلام بعد القسم، والحديث رواه

وَلَوْ وَقَعَتِ الْخُصُومَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ جَانِبِهِ وَلَا تَلْتَمِمْ فَلَا بَدَّ مِنْ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ
وَأَهْلِهَا، فَوَرَدَ (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)

أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة أنه عليه السلام «كان يعدل بينهن ويقول: اللهم هذا جهدي فيما أملاك ولا طاقلي فيما تملك ولا أملاك، ولا بن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في ثوب ويطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن» وفي مرسل آخر له «لما نزل عليه السلام قال: أين أنا غدا؟ قالوا عند فلانة قال: فإن أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة، الحديث، والبخاري من حديث عائشة «كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء، وفي الصحيحين «لما نزل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له»، وهذا وقال تعالى: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) ولأبي داود من حديث عائشة «قالت سودة وهي بنت زمعة حين أسدت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومى لعائشة» الحديث، وللطبراني «فأراد أن يفارقها»، وهو عند البخاري باللفظ «لما أن كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها يوم سودة» وللبهقي مرسلا «طلق سودة فقالت: أريد أن أحشر في أزواجك» الحديث ثم أنه عليه السلام بحسن عدله وقوة فضله كان إذا تأقت نفسه الى واحدة من نسائه في غير يومها جامعها ثم طاف من يومه ذلك أو ليلته على سائر نسائه فن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة «طاف على نسائه في ليلة واحدة»، والبخاري «كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة» ولابن عدى في الكامل عن أنس «أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة في صحرة نهار» قيل: وهذا من خصوصياته عليه السلام (ولو وقعت الخصومة) أى المخالفة (من الجانبين) أى جانبي الزوجين (أو جانبه) أى الرجل وحده (ولا تلتئم) أى خصوصتهما ولا يجتمع أمرهما (فلا بد من حكمين من أهله وأهلها فورد) في القرآن (إن يريدَا) صدر الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدَا). (إصلاحا يوفق الله بينهما) وضمير يريدَا الى الزوجين كضمير بينهما أو الأول الى الحكمين والثاني الى الزوجين، ويؤيده أن عمر رضى الله عنه

وَإِنْ كَانَ مِنْ جَانِبِهَا يَعِظُ الزَّوْجُ ثُمَّ يَخُوفُ ثُمَّ يَسْتَدْبِرُ فِي الْفِرَاشِ ثُمَّ يَعِزُّهَا
دُونَ الْبَيْتِ ثُمَّ يَهَاجِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَاءَ عَشْرَةَ أَوْ عِشْرِينَ أَوْ شَهْرًا إِنْ كَانَ لِلدِّينِ
ثُمَّ يَضْرِبُ

بعث حكيمين الى زوجين فعادا ولم يصلحا أمرهما فعلاهما بالدرة وقال: ان الله يقول
(ان يريدنا اصلاحا يوفق الله بينهما) فعادا واحسنا النية وتلطفا في القضية فانصاح
ما بينهما ، وقد جرى بينه عليه السلام وبين عائشة نوع من الكلام حتى
ادخلا بينهما أبا بكر حسكا فاستشهده فقال لها عليه السلام : تكلمين أو أتسكلم
فقلت : تكلم أنت ولا تقول الا حقا فاطمها أبو بكر حتى دمي فها فقال : يا عديبة
نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خائف ظهره
فقال له عليه السلام : لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك « (وان كان) أي النشوز (من
جانبها) أي المرأة فقط فقد قال تعالى : (وللرجال عليهن درجة) وقال (الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم فالصالحات
قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واجبروهن
في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وهذا معنى قوله (يعظ
الزوج) أي ينصحها ويلاطف معها أو لا لقوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة) (ثم يخوف) أي يحذر المرأة من الضرب ونحوه (ثم يستدبر
في الفراش) بان يوليها ظهره في المضجع (ثم يعزها) أي ينفرد بفراشه عنها (دون
البيت) أي من غير أن يخرج هو أو هي من البيت (ثم يهاجر) أي يهجرها وهو مع
ذلك في البيت معها (ثلاثة ايام) أي من ليلة الى ثلاث ليلال (وجاء) أي وردانه
جازان يهجرها (عشرة أو عشرين أو شهرا ان كان للدين) كترك صلاة وغسل جنابة
واباه عن فراش ونحوها « فعل ذلك رسول الله ﷺ اذ أرسل بهدية الى زينب
فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمتك اذردت عليك هديتك أي أذلتك
واستصغرتك فقال عليه السلام : أتئن أهون على الله ان تقمئني ثم غضب عليهن كلهن
شهر الى ان عاد اليهن « كذا في الاحياء وذكروه ابن الجوزي بغير اسناد في الوفاء وفي
الصحيحين من حديث عمر « كان أقدم ان لا يدخل عليهن شهر من شدة موجدته عليهن »
وفي رواية « آلى منهن شهرا » ولمسلم من حديث جابر « ثم اعترهن شهرا » (ثم يضرب)

غَيْرِ جَارِحٍ وَلَا كَاسِرٍ وَلَا مُلَطِّخِ بَدَمٍ، فَوَرَدَ فِيهِ « وَفَقِيلَ لَهُ مَا حَقَّ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَطْعُمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا كَتَسَى وَلَا يَقْبِحُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَا يُطَلِّقُ ، فَوَرَدَ « أَبْغَضُ الْمُبَاحَاتِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ » وَلِأَنَّهُ إِيْذَاءٌ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ مِنْهُ أَوْ جُنَايَةَ مِنْهَا وَأَمْرُ الْأَبِّ بِهِ إِنْ صَحَّ الْغَرَضُ وَهُوَ مَا ثَوَّرَ

أى المرأة ضرباً (غير جارح ولا كاسر) لعظم (ولا ملطخ بدم) ولا على وجهه أيضاً (فورد فيه) أى فى بيان هذا الحكم من أمره ونبيه عنه عليه السلام (وقد قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضرباً غير مبرح) أى غير مؤلم ولا يهجر الا فى البيت أبوداود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال: ولا يضرب الوجه ولا يقبح أى لا يقول قبحك الله أوقبح الله وجهك» وفى رواية لآبى داود «ولا يقبح الوجه ولا يضرب» (ولا يطلق) أى من غير احتياج الى اختيار الفراق (فورد أبغض المباحات عند الله الطلاق) رواه أبوداود وابن ماجه والحاكم فى مستدركه عن ابن عمر ولفظه «أبغض الحلال الى الله الطلاق» وفى رواية للحاكم «ما أحل الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق» وعند الدبلى من حديث معاذ بن جبل «ان الله يبغض الطلاق ويحب العتاق» وفى روايه «ما أحل الله حلالاً أحب اليه من النكاح ولا أحل حلالاً أكره اليه من الطلاق» قد يقال: المباح ما استوى فعله وتركه ولا يتصور أن يكون أحد طرفيه مبغوضاً فلا بد من التجوز فى المباح بأرادة ما يشمل المكروه، ففى الكافى أن الطلاق محظور فى أصل مباح نظراً الى الحاجة فاطلاق المباح نظر الى الحاجة والوصف بالمبغوضية نظر الى أصله انتهى، وحاصله أنه عند الحاجة مباح وعند غيرها مكروه، ونظيره السؤال عن الناس فانه محرم باصله ويباح عند الضرورة الى فرعه (ولانه) أى الطلاق (إيذاء) أى فى مقام الافتراق ولا يباح إيذاء الغير (إلا لضرورة منه) أى من جانبها (أو جنائياً منها) أى من جانبها بان كانت تؤذى زوجها أو أهله أو تكون سيئة فى خلقها أو فاسدة فى دينها والا فقد قال تعالى: (فان أطعتمكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) (أو امر الأب) أى أو لأجل أمر أب الزوج (به) أى بطلاقها (ان صح الغرض) أى غرض الأب ولا يكون عن حفظ النفس أو الغضب (وهو ما ثور)

وورد (فلا جناح عليهما) الآية فيطاق في طهر خال عن الجماع واحدة فقط بلا

تعنيف واستخفاف ويسر بهدية جبرا للصبية

أى مروى عن ابن عمر أنه قال: « كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهاها يأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا ابن عمر طلق امرأتك » أصحاب السنن وقال الترمذى حسن صحيح (وورد فلا جناح عليهما الآية) وتامها فان خفتم الا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (والمعنى اذا كان الأذى من الزوج فلها ان تقتدى ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على بضعها فاللائق بالفداء رد ما أخذته من العطاء (فيطلق) أى حيثنذ (فى طهر خال عن الجماع) فان الطلاق فى الحيض والطهر الذى جامعها فيه بدعى حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة وتحصيل المضرة فان فعل ذلك فليراجعها فقد طلق ابن عمر امرأته فى الحيض فقال عليه السلام لعمر: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وانما امره بالصبر بعد الرجعة من طهرين ثلثا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط كذا فى الاحياء وهو موافق لمذهب الشافعى ان الخلع فسخ او طلاق رجعى، واما على مذهبنا - انه طلاق بائن - فلا يمكن ان يراجعها اذا كان الطلاق رجعيا ، وأما حديث ابن عمر فحمل على الطلاق الرجعى (واحدة فقط) أى يقتصر على طلقة واحدة ولا يجمع بين الثلاث فانه طلاق بدعى أيضا وهو حرام عندنا ومكروه عند الشافعى ، ولأن الطلقة الواحدة تفيد المقصود من المفارقة ويستفيد بها الرجعة ان ندم فى العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج فى أن يتزوجها الى محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه مكروه فيه ويكون هو الساعى له ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير ومطلقة أعنى زوجة المحلل بعد أن زوجت منه فيورث كل ذلك تنفيرا فى الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع بين الطلقات الثلاث (بلا تعنيف واستخفاف) أى ينبغي ان يتلطف فى التعلل لتطبيقها ولا يستعجل فى امر تفريقها (ويسر بهدية) أى ويخفى بارسال هدية على سبيل المتعة فى القضية (جبرا للصبية) أى لما اصابها من البلية وقد قال تعالى: (ومتعوهن بالمعروف) وذلك واجب فى بعض الصور

وَلَا تَطْلُبُهُ الْمَرْأَةُ فِيهِ الْوَعِيدُ

ومستحبة في بعضها، وفي الكتب الفقهية يذكر تفصيلها، وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقا منكاحا قائلًا: أتى وجدت الغنى فيما حيث قال سبحانه: (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقد وجه ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال: قل لهما: اعتديا وادفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال: ماذا فعلتا فقال اما احدهما فسكتت ونكست رأسها واما الاخرى فسكتت وانتجت وسمعتها تقول: متاع قليل من حبيب مفارق فاطرق الحسن ورحمها: وقال لو كنت مراجعا امرأة بعدما أفرقتها لراجعتها، ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له في المدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيرى ذلك لكان احب الى من ان يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث فدخل الحسن في بيته فعظمه عبد الرحمن واجلسه واكرمه فقال: الا ارسلت الى فكنت آتيك فقال الحاجة لنا فقال وما هي؟ قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه فقال والله ما على وجه الأرض احد يمشى عليها اعز على منك ولكن تعلم ان ابنتي بضعة مني وانت مطلق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام فخرج فقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول: ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي، وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه، وكان يعتذر منه علي المنبر الى ان قال في خطبة ان حسنا مطلق فلا تنكحوه فقام رجل من همدان فقال: والله يا امير المؤمنين لننكحه ما شاء فان احب امسك وان احب ترك فسر ذلك عليا فقال: لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام ﴿ ولا تطلبه ﴾ أي الطلاق ﴿ المرأة ﴾ أي من غير الضرورة ﴿ فقيه الوعيد ﴾ أي التهديد الشديد فلا تبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث توبان « ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس لم ترح راحة الجنة، وفي لفظ « فالجنة عليها حرام، وما ينبغي للزوج ان لا يفشى سرها عند النكاح ولا عند الطلاق فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح

وَأُطِيعَ الزَّوْجَ، فُورِدَ «أَيُّمَا امْرَأَةً مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» وَلَا يَمْتَنِعُ
نَفْسَهَا وَتَنْقَى لَتَمْتَعَهُ وَتَسْتَأْذِنُهُ فِي الْأَعْطَاءِ مِنَ الْبَيْتِ

وعيد عظيم كذا في الأحياء ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد « قال عليه السلام ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشى سرها » يعني أو تفشى سره فان المجالس بالأمانة كما ورد ، وروى ان بعض الصالحين أراد طلاق امرأته فقيل له : ما الذي يريك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقها قال : مالي وامرأة غيري ، وهذا بيان ما على الزوج واما حق الزوج على المرأة فكما بينه بقوله ﴿ وتطيع الزوج ﴾ أى مطلقا في كل ما طلبه منها في نفسها مما لامعصية فيه ﴿ فورد ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ﴾ الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة ، وقال الترمذى : حسن غريب ﴿ ولا يمتنع نفسها ﴾ أى عنه ولو كانت على تنور أو قتب مستور ، فلا ين جبان من حديث أبي هريرة « اذا صلحت المرأة فمخمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها » وفي الصحيحين من حديث ابن عباس « اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن : لم يارسول الله فقال يكثرن اللعن ويكفرن العشير » يعنى الزوج المعاشرة ، ولا أحد من حديث أبي امامة « اطلعت في الجنة فاذا أفل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلن الأحران الذهب والحريه ، ولأني نعيم » وويل للنساء من الأحرار من الذهب والزعفران » يعنى الخلى وسائر الأسباب ومصبغات الثياب ﴿ وتنقى ﴾ أى نفسها وتزينها ﴿ تمتعه ﴾ أى لا تتفاحه بها مستعدة في الأحوال كلها فعن الأصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى محتضبة وبيدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا فقالت :

ولله منى جانب لأضيقه وللهمنى والبطالة جانب

قال : فعلمت انها امرأة صالحة لها زوج تزين له ﴿ وتستأذنه في الأعطاء من البيت أى من متاعه بل ومن متاعها عند بعض العلماء ، وفي الأحياء عنه عليه السلام لا يجبل لها أن تطعم الا الرطب الذى يخاف فساده ، ولأني داود من حديث سعد قالت امرأة : يارسول الله انا كل على آباتنا وأبنائنا وأزواجنا فما يجبل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتمديه » وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار

وَالْخُرُوجِ عَنْهُ وَصَوْمِ النَّفْلِ، وَلَا تَعْبِيهِ بِالْقَبْحِ وَتَقْدَمِ حَقَّهُ عَلَى الْإِقْرَابِ

ليس ابن أبي وقاص ، و ذكر البزار في مسنده أنه ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان، ولمسلم من حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب » (والخروج عنه) أى وفي خروجها عن البيت ولو الى المساجد ونحوها (وصوم النفل) أى اذا كان عندها فليليهقى عن ابن عمر « أنت امرأة من خشم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: انى امرأة أيم وأريد ان أتزوج فما حق الزوج على المرأة قال من حق الزوج على المرأة اذا أرادها على نفسها وهى على ظهر بعير ان لا تمنعه ومن حقه ان لا تدطى شيئاً من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان عليها الوزر وله الأجر، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً الا باذنه فان فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها، ومن حقه أن لا تخرج من بيتها بغير اذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها أو تتوب » وللحاكم وصححه عن أبى هريرة وأنت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يانى الله انى امرأة فتاة أخطب وانا أكره الزويج فما حق الزوج على المرأة قال: لو كان من قرنه الى قدمه صديد فليسته ما أدت شكره قالت: فلا أتزوج اذا « وللترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة « لو امرت احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » (ولا تعبىه بالقبح) أى لافى صورته ولا فى سيرته ولا تؤذيه فى سره وعلانيته، فللترمذى وابن ماجه عن معاذ بن جبل « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه فانك الله فانما هو عندك رحيل يوشك ان يفارقك الينا » ولا تتفاخر على الزوج بما لها وما لها فقد روى الأصمعى قال: « دخلت البادية فاذا انا بامرأة من احسن الناس تحت رجل من اقبح الناس فقلت لها : يا هذه اترضين لنفسك ان تكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت فى قولك لعله احسن فيما بينه وبين خالفه لجمانى ثوابه او لعلى أسأت فيما بينى وبين خالقي لجمله عقوبتى افلا ارضى بما رضى الله لى فاسكتتنى » وفى رواية له « رأيت فى البادية اعرابية من احسن الناس ورأيت زوجها من اقبح الناس وهى تقول لزوجها بشرى لك فانت وانا فى الجنة فقلت : ما اعليك بذلك فقالت ابتليت انا بقبحك فصبرت وموضع الصابرين فى الجنة وابتليت انت بحسنى فشكرت وموضع الشاكرين الجنة (وتقدم حقه) أى حق الزوج (على الاقارب) حتى على الوالدين ، فلطبرانى فى الاوسط عن انس كان رجل خرج الى

وَلَا تَنْبَسُطُ مَعَ حَبِيْبِهِ وَتَنْقَبِضُ فِي غَيْبَتِهِ بِتَرْكِ الْمَلَاعِبَةِ وَالْاَلْتِذَاقِ وَتَقُوْمُ

بِأُمُوْر الْبَيْتِ وَلَا تَسْتَبْدِلُ زَوْجًا بَعْدَ وِفَاتِهِ لِتَكُوْنَ زَوْجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ

سفر وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفلى وكان ابوها في السفلى فمرض فارسلت المرأة الى رسول الله ﷺ تستأذن في النزول الى ايها فقال عليه السلام: اطيعي زوجك فمات ابوها فاستأذنته فقال: اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل عليه السلام يخبرها ان الله غفر لايها بطاعتها لزوجها «(ولا تنبسط) اي بالكلام والسلام (مع حبيبه) اي صديق زوجها لاسيما في حال غيبته عن بلدها (وتنقبض في غيبته بترك الملاعبة) في حال المصاحبة (والالتذاق) بانواع من الطعام واصناف من الزينة في ذلك المقام لان الوقت يقتضي الحزن والاهتمام (وتقوم بامور البيت) اي بكل خدمة في الدار تقدر عليها من غير نظر الى عار اهل الديار، فقد روى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضی الله عنهما «انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقى الماء واخرزه له عربيه وايجن وكنت انقل النوى هاهنا اجمعه على رأسي - من ثلثي فرسخ حتى ارسل الى ابو بكر بخادم فكفاني سياسة الفرس فكأتما اعتقني ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه اصحابه والنوى على رأسي فقال عليه السلام: اخ لي نبيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني استحييت فحكت لحكيت له ماجرى فقال: والله لملك النوى على رأسك اشد من ركوبك معه عليه السلام، رواه الشيخان، ومن جملة القيام بامور بيتها دوام لزوم سكنونها وعدم خروجها من غير ضرورتها فلا ينحبان من حديث ابن مسعود، اقرب ما تكون المرأة من ربه اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد» (ولا تستبدل زوجها بعد وفاته لتكون زوجته في الجنة) اي على تقدير ايمانها بالآخرة واما اذا تزوجت بعده فاختلف في انها تكون للاول او الثاني او تخير فيهما وهو الاظهر، وفي البستان امامنا قاله لآخر سمعت منها فذهب الى ما روى عن معاوية بن ابي سفيان «انه خطب ام الدرداء فقالت: سمعت ابا الدرداء يحدث عن رسول الله ﷺ انه قال: المرأة لآخر ازواجها في الآخرة

وقال لي: ان اردت ان تكونى زوجى فى الآخرة فلا تتزوجى بعدى» واما من قال انها تخير فقد ذهب الى ماروى عن ام حبيبة « سألت النبى ﷺ قلت: يا رسول الله المرأة منار بما يكون لها زوجان لايهما تكوز فى الآخرة؟ قال: تخير فتختار احسنهما خلقا. معها ثم قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة» وهذا لابى داود من حديث ابى مالك الاشجعى «انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة» اراد امرأة تأميت عن زوجها وحبست نفسها على اولادها حتى باتوا اوماتوا وللخراشطي عن ابى هريرة «حرم الله على كل آدمى الجنة ان يدخل قبل غير انى انظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فاقول ما هذه تبادرنى؟ فيقال يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فتصبرت عليهم حتى بلغ أمرهم الذى بلغ فشكر الله لها ذلك»، وبما يجب عليهما من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحمد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال فتجنب فى تلك المدة الطيب والزينة قالت زينب بنت أبى سلمة: «دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبوسفیان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيا ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمد على ميت أكثر من ثلاثة ايام الاعلى زوج أربعة أشهر وعشراء رواه الشيخان، ومن أهم آداب المرأة ترك المطالبة بما رواه الحاجة كما يشير اليه قوله تعالى: (يا أيها النبى قل لاوزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) الآية، والاهتمام بالتعفف عن كسبه الحرام وهذه كانت عادة النساء فى السلف الكرام كان الرجل اذا خرج من منزله تقول امرأته وابنته: اياك وكسب الحرام فاناصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار، وهم رجل من السلف بالسفر ففكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته: لم تدعينه ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته عرفته اكالاً وما عرفته رزاقاً ولى رزاق وهو الخلاق فيذهب الاكال ويبقى الرزاق، وخطبت رابعة بنت اسمعيل أحمد بن أبى الحوارى ففكره ذلك لما كان فيه من العبادة فقال لها والله مالى همة فى شئ لشغل بحالى فقالت: والله انى لاشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكنى ورثت مالا كثيرا من زوجى فاردت ان تتفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فيكون طريقا الى الله تعالى فقال: حتى استأذن أستاذى فرجع الى أبى سلمان الداراني قال: وكان ينهاني عن التزوج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها فقال تزوج بها.

وَيَحْفَظُ حَالَ الْوَلَدِ وَلَا يَشْتَمُهُ لَا سِيمًا سَمِيَ الْأَنْبِيَاءُ وَيَلْفَنُهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي
 أَوَّلِ مَا يَنْطَلِقُ بِهِ اللِّسَانَ وَيُعَلِّمُهُ عُلُومَ الدِّينِ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّمِيَّ وَالسَّبَاحَةَ وَيُؤَدِّبُ
 لَسْتُ سَنِينَ

هذه ولية الله هذا كلام الصديقين قال : فتزوجها فكان في منزلها كرم من جص نقي
 من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت
 عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبنني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك
 الى أزواجك وكانت هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية في أهل البصرة (ويحافظ
 حال الولد) أي من صفه في الطبراني من حديث ابن عمر قال رجل يا رسول الله
 من أبر قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك فكما ان لو الديق عليك
 حقا كذلك لو ولدك عليك حق (ولا يشتمه) أي لا يصير طبعه في كبره (لا سيما
 سمي الأنبياء) لانه حينئذ قد يقال بكفره (ويلفنه كلمة التوحيد في أول ما ينطق به
 اللسان) في رواية ابن السني عن ابن عمرو مر فوعا اذا أفصح الولد فليعلمه لا اله
 الا الله وهو شامل لتلقين مبناه وتبيين معناه وفي رواية له أيضا عن أنس «انه عليه السلام
 كان اذا أفصح الولد من بني عبد المطلب علمه (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم
 يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) أقول: ويناسبه أيضا
 تعليم سورة الاخلاص والفاحة (ويعلمه علوم الدين) أي أصول الشريعة
 وفروعها ويمنعه من تعلم المنطق والكلام والهيئة والحكمة وسائر علوم الفلاسفة لما
 ورد عن عليه السلام «اسألك علما ما أو اعوذ بك من علم لا ينفع» (والكتابة) فانها
 وسيلة لوقاية الرواية والدراية وهما من أسباب الهداية في البداية والنهاية (والرمي)
 لقوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) وقوله عليه السلام «الان القوة الرمي»
 وقد سبق ماورد في فضل فعله وذم تركه (والسباحة) وهي معرفة النوص في الماء ولعله
 للاحتياج اليه في سفر البحر للحج والنزول لاسيما وقد ورد ان شهداء البحر أفضل من شهداء
 البر ومن اللطائف ان نحويا خاطب بحريا فقال هل تعلمت البحر فقال لا قال ضيمت
 نصف عمرك فسكت حتى ماج البحر فقال هل تعلمت السباحة يا نحوى فقال لا قال
 ضيمت جميع عمرك (ويؤدب) أي ولده بضرب ونحوه (لست سنين) أي اذا
 خالف في آداب الصالحين وأخلاق المحسنين أو فيما يتعلق بحقوق الوالدين والأقربين

وَيَعَزُّ الْقُرَاشَ لِسَبْعِ سَنِينَ وَيَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ ، وَرَوَى
لثَلَاثِ عَشْرَةَ ، وَيَزُوجُ لِسِتِّ عَشْرَةَ وَيَسْوِي بَيْنَ الْوَالِدِ فِي الْإِهْدَاءِ وَيَبْدَأُ
بِالْأَطْفَالِ وَالْبَنَاتِ

فلبيهقى عن ابن عباس مرفوعا «من حق الولد على الوالدين ان يحسن أدبه ويحسن اسمه»
وأما مادون ست سنين فتأديه باللسان والاحسان ﴿ ويعزل القراش ﴾ أى عن أمه
وأخته ونحوهما ﴿ لسبع سنين ﴾ لانه حينئذ وقت تمييزه بين النساء وغيرهن ﴿ ويضرب
على الصلاة ﴾ أى على تركها ﴿ لعشر ﴾ أى حتى يتدرب بفعلها وتحمل ثقلها ، ولأبى
داود والبيهقى عن رجل من الصحابة مرفوعا « اذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه
بالصلوة » ﴿ وروى لثلاث عشرة ﴾ أى فانه قارب البلوغ ﴿ ويزوج لست عشرة ﴾ لتحقق
البلوغ حينئذ فيجب صياته ، ولابن السنى عن أنس مرفوعا « اضربوه على الصلاة لسبع
واعزلوا فراشه لتسع وزوجوه لسبع عشرة فاذا فعل ذلك فليجلسه بين يديه ثم
ليقل لاجعلك الله على فتنة ، ورواه أبو الشيخ عن أنس بلفظ « فاذا بلغ سبع سنين
عزل فراشه فاذا بلغ ثلاثة عشر ضرب على الصلاة فاذا بلغ ستة عشر زوجته أبوه
ثم أخذه بيده وقال قد أدبتك وعلبتك وانكحتك أعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك
فى الآخرة » ﴿ ويسوى بين الاولاد فى الاهداء ﴾ فعنه عليه السلام « رحم الله والدا أعان
ولده على بره ، أى لم يحمه على عقوقه بسوء عمله فى حقوقه أبو الشيخ وابن حبان
فى كتاب الثواب عن على . وابن عمر رضى الله عنهم ، وجاء الى عبد الله بن المبارك
فشكى اليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه فقال نعم فقال انت أفسدته ﴿ ويبدأ ﴾ أى
فى الاعطاء ﴿ بالاطفال ﴾ أى لصغرهم وقلة صبرهم ﴿ والبنات ﴾ لجبرهن عن كسرهن
فروى « ساووا بين اولادكم فى العطية » كذا فى الاخياه ولم يتعرض له منحرجه ، وفى
الجامع الصغير بلفظ « ساووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت
النساء » الطبرانى والخطيب وابن عساكر عن ابن عباس ، والظاهر ان القبلة
ونحوها فى حضورهم ينبغى فيها التسوية قياسا على العطية بخلاف زيادة المحبة القلبية
فانها ليست من الافعال الاختيارية كما وقع ليعقوب فى يوسف واخوته فى تلك
القضية ، ثم الظاهر أن التسوية فى الاعطاء انما هو اذا كانوا كلهم فقراء أو أغنياء
واما اذا كان بعضهم فقراء فزادهم فى العطاء فلا بأس به بل يجب عليه نفقة ذوى الرحم

المحرم عندنا ، هذا وفي الجملة الولد محل المرحمة فقد عثر الحسين - وهو عليه السلام على منبره - فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى : (انما اموالكم واولادكم فتنة) كذا في الاحياء وقال مخرجه : رواه أصحاب السنن من حديث أبي بريدة « في الحسن والحسين يمسيان ويعثران » قال الترمذي : حسن غريب وللنساء من رواية عبد الله بن شداد عن ابيه « قال بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس اذ جاء الحسن أو الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظننا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا : قد أطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث أمر فقال : ان بنى قد ارتحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته » أى يفرغ غرضه من ملاحظته ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورأى الأقرع بن حابس النبي عليه السلام « وهو يقبل ولده الحسن فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال عليه السلام ان من لا يرحم لا يرحم » البخارى عن ابى هريرة ، وللحافظ الذهبى فى ترجمة أسامة من كتابه سير النبلاء عن مجاهد عن الشعبي عن عائشة « قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسلى وجه أسامة فجعلت اغسله وأنا آنفة فضرب يدي ثم اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارياً » يعنى اثلا يحوجنا الى الحلية وكسوة الزينة والتزويج ونحوها من المحنة لحديث احمد عن عائشة « ان أسامة عثر بعثة الباب فدمى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسه ويقول : لو كان أسامة جارياً لحليتها ولكسوتها حتى أنفقها » واسنده صحيح ، وعنه عليه السلام « الولد من ریح الجنة » الخراطى وابن حبان فى الضعفاء عن ابن عباس ، وقد قيل : ولدك ريحانك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك أو شريكك ، وقال يزيد بن معاوية أرسل أبى الى الأحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا أباه الحسن مات قول فى الولد فقال يا أمير المؤمنين : ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسما ذليلة وبهم تحول على كل خليفة فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم بمنحوك ودهم ويحوك جهدهم ولا تمكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويحبوا وفانك ويكرهوا قربك فقال له معاوية : لله أنت يا أحنف لقد دخلت على وانا ملوم غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضى على يزيد وبعث اليه بمائتى ألف درهم ومائتى ثوب فارسل يزيد الى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه اياها على الشطر : ثم اعلم ان أكثر العلماء على ان طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات حتى اذا كانا يتنصنان بانفرادك عنهما بالطعام فليك ان تأكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر

وَيَتَوَضَّأُ فِي مَوْتِهِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيَأْخُذُ بِنَاصِيَةِ الْمُشْتَرَى وَيَدْعُو بِالْبُرْكَاتِ
وَيَذِيقُهُ الْحُلُوءَ أَوْ لَا وَيُطْعِمُهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَالْأُولَى أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

في مباح أو نافلة إلا باذنها، والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض إسلام نفل على القول بالترسخ والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض العيني من الصلاة والصوم ونحوهما ولم يكن في بلدك من يعلمك بذلك كن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شريعة الإسلام فعليه الهجرة من ذلك المقام ولا يتقيد بحق الوالدين قال أبو سعيد الخدري: «هاجر رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام باليمن أبواك قال: نعم قال هل أذن لك فقال لا قال عليه السلام فارجع إلى أبويك فاستأذنها فافعل لهما فافعل لهما فان ذلك خير مما تلقى الله بعد التوحيد أحمد. وابن حبان، وجاء آخر إليه صلى الله عليه وآله وسلم يستشير في النزول فقال لك والدة قال: نعم قال فإزعمها فان الجنة تحت قدميها، ابن ماجه. والحاكم من حديث معاوية بن جاهمة أذ جاهمة أن النبي قال الحاكم صحيح الاسناد، وجاء آخر «وطلب البيعة على الهجرة»، وقال: ماجتك حتى أبكيت والذي فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما «أبو داود. والنسائي. وابن ماجه. والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح الاسناد (ويتوضأ في موته) أي في موت ولده (ويصلي ركعتين) عند فقده لقوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة) (ويأخذ بناصية المشتري) أي من العبد والجارية والدابة (ويدعو بالبركة) ويقول: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيره واكفنا شره واجعله طويلاً العمر كثير الرزق اللهم أعطني خير ما أنت آخذ بناصيتها انك على صراط مستقيم (ويذيقه) أي العبد أو الجارية (الحلواء) أي شيئاً من الحلواء (أولاً) أي تقاؤلاً بجلاوته آخرها ولحديث معاذ «إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلوفانه أطيب نفسه، الطبراني في الأوسط والخراطي (ويطعمه مما يطعم) أي مما يؤكله بنفسه (والأولى أن يأكل معه) أي تواضعاً لربه ولما في الصحيحين «ولياكل معه فان أبي فليناوله» وفي رواية «إذا كفى أحدكم بمولوه عنعة طعامه وكفاه حره وموته وقربه إليه فليجلسه وليأكل معه أو ليأخذ كفة فيروغها وإشار بيده وليضمه في يده وليقل كل هذه» وللبخاري في تاريخه والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً «ما استكبر من أهل معه خادمه

وَيَكْسُوهُ مِمَّا يَكْتَسِي وَلَا يَكْلِفُهُ مَا لَا يُطِيقُ وَيَمْسُكُ مَا أَحَبَّ وَلَا يَعْذِبُ
فَالْكُلُّ مَأْتُورٌ، وَوَرَدَ « كَلِّمُوا رَاعٍ وَكَلِّمُوا مَسْئُولَ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَلَا يَضْرِبُ غَضَبًا
بَلْ تَأْذِيًا

وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها ﴿ ويكسوه مما يكتسى ولا يكلفه
مالا يطيق ﴾ وكان عمر رضى الله عنه يذهب الى العوالى في كل سبت فاذا وجد عبدا
في عمل لا يطيقه وضع عنه، وروى عن ابي هريرة « أنه رأى رجلا على دابته وغلما
يسمى خلفه فقال له: يا عبد الله احمله فانه اخوك روحك مثل روحه ثم قال لا يزال العبد
يزداد من الله بعدا ماشى خلفه، وقد دخل رجل على سلمان وهو يهجن فقال: يا عبد
الله ما هذا قال بعثنا الخادم في شغل وكرهنا ان نجتمع عليه عمالين ﴿ ويمسك ما أحب ﴾
أى مادام يجب امساكه ﴿ ولا يعذب ﴾ أى علو كهذا لم يجب امساكه بل يبيعه
﴿ فالكل مأثور ﴾ نفى أبى داود من حديث على ؓ كان آخر كلامه عليه السلام الصلاة
الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم ، وفي الصحيحين من حديث ألس ؓ كان آخر
وصيته عليه السلام حين حضره الموت الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم ولهما من
حديث أبى ذر ؓ أطعموهم مما تأكلون والبسوم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتهم فاعينهم ، وهذا لفظ مسلم، وفي رواية لابي داود ؓ من يلائمكم من ملوككم
فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق
الله تعالى فان الله ملككم اياهم ولو شاء الملككم اياكم ؓ واساده صحيح وفي رواية لمسلم من
حديث ابى هريرة ؓ للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاتب من العمل مالا يطيق،
﴿ وورد ذلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ﴾ رواه الشيخان عن ابن عمر ﴿ ولا يضرب
غضبا ﴾ أى من طريق الغضب ﴿ بل تأذيا ﴾ أى يضربه على سبيل الادب فيكون
تهذيا لا تعذيا، نفى صحيح مسلم عن ابى مسعود الانصارى ؓ قال بينا انا اضرب غلاما
لى فسمعت صوتا من خلفى اعلم اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله ﷺ
فالتفت السوط من يدي فقال: والله الله أقدر عليك منك على هذا ، وعن ابن المنكدر
ء أن رجلا من أصحابه عليه السلام ضرب عبدا له فجعل العبد يقول : أسألك بالله
أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صياح العبد فانطلق اليه فلما رآه أمسك يده فقال عليه السلام : يسألك بوجه الله فلم

لَا عَلَى زَلَّةٍ وَنَسْيَانٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ فَإِنَّهُ قِصَاصُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَرَدَ «اعْفُ

عَنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً لِمَنْ قَالَ كُمْ أَعْفُو وَيَعْتَقُ

تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال : فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال: لو لم تفعل لسنفت وجهك النار ، ابن المبارك في الزهد هكذا مرسلًا، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد «فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه» وفي رواية له « فقلت: هو حر لوجه الله فقال: أما أنتك لو لم تفعل للفتحتك النار أو لمستك النار، وللترمذي عن أبي سعيد «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارتفعوا أيديكم» (لا على زلة) أي لا يضربه على ما صدر منه من عشرة أو غملة (ونسيان) أي تخلقا باخلاق الله حيث عفا عن الخطأ والنسيان كما يشير إليه قوله : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا) وحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقيل للأخف ابن قيس «من تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم قيل: فما بلغ من حمله؟ قال: بينما هو جالس في داره إذ أتته جارية بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فمقره فمات فدهشت الجارية فقال : ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال: أنت حرة لوجه الله لا بأس عليك وكان عنده ميمون بن مهران ضيف فاستمجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعهما قصعة مملوءة فدفرت وأراقتها على رأس سيدها فقال: يا جارية أحرقتيني قالت : يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت : (والكاظمين الغيظ) قال قد كظمت غيظي قالت (والعافين عن الناس) قال قد عفوت عنك قالت زد فان الله يقول (والله يحب المحسنين) قال أنت حرة لوجه الله . (ولا يزيد على ثلاث) أي ضربات ثلاث إذا كان الذنب صغيرا وأما إذا كان كبيرا فيقتص من الأربعين فانه غاية التبرير (فانه) أي المزيد عليه (قصاص) أي مقتص منه (يوم القيامة) وورد اعف عنه) أي عن الخادم (سبعين مرة لمن قال كمْ أعفو) فلان داود والترمذي وقال حسن غريب عن ابن عمر «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة» ، وكان عرن بن عبيد الله إذا عصاه غلامه قال : ما أشبهك بمولائك مولائك يعصى مولاه وأنت تعصى مولائك فأغضبه يوما فقال إنما تريد أن أضربك اذهب فانت حر، (ويعتق) أي المملوك

إِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ فَفِيهِ الْعَتَقُ مِنَ النَّارِ وَلَا يَهْزُلُ مَعَهُ فَهُوَ يَسْقُطُ الْوَقَارَ وَيَهْذِبُ
 أَهْلَ الْبَيْتِ بِالرِّيَاضَةِ لِأَسِيمَا الْوَلَدِ الْمَرَاهِقِ فَهُوَ أَيْسَرُ ، وَوَرَدَ (قُوا أَنْفُسَكُمْ
 وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) وَلَا يَطُّ حَيَوَانًا فَأَنَّهُ يُسَالُ عَنْهُ
 وَيَطُوفُ طَوَافَاتِ الْبَيْتِ فَهُوَ مَاثُورٌ

(ان طالت المدة) وطول المدة تكون لبيع سنين فاكثير على مافي الشرعة (فيه
 العتق من النار) لقوله عليه السلام: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها
 عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه ، رواه الشيخان عن أبي هريرة ، وفيها أيضا عنه
 عليه السلام » من كانت عنده جارية فعالها وأحسن اليها ثم أعتقها وتر وجهها له أجران »
 وقالت جارية لأبي الدرداء: اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا فقال: لم فعلت ذلك
 فقالت: اردت الراحة منك قال: اذهبي فانت حرة لوجه الله ، أقول وكانها كانت مدبرة
 (ولا يهزل معه) أي لا يمزح مع مملوكه (فهو يسقط الوقار) أي الهيبة والرياسة
 فلا يوجهه بعد ذلك الخدمة والمهابة. هذا وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا « اذ انصح العبد
 لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ، ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب
 أحدهما (ويهذب أهل البيت) من الولد والزوجة والخادم (بالرياضة) أي بتحسين
 الأخلاق (لاسيما الولد المراهق) أي القريب الى البلوغ الذي وقع فيه تكليف الخالق
 (فهو) أي التهذيب في حال الصغر (ايسر) أي أسهل على كل منهما (وورد) أي
 في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا) (قوا أنفسكم وأهليكم) أي احفظوها (نارًا وقودها
 الناس والحجارة) عليها ملائكة غلاظ شديد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون
 ما يؤمرون) (ولا يطاء حيوانا) أي لا يدوسه (فانه يسأل عنه) أي هل كان عبثا
 أو عمدا أو خطأ أو نسيانا ، وقد قال تعالى : حكاية عن النمل (لا يحطمنكم سليمان وجنوده
 وهم لا يشعرون) ، وقد قيل البر من لا يؤذي الذر (ويطوف طوافات البيت) أي يجوزان
 يدخلوا في بيته الاماء والعبيد الصغار دون الخصى والعبيد الكبار (فهو ماثور)
 أي مروى في الكتاب والسنة قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم
 والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
 الظهر ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن

وَلَا يَضْرِبُ شَيْئًا عَلَى الْوَجْهِ وَلَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ فَنَهَى عَنْهُمَا وَيَعْرِضُ الْمَاءَ
وَالْعَلْفَ عَلَى الْفَرْسِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَوَرَدَ «يَمْنُ الْفَرْسِ ذَلِكَ وَحَسَنُ خَلْقِهِ»
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الظَّلْمَةِ تَحَامِيًّا عَنِ اسْتِعْمَالِ دَارِهِمْ وَمِظَلَّتِهِمْ وَفِرَاشِهِمْ فَلَا يَخْلُو عَنْ

حَرَامٍ

طوافون عليكم بعضكم على بعض) ولا يعد ان يراذ بالطوافات المرات، فعن كبشة بنت كعب بن مالك «وكانت تحت ابن أبي قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء الجاهات هرة تشرب منه فاصغى لها الاباء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر فقال: اتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الأربعة، وقال الترمذى حسن صحيح ﴿ولا يضرب شيئاً﴾ أى حتى الدواب ﴿على الوجه ولا يعذب﴾ أى الوجه وغيره ﴿بالنار﴾ أى بالكي ونحوه، واختلاف في تجوز تحريق الزنديق ﴿فنهى عنهما﴾ فلا يداود عن أبي هريرة «إذا ضرب أحدكم فليبق الوجه» وللترمذى والحاكم عن عمران «أنه عليه السلام نهى عن الكي» ﴿ويعرض الماء والعلف على الفرس﴾ أى في الجهاد ونحوه (سبعين مرة) وإعله أريد به الكثرة للبالغه والافتد سبق حديث «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف» (وورد يمين الفرس ذله) أى انقياده لراكبه ﴿وحسن خلقه﴾ أى لصاحبه وقد تقدم والله أعلم ﴿ولا يدخل على الظلمة﴾ أى الشاملة للكفرة والفجرة قال تعالى: (ولا تركزوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) فالاولى والا سلم من الأحوال ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك ودون هذه الحالة ان يدخلوا عليك ويترددوا اليك وشر الأحوال ان تدخل عليهم وتتوسل اليهم وهذا مذموم فى الكتاب والسنة ﴿تحاميا عن استعمال دارهم﴾ أى المضمومة من اهل ديارهم ﴿ومظلتهم﴾ أى ومكان ظل خيمهم واشجارهم ﴿وفراشهم﴾ أى بساطهم ودفارهم ﴿فلا يخلو عن حرام﴾ وقد قال تعالى: (وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا انفسهم) وهو بعموم مبناه يشمل الاحياء والاموات وان كان الكفار الاموات ترادى فى معناه ولما وصف عليه السلام الأمراء الظلمة قال: فمن نابذهم نجاً ومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم، الطبرانى من حديث انس بسند ضعيف

والتواضع لهم فورد «من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام» والسكوت على منكره رأه عندهم والدعاء لهم بالبقاء، فورد «من دعى لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه»

وفي رواية «من خالطهم هلك، وإنما قال داود كاد يسلم» فان من اعتزلهم سلم من أثمهم ولكن ربما لا يسلم من عذاب نقمة معهم ان نزل بهم لتركه المنايذة والمنازعة (والتواضع لهم) أى وعن اظهار المذلة والمسكنة المستازم لا كرام الظلمة لاسيما ان ركع او سجد او تمثله قائما فى الخدمة والتواضع للظالم من المعصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضى التواضع نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح له الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحناء فلا الا عند خوف، ولقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم فى السلام قال فى الاحياء: وفيه نظر لأن ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم قلت: قد سقط بادن من ذلك ومن جملة «أنه عليه السلام مارد جواب من لبس ثوبا أحمر» (فورد من أكرم فاسقا) وهو مرتكب الحرام وكان الاكرام من غير ضرورة فى ذلك المقام (قد أعان على هدم الإسلام) أى على تعطيل بعض أركانه بتعظيم الظالم الذى يجب الاهانة فى شأنه والحديث غريب بهذا اللفظ والمعروف «من وقر صاحب بدعة» رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن بسر باسانيد ضعيفة (والسكوت) أى وعن عدم الانكار بلسانه (على منكره رأه عندهم) أى وقدر على أنه ينكره باللسان عليهم كان يكون من العلماء أو المشايخ العظاماء وذلك لانه يرى فى مجلسهم من الفراش الحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام من خاتم الذهب ونحوه، وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك فى تلك السيئة، فان قلت: أنه يخاف على نفسه فهو معذور فى السكوت فهذا حق لكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر، وعند هذا يقال من علم فسادا فى موضع وعلم أنه لم يبقه ندر على ازالته فلا يجوز له أن يحضر ذلك الموضع ليجرى ذلك الفساد بين يديه وهو يشاهد فيسكت عليه (والدعاء لهم بالبقاء) أى حال التحية أو وقت الاعطاء (فورد من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه)

وَالْمُدْحِ وَإِنْ صَدَقَ فَهُوَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ، وَوَرَدَ «إِنَّ اللَّهَ لَيَغْضِبُ إِذَا

مَدَحَ الْفَاسِقُ» وَالْحُجَّةُ لَهُمْ فِي إِرَادَةِ الظُّلْمِ

أى من الابتداء الى الانتهاء، والحديث ذكره الرمخشى في تفسيره والغزالي في الاحياء قال السخاوى: ولم نره في المرفوع بل أخرجه أبو نعيم في الحلية من قول سفيان الثوري وقال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا من قول الحسن البصرى وكذا قال العسقلاني في تخريج الكشاف (والمدح) أى وعن ثناء الفاسق (وان صدق) أى في مدحه أى وكذا أن صدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه (فهو اعانة على الاثم) وتحريك للرغبة في المعصية والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر ظلمة لانه بسبب مدحه يجترى على ظلمه وفسقه (وورد ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق) ابن أبي الدنيا وابن عدى وأبو يعلى والبيهقى عن أنس ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في بركة هل يسقى شربة ماء فقال: لادعه حتى يموت لأن ذلك اعانة له وقال غيره يسقى إلى أن تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه وانما يجوز له أن يدع بقوله اصلحك الله في الاوقات أو ففك الله للخيرات أو طول عمرك في الطاعات (والحجة لهم) بان يظهر لهم الموالاتة والاشتياق الى الملاقاة (ففى ارادة الظلم) أى منهم فيكون شريكهم في الاثم معهم ثم ان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقاء ظالم في الآفاق، وحقه ان يبغضه في الله ويمقتة فالبغض في الله واجب ومحبة المعصية والراضى بها غاص، ومن أحب ظلما فان احبه لظلمه فهو عاص بمحبته وان احبه بسبب آخر فهو عاص من حيث أنه لم يبغضه وان اجتمع في شخص خير وشر وجب أن يحبه لذلك الخير ويبغضه لذلك الشر، وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا من الأمراء ويفرقها على الفقراء فقيل له ألا تخاف أن تمهم فقال: لو اخذ رجل يدي وأدخلني الجنة ثم عصى ربه ما أحبه قلبي لأن الذى سخره للاخذ يدي هو الذى أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره اياه، أقول وهذا مقام دقيق لأن الطبع يميل الى من يحسن اليه كما روى عن عائشة «جلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها» كذا في الاحياء، وهو من رواية البيهقى في الشعب عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا ويؤيده حديث «اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا في حبه قلبي» رواه ابن مردويه في التفسير

وَاسْتَحْقَارَ نِعْمَتَهُ إِلَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِرُؤْيَةِ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمُ الْإِرْعَايَةَ اطَّاعَةَ الرَّعِيَّةِ

عن رجل لم يسم، والديلي عن معاذ، وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف فأخذها كلها فأتاه محمد بن واسع فقال: ما صنعت بما آتاك هذا المخلوق فقال: سل أصحابي فسألهم فقالوا: أخرجه كله فقال أنشدك أقبلك أشد حباله الآن أم قبل أن أرسل إليك فقال: بل الآن فقال إنما كنت أخاف هذا وقد صدق فانه إذا أحبه أحب بقاءه وكرهه عزله وفناه وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم عند أهل العلم (واستحقار نعمته تعالى على نفسه) أي وعن استصغار نعمه سبحانه الظاهرة والباطنة عليه من العلم والعمل أو اختيار الفقر والقناعة بالكفاية للقيام بالطاعة (برؤية التوسع عليهم) ومشاهدة أسباب التعم لديهم فللحاكم من حديث عبد الله بن الشخير وصححه «أقلوا الدخول على الاغنياء فانه أجدر أن لا تزدروا نعم الله عز وجل»، وقد تقدم حديث أن هريرة «أبغض القراء إلى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء» وحديث أنس والعلاء أمناء الرسول على عباد الله ما لم يخالفوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله فاحذر وهم واعتزلوهم» ولأبي عمرو الداني في كتاب الفتن من رواية الحسن مرسل «لا تنزل هذه الامة تحت يد الله وكفنه ما لم يمال قراؤها امراءها» ورواه الديلي عن علي وابن عمر بلفظه ما لم يعظم ابرارها لجارها ويدها من خيارها شرارها، ولأبي داود والترمذي، وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا «لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فغضب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم» ولفظه للترمذي، وقال: حسن غريب، والحاصل ان الافضل في حقه ان يغفل عنهم واذا خطر بباله تعميمهم فيذكر ما قال حاتم الاصم ان ما بيني وبين الملك يوم واحد أما أمس فلا يجدون لذته واتى واياهم في غد على وجل وانما هو اليوم فعسى ان يكون في اليوم، وما قال أبو الدرداء: ان أهل الاموال يأكلون ونأكل ويشربون ونشرب ويلبسون وتلبس لهم فضول أموال ينظرون اليها ونظر معهم اليها وعليهم حسابها ونحن منها برآء، قلت: وهو مقتبس من قوله تعالى (ان تكونوا تألمون فهم يألمون كما تألمون وترجون من الله مالا يرجون) (الا) استثناء من قوله ولا يدخل على الظللة الا (لرعاية اطاعة الرعية) فالبخاري من حديث أنس واسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه

وَدَفَعَ التَّأَذَى وَالظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَدْخُلُ مُرَاعِيًا حَقَّهُ تَعَالَى وَيُكْرَمُ
 أَنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ مُكَافَأَةً لَا كَرَامَةً عَزَا لِلدِّينِ وَرِعَايَةً لِلْحَشْمَةِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَتَجُوزُ
 الْإِهَانَةُ فِي الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْعِلْمِ بَعْدَ اضْطِرَابِ الرَّعِيَّةِ بِنِيَّةِ اعْزَازِ الدِّينِ وَتَحْقِيرِ
 الظُّلْمِ وَأَظْهَارِ الغَضَبِ لَهُ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ الاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ وَنِيَّةُ الْإِصْلَاحِ

زبيبة ، ولمسلم من حديث أبي هريرة « عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك » وله أيضا
 عنه « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية » (ودفع التأذى) أي ولدفع
 شر الأذى (والظلم عن نفسه أو غيره) من أهله ونحوه (فيدخل) أي حينئذ
 (مراعيًا حقه تعالى) حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
 الأمر منكم) (ويكرم) أي بالقيام ونحوه كرها (ان دخلوا) أي الظلمة (عليه)
 أي معتقدين لما في يديه (مكافاة) علة للاكرام أي مجازاة (لا كرامه) أي اكرام
 الظالم له (عزأ للدين) أي لعز أهله من أهل العلم والعمل به ، وقد قال تعالى :
 (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وقد سبق حديث « إذا أناكم كريم قوم
 فأكرموه » (ورعاية للحشمة بين الرعية) أي في الملاء (وتجاوز الإهانة في الخلاه)
 أي بترك القيام وزيادة الكلام بعد رد السلام (وعند العلم بعد اضطراب الرعية)
 أي من الأمراء والوزراء إذا كانت أهانتهم (بنية اعزاز الدين) وأهله من العلماء
 المجتهدين (وتحقير الظلم) أي في نظرهم (وأظهار الغضب له تعالى) كما هو
 واجب على أهل العلم وغيرهم كما ورد في أحاديث « الحب في الله والبغض في الله »
 ولقد دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان بن عبد الملك بن مروان فقال
 لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين
 فقال: ادخل من الباب واخرج من الآخر قال : لا والله لا يقتدى بي أحد من
 الناس فجلد مائة وألبس المسوح ورواه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح ، والحاصل أنه لا
 يجوز الدخول عليهم إلا بعذر أن يكون من جهتهم أمر الزام لا أمر اكرام وعلم
 أنه لو امتنع أذى أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطراب أمر السياسة العرفية
 فيجب عليه حينئذ الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا يضطرب أمر
 الولاية (والأصل الاستفتاء من القلب) أي في جهة رضا الرب (ونية الإصلاح)

لَا الْأَشْتَهَارُ وَهُوَ يَعْرِفُ بِالْفَرَحَةِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَوْعِظَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلَى
الْاجْتِنَابُ عَنْهُمْ وَعَنْ خَوَاصِّهِمْ وَالتَّعَافُلُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ

أى حملهم على صلاح حالهم وفلاح ما لهم ((لا الاشتهار)) أى بانه من أهل العلم
والصلاح وانه من الفائزين بالنجاة والنجاح فاز العاقبة مستورة فينبغى أن تكون النية
في هذه الأمور صحيحة مبرورة ((وهو)) أى ما ذكر من نية الاصلاح وعدم الاشتهار
((يعرف بالفرحة عند حصول الموعظة)) أى المظلة ((من غيره)) أى الموجودين
من الرعايا الأبرار والعلماء الكبار ثم اذا ابتلى بالدخول عليهم يجب أن ينصحهم
فقد ورد « ان الدين النصيحة قيل لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم »
روى عن محمد بن صالح قال : كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير
وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه خلبه ومطهرة يتوضأ فيها فيينا انا
عنده اذدق داق الباب فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخول وجلس بين يديه ثم قال مالى
اذا رأيتك ا ثلاث منك رعبا قال حماد : لانه قال عليه السلام : ان العالم اذا أراد بعلمه
وجه الله هابه كل شئ وان أراد ان يكثر به الكنوز هاب كل شئ ثم عرض عليه
أربعين الف درهم وقال تأخذها وتستعين بها قال : أرددها على من ظلمته بها قال : والله
ما أعطيك الا ما ورثته قال : لا حاجة لي فيها قال فتأخذها وتقسها قال لعلى ان
عدلت في قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فياثم فاز وهاعنى
كذا في الأحياء وقال مخرجه : حديث حماد بن سلمة مرفوعا هذا معضل ، وروى أبو
الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث وائلة بن الأسقع « من خاف الله خوف
الله منه كل شئ ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شئ » وللعقيلي في الضعفاء من حديث
أبي هريرة نحوه ((والاولى الاجتناب عنهم وعن خواصهم)) لئلا يقع في طمع
من جاههم وأموالهم ((والتعافل عن أحوالهم)) بالتجاهل عن أفعالهم وأقوالهم
والاشتغال بعيوب نفسه ومحاسبة يومه وامسه ومذاكرة الموت وما بعده من حال
رسمه ، فعن حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل : وماهى؟ قال أبواب الامراء يدخل احدكم
على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه ، وقال أبو ذر اسلمة : لا تنفش أبواب
السلطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينك أفضل منه ، وقال
سفيان في جهنم وادلايسكنه الا القراء الزوارون للملوك والامراء . وقال الاوزاعي :

ما من شيء أبغض الى الله عز وجل من عالم يزور عابلا، وقال سمعون: ما أسمع بالعالم يؤتى الى مجاسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال: انه عند الامير قال: وكنت اسمع انه يقال اذا رأيت العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت اذا دخلت قط على هذا السلطان الاوحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما اواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم ، وقال أبو ذر في حديث : من كثر سواد قوم فهو منهم اى من كثر سواد الظلمة، وقال ابن مسعود : ان الرجل يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له قيل له : لم قال لانه يرضيه بسخط الله، وقال الفضيل: ما زاد رجل من ذى سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا، وقال وهب: هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين ، وقال محمد بن مسلمة الذباب على العذرة أحسن من قارى على باب هؤلاء الجورة، ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين اليه عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال يذبحى لمن عرفك أن يدعو لك ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا وقد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء فقال عز وجل (واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) واعلم ان ايسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت انك آنت وحشة الظالم وسهلت سبيل النى بدنوك بمن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حتى اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلماء يصعدون فيه الى ضلالتهم واغوائهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك فى جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون من قال الله تعالى فيهم : (خالف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) الآية وانك تعامل من لا يجهد ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهى زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من سوء فى الأرض ولا فى السماء والسلام فان قلت: فقد كان علماء الساف يدخلون على السلاطين فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد عى ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال اتترنى برجل من الصحابة فقيل يا امير المؤمنين قد تفانوا قال فن التابعين فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بأمره المؤمنين ولكن قال السلام عليك يا هشام ولم يكنه وجلس بازائه وقال كيف أنت يا هشام ففضب هشام حتى هم بقتله فقيل له

أنت في حرم الله وحرمة رسوله فلا يمكن ذلك فقال له: يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت؟ فقال: وما الذي صنعت فإزداد غضبا وغيفا فقال: خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم على بامرة المؤمنين ولم تكنني وجلست بإزائي بنير اذني وقلت كيف أنت يا هشام فقال اما ما فعلت من خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي؛ واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضی الله عنه يقول: لا يحل لرجل ان يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة أو ولده من رحمة ، واما قولك لم تسلم على بامرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بامرئك فكبرهت ان أ كذب وأما قولك لم تكنني فان الله سمي أوليائه وقال يادود يا يحيى يا عيسى وكفى أعداءه فقال تب تبدا أنى لهب، وأما قولك جلست بإزائي فاني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول إذا أردت أن تنظر الى رجل من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال له هشام عظمي فقال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبالغال تلدغ كل أمير لا يمدل في رعيته ثم قام وهرب عن صحبه، وعن سفیان الثوري قال أدخلت علي أن جعفر بنى فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما انزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والانصار وابتاؤهم بموتون جوعا فاتق الله واصل اليهم حقوقهم قال فطأ رأسه ثم رفع رأسه فقال ارفع الينا حاجتك فقلت: حج عمر رضی الله عنه فقال لحازنه كم أنفقت؟ قال بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيقها الجبال ، ولما استعمل عثمان بن عفان العباس أتاه أصحاب النبي عليه السلام وأبطأ عنه أبوذر - وكان له صديقا - فعاتبه فقال أبوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان الرجل إذا ولى ولاية تباعد الله عنه كذا في الاحياء وقال مخرجه: لم أقف له على أصل ، وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد ففرغ ووضع صدره على مقدم الرجل فقال عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس يوم عرفة فقال ما أكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا أمير المؤمنين فقال سليمان ابتلاك الله بهم وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فإرسل الى أنى حازم فدعاه فلما دخل عليه قال سليمان يا أبا حازم مالنا نكره الموت فقال لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكبرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا أبا حازم كيف القدم

وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ

على الله قال : يا أمير المؤمنين أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله وأما المسيء فكالآبق يقدم به على مولاة فبكى سليمان وقال : ليت شعري ما لي عند الله ؟ فقال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله حيث قال (ان الأبرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) قال سليمان فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا أبا حازم أى عباد الله أكرم قال أهل المروءة والتقى قال فأى الأعمال أفضل قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فأى المؤمنين أكره قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها قال فأى المؤمنين أخسر قال : من باع آخرته بدنياه غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعاقبني قال لا ولكن نصيحة تلقىها الى قال : يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف فاخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى قتلوا قتلة عظيمة وقد ارتجوا فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه : بس ما قلت قال أبو حازم : ان الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبينه للناس ولا يكتُمونه فقال فكيف لنا ان نصلح هذا الفساد فقال ان تأخذ المال من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر على ذلك قال من يطلب الجنة ويخاف النار قال سليمان ادع لي فقال اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخيرى الدنيا والآخرة وان كان عدوك نؤذ بناصيته الى ماتحب وترضى فقال سليمان أوصنى فقال : أوصيك وأوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك، ووحى ان أبا بكره دخل على معاوية فقال : اتق الله يا معاوية واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتى عليك لانزاد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى أثرك طالب لاتفوته وقد نصب علم لاتبجوزه فما أسرع ما تبلغ العلم وما أوشك ما يلحق بك الطالب واننا وما نحن فيه زائل وفي الذى نحن اليه صائرون باق ان خيرا فخير وان شرا فشر (ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر) لقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أى أظهرت تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) الآية، وقوله : (الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الامور) وقوله عليه السلام « المؤمنون كالبيان يشد بعضهم بعضا » زواه الشيخان عن أبى موسى (وهو) أى ما ذكر من الأمر والنهى وافرد الضمير باعتبار التلازم بينهما

فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي الْفَرَضِ فَعَلًا وَتَرَكًا وَمَنْدُوبٌ فِي الْمَنْدُوبِ ، وَوَرَدَ
(وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) (الآية)

(فرض) أى بالاجماع والكتاب والسنة (على الكفاية) أى اذا اطلع على الأمر
جماعة وأمر أو نهى واحد منهم سقط عن الباقيين وإلا أثم الجميع واذا كانوا معذورين
باليد واللسان فحينئذ عليهم ان ينكروا بالجنان وذلك أضعف زمان الايمان أو أهله
في مقام الإتيان أو مراتب أرباب الاحسان (في الفرض) أى من المعروف (فعلا)
كالصلاة والصيام (وتركا) كاجتناب ما عرف من الحرام (ومندوب) أى وهو
مستحب (في المندوب) أى من المعروف فعلا وتركا (وورد) في التنزيل (ولتكن
منكم أمة) أى جماعة منكم وهو دليل كونه من الكفاية (يدعون الى الخير) أى
المحض وهو الايمان (ويأمرون بالمعروف الآيه) (أى) وينهون عن المنكر وأولئك
هم المفلقون (أى) التاجون عن العذاب والمظفرون بالثواب هم هؤلاء القائمون به
والمباثرون له وهو القطب الاعظم في الدين والامر المهم الذى بعث الله له النبيين
أجمعين ، فلوطوى بساطه وأهمل علمه وعمله بالمرة تعطلت النبوة وعمت الفترة
واضحلت الديانة وارتفعت الامانة وفتت الضلالة وشاعت الجهالة وظهر الفساد
وخربت البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالمهلك الى يوم التناد ولاصحاب السنن
عن أبى بكر الصديق أنه قال في خطبة خطبها: ايها الناس انكم تقرأون هذه الآية
وتأولونها على خلاف تأويلها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من قوم عملوا
بالمعاصى وفيهم من يقدر على أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعصم الله تعالى
بمذاب من عنده» ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث أبى ثعلبة
الحشني «أنه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير قوله تعالى: (لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم) فقال: يا أبأ ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت
شعنا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك
ودع العوامان من ورائكم فتنا لقطع الليل المظلم للتمسك فيها بمثل الذى أتم عليه
أجر خمسين منكم قيل: بل منهم بارسول الله قال بل منكم لانكم تجدون على الخير
أغوانا» وللبخاري من حديث عمر والطبراني في الأوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا

وَإِنْ عَدِمَ الْعَدَالَةَ تَحْرِزًا عَنْ أَسَدَادِ بَابِ الْاِحْتِسَابِ لِتَعَذُّرِ الْعَصْمَةِ وَلِأَنَّ
الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْأَمْتَاعَ وَالْمَنْعَ فَلَا يَسْقُطُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي ذِمِّ
الْقَائِلِ بِمَا لَا يَعْمَلُ

و لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلط الله عليكم شراركم ثم يدعو
خياركم فلا يستجاب لهم. وللترمذى وحسنه من حديث حذيفة نحوه الا أنه قال
«أوليوسكن الله بيعت عليكم عقابا منه ثم تدعونني فلا يستجيب لكم» ولابن ماجه
باسناد جيد مرفوعا «ان الله تعالى ليسال العبد ما منعك اذا رأيت المنكر ان تذكره
فاذا لقن الله العبد حجته قال يارب وثقت بك وفرقت من الناس» وللطبرانى والبيهقى
وحسنه عن عكرمة عن ابن عباس «لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل
على من حضره حين لم يدفعا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة
تنزل على من حضره» وللبيهقى عن ابن عباس بسند حسن «لا ينبغي لامرى شهيد
مقاما وفيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقه هو له» ورواه
الترمذى وحسنه وابن ماجه من حديث ابى سعيد بلفظ «لا يمنع رجلا هية الناس
أن يقول بحق اذا علمه» ولابن عدى من حديث أبى هريرة «من حضر معصية
فكرها فكأنه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكأنه حضرها» ثم الأمر والنهى
يجب على العبد (وان عدم العدالة) أى منه بفقد عمله بها (تحريزا عن اسداد
باب الاحتساب) أى الحسبة بالأمر والنهى لاجل الثواب (لتعذر العصمة)
أى عن جميع المعصية الا لارباب النبوة دون الصحابة فضلا عن دونهم والأنبياء
كما قال الحجة قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن دال على نسبة آدم الى المعصية
وكذا جماعة من الأنبياء ولذا قال سعيد بن جبير: ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر
الا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فاعجب ذلك مالكا من سعيد بن جبير
(ولان الواجب عليه) شيان وهما (الامتناع) أى بنفسه عن المعصية (والمنع)
أى لغيره عنها (فلا يسقط ترك أحدهما) وهو الامتناع (الآخر) وهو المنع كما فى
عكسهما فلا تلازم بينهما (وأما ماورد فى ذم القائل بما لا يعمل) كقوله تعالى:
(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون)
وقوله: (أتأمرون الناس بالبر وتنهون أنفسهم وأنتم تلوون الكتاب أفلا تعقلون)

فَلَعْدَمِ الْعَمَلِ وَإِذْنِ الْأَمَامِ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ وَأُطْلِقَهَا حَتَّى يَحْتَسِبَ عَلَى الْأَمَامِ أَيْضًا

وكحديث «مررت ليلة أسرى بي بقوم تفرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت: من أنتم فقالوا: كنا ناهر بالخير ولا نأتيه ونهى عن الشر ونأتيه»، وكرأوى «ان الله تعالى أوحى الى عيسى عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والافاستحي منى» وكقول القائل:

لاتلم المرء على فعله وأنت منسوب الى مثله

من ذم شيئا واتى نحوه فائما يزرى على عقله

﴿ فلعدم العمل ﴾ أى لا مجرد الامر والقول كما توهمه قوم ﴿ واذن الامام ﴾ أى وان عدم اذنه بالحسبة ﴿ لعموم الأدلة واطلاقها ﴾ أى من غير تقييد باحد دون آخر ﴿ حتى يحتسب على الامام أيضا ﴾ كما يدل عليه حديث أبى سعيد الخدرى « أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر » أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه فاذا جاز الحكم على الامام على مراغميه فكيف يحتاج الى اذنه ، وقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للاتحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والايخبار تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصي اين ما رآه وكيف ماراه على العموم فالنخصيص بشرط التفويض من الامام تحمك لا اصله، والعجب أن الروايف زادوا على هذا فقالوا: لا يجوز الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مالم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم ، وهؤلاء اخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاءه الى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمايتهم وأمواهم: أن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج ، هذا واستمرار عادات السلف فى الحسبة على الولاية قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الولى راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه فى الانكار عليه ، ومن جملة ما أنكر السلف على الأمراء ماروى ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلاة فى العيد فقال له رجل: انما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان: ترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقابه وذلك أضعف الايمان » ، وروى ان المهدي لما

قدم مكة لبث ماشاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله ابن مرزوق فليبه بردائه وقاله : انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت أحق من أتاه من البعد حتى اذا صاروا عنده حلت بينهم وبينه من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليتهم فقال له : أعبد الله بن مرزوق فقال نعم فاخذ فحجى به الى بغداد ففكره ان يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوسها وضموا اليه فرسا عضوضا سبي الخلق ليعقره الفرس فلين الله له الفرس قال ثم صيره الى بيت وأغلق عليه وأخذ المهدي المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فاذن به المهدي فاستدعاه فقال : من أخرجك قال الذي حبسني قال من حبسك قال الذي أخرجنى قال فضج المهدي وصاح وقال : أمتخاف ان أقتلك فرجع عبدالله اليه رأسه وضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أو موتا لكان ذلك فما زال محبوبا حتى مات المهدي ثم خلى عنه فرجع الى مكة قال : وكان قد جعل على نفسه نذرا ان يخلصه الله من أيديهم ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحر مائة بدنة ه وروى عن جنان بن عبدالله قال تنزه هارون الرشيد بالدوير ومعه رجل من بني هاشم - وهو سليمان بن أبي جعفر - فقال له هارون قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناها فقال ماشائك قالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئها بعودها قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال : الطريق يا شيخ فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فاخذه وضرب به الأرض فاخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبه أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبه أمير المؤمنين فقال له : اسمع ما أقول لك ثم دخل على هارون فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع رأسه فرأى العود فاخذه فضرب به الأرض فمكسره فاستشاط هارون وغضب وأحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبي جعفر ما هذا الغضب يا أمير المؤمنين ابعت الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرى به في دجلة فقال لا ولكن نبعث اليه ونأظره أو لا لجأه الرسول وقال أجب أمير المؤمنين فقال نعم قال : اركب قال لا فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر فقيل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندماء أى شئ ترون نرفع ما قدما منا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو تقوم الى مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا له : تقوم الى مجلس ليس فيه منكر أصلح بنا فقاموا صغرة أى اذلاء الى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ

وَحَقُّهُ الْعِلْمُ لِيَعْلَمَ الْحُدُودَ وَالْحَقُوقَ وَالْوَرَعَ لِعَدَمِ تَأْثِيرِ

فادخل وفي كه الكيس الذى فيه النوى فقال له الخادم: أخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين فقال هذا عشائى الليلة قال: نحن نعشيك قال لا حاجة لى فى عشائك فقال له هرون أى شىء تريد منه فقال فى كه نوى فقلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل فسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت فقال وأى شىء صنعت وجعل هرون يستحى ان يقول كسرت عودنا فلما اكثر عليه، قال: انى سمعت آباءك وأجدادك يقرمون هذه الآية على المنبر (ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاه ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) رأيت منكرا فغيرته قال فغير فوالله ما قال الا هذا فلما خرج أعطى رجلا بدرة فقال له اتبع الشيخ فان رأيتة يقول قلت لأمير المؤمنين وقال لى فلا تعطه شيئا وان رأيتة لا يكلم أحدا فاعطه البدره فلما خرج من القصر اذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحدا فقال له يقول لك أمير المؤمنين خذ هذه البدره فقال قل لأمير المؤمنين بردها من حيث أخذها، ويروى أنه أقبل بعد فراغه من كلامه على نواة يعالج قلعها من الأرض وهو يقول:

أرى الدنيا لمن هى فى يديه هموما كلها كثرت لديه
تهين المكرمين بها بصغر وتكرم كل من هانت عليه
إذا استغثت عن شىء فدعه وخذ ما أنت محتاج اليه

(وحقه) أى وحقوق وجوب الاحتساب ثلاثة (العلم) أى معرفة خطأ الأمور وصوابها (ليعلم الحدود) أى بمراتبها (والحقوق) المتعلقة باصحابها فالجاهل بمعزل عن هذا الباب بل شرط أن يكون مسلما مكلفا قادرا على الاحتساب، ومن هنا قال بعض علمائنا: ان العامى انكاره بالجناز. والعالم انكاره باللسان. والأمير انكاره بالأركان فإنه يجب أن يعلم المحتسب مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ليقتصر على حد الشرع فى أبوابها، وذلك معنى قوله (والورع) أى عن المنكرات مطلقا أو عن ذلك المنكر والاول أظهر ليردعه ورعه عن مخالفة معلومه فاكل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم انه مسرف فى الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض الفاسدة أو عوض من الاعراض الكاسدة وليكن كلامه ووعظه مقبولا (لعدم تأثير

قَوْلُ الْفَاسِقِ وَسُقُوطُ اعْتِبَارِهِ وَحَسْنُ الْخُلُقِ وَهُوَ الْأَسَاسُ

قول الفاسق وسقوط اعتباره ﴿ عند الخلاق لان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينفع وعظ من لا يتعظ أولا وكذا ان قهر بالفعل فقد قصر بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال : فانت لم تقدم عليه فينفر الطباع عن قهره بالفعل فلا يفيد فائدة لاسيما مع ارباب الجبل والافلا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل آباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا، فحصل من هذا ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ به واذ لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضى الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول : ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في اراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه. قال الغزالي : وهذا غاية الانصاف والكشف في المسألة انتهى، ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقدم من ان العدالة ليست بشرط في هذا الباب بل هو من باب الكمال والله أعلم بالصواب، وقد ورد عن انس «قلنا يا رسول الله لانا امر بالمعروف حتى نعمل به كله ولانتهى عن المنكر حتى نجتنبه كله قال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله، الطبراني في المعجم الصغير والاوسط ﴿ وحسن الخلق ﴾ أى ليقدر به على ترتيب الحسبة على الخلق بالحكمة أولا وبالمرعظة ثانيا وبالجمادلة من المدافعة والمضاربة والمقاتلة ثالثا ﴿ وهو الاساس ﴾ أى مدار سياسة الناس، ففي الاحياء ورد «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه» الحديث قال مخرجه لم أجده هكذا، ولليبي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أمر بمعروف فليكن بمعروف، والحاصل ان العلم والورع لا يكفي فيه بل لابد من حسن الخلق أيضا فان الغضب اذا هاج لم يقم العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبول له لحسن الخلق، وعلى التحقيق فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على دفع الشهوة ومنع الغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله كما قال تعالى حكاية عن لقمان (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور) وعن بعض السلف إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن

فهيجان الغضب لا يسكن دونه، وورد (فقولا له قولنا لعله يتذكر أو يخشى)

نفسه على الصبر وليثق من الله بالثواب والأجر فن وثق باجر المولى لم يجد مس الأذى والافاذا أصيب عرضه أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله وتصحيح النية وتحسين الطوية فاشتغل بنفسه الردية واخلاقها الدنية بل ربما تقدم عليه ابتداء لطلب الجاه أو طمع المال أو للرياء والسمعة ولعل هذا وجه قول القائل هذا زمان السكوت ولزوم البيوت ، وقال كعب الاحبار لاني مسلم الخولاني « كيف منزلتك عند قومك قال حسنة ، قال ان التوراة يقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم (فهيجان الغضب) أى منه أو من غيره (لا يسكن دونه) أى عند أمر من الأمور بل يتحرك فيه أنواع من الشرور (وورد) أى فى طه (فقولا له قولنا) أى ملايما هينا (لعله يتذكر) أى يتعظ فيتترك الكفر ابتداء (أو يخشى) أى عقاب ربه فينتهى عن خلافه انتهاء فاذا كان الانبياء مأمورين بالرفق مع شر الخلق فكيف بالعلاء مع أهل الحق وحكى عن المأمون اذ وعظه واعظ وعنفه فى القول فقال: يا رجل ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير منك الى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال (فقولا له قولنا لعله يتذكر أو يخشى) وقد روى أبو أمامة « ان غلاما شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أتأذن لى فى الزنا فصاح الناس به فقال عليه السلام : أقروه اذن فدنا حتى جلس بين يديه فقال عليه السلام : أتحب لأمك قال لا جعلنى الله فذاك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم قال أتحب لابنتك ، قال لا جعلنى الله فذاك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم قال أتحب لاختك؟ قال لا جعلنى الله فذاك : قال كذلك الناس لا يحبونه لاختواتهم ، وزاد ابن عوف أنه ذكر العممة والحالة وهو يقول « فى كل ذلك : لا جعلنى الله فذاك وهو عليه السلام يقول كذلك الناس لا يحبونه ، وقالا جميعا فى حديثهما اعنى ابن عوف والراوى الآخر « فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه فلم يسكن شىء ابغض اليه منه « أى من الزنا رواه أحمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح ، وقيل للمفضيل بن عياض أن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال ما أخدمهم الا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه فقال سفيان يا أبا على ان لم تكن من الصالحين فانالحنجب

وَأَوَّلُهُ التَّعْرِيفُ ثُمَّ الوَعْظُ وَالتَّخْوِيفُ مِنْهُ تَعَالَى لَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْوَالِدِينَ أَوْ الْمَوْلَى أَوْ الْبَعْلِ أَوْ السُّلْطَانَ بَلْ يَشْتَغِلُ بِالِدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ ثُمَّ التَّعْنِيفُ

الصلحين ﴿ وأوله ﴾ أى بدء الحسنة ﴿ التعريف ﴾ أى تعريف قبح المصيبة ﴿ ثم الوعظ ﴾ أى النصيحة بالكلام اللطيف ﴿ والتخويف منه تعالى ﴾ أى بالعقوبة فى الدنيا والآخرة ﴿ لا يتجاوز ﴾ أى المحتبس ﴿ عنه ﴾ أى عماد كرم من الامور الثلاثة ﴿ ان كان ﴾ احتسابه ﴿ على الوالدين ﴾ وقد سئل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده؟ قال يعظه ما لم يفضب فاذا غضب سكت عنه ، قيل وفى معنى الوالدين التليذ والاسناذ وأما ما فى الاحياء من الاخبار الواردة فى ان الجلاد ليس له ان يجلد أباه فى الزنا ولا ان يباشر اقامة الحد عليه ولا ان يباشر قتل أبيه الكافر وانه لو قطع يده لم يلزمه القصاص ثم قال وثبت بعضها بالاجماع فقال مخرجه لم أجديه الاحديث « لا يقاد الوالد بالولد » رواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر ﴿ أو المولى ﴾ أى المالك من العبد ﴿ أو البعل ﴾ أى الزوج من المرأة ﴿ أو السلطان ﴾ أى وعلى الخليفة ومن فى معناه من الرعية من امرائه ووزرائه فانه يكاد يفضى الى خرق هيئته واسقاط حشمته وترتب عليه الفساد من جهة حيمته والغضب على رعيته فللاجراكم فى مستدرکه من حديث عياض ابن غنم الأشعري « من كانت عنده نصيحة لذى سلطان فلا يكلمه بها علانية ولا يأخذ بيده فليخل به فان قبلها والا كان أدى الذى عليه والذى له » وقال: صحيح الاسناد والترمذى وحسنه من حديث أبى بكره « من أهان سلطان الله فى الأرض أهانه الله فى الأرض » وهذا منه عليه السلام طريق رافة ورحمة على الأنام والاقصد ورد عنه من حديث أبى عبيدة قلت : « يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله ؟ قال رجل قام الى وال جائر فامر به بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله » الحديث رواه البزار وللحاكم فى مستدرکه وصحح اسناده من حديث جابر « سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام الى امام جائر فامر به ونهاه فقتله » و يقويه ماسلف من السلف حتى قارب أمرهم الى الهلاك والتلف ، والحاصل انه لا يجب عليه الا انه يستحب له و يثاب عليه ﴿ بل يشتغل بالدعاء ﴾ أى لتوفيقهم بالمعروف ﴿ والاستغفار ﴾ أى المجاوزة عنهم فى المنكر فان هذين الأمرين نفعهما أكثر خصوصاً فى هذا الزمان فتدبر ﴿ ثم التعنيف ﴾ أى الكلام

والسب دون الفحش مثل يا جاهل يا أحمق لا يتجاوز عنه إن كان على المسلم من الذم
تحرزا عن استيلاء الكافر ثم التغيير ككسر الملاهي وإراقة الخمر ثم التهديد ثم
الضرب وهو بقدر الوسع وإن لم يقدر فالكرهه ، فورد «فإن لم يستطع فبقبله
وذلك أضعف الإيمان»

الحشن (والسب) أي الشتم (دون الفحش) فلا يقول له : يا كافر يا يهودي يا نصراني
يا خنزير يا كلب يا فاسق بل يقول (مثل يا جاهل يا أحمق) الاتخاف من الله وما يجري مجراه
(لا يتجاوز عنه) أي عن هذا الأمر (إن كان) الاحتساب (على المسلم من الذم) تحرزا
عن استيلاء الكافر (فإن الذم) إذا منع المسلم بفعله دون قوله فهو يسلم عليه فيمنعه من الوصول
إليه لقوله تعالى : (وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وأما مجرد قوله لا تزن ونحوه
من النصيحة والتخويف من الفضيحة فلا محذور فيه بل ربما يكون سببا للامتاع عما فيه (ثم
التغيير) أي تغيير المنكر باليد والمباشرة على سبيل المنع بالقهر (ككسر الملاهي) أي من
آلات المناهي كالزمار والوتر (واراقة الخمر) أي التي هي أم الخبائث وأصل
المعاصي وأساس الشر ، وكذا اختطاف الثوب الحرير من رأسه واستلاب الشيء
المغصوب من يده ورده على صاحبه ، فلترمذى من حديث أبي طلحة أنه قال «يأني
الله أني اشتريت خمرا لأيتام في حجرى قال : أهرق الخمر واكسر الدنان» (ثم التهديد)
أي التخويف بالضرب من عنده أو من عند غيره من الحاكم ونحوه (ثم الضرب)
أي بمباشرة إن كان قدرة لديه حتى يتمتع عما هو عليه (وهو بقدر الوسع) أي الطاقة في
تأدية الطاعة كالمواظب على الفذف والغية فإن سلب لسانه ممكن ولكن يحمل على
اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يروج إلى استعانة وحصول اعانة (وإن لم يقدر)
أي على الضرب ونحوه (فالكرهه) أي بقلبه كافية (فورد) أي في حديث أوله «من
رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه» (فإن لم يستطع فبقبله وذلك
أضعف الإيمان) أي أضعف أهل الإيمان أو أضعف زمانه أو أضعف مراتبه
في شأنه رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي سعيد مرفوعا، ولا يخفى أن العاجز ليس
عليه حصة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها ، قال ابن مسعود:
«جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا»

فَأَنْ ظَنَّ الْأَصْرَارَ لَا يَجِبُ بَلْ يَسْتَحَبُّ إِظْهَارَ الْأَمْرِ الدِّينِيِّ وَإِنْ ظَنَّ إِصَابَةَ
مَكْرُوهٍ أَوْ فَعَلَ مُنْكَرًا آخَرَ يَحْرَمُ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأَمْتِنَاعَ أَيْضًا فَيَسْتَفْتِي مِنَ الْقَلْبِ
وَيَنْظُرُ فِي صَلَاحِهِ مَبَالِغًا

ثم اعلم انه لا يتوقف سقوط الوجوب على العجز الحسى فقط بل يلحق به ما يخاف عليه مكروهها ويناله فذلك في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع وهذا معنى قوله ﴿ فان ظن الاصرار لا يجب ﴾ اى الانكار بالقول ﴿ بل يستحب اظهار الامر الدين ﴾ نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا للحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد ويحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه ﴿ وان ظن اصابة مكروه ﴾ من ضرب ونحوه ﴿ او فعل منكر آخر ﴾ اى بسببه كضرب غيره من اصحابه او اقاربه او رفقائه ﴿ يحرم ﴾ اى حينئذ الاحتساب ﴿ الا ان يظن الامتناع ايضا ﴾ فاذا تعارض الظنان ﴿ فيستفتى من القلب ﴾ في اختيار ما ياهمه الرب ﴿ وينظر في صلاحه ﴾ اى صلاح الامر من حاله ﴿ مبالغا ﴾ في تحسين ما له فروى عن العالم الرباني ابن سليمان الداراني انه قال: سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان اُنكر عليه وعلت انى اُقتل ولم يمنعني القتل ولا كن كان في ملاء من الناس فخشيت ان يعتري بنى التزير للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل للحق فان قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ﴾ اُجيب بانه لاخلاف في ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف الكفار ويقا تل وان علم انه يقتل وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس: ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى: اى من لم يفعل ذلك فقد اهلك نفسه؛ ويؤيده الجملتان السابقة واللاحقة اذ قال تعالى: ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وأحسنوا ﴾ ولا يبعد ان تفسير التهلكة باسراف المال وتضييع العيال، وقال أبو عبيدة: هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك ذكره في الأحياء وهو صحيح في المعنى لكن يبعد ما أخذه من الآية بحسب ايراده من المبني ثم اذا جاز ان يقا تل الكفار حتى يقتل جازله ايضا ذلك في الحسبة

وَالْإِعْتِبَارُ لِلظَّنِّ الْعَالِبِ مِنْ مُعْتَدِلِ الْحَالِ فَالْجَبَانُ يُسْتَقْرَبُ الْبَعِيدَ وَالْمُتَهَوِّرُ
يَعْكَسُ وَلَا يُتَجَسَّسُ كَوْضِعِ الْأُذُنِ وَالْإِنْفِ لِاحْسَاسِ صَوْتِ الْأَوْتَارِ وَرَائِحَةِ
الْخَمْرِ وَطَلَبِ إِرَاءَةِ مَا تَحْتِ الثُّوبِ فَهُوَ مَنَهَى عَنْهُ

(وَالْإِعْتِبَارُ لِلظَّنِّ الْعَالِبِ) فِي حُصُولِ فَائِدَةٍ مِنَ الْمُحَارِبِ وَالْمُحْتَسِبِ (مِنْ مُعْتَدِلِ الْحَالِ) بَانَ يَكُونُ فِي طَبْعِهِ مِنْ أَرْبَابِ الْكِمَالِ (فَالْجَبَانُ) وَهُوَ ضَعِيفُ الْقَلْبِ فِي مِيدَانِ الْبَيَانِ (يُسْتَقْرَبُ الْبَعِيدَ) أَي مِنَ الْإِمْكَانِ فَيَرَى الْبَعِيدَ قَرِيبًا حَتَّى كَأَنَّهُ يَشَاهِدُهُ وَيُرْتَاعُ مِنْهُ وَلَا يُجَاهِدُهُ (وَالْمُتَهَوِّرُ يَعْكَسُ) أَي الْأَمْرُ بَانَ يُسْتَبْعَدُ الْقَرِيبَ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَيَعْبُدُ وَقُوعَ الْمَكْرُوهِ بِهِ بِحُكْمِ مَا جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حَسَنِ أَمَلِهِ وَأَصْلُ طَبْعِهِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ بِهِ الْإِبْدَاعُ وَقُوعُهُ، وَالْحَاسِلُ أَنَّ الْجَبَانَ مَرَضٌ وَهُوَ ضَعْفٌ فِي الْقَلْبِ بِسَبَبِ قُصُورِ فِي الْقُوَّةِ وَتَفْرِيطِ وَالتَّهَوُّرِ أَفْرَاطٌ فِي الْقُوَّةِ وَخُرُوجٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ بِالزِّيَادَةِ وَكِلَاهِمَا نَقْصَانٌ وَأَمَّا الْكِمَالُ فِي الْإِعْتِدَالِ الَّذِي يَعْبُرُهُ بِالشَّجَاعَةِ فَلَا تَنَفَاتٍ إِلَى الطَّرْفَيْنِ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ (وَلَا يُتَجَسَّسُ) فَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكَرُ ظَاهِرًا لِلْمُحْتَسِبِ بِغَيْرِ تَفْحِصَةٍ فَكُلٌّ مِنْ سِتْرٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ فِي دَارِهِ وَأَعْلَقَ عَلَى بَابِهِ لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُتَجَسَّسَ عَلَيْهِ مِنْ طَاقَتِهِ وَجِدَارِهِ وَأَمْثَالِهِ (كَوْضِعِ الْأُذُنِ) لِسَمَاعِ الْمَلَاهِي (وَالْإِنْفِ) لِشَمِّ الْخَمْرِ وَالْمَنَاهِي (لِاحْسَاسِ صَوْتِ الْأَوْتَارِ) مُتَعَلِّقٌ بِوَضْعِ الْأُذُنِ (وَرَائِحَةِ الْخَمْرِ) فِي تِلْكَ الدَّارِ (وَطَلَبِ إِرَاءَةِ مَا تَحْتِ الثُّوبِ) فَإِذَا رَوَى فَاسِقٌ وَتَحْتِ ذَيْلُهُ شَيْءٌ نَحْوُ ظَرْفِ خَمْرٍ أَوْ خَشْبِ عُودٍ لَمْ يَجْزَأَنَّ يَدْشَفُ عَنْهُ مَا لَمْ يَظْهَرَ بِعَلَامَةٍ خَاصَّةٍ بَانَ كَانَتْ لَهُ رَائِحَةٌ فَاتِحَةٌ أَوْ تَشْكَلُ الْعُودَ إِذَا كَانَ الثُّوبُ السَّاتِرَ رَقِيقًا وَالْإِفْمَجْرَدُ الظَّنَّ لَا يَعْمَلُ بِهِ فَانَّهُ قَدِ اسْتَرَّ قَارُورَةَ الْخَمْرِ فِي الْكَمِّ وَتَحْتِ الذَّيْلِ وَلَا يَدِلُّ فَسَقَهُ عَلَى أَنْ الَّذِي مَعَهُ خَمْرٌ يَشْرَبُ مِنْهَا إِذَا فَاسِقٌ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى الْخَلِّ وَغَيْرِهِ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِأَخْفَائِهِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَلَالًا أَخْفَاهُ لِأَنَّ الْأَغْرَاضَ فِي الْأَخْفَاءِ لَا تَحْتَصِرُ بِالْإِسْتِقْصَاءِ كَذَا فِي الْأَحْيَاءِ (فَهُوَ) أَي التَّجَسُّسُ (مَنْهَى عَنْهُ) أَي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) وَرَوَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَوَّرَ دَارَ رَجُلٍ فَرَأَاهُ عَلَى حَالَةٍ مَكْرُوهَةٍ فَانْكَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُ اللَّهَ مِنْ وَجْهِ قَدْ عَصَيْتَهُ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ فَقَالَ: مَا هِيَ؟ فَقَالَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَجَسَّسُوا) وَقَدْ تَجَسَّسْتَ وَقَالَ (وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) وَقَدْ تَسَوَّرْتَ مِنَ السُّطْحِ

وَيَدْخُلُ الدَّارَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَيَحْتَسِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ فِي
 الْمُحْتَسِبِ عَلَيْهِ لَا يَشْتَرُ التَّكْلِيفُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْخِلَافِ

وقال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وما سلمت
 فتركه عمر وشرط عليه التوبة ، وقد شاور عمر الصحابة وهو على المنبر وسألهم عن الامام
 اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد؟ فاشار على بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي
 فيه واحد (ويدخل الدار عند ارتفاع الاصوات) أى أصوات الملاحى وما يدل على
 مجالس المنكرات من المناهى ، وهذا بمنزلة الاستثناء من الحكم السابق والمعنى انه
 لا يجوز الدخول على من أغلق باب داره وتستر بحيطان جداره الا ان ظهر في الدار
 ظهورا يعرفه من هو خارجها كاصوات المزامير والاوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز
 ذلك حيطان الدار فن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وقطع الأوتار وكذا
 اذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعونهم أهل الشوارع
 فهذا الاظهار . وجب للحسبة والانكار ﴿ ويحتسب على غير المكلف ﴾ اذ شرط
 المحتسب عليه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ولو لم يكن
 معصية بالنسبة اليه ولعله يكفي في ذلك أن يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ
 تقرر أن الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط
 كونه يمينا للمتحقق ان المجنون لو كان يزنى بمجنونة أو يأتي بهيمة أو يشرب الخمر وجب
 منعه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره
 ﴿ ففى المحتسب عليه لا يشترط التكليف ﴾ أى بخلاف المحتسب فانه يشترط تكليفه
 في حق الوجوب عليه وأما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعى الا العقل حتى ان
 الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله أن يريق الخمر
 ويكسر الملاهى فاذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس
 بمكلف فان هذه قرينة وهو من أهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات وليس حكمه
 حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتوا الحسبة للعبد وآحاد الرعية
 نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان
 كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي أن يفعل ذلك حيث لا
 يستضر به فالمنع عن الفسق كما المنع عن الكفر ﴿ لا في محل الخلاف ﴾ أى لا يحتسب

كَأَكْلِ الشَّافِعِيِّ الضَّبِّ وَلَا قَبْلَ الْإِرْتِكَابِ فَهُوَ مُشْكُوكٌ فِيهِ وَلَا

الافى المتفق على كونه منكرا فكلا ما هو في محل الاجتهاد فلا حسة فيه ﴿ كما كل الشافعي الضب ﴾ فليس للحنفى أن ينكر عليه أكله وكذا في أكل الضبع ومترك التسمية عمدا ولا للشافعي أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكرو تناوله ميراث ذوى الارحام وجلوسه في دار أخذها لشفعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شافعييا يشرب النبيذ أو ينكح بلا ولى ويطأ زوجته، أو رأى الحنفى حنفيا يلعب بالشطرنج أو يلبث الثوب الاحمر فهذا في محل النظر كما في الاحياء، والا ظهر ان له الحسة والانكار اذ لم يذهب أحد من المحصلين الى أن المجتهد يجوز له أن يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذى أدى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقى من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل فاذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا أنه جوز له تقليد غيره من الأئمة في بعض المسائل فاذا اعتذر وقال: أنا مقلد للشافعي أو الحنفى في هذا الباب يرتفع عنه الاحتساب والله أعلم بالصواب * وقد ذهب جمع الى أنه لا حسة الا فى مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما كما كل الميتة والدم وما أجمع على تحريمه حيث جوزوا لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد رفقا به، ولعل وجه كلامهم ما ورد من أن الله سبحانه يجب أن تؤتى رخصه، كما يجب أن تؤتى عزائمهم، وقد قال تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ فمن تبع عالما لقي الله سالما، ومن المعلوم أن الله سبحانه ما كلف أحدا أن يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعييا أو حنبليا بل كلفهم أن يعملوا بالكتاب والسنة ان كانوا علماء وأن يقلدوا العلماء اذا كانوا من الجهلاء ﴿ ولا قبل الارتكاب ﴾ أى ولا يحتسب قبل مباشرة ما يجب عليه الاجتناب فيشترط أن يكون المنكر موجودا في الحال لانه يتوقف منه فى المال (فهو) أى وجوده قبل الارتكاب ﴿ مشكوك فيه ﴾ فلا يجوز فيه الاحتساب كمن يعلم بقريئة حاله وهيبته انه عازم على الشرب في ليلة فانه لا حسة عليه الا بوعظه ونصيحته فان انكر عزمه عليه لم يجوز وعظه ايضا لديه فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما يعزم عليه لعائق عن فعله ولينبهه للدقيقة المتفرعة على هذا الاصل، وهى ان الخلوة بالأجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجرى مجراه من سائر الاشياء. ﴿ ولا

بعده فهو حق الإمام وعلى المحتسب عليه القبول والاعتذار فهو المأثور
 ويغض المصرفيه تعالى بالأعراض عنه والآهاته وترك الاعانة وإبطال أغراض
 تعين على المعصية دون غيرها ولو أعان تحريضا على قبول النصح أو لحق
 الإسلام فحسن فالحال تختلف بالنية كما في الترك للفسق إلا أن يعلم الاقتداء
 كما في المبتدع والمعلن بالفسق في الملا حتى يترك السلام فهو يسقط بآدنى
 غرض ،

بعده) أى ولا يحتسب بعد الارتكاب وفراغه عن هذا الباب (فهو) أى هذا النوع من
 الاحتساب (حق الامام) أى ومن جعله من الثواب (وعلى المحتسب عليه القبول
 والاعتذار) أى واجبان عليه ولا زمان لديه (فهو المأثور) أى عن السلف الابرار
 (ويغض المصرف) أى الملازم على المعصية من غير رجوع بالتوبة سواء كان كافرا
 أو فاجرا أو مبتدعا ولو لم يكن داعيا (فيه) أى فى الله (تعالى) أى شأنه وتعاظم برهانه
 (بالاعراض عنه) أى فى السلام والكلام (والآهاته) أى بزيادة المهانة (وترك
 الاعانة) أى فى ما يظهر من الاعانة (وابطال أغراض تعين على المعصية دون غيرها)
 أى غير المعصية (ولو أعان) أى فى الأغراض التى تعين على غير المعصية (تحريضا
 على قبول النصح) أى فيما يذكره من الكلام (أو لحق الإسلام فحسن) أى فاعانته
 مستحسنة قال تعالى : (لا ينهيكم الله عن الذين لم يقا تلواكم فى الدين ولم يخرجواكم من
 دياركم ان تبروهم وتسقطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) فهذا فى زماننا يتصور
 فى حق أهل الذمة (فالحال تختلف بالنية) أى باختلافها وتفاوت الطرية (كما
 فى الترك للفسق) أى كما يختلف فى ترك الاحسان لحرف الفسق (الان يعلم) مخرج
 من قوله ولو أعان أى الان يعلم المبغض (الاقتداء) أى اقتداء الناس كما فى نسخة
 فلا يعينه حيثئذ (كما فى المبتدع) أى الداعى لا يعينه (والمعلن بالفسق فى الملا)
 تاكيد للاعلان أو قيد للمبتدع والمعلن فهو احتراز من البدعة والفسق فى الخلاء،
 والاطهر انه ظرف ليغض المصرف كما يشير اليه قوله (حتى يترك السلام) أى
 فى الابتداء وردة فى الانتهاء (فهو) أى حق السلام وردة (يسقط بآدنى غرض)

فورد « من أتته صاحب بدعة ملاً الله قلبه إيماناً ومن أهانه آمنه الله يوم
الفرع الأكبر ومن لان له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله
على محمد صلى الله عليه وسلم » ويستفتى من القلب في الخلاء إن إظهار البغض
أقرب إلى الانزجار أم التلطف بالنصح ولا يحسن إلى من جنى في حق الناس
فهو إساءة في حق المظلوم بخلاف حقه ويضطر الذمي إلى اضيق الطرق
ولا يبدأ بالسلام عليه ولا يزيد في جوابه ويسلم على من اتبع الهدى

كالبول في الحمام ونحوه (فورد من أتته) أى زجر وقهر (صاحب بدعة) أى
منكرة (ملاً الله قلبه إيماناً) أى معرفة وإيقاناً (ومن أهانه آمنه الله) أى جعله
آمناً من عذابه (يوم الفرع الأكبر) وهو القيامة الكبرى (ومن لان له) أى فى
الكلام (أو أكرمه) أى بالقيام (أو لقيه ببشر) أى فى حال السلام (فقد استخف بما
أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم) أى فلم يعمل بما يجب عليه من الاحكام وان
استحل ذلك فقد خرج عن دائرة أهل الاسلام والحديث لم أجد فى كتب الاعلام ولكن ورد
عنه عليه السلام « من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام » (ويستفتى من
القلب فى الخلاء) أى اذا كان وحده أو فى حكم الخلاء (ان اظهار البغض أقرب الى
الانزجار) أى امتناع المبتدع والفاسق عن حالهما (أم التلطف بالنصح) أنسب
الى اصلاح أمرهما ويفعل بمقتضى ذلك (ولا يحسن الى من جنى) أى ظلم (فى حق
الناس) أى لا بالحماية ولا بالشفاعة والعناية (فهو) أى الاحسان الى الظالم
(إساءة فى حق المظلوم) أى الأولى بالرعاية كما فى نسخة (بخلاف حقه) أى فله
أن يعاقبه بمثله وله أن يحسن اليه فى مقابلة ظلمه عليه بل هذا من الخلق الممدوح لديه
قال تعالى : (ادفع بالتي هى أحسن) (ويضطر الذمي الى اضيق الطرق) أى بنية أهانته
وعزة المسلم وغلبته فالاسلام يعلو ولا يعلى عليه (ولا يبدأ بالسلام عليه) لأنه من
باب الاكرام لديه والاحسان اليه (ولا يزيد فى جوابه) أى على قوله وعليك وأعليك
لحسب ، وبعبارة المصنف موهمة أن يقول له وعليك السلام من غير زيادة ورحمة الله
وبرقائه وليس كذلك فانه مخالف للرواية والدراية (ويسلم على من اتبع الهدى

إِنْ كَانَ فِي جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَدْعُو فِي تَشْمِيْتِهِ بِالْهُدَايَةِ لَا بِالرَّحْمَةِ وَلَا يُرْشِدُهُ إِلَى مَعْبَدِهِ وَلَا يَصَاحِفُهُ وَيُعِيدُ الْوَضُوءَ إِنْ صَاحِفَهُ وَلَا يَسْتَقْبِلُ جَنَازَتَهُ بِالْوَجْهِ *

﴿البَابُ التَّاسِعُ فِي الصَّمْتِ وَآفَاتِ اللِّسَانِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . «وَرَدَّ إِنْ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ»

ان كان (الذي أو الحر أو الفاسق أو البدعي (في جمع المسلمين) وكأنه مقتبس من قول موسى عليه السلام (والسلام على من اتبع الهدى) وكذا في العكس بان كان المسلم بين الكافرين أو الفاجرين ، وقيل يقول السلام عليكم وينوي المسلمين الكاملين (ويدعو في تسميته) أي جواب عطسته (بالهداية) أي بان يقول يهدينا ويهديكم الله (لا بالرحمة) فلا يقول برحمكم الله (ولا يرشده) أي لا يبدله (الى معبده) أي من البيعة لليهود والكنيسة للنصارى فانه إعانة على المعصية وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (ولا يصاحفه) لان المصاحفة من باب كمال المصاحفة (ويعيد الوضوء) أي اللغوى وهو غسل اليد (ان صاحفه) أي كافرا لظاهر قوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (ولا يستقبل جنازته بالوجه) أي بالمواجهة بل يدير عنها وجهه اذا اتته في المقابلة ه

﴿الباب التاسع في الصمت وآفات اللسان﴾

المراد بالصمت السكوت في ميدان البيان فقد ورد «من صمت نجما» رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر بسند فيه ضعف ، والطبراني بسند جيد ، الصمت حكمة وقليل فاعله الدليل عن ابن عمر بسند ضعيف والبيهقي في الشعب من حديث أنس بلفظ «حكم بدل حكمة» قال: والصحيح عن أنس أن لقمان قال ، ولا بني نعيم في الحلية من حديث ابن عمر « من كثير كلامه كثير سقطه » وما أحسن قول القائل :

ما ان ندمت على سكوتي مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ خير كلام صدر من كل حكيم (ورد ان اكثر خطايا ابن آدم في لسانه) الطبراني وابن أبي الدنيا في الصمت ، والبيهقي في الشعب بسند حسن والترمذي وصححه وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث

فَفِي الصَّمْتِ الْوَقَارُ وَاجْتِمَاعُ الْهَمَّةِ وَالْفَرَاغُ لِلْعِبَادَةِ وَالسَّلَامَةُ مِنْ آفَاتِ
الدَّارَيْنِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ * مِنْهَا مَا لَا يَعْنِي وَهُوَ مَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا ثَوَابَ
فَفِيهِ تَضْيِيعُ الْوَقْتِ

معاذ «قلت : يا رسول الله أتواخذ بما نقول ؟ فقال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على
مناخرهم إلا حصاد السنتهم » وللترمذى وحسنه من حديث عقبة بن عامر « قلت
يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك »
وفي الصحيحين « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسك » ولابن أبي
الدنيا وغيره من حديث أنس مرفوعا « رحم الله عبدا تكلم فغتم أو سكت فسلم » (ففي
الصمت الوقار) أى حصول الرزاق والطمانينة (واجتماع الهمة) أى للامور المهمة
(والفراغ للعبادة) التى هى وسيلة الى سيادة السعادة (والسلامة من آفات الدارين)
أى محن الكونين وقتن المحامين (فان البلاء) أى فى الدنيا والاخرى (موكل بالمنطق)
مصدر ميمى أى بنطق اللسان الصادر عن الانسان فى معرض البيان فاللسان صغير
جرمه وكبير جرمه اذ لا يتبين الكفر والايان والطاعة والعصيان الا بشهادة
اللسان ، ثم الذى أدرجه المصنف فى كلامه حديث رواه الخطيب فى تاريخه عن ابن
مسعود بلفظ «البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا عير رجلا برضاع كلبه لرضعها» قال
السخاوى ضعيف أقول ويقويه ما نسب الزركشى الى ابن لال فى مكارم الاخلاق
من حديث ابن عباس والديلى من حديث أبى الدرداء قال السيوطى والديلى ايضا
من حديث ابن مسعود مرفوعا وأحمد فى الزهد عنه موقوفا وابن السمعانى فى تاريخه
من حديث على مرفوعا، وبهذا تبين خطأ ابن الجوزى حيث ذكره فى الموضوعات
لكن «لفظه البلاء موكل بالقول» ولعل هذا سبب نسبته الى الوضع (منها) أى من
آفات اللسان (ملا يعنى) أى ما لا يرفع الانسان من البيان (وهو) أى ما لا يعنى
(ملا اثم عليه ولا ثواب) أى لا أجر لديه، ويذغنى أن يزداد ولا حاجة اليه وقد يعبر
عنه باللغو ومنه قوله تعالى: (والذين هم عن اللغو معرضون ه واذا مروا باللغو مروا
كرأما) والأصل فى اللغو وما لا يعنى كلاهما شمول القول والفعل بل خطور القلب
وتصوره فى ميدان العقل الا أن الاكثر استعمالها فيما يتعلق باللسان (ففيه) آفات
كثيرة وعاهات شهيرة ذكر المصنف منها ثلاثة عشر آفة ، الاولى (تضييع الوقت)

وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَوَهْنُ الْبَدَنِ وَتَأْخِيرُ الرِّزْقِ وَإِيْذَاءُ الْحَفِظَةِ وَإِرْسَالُ
كُتُبِ اللِّغْوِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَقِرَاءَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤْسِ الْأَشْهَادِ
وَالْحَبْسِ عَنِ الْجَنَّةِ وَالْحِسَابِ

وهو يوجب المقت فأنك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك فرأس مال العبد أوقاته ومهما صرفها الى مالا يعنيه ضاعت حالاته ومضت أيامه في الدنيا ولم يدخر فيها ثوابا للعقبى، ومن ههنا قال الصديق الاكبر : ليتنى كنت أخرس الا عن ذكر الله، وفي الحديث « ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيامة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها » رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ وجاء في حديث ضعيف « ان الله أمرني أن يكون نظمي ذكرا وصمقي ففكر ونظري عبرة » (وقساوة القلب) لانها بالغفلة عن ذكر الرب قال تعالى : (فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله) وقال عز و علا : (الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله الأبذكر الله تطمئن القلوب) أي تسكن وتلين وقال عز و علا في بيان القرآن وذكره (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) (ووهن البدن) أي ضعفه بضعف بعض جسده فانه اذا اشتكى بعض الاعضاء يتألم معه سائر الاجزاء (وتأخير الرزق) أي المعنوي أو الحسي أيضا جزاء لما فاتته من الرفق (وإيذاء الحفظة) أي الكرام الكاتبين بالقاء كلامه واملأه مرارة من غير فائدة في تمامه قال عطاء بن أنس رباح ان من كان قلبك كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يبعدون منه ما عدا كتاب الله وسنة رسوله أو أمر ابعرف أو نيا عن منكر او نطقا بما جرتك في معيشتك التي لا بد لك منها أتتكرون ان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعملون ما تفعلون وعن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اما يستحي أحدكم ان لو نشرت صحيفته التي أملى صدر نهاره كان أكثر ما فيها ليس من أمر دينه ولا دنياه (وارسال كتب) أي صحائف من (اللغو اليه تعالى) أي للعرض عليه قبل القيامة (وقراءته بين يديه تعالى يوم القيامة على رؤس الاشهاد) كما يشير اليه قوله تعالى (اقرأ كتابك كفي بنفسك اليوم عليك حسيبا) ومن ههنا قال عمر رضی الله عنه : حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا وهو مستفاد من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغدوا اتقوا الله) وتكرار الامر بالقوى لانها مطلوبة في الدنيا والاخرى فانهم (والحبس عن الجنة) أي بمقدار ما اختاره في الدنيا من الغفلة عن الحضرة (والحساب) أي لما أثبتته في الكتاب

وَاللُّومُ وَالتَّعْيِيرُ وَإِيقَاعُ الْحِجَّةِ وَالْحَيَاءُ مِنْهُ تَعَالَى، وَوَرَدَ « مِنْ حُسْنِ
 إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » وَمِنْهَا الْفُضُولُ وَهُوَ زِيَادَةٌ فِيمَا يَعْنِي ، فَوَرَدَ
 « طُوبَى لِمَنْ أَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَأَنْفَقَ الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ » *

من استحقاق الثواب أو استيجاب العقاب (واللوم) كما يشير إليه قوله سبحانه
 (لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة) فانها تلوم نفسها على وجه الندامة
 فانها ان عملت خيرا تلوم نفسها لماذا ما زادت عليه وان عملت شرا فظاهر في حقها
 الملامة (والتعير) أى التوبيخ على التقصير (وإيقاع الحجية) أى ابطالها في تلك
 الحالة (والحياء منه تعالى) لئلا من الخجالة (وورد) أى من حديث أبي هريرة في رواية
 الترمذى وابن ماجه (من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه) بل ورد ما هو أشد
 من هذا فعن أنس « استشهد غلام منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
 من الجوع فسحت أمه التراب عن وجهه وقالت : هنيئا لك الجنة يا بنى وقال عليه
 السلام وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يمنع ما لا يضره ، ابن أبى الدنيا
 والترمذى مختصرا ، وفي حديث آخر « انه عليه السلام فقد كتب فسأل عنه فقالوا
 مريض فخرج يمشى حتى أتاه فلما دخل عليه قال له أبشرا يا كعب فقالت أمه هنيئا
 لك الجنة يا كعب فقال عليه السلام من هذه المقالية على الله قال هى أمى يا رسول الله
 قال وما يدريك يا أم كعب لعل كتبها قال ما لا يعنيه أو منع ما لا يعنيه » والمعنى ان الجنة
 انما تنهى لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وان كان كلامه
 مباحا فلا تنهى الجنة له لاسيما مع المناقشة فى الحساب فانه نوع من العذاب (ومنها
 الفضول) أى فضول الكلام (وهو زيادة فيما يعنى) يعنى على قدر الحاجة فان
 من يعنيه أمر يمكنه ان يذكره بكلام مختصره ويمكنه ان يبسطه ويعزوه ويكرره ومهما
 تأدى مقصوده بكلمة واحدة فذكر كلمتين فالثانية فضول أى فضل على الحاجة ، فعن
 ابن مسعود « انذركم فضول الكلام بحسب امرى ما بلغ به حاجته » أى من المرام فى
 المقام « (فورد طوبى لمن أمسك الفضل من لسانه وأنفق الفضل من ماله) » رتمامه
 « ووسعت السنة ولم تستهوه البدعة ، رواه البغوى والبيهقى وقال ابن عبد البر : حديث
 حسن وفضول الكلام لا ينحصر ولا يحصى بل المهم محصور فى كتاب الله تعالى
 (لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس)

وَمِنْهَا الْخَوْضُ فِي الْبَاطِلِ كَمَحَاسِنِ النِّسَاءِ وَمَقَامَاتِ الْفُسَاقِ وَتَنَعُمِ الْأَغْنِيَاءِ
وَتَجْبِيرِ الْمُلُوكِ وَحُرُوبِ الصَّحَابَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ فورد «اعظم الناس خطايا
يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل» وهو حرام

وقد ورد الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر بالمعروف أو نهي عن منكر أو ذكر الله
البرار عن ابن مسعود والطبراني عن أبي الدرداء بلفظ «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما اتقى به وجه الله عز وجل» (ومنها الخوض في الباطل) وهو الكلام في المعاصي
(محاسن النساء) أي حكايات أحوالهن من قدهن وخدمهن وجمالهن (ومقامات
الفساق) من مجالس الخمر وسماع الزمر (وتنعم الاغنياء) أي بالماكول والمشروب
من الاشياء (وتجبر الملوك) أي واتباعهم من الامراء والوزراء (وحروب الصحابة)
كقصتي الجمل وصفين على طريق الاخباريين لا على رواية المحدثين (والمذاهب الباطلة)
وما يتعلق بها من المشارب العاطلة فان كل ذلك مما لايجل الخوض فيه (فورد
اعظم الناس خطايا) جمع خطيئة كقضية وقضايا (يوم القيامة أكثرهم خوضاً في
الباطل) ابن أبي الدنيا من حديث قتادة مرسل اورجاله ثقات ورواه هرر الطبراني
موقوفاً على ابن مسعود بسند صحيح وهو في حكم المرفوع ولا بن ماجه والترمذي وقال
حسن صحيح من حديث بلال بن الحارث «ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ به ما بلغت يكتب الله بها عليه سخطه الى
يوم القيامة» ، وكان علقمة يقول : كم من كلام قد منعه حديث بلال بن
الحارث ، ولا بن أبي الدنيا من حديث أنى هريرة بسند حسن مرفوعاً «ان الرجل ليتكلم
بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها أبعدهم الثريا» ، وللشيخين والترمذي واللفظ
له وقال حسن غريب «ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوى بها سبعين
خريفاً في النار» (وهو) أي الخوض في الباطل (حرام) كما يشير اليه قوله تعالى :
(وكننا نخوض مع الخائضين) وقوله : (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)
وقال سلمان «أكثر الناس ذنوباً يوم القيامة أكثرهم كلاماً في معصية الله» وقال ابن سيرين :
«كان رجل من الانصار يمر بمجلس لهم فيقول : توضعوا فان بعض ما تقولون شر من
الحدث» يعني فان الحدث مباح وكلام المعصية منكر ولذا كان بعض السلف يتوضأ من

وَالْأَوْلَانُ مَكْرُوهَانِ وَسَبَبُ الْكُلِّ هُوَ الْحَرِصُ عَلَى عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَالْإِنْبِطَاطُ
بِالْكَلَامِ لِلتَّوَدُّدِ وَإِمْضَاءُ الْوَقْتِ وَالْعَلَّاجُ ذِكْرُ آتِيَانِ الْمَوْتِ وَالسُّؤَالُ وَالْحُقُوقُ
الْحُسْرَانُ بِتَضْيِيعِ الْوَقْتِ . وَالْعَزَلَةُ وَهُوَ الْإِنْفَعُ وَالْقَاءُ نُوَاةٌ فِي الْقَمِّ . وَهُوَ مَرْوِيُّ
عَنِ الصِّدِّيقِ ، وَالسُّكُوتُ عَنْ بَعْضِ الْمَهْمَاتِ ، وَمِنْهَا الْمِرَاءُ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي
الْكَلَامِ

الغيبة والنميمة والمقصود الطهارة الظاهرة والباطنة عن المعصية الذميمة (والاولان)
أى مالا يعنى وفضول الكلام (مكروهان) كراهة تنزيه لانهما ترك الاولى كما
لا يخفى (وسبب الكل) أى باعث جميع ما ذكر مما لا يعنى والفضول والخوض
(هو الحرص على علم لا ينفع) بل انه يضر ولا يدفع ومن هنا قال عليه السلام «أنتم أعلم
بامور دنياكم وقال الانساب بيان علم لا ينفع وجهل لا يضر» (والانبساط بالكلام للتودد)
أى للتعجب مع الانام والغفلة عن ذكر الملك العلام (وامضاء الوقت) من الليالي والايام من
غير منفعة للخاص والعام (والعلاج) أى معالجة الكل ستة (ذكر آتيان الموت)
لانه به يتدارك الفوت في الاوقات وقد ورد «أكثر واذا كره اذم اللذات» (والسؤال)
أى وذكروا السؤال عن الاحوال يوم العرض على الملك المتعال (والحقوق الحسران
بتضييع الوقت) أى الزمان في الهذيان فقد قال تعالى: (قل هل ننبئكم بالاخسرين
أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) هـ
(والعزلة وهو الانفع) أى فى المعالجة لان أكثر الضرر فى الصعبة والخاطئة (والقاء
نوأة فى القم) أوحصاة (وهو مروى عن الصديق) رضى الله عنه ، ففى الأحياء عنه «انه
كان يضع حصاة فى فيه يمنع بها نفسه عن الكلام فيما لا يعنيه» فكان يشير الى لسانه
ويقول : هذا الذى أوردنى الموارد أى المهالك الصادرة من شأنه (والسكوت عن
بعض المهمات) حذر ان كل الآفات لانه لا نجاة من هذا الامر الا بالسكوت عن كل
مالا يأتى به لو سكت فى المقامات وعن بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيما لا يعنى
صلاة ركعتين فسهل ذلك على فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل على ولم تنه حتى
جعلت على نفسى بكل كلمة ان اتصدق بدرهم فصعب على فانتهت كذا فى شرح
الخطيب (ومنها المرء وهو) فى هذا المقام (الطنن فى الكلام) أى كلام الغير

بأظهار خلل أو طغيان وهو حرام والواجب السكوت أو السؤال
مستفيداً أو التعريف متلطفاً ، وورد « من ترك المراء وهو محق بنى له بيت في
أعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بنى له في أسفل الجنة » ومنها الجدال وهو مرأ
متعلق بأظهار المذاهب

(بأظهار خلل) أى نقصان (أو طغيان) أى زيادة فى معرض بيان بحسب المبنى
أو من جهة المعنى (وهو حرام) قال تعالى : (فلا تمار فيهم الا مرأ ظاهراً) وعنه
عليه السلام « لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده وعدا فتخلفه » الترمذى من حديث
ابن عباس ، وللطبرانى من حديث أبى الدرداء وأبى أمامة وأنس بن مالك وائلة
ابن الأسقع وابن أبى الدنيا موقوفا على ابن مسعود وذروا المرأ فإنه لانفهم حكمته
ولا تؤمن فتنه ، (والواجب السكوت) بأظهار كونه معترفاً أو متوقفاً وهذا اذا لم
يكن بأمور الدين متعلقاً (أو السؤال مستفيداً) أى معترفاً (أو التعريف) أى تعريف
الخلل (متلطفاً) أى لا متعتنا ولا متكلفاً (وورد من ترك المرأ وهو محق) أى صاحب
حق (بنى له بيت فى أعلى الجنة ومن ترك وهو مبطل بنى له فى أسفل الجنة) وفى رواية
« بنى له بيت فى ربض الجنة ، رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس مع اختلاف
قال الترمذى : حديث حسن ، ولابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة « لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المرأ وان كان محتماً ، وهو عندنا حرام بلفظ ولا يؤمن العبد
حتى يترك الكذب فى المزاحه والمرأ وان كان صادقاً » وللدبلى من حديث أبى مالك
الاشعري « ست خصال من الخير من كن فيه بلغ حقيقة الايمان الصيام فى الصيف
وتعجيل الصلاة فى يوم الدجن - أى الغيم - والصبر على المصيبات واسباغ الوضوء على
المكاره وترك المرأ وهو صادق ، وللطبرانى من حديث أبى أمامة « تكفير كل الحاء
ركعتان » والبراء مصدر لاحتى بمعنى مارى ، وآفات المرأ كثيرة ومضراته مستطيرة قال
سفيان : لو خالفت أخى فى رمانه فقال حلوة وقلت حامضة لسمى بى الى السلطان وقال
أيضا صاف من شئت ثم اغضبه بالمرأ فليرمينك بدهاية تمنعك من العيش وقال ابن أبى
ليلى لا أمارى صاحبى فاما ان كذبه واما ان اغضبه (ومنها الجدال) أى البحث لترجيح
كلامه كيف ما كان على وفق مرأه (وهو) أى فى العرف أو الغالب (مرأ
متعلق بأظهار المذاهب) أى الفروعية الخلافية أو الاصولية الاعتقادية قال تعالى :

وَهُوَ يُعْرِفُ بِكَرَاهَةِ إِصَابَةِ الْخَصْمِ وَارَادَةَ إِخْطَاءِهِ وَإِظْهَارَ فَضْلِ النَّفْسِ، وَوَرَدَ
 إِنَّ أَوَّلَ مَا عَاهَدَ إِلَى رَبِّي وَنَهَانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مَلَا حَاتِ
 الرِّجَالِ، وَالسَّبَبُ التَّرْفَعُ وَالغَضَبُ وَعِلَاجُ كُلِّ فِي مَوْضِعِهِ ۝

(ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان أكثر شيء جدلا) وقال عز وعلا : (ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن) وقال عز وعلا (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) فهو مأذون فيه مع أهل الكفر والبدعة ومنهى عنه في حق المسلمين من أهل السنة والجماعة ، فللزمذى من حديث أنى أمامة وصححه ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدل، (وهو) أى الجدل المذموم (يعرف بكراهة اصابة الخصم) أى الحق والصواب فى أثناءه (واردة اخطائه) وهو قد يوجب ظهور كفره واغوائه (و اظهار فضل النفس) فى اموائه (وورد) أى من حديث أم سلمة (ان أزل ما عهد الى ربى أن نهانى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر . الاحاة الرجال) أى مجادلتهم ومنازعتهم ومماراتهم فى محاوراتهم رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى وأبو داود ومرسلان حديث عروة بن رويم (والسبب) أى الباعث للمراء والجدال (الترفع) باظهار الفضل والكمال والتهجم على الغير باظهار نقصه فى العلوم والأعمال (والغضب) أى وتبيجه فى محافل الرجال (وعلاج كل) أى من الترفع والغضب (فى موضعه) أى الالىق به وبجمله ان علاج الترفع ترك الكبر والتواضع وعلاج الغضب تصور قدرة الرب ، ويروى ان الامام الهمام أبا حنيفة قال لداود الطائى أحد تلاميذه: لم آثرت الانزواء ؟ فقال لاجاهد نفسى بترك الجدال والمراء فقال أحضر المجالس واسمع ما يقال ولا تتكلم فى الاثناء قال : ففعلت ذلك فما رأيت مجاهدة أشد مما هنالك ، قال فى الاحياء وهو كما قال لازن سمع من غيره خطأ وهو قادر على كشفه يعسر عليه الصبر عنه جدا ، ولذا قال عليه السلام « من ترك المراء وهو محق بنى له بيت فى أعلى الجنة ، اشددة ذلك على النفس وما يحصل لها من المحنة ثم قال : وينبغى للانسان ان يكف اللسان عن أهل القبلة واذارأى أحد المتدعة تلطف فى نصحه على الخلوطة بطريق المجادلة الحسنة والمحاوره المستحسنة فعنه عليه السلام « رحم الله من كف لسانه عن أهل القبلة الا باحسن ما يقدر عليه » ابن أبى الدنيا من حديث هشام

وَمِنْهَا الْخُصُومَةُ وَهِيَ لُجَاجٌ فِي الْكَلَامِ لِاسْتِيفَاءِ حَقِّ ابْتِدَاءٍ أَوْ اعْتِرَاضًا ، فَوَرَدَ
 «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ» وَهُوَ حَرَامٌ لِلْمَظْلُومِ يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ
 الشَّرْعِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَاجَةِ وَالْأَوْلَى التَّرُكُ لِعَسْرِ ضَبْطِ اللِّسَانِ عَلَى الْإِعْتِدَالِ
 وَالْإِحْتِرَازِ عَنْ مُوجِبَاتِ الْأَثْمِ كَالْحَقْدِ وَالغَضَبِ وَالسَّبِّ وَالْفَرَحِ بِغَمِّ الْمُسْلِمِ وَفَوَتْ
 طِيبِ الْكَلَامِ

ابن عروة مرسله، وقال هشام بن عروة : كان يردد قوله هذا سبع مرات (ومنها الخصومة) وهي من الصفات المذمومة والأخلاق المشنومة (وهي لججاج) أي مخاصمة زائدة (في الكلام) مع أصحابه الكرام (لاستيفاء حق) أي له أو لغيره أصالة أو نيابة (ابتداء أو اعتراضاً) كآيات الوراثة ودفع الخصومة انتهاء فالاول نعت المدعى بالكسر والثاني وصف المدعى عليه ومن هنا قيل الصوفي لا يخاصم ولا يخاصم (فورد) أي في البخاري عن عائشة (أبغض الرجال الى الله الألد الخصم) أي اللجوج الشديد الخصومة والحديث مقتبس من قوله تعالى : (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام) ولابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة «من جادل في خصومة بغير علم يزل في سخط الله حتى يفرغ» (وهو حرام المظلوم ينصر حجته بطريق الشرع مقتصر على الحاجة) أي قدر حاجته من غير تعد الى حد لجاجته لقوله تعالى : (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) وقوله : (والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) (والاولى الترك) أي اذا وجد اليه سيلا في مكان الامكان (لعسر ضبط اللسان على الاعتدال) في ميدان البيان (والاحتراز عن موجبات الاثم) أي والاحتراس عن مقتضيات انواع العصيان (كالحقد والغضب والسب) وغيرها من نحو الكذب والبهتان (والفرح بغم المسلم) في ذلك المقام (وفوت طيب الكلام) أي وفوته، وقد قال عليه السلام «يوجب الجنة اطعام الطعام وحسن الكلام، الطبراني من حديث هاني بن شريح باسناد جيد ، وقال عمر رضى الله عنه :

بني ان البر شيء هين وجه طليق وكلام لين

ولاجل ما تقدم قال تعالى : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال عز و علا : (وقولوا للناس حسنا) وقد قال بعضهم : ما خاصم قط ورع في الدين ، وقال ابن

وَمِنْهَا التَّشَدُّقُ بِتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالتَّصْنَعِ فِيهِ ، فَوَرَدَ « شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ
يَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ » وَالسَّبَبُ إِظْهَارُ الْفَصَاحَةِ ، وَأَمَّا تَحْسِينُ الْأَلْفَاظِ فِي
الْمَوَاعِظِ لِلتَّأْثِيرِ فِي الْقُلُوبِ فَجَائِزٌ دُونَ الْأَفْرَاطِ .

قضية : مر بي بشر بن عبدالله بن أبي بكر فقال : ما يجلسك ؟ قلت : خصومة بيني وبين
ابن عم لي قال : ان لايبك عندي يدا واتي أريد أن أجزيك بها واني والله ما رأيت
شيئا أذهب للدين ولا أنقص للروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة
قال : فممت لأرجع فقال لي خصمي مالك فقلت لاأخاصمك فقال عرفت أنه حتى
فقلت لا ولكني أكرم نفسي عن هذا قال فاني لا أطلب منه شيئا هو لك (ومنها
التشديق) أي التكلف في الكلام والتوسع في المرام (بتكلف السجم والتصنع فيه)
أي من غير أن يكون في سجيته سجميع الطبع بما قيل لبعض المشايخ في ذم السجع
فقال : رجعت عما سجمت ، واما اصل السجع فغير مذموم في الشرع كما نزل في
فواصل آي القرآن الكريم وورد في كثير من حديث النبي الكريم ، ومنه « اعوذ بك
من غلم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربعم »
واما ماوردد من انه عليه السلام قضى بغرة في الجنين فقال بعض قوم الجاني :
كيف ندى من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل - اي
يهدر ويطل - فقال عليه الصلاة والسلام : اسجعا كسجع الأعراب » وانكر ذلك لان اثر
التكلف والتصنع بين عليه في هذا الباب ، والحديث رواه مسلم من حديث المغيرة
ابن شعبة وأبي هريرة واصلهما عند البخارى ايضا (فورد شرار امتي الذين
يتشددون في الكلام) ابن ابى الدنيا من حديث فاطمة « شرار امتي الذين غدوا
في النعيم يأطون الوان الطعام ويلبسون الوان الثياب ويتشددون في الكلام » ولمسلم
من حديث أبي مسعود « الا هلك المتطعمون ثلاث مرات ، والتقطع هو التعمق
والاستقصاء ، ولاحمد من حديث أبي ثعلبة وهو عند الترمذى من حديث جابر وحسنه
« ان أبغضكم الى الله وأبعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفهبون المتشددون » (والسبب
اظهار الفصاحة) والبلاغة (واما تحسين الالفاظ في المواعظ) وكذا في الخطب
والصنيف (للتأثير في القلوب فجائز دون الافراط) أي من غير الاطناب في
الاعراب لان المقصود تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها وتحقيقها وتدقيقها ،

وَمِنْهَا الْفُحْشُ وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِالذَّمِّ كَلَفْظِ الْجَمَاعِ وَالْبَوْلِ وَالْجَذَامِ وَزَوْجَتِكَ،
فَوَرَدَ «الْفُحْشُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ» وَمِنْهَا السَّبُّ، فَوَرَدَ «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسُقٌ»

ولرئاسة الالفاظ والمباني تأثير في ميدان المعاني، واما المحاورات التي تجرى في قضاء الحاجات فلا يلبق بها السجع فيما بين الكلمات فلاشتغال به من التكلف المذموم اذ لا باعث عليه الا الرياء المعلوم ((ومنها الفحش وهو التصريح بالذمائم)) أى بالكلمات الذميمة ((كلفظ الجماع)) أى تصريحاً لا تلويحاً، فعن ابن عباس «ان الله حى كريم، ويكنى كنى باللمس عن الجماع فالمسيس واللمس والدخول والصحة كنيات عن الوقاع وليست بفاحشة بالاجماع ((والبول)) وكذا الخرم بالاولى فينبغى ان يكنى عنهما بقضاء الحاجة أو بالعائط فانه من كنيات القرآن اذ حقيقته الموضوع المنخفض من الأرض مع ما فيه من التنيه ان مثل هذا المكان يليق بقضاء حاجة الانسان ((والجذام)) ونحوه من البرص والقرع والبواسير والقولنج والاسهال بل يقال العارض الذى يشكوه ((وزوجتك)) وكذا امرأتك وسريتك بل يقال من فى البيت أو العيال أو أهل البيت أو أم الاولاد أو نحو ذلك ، والظاهر ان زوجك من كنيات القرآن حيث قال تعالى : (اسكن أنت وزوجك الجنة) وقال : أمسك عليك زوجك ((فورداً الفحش ليس من الاسلام)) أحمد . وابن أبى الدنيا باسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة بلفظ «ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام فى شىء» الحديث وللنسائي والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو دايا كم والفحش فان الله لا يحب الفحش، ولا التفحش ولا ابن أبى الدنيا . وأبى نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن عمرو باسنادين والجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها، قال العلاء بن زياد : وكان عمر بن عبد العزيز يتحفظ فى منطقه فخرج جراح فى ابطنه فقلنا : نسأله ماذا يقول ؟ فقلنا من أين يخرج فقال من باطن اليد، ومن هذا القبيل قوله عليه السلام لامرأة رفاعة «حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك» رواه البخارى من حديث عائشة ، ومن ذلك ما اتفق الشيخان عليه من حديثها فى المرأة التى سألته عن الاغتسال من الحيض «خذى فرصة مسكة فتطهرى بها» الحديث ((ومنها السب)) أى الشتم ((فورداً سباب المؤمن فسق)) رواه الشيخان عن ابن مسعود ولفظه «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ولمسلم من حديث أبى هريرة «المستبان ما قالوا فعلى البادى مالم يتعد المظلوم» ولاحمد وأبى يعلى والطبرانى من حديث ابن عباس

وَالرُّخْصَةَ فِي مِثْلِ هَلْ أَنْتَ إِلَّا مِنْ بَنِي فُلَانٍ يَأْسِيءُ الْخُلُقَ لِأَحْيَاءِ لَكَ يَا أَحْمَقُ
يَا جَاهِلُ فَكُلُّ لَيْخَلُو عَنْ جَهْلٍ وَحَقٌّ * وَمِنْهَا اللَّعْنُ وَهُوَ الْإِبْعَادُ عَنْهُ تَعَالَى
فَهُوَ حُكْمٌ عَلَيْهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ لِأَعْلَى مَيْتٍ كَافِرٍ لِحُجُوزِ أَسْمِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مَوْتَهُ
كَافِرًا كَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ

باسناد جيد «ملعون من سب والديه، وفي رواية الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو
«من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه؟
قال يسب بالرجل فيسب الآخر أباه» ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن أن
يسب قتلى بدر من المشركين وقال: لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون
وتؤذون الأحياء» رواه ابن أبي الدنيا من حديث محمد بن علي الباقر مرسلًا ورجاله
ثقات ، وللنسائي من حديث ابن عباس باسناد صحيح «ان رجلا وقع في آب للعباس كان
في الجاهلية فلطمه» الحديث وفيه «لا تسبوا الأموات فتؤذوا أحياءنا» ولابن داود الترمذي
وقال : غريب من حديث ابن عمر «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»
وللنسائي من حديث عائشة «لا تذكروا موتاكم إلا بخير» واسناده جيد، والبخاري
من حديث عائشة «لا تسبوا الأموات فانهم قد أنضوا إلى ما قدموا» (والرخصة في
مثل هل أنت الامن بنى فلان) أى اذا كان بنو فلان من القبائل الدينية وأهل
القبائل الردية فيكون صادقا في قوله (ياسيء الخلق) لان الخلق لا يخلو من سوء
الخلق (لأحياء لك) أى حق الأحياء (ياأحمق) اذا يخلو أحد من نوع حماقة
(ياجاهل) لان كل أحد جهله أكثر من علمه لقوله تعالى : (وما أوتيتم من العلم
الا قليلا) (فكل) أى من افراد الانسان (لا يخلو عن جهل وحق) ولو في بعض الأحيان
والله المستعان (ومنها اللعن) بمعنى الطرد (وهو الإبعاد عنه تعالى) أى طلب بعد التغير
عز رحمة سواء يكون بجملة خبرية كلعنه الله أو دعائية كاللهم العنه (فهو حكم عليه
تعالى) لان الخبر أيضا بمعنى الامر (فلا يجوز) أى على أحد من فاسق ومبتدع وفاجر
بل لا يجوز (لأعلى ميت كافر) أى بحسب حكم ظاهر (لجواز انه أسلم) أى ولم يطالع
على إيمانه أحد (الا اذا علم موته كافرا) بنص قطعي من كتاب كافي لطلب أو بتواتر
في حديث (كأبي جهل وفرعون) فان كفره ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة

وَلَا حَيَّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِخِلَافِ التَّرْحِمِ لِلْإِسْلَامِ الْحَالِي لِأَنَّهُ سَوَّأَ
 الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسَوَّأَ الثَّبَاتِ عَلَى الْكُفْرِ وَبِجُوزِ
 التَّعْمِيمِ مِثْلُ لَعْنِ اللَّهِ الْكَافِرِينَ، وَالْأَوَّلَى التَّرْكُ مُطْلَقًا إِذْ هُوَ مِمَّا لَا يَعْنِيهِ،

و لا التفات الى كلام ابن العربي ومن تبعه كما بينته في رسالة مستقلة ﴿ ولاحي ﴾ أى
 ولا على كافر حتى ﴿ لا احتمال انه يسلم ﴾ فى آخر عمره وخاتمة أمره ﴿ بخلاف الترحم للاسلام
 الحالى ﴾ جواب سؤال مقدر وهو انه ينبغى ان لا يجوز الترحم للمسلم فى الحال لجواز انه
 يكفر فى المآل فقال انما يجوز ﴿ لانه ﴾ أى الدعاء بالرحمة للمسلم ﴿ سؤال الثبات على الاسلام
 وهو مستحب ﴾ باجماع الادلام ﴿ وسؤال الثبات على الكفر كفر ﴾ لانه يدل على
 رضاء به بخلاف الدعاء لاحد بالموت على الكفر فان رضاءه ليس بكفره بل بموته على
 كفره تغيطا فى أمره ، ويدل على جوازه دعاء موسى وهارون على فرعون وقومه
 بقولهما ﴿ ربنا أطمس على أمؤالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
 الاليم ﴾ ومن المعلوم أن ايمانهم عند رؤية العذاب لإيمان بأس وتوبة بأس فلا
 يقبل لقوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم لإيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ وقوله : ﴿ حتى اذا حضر
 أحدهم الموت قال انى تبت الآن ﴾ وقوله عليه السلام « ان الله يقبل توبة العبد ما لم
 يغرر » وأما اذا قيل اغفر وارحم فلانا وهو كافر واراد به الدعاء له بان يجعله
 سبحانه أهلا للمغفرة والرحمة بالايمان والمعرفة قليل : لا بأس والظاهر أنه لا يجوز
 لنهى الشارع أن يقال فى جواب عطسة الكافر : يرحمك الله بل يقال يهديك الله
 ﴿ ويجوز التعميم مثل لعن الله الكافرين ﴾ لقوله تعالى : ﴿ فلعنة الله على الكافرين ﴾
 و ﴿ الالعة الله على الظالمين ﴾ بل يجوز التعميم أيضا فى حق الفاجر من غير تعيين بان يقال :
 لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون كما رواه الطبرانى عن ابن مسعود
 مرفوعا « ولعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
 وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها » كما أخرجه أبو داود والحالم عن ابن عمره ولعننت
 القدرية على لسان سبعين نبيا ه رواه الدارقطنى فى العلال عن على رضى الله عنه « ويجوز
 لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس وعلى الخوارج والروافض ﴾ ﴿ والاولى الترك ﴾
 أى ترك اللعن ه (مطلقا) ه أى عموما وخصوصا فيما لم يرد فى الكتاب والسنة
 لعنة ﴿ اذ هو مما لا يعنيه ﴾ قال مكى بن ابراهيم كنا عند ابن عوف فذكروا بلال

وَوَرَدَ «المؤمن ليس بلعان» *

ابن ابي بردة فجملوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عوف ساكت فقالوا : يا ابن عوف انما نذكره لما ارتكب منك فقال ابن عوف : انهما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة لا اله الا الله ولعن الله فلانا فلان تخرج من صحيفتي لا اله الا الله أحب إلى من أن تخرج لعن الله فلانا، وعلى الجملة ففي لعنة الأشخاص خطر فليجتنب في أمره ولا خطر في السكوت عن لعن ابليس فضلا عن غيره (هـ وورد المؤمن) هـ أى الكامل (ليس بلعان) هـ أى بنى لعن فالصيغة للنسبة كالتماز واللبان اول للبالغة فانه بما يصدر عن المؤمن في حالة من أحوال الغضب أو الغفلة وهو مذموم سواء يكون لانسان أو جماد أو حيوان ، والحديث رواه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر «لا يكون المؤمن لعانا» ولأبى داود والترمذى من حديث سمرة بن جندب وقال الترمذى : حسن صحيح «لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم» وقال عمران بن الحصين : «بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره اذ امرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت منها فلعننها فقال عليه السلام : خذوا ما عليها وأعروها فانها ملعونة قال فكانتى أنظر الى تلك الناقة تمشى فى الناس ولا يتعرض لها أحد ، رواه مسلم ، ولابن أبى الدنيا باسناد جيد من حديث أس «كان رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير فلعن بعيره فقال : يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون» قال ذلك انكارا عليه كذا فى الاحياء ، وعن أبى ذر . وأبى الدرداء «مالعن الارض أحد إلا قالت لعن الله أعصانا لله» وعن عائشة قالت : «سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال : يا أبا بكر العائنين وصديقين كلا ورب الكعبة العائنين وصديقين كلا ورب الكعبة مرتين أو ثلاثا فاعتق أبو بكر يومئذ رقيقه وجاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال : لا أعود» رواه ابن أبى الدنيا ، ولمسلم من حديث أبى الدرداء «ان اللعائنين لا يكونون شفعا ولا شهداء يوم القيامة»، وشرب نعيان الخمر فحد مرات فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض الصحابة لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام : لا تكن عوناً للشيطان على أخيك ، وفى رواية «لا تقل هذا فإنه يحب الله ورسوله» ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وللبخارى من حديث ابن عمر «أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عيد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وكان قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فامر به لجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال عليه السلام: لا تلغونه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله، وهذا يدل على أن لعن فاسق بعينه لا يجوز، وفي الصحيحين من حديث ثابت بن الضحاك «لعن المؤمن كقتله» والتحقيق أن اللعن غير جائز إلا على من يتصف بصفة تبعده عن الله وهو الكفر والفسق والظلم والبدعة؛ وذلك غيب باعتبار الخاتمة إذ ربما يموت صاحبه على التوبة فلعن الأعيان فيه خطر لأن الأحوال تنقلب على الأعيان إلا أنه عليه السلام يجوز أن يعلم من يموت على غير الإسلام ولذا كان يقول في دعائه على قريش: اللهم عليك بابي جهيل بن هشام وعتبة بن ربيعة وغيرهما ممن قتلوا على الكفر بيدركم كافي الصحيحين من حديث ابن مسعود، وأما من لم يعلم عاقبته وكان يلغنه فنهى عن ذلك إذ روى «أنه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهر أنزل قوله تعالى: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) يعني أنهم ربما يتوبون فمن أين تعلم أنهم ملعونون، كذا في الأحياء، وقال نخعجه رواه الشيخان من حديث أنس ودارس رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً الحديث، وفي رواية لهما «قتل شهراً يدعو على رعل وذكوان» الحديث ولهما من حديث أبي هريرة «كان يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه» الحديث وفيه «اللعن لحيان ورعلاء» الحديث، وفيه أيضاً ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) ولفظه لمسلم، وأما من بان موته على الكفر فجاز لعنه إن لم يكن فيه أذى على مسلم لما روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أبا بكر عن قبر مرية - وهو يريد الطائف - فقال: هذا قبر رجل كان عانياً على الله وعلى رسوله - وهو سميد بن العاص - فغضب ابنه وهو عمرو بن سميد وقال: يا رسول الله هذا قبر رجل كان أطعم للطعام وأضرب للهمام من أبي قحافة فقال أبو بكر: يكلمني هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام فقال عليه السلام لعمرؤ: اكفف عن أبي بكر وانصرف ثم أقبل على أبي بكر فقال: يا أبا بكر إذا كرتهم الكفار فعمموا فانكم إذا خصتم غضب الأبناء للأباء فكف الناس عن ذلك» كذا في الأحياء، وقال نخعجه: رواه أبو داود في المراسيل من رواية علي بن ربيعة قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة توجه من فوره ذلك إلى الطائف ومعه أبو بكر ومعه ابن سميد بن العاص فقال أبو بكر: لمن هذا القبر قالوا قبر سميد بن العاص فقال أبو بكر: لعن الله صاحب هذا القبر فإنه كان يحاد الله

وَمِنْهَا نِسْبَةُ الذَّنْبِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا الذَّنْبَ بَعْدَ التَّحْقِيقِ، * وَمِنْهَا الدَّعَاءُ عَلَى أَحَدٍ، فَوُرِدَ «إِنَّ
الْمُظْلومَ لِيَدْعُو عَلَى الظَّالِمِ حَتَّى يُكَا فِيهِ» ثُمَّ يَبْقَى لِلظَّالِمِ عِنْدَهُ فَضْلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ *

ورسوله، الحديث وفيه «فأذا سببتم المشركين فسبواهم جميعا» وللترمذى من حديث المغيرة ابن شعبه ورجاله ثقات «لا تسبوا الاموات فتؤذوا الأحياء» فان قيل : هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل الحسين أو أمرا به ؟ فقال الغزالي : هذا لم يثبت أصلا فلا يجوز ان يقال انه قتله أو أمر به مالم يثبت فضلا عن اللعن لانه لا يجوز نسبة مسلم الى كبيرة من غير تحقيق وبصيرة نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم عليا رضى الله عنه وقتل أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه لان ذلك ثبت متواترا، ولا يجوز ان يرمى مسلم بكفر وفسق من غير تحقيق «فغنه عليه السلام لا يرمى رجل رجلا بالكفر ولا يرميه بالفسق الا ارتد عليه ان لم يكن صاحبه كذلك» رواه الشيخان من حديث أبي ذر ، وللدبلي من حديث أنس «ما شهد رجل على رجل بالكفر الا اتى أحدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه» وهذا معناه ان يكفره وهو يعلم انه مسلم فان ظن انه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا ، فان قيل : فهل يجوز ان يقال قاتل الحسين لعنه الله أو الأمر بقتله لعنه الله قلت : الصواب ان يقال قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله لانه يحتتمل ان يموت بعد التوبة فان وحشيا قاتل حمزة قتله وهو كافر ثم تاب عن القتل والكفر جميعا ولا يجوز ان يلعن والقتل كبيرة ولا ينتهى الى رتبة الكفر فاذ لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر ، كذا في الأحياء ، وقد تقدم عنه أنه لا يجوز لعن أحد الا اذا تحقق موته على الكفر فالصواب ان يقال : قاتل الحسين ان مات على الكفر لعنه الله اذ لا يجوز لعنه ان مات على الإيمان وتاب عن العصيان والله المستعان ﴿ ومنها نسبة الذنب الى المسلم ﴾ يعنى وهو برىء منه ﴿ الا الذنب بعد التحقيق ﴾ أى الا الذنب الذى تحقق وقوعه منه فقد قال تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو أنما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا) ﴿ ومنها الدعاء على أحد ﴾ قال تعالى : (ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا) ﴿ فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم ﴾ أى فيقول : لاصح الله جسمه ولا سلم الله روحه ونحوه ﴿ حتى يكافيه ﴾ أى يماثله فى الظلم ﴿ ثم يبقى للظالم عنده فضلة ﴾ أى زيادة ﴿ يوم القيامة ﴾ أى ان زاد على مثله لقوله تعالى : (فن اعتدى عليكم

وَمِنْهَا الْمَزَاحُ وَهُوَ مَطَايِبَةُ الْقَلْبِ وَهُوَ مَذْمُومٌ لِأَنَّهُ يُولَدُ كَثِيرًا مِنَ الذَّنُوبِ
وَالْعُيُوبِ كَحَقْدِ الْعَاقِلِ وَجِرَاءَةِ السَّفِيهِ وَسُقُوطِ الْوَقَّارِ وَذَهَابِ حِلَاوَةِ الْمَحَبَّةِ
وَالْغَفْلَةِ عَنْهُ تَعَالَى وَظُلْمَةِ الْقَلْبِ، وَوَرَدَ «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تَمَازِحْهُ» إِلَّا النَّادِرَ الْخَالِيَّ

عَنِ الْبَاطِلِ

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) والحديث كذا في الاحياء، وقال مخرجه:
لم أقف له على أصل، وللترمذى من حديث عائشة بسند ضعيف «من دعى على من
ظلمه فقد انتصر، قلت: وهو مطابق لقوله تعالى: (ولمن اتصرت بعد ظلمه فأولئك ما عليهم
من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس) أى ابتداء أو بالتجاوز عن الحد
انتها. (ومنها المزاح) بكسر الميم مصدر مزح أو مازح، وبالضم اسم ما يمزح
به وهو المطايبية في الكلام باللسان إلا أنه لما كان اللسان كالترجمان عن حال الجنان
قال المصنف (وهو مطايبية القلب) ولا يبعد أن يكون المعنى وهو سبب لطيب
القلب (وهو) أى كثيره أو أصله (مذموم) أى وفاعله ملوم (لأنه يولد)
أى يهيج (كثيرا من الذنوب والعيوب) أى الظاهرة والباطنة (كحقد العاقل
وجرأة السفیه) أى الجاهل. فعن سعيد بن العاص لابنه «يا بني لا تمازح الشريف
فيحقد عليك ولا الدنيا فيجتريء لديك» (وسقوط الوقار) أى الهيبة والعظمة
في نظر الأبرار فعن عمر رضى الله عنه «من مزح استخف به، (وذهاب حلاوة المحبة)
لأنه لا يخلو عن مرارة في الصحبة ويقال: المزاح مذهبة للبهاء ومقطعة للاصدقاء
(والغفلة عنه تعالى) أى عن ذكر الرب بحسب الأغلب (وظلمة القلب) أى الناشئة
عن الغفلة (وورد لا تمار أخاك ولا تمازحه) الترمذى (إلا النادر الخالي عن الباطل)
أى فانه غير مذموم كما ورد «أنى لا مزح ولا أقول الا حقا» لكن مثله يقدر على أن
يمازح ولا يقول الاحقا وأما غيره فاذا فتح باب المزاح كان غرضه أن يضحك الناس
كيف كان وكثرة الضحك تيمت القلب وتدل على الغفلة عن أحوال الآخرة وأهوالها
وقد ورد «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» متفق عليه من حديث أنس
وعائشة، وقال الناسم مولى معاوية «أقبل اعرابى الى رسول الله ﷺ على قلوب
له فسلم فجعل كلما دنا الى النبي عليه السلام ليسأله فتر به وجعل الصحابة يضحكون

منه ففعل ذلك ثلاث مرات : ثم وقصه فقتله ، فقيل : يارسول الله ان الاعرابي قد صرعه قلو صه فهلك قال وأفواهم ملائ من دمه ابن المبارك في الزهد سد والرافاق وهو مرسل (كاهو المأثور) عن الحسن قال : « أتت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : لا تدخل الجنة عجوز فبكت فقال انك لست بعجوز يومئذ قال تعالى (انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا) » الترمذي في الشمائل هكذا مرسلا واسنده ابن الجوزي في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف ، وروى زيد بن أسلم « ان امرأة يقال لها أم ايمن جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان زوجي يدعوك فقال ومن هو أهر الذي بعينه يياض فقالت والله ما بعينه يياض قال بلى ان بعينه يياض فقالت لا والله فقال عليه السلام ما من أحد الا بعينه يياض » أراد به الياض المحيط بالحدقة الزبير بن بكار ، وجماته امرأة أخرى « فقالت يارسول الله احملني على بعير فقال عليه السلام نحملك على ابن البعير فقالت ما أصنع به لا يحملني فقال عليه السلام وهل من بعير الا وهو ابن البعير » ابوداود الترمذي وصححه من حديث أنس بلفظ « انا حاملوك على ولد الناقة » وروى دان الضحاک بن سفيان الكلاني كان رجلا ذميمة ابيحا فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : عندي امرأتان أحسن من هذه الحميراء أفلا أنزل لك عن احداهما فتزوجها وعائشة جالسة تسمع قبل ان يضرب الحجاب فقالت : هي أحسن أم أنت ؟ فقال بلى أنا أحسن منها وأكرم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسألة عائشة اياه لانه كان ذميمة الزبير بن بكار من رواية عبدالله بن حسن مرسلا أو معصلا ، وللدارقطني نحو هذه القصة مع عيينة بن حصين الفزاري بعد نزول الحجاب من حديث أبي هريرة ، وقال عليه السلام « لصيب وبهرمدوقدر آه يأكل تمرا : فقال أنا كل التمر وأنت رمد ؟ فقال انما آكل بالشق الآخر فتبسم عليه السلام » قال بعض الرواة « حتي بدت نواجذه » ابن ماجه والحاكم من حديث صيب ، وروى « ان اخوات بن جبير كان جالسا الى نسوة من بنى كعب بطريق مكة فطلع عليه النبي عليه السلام فقال : يا أبا عبد الله مالك مع النسوة فقال يفتنن ضعيفا للجل الى شرود قال فضي عليه السلام لحاجته ثم طلع عليه فقال يا أبا عبد الله أمارك ذلك الجمل ذاك الشراد بعد قال : فسكت واستحييت قال فكنت بعد ذلك أنقرر منه كما رأته حياء منه حتى قدمت المدينة وبعد ما قدمت المدينة حتى طلع علي وأنا أصلي في المسجد فجلس الى

وَمِنْهَا الْأَسْتِهْزَاءُ وَهُوَ اسْتِحْقَارُ الْغَيْرِ بِذِكْرِ عِيُوبِهِ عَلَى وَجْهِ يَضْحَكُ قَوْلًا
وَفِعْلًا، وَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِذْنٌ، وَوَرَدَ (لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ
يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ)

فطولت صلاتي فقال : لا تطول صلاتك فاني أنتظرک فلما فرغت قال : يا أبا عبد الله
أما ترك ذلك اجل الشراد بعد فسكت واستحييت قال : وكنت أتفرمته حتى لحقتني
يوما وهو على حمار وقد جعل رجله في شق واحد فقال : يا أبا عبد الله أما ترك
ذلك اجل الشراد بعد ؟ فقلت : والذي بعتك بالحق نبيا ما شرد منذ اسلمت قال الله
أكبر الله أكبر اللهم اهد أبا عبد الله قال فحسن اسلامه وهداه الله « الطبراني
في الكبير من رواية زيد بن أسلم عن خوات بن جبير ورجاله ثقات ، وكان نعمان
الانصاري رجلا مزاحا وكان يشرب فيؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم فلما كثر ذلك منه قال له رجل من
الصحابة : لعنك الله فقال النبي ﷺ : لا تفعل فانه يحب الله ورسوله قال وكان يشتري
الشيء ويهديه الى النبي ﷺ ثم يجيء بصاحبه فيقول اعطه ثمن متاعه فيقول عليه
السلام : أولم تهده لنا فيقول : يا رسول الله والله لم يكن عندي ثمنه وأحببت أن تأكله
فيضحك عليه السلام ويأمر لصاحبه بثمنه ، رواه الزبير بن بكاره فهذه مطايبات
يباح مثلها بل يستحب أحيانا ومن الغلط العظيم أن يتخذ الانسان المزاح حرفة على الدوام
ويتمسك بفعله عليه السلام فهو كمن يدور مع الزوج أبدا ينظر الى رقصهم ويتمسك
بأذنه عليه السلام لعائشة في النظر الى رقصهم في يوم عيدهم فهذا خطأ ، ومن الصغائر
ماتصير كبيرة بالاصرار ومن المباحات ماتصير صغيرة بالاصرار كذا في الاحياء
(ومنها الاستهزاء وهو استحقار الغير بذكر عيوبه على وجه يضحك) أي منه على
الملا (قولاً وفعلاً) متعلقان بذكر عيوبه تنبيها على أن ذلك قد يكون بالمحاكاة
في الفعل والقول وقد يكون بالإشارة والایماء فعن عائشة « حكيت انسانا فقال
عليه السلام ما يسرفني أتى حكيت انسانا ولي كذا وكذا ، رواه أبو داود والترمذي
وصححه (وهو) أي بجميع أنواعه (حرام لأنه ايداء) وأيضا هو عمل السفهاء ولذا
قال موسى : « أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين » حين قال قومه (اتخذنا هزوا) أي
مهزوا ابتداء (وورد) في سورة الحجرات (لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم)

من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله إلا فيمن جعل نفسه مسخرة يمزح به فهو كالمزاح * ومنها إظهار السر فهو من لؤم الطبع وفيه الأيذاء والاستحقاق، وورد «لا يحل لأحد أن يفشى على صاحبه ما يكره» إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة * ومنها الوعد على عزم الخلف فهو من ثلاث هي علامات النفاق أما الواجب

تمامه (ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن) (من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله) الترمذي عن معاذ بن جبل وحسنه وذكر عن أحمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه * وعنه عليه السلام «ان المستهزين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال لهم هلم فيجاء بكرهه وغمه فاذا اتاه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى أن الرجل ليفتح له الباب فيقال له هلم هلم فما يأتيه» ابن أبي الدنيا مرسلا، وعن عبد الله بن عباس في قوله تعالى (باويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) الصغيرة التسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة الفهمة بذلك وذلك كالضحك على حظه وصنفته أو على صورته وخلفته (الا) استثناء من حرام أى انما يحرم في حق من يتأذى به لا (فيمن جعل نفسه مسخرة يمزح به) وربما يفرح بسببه (فهو) أى السخرية في حقه (كالمزاح) الذى فى أصله من جنس المباح (ومنها اظهار السر) أى افشاء سر لغير صاحبه واذا عته واشاعته (فهو من لؤم الطبع) ومنهى عنه فى لسان الشرع (وفيه الأيذاء والاستحقاق) أى التهاون بحق المعارف والأصدقاء (وورد لا يحل لأحد أن يفشى على صاحبه ما يكره) لم يعرف بهذا اللفظ لكن ورد الحديث «بينكم أمانة» رواه ابن أبي الدنيا من حديث ابن شهاب مرسلا وللخطيب عن علي «المجالس بالأمانة» ولابن داود عن جابر «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس سقك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق» وورد من حديث جابر (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة) أبو داود والترمذي وحسنه (ومنها الوعد على عزم الخلف فهو من ثلاث) أى خصال (هي علامات النفاق) فعن أنى هريرة مرفوعا « ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف واذا اتمن خان» متفق عليه (أما الواجب) أى شرعا أو مروءة

الْوَفَاءُ فِي كُلِّ وَعْدٍ فَهَمُّهُ مِنَ الْجَزْمِ وَإِنْ اسْتَنَى، فورد (أوفوا بالعقود)
 «العدة دين أو عطية» ويعذر إن ترك بعذر،

(الوفاء في كل وعد فهم) أي صاحب الوعد (منه الجزم وإن استثنى) أي وقال إن شاء الله لأنه قد يقال للتبرك أو للتبريء من الحول والقوة كما يشير إليه قوله تعالى: (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله) أي الامقرونابذ كر مشيئته و ارادته (فورد) أي في قوله تعالى (بأيها الذين آمنوا) (أوفوا بالعقود) أي بالعهود، وورد في السنة (العدة) أي الوعد (دين) أي فرض كفرض (أو عطية) شك أو اختلاف رواية وهو الاظهر، وقد اقتصر في الاحياء على الثاني وقال يخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ورواه غيره أيضا واما اللفظ الاول فرواه الطبراني في الأوسط عن علي وعن ابن مسعود، وفي رواية ابن عساكر عن علي «العدة دين ويل لمن وعد ثم أخلف كره ثلاثا» ولابن أبي الدنيا من رواية ابن لهيعة مرسله الوأي مثل الدين أو أفضل، وقال الوأي يعني الوعد ورواه الديلمي أيضا عن علي وقد أثني الله على نبيه اسماعيل بقوله انه كان صادق الوعد يقال: انه واعدنا سانا الى موضع فلم يرجع اليه فبقي اثنين وعشرين وما ينتظره، وعن عبد الله بن أبي الحساء «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك فسيت يومى والغدفايته اليوم الثالث وهو في مكانه فقال يا قتي قد شققت على اناهما منذ ثلاث أنتظرك» رواه أبو داود «وكان عليه السلام جالسا يقسم غنائم هوازن بحنين فوقف عليه رجل فقال: ان لى عندك موعدا قال: صدقت فاحتكم ماشئت فقال أحتكم ثمانين ضانية وراعيها فقال: هي لك ولقد احتكمت يسيرا ولصاحبة موسى التي دلته على عظام يوسف كانت أجزم منك وأجزل حكما حين حكما موسى فقالت: حكمتي ان تردني شابة وادخل معك الجنة» ابن حبان والحاكم في مستدركه من حديث أبي موسى مع اختلاف، وقال الحاكم: صحيح الاسناد وأجزم بالجيم والزاي أو جب ولا يبعد ان يكون بالحاء المهملة أي أحوط والزم (وبعذر) أي يمد معذورا (ان ترك) أي الوفاء (بعذر) أي شرعى أو فرعى فكان ابن مسعود لا يبعد وعدا الا ويقول: ان شاء الله أي تعليقا لئلا يكون الوعد تحقيقا وقيل لابراهيم بن آدم: الرجل يواعد الرجل الميعاد فلا يجي. قال ينتظره ما بينه وبين ان يدخل وقت الصلاة التي تجي. قلت: وهذا من قبيل الإيجاب وما سبق من باب

فورد فيه نفي الأثم إن كان في نيته الوفاء لكنه متصور بصورة الخلف
فالأولى الاحتراز ومنها الكذب وهو حرام إلا إذا وقع في تركه الخش منه كما
في ستر الأسرار والانسكار عن العلم بمكان من اختفى عن ظالم قصد قتله

الاستحباب (فورد فيه) أي في المعذور (نفي الأثم إن كان في نيته الوفاء) أي من
أصله في الوعد المذكور، فلان داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم اذا وعد
الرجل أخاه وفي نيته ان يفنى فلم يف فلا اثم عليه (لكنه متصور بصورة الخلف فالاولى
الاحتراز) أي احتراسا من التهمة في خلف الوعد، واما ما في الأحياء انه عليه السلام
« كان اذا وعد وعدا قال عسى » فقال مخرجه لم أجد له أصلا (ومنها الكذب) بفتح
فكسرو بكسر فسكون وقد عد من قبائح الذنوب وفواحش العيوب (وهو حرام)
بالكتاب والسنة قال تعالى : (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) وفي
الصحيحين « أربع من كن فيه فهو منافق اذا حدث كذب » وفيهما عن ابن مسعود
« لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » ولا ابن عبد البر
في التمهيد بسند ضعيف عن عبد الله بن جراد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل
يزني المؤمن ؟ قال : قد يكون من ذلك قال هل يكذب ؟ قال لا ثم أتبعها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذه الكلمة : (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات
الله) ، وفي حصره مبالغة في نفيه عن المؤمن أو مقيد بالكامل ، ويؤيده ما رواه ابن
أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي امامة وابن عدى من حديث سعد بن أبي وقاص
على كل خصلة يطبع أو يطوى عليها المؤمن الا الخيانة والكذب ، وقيل لخالد بن
صبيح : من يكذب كذبة واحدة هل يسمى فاسقا قال نعم (الا) استثناء من قوله
وهو حرام أي ولا يحرم بل يجب (اذا وقع في تركه) أي حصل في ترك الكذب
(الخش منه) أي منكر أعظم من الكذب (كما في ستر الأسرار) أي بان يسأل عن ستر
أخيه فله أن ينكره ويكذب فيه وكذا في ستر أسرار نفسه من كشف عوراته فعنه عليه السلام
« اجتنبوا هذه الفاذورات التي نهى الله عنها فمن عمل شيئا فليستر بستر الله » رواه الحاكم
واسناده حسن وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة أخرى بل أعظم من الأولى فالرجل
أن يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه وان كان كاذبا (والانسكار عن
العلم) أي وكافي عدم الاقرار (بمكان من اختفى عن ظالم قصد قتله) أو ضربه أو أخذ ماله

أَوْفِيهِ أَحْسَنُ مِنَ الصِّدْقِ ، فَوَرَدَ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْحَدِيثِ
مَعَ الْمَرْأَةِ لِأَعْنَدَ اسْتِوَاءِ الطَّرْفَيْنِ فَاصْلَهُ قَبِيحٌ وَالْأَوَّلَى التَّرْكُ فِي حَاجَتِهِ لَا فِي
حَاجَةِ الْغَيْرِ إِنْ أَمَكَنَّ لِنَعْمُوضِ الْأَمْرِ

أو كشف عرضه وحاله فعن ميمون بن مهران ان الكذب في بعض المواضع خير أى من
الصدق أرايت لو أن رجلاً يسبح وآخر وراءه بالسيف فدخل دارك فاتمى اليك فقال
أفرايت فلاناً ما كنت قاذلاً له ألتست تقول له لم أره وما تصدق فهذا الكذب واجب
(أوفيه) أى أوفى تركه (أحسن من الصدق) كما في إصلاح ذات البين (فورد الاستثناء)
أى استثناء حرمة الكذب (في الحرب والإصلاح) أى إصلاح ذات البين
(والحديث مع المرأة) فقهى صحيح مسلم عن أم كلثوم قالت : د ماسمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الرجل يقول القول
يريد الإصلاح ، والرجل يقول القول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة
تحدث زوجها» ولعل المراد بتحدث الزوجين ما يقع بينهما من الوعد في أحداً الأمرين
بينة عدم الوفاء في الخبرين لما رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار مرسلًا « قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أ كذب
أهلى قال لا خير في الكذب قال : أعدها وأقول لها قال لا جناح عليك» ولأن
أسرار الحرب لو وقفت عليه العدو اجترأ وأسرار الزوج لو وقفت عليه المرأة نشأ
عنه فساد أعظم من فساد الكذب، وكذا المتخاصمان تدور بينهما المصيبة والعداوة
فاذا أمكن الإصلاح بينهما بكذب فذلك أولى من الصدق الذي لم يترتب عليه
خير ، ثم لا يجوز الكذب ولو كان بطريق اللعب فعن عبد الله بن عامر « جاء عليه
السلام الى بيتنا وأنا صبي صغير فذهبت لالعب فقالت أمى يا عبد الله تعال أعطك
فقال عليه السلام ما أردت تعطيه فقالت : تمر فقال : أما انك لو لم تفعلى كتبت عليك
كذبة ، رواه أبو داود (لا) أى لا يجوز الكذب (عند استواء الطرفين فاصله
قبيح) أى فى الأمرين فلا بد من ترجيح (والأولى الترك) أى ترك الكذب
(فى حاجته) أى أمر نفسه لأن الصدق أنجى والخلاص فيه أرجى (لا
فى حاجة الغير) وهو تصریح بما علم ضمناً (ان أمكن) أى تركه (لنعوض الأمر)
أى لحفاء جواز أمر الكذب فإنه يختلف باختلاف الذوات وتفاوت الاوقات

وَلَوْ تَعَرَّيْضًا لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ عَلَى ظَنِّ كَاذِبٍ وَإِلَّا فَالْمَعَارِيضُ مِثْلُ اللَّهِ يَعْلَمُ
مَاقِلَتَهُ وَمَذْفَارِقَتَكَ مَارَفَعْتَ الْجَنْبَ عَنِ الْفَرَّاشِ إِلَّا مَا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِنْكَارِ
عَنِ الْقَوْلِ وَالصَّحَّةِ

والحالات (ولو تعريضا) غاية من قوله والاولى التترك (لانه) أى التعريض بمعنى التلويح (تقرير على ظن كاذب) وقد ورد «من حدث بالحديث رهوى رى انه كذب فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم في مقدمة صحيحه من حديث سمرة بن جندب هذا وقد جوزوا الكذب للضرورات المبيحة للمحظورات (والا) أى وان لم يمكن ترك الكذب (فالمعاريض) متعينة وهى بفتح الميم ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئا ومراده شيء آخر كذا في البستان، وتحقيقه في قوله تعالى: (ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) وفي المغرب التعريض خلاف التصريح، والفرق بينه وبين الكناية هو ان التعريض يضمن الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولها ما أقبح البخل تعريض بانه نيل والكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد والنجاد حمائل السيف، والمعنى انه طويل ومضياف، وقد ورد ان في المعاريض مندوحة عن الكذب» ابن عدى والبيهقى عن عمران بن حصين مرفوعا وفي الأحياء وقد نقل عن السلف ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وغفل مخزجه أيضا عن ايراد حديثه (مثل الله يعلم ماقلته) لاحتمال كبر ما نافية أو موصولة أو استفهامية (ومذفارقتك مارفعت الجنب عن الفراش الا مارفعه الله تعالى) فانه يشمل الرفع الاختيارى والاضطرارى (في الانكار عن القول) بالنسبة الى الاول (والصحة) بالاضافة الى الثانى فهما لف ونشر مرتب في بديع المباني ومنيع المعانى وفي الأحياء ومن أمثلة المعاريض ما روى ان مطر فادخل على زياد فاستبطاه فتعلل بمرض وقال: مارفعت جنبي منذ فارقت الأمير الا مارفعنى الله وقال ابراهيم: اذا بلغ الرجل عنك شيئا فكرهت ان تكذب قلت ان الله ليعلم ماقلت من ذلك من شيء فيكون قوله ما حرف نفى عند المستمع وعنده الإبهام، وكان معاذ عاملا لعمر رضى الله عنهما فلما رجعت قالت امرأته: ما جئت به بما يأتى به العمال من غرضة أهلهم ولم يكن جاء به فقال كان معى ضاغظ فقالت: كنت أمينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فبعث معك عمر ضاغظا فقامت بذلك في نساءها فاشتكت عمر فلما سمع عمر

ثم التصريح، والمعتبر النية والاستفتاء من القلب ومنه التسامح في العدد
مبالغة مثل قلته مائة مرة ونحوها لا بالمجتاوز عن الحد المعهودة ولكن لا يعتاده
ففيه خطر الوقوع في الأثم وفي شهوة الطعام،

بذلك دعا معاذًا فقال: بعثت معك ضاغطا فقال لم أجد ما اعتذر به إليها إلا ذلك فضحك
عمر وأعطاه شيئا وقال أرضها به، وقوله ضاغطا يريد به ربه تعالى أي محاسبا ضابطا،
وكان النخعي لا يقول لابنته اشترى لك سكرا ولو زنا ولكن يقول رأيت لوشريت
لك فانه ربما لا يتفق له ذلك، وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار من يكرهه قال للجارية
قولي له: اطلبه في المسجد ولا تقولي ليس هنا كيلا يكون كذبا، وكان الشعبي اذا
طلب في البيت وهو يكرهه يحط دائرة ويقول للجارية ضعي أصبعك فيها وقولي
ليس هنا، ومن المعارض ما أخرجه الحسن بن سفيان، والديلمي عن أبي هريرة قال:
«ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ناقة أبي بكر وقال: يا أبا بكر والناس
عني فانه لا ينبغي لني أن يكذب لجعل الناس يسألونه من أنت قال باغ ينبغي قالوا
ومن وراءك؟ قال هاديديني، (ثم التصريح) أي بالكذب عند عدم امكان التلويح
(والمعتبر النية) أي تحسين الطوية في التصحيح (والاستفتاء من القلب) أي السليم
من الغرض السقيم (ومنه) أي من جنس الكذب الملحق به ولا يوجب الفسق بسببه
(التسامح في العدد) أي بذكره (مبالغة) أي زائدة (مثل قلته مائة مرة) وقد يزداد في
المبالغة ويقال ألف مرة فيأثم بالرة (ونحوها) أي العشرة (لا بالمجتاوز عن الحد)
أي حد الكثرة (المعهودة) في المحاورة (ولكن لا يعتاده) أي لا ينبغي اعتياد
المبالغة (ففيه خطر الوقوع في الأثم) أي اثم الكذب اذا لم يصل في العرف الي
حد الكثرة وكذا الاستعارة مرتبة من هذا القسم من الكذب في المبالغة ولكنها
ليست بكذب فان علماء البيان قد حققوا ذلك بالبرهان وقالوا: الاستعارة تفارق
الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل وثانيهما نصب الدليل من القرينة على
ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت أسدا في الحمام والله أعلم بحقائق المرام ولكن عليك
بالاحتياط في مثل هذا الكلام، فمن خوات التيمي قال: جاءت أخت الربيع بن خثيم
عائدة الى بنى فأنكبت وقالت كيف أنت يا بنى؟ فقال ربيع أرضعتيه قالت لا قال ما عليك
لوقلت يا بن أخى فصدقت، (وفي شهوة الطعام) أي من الكذب التسامح في نفى

فورد «لا يجتمع من جوعاً وكذباً» والأخفش وقوعه في اليمين فهو من الكبائر
وفي مثل الله يعلم أنه كذا، فعن عيسى عليه السلام أنه من أعظم الذنوب وفي
الأخبار

شهوة الطعام وذلك كان يقال لانسان كل الطعام فيقول لا أشتهي ذلك منهي عنه
ار لم يكن له غرض صحيح فيه (فورد) أى عن مجاهد عن أسماء بنت عميس «كنت
صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت: فوالله
ما وجدنا عنده قرى - أى ضيافة - الا قدحا من لبن فشرب ثم ناوله عائشة قالت فاستحييت
الجارية قالت : فقلت لا تردى يد رسول الله ﷺ خذى منه قالت فاخذته على
حياء فشربت منه ثم قال لى : ناولى صواحبك فقلن: لانشتهى فقال عليه السلام:
(لا يجتمع من جوعاً وكذباً) كذا فى الاصل من باب الاقعال والرواية الصحيحة
«لا يجتمع من جوعاً وكذباً قالت فقلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشيء نشتهي لا
اشتهي أبعد ذلك كذباً؟ فقال عليه السلام: ان الكذب ليكتب كذباً حتى تكتب
الكذبية كذبية» والحديث أخرجه ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الكبير، وله نحوه من
رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وهو الصواب فان أسماء بنت عميس كانت
اذذاك بالحبشة لكن فى طبقات الأصهبانيين لاني الشيخ من رواية عطاء بن أبى رباح عن
أسماء بنت عميس وزفنا الى النبي ﷺ بعض نساءه، الحديث فاذا كانت غير عائشة
من تزوجها بعد خير فلا مانع من ذلك (والأخفش) من أنواع الكذب (وقوعه
فى اليمين فهو من الكبائر) فورد «ثلاثة نفر لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكهم المنان بعطية والمنفق سلعتة بالخلف الكاذب والمسبل إزاره»
رواه مسلم من حديث أبى ذر، وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود «من حلف
على يمين مأمم ليقطع بها مال امرىء مسلم وقال عليه السلام : وكان متكئا الأبتك
باكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين ثم قعد فقال ألا قول الزور» متفق
عليه من حديث أبى بكر وهو أعم من شهادة الزور (وفى) أى وكذا الأخفش وقوعه
(مثل الله يعلم أنه كذا) قال النووى فى الأذكار : وهذه العبارة فيها خطر وان كان
صاحبها متيقناً ، (فعن عيسى عليه السلام أنه من أعظم الذنوب) فانه نسبة الجهل إلى
علام الغيوب فان علمه تعالى تعلق بعدم وقوعه (وفى الاخبار) أى وكذا الأخفش الكذب

وَالرُّؤْيَا فِيمَا عَدَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ، وَمِنْهَا الْغَيْبَةُ، وَوَرِدَ فِيهَا «ذَكَرَكَ أَخَاكَ
بِمَا يَكْرَهُ» وَبِحُجُوزِ الْأَجْمَالِ فُورِدَ «مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَفْعَلُونَ كَذَا» إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى

صدوره في الأخبار وهو بفتح الهمزة أو بكسرها أى الاعلام لا سيما الكذب على النبي عليه السلام ((والرؤيا)) أى وفي الاحلام ((فيما عدا من أعظم الفرى)) أى الافتراء ففى البخارى «ان من أعظم الفرى أن يدعى الرجل الى غير أبيه أو يرى عينه مالم تر أو يقول على مالم أقل » وفي الاحياء وقد ظن ظانون أنه يجوز وضع الاخبار في فضائل الاعمال وفي التشديد في المعاصى وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو خطأ محض إذ قال عليه السلام: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» يعنى وهو متفق عليه من طرق قاربت أن يكون متواترا فهذا لا يترك الا لضرورة اذنى الصديق مندوحة عن الكذب، وفيما ورد من الآيات والاعمال كفاية عن غيرها، وقول القائل ان ذلك تكرر على الاسماع وسقط وقعه وما هو جديد فوقعه أعظم فهذا هو ساذ ليس هذا من الأغراض التي تقام محذور الكذب على الله ورسوله ويؤدى فتح بابه الى أمور تشوش الشريعة ولا يقوم خير هذا بشره أصلا فالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر، أقول وقد صرح الجوينى والدامام الحرميين بانه كفر، وهذا عن أسماء بنت أبى بكر « سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: ان لى ضرة وانى أتكثرت من زوجى بمالم يفعل أضرارها بذلك فهل على فيه شيء فقال المتشبع بمالم يبط كلابس ثوبى زور» متفق عليه، ولا بن عبد البر فى الاستيعاب عنه عليه السلام ' لا يستكمل المؤمن لإيمانه حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وحتى يجتنب الكذب فى مزاحه، ((ومنها الغيبة)) بكسر الغين ((وورد فيها)) أى فى حدها وتعريفها ((ذكرك أخاك بما يكره)) أى على سبيل المنقصة فى حال الغيبة، فن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أرايت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته، رواه مسلم)) ويجوز الاجمال ((أى الابهام فى الغيبة)) فورد ما بال اقوام يفعلون كذا)) رواه أبو داود عن عائشة بسند صحيح «انه عليه السلام كان اذا كره من انسان شيئا قال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا» ((الا ان يفهم المعنى)) أى من المهم بقرينة فقولك بعض من قدم من السفر

وَكَذَا مِثْلُ الطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَضَوْا عَلَى الْيَوْمِ، وَأَنْوَعُهَا التَّصْرِيحُ، وَالتَّعْرِضُ
 مِثْلُ فُلَانٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ الَّذِي عَصَمَنِي عَنْ مَخَالَطَةِ السُّلْطَانِ، وَالْإِشَارَةُ،
 فُورِدَ « تَسْمِيَتُهُ غِيْبَةً » وَالغَمْزُ، وَالْحَاكَاةُ وَكُلُّ مَا يُبْنَى عَنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ، فُورِدَ
 (وَلَا يُقْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)

وبعض من يدعى العلم وبعض من رأيناه اذ كان معه قرينة تفهم عين الشخص فهو
 غيبة لان المحذور تفهمه دون مابه التفهيم (وكذا مثل الطائفة الذين مضوا على اليوم)
 من جملة الابهام فان الطائفة بمعنى القوم (وأنواعها) أى الغيبة ستة (التصريح) وهو
 ظاهر ، ومنه « أن عائشة ذكرت امرأة فقالت : انها قصيرة فقال عليه السلام : اغتبتها »
 رواه أحمد وأصله عند أنى داود والترمذى وصححه (والتعريض) أى التلويح (مثل
 فلان تاب الله عليه) فقيه تنبيه على أنه يرتكب ما يجب عليه التوبة وقد يقول ذلك المسكين
 قديلاً باقة عظيمة تاب الله علينا وعليه (الحمد لله الذى عصمني عن مخالطة السلطان)
 وهذا من غيبة القراء المرائين وأتباع الشيطان وهو أخبث أنواع الغيبة فانهم يفهمون
 المقصود على صيغة أهل الصلاح ليظهروا من أنفسهم التعفف عن الغيبة ولا يدرون
 بمجهلهم أنهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة (والاشارة فورد تسميته غيبة)
 وفى نسخة تسميه غيبة ، ومن ذلك قول عائشة دخلت علينا امرأة فلما ولت أو مات
 يئدى أى قصيرة فقال عليه السلام قد اغتبتها ، ابن أنى الدنيا وابن مردويه ورجاله
 ثقات (والغمز) أى بالعين للتشبيه أو أخذ البدن للتنبيه (والحكاة)
 فورد حين حكى عائشة انسانا فقال ما يسرنى ، وفى رواية « ما أحب أنى حكيت انسانا
 وان لى كذا وكذا ، وقد تقدم يقال حكاه وحاكاه اذا فعلت مثل فعله واكثر ما يستعمل
 فى القبيح قال النووى ومن الغيبة المحرمة الحكاة بان يمشى متعارجاً أو متطأطأاً رأسه
 أو غير ذلك من الهيئات بل هو أشد أنواع الغيبة لانه أعظم فى التصوير والتفهيم
 على ما فى الاحياء (وكل ما يبنى عنها فهو حرام) كذا كرا المصنفين فى تصنيفاتهم شخصاً معيناً
 وتهجين كلامه وتهوين مرامه الا ان يقترن به شىء من الاعذار المحوجة الى ذكره
 وذلك لان القلم أحد اللسانين وتحصل به الغيبة تصريحاً وتلويحاً (فورد) أى
 فى سورة الحجرات (ولا يقتب بعضكم بعضاً) أى لا يتناول بعضكم بعضاً فى ظهر الغيب

يُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) الْآيَةَ: الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثِينَ زِينَةً فِي الْإِسْلَامِ

بما يسوءه بما فيه (يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا الآية) أي فكرهتموه والاستفهام للانكار كما قال مجاهد لما قيل لهم: (يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) قالوا لا أي بلسان القال أو ببيان الحال قيل فكرهتموه، والمعنى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء غائبا قال الزجاج: وتأويله أن ذكرك من لم يحضرك بسوء بمنزلة أكل لحمه وهو ميت لا يحس به وقالت عائشة «الأيقتان منكم أحدا حدافاني قلت لامرأة مرة وأنا عنده عليه السلام إن هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم أحر» ابن أبي الدنيا وابن مردويه في التفسير «ولما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في الزنا قال رجل لصاحبه: اقصص كما يقصص الكلب أي قتل مكانه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهما معه بحيفة فقال: اتهمشان منها فقالا لا يا رسول الله نهش جيفة فقال ما أصبتما من أخيكما أتتني من هذه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة باسناد جيد وعن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا «من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه لحمه في الآخرة فيقال كله ميتا كما أكلته حيا» ابن مردويه في التفسير، وروى عن أبي بكر وعمر «ان أحدهما قال لصاحبه ان فلانا لتؤوم ثم طلبا أدما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكلاه مع الخبز فقال عليه السلام: قد اتدمتما فقالا: ما نعلمه فقال: بلى ما أكلتما من لحم صاحبكما» رواه أبو العباس الثعولي أو الدغولي في الآداب من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى نحوه كذا في تخريج الأحياء، وقال الامام الدميري هو من كبار الحفاظ توفي سنة خمس وعشرين وثلثمائة وله مسند مشهور، ففي هذا الحديث وحديث المرجوم جميعهما، وكان القائل أحدهما تنبيه على ان المستمع أحد المغتابين وان المستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فيقلبه وان قدر على القيام أو قطع الكلام بكلام آخر في ذلك المقام فلم يفعل لزمه الاثم ولا يكفى ان يشير باليد أي اسكت أو يشير بحاجبه وجبينه فان ذلك استحقاقا للمذكور بل ينبغي ان يعظمه ويذب عنه صريحاً فاعتنه عليه السلام من أذل عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره أذله الله يوم القيامة على رموس الخلاق أحمد والطبراني عن سهل بن حنيف ولابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء «من رد عن عرض أخيه بالغيب كان حقا على الله ان يرد عن عرضه يوم القيامة»، ولاحد والطبراني عن أسماء بنت يزيد «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتمقه من النار، (الغيبة أشد من ثلاثين زينة في الاسلام) وانما قيده بحال الاسلام لأنه أقيح مما قبله

وَالسَّبَبُ التَّشْفِيُّ مِنَ الْغَيْظِ

في الأحكام وقيل لأن الزنا في دار الحرب وفي عسكر أهل البغي لا يوجب الحد وفيه بحث اذ عدم وجوب الحد ليس الا لكونه في خطر انتقاله الى أهلها والاهل لا يسقط عنه بالكلية ولأنه أخف من زناه في دار الاسلام والله سبحانه أعلم بحقائق المقامه والحديث رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وابن حبان في الضعفاء وابن مردويه في التفسير «بلفظ اياكم والغيبه فان الغيبه أشد من الزنا ان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبه لا يفر له حتى يغفر له صاحبه» وأما الحديث بلفظ الماتن فقد اشتهر على وجه المبالغة وليس له أصل صريح لكن قد يؤخذ من حديث أنس قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم فالغيبه تناول العرض» والحديث رواه أحمد وابن أبي الدنيا، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى: (ويل لكل همزة لمزة) الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس، وقال الحسن: والله للغيبه أسرع فسادا في دين المؤمن من الأكلة في الجسد، وقال بعضهم: أدركت وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكر في الكف عن اعراض الناس السلف، وقال ابن عباس: اذا أردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك ولعله مقتبس من قوله عليه السلام: «طوبى لمن شغله عيه عن عيوب الناس» الديلمي عن أنس، وقال أبو هريرة «يبصر أحدكم القذا في عين أخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه» وسمع علي بن الحسين رجلا يفتاب آخر «فقال اياك والغيبه فانها ادام كلاب الناس» وقال الحسن «ذكر الغير ثلاثة الغيبه والبهتان والافك والكل في كتاب الله فالغيبه ان تقول ما فيه والبهتان ان تقول ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلذك، ولعل الاخير مأخوذ من القصة المعروفة وتعميمه مستفاد من حديث «كفى بالمرء كذبا وأثمانا يحدث بكل ما سمع» (والسبب) أي الباعث على الغيبه سبعة مشهورة (التشفي من الغيظ) أي الغضب الكامن في القلب فيسبق اللسان بالطبع الى الطعن الذي ان لم يكن له مانع من الدين القوي والورع الجلي فللزوار وابن أبي الدنيا وابن عدى والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس «ان الجنة بابا لا يدخله الا من شفي غيظه بمعصية الله» ولديلمي عن سهل بن سعد «من أتى ربه كل لسانه ولم يشف غيظه، ولا بني داود والترمذي

وَمُوَافَقَةُ الْأَقْرَانِ خَوْفًا عَنِ التَّثْقِيلِ وَالتَّحَامِي عَنْ رَدِّ قَوْلِهِ لِسَبْقِ الْغَيْرِ
 فِي تَقْيِيحِهِ وَالتَّبَرِّي عَنْ فَاحِشَةٍ مَنسُوبَةٍ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغَيْرِ وَالمَبَاهَاتُ
 وَالحَسَدُ وَالاستِهْزَاءُ وَنَحْوُهَا، وَالعَلَاجُ ذَكَرَ مَا وَرَدَ فِيهَا

وحسنه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس ومن كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه
 أى يمضيه كفى رواية ودعاها الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور
 شاء. (وموافقة الاقران) أى اخوان الزمان (خوفا عن التثقيل) أى عن عده ثقيلًا
 فى ذلك المكان اذا أنكر الغيبة أو قطع مجلس الصحبة، ويرى ذلك من حسن المعاشرة
 وجميل المحاورة ولم يعلم بان الله يغضب عليه اذا طلب سخطة فى رضى المخلوقين
 (والتحامى) أى المحافظة (عن رد قوله لسبق الغير فى تقيحيه) أى تقيح قوله
 ويانه أن يستشعر من انسان أنه سيقصده ويطول لسانه ويقبح مقاله ويفضح حاله
 عند محتشم أو يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل أن يقبح هو حاله ويطعن فيه ليستقط
 أثر مقاله وشهادته، وكما اذا ذكر زيد مسألة فاعترض عليها عمرو فيكون باعثا
 لزيد أن يفتاب عمرا بان يقول: هو جاهل أو أحمق ونحوهما ليحامى ما سبق من
 كلامه عن بطلان مرامه (والتبرى عن فاحشة منسوبة اليه بالنسبة الى الغير) أى
 بنسبته الى غيره ليخلص عن عيبه وضره، وحاصله أنه ينسب الى شىء فيريد أن يتبرأ
 منه فيذكر الذى فعله وكان من حقه أن يبرىء نفسه ولا يذكر الذى فعله ولا ينسب
 غيره اليه فيكون بهذا جمابين الذنوب لديه وقد قال تعالى: (ومن يكسب خطيئة أو اثما
 ثم يرم به بريثا فقد احتمل بهتوا وإثمنا) (والمباهاة) أى التصنع والمفاخرة بان يرفع
 نفسه بنقص غيره وخفض أمره فيقول: فلان جاهل وفهمه ركيك وكلامه ضعيف
 وعقله خفيف، وغرضه أن يثبت فى ضمن ذلك فضل نفسه ويرى أنه أعلم منه (والحسد)
 وهو أنه ربما يحسد من يثنى الناس عليه ويحجونه ويكرمونه فيريد زوال تلك النعمة
 عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالتدح فيه والطعن عليه فيريد أن يسقط ماء وجهه عند
 الناس حتى يكفوا عن اكرامه والثناء على حاله ومقاله لانه يتقل عليه أن يسمع
 علوم مرامه (والاستهزاء) أى الاستحقاله فان ذلك قد يجرى فى الحضرة فيجرب أيضا
 فى الغيبة (ونحوها) أى من اللعب والهزل والمطايبة وترجية الوقت باسباب المقص
 (والعلاج) أى الذى به يمنع اللسان من الغيبة (ذكر ما ورد فيها) أى فى ذم الغيبة

ودفع السبب بما في موضعه والمرخص التظلم، فورد (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) الآية إن لصاحب الحق مقالا والاستعانة على تغيير المنكر وإصلاح العاصي فهو مأثور والاستفتاء فلم تمنع هند امرأة أبي سفيان أن الحرب ذاكرة بخيل أبي سفيان لأخذ ماله بغير علم

من الكتاب والسنة (ودفع السبب) أي من نحو الحسد والحقد والتكبر والغضب (بما في موضعه) أي بما يذكر من كتب الاخلاق في محله فان مساوى الاخلاق كلها إنما تعالج بمعجون العلم والعمل المركب لها وإنما علاج كل علة بمضادة سببها فليحص عن سببها ويعالج بضدها هذا والمعتاب فاسق واذا كان من عادته ردت شهادته إلا أن الناس لكثرة الاعتياد تساهلوا في أمر الغيبة ولم يكثرثوا بتناول أعراض الخلق وهذه بلية عامة شاملة للعباد في جميع البلاد فهي من أكبر الفساد الامن حفظه الله من العباد (والمرخص) أي في ذكر مساوى الغير سبعة أمور (التظلم فورد) في سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الامن ظلم الآية) فمن ذكر قاضيا بالظلم والخيانة وأخذ الرشوة كان مغتابا عاصيا وأما المظلوم من جهة القاضي فله ان يتظلم الى السلطان وينسب الى الظلم اذ لا يمكنه استيفاء حقه الا بذكره، وقد قال عليه السلام: (ان لصاحب الحق مقالا) ومطل الغنى ظلم وكلامهما متفق عليه من حديث أبي هريرة وولاني داود والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد باسناد صحيح «ان الواجد بخيل عرضه وعقوبته» (والاستعانة) أي بالحاكم ونحوه (على تغيير المنكر) أي ازالته (واصلاح العاصي) بتركه وتوبته (فهو مأثور) أي مروى عن الصحابة كما قيل لعمر بن الخطاب ان أبا جندل قد باشر الخمر بالشام فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله الا هو اليه المصير) فتاب الله عليه ورجع بالرحمة اليه (والاستفتاء) كما تقول للمفتي ظلمني أنى أو أخى أو زوجى وكيف طريق الخلاص لى (فلم تمنع هند امرأة أبي سفيان بن الحرب) أي لم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم عن الغيبة حال كونها (ذاكرة بخيل أبي سفيان لأخذ ماله) أي لأجل أخذها من ماله (بغير علم) فى الصحيحين من حديث عائشة «ان هنداً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ان أبى سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى أنا وولدى فقال عليه السلام خذى ما يكفيك وولدى

والتعريض أولى والتحذير عند خوف سرابة الفسق أو الضرورة إلى الغير،
 فورد « اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس » أمامعاوية فرجل صعلك لا مال له
 وأما أبو جهم فلا يرفع العصا عن أهله أنكحى أسامة بن زيد واشتار المذكور
 باسم العيب كالاعمش والأعرج والعدول أولى وإظهاره الفسق، فورد « من القى
 جلباب الحياء فلا غيبة له »

بالمعروف، وهذا كان بطريق الفتوى لا على سبيل الحكمة والدعوى (والتعريض أولى)
 بان يقول: كيف من تأخذ مال زوجها بغير إذنه لأجل بخله (والتحذير عند خوف سرابة
 الفسق) فإذا رأيت متعفقا يتردد الى فاسق أو مبتدع وخفت ان يسرى اليه فسقه
 أو تعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه (أو الضرورة) أى أو عند خوف
 الضرر الكثير المنجر (الى الغير فورد) أى من رواية بهزبن حكيم عن أبيه عن جده
 « اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس » رواه الطبرانى وغيره بلفظ « وترعون عن
 ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس، وهذا دليل السراية وما دليل الضرورة فقوله
 عليه السلام لامرأة استشارت النبي في تزوج معارية أو أبى جهم أو أسامة (أمامعاوية
 فرجل صعلك) أى فقير جدا (لامال له) تأكيد لحاله (وأما أبو جهم فلا يرفع
 العصا عن أهله) وهو كناية عن كثرة ضربه وسوء خلقه، وفي رواية « عن عنقه » وهو
 يحتمل المعنى المذكور أو الكناية عن كثرة سفره وقلة اقامته في حضره (أنكحى أسامة
 ابن زيد) أى فانه خير منهما فى حسن عشرته وطيب نفقته (واشتار المذكور باسم
 العيب) أى من الاعذار المرخصة (كالاعمش والأعرج) وكذا الاعمى والاعور
 والاصم والابكم والارص والاحمر والاصغر (والعدول) أى الى وصف آخر
 أو عبارة أخرى (أولى) أى أخرى ولذا يقال البصير للاعشى عدولا عن اسم النقص
 فى المبنى وان كان المآل واحدا فى المعنى، وقد ذكر ابن سيرين رجلا فقال ذلك الرجل
 الاسود ثم قال استغفر الله انى أرانى قد اغتبتة، وذكر لابن سيرين ابراهيم فقال النخمي:
 ولم يقل الاعور (واظهاره الفسق) أى اعلانه وعدم مبالاته به من المرخص
 كالنخنت والقواد المجاهر بشرب الخمر والزنا والربا ومصادرة الناس باخذ أموالهم
 (فورد) من حديث أنس (من القى جلباب الحياء) أى غطاه (فلا غيبة له) رواه

وَمَحْوُودٍ مِنَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ وَالْأَصْلُ الْاسْتِفْتَاءُ مِنَ الْقَلْبِ

ابن عدى وأبو الشيخ نعم لو ذكره بغير ما يتظاهر به ائمه قال عوف: دخلت على ابن سيرين فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين: ان الله حكم عدل ينتقم للحجاج من اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت الله غدا كان أصغر ذنب اصبتة اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج، وقال قوم: لا غيبة في الدين لانه ذم ماذمه الله قد ذكره بالمعاصي وذمه يجوز بدليل ماروى «انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وكثرة صومها وصلاتها ولكنها تؤذى جيرانها فقال: هي في النار» ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة «وذكر امرأة اخرى بانها بخيلة قال فاخيرها اذا» رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسل قال في الاحياء: وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم النقص ولا يحتاج اليه في غير مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقول: وفيه بحث لان الصحابة كانوا عارفين بان اذى الجار والبخل من الصفات الذميمة، واما قوله: والدليل عليه اجماع الامة على ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مقتاب فقيه ان هذا عام وقد خص منها احكام فلا حجة فيه ولا الزام (ونحوه) أى ونحو المذكور (من الغرض الصحيح) بان يقول لمن يريد ان يودع عند احد: انه خائن (والاصل) أى في الغرض الصحيح (الاستفتاء من القلب) أى في التصريح والتلويح بذكر العيب، ثم اعلم ان الواجب على المقتاب ان يتوب ويندم ويتأسف على ما فعل ليخرج عن حق الله ثم يستحل المقتاب ليحله فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يستحله، وقال الحسن: يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما يحتج في ذلك بما روى انس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة من اغتابه ان تستغفر له ابن ابي الدنيا والحارث بن اسامة في مسنده من حديث انس بسند ضعيف، وقال مجاهد: كفارة أكلك لحم أخيك ان تئني عليه وتدعوله بغير، أو يؤيده قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) والاحسن التفصيل وهو ان لا يحتاج الى الاستحلال اذا لم يصل الكلام الى المقتاب منه بخلاف ما اذا وصله الا اذا كان يتشوش بذكره فقد يكون الاعتذار أكبر من الذنب عند بعض الأبرار، واما قول عطاء بن ابي رباح حين سئل عن التوبة عن الفرية قال: تمشي الى صاحبك وتقول كذبت فيما قلت وظلمت واسأت فان شئت أخذت بحقك وان شئت عفوت فهو خاص بالافتراء بل ينبغي ان يعترف

بالخطأ في حضور الملاء بالخلاء أو الملاء فقول صاحب الأحياء : وهو الأصح مبنى على انه لا فرق بين الغيبة والقرية وهو بعيد بلامرية ، وأما اطلاق قول القائل العرض لاعروض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال فكلام ضعيف اذ في الحديث الصحيح المنفق عليه عن أبي هريرة «من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليتحللها من قبل ان يأتي يوم ليس هنالك دينار ولا درهم فيؤخذ من حسنانه فان يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته فان كان صاحب الغيبة غائباً أوميتاً فينبغي ان يكثر الاستغفار والدعاء ويكثر من الحسنات تكفيراً للسيئات فان الحسنات يذهبن السيئات» وكان بعض السلف لا يحل للظالم قال سعيد بن المسيب : لا أحل من ظلمني ، وقال ابن سيرين : اني لم أحرمها عليه فاحللها له ان الله حرم الغيبة عليه وما كنت لاحل ما حرم الله أبداً ، والظاهر ان المراد بالاستحلال جعله في حل بمعنى عفو عنه لينقلب حرامه بمنزلة الحلال المباح له وهذا يحمل قوله عليه السلام «أيعجز أحدكم ان يكون كأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال : اللهم اني تصدقت بعرضي على الناس» رواه البزار وابن السنن في اليوم والليلة والعقيل في الضعفاء من حديث أنس ، وذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مرسلًا عند ذكر أبي ضمضم في الصحابة قال العراقي : وانما هو رجل ممن كان قبلنا كما عند البزار والعقيل ، والمعنى اني لا أطلب مظلمة في القيامة منه ولا أخاصمه والافلاتصير الغيبة حلالاً به بل ولا تسقط المظلمة بسببه لانه عفو قبل وجوبه الا انه وعد وله العزم على الوفاء بان لا يخاصم فان رجوع وخصام كان له ذلك قياساً على سائر الحقوق بل صرح بعض الفقهاء بان من أباح القذف لم يسقط حقه من حد القذف ومظلمته ومظلمة الآخرة مثل مظلمة الدنيا ، وعلى الجملة فالعفو أفضل وثوابه أكمل ؛ وقال الحسن : اذا جثت الامم على الركب بين يدي الله يوم القيامة نودوا ليقم من كان أجره على الله فلا يقوم الامن عفا عن مظلمة في الدنيا وكأنه مستفاد من قوله (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وجاء في قوله تعالى (خذ العفو) الآية أنه عليه السلام «قال يا جبريل ما هذا العفو؟ قال ان الله يأمرك أن تعفو عن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك» وقد روى عن الحسن « أن رجلاً قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقاً من الرطب وقال: قد بغني أنك قد اهديت الى حسناتك فاردت أن أكافيك عليها فاعدتني فاني لا أقدر أن أكافيك على التمام ، وقال بعضهم : « لو كنت اغتاب أحدا لا اغتبت أمة فانها أولى بان تأخذ حسناتي

وَمِنْهَا النَّمِيمَةُ وَهِيَ تَبْلِيغُ كَلَامٍ يُقَالُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ إِلَيْهِ وَهُوَ حَرَامٌ، فَوَرَدَ
 (هَمَّازٌ مَشَاءُ بِنَمِيمٍ) الْآيَةُ «الْأَخْبِرْكُمْ بِشَرِّ أَرْكَمِ الْمَشَاوِنِ بِالنَّمِيمَةِ» وَالسَّبَبُ إِزَادَةٌ .
 الشَّرْفِيُّ الْقَائِلُ أَوْ إِظْهَارُ حُبِّ السَّامِعِ أَوْ التَّفْرِجُ بِالْحَدِيثِ فَعَلَى السَّامِعِ التَّكْذِيبُ

أَوْ آخِذٌ مِنْ سَيِّئَاتِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ﴿ وَمِنْهَا النَّمِيمَةُ وَهِيَ تَبْلِيغُ كَلَامٍ ﴾ أَيْ مَذْمُومٍ
 ﴿ يُقَالُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ إِلَيْهِ ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِتَبْلِيغِ أَيْ إِلَى الْغَيْرِ وَهُوَ الْمَقُولُ فِيهِ كَأَنْ يَقُولُ فُلَانٌ كَانَ
 يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَابٍ وَكَذَا ﴿ وَهُوَ حَرَامٌ ﴾ سِوَاهُ كَانَ التَّبْلِيغُ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ كِتَابَةً أَوْ رَمَزًا أَوْ
 إِشَارَةً ﴿ فَوَرَدَ ﴾ فِي سُورَةِ ن ﴿ هَمَّازٌ ﴾ أَيْ عِيَابٌ أَوْ مَغْتَابٌ ﴿ مَشَاءُ بِنَمِيمٍ الْآيَةُ ﴾ وَهِيَ
 (مَنْعٌ لِلخَيْرِ مَعْتَدًا نَمِي عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ) وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ مَجْمَعٌ بَيْنَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْوَصْفِ الذَّمِّ
 وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﴿ أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِشَرِّ أَرْكَمِ الْمَشَاوِنِ
 بِالنَّمِيمَةِ ﴾ آخِرُهُ «الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمَلْتَمِسُونَ لِلْبِرِّ الْعَثْرَاتِ» وَفِي الصَّحِيحِينَ
 مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «قَتَاتٌ» وَهُوَ النَّمَامُ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ «وَلَدُ الزَّانِ لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ» وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنْ كُلٌّ مِنْ لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ
 وَيَمْسَى بِالنَّمِيمَةِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُ زَانٍ اسْتِنْبَاطًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (زَيْمٌ) فَانَّهُ هُوَ الدَّعِيُّ، وَاللِّحَاكِمُ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى «مَنْ سَعَى بِالنَّاسِ فَهُوَ لَغَيْرِ رَشْدِهِ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا» وَالطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظِ
 «لَا يَسْعَى عَلَى النَّاسِ إِلَّا الْوَلْدُ بَغْيٌ وَالْأَمَانُ فِيهِ عَرَقٌ مِنْهُ» وَقَالَ تَعَالَى (حَالَةَ الْحَطْبِ) قِيلَ
 كَانَتْ نَمَامَةٌ حَالَةً لِلْحَدِيثِ، وَقَالَ تَعَالَى : (نَخَاتِنَا هَمَّا قَلَمٌ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا) قِيلَ
 كَانَتْ امْرَأَةٌ لَوْطٍ تَخْبِرُ بِالضِّيْفَانِ وَامْرَأَةٌ نُوحٍ كَانَتْ تَخْبِرُ بِأَنَّهُ مَجْنُونٌ ﴿ وَالسَّبَبُ ﴾
 أَيْ الْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ ﴿ إِزَادَةُ الشَّرِّ فِي الْقَائِلِ ﴾ أَيْ قَصْدُ السُّوءِ بِالْحِكْمِيِّ عَنْهُ فَعَنْ
 أَبِي ذَرٍّ مَنْ إِشَارَ عَلَى مُسْلِمٍ كَلِمَةً لِيَشِينَهُ بِهَا بِغَيْرِ حَقِّ شَانَهُ اللَّهُ بِهَا فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ابْنُ أَبِي
 الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِيمَارُ جَلِ إِشَاعَ عَلَى رَجُلٍ كَلِمَةً وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ لِيَشِينَهُ
 بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَشِينَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ ، وَلَعَلَّ الْحَدِيثَيْنِ مَقْتَبَسَانِ
 مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَنْ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تُشَاعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ﴿ وَأُظْهَرَ حُبُّ السَّامِعِ ﴾ وَهُوَ الْحَكْمِيُّ لَهُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ صَحَّ
 مَا نَقَلَهُ النَّهْجُ عَلَيْكَ لَكَانَ هُوَ الْمُجْتَرِيءُ بِالشُّتْمِ عَلَيْكَ وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْلَى بِحَدِّكَ حَيْثُ لَمْ يَقَابَلْكَ
 بِشْتَمِكَ ﴿ أَوْ التَّفْرِجُ بِالْحَدِيثِ ﴾ أَيْ التَّنْزَهُ بِحِكَايَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا ﴿ فَعَلَى السَّامِعِ التَّكْذِيبُ ﴾
 أَيْ تَكْذِيبُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَعَدَمُ قَبُولِهِ ، فَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْنُ نَرَى أَنْ قَبُولَ

لأنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ لَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ، وَمِنْهَا التَّكْلُمُ مَعَ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَادِينَ بِمَا يُوَافِقُهُ

السعاية شر من السعاية لان السعاية دلالة والقبول إجازة وليس من دل على شيء. فاحبر به كمن قبله وأجازه ﴿ لان النمام فاسق لا يقبل قوله ﴾ لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيدوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وعلى السامع ان ينهاء عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله قال تعالى : (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر) وان يبغضه في الله وان لا يظن بأخيه الغائب السوء لقوله تعالى : (اجتنبوا كثيرا من الظن) وان لا يحمله ما حكي له على التحقيق والتفحص لقوله تعالى : (ولا تجسسوا) وان لا يرضى لنفسه بما صدر عن النمام في حقه فلا يحكى نيمته بقوله فلان قد حكي لي كذا وكذا فيكون به تماما ومن تابوا يكون قد أتى بما عنه نهي، فقد روى كعب وانه أصاب بني اسرائيل فحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما أجيب فأوحى الله اليه اني لا أستجيب لك ولمن معك وفيكم نمام وقد أصر على النيمة فقال موسى : يارب من هو حتى نخرجه من بيننا؟ فقال : يا موسى انها كم عن النيمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا » وقال الحسن : من نهم اليك نهم عليك، وروى عن عمر بن عبد العزيز انه دخل اليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئا فقال له عمر : ان شئت نظرنا في أمرك فان كنت كاذبا فانت من أهل هذه الآية (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وان كنت صادقا فانت من أهل هذه الآية (هماز مشاء بنميم) وان شئت عفونا عنك فقال : العفو يا أمير المؤمنين لا أعود اليه أبدا ، ومثله روى عن علي كرم الله وجهه « ان رجلا أتاه يسعى اليه برجل فقال له : يا هذا نحن نسأل عما قلته فان كنت صادقا مقتناك وان كنت كاذبا عاقبتناك وان شئت ان نقتلك أقلناك فقال : أقلني يا أمير المؤمنين » فالسعاية قبيحة وان كانت صحيحة وقد ذكرت السعاية عند بعض الصالحين فقال : ما ظنكم بقوم يحمد الصدق في كل طبقة من الناس الا منهم وقد بلغ سعاية بعض الى أحد من العلماء فقال : الموت يعمنا والقبر يضمننا والقيامة تجمعنا والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين، هذا قال تعالى (ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض) والنمام منهم وقال عليه السلام « ان من شر الناس من اتقاء الناس لشره » متفق عليه من حديث عائشة، والنمام منهم، وقال عليه السلام « لا يدخل الجنة قاطع » رواه الشيخان من حديث جابر بن مطعم قيل أى قاطع بين الناس وهو النمام وقيل قاطع الرحم وقيل قاطع الطريق والله ولى التوفيق ﴿ ومنها التكلم ﴾ أى تكلم ذى اللسانين ﴿ مع كل من المتعادين بما يوافق ﴾

فَهُوَ نَفَاقٌ فُورِدَ «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ فِي الآخِرَةِ» وَمِنْهَا
 الْمَدْحُ فَهُوَ يَضُرُّ الْمَادِحَ بِخَطَرِ إِسْرَارِ الْفَاسِقِ وَالرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ، فُورِدَ «إِنْ كَانَ
 لَأَبَدٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مَادِحًا فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ فَلَانًا» وَالْمَدْمُوحُ بِجُدُوثِ الْكِبَرِ
 وَالْعَجَبُ، فُورِدَ فِيهِ

أى تكلم كل واحد بكلام يوافقهُ (فهو نفاق) أو نوع من النفاق و صنف من الشقاق
 (فورد) عن عمار بن ياسر مرفوعاً (من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
 في الآخرة) رواه البخارى في كتاب الادب المفرد. و ابو داود بسند حسن بلفظ «من
 كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة، وهو كذلك في الاحياء،
 وفي الصحيحين من حديث ابى هريرة «تجد من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين
 الذى يأتى هؤلاء بمحدث وهؤلاء بمحدث» وفي لفظ آخر «يأتى هؤلاء بوجه
 وهؤلاء بوجه» وقيل لابن عمر: انا ندخل على امرأتنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا
 غيره قال: كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه الطبرانى
 من طريق واصله في صحيح البخارى، وقال ابو الدرداء «انا لكشفر في وجهه اقوام وان قلوبنا
 لتأمنهم، وقالت عائشة «استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له فبئس
 رجل العشيبة هو فلما دخل الان له القول واقبل عليه فلما خرج قلت: يا رسول الله
 قلت ما قلت ثم أنت له القول فقال: يا عائشة ان شر الناس الذى يكرم ابقاء شره»
 متفق عليه (ومنها المدح) وهو منهى عنه في بعض المواضع (فهو يضر المادح)
 اذا كان المدموح ظالما او فاجرا (بخطر اسرار الفاسق) أى فرحه بمدحه فلان
 أبى الدنيا واليهقى من حديث أنس «ان الله يفضب اذا مدح الفاسق» (والرياء)
 فانه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقوله فيصير به
 مرائيا منافقا (والكذب) أى حقيقة أو حكما حيث يذكره بالظن وقد لا يكون
 مطابقا (فورد ان كان لا بد احدكم ان يكون مادحا) أى لاحد (فليقل أحسب فلانا)
 أى كذا وكذا أنه صالح أو متق أو نحوهما (والمدموح) أى ويضر المدموح (بجدوث
 الكبر والعجب) أى والغرور في قلبه بسبب مدحه (فورد فيه) أى في ضرر المدموح
 برواية الصحيحين من حديث أبى بكره «ان رجلا مدح رجلا عند رسول الله ﷺ فقال

«قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ لَوْ سَمِعَ مَا أَفْلَحَ» وَلَوْ سَلِمَ عَنْهُ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فورد «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» أي قوله أتمارا الافتخارا لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالم لرجح * ومنها التكلم بالمنهى عنه كالحلف بالآباء

ويحك (قطعت عنق صاحبك) «وزاد ابن أبي الدنيا (لو سمع) أي لو بلغه وقبله (ما أفلح) لحديث المملك، وقال عمر رضي الله عنه: المدح هو الذبح (ولو سلم) أي المدح (عنه) أي عن الضرر (فمندوب إليه فورد أناسيد ولد آدم) أي يوم القيامة كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، وزاد الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري والحاكم من حديث جابر وقال: صحيح الاسناد (ولا فخر) وله من حديث عبادة بن الصامت «أنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر» (أي أقوله انثارا) أي امتثالا لأمر مسبحانه (وأما بنعمة ربك فحدث) (لا افتخارا) أي تفاخرا كما يقصده الناس بالثناء على أنفسهم وذلك لان افتخاره كان بالله وبقربه في مقام أنسه لا بكونه مقدا على ابناء جنسه (لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالم) وفي نسخة العالمين (لرجح) أي إيمان أبي بكر وغلب على إيمان غيره من غير الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين أخرجه ابن عدى في الكامل من حديث ابن عمر مرفوعا ولفظه «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان الناس لرجح إيمان أبي بكر» ورواه اسحاق بن زاهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر موقوفا وللترمذي وحسنه من حديث عقبة بن عامر «لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب» ولا بن عدى عنه «لو لم أبعث فيكم لبعث عمر فيكم» وللدبلي عن أبي هريرة «لو لم أبعث لبعثت يا عمر» قال سفيان بن عيينة: لا يضر المدح من عرف نفسه وأثنى على رجل من الصالحين فقال: اللهم ان هؤلاء لا يعرفونني فانت تعرفني وقال على كرم الله وجهه لما أثنى عليه: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيرا مما يظنون (ومنها التكلم بالمنهى عنه) أي من الاقوال الصادرة على لسان العامة وبعض الخاصة الناشئة عن الغفلة عن دقائق الخطأ في الكلام لاسيما فيما يتعلق بالله من ذاته وصفاته (كالحلف بالآباء) ففي الصحيحين من حديث عمر «ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم» ولا بن عمر «من حلف بغير الله فقد أشرك» أحمد والترمذي والحاكم في مستدرکه وفي رواية أحمد والبيهقي عن قتيلة بنت صيفي «من حلف فليحلف برب الكعبة» وفيه تنبيه على انه لا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي

وَتَسْمِيَةِ الْعَنْبِ بِالْكَرَمِ، وَقَوْلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَعَبْدِي وَأُمِّي وَرَبِّي
 وَرَبِّي فَالضَّوَابُّ ثُمَّ شِئْتُ وَعُغْلَامِي وَجَارِيَّتِي وَسَيِّدِي وَسَيِّدَتِي وَنَحْوَهَا *

ولا بالامانة ونحوها (وتسمية العنب بالكرم) بفتح فسكون فروى الكرم قلب المؤمن،
 وفي الصحيحين من حديث وائل بن حجر «لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم»
 ومسلم من حديثه «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبله» ولأبي داود من حديث
 أبي هريرة «لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا احداثق الاعناب»
 (وقوله ما شاء الله وشئت) لان في العطف المطابق بالواو تشريكا وتسوية في
 الكلام وهو خلاف ما يوجب الاحترام فعن حذيفة «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشئت
 ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت» وقال ابن عباس «جاورجل الى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فكلمه في بعض الامور فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتنى
 لله عبد لقل ما شاء الله وحده» وفي صحيح مسلم من حديث عدى بن حاتم «خطب رجل
 عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
 فقال عليه السلام قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» وفي الاحياء فكره قوله
 ومن يعصهما لانه تسوية وجمع انتهى وفيه بحث لا يخفى، ولعل الاوجه ان يقال
 العدول عن الاسمين الثريفين غير لائق وان كان المقام يقتضى الضمير اختصارا
 والله در القائل :

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسلك ما كررته يتضوع

ولهذا ورد في كثير آى القرآن ومن يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله (وعبدى
 وأمى وربى وربى) فعن أبي هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ لا يقل أحدكم
 عبدى وأمى كلكم عباد الله وكل نساءكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفناتى
 ولا يقول المملوك ربي ولا ربي ولكن ليقل سيدى وسيدتى فكلكم عبيد والرب هو الله
 سبحانه، رواه الشيخان (فالمصواب) أى فى مقام الخطاب (ثم شئت) بدل قوله وشئت
 فكان ابراهيم يكره ان يقول الرجل أعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول أعوذ بالله ثم بك ويجوز
 ان يقول لولا الله ثم فلان ولا يقول لولا الله وفلان (وعغلامي وجاريتى) بدل عبدى
 وأمى (وسيدى وسيدتى) بدل ربي وربى (ونحوها) أى من الكلمات المنهية
 وللنسانى وابن اوجه من حديث بريدة باسناد صحيح «من قال أنا برى من الاسلام

وَمِنْهَا سُؤَالُ الْعَامَّةِ عَمَّا يَتَعَذَّرُ إِدْرَاكَهُ كَسْرُ الرُّوحِ، وَحَقَائِقُ الصِّفَاتِ، أَوْ

يُضْرُ كَسْرُ الْقَدْرِ *

فان كان صادقا فهو كما قال وان كان كاذبا فلن يرجع الى الاسلام» فهذا وأمثاله مما يدخل في مذموم الكلام ولا يمكن حصره في هذا المقام، وقال ابراهيم: اذا قال الرجل للرجل يا حمار يا خنزير قيل له يوم القيامة: احاراراً رأيتني خلقه اخنزيرا رأيتني خلقه، وعن ابن عباس وان أحدكم يشرك حتى يشرك بكلبه يقول لولاه لسرقنا الليلة، ولا حمد من حديث البراء «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابته هي طابته» ولأبي داود من حديث بريدة بسند صحيح «لا تقولوا للمناقق سيدنا فانه ان يكن سيدكم فقد أسخطم ربكم» وكاروى «لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقبل حرث» والحديث في الاكمال للسيوطي ولعله مقتبس من قوله: (أفرايتم ماتحرون أم تم تزرعونه أم نحن الزارعون) وكان يقول على فيه وفي نظائره بل أنت، وفي الحديث «لا يقل أحدكم خبثت نفسي وليقل لغست» وفي الحديث «لا يقل أحدكم نسيت بل ليقبل نسيت» ﴿ ومنها سؤال العامة عما يتعذر ادراكه ﴾ أي حتى للخاصة ﴿ كسر الروح ﴾ وقد قال تعالى: (قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وال معتقدان الارواح اجسام لطيفة تدخل في أشباح كثيفة وتخرج منها كما اخبر سبحانه عنها بقوله: (ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) وانها خلقت قبل الاجساد بخمسائة عام فهي حادثة غير قديمة خلافا للحكام ومن تبعهم من الجهلاء ﴿ وحقائق الصفات ﴾ كحقيقة كلامه سبحانه، وكذا كنه معرفة سمه وبصره وسائر كمالاته وقد قال تعالى: (ولا يحيطون به علما) و (ليس كمثل شيء) فكل ما خطر ببالك فانه وراء ذلك، وقد قال عليه السلام: سبحانه لا أحصى ثناء عليك أنت كما انثيت على نفسك أي من قوله (قل هو الله أحد) وسائر آيات الصفات من الجمالية والجلالية الدالة على كمال الذات ﴿ أو يضر ﴾ أي عما يضره ولولم يتعذر ﴿ كسر القدر ﴾ فانه بالنسبة الى الاغلب قد يتعسر فهو بحر عميق كم فيه من غريق ولا يخلص منه الا بان يقال فيه: (يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد) ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، قل لله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي و خلقت هؤلاء للنار ولا أبالي وانما شأن العوام الاشتغال بالعمل بما في القرآن والتسليم بما جاءت به الرسل من تفاصيل الاسلام والايمان، ولذا قال عليه

وَالْقَوْلُ بِالظَّنِّ وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِهِ الْقَلْبُ فُورِدَ (اجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ) الْآيَةَ إِلَّا إِذَا

أَخْبَرَ عَدْلًا وَعَلِمَ عَدَمَ الْعَدَاوَةِ وَحَامِلٍ آخَرَ فَيَعْذَرُ إِذْ تَكْذِيبُهُ سَوْءُ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ

السلام: «ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فانهيبتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبي هريرة، وقال أنس: «سأل الناس رسول الله ﷺ يوماً حتى أكثروا عليه وأغضبوه فصعد المنبر فقال: سلوني فما تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به فقام إليه رجل فقال يا رسول الله من أبونا فقال الله من أبى فقال: أبوك حذافة فقام إليه شابان اخوان فقالا يا رسول الله من أبونا فقال أبوك الذي تدعيان إليه ثم قام إليه رجل فقال: يا رسول الله أفى الجنة أبى أو فى النار فقال: لا بل فى النار فلما رأى الناس غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا فقام إليه عمر فقال: رضينا بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً فقال: أحسنت يرحمك الله انك ما علمت لموفق» متفق عليه، وفى الحديث «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال» متفق عليه من حديث المغيرة، وعنه عليه السلام «يوشك الناس يتساءلون بينهم حتى يقولوا: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فاذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد حتى تختموا السورة ثم ليتفل أحدكم عن يسارة ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم»، والحاصل أن السؤال ينبغى أن يكون من أهل الكمال فيما يكون من الضروريات فى الاعتقادات والعبادات والمعاملات والله أعلم بحقائق الحالات ﴿ وكالقول بالظن ﴾ لاسيما فى العقائد المتعلقة بالرب قال تعالى: ﴿ ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ﴾ (وهو) أى القول بالظن أو نفس الظن ﴿ ما تغير به القلب ﴾ أى بسماعه عما كان به ويحصل التردد فى بابه وانما جوز فى الفروع دون الاصول للضرورة فى قلة المنقول ﴿ فورد اجتنبوا كثيراً من الظن الآية ﴾ أى (ان بعض الظن اثم) ولما كان هذا الظن يشمل ما اذا بنى عليه خبر من موت أحد أو قدومه أو سفره أو أمر غيره استثنى بقوله ﴿ الا اذا أخبر عدل ﴾ أى بالموت أو القدوم أو السفر ونحوه ﴿ وعلم عدم العداوة ﴾ أى بالنسبة الى الميت وأهله ﴿ وحامل ﴾ أى وعلم عدم باعث ﴿ آخر ﴾ كالمصيبة فى نسبه والدعوة الى ملته ومذهبه ﴿ فيعذر ﴾ أى اذا أخبر عن ظن وقوعه ﴿ اذ تكذبه سوء الظن ﴾ أى به وبكلامه ﴿ والتجسس ﴾ عطف على القول بالظن

فَهُوَ هَاتِكُ السُّتْرِ، فُورِدُ (وَلَا تَجَسَّسُوا) وَالْأَسْتِمَاعُ، فُورِدُ (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) «المستمع شريك القائل» وفيه هيجان الوسوس وبقاؤها في النفس ولاقصاص في نحو الغيبة والسب والتجسس لأنحصاره على مورد الشرع، وورد «إن أمرؤ عيرك بما فيك فلا تعيره بما فيه» وقيل يقابل بما لا كذب فيه والأولى الترك والتحقيق أن لحرمة في الأشعار للانداز وإلا لحرم كل لذة ولا للوزن

أى وكالتفحص عن حقيقة الأمر ﴿فهو هاتك الستر﴾ أى كاشفه وفاضحه في الخبر ﴿فورد﴾ في سورة الحجرات ﴿ولا تجسسوا والاستماع﴾ أى وكاستماع القول بالظن ﴿فورد﴾ في سورة القصص ﴿واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ تمامه ﴿وقالوا لنا اعمالنا ولسم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ ﴿المستمع شريك القائل﴾ لم أره أصلا، وفي الاحياء والمغتاب والمستمع شر يكان في الائم، ولم يخرج العراقي، وفي الطبراني مرفوعا نهى عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ﴿وفيه﴾ أى في استماعه ﴿هيجان﴾ الوسوس أى ثورانها ﴿وبقاؤها في النفس﴾ على طريق الهواجس ﴿ولاقصاص في نحو الغيبة﴾ فلا يخاص لمن يقول: انا اغتاب الناس وهم يغتابون فيكون المقاصصة في الدنيا دون العقبي ﴿والسب والتجسس﴾ من الاقوال الردية والافعال الدنية ﴿لأنحصاره﴾ أى اقصاص ﴿على مورد الشرع﴾ أى في النفس والاطراف ونحوها من تضييع الاموال فيقتص بالضرب والقطع والقتل وأخذ الامثال والابدال ﴿وورد ان امرؤ عيرك بما فيك﴾ أى من الخصال الذميمة ﴿فلا تعيره بما فيه﴾ أى فانه لا تجوز فيه المقاصصة، ولا يبعد أن يكون هذا محولا على التحريض على ما هو الاولى من العفو ﴿وقيل يقابل﴾ أى نحو الغيبة وما عطف عليه ﴿بمالا كذب فيه﴾ لظاهر قوله تعالى ﴿وجزأ سيئه سيئة مثلها﴾ ﴿والاولى الترك﴾ لقوله ﴿فن عنى واصح فاجره على الله﴾ ولقوله تعالى ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ ﴿والتحقيق﴾ في سماع الابرار ﴿ان لحرمة في الأشعار﴾ أى في نفسها مع قطع النظر عما فيها فان الشعر كالشر كلام صريح حسنه حسن وقيحه قبيح ﴿الانداز﴾ أى لا يحرم لاجل اللذذ بها، والاحرم كل لذة ﴿يلتذ منها كالماء الجاري والحضرة ونحوها ولم يقل أحد بحرمتها﴾ ولا للوزن

وَإِلَّا لَحَرَّمَ سَمَاعُ صَوْتِ الْعَنْدَلِيبِ وَالْقَمَرِيِّ فَهُوَ مُوزُونٌ لِنَتَّاسِبِ مَطَالَعَهُ
وَمَقَاتَعَهُ وَلَا لَفْهِمْ وَإِلَّا لَحَرَّمَ كُلَّ مَفْهُومٍ، هَذَا وَالشَّعْرُ كَلَامٌ وَالْأَنْشَادُ مَا تُورِثُ

أى ولا يحرم بمجرد التقابل والتعادل بين الكلمتين أو الجملتين أو المصرعين (والاحرم سماع صوت العندليب) أى المسمى بالبلبل المعبر عنه بالهزار ستان فان انغامها بلغت الالف فى الاشجار والبستان (والقمرى) وكذا الفاخنة والحمامة، واغرب من الشكل الطوطى المسمى بالذرة التى تنفصح حتى تقرأ الآية والسورة وتتكلم بما وقع فى البيت من أمور الضرورة طبق ما وقع فى المعنى والصورة (فهو) أى صوتهما ونحوهما (موزون) أى متلائم بينى أو الله وأواخره (تناسب مطالعته ومقاطعته) أى مباديه وما يشعر بتناهيه (ولالفهم) أى ولا يحرم لمجرد فهم الكلام من الصوت فى ذلك المقام (والاحرم كل مفهوم) من المرام ولم يقبل به أحد من الاعلام (هذا) أى مضى أوخذ هذا أو الأمر هذا (والشعر كلام) أى كسائر الكلام من حيث هو مباح فى أصل الأحكام (والانشاد ما تُورِثُ) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مروى ومنشور فكان عليه السلام ينقل الابن مع القوم فى بناء المسجد وهو يقول هذا الجمال لاحمال خبير هذا أبرر بنا وأظهر

رواه البخارى فى قصة الهجرة من رواية عروة مرسلًا قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث انه عليه السلام نطق ببيت شعر تام غير هذا البيت، وفى الصحيحين من حديث أنس يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم يقول اللهم انه لا خير الاخير الاخير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة، قال العراقى: وليس البيت الثانى موزونًا يعنى باعتبار المصرع الاول فتأمل وفى رواية «اللهم ان العيش عيش الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة» وفى الصحيحين أيضا انه قاله فى حفر الخندق بله ظ «فبارك فى الانصار والمهاجرة» وفى رواية فاغفر وفى رواية لمسلم فاكرم، ولهما من حديث سهل بن سعد فاغفر للمهاجرين والانصار» وللبخارى تعليقا وأبى داود والترمذى والحاكم متصلان حديث عائشة «كان عليه السلام يضع لسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ينافح ويقول رسول الله ﷺ ان الله يؤيد حسانا بروح القدس ما نافع أو فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قال الترمذى حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الاسناد؛ ولمسلم من حديث عائشة انشاد حسان:

هجوت محمدا فاجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

أتهجوه ولست له بكفء فشر كما لحير كما الفداء

القصيدة ، وانشاد حسان أيضا :

وان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت محزوم ووالدك العبد

ولبخارى انشاد ابن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الآيات ، وللترمذى فى الشمائل انشاده أيضا بين يدي رسول الله ﷺ حين دخل مكة :

خلوا بنى الكفار عن سيده اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

وللبغوى فى معجم الصحابة وابن عبد البر فى الاستيعاب من حديث النابغة قال : أنشدت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعرا فقال : أحسنت لا يفضض الله فاك ، وفى الصحيحين

عن عائشة « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال وكان بها وباء فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح فى أهله والموت أذن من شرك نعله

وكان بلال إذا أقامت عنه الحمى يرفع عقيرته أى صوته ويقول :

ألا ليت شعرى هل آيتن ليلة بواد وحولى اذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يدون لى شامة وطفيل

وهما جبلان بمكة قالت عائشة « فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بذلك فقال : اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وانقل حماها فاجملها فى

الجحفة » ومن انشاد عائشة :

ذهب الذين يعاش فى اكنافهم وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

وللترمذى من حديث جابر بن سمرة « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يتناشدون الاشعار وهو يتبسم ، ولليهنى فى دلائل النبوة « أن النساء انشدن

عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وحب الشكر علينا مادعا لله داع

وأما ذكر السطوح والدف والالخان كما ذكره فى الاحياء فما لا أصل له كما

صرح به مخزجه ، وفى الجملة اشعار بفرح قدمه وسرور قدومه عليه السلام الى ذلك

وَالنَّهْيُ لِلتَّجْرِيدِ لَهُ فَهُوَ اشْتِغَالٌ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، فَرُودٌ «لأنَّ يَمْتَلِيءُ بطنَ أَحَدِكُمْ قِيحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً» وَتَضَمُّنُهُ فُحْشاً وَهَجَاءً وَاقْتِرَاءً كَنَظْمِ الكُفَّارِ وَالمُبْتَدَعَةِ وَيَجُوزُ هِجَاؤُهُمْ فَعْمَلُهُ حَسَانٌ وَأَمْرٌ بِهِ وَالتَّوَسُّعُ فِي المَدْحِ إِنْ وَجَدَ الوُصْفَ المَذْكُورَ فِي المَمْدُوحِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَذِبٍ لِفَقْدِ قَصْدِ اعْتِقَادِ صُورَتِهِ

المقام، ومن هذا القبيل قوله عليه السلام: «أني لا أدري بفتح خير أفرح أم بقدم جعفر، ولمسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: «أنشدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة قافية من قول أمية بن الصلت في كل ذلك يقول هيه هيه أي استزادة ثم قال إن كاد في شعره ليسلم، فنفس الانشاد والسماع جائزان بالاجماع، ولأبي داود الطيالسي عن أنس، وكان يحدى له في السفروان أنجشة كان يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال فقال عليه السلام يا أنجشة رويدك سودةك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمانه عليه السلام واصحابه الكرام وما هو الا أشعار تؤدي باصوات طيبة والحان موزونة (والنهي) أي عن الشعر (للتجرد له فهو اشتغال بما لا يعنيه فورده لأن يمتلئ بطن أحدكم قيحاً) أي صديداً (حتى يريه) بفتح فكسر من وري ورياً كرمي رمياً أي يفسده (خير له من أن يمتلئ شعراً) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (وتضمنه) عطف على التجرد أي وتضمن الشعر (فحشاً) من الكلام (وهجاء) أي ذم لآحد من أهل الاسلام (واقترأ) أي في مقام المرام (كنظم الكفار والمبتدعة) في ذم المسلمين وأهل السنة والجماعة (ويجوز هجاؤهم) أي ابتداء وانتهاء (فعله حسان وأمر به) كما تقدم، ففي الصحيحين من حديث البراء أنه عليه السلام قال لحسان: اهجهم أو هاجهم وجبريل معك، وقد قال تعالى (والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون إلا الذين آمنوا وعلو الصالحات وذكروا الله كثيراً واتصروا من بعد ما ظلموا) (والتوسع) أي وتجاوز المبالغة (في المدح أن وجد الوصف المذكور في الممدوح) أي في الجملة (لأنه ليس بكذب) أي حيثئذ بل مبالغة وتسامح لاسيما في الشعر (لفقد قصد اعتقاد صورته)

وَتَوَارُثِ اسْتِمَاعِ الْمُبَالَغَاتِ بِلَا نَكِيرٍ وَوَصْفِ نَحْوِ الْحَدِّ وَالْقَدِّ وَالصُّدْغِ
عَلَى الْأَقْرَبِ إِنْ لَمْ يُجْمَلْ عَلَى مَعِينَةٍ سِوَى امْرَأَتِهِ وَأُمَّتِهِ أَوْ اسْتِعَارِ الْعَارِفِ سِوَا
الصُّدْغِ لظَلْمَةِ الذَّنْبِ وَبَيَاضِ الْحَدِّ لِنُورِ الطَّاعَةِ وَالْوِصَالِ لِلِقَائِهِ تَعَالَى وَالْفِرَاقِ

أى صورة الكذب وحقيقته (وتوارث استماع المبالغات) أى وتوارث استماعها
في اشعار العرب وغيرهم (بلا نكير) أى بلا انكار على قائلها ومنشدها بل عد
الكذب من مستحسنيات الشعر كما قيل « أكذب الشعر أحسنه » ويشير اليه قوله تعالى:
(والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا
يفعلون) وقد سبق التسامح في الزثر أيضا اذا أريد به المبالغة مثل مائة مرة وألف مرة
ويراد به الكثرة، ونظير هذا قولهم: لييك وسعديك في اطلاق الشبهة وقصد التكرير
والتكثير كقوله تعالى: (ثم ارجع البصر كرتين) ومن هذا التييل أيضا قوله تعالى:
(ان تستغفر لهم سبعين مرة) فإنه لم يرد به حقيقة العدد اذ لا مفهوم له عند أرباب
الوصول بل أريد به الكثرة هنا بدليل آية أخرى (سواء عليهم أستغفرت لهم أم
لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) (ووصف نحو الحد) وجاز نعت نحو الوجه والوجهة
من البياض والحرمة (والقدي) أى القامة باعتدالها في جمالها وكاملها (والصدغ)
أى الشعر المتدلى على الوجه المسمى بالزلف (على الاقرب) أى جاز ما ذكر على
القول الاقرب الى الصواب أو الانسب في بيان الرخصة المحتاج اليها في هذا الباب،
وقيل : لا يجوز مطلقا وان وجد التفصيل الآتي وهو قوله: (ان لم يجمل) أى صاحب
الحد والقدي وكذا السامع (على معينة سوى امرأته وأمته) وذلك كمن يعشق
زوجته أو سريته فيصنف الى غنائها لتضاعف لذته في لقائه وهذا إذا كان السامع
أو المغنى في بيته واما اذا كان في مجلس من جماعته فلا يجوز له ذكر امرأته ولا
جاريته، وكذا لا يجوز ان يحمل على امرد صبيح الوجه بخصوصه مطلقا (او
استعار) أى جاز ما تقدم ان استعاره (العارف) أى بالجاز والحقيقة والصريح
والكناية (سواد الصدغ لظلمة الذنب) وهو جنس المصيبة الناشئة من ظلمة الغفلة
(وبياض الحد لنور الطاعة) وسرور الحالة (والوصال) وفي معناه الوصل والاتصال
(للقائه تعالى) أى في دار البقاء أو مقام الفناء (والفراق) وكذا الحداء والانفصال

لِلْحِجَابِ وَنَحْوَهَا وَالنَّظْرُ إِلَى الْأَثْرِ فِي الْمُنْتَفَى بِهِ عَلَى الْأَقْرَبِ فَمَنْدُوبٌ إِنْ شَوَّقَ إِلَى الْحَجِّ وَالغَزْوِ إِنْ كَانَ قُرْبَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَجِبْ أَوْ الْإِبْوَانُ لَا يَأْذَنَانِ أَوْ غَلَبَ الْهَلَاكُ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوَهُ أَوْ حَزَنَ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الدِّينِ كَالْمَرْوِيِّ عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا أَنْشَدَهُ الْوَعَاظُ عَلَى الْمُنَابِرِ

هـ (للحجاب ونحوها) هـ من أنواع العذاب هـ (والنظر) هـ مبتدأ هـ (الى الاثر) هـ أى اثر التأثير هـ (فى المنتفى به) هـ من الشعور وغيره ففيه تفصيل هـ (على الاقرب) هـ أى بناء على القول الاقرب وقد قيل لا عبرة بالنظر الى التأثير بل هو حرام مطلقاً (فمندوب) خبر أى فستحب سماعه ومطلوب لكن بشروط بينها بقوله (أن شوق) أى المنتفى به (الى الحج أو الغزوان) هـ (أو الابدان لا ياذنان) هـ أى واجبا (بخلاف ما اذا لم يجب) بان لم يوجد شرائط وجوب الحج (أو الابدان لا ياذنان) فانه عذر فى التأخير على القول بالتراخي فى الحج (أو غلب الهلاك فى الطريق) أى براو بحرا (ونحوه) من فقدان سائر شروط الاداء وفى الاحياء ومن الغناء المباح غناء الحجيج فانهم يدورون أولا فى البلاد والطلب والشاعين والغناء وهو جائز لأنها أشعار نظمت فى وصف الكعبة والمقام وزمزم والحرم وسائر المشاعر العظام ووصف البادية وغيرها من الامور الكرام وتأثير ذلك تهيج الشوق الى بيت الله واشتغال بيرانه ان كان ثمة تشوق حاصل أو استتارة الشوق بكل ما يشوق اليه محمودا (أو حزن) أى ان أوقع المنتفى به حزنا وتأسفا (على التقصير فى الدين كالمروى عن داود عليه السلام) وقد ورد فى معرض المدح لداود عليه السلام أنه كان حسن الصوت فى النياحة على نفسه وفى تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطيور لسماع صوته، و كان يحمل من مجلسه أربع مائة جنازة وما يقرب من ذلك فى تلك الحالة ، وفى الحديث فى مدح أبى موسى الاشعري «لقد أعطى مزمارا من مزامير آل داود» وقد تقدم وذكر فى تفسير قوله تعالى : (يزيد فى الخلق ما يشاء) هو حسن الصوت، وقد قرئ بالحاء المهملة، وقد ورد الله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب الفينة الى قنته، وقوله تعالى : (ان أنكر الاصوات لصوت الخبير) يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن وهذا أمر مجمع عليه، وفى الاحياء ان الطائر كانت تقف على رأس داود عليه السلام (وما) أى وكما (انشده الوعاظ على المنابر)

أَوْ أَكَّدَ حُبَهُ تَعَالَى مُبَاحٌ إِنْ أَكَّدَ السُّرُورَ فِيمَا يُبَاحُ فِيهِ كَالْعِيدِ وَالْعُرْسِ
وَالْوَلَادَةِ وَالْحَتَانِ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ فَهُوَ مَأْتُورٌ أَوْ شَوْقٌ إِلَى الْإِخْوَانِ أَوْ الْمَرْأَةِ
أَوْ الْأُمَّةِ حَرَامٌ إِنْ شَوْقٌ إِلَى الزَّانَا أَوْ حَزَنٌ عَلَى الْمَوْتَى وَالْبَلَايَا، فَوَرَدَ (كَيْلًا
تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ)

من نظم أو شمسجع من الترغيبات والترهيبات في الحجج والذموم ونحوهما (أو أكد) أى ان زاد المتغنى به (حبه تعالى) بذكره والتأمل في أمره والاشتغال بفكره فانه مندوب في كل من التشويق والتحزين (مباح) أى مستوطر فاه لا ثواب ولا عقاب (ان أكد) المتغنى به (السرور) والفرح (فما يباح فيه كالعيد والعرس والولادة) أى أولها (والحزين وحفظ القرآن) أى تمامه، وكذا اجتماع الاخوان في بعض الزمان للطعام والكلام وكذا قدوم بعض الاصحاب من السفر لما تقدم وتقرر (فهو مأثور) أى مذكور عن السلف والخلف بل عن النبي ﷺ أما العيد في الصحيحين عن عائشة «ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر» وفي رواية قال «مزامير الشيطان فكشف النبي عليه السلام عن وجهه فقال: دعهما يا ابا بكر فانها أيام عيد قالت: وكان يوم عيد تلعب فيه السودان بالدرق والحراب فانا سألت رسول الله ﷺ أوقال ما تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فقامنى وراه وخذى على خده ويقول: دونكم أى افعلوه يا بنى ارفدة حتى اذا ملك قال: حسبك قلت نعم قال فاذهى» وفي صحيح مسلم «فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر الى لعنهم حتى كنت أنا التى انصرفت» وأما العرس فقد تقدم حديث «أعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالدف» وفي معناه الولادة والختان وما يؤيد الولادة والختان ذبح العقيقة وهو لأصحاب الطريقة في الحقيقة واما حفظ القرآن فهو أكبر سرورا وأعظم نورا (أو شوق) المتغنى به (الى الاخوان) من الأحياء الاتقياء في القرية أو البلدان (أو المرأة أو الامة) من غير تعيينهما للاجنبي فانه حينئذ مباح (حرام ان شوق) المتغنى به (الى الزنا) أو توابعه (أو حزن) المتغنى به (على الموتى) أى فيحصل به الجزع والفرع (والبلايا) أى على البلايا المتقدمة (فورد) فى الحديد (كيلا) وفى التنزيل لكيلا (تأسوا على ما فاتكم)

وَأَدْنَىٰ رُتْبَةِ الْإِسْتِمَاعِ لِلشَّهْوَةِ وَهُوَ بِنْفِخِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لِلتَّلْهِىِّ بِمَجْرَدِ النَّغْمَةِ
وَالْمُؤَاظَبَةِ عَلَيْهِ ذَنْبٌ *

تمامه (ولا تفرحوا بما آتاكم) بالمد والقصر، وفي آل عمران (لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم) هـ (وأدنى رتبه) هـ أى مراتب التغنى وسماعه (الاستماع للشهوة) ويحرم حيثنذ سواء غلب على قلبه حب شخص معين أولم يغلب لانه لا يسمع وصف نحو الحد والقد والوصل والهجر الاويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة وفق لذته، ولذلك سئل حكيم عن العشق؟ فقال : دخان يصعد الى دماغ انسان يزيله الجماع ويهيجه السماع (وهو بنفخ الشيطان) المنافى لنفخ الرحمن فلا دليلى من حديث على « كان ابليس أول من ناح وأول من تغنى » ولابن أبى الدنيا والطبرانى عن أبى أمامة ومارفع أحد عقيرته بغناء الابعث الله اليه شيطانين على منكيه يضر بان على أعقابهما بصدرة حتى يمساك » (ثم للتلهى) أى الاشتغال (بمجرد النغمة) وهو المعنى بقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية (والمواظبة عليه) أى من غير تخل التوبة لديه (ذنب) أى عند الكل من العلماء والصوفية من الصلحاء، وهذا يحمل لكلام الأئمة المجتهدين من الفقهاء فقد حكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وسفيان وجماعة من العلماء الفاظا استدل بها على أنهم رأوا تحريمه قال: وقال الشافعى فى كتاب أدب القضاء : ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ، وقال الشافعى صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعا فهو سفيه ترد شهادته؛ قال وحكى عن الشافعى : انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن قال : وأما مالك فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردا وهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده، قال وأما أبو حنيفة فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذا سائر أهل الكوفة وسفيان الثورى وحماد و ابراهيم النخعى والشعبى وغيرهم انتهى كلام الطبرى ، ويؤيده ماورد من الاحاديث فى ذم القينة - وهى الجارية المغنية - فللطبرانى من حديث عائشة « ان الله حرم القينة ويحبها وثمنا وتعليمها، ويقويه مارواه أبو داود عن نافع » كنت مع ابن عمر فى طريق فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ثم عدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع

ثُمَّ لِتَرْوِجِ النَّفْسِ قَطْعًا لِلْمَلَالَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ لِمُقَابَلَةِ حَالِهَا فِي الْمَعَامَلَةِ

مَعَهُ تَعَالَى

اتسمع ذلك ؟ حتى قلت لا فاخرج أصبعه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود، وعن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، رواه البيهقي، ولابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن يحيى ابن كثير مرسل ما امتلأت دار منها حبرة الامتلات عبرة، والحبرة الغناء ومنه قوله تعالى (في روضة يجربون) أي يغنون أو يسرون ومر على ابن عمر قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله لكم وقال الشبلي السماع ظاهره فتنه وباطنه عبرة أي ومحنة، وأما ما نقل أبو طالب المكي اباحة السماع عن جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن جعفر وابن الزبير ومعاوية وغيرهم فاما محمود عل سماع ليس فيه شيء من الغناء كسماع القرآن وأشعار العرب ولو بالالحان وأما على أنه مذموم المختار عندهم فان المسألة خلافية لا اجماعية وفعلهم ليس بحجة عند غيرهم فكذا ماروى عن بعض المشايخ الصوفية، وقد ذكرت هذه المسألة في رسالة مستقلة وقد رأيت رسالة منسوبة الى الشيخ أحمد الغزالي أخو حجة الاسلام محمد الغزالي متضمنة لتكفير منكر السماع بادلة سخيفة ظاهرة الفساد وأفتية ضعيفة ماله عند الأئمة رواج وكساد، هذا وقد يكون مراد المصنف ان التلهي صغيرة والمواظبة والاصرار على الصغيرة كبيرة وقد يراد ان التلهي مباح والمواظبة على المباح قد تصير كبيرة كما اذا دام على الطبل طول الايام أو تبع الحبشة في رقصهم على الدوام (ثم لترويح النفس) أي لاراحتها وازاحة تعبها (قطعاً للملالة) والسامة (من العبادة) كما يجرى ويسرى في العادة لأهل الارادة وهي للعابدین (ثم لمقابلة حالها) أي حال النفس ومقامها (في المعاملة معه تعالى) من تحصيل مرامها، وهذا حالة العارفين وفيها خطر باعتبار تمامها ودوامها، وتحقيق ذلك ان الاناء يترشح بما يكون فيه سواء صاحبه يوافقه أو يتنافيه فالسماع يشبه الخمر في اخراج ما في الباطن وبه يعرف ما في القلب من خوف ورجاء وقلق وسكون وشوق وذوق ونشاط وانبساط فيقابل المرید حال نفسه في المعاملة مع ربه فاذا كان في باطنه خوف يظهر معه آثاره من نحو البكاء والحزن والحزن واذا كان رجاء يتبين أنواره من الفرح والسرور وبإل الحضور، ومن هنا قال أبو سليمان :

وَيَشْتَرُطُ رِعَايَةَ السَّنَةِ بِالْحَمْلِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى ثُمَّ لِحَبِّهِ تَعَالَى فَقَطُّ وَهُوَ لِمَنْ
 فَنِي عَنْ حُظُوظِ نَفْسِهِ وَغَابَ عَمَّا سِوَاهُ حَتَّى عَنْ شُهُودِهِ مَعَهُ أَيْضًا وَمِنْهُ تَوْلَادُ الْوَجْدِ
 وَهُوَ مَا صَادَفَ الْقَلْبَ مِنْ شَوْقٍ وَخَوْفٍ وَحُزْنٍ وَقَلْقٍ وَيُجَدِّي نَقَاءَ الْقَلْبِ
 وَحُصُولَ الْعِلْمِ وَالْمُكَاشَفَةَ وَرُبَّمَا لَا تُمْكِنُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ بِإِعْنِ الْفَصَاحَةِ وَالْمَلَّاحَةِ

السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما فيه (ويشترط رعاية السنة)
 أي الشريعة الغراء والطريقة الزهراء (بالحمل) أي بجملة الاستماع (على ما يليق به
 تعالى) أي على وجه الكمال ففي يياض الحد ونحوه يتذكر صفات الجمال وفي الزلف
 ونحوه يتفكر في نعوت الجلال (ثم لحبه تعالى فقط) أي مع قطع النظر عن لوازمه
 وتفصيل مكارمه (وهو) أي هذا المقام (لمن فني عن حظوظ نفسه) أي بالكلية
 (وغاب عما سواه) أي عن خطوط غير الله تعالى (حتى عن شهوده معه أيضا) المبرر عنه
 بالفناء عن الفناء وذلك فانه مهمافي عن نفسه فهو من غيره أفني فكأنه فني عن كل شيء
 الا عن الواحد المشهود ، وفي أيضا عن الشهود فان القلب ان التفت الى الشهود
 والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود كالسكران لاخبر له عن سكره
 وهونهاية مقام العارفين في حال البقاء ، وقد يعبر عن هذا بمقام اللقاء ولكن هذا
 كالبرق الخاطف من ظهوره في عالم السماء فان دام لا تطيقه القوة البشرية
 (ومنه) أي ومن حبه تعالى (تولد الوجد) أي حصول الذوق ووصول الشوق
 (وهو) أي الوجد (ما صادف القلب) أي وجد القلب (من شوق) أي الى الله
 ورضاه (وخوف) أي من حجابيه وسخطه (وحزن) أي تأسف على ما فات
 (وقلق) أي اضطراب في حال آت (ويجدي) من الاجداه أي يفيد الوجد
 (نقاء القلب) أي طهارته عن السوى من كمال الصماء (وحصول العلم) أي زيادته
 المقرونة بالحلم (والمكاشفة) وهي العلم بالله وصفاته الماخرة وبأحوال الآخرة
 (وربما لا تمكّن العبارة عنه) أي اذا كان متعلقا بالذات أو بكنه الصفات (كما عن
 الفصاحة والملاحة) فانها من المعاني الدقيقة يعجز التعبير عنها ولو بالمباني الرشيقة
 ثم لا يبعد ان يكون السماع سبب الكشف بما لم يكن مكشوفًا قبل الاستماع فان للكشف
 أسبابا ولفتحه أبوابا منها التنبه والسماع تنبيه للنبه، ومنها تغير الأحوال ومشاهدتها

والتَّوَّاجِدُ مَذْمُومٌ لِلرِّيَاءِ لِتَقْصِدِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ لَوْ رُودُ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي
حَبِّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّنِي إِلَى حَبِّكَ» وَمَا سَبَقَ مِنَ التَّبَايُ فِي التَّلَاوَةِ
وَمُشَاهَدَةِ دَوَامِ إِفْضَاءِ ذِكْرِ الشَّيْءِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ وَالْفِكْرَ فِي فَضَائِلِهِ إِلَى عَشْقِهِ حَتَّى يَمْتَنِعَ
الْخَلَّاصُ عَنْهُ

في الاقوال والافعال وادراكها نوع علم يفيد ايضاح أمور لم تكن معلومة قبل ذلك
من الاحوال، ومنها انبعاث وانبساط ونشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على
مشاهدة ما كان قصر عنه دركه كما يقوى الجمل على الحمل بحيث يطلع على الجبل
بسبب سماع الحداء بانواع الغناء، وحمل القلب استكشاف جماله وملاحظة أسرار
الملكووت وأنوار الجبروت طبق جماله ووفق جلاله، ومنها الصفاء وهو سبب الكشف
لارباب الوفاء وهذا نوع أسباب وفتح أبواب ورفع حجاب أي بمثل الحق لعبد
في لفظ منظوم لقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف أو بالالهام أو في صورة مشاهدة
منزهة عن صورة الانام والسماع شبكة للحق يصيد به الخلق هذا وكما يسمع صوت
الهاتف عند سماع القلب يشاهد أيضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه
يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة، وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانباء
اما على حقيقة صورتها أو على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة (والتواجد)
أي التكلف في الوجد واظهاره من غير تحصيل القصد (مذموم للرياء) لتعلقه برؤية
الخلق (لا تقصد الوصول الى الحقيقة) أي حقيقة الوجود لتعلقه برؤية الحق وذلك
(لورود اللهم ارزقني حبك) يحتمل الاضافة الى الفاعل والمفعول للاحق في قوله
تعالى (يحبه ويحبونه) وكذا قوله (وحب من يحبك وحب من يقربني الى حبك)
أي من القول والعمل وغير ذلك، والحديث قد ذكر (وما سبق) أي ولورود ما تقدم
(من التبائي) أي ومدحه وهو التكلف بالبكاء (في التلاوة) أي في فصل التلاوة
وذلك للتشبه باهل البكاء من الانبياء والاولياء حال القراءة « ومن تشبه بقوم فهو منهم »
(ومشاهدة دوام افضاء ذكر الشيء) أي افضاله واتصاله (والنظر اليه) في
اختلاف أحواله (والفكر في فضائله) وما يترتب عليه من تحسين آماله (الى عشقه)
متعلق بافضاء أي بانجراره الى محبته ومودته (حتى يمتنع الخلاص عنه) أي عن

وَحَقُّهُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَمْعُ مِنْ حَرَمِ النَّظْرِ إِلَيْهِ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ عَلَى نَفْسِهِ
 كَمَا فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ وَلَا آلَةَ مَزْمَارًا فَهُوَ شَعَارُ أَهْلِ الشُّرْبِ حَرَمٌ تَبَعًا كَلْوَةَ
 الْأَجْنِيَّةِ وَالنَّظَرَ إِلَى نَفْسِهَا وَلِأَنَّهُ يَذْكُرُهُ كَالْمَرْفُوتِ وَالْحَتْمِ

تفكره وتذكره ولو تكلف بالدفع في تصوره (وحقه) أى حق السماع وواجبه (ان لا يكون المستمع) أى المعنى (من حرم النظر إليه) كالنسون والمردان (الشيخ) أى الكبير الفانى (الآمن على نفسه) أى من الشهوة (كفافي قبلة الصائم) من التفصيل بين الآمن وغيره وقال القاضى أبو الطيب استماعه من المرأة التى ليست بمحرمة له لا يجوز عند أصحاب الشافعى بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء سترة وسواء كانت حرة أو مملوكة انتهى ، ولعل وجهه أن صورة العورة عورة لا تحل الا للضرورة ولا يخفى أن الامرد الحسن الوجه خطره أقوى فانه عند الشيطان أشبهى وللخلق أغوى حتى قال النووي : ان النظر اليه حرام ولو بلا شهوة ، وأما قول الغزالي : « ان صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء في الاحكام والمشاورة في الكلام فحملوا على أن الضرورات تبيح المحظورات (ولا الآلة) أى ولا تكون آلة الغناء (مزمارا) ركذا طبل الكوبة أو تارا وهذا مجمع عليه لانه من شعار الاشرار ، وأما قصب الراعى فختلف فيه فاباحه الرافعى وحرمه النووي من اتباع الشافعى وصرح علماؤنا بان الدف مباح في محله اذ لم يكن له جلاجل في طرفيه لان اباحته وقعت على خلاف القياس فيقتصر على مورده وقال يزيد بن الوليد « اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلمين لجنوبه النساء فان الغناء داعية للزنا : (فهو) أى الغناء باعتبار أصله (شعار أهل الشرب) فى مجلسه (حرم تبعا) أى لحرمة شرب الخمر فانه قد يفضى الى فساد الامر وينجر الى مباشرة الشر (كخلوة الأجنبية) لانها مقدمة الجماع (والنظر الى نفسها) لاتصاله بالسوءتين ثم انهما حرامان لالذاتهما بل تبعا لحرمة الزنا اذ هما قد يكونان وسيلتين الى فعله (ولانه) أى الغناء المذموم (يذكره) أى الشرب ويفكره (كالمرفت) بتشديد الفاء المفتوحة أى ظرف المقبر (والحنتم) أى الظرف الأخضر ونحوهما من الدباء والنقير فان الشرع حرم استعمال هذه الاشياء ولذا أمر بكسر دنان الخمر وظروفها تبعا

وَفِيهِ التَّشْبِهُ بِأَهْلِ الشُّرْبِ كَمَا فِي الْاجْتِمَاعِ لِلسَّمَاعِ وَإِحْضَارِ الْأَلَاتِ وَنَصْبِ
السَّاقِ فِي إِدَارَةِ السَّكَنْجِينِ بِخِلَافِ نَحْوِ الدَّفِّ وَالطَّبْلِ وَلَا الْمَتَغْنِي بِهِ قِرَاءًا إِذْ لَا يَجُوزُ
فِيهِ مَدُّ الْمَقْصُورِ وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ لِتَوَافُقِ الصَّوْتِ

لحرمة الخمر تغليظاً في أمرها ثم أحلها بعد المدّة، وفيه أنه أبيع هذه الأشياء بخلاف آلات الغناء فهو حجة على مبيح مطلق السماع من العداء فالسماع حينئذ حرام كقليل الخمر وإن كان لا يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الاوله حريم يطيف به حكم الحرمة لا ينسحب على حريمه ليكون حى للحرام ووقاية له واطاراً مانعاً حوله كما ورد «ان لكل ملك حى وان حى الله محارمه» (وفيه) أى ويقع فيما اذا كانت الآلة مزماراً (التشبه بأهل الشرب): «ومن تشبه بقوم فهو منهم» حتى حرم تشبه الرجال بالنساء كعكسه وحتى قيل ترك السنّة اذا صارت شعار أهل البدعة، ثم قال في الاحياء: بل للتشبه بأهل الفساد ينهى عن لبس القباء في بلاد صار فيها من لباس الاجناد ولا ينهى عن ذلك في ماوراء النهر لاعتياد أهل الصلاح من الزهاد والعباد قال: فلهذه المعانى حرم المزمار العراقى والاوتار كلها كالعود والرباب والبربط وغيرها وأما ما عدا ذلك فليس فى معناه كالشاهين للرعاة والحجيج وشاهين الطبايين وكالطبل والقصب سوى ما يعتاده أهل الشرب فانه اذا ارتفع علة المشابهة بقى على أصل الاباحة (كما) أى كالتشبه (فى الاجتماع للسمع واحضار الآلات ونصب الساقى) أى المناول (فى ادارة السكنجين) ونحوه من اللبن والماء والقهوة الحادثة المصنوعة من البن وقشره فانه اذا اجتمع قوم فى مجلس والساقى على قاعدة يدور بكأس واحد على جماعته واحداً بعد واحد وفق عادته فانه يحرم السكنجين وأمثاله للتشبه (بخلاف نحو الدف) بضم الدال ويفتح (والطبل) أى طبل الحج والغزوة، وأما طبل السكوبة فحرام لانه من شعار الفسقة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين ولعل هذين لم يكونا من شعار أهل الشرب فى زمنه عليه السلام أو فى أيام المصنف أو ذكره تبعاً للغزالي لجوازهما فى مذهبه، وأما اذا كانا من شعار أهل الفسق فينبغى أن يقال بحرمتهما للتشبه فان العلة مشتركة (ولا المتغنى به قرأنا اذ لا يجوز فيه) أى فى القرآن (مد المقصور وقصر الممدود) أى فى المجمع عليهما وهما لزمان فى اللغنى المندوم (لتوافق الصوت) وعليهما أى بالالحان الفسقية والانغام الموسيقية والا فالصحابة الكرام تبعه الله

وَلَا النَّهْيُ عَنْ آيَةٍ لَا تُؤَافِقُ السَّمْعَ كَأَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ وَالْحُدُودِ

عليه السلام كانوا يأمرون في مجلس سماعهم أن يقرأ واحد بصوت حسن ما تيسر من القرآن عملاً بقوله عز وجل: (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وقد أخبر الله سبحانه عن حال الأنبياء بقوله (إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) وعن حال الأولياء من الأصفياء (ان الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا) إلى قوله (يكونون يزيدهم خشوعا) وفي الصحيحين «ان ابن مسعود قرأ على النبي عليه السلام بامرء فلما انتهى إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك الآن ورأيت عينيه تذرفان أي تسيلان دمعاً » ولمسلم من حديث ابن عمر أنه قرأ (ان تعذبهم فانهم عبادك) فبكى ، ولابن عدى في الكامل والبيهقي في الشعب أنه قرأه عنده (ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصّة وعذابا أليما) فصعق أي بكى بصوت ، ولابن داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن الشيخير « أنه كان يصلي وأصدره أزيز كأزيز المرجل » وأما حديث اختصام علي وجعفر وزيد بن حارثة في حضانة ابنة حمزة فقَالَ لعلي : أنت مني وأنا منك فنجفل وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي فنجفل وقال لزيد : أنت اخونا ومولانا فنجفل » الحديث فرواه أبو داود من حديث علي وهو عند البخاري دون ذكر الخجل وعلى تقدير صحته فالمراد به إظهار الفرح والسرور بما وقع من المدح في الحضور وان كان الخجل في أصله نوعان الرقص وهو على رجل واحد فلا ينبغي ان يحمل عليه لقولهم الرقص نوع من النقص ، وما أبعد من استدلال على جواز الرقص على الدوام بهذا الحديث الذي وقع ندرة من الصحابة الكرام في مجلسه عليه السلام مع عدم كونه نصا في مقام المرام وقد ورد « ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزينوا أصواتكم بالقرآن وزينوا القرآن بأصواتكم » (ولا النهي) أي وانما قلنا : إنه لا يجوز أن يكون المتغنى به قرآنا إذ لا يجوز فيه مد المقصور إلى آخره ولا يجوز الزهيم (عن آية) أي عن قراءتها حيث (لا توافق السامع) ، بالنسبة إلى ماله من الحالات والمقامات (كاحكام المعاملات والحدود) في باب السياسات ، وهذا لقصور فهم السامع عن الآيات البيّنات وما يتضمنها من اللطائف والاشارات ، وأما العارف فيلاحظ هذه المعاني من جميع المباني كما ناله سبحانه (فبشر

عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب) وأما الموحّد فينظر الى كلام ربه كأنه يسمع منه فانيا عن غيره فيكون قلبه مطمئنا بذكره ومشتغلا به فكره كما قال تعالى (الابد كر الله تطهّن القلوب) وقال (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) وقال (إنما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) وقال (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله) ومن المقرر أن القرآن أفضل الذكر لاشتماله على ذكر الله باعتبار توحيد ذاته وأنواع صفاته وأصناف حكوماته واجناس أخباره من مبدأ مخلوقاته ومنتهى مصنوعاته فالطمأنينة وكذا الاقشعرار والخشية ولين القلب والوجل والخشوع من ذكر الله وسمع عمر رجلا يقرأ (إن عذاب ربك لو اقع ماله مزدافع) فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضاشهرا وروى ان زرارَةَ بن أبي أوفى من التابعين كان يؤم الناس بالرقّة فقرأ ليلة (فاذا قرأ في الناقدور) فصعق ومات في محرابه، وسمع الشافعي قارئاً يقرأ (هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون) فغشى عليه وكان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلى خلف أمام له فقرأ الامام (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك) فزعى الشبلي زعقة ظر الناس أنه قد طارت روحه وكان يقول بمثل هذا يخاطب الاحباب وسمع رجل من أهل التصوف قارئاً يقرأ (يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية) فاستعادها من القارىء وقال كم أقول لها ارجعي فليست ترجع وتواجد فزعى زعقة فخرجت روحه وسمع على بن الفضيل قارئاً يقرأ (يوم يقوم الناس لرب العالمين) فسقط مغشيا عليه وسمع بكر بن معاذ قارئاً يقرأ (وأندهم يوم الآزقة) فاضطرب ثم صاح وقال ارحم من أنذرته ولم يقبل اليك بطاعتك بعد الانذار ثم غشى عليه وسمع ابراهيم بن آدم احداً يقرأ (اذا السماء انشقت) فاضطربت أوصاله وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فر به رجل على الشط يقرأ (وامتازوا اليوم أيها المجرمون) فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات وقال بهض الصوفية كنت ليلة أقرأ هذه الآية (كل نفس ذائقة الموت) فجعلت أرددها فاذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قتلت أربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم الى السماء منذ خلقوا وقال أبو على المغازلي للشبلي ربما يطرق سمعى آية من كتاب الله فاجدنى على الاعراض عن الدنيا ثم أرجع الى أحوالى والى الناس فلا أبقي على ذلك فقال ما طرق سمعك من القرآن فاجتذبتك اليه فذلك عطف منه عليك

وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُ الْيَدِ وَالذَّفِّ وَيَتَنَّى شَاغِلٌ مِنَ الزَّمَانِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ
وَالْمَكَانِ كَالشَّارِعِ وَمَا فِيهِ صُورَةٌ قَبِيحَةٌ أَوْ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ ، وَالْإِخْوَانِ كَالْمُتَكَبِّرِ

ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك التبري من الحول والقوة في التوجه اليه ، وبالجملة لا يتخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القرآن وذكور الرب فان كان القرآن لا يؤثر فيه أصلاً فمثله (كمثل الذي ينقض بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون) (ولا يجوز) أى حيثذ وهو حال كون المتغنى به قرآناً (ضرب اليد والذف) لان القرآن حق محض فلا يقرن بصورة اللهو كما يشير اليه قوله تعالى (أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) أى مغنون ويبدل عليه قوله سبحانه (وقال الذين كفروا لا تأسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغفلون) وقوله عز وجل (واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) ثم في معنى القرآن كل ما يكون من ذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما يفعله بعض من مشايخ الين من الجمع بينهما منكر ظاهر لكن خفى على جماعة بحيث يحسبه العامة أنه طريق الصوفية وقد يجترهون على مثله في المسجد وفي المقبرة وفي الاسواق ومحاضر العشاق والله ولي دينه وناصر دين نبيه وزماننا هذا زمان السكوت وملزمة البيوت لظهور أهل الفساد وغلبة أهل العناد والله رؤف بالعباد وبما يؤيد ما قدمنا أنه في البخارى ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جوار يقنين فسمع احدها تقول وقينا نبي يعلم ما في غد فقال عليه السلام دعى هذا وقولى ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردھا الى اثناء الذى هو لھو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللھو فالفاعلون للجمع بينهما يصدق عليهم قوله سبحانه (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم) (ويتغنى) عطف على أن لا يكون أى وحق السماع أن يتغنى فيه (شاغل) للخاطر بما ينافيه (من الزمان كوقت الصلاة والطعام) أى حضوره (والمكان) أى وشاغل من المكان (كالشارع) أى الجادة والاسواق (وما فيه صورة قبيحة أو رائحة كريهة) فاهما منفرتان للطبيعة المستقيمة وتبعد الملائكة عنهما (والاخوان) أى وشاغل من الاخوان الحاضرين (كالتكبر

المُتَحَاجُّ إِلَى رِعَايَتِهِ ، وَالمُتَكَلِّفُ المَشْوِشُ بِالرَّقْصِ وَخَرَقِ الثَّوبِ وَالمُتَزَهِّدُ
 المُفْلِسُ فِي البَاطِنِ وَعَدِيمُ الذَّوْقِ فِي السَّمَاعِ وَالجَاهِلُ الحَامِلُ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ
 تَعَالَى وَالمُلُوثُ قَلْبُهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَالشَّهْوَةِ وَالمُتَلَهِّبُ بِالنِّعْمَةِ وَيَصْنَعُ بِالحُضُورِ ،
 وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الجَوَانِبِ وَوَجْهَ المُنْتَغَنِينَ وَيَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ بِرِعَايَةِ قَلْبِهِ وَمَا فَتَحَ عَلَيْهِ
 وَيَجْلِسُ عَلَى هَيْئَةِ المَتَامِلِ المُسْتَفْرَقِ وَيَحْتَرِزُ عَمَّا يَشْوِشُ

المحتاج الى رعايته) خصوصا اذا كان من ذوى الجاه والحكومة (والمتكلف) أى
 من الفقهاء حيث تكلف فى حضوره (المشوش) فى خاطره (بالرقص) بنا على قول
 بعض العرفية أيضا الرقص من النقص (وخرق الثوب) فانه من ضيق الحال وعدم
 اتساع المجال مع ما فيه من اضياع المال أو المتكلف المتواجد من أهل التصرف المراتى
 بالوجد والرقص وتمزق الثياب وقد قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب
 والسنة فهو باطل، وروى أن موسى عليه السلام وعظ فى بنى اسرائيل فمزق واحد
 منهم ثوبه فأوحى الله الى موسى عليه السلام قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك
 (والمترهد) أى المتكلف فى الزهد عن الدنيا والرغبة الى العقبى (المفلس فى الباطن)
 عن محبة المولى (وعديم الذوق فى السماع) بان لا يكون فى طبعه لذة وشوق الى الاسماع
 وقد عد هذا أضل من البهائم فانه حول محسوساته هائم (والجاهل الجامل على ما لا يليق به
 تعالى) فان الصحبة قد تؤثر فى الباطن قبل الظاهر (والمولوث قلبه بحب الدنيا) وهذا
 يستغنى عنه بقوله والمترهد وإنما ذكره لاستيعاب الانواع المحذورة فى مجلس السماع
 (والشهوة) أى وبجب ما يشتهى من المحمودة والثناء (والمتهلبى بالنعمة) أى
 المشتغل بمجرد النعمة وما به يتلهى (ويصنع بالحضور) أى وحق السماع ان يستمع
 بحضور القلب المفيد لدرور ونفى الخاطر المحذور (ولا يلتفت الى الجوانب) أى
 ولا ينظر الى الداخل والخارج من الاقارب والاجانب (ووجوه المنتغين) لانه من
 أسباب الفتور المانع عن الحضور الجاصل بسماعهم وكلامهم لا بملاحظة وجوههم
 ومقامهم (ويشتغل بنفسه) وما يجب عليه من مقام أنسه (برعاية قلبه) عند ذكره
 (وما فتح عليه) من كشف لبه (ويجلس على هيئة المتأمل) فى الكلام (المستغرق) فى
 المقام من لجة التفريد ويحر التوحيد (ويحترز عما يشوش) أى عليه وعلى غيره

كَالسَعَالِ وَالتَّأَوُّبِ وَالمُنْكَرَاتِ كَضْرَبِ اليَدِ وَتَحْرِيكِ الأَطْرَافِ وَالرَّقْصِ
وَخَرَقِ الثَّوبِ إِلاَّ إِن صَارَ مَغْلُوبًا بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِفَعْلِهِ أَوْ لَا يُطِيقُ الأَمْتِنَاعَ عَنْهُ
لَطْرِيَانٍ نَحْوِ هَيْبَةٍ أَوْ إِجْلَالٍ أَوْ حَيَاءٍ فَيَعْذِرُ بِمَا غَلَبَ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَامَ
الحَدِيدِيَّةِ وَيَوْمَ مَاتَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي حَمِيَةَ الدِّينِ حَيْثُ أَنْكَرَ الصَّلِحَ وَالصَّلَاةَ عَلَى
جَنَازَتِهِ وَالدُّعَاءَ وَالقِيَامَ لَهُ عَلَى قَبْرِهِ

ان امكن له (كالسعال والتأوب) وكذا العطاس فانها من الشيطان (والمنكرات
كضرب اليد) أى على طبق الغناء (وتحريك الاطراف) أى التى هى مقدمة الرقص
المعبر عنه بالوجد (والرقص) نفسه وهو بالقيام ونحوه (وخرق الثوب) أى قطعه
ورميه (الا ان صار مغلوبا) على عقله (بحيث لا يعلم بفعله أو) أى ان كان مجذوبا
(لا يطيق الامتناع عنه لطريان نحو هيبة) أى عظمة الهيبة (أو اجلال) أى
خوف مع خشية ربانية (أو حياء) من نعم واردة على تواتر زمانية (فيعذر) أى
في هذه الحالات عن مخالفة ظاهر الشريعة من المنكرات (كما غاب على عمر رضى الله
عنه عام الحديدية) بالتخفيف أفصح (ويوم مات عبد الله بن أبي) رئيس المناقنين
(حمية الدين) فاعل غلب أى حمايته ورعايته بحسب ما ظهر له من حسن رأيه وفق
عادته (حيث أنكر الصلح) أى عام الحديدية فقال عمر كما فى صحيح البخارى « فأنيت
الذى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ألسنت نبى الله حقا قال بلى قال ألسنا
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم تعطى الدنيا فى ديننا اذا قال انى رسول
الله ولست أعصيه وهو ناصرى » قال العلماء لم يكن سؤال عمر وكلامه المذكور شكابيل
طلبا لكشف ما خفى عليه من الأمر وحثا على اذلاله الكفار ، وظهور الاسلام
وعزأله الابرار كما عرف فى خلقه وقوته فى نصرة الدين واذلال المبطلين (والصلاة)
أى وأنكر عمر الصلاة (على جنازته) أى على جنازة ابن أبي (والدعاء) أى فى
الصلاة وغيرها (والقيام له على قبره) حيث هم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بفعل
هذا كله وقد وافق قول عمر حكم الله حيث نزل (ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) ولعل همه عليه
السلام كان لظاهر ما كان يبدى من الاسلام أولئالف ولده فانه كان فى انقياد الاحكام

وَأَبِي طَيْبَةٍ حَيْثُ شَرِبَ دَمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْحِجَامَةِ لَكِنَّهُ ضُرِبَ تَقْصِيرٌ
جَلَّ قَدْرُ ذَوِي الْكَمَالِ عَنْهُ، لِأَسْمَاِ الْأَنْبِيَاءِ، فَهَمُّ أَصْحَابِ شَرَائِعِ مَكْمُولُونَ وَيُسَاعِدُ
الْإِخْوَانَ فِي الْقِيَامِ وَرَفَعَ الْعِمَامَةَ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا فَالْمُخَالَفَةُ مُوحِشٌ، وَالْأَسْرَارُ
بِالْمُسَاعَدَةِ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَصَارَ

ومنع عمر لما كان يترشح من أبي آثار الكفر والظلام (وأبي طيبة) رضى الله عنه
أى وكما غلب على أبي طيبة حب الاسلام (حيث شرب دمه عليه السلام بعد
الحجامة) تبركا بما برز من باطنه عليه السلام والحديث رواه الدارقطنى وقال
حسن صحيح ه وقد وقع شرب بوله ودمه عن جماعة من الصحابة الكرام ولم ينكر
عليهم بل نسب الخير اليهم فقال لواحد صحبة و لآخر لم يمسك النار وقد بسطت
عليه الكلام فى سيرته عليه السلام ،وقد قال جماعة من العلماء للشافعية: ان
فضلاته عليه السلام طاهرة وأنه من خصوصياته ظاهرة وهو قول امامنا الاعظم
والله أعلم ، ومن ذلك ماروى ابن حبان «أن غلاما كان فى بنى اسرائيل على جبل
فقال لأمه من خلق السماء فقالت الله فقال من خلق الأرض فقالت الله فقال من
خلق هذه الغنم قالت الله فقال انى اسمع لله تعالى شأننا ثم رمى نفسه من الجبل فتقطع»
وهذا كأنه سمع مادل على جلال الله وعظمته وتمام قدرته فطرب لذلك ورمى
بنفسه من هنالك وفى الاحياء « رأيت مكتوبا فى الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا و زمرنا لكم
فلم ترقصوا» أقول المعنى بينا لكم الترغيب والترهيب فلم تمتثلوا وشوقنا بذكرنا وتفكرنا
فلم تشتاقوا (لكنه) أى وصف المغلوبة (ضرب تقصير) أى فيه نوع قصور منه
(جل قدر ذوى الكمال عنه لا سما الانبياء) وكذا ورثتهم من العلماء وأتباعهم من
الأولياء. (فهم أصحاب شرائع) أى حقيقة وحكما (مكملون) أى كاملون فى أنفسهم
مكملون لغنم لقول عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما.
أى فينبغى أن يكون فى الملك كريما (ويساعد) أى وحق السماع أن يعاون (الاخوان
فى القيام) فى المجلس (ورفع العمامة) عن الرأس اذا سقطت عمامته (ان كان)
أى التعاون (معتادا) فيما بينهم (فالمخالفة موحش) أى بعد الحضور (والاسرار)
مبتدا أى وادخال السرور (بالمساعدة فيما لم ينه عنه) أى نهيا صريحا (وصار

مَعْتَادًا بَعْدَ عَصْرِهِمْ حَسَنَةً وَإِنْ كَانَ بَدْعُهُ وَيُخْفَى بِهِ لَثَلًا يَقْتَدَى الْعَوَامُّ بِهِ وَيُظْهِرُ الْمَنَعُ
فَهُوَ يَضُرُّ لِلْعَانَةِ عَلَى الْهُوَى وَيَتَخَلَفُ الْكَامِلُ الْمَعْرِفَةَ وَالْحُجْبَةَ لِلِاسْتِغْنَاءِ
عَنِ الْمَحْرُوكِ الْخَارِجِيِّ

مَعْتَادًا بَعْدَ عَصْرِهِمْ أَي بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَانِ السَّلَفِ وَانْتِهَاءِ الْأَمْرِ إِلَى الْخَلْفِ (حَسَنَةً)
خَبِيرِ الْمَبْتَدَأِ أَيْ مُسْتَحْسِنِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا «مَارَأَهُ الْمَسْلُومُونَ
حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «خَافُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ» رَوَاهُ
الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (وَإِنْ كَانَ) أَيْ مَا ذَكَرَ (بَدْعُهُ) أَيْ فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ وَالْأَوَّلَى عَدَمُ حُضُورِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ لِثَلَايِحِ نَاجِزٍ إِلَى خَطَرِ الْخَطِيرِ فَقَدْ قَالَ
تَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا) فَاجْتَنَابُ التَّعَاوُنِ
عَلَى الْمَبَاحِ أَقْرَبُ إِلَى التَّجَاحِ وَعَدَمُ الْجَنَاحِ لِاسْتِمَارَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ أَحْدَثَ
فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أَيْ مَرْدُودٌ وَقَالَ «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ فَغَلِيكَ بِاتِّبَاعِ السَّنَةِ
وَتَرْكِ الْبَدْعِ» نَعَمْ الْبَدْعُ الْمَحْذُورُ مَا تَزَاحِمُ السَّنَةَ الْمَأْتُورَةَ وَلَمْ يَقَعْ نَهْيٌ عَنِ الصُّورِ
الْمَذْكُورَةِ (وَيُخْفَى بِهِ) أَيْ وَحَقُّ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقْتَدَى أَنْ يُخْفَى بِالسَّمَاعِ (لَثَلًا)
يَقْتَدَى الْعَوَامُّ بِهِ) فِي جَوَازِ مَطْلُوقِ الْإِسْتِمَاعِ وَعَمُومِ أَنْوَاعِ السَّمَاعِ (وَيُظْهِرُ الْمَنَعُ)
أَيْ لِلْعَوَامِّ (مَنْ يَضُرُّ) الْآكْثَرُ (لِلْعَانَةِ عَلَى الْهُوَى) أَيْ لُغْطَةُ هَوَى النَّفْسِ حَتَّى عَلَى
الْمَبْتَدئينِ مِنَ الْمُرِيدِينَ (وَيَتَخَلَفُ الْكَامِلُ الْمَعْرِفَةَ) أَيْ فِي لَبِّهِ (وَالْحُجْبَةَ) لِرَبِّهِ
عَنِ مَجَالِسِ التَّغْنَى وَالسَّمَاعِ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ (لِلِاسْتِغْنَاءِ) أَيْ لِاسْتِغْنَاءِ الْكَامِلِ فِي مَقَامِ
الْفَنَاءِ وَالبَقَاءِ (عَنِ الْمَحْرُوكِ الْخَارِجِيِّ) مِنْ سَمَاعِ الْغَنَاءِ لَمَّا أُشَارَ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ حَيْثُ
رَأَى الْأَعْرَابَ يَفْعَمُونَ وَيَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ فَيَكُونُ فَقَالَ كُنَّا كَمَا كُنْتُمْ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُنَا
أَي اشْتَدَّتْ وَقَوِيَتْ لِتَحْمَلِ مَا نَزَلَ بِنَا وَقِيلَ لِلْجَنِيدِ مَا بَالُكَ تَرَكْتَ السَّمَاعَ فَقَالَ (وَتَرَى
الْجِبَالَ تَحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمْرٌ مِنَ السَّحَابِ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَحِبْتُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
سِتِينَ سَنَةً فَأَرَيْتَهُ تَغْيِيرَ عِنْدَ شَيْءٍ كَانَ يَسْمَعُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ
عَمْرِهِ قَرَأَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ نَدِيَةٌ) الْآيَةُ فَرَأَيْتَهُ قَدْ ارْتَعَدَ وَكَادَ
يَسْقُطُ فَلَمَّا عَادَ عَلَى حَالِهِ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا حَبِيبِي ضَمَعْنَا وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مَرَّةً
قَوْلَهُ تَعَالَى (الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لِلرَّحْمَنِ) فَاضْطَرَبَ فَسَأَلَهُ ابْنُ سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَقَالَ قَدْ ضَعُفَتْ قَبِيلٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الضَّعْفِ فَمَا قُوَّةُ الْحَالِ فَقَالَ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ

إِلَّا بِنِيَّةِ الْأَسْرَارِ بِالمُسَاعَدَةِ وَتَعْلِيمِ ضَبْطِ الْجَوَارِحِ مَعَ كَيْلِ الْحَالِ ، وَالْأَسْمُ
الْأَجْتِنَابُ عَنْ مُطَلَقِ السَّمَاعِ لِمَسْكَانِ الْاِخْتِلَافِ وَنَدْرَةِ تَحْقِيقِ الشُّرُوطِ لِدَقَّةِ
مَكَائِدِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ *

وارد الا وهو يتلعه بقوة حاله ، وقال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم
اذ فضل العلم أتم من الوجد (الابنية الاسرار) أى ادخال السرور فى قلوب أصحاب
مجلس التغنى بشروطه (بالمساعدة) فى الموافقة وترك المخالفة بالمساعدة (وتعليم) أى
والابنية تعليم (ضبط الجوارح) من الاقوال والافعال (مع كمال الحال والاسلم)
فى جميع الاحوال والافعال (الاجتناب عن مطلق السماع) ولو بشروطه مع
الاصحاب (لمسكان الاختلاف) أى فى هذا الباب والصوفى طريقه اختيار
العزيمة دون الرخصة والخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع ومنه السماع
المشهور فى الاسماع (ونادرة تحقق الشروط) فى غالب مجالس الاستماع (لدقة
مكائد النفس) أى هو اجسها (والشيطان) يحملها على وساوسها ، وما أحسن قول
الحصرى ماذا أعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى أن السماع من الله
هو الدائم فالانبياء وكل الاولياء فى اذنة السماع على الدوام فلا يحتاجون الى تحريك
كلامهم ، وقال بعض المشايخ الكرام ليتنا نجونا من هذا الهماع رأساً برأس . وقال
أبو القاسم النصرى لادى لابي عمرو بن نجييد أنا أقول اذا اجتمع القوم فيكون منهم
قوال يقول خيراً من ان يغتابوا فقال أبو عمرو الرباه فى الهماع وهو أن ترى من نفسك
حالا ليس فيك شر من أن تغتاب ثلاثين سنة

فهرست

صفحة	صفحة
	٣ خطبة مؤلف الكتاب
	٦ كلام الامام جعفر الصادق في
	تفسير قوله تعالى «في مقعد صدق»
	١٢ حصر الكتاب في عشرين بابا
	١٤ (المقدمة في العلم)
	١٥ تقسيم العلم الى علم المكاشفة
	و علم المعاملة
	١٥ تفسير علم المكاشفة
	١٦ تفسير علم المعاملة
	١٧ الدليل على ان علم المعاملة مقدم
	على علم المكاشفة
	١٨ الدليل على أن علم المعاملة لا
	ينفك عن علم المكاشفة
	١٩ ماورد في فضل العلم والعاملين به
	٢١ بيان حقيقة المعاملة
	٢٣ بيان ماهو العلم المطلوب للشخص
	٢٤ بيان ماورد في فضل التعلم
	والتعليم من الآيات القرآنية
٢٦	بيان أن من حق علم المعاملة
	العمل به
٢٧	ذكر ماورد في ذم ترك العمل
	من الكتاب والسنة
٢٩	آداب المعلم والتعليم
٣٣	بيان ما هو علم التصوف وذكر
	أقوال علماء السلف في ذلك
٣٥	فرض العين مقدم على فرض
	الكفاية وبيان مايسوغ له من
	فروض الكفاية
٣٧	آداب المناظرة وصفات المناظر
	المقبولة
٣٩	التمسك بالأصول الثلاثة
	الكتاب والسنة والاجماع
٤١	سبب ترزوع عقيدة المتكلم
	المشتغل بالظن دون العاين المتقن

صفحة	صفحة
٦٧	٤٢
مشروعية المحافظة على الجماعة في أقرب المساجد	بيان أن على الانسان أن يبعد عن ورود الشبهة والهوى والوسوسة
٦٨	٤٣
بيان آداب الصلاة	كلام علماء السلف والخلف في علم الكلام
٦٩	٤٧
بيان أن الامامة أفضل من الأذان	على الشخص أن يتمسك في الفروع بالمجمع عليه أو المتفق عليه بين الأئمة الاربعة المجتهدين ثم يأخذ بالاحوط ثم الاوثق دليلا
٧٠	ثم قول من ظن أنه أفضل
ينبغي أن تراعى الأعمال الباطنة في الصلاة وهي ستة	٤٨
٧٢	ما ورد في فضل أبي حنيفة مؤسس المذهب وذكر بعض مناقبه وأحواله
مشروعية الاجتهاد في قطع العلائق التي تعوق المصلي في صلاته	(الباب الاول في الورد)
٧٦	٥٥
أقوال العلماء فيمن يصلي وقلبه غير حاضر	تفسير الورد وبيان أنواع العبادة المطلوبة من المكلف
٧٨	٥٦
الأولياء يكاشفون في الصلاة على حسب الصفاء	ذكر أشياء من حق الصلاة تساهل الصحابة رضى الله عنهم في الظاهر
٧٩	٥٧
من أنواع الورد قراءة القرآن	مشروعية الوضوء بعد أشياء ذكرها المصنف على مذهبه
٨١	٦٠
بيان الاحزاب المروية عن الشارع	كيفية الطهارة
٨٣	٦٣
مشروعية قراءة الأوراد من القرآن الحكيم	مشروعية اعفاء اللحية وبيان حدها وما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم في ذلك
٨٧	٦٥
مشروعية تحسين الصوت بالقراءة	بيان ما يجتنبه الانسان عند وضوئه
٨٩	٦٦
مشروعية تدبر الآيات عند تلاوتها والتأمل في معانيها	المواضع التي يشرع فيها السواك
٩٠	
بيان أن للقرآن ظهرا وبطنا	
٩٢	
التشديد على من فسر القرآن برأيه	
٩٤	
آداب تلاوة القرآن	
٩٦	
مشروعية الصلاة على النبي ﷺ والاكثر منها	

صفحة	صفحة
١١٤	٩٧
فضل قراءة القرآن في قيام الصلاة متديرا	من الاوراد المزوية الاذكار الثابتة عن الرسول ﷺ
١١٥	٩٨
فضل الاشتغال بالعلم وأنه أفضل من صلاة ألف ركعة	مشروعية الدعاء و بيان أنه مخ العبادة
وبيان ما المراد به	٩٩
١١٦	مشروعية الدعاء أن يترصده به فضائل الأوقات وبيانها مفصلة
وان قلت	١٠١
١١٧	مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء
١٢١	١٠٢
مشروعية الاجتهاد في قيام الليل وبيان حال السلف في ذلك	مشروعية افتتاح الدعاء بالتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والختم بهما
١٢٢	١٠٣
بيان أن المعين على القيام تسعة اشياء وسردها مفصلة	اجتناب الجهر والخافتة في الدعاء
١٢٤	١٠٤
يستحب مراعاة فواضل الليالي والايام وبيانها مفصلة	النهي عن تكلف السجع في الكلام وما ورد في ذلك
١٢٦	١٠٤
ما ينبغي فعله في يوم الجمعة	مشروعية التضرع والخفية في الدعاء
١٢٨	١٠٥
ما ورد في فضل البكور	مشروعية رجاء الاجابة
١٣٤	١٠٥
مشروعية المحافظة على الرواتب وسائر السنن وبيانها مفصلة	استجاب الالحاح في الدعاء
١٣٦	١٠٧
مشروعية اختيار الانفراد بالعبادة ان خاف الرياء والجماعة ان خاف الكسل ويخبر ان أمنهما	حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم
١٣٧	١٠٨
استجاب مراعاة كل ما فيه فضيلة وذ كر أمثلة منها	مشروعية التفكير في الدعاء وما ينشأ عنها من الثمرات والقوائد
١٢٩	١١٠
مشروعية الاحتراز في الاوقات المكروهة عن ايقاع العبادة فيها	بيان أن مجرى التفكير شيان وتفصيل ذلك
١٤٠	١١١
(الباب الثاني في الانفاق والقناعة)	مشروعية مداومة العبادة ظاهرا وباطنا
	١١٣
	الارقات التي يطلب فيها الذكر كثيرا

صفحة	صفحة
والاذى	١٤٠ ماورد في فضل الانفاق وذم
١٥٧ بيان ان أفضل الصدقة ما كانت	الامساك
عن طيب نفس وأجود مال	١٤٢ من جملة الحكمة في الانفاق
١٥٨ من تصرف اليه الصدقات	تنظيف القلب وتخليته عن البخل
وبيان أوصافهم	١٤٢ بيان أسباب الحرص
١٦١ الاولى في صرف الصدقة الى	١٤٤ ماورد في البخل والسخي من
من هو جامع للاوصاف التي	الذم والمدح
ذكرها المؤلف أو اكثرها	١٤٧ بيان مايفضى الى المهلكات من
١٦١ مشروعية التصدق كل يوم	الصفات القيحة والأفعال
وعدم رد السائل	الفضيمة
١٦٢ آداب المتصدق عند دفع الصدقة	١٤٨ بيان فوائد المال
لمستحقها	١٥٠ بيان حقيقة السخي
١٦٢ مشروعية تقديم نفقة النفس	١٥٠ بيان ان السخاوة تفارق الايثار
والعيال ودليل ذلك	والتبذير والتسخي والمروءة
١٦٣ مشروعية المباكرة بصرف	١٥٢ حق النفقة والعطاء أن يعجل
الصدقة	قبل الوجوب ودليل ذلك
١٦٥ الاجتهاد في تحصيل أنواع	١٥٣ استحباب تعيين وقت النفقات
الصدقة حقيقة وحكما وبيان	أفاضل الاوقات كشهر رمضان
أنواعها مفصلة	وذي الحجية
١٦٦ عدم مشروعية النذر في الصدقات	١٥٣ استحباب الاسرار في الصدقات
ودليل ذلك	ان خاف الرياء وذكر ماورد
(الباب الثالث في)	في ذلك من الآيات القرآنية
(الصوم وكسر الشهوة)	والاحاديث النبوية
١٦٨ ماورد في فضل الصوم	١٥٤ بيان حقيقة المن في الصدقات
١٧٠ بيان أدز رنب الصوم	واقوال العلماء فيه
١٧٠ ما يفطر الصائم من الأمور	١٥٥ تعريف المحسن حقيقة
المعنوية	١٥٦ تعريف الأذى
	١٥٦ بيان السبب الباعث على المن

صفحة	صفحة
١٨٦	١٧٢
تقسيم السفر الى ديني وديني وتعريف كل منهما وذكر أمثلة منهما	ما يقول الصائم اذا شاعه أحد أو قاتله
١٨٩	١٧٣
عدم مشروعية شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ويانها	مشروعية تقليل الاكل في الصوم عند الافطار والسحور وتقليل ذلك
١٩٠	١٧٥
تفسير قوله من لم يتفكك لحظه لم يتفكك لفظه	اجتناب أمور في الصوم هي عائقة عن وصول الثواب ويانها مفصلة
١٩١	١٧٦
بيان السفر الذنيوي وذكر أمثلة منه	يياز وقت الاكل وعادة السلف في ذلك
١٩٣	١٧٧
آداب السفر	بيان الاقتصاد في الأكل بحسب الوقت المناسب لأكثر العباد
١٩٨	١٧٨
ذكر اشياء لا يجوز مصاحبها في السفر	بيان جنس المأكول وذكر مراتبه وكذلك ذكر مراتب الادام
١٩٩	١٨٠
ما يجوز أن يكون مع المسافر في سفره	التحذير لمن جعل همته الدنيا وأنواع الطعام والشراب
٢٠١	١٨٢
مشروعية دخول المسافر المسجد عند دخوله البلد وصلاة ركعتين	مشروعية تعجيل الافطار وتأخير السحور وما ينبغي له أن يبتدأ به في الفطور
٢٠١	١٨٢
مشروعية نحر جزور أو بقرة عند دخول المسافر البلد ودليل ذلك	تخصيص رمضان بالصدقة والتلاوة والاعتكاف
٢٠٣	١٨٣
مشروعية المشي الى أداء فريضة الحج ان قدر على ذلك	استحباب مراعاة سائر الاعمال في الأيام الفاضلة كالأشهر الحرم والجمعة
٢٠٣	١٨٤
كيفية مشي الحاج وصفة هيئته	بيان أفضل أيام الصيام (الباب الرابع في) (السفر والحج والعمرة و)
٢٠٤	
لا ينبغي للحاج أن يمساكس في شراء الهدى والأضحية	
٢٠٥	
ما ينوي الحاج عند ذبح الفداء مشروعية الاكثر من الاتفاق	
٢٠٥	

صفحة	صفحة
(الباب الخامس في الزواج والتخلي)	في طريق مكة ذهابا وإيابا ومن
٢١٧ ذكر فوائد النكاح	علامات قبول ذلك
٢١٨ مشروعية الجمع بين أربع نسوة	٢٠٦ آداب مناسك الحج
لأن لم يعتصم بواحدة وأقوال	٢٠٦ مشروعية تلقي الحاج بالترحيب
العلماء في ذلك	عند وصوله الى بلده
٢٢١ الأجر الكثير لمن احتمل جفاه	٢٠٧ مشروعية الذهاب الى المدينة
النساء.	وزيارة قبر الرسول ﷺ
٢٢٢ القائدة العظمى والمقصود	وقبور الصحابة وأهل البيت
الأصلي من الزواج الولد	وسائر مشاهدها رضى الله
٢٢٣ من فوائد النكاح الاستئان	عنهم أجمعين
بسنته عليه الصلاة والسلام	٢٠٨ مشروعية الصلاة في مساجد
٢٢٤ بيان ثمرات الولد ومنافعه	المدينة والتبرك بآبارها
٢٢٥ متى يتعين النكاح	٢٠٨ بيان آبار المدينة وذكر أسمائها
٢٢٧ الأولى الجمع بين الزوج والعبادة	٢١٠ يستحب للحاج الإقامة بمكة
٢٢٨ كل عضو يصلح لنعمة أخرى	مع مراعاة حقوقها وكذلك
٢٢٩ ضرر النظر في الأمر أقوى	بالمدينة
من النظر الى المرأة	٢١٢ حق الجهاد ان ينوي نصره الدين
٢٢٩ ينبغي ان يراعى المتزوج	وبذل النفس في رضائه تعالى
الاعتدال في الواقع لأن	٢١٣ مال للجهاد من الأجر والثواب
الافراط في الجماع يولد أشياء	في سبيله
كثيرة تضر	٢١٤ أرواح الشهداء في حواصل
٢٣٠ مقدمات النكاح كالخطبة	طير خضر الخ
ووقت العقد	٢١٥ لا يشرع الجهاد لمن كان مشغولا
٢٣١ اختيار المرأة الصالحة المتدينة	بتعهد الأهل وخدمة الأبوين
فهى خير له في دينه ودنياه	٢١٥ استحباب خدمة الغزاة
٢٣٢ من المشروع خفة مهر الزوجة	وتجهم بزم
وتقليله	٢١٦ مشروعية تعلم الفروسية
٢٣٣ يختار من النساء الولود البكر	والمسابقة والرمي

صفحة	صفحة
٢٤٥	٢٣٤ ما يكره من أوصاف النساء
٢٤٦	٢٣٥ يجب مراعاة أوصاف الزوجة لان الطلاق بيد من له الساق
٢٤٦	٢٣٦ مشروعية المهادت قبل الزواج من الزوجين لانه يورث المحبة
٢٤٧	٢٣٧ لا يجوز خطبة الرجل على خطبة أخيه وتعليل ذلك
٢٤٨	٢٣٧ مشروعية نثر السكر واللوز على رأس العروس
(الباب السادس في)	٢٣٨ مشروعية التسمية في ابتداء
(الكسب والورع)	الوقاع وقراءة العاتحة وسؤال
٢٤٨	الذرية الطيبة ومجانبة الشيطان
الحديث على طالب الحلال	٢٣٩ الاوقات التي يستحب فيها الجماع
والكسب منه والاعراض عن	٢٣٩ استحباب المباشرة كل اربع ليال
الحرام وترك مباشرته وماورد	٢٤٠ مشروعية مضاجعة الحائض
في ذلك من الادلة	ومؤا كلتها مخالفة للجورس
٢٥٠ يعطى القاضى والمفتى الكفاية	٢٤٠ من المنهى عنه اتيان المرأة جانب
من بيت المال	دبرها لانه اللواطه الصغرى
٢٥١ مشروعية التبكير في الكسب	٢٤١ عدم مشروعية العزل الا في
والعمل	أحوال مخصوصة
٢٥٣ بيان الحرف المقبولة الشريفة	٢٤٣ مشروعية الفرح بالمولود
وما ليس كذلك	وعدم الاغتنام بالنت
٢٥٤ بيان أن ما يحرم استعماله من	٢٤٤ استحباب التأذين في أذن
الاولى وغيرها لا يجوز بيعه	المولود اليمنى والاقامة في
٢٥٤ استحباب معاملة الصالح المتدين	اليسرى وقطع سرته واماطة
المستتر حاله دون الفاسق	الاذى عنه
٢٥٤ كراهة المبالغة في مدح المبيع	٢٤٥ مشروعية الاختتان في اليوم
وعدم المشتري وان صدق	السابع من الولادة
٢٥٥ كراهة الخلف في البيع والشراء	
٢٥٥ يجب على المتبايعين أن يظهرأ	

صفحة	صفحة
ما كان عليه السلف الصالح مرضى الله عنه وأرضاه	عيوب السلعة والتمن ٢٥٧ لا تشرع الزيادة في الثمن ترغيبا لغيره بدون ان يقصد الشراء
(الباب السابع في الاتباع والمعيشة)	٢٥٩ مشروعية التماهل في البيع والشراء
٢٧١ ماورد من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية في اتباع الذي ﷺ في آدابه في الأكل والشرب واللبس والنام والسلام وما لا يستغنى عنه في أمور الدنيا	٢٦٠ استحباب المبادرة في اعطاء الأجرة وقضاء الدين قبل الاجل وينوى القضاء ان يعجز
٢٧١ بيان ان المسترسل في اتباع الهوى يشبه البهائم	٢٦١ مشروعية الاستقراض في ضعف قوة بان يكون في حج أو غزو وكذلك في تكفين الميت وترويح الفقير الذي يخاف على نفسه الزنا
٢٧٢ مشروعية غسل اليدين قبل الأكل وبعده ودليل ذلك	٢٦١ مشروعية كيل الطعام أخذوا اعطاء
٢٧٣ مشروعية افتتاح الأكل بالملح والاختتام به	٢٦٢ استحباب اختيار حرف السلف كالحرث والحل والنجر والخياطة والرعي والكتابة وكل ما ينفع الأمة ويعزز مركزها
٢٧٣ كراهية الأكل على خوان	٢٦٣ مشروعية اتخاذ الغنم والدجاج وغيرها للدر والنسل
٢٧٣ بيان ان الاثنان والمنخل والخوان والشبع من البدع	٢٦٤ كراهية الحرص في البيع والشراء
٢٧٤ كراهية الأكل متكأ إلا لفاكحة	٢٦٥ كراهية ركوب البحر الالحج أو غزو
٢٧٦ كيفية الجلوس على الطعام	٢٦٥ مشروعية الورع في البيع والشراء وبيان مراتبه
٢٥٧ تقديم الطعام على الصلاة ان أمن فواتها	٢٦٧ كراهة الوسوسة في البيع والشراء ومثال ذلك
٢٧٦ استحباب كثار الأيدي على الطعام	٢٦٨ ينبغي التشدد في الاحتياط وبيان
٢٧٧ ما يجتنب من الأواني في الطعام	
٢٧٧ مشروعية التسمية في ابتداء الأكل	
٢٧٧ كراهة عيب المأكول وتجاوزه عما يليه	

صفحة	صفحة
٢٧٨	كراهية الأكل من أعلى القصعة وكذلك وسطها ولا بأصبعين ولا بأربع ولا بالشمال
٢٧٨	كراهية قطع الخبز واللحم بالسكين
٢٧٩	مشروعية تحضير البقل والخل في السفرة
٢٨٠	ذكر أشياء من آداب الأكل
٢٨١	مشروعية لعق الأصابع بعد الطعام وأكل السواقل
٢٨٢	استحباب الدعاء لمن أكل طعاما عنده
٢٨٣	آداب الطعام
٢٨٦	كراهية التكلف لتقديم الطعام
٢٨٧	تقديم الشيء الذي تحتاج إليه العيال أو لا تسامح به النفس يورث الانقطاع
٢٨٧	استحباب تقديم ما تشتهي النفس وما ورد في ذلك من الآثار
٢٨٩	استحباب الضيافة ودليل ذلك
٢٩٠	كراهية إهمال ضيافة الأقرباء والاخوان وتخصيص بعضهم
٢٩٠	اجابة الدعوة
٢٩٠	استحباب الاعتذار لمن لم يجب الدعوة
٢٩٣	ضيافة من لم يقبل الطعام بالعطير وطيب الكلام
٢٩٣	وجوب انكار المنكر على من
٢٩٤	حضر الوليمة ووجد فيها منكرًا
٢٩٤	آداب الضيافة زيادة على ماتقدم
٢٩٦	مدة الضيافة ثلاثة أيام
٢٩٦	استئذان كل من الضيف والمضيف صاحبه في صوم النفل
٢٩٦	مشروعية ارسال الطعام الى أصحاب المصائب
٢٩٧	اجتناب طعام السلطان ويقبل لو أكره على ذلك
٢٩٧	كراهية أكل الثوم والبصل والكرات لا سيما يوم الجمعة
٢٩٨	آداب الطعام زيادة على ماتقدم
٢٩٩	كراهية مؤاكلة الاشرار ومشاريتهم
٢٩٩	ما يأكله الشخص من أنواع الدقيق والتمر
٣٠٠	مشروعية تجويع النفس
٣٠١	اجتناب الشرب أثناء الأكل
٣٠١	آداب الشرب
٣٠٣	استحباب اختيار الثوب الابيض وينوى ستر العورة
٣٠٣	آداب اللبس
٣٠٥	مشروعية لبس العمائم مع ارخاء الذيل لها بين الكتفين الى قدر الشبر أو نصف الظهر
٣٠٦	آداب لبس الخف والنعل
٣٠٦	استحباب الطيب وعدم رده
٣٠٦	تعريف طيب الرجل وطيب المرأة

صفحة	صفحة
٣١٧ آداب المشي	٣٠٧ مشروعية اجتناب الجناء
٣١٨ مشروعية الابعاد عند قضاء الحاجة وستر العورة	والنص والالتصاص
٣١٨ كراهية استقبال النيرين والقبلة والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة الخ	٣٠٧ اجتناب رفع البناء أكثر من سبعة أذرع، ويبدأ يوم الأحد
٣١٩ آداب البول	٣٠٨ مشروعية اتخاذ وضعية للوضوء والغسل والبول والغائط والضيافة
٣٢٠ مشروعية الدعاء قبل دخول الخلاء ويعنه	٣٠٨ كراهية التوطن في دار الحرب ودليل ذلك
٣٢٠ آداب تنظيف البدن والاعضاء الظاهرة	٢٠٩ آداب دخول البيت
٣٢١ اباحة دخول الحمام ساتر العورة عن النظر	٣١٠ مشروعية الوضوء للنوم والاستياك واعداد الطهور والسواك
٣٢٢ آداب دخول الحمام	٣١٠ مشروعية وضع وصية الرجل تحت رأسه خوفاً من هجوم الموت
٣٢٣ كراهية دخول المرأة الحمام	٣١١ بيان ما يتلوه من الآيات القرآنية عند النوم
٣٢٤ مشروعية قص الشوارب	٢١٣ كراهية النوم متفردا وعلى سطح وبعد العصر
٣٢٥ مشروعية حلق العانة وتنف الايوط وكراهية تأخيرهما أكثر من أربعين يوماً	٣١٤ مشروعية القيلولة
٣٢٦ استحباب الاكتمال بالانسد مقدار طول الاحية	٣١٥ استحباب قص الرؤيا على عالم ناصح
٣٢٧ خضاب الرأس واللحية بالسواد مكروه ويجوز بالحناء والكتم	٣١٥ استحباب البزق عن اليسار والتعود اذا رأى مكروها
٣٢٨ استحباب الوضوء للجنب قبل النوم	٣١٦ كراهية اقتناء الكلاب الا لصيد أوماشية أو زرع
٣٢٩ كراهية ازالة الشعر والظفر حال الجنابة	٢١٦ كراهية استقبال الشمس واستدبارها
٣٢٩ استحباب كنس المساجد	

صفحة	صفحة
المظلوم واعانة الضميف	٢٥٧ ماورد في صحبة الفساق والاشرار
٣٨٢ بيان حقوق المؤمن على المؤمن	من الآثار
٣٨٥ استحباب مجالسة الفقير دون الغني	٣٦٠ يسأل الانسان يوم القيامة عن
٣٨٥ ما على العاقل اذا ابتلى بمجالسة	حقوق الصحبة
العامي الجاهل وذى السلطان	٣٦١ حال السلف في الأخوة والصحبة
كراهية الهجر فوق ثلاثة	٣٦٣ مشروعية سؤال من أحب عن
٣٨٨ مشروعية الاستئذان للدخول	اسمه واسم أبيه ومنزله
ثلاثا	٣٦٤ آداب الصحبة والمحبة
٣٨٩ استحباب عيادة المريض وبيان	٣٦٩ استحباب زيارة الاحباب
آدابها	والاصحاب غبا
٣٩٢ ما يفعل بالميت عند موته	٣٧٠ مشروعية السلام على المسلم
٣٩٢ مشروعية التعزية وتشجيع	وان لقيه مرارا
الجنائز	٣٧٢ كراهية السلام على النسوة
٢٩٤ الاجتهاد في أن يكون عدد من	وعند تلاوة القرآن والأذان
يصلى على الميت أربعين	وقضاء الحاجة
٢٩٤ بيان ما يصنع في الميت بعد دفنه	٣٧٣ آداب السلام
٣٩٥ مشروعية زيارة القبور وآدابها	٣٧٤ مشروعية المصافحة وكيفيتها
وأوقاتها	٣٧٤ استحباب معاينة القادم واخذ
٣٩٧ ماورد في ر الوالدين وبيان الأدب	ركاب العلماء للتوقير
معهما وصلتهما بعد موتهما	٣٧٦ كراهية القيام
٢٩٨ مشروعية صلة الرحم وزيارته	٣٧٧ استحباب توقير العلماء والصلحاء
٤٠٠ بيان حقوق الجار واسترضاء	والشيوخ
خاطره	٢٧٨ استحباب مراعاة الصف - ار
٤٠١ ماورد في حد الجار	وتكفل اليتيم
٤٠٣ مشروعية حسن المعاشرة مع	٣٧٩ مشروعية تسميت العاطس
المرأة وما ورد في ذلك	٣٨٠ مشروعية اصلاح ذات البين
٤٠٥ مشروعية الغيرة وكيفيتها	وستر العورة وارشاد الضال
٤٠٦ استحباب منع المرأة من حضور	وتفريج المكروب ونصر
المساجد	

صفحة	صفحة
والنهي عن المنكر وهو من	٤٠٧ مشروعية الاعتدال في النفقة
فروض الكفاية	٤٠٨ مشروعية العدل بين النساء
٤٣٥ شروط الأمر بالمعروف والنهي	في البيوت والاعطاء
عن المنكر	٤٠٩ مشروعية ارسال حكمين ليصلحا
٤٤١ مراتب الحسبة	بين الزوجين اذا وقع بينهما
٤٤٦ أقوال العلماء في كون المنكر	خصوصة
يلزم أن يكون متفقا عليه أم لا	٤١٠ مشروعية نصيحة الزوج لزوجته
٤٤٧ كراهية المصر على الذنب وإن	اذا خالفت وعصت عليه
كان صغيرة وترك اعانتة	٤١١ بيان حقوق الزوجين وتفصيل
٤٤٨ ماورد في ذم المتدع واثاره	ذلك
٤٤٨ مشروعية اضطرار الذمي الى	٤١٦ قيام الزوجة بامور البيت وما
أضيق الطرق وعدم بدئه بالسلام	ورد في ذلك من الآثار
٤٤٩ تسميت الكافر بالهداية لا بالرحمة	٤١٨ المحافظة على حال الولد في التعليم
(الباب التاسع)	الديني والديني
(في الصمت وآفات اللسان)	٤٢٢ كراهية الضرب للغضب والعتو
٤٤٩ ماورد في فضل السكوت	خير
٤٤٩ بيان أن أكثر خطايا ابن آدم	٤٢٤ مشروعية تهذيب أهل البيت
في لسانه	بالرياضة لاسيما الولد المراهق
٤٥٠ فوائد الصمت	٤٢٥ كراهية الضرب على الوجه
٤٥٢ بيان حديث من حسن اسلام	والتعذيب بالنار
المرء تركه ما لا يعنيه	٤٢٥ مشروعية الرفق بالحيوان
٤٥٣ من المذموم الخوض في الباطل	٤٢٦ كراهية اكرام الفساق والدعاء
كحسان النساء ومقامات الفساق	لهم وبرهان ذلك
وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك	٤٢٩ مشروعية دفع الظلم عن نفسه
وحروب الصحابة والمذاهب	وغيره
الباطلة وما ورد في ذلك من	٤٣٠ مجانبة الحكام والظلمة وأبواب
الآثار	الامراء وما ورد في ذلك
٤٥٤ بيان علاج ذلك ودوائه	٤٣٣ مشروعية الأمر بالمعروف

صفحة	صفحة
وما ورد في ذلك	٤٥٤ الزجر عن المراء وتعريفه
٤٦٠ بيان خلاف الوعد من علامات النفاق	٤٥٥ النهى عن الجدال الا في حق
٤٦١ ماورد في مدح من وعد فوفا ودم الخلف	٤٥٦ بيان ان أول ما عهد الاله الى الرسول ﷺ بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر
٤٦٢ تحريم الكذب وماورد فيه من الدم واستثناء أشياء يجوز الكذب فيها	٤٥٧ النهى عن الخصومة وتعريفها وما ورد فيها
٤٦٤ الكلام على المعارض وأقوال العلماء في ذلك	٤٥٨ النهى عن التثدق بتسكف التسجع والتصنع فيه
٤٦٥ التصريح بالكذب عند عدم امكان التلويح مع اعتبار النية والاستثناء من القلب	٤٥٩ ذم الفحش في الكلام وما ورد فيه
٤٦٥ الكلام على المبالغة في القول كقولهم جئتك ألف مرة	٤٥٩ النهى عن السب
٤٦٦ من أعظم الكذب الكذب في الاخبار والرؤيا	٤٦٠ النهى عن اللعن وتفسيره وبيان ما يرخص فيه وبسط الكلام في ذلك
٤٦٧ النهى عن الغيبة وذم مضارها وماورد في ذمها	٤٦٤ النهى عن نسبة الذنب الى المسلم وهو برىء منه
٤٦٨ ذكر أنواع الغيبة وبيان أنهاست من أنواع الغيبة التصريح والتعريض والاشارة والغمز والمحاكاة	٤٦٤ عدم مشروعية الدعاء على أحد وتعليل ذلك
٤٦٨ ماورد في ذم الغيبة من الكتاب والآثار	٤٥٧ النهى عن المزاح وتعريفه ومضاره وما ورد في ذلك من الآثار (١)
٤٧٠ بيان الباعث والسبب في الغيبة وأنها سبعة مشهورة	٤٥٩ كراهية الاستهزاء وتعريفه وما ورد في ذمه
	٤٦٠ النهى عن إظهار السر وتعريفه
	(١) ملزمة ٥٩ تكرر رقم صحائفها من الأعلى سهواً ولذلك أبقينا رقم الصحائف في فهرست على أصلها مكررة كما ترى فلينبه

صفحة	صفحة
٤٨٣	٤٧٢
بيان عدم حرمة استماع الاشعار للاتخاذ ودليل ذلك	المرخص في ذكر مساوى الغير سبعة أشياء وبيانها مفصلة
٤٨٤	٤٧٣
ذكر ما ورد في انشاد الشعر بين يدى الرسول ﷺ وكذلك زمن الخلفاء الراشدين من بعده	ذكر الفاجر بما فيه ليحذر الناس منه جائز
٤٨٦	٤٧٤
بيان أن ما ورد من النهى عن الشعر يجوز على التجرده أو اذا تضمن فحشا وهجاء واقتراء	والأصل في الغرض الصحيح عند ذكره أخاك بما يكره الاستفتاء من القاب حال التصريح والتلويح
٤٨٦	٤٧٤
جواز المدح في الشعر اذا وجد الوصف المذكور في الممدوح وذكر الآثار في ذلك	ماذا على المقتاب من العمل وأقوال السلف في ذلك وماورد في ذلك من الآثار
٤٨٨	٤٧٦
حكم الغناء وذكر أنواعه	بيان أن القيمة حرام وذكروا مضارها وما ينشأ عن ذلك من المفساد
٤٩٠	٤٧٧
ذكر مراتب الاستماع وأقوال علماء السلف في ذلك	ما على ذى الوجهين من الاثم في الدينا والآخرة
٤٩٠	٤٧٨
كلام الشيخ أحمد الغزالي اخي حجة الاسلام في استماع الغناء	النهى عن مدح ما لا يستحق المدح وبيان خطره وأنه يضر المادح والممدوح
٤٩٢	٤٧٩
يشترط في السماع رعاية السنة بالخجل على ما يليق به تعالى	النهى عن التكلم بما لا يباح شرعا ومثاله
٤٩٣	٤٨١
بيان ان التواجد مذموم وذكروا علة ذلك	النهى عن سؤال العامة عما يتعذر ادراكه ومثال ذلك
٤٩٤	٤٨٢
بيان حق السماع وواجبه	النهى عن القول بالظن والتجسس ومفاسد ذلك
٤٩٥	٤٨٣
لا يجوز التفتي بالقرآن وما كان عليه الصحابة رضئ الله عنهم في ذلك ومن جاء بعدهم من التابعين فمن بعدهم	النهى عن استماع القول بالظن وبيان أن المستمع شريك القائل لاقتصاص في نحو الغيبة والسب والتجسس لانحصاره على مورد الشرع
٤٩٨	٤٨٣
كراهية ضرب اليد والدف عند قراءة القرآن	
٤٩٨	٤٩٨
من حق السماع أن يتفتي شاغل	

صفحة	صفحة
رضى الله عنه وأبى طيبة	من الزمان والمكان والاخوان
مشروعية مساعدة الاخوان في	وبسط ذلك بآتم بيان وأوضح
القيام ورفع العمامة	لفظ
مشروعية التعاون على البر	٤٩٩ آداب قراءة القرآن واستماع
والتقوى وتجنب التماون على	تلاوته
الأثم والعدوان	٤٩٩ من آداب الاستماع الاحتراز
بيان ان الأسلم الاجتناب في	عما يشوش كالسعال والتشاؤب
مطلق سماع الغناء لمكان	٥٠٠ من آداب الاستماع الاحتراز
الاختلاف فيه وندرة تحقق	عن المنكرات كضرب اليد
الشروط	وتحريك الأطراف والرقص
خاتمة الجزء الأول من كتاب	وخرق الثوب الا اذا غلب عليه
شرح عين العلم ووزين الحلم	ذلك فما حصل لعمر بن الخطاب

(تمت الفهرست)

